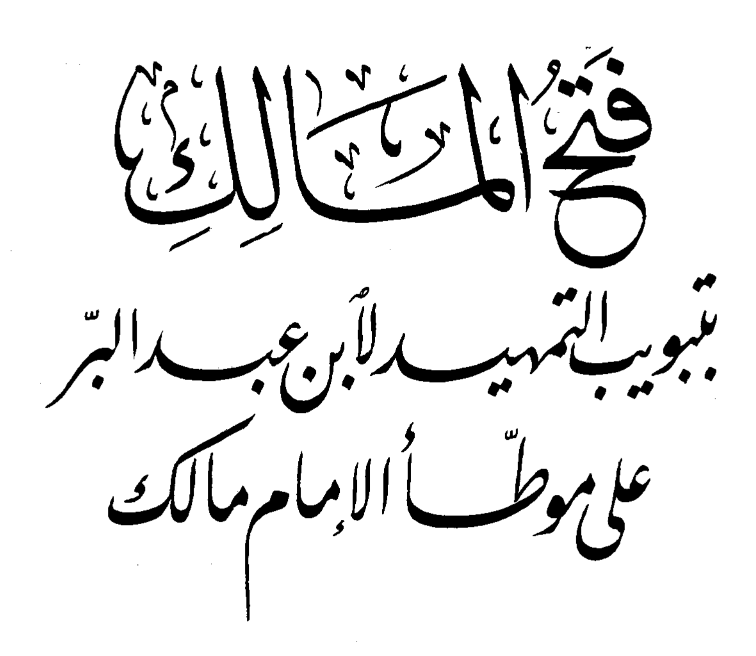


فتح المالك
بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك

ترتيب وتحقيق خادم السنة المطهرة

الأستاذ الدكتور مصطفى صميدة

الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر بالقاهرة

الجزء العاشر

يحتوي على الكتب التالية:

صفة النبي ﷺ - العين - الشعر - الرؤيا - السلام - الاستئذان
البيعة - الكلام - جهنم - الصدقة - أسماء النبي ﷺ

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ – كتاب صفة النبى ﷺ

١– باب صفة النبى ﷺ

٧٢٠ – ربيعة بن أبى عبدالرحمن المدنى:

مدنى، تابعى، ثقة، واسم أبى عبدالرحمن فروخ مولى ربيعة بن عبدا لله بن الهدير التيمى هذا هو الصحيح.

وقيل: مولى التيميين، ومولى آل المنكدر. والصواب ما ذكرنا، ويكنى ربيعة أبا عثمان، وقيل: أبو عبدالرحمن. والأول أصح.

وكان أحد فقهاء المدينة الثقات الذين عليهم مدار الفتوى، كان أكثر أخذه عن القاسم بن محمد، وقد أخذ عن سعيد بن المسيب وسائر فقهاء وقته، وأدرك أنس بن مالك وروى عنه.

وكان يذكر مع جلة التابعين فى الفتوى بالمدينة، وكان مالك يفضله، ويرفع به، ويثنى عليه فى الفقه والفضل، على أنه ممن اعتزل حلقته لإغراقه فى الرأى.

وكان القاسم بن محمد يثنى عليه أيضًا: ذكر ابن لهيعة عن أبى الأسود، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: ما يسرنى أن أمى ولدت لى أخًا مما ترون من أهل المدينة إلا ربيعة الرأى.

وذكر ابن سعد قال: أخبرنى مطرف بن عبدا لله قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ذهبت حلاوة الفقه مذ مات ربيعة بن أبى عبدالرحمن.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا ضمرة، عن رجاء بن أبى سلمة، عن ابن عون، قال: كان ربيعة بن أبى عبدالرحمن يجلس إلى القاسم بن محمد فكان من لا يعرفه يظنه صاحب المجلس يغلب على صاحب المجلس بالكلام.

قال: وحدثنا مصعب، قال: كان عبدالعزيز بن أبى سلمة يجلس إلى ربيعة فلما حضرت ربيعة الوفاة قال له عبدالعزيز: يا أبا عثمان إنا قد تعلمنا منك، وربما جاءنا من يستفتينا فى الشىء لم نسمع فيه شيئًا فنرى إن رأينا له خير من رأيه لنفسه فنفتيه ؟ فقال ربيعة: اجلسونى، فجلس، ثم قال: ويحك يا عبدالعزيز لأن تموت جاهلاً خير لك من أن تقول فى شىء بغير علم. لا، لا، لا، ثلاث مرات.

قال: وحدثنا مصعب، قال: حدثنا الدراوردى، قال: إذا قال مالك: وعليه أدركت أهل بلدنا، وأهل العلم ببلدنا، والأمر المجتمع عليه عندنا، فإنه يريد ربيعة بن أبى عبدالرحمن، وابن هرمز.

قال مصعب: ومات ربيعة فى سلطان بنى هاشم، قدم على أبى العباس السفاح.

وذكر أحمد بن مروان المالكى، عن إبراهيم بن سهلويه، عن ابن أبى أويس، قال: سمعت خالى مالك بن أنس يقول: كانت أمى تلبسنى الثياب، وتعممنى وأنا صبى، وتوجهنى إلى ربيعة بن أبى عبدالرحمن، وتقول: يا بنى، ائت مجلس ربيعة، فتعلم من سمته، وأدبه، قبل أن تتعلم من حديثه، وفقهه.

وذكر ابن القاسم عن مالك أن ابن هرمز قال فى ربيعة: إنه لفقيه فى حكاية ذكرها.

وقال مالك وجدت ربيعة يومًا يبكى فقيل له: ما الذى أبكاك؟ أمصيبة نزلت بك؟ فقال: لا، ولكن أبكانى أنه استفتى من لا علم له، وقال: لبعض من يفتى ها هنا أحق بالسجن من السارق.

قال أبو عمر: هذه أخبار الحسان، وقد ذمه جماعة من أهل الحديث لإغراقه فى الرأى، فرووا فى ذلك أخبار قد ذكرتها فى غير هذا الموضع.

وكان سفيان بن عيينة، والشافعى، وأحمد بن حنبل لا يرضون عن رأيه، لأن كثيرًا منه يوجد له بخلاف السند الصحيح، لأنه لم يتسع فيه، فضحه فيه ابن شهاب. وكان أبو الزناد معاديًا له، وكان أعلم منه، وكان ربيعة أورع. وا لله أعلم.

قال أبو عمر: توفى ربيعة بن أبى عبدالرحمن بالمدينة فى سنة ست وثلاثين ومائة، فى آخر خلافة أبى العباس السفاح، وكان ثقة فقيهًا جليلاً.

لمالك عنه من مرفوعات الموطأ اثنا عشر حديثًا، منها خمسة متصلة، ومنها عن سليمان بن يسار واحد مرسل. ومنها من بغاته ستة أحاديث.

حديث أول لربيعة متصل مسند:

مالك، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: «كان رسول ا لله ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق، ولا بالأدم، ولا بالجعد القطط، ولابالسبط، بعثه ا لله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه ا لله على رأس ستين سنة وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ»(٦٢٦٣).

(٦٢٦٣) أخرجه البخارى جـ٥/٢٨ كتاب المناقب - باب صفة النبى ﷺ عن أنس ومسلم كتاب=

أما قوله فى هذا الحديث: «ليس بالطويل البائن»، فالبائن هو البعيد الطول، المشرف، المتفاوت، والبون والبين البعد، ومنه قول الشاعر:

وما هاج هذا الشوق إلا حمامة مطوقة قد بان عنها قرينها

أى: بعد قرينها عنها.

وقال زهير:

بان الخليط ولم يلووا لمن تركوا

وقال جرير:

بان الخليط ولو طوعت ما بانا

وقال الأخفش: البائن هو الطويل الذى يضطرب من طوله، وهو عيب فى الرجال والنساء. يقول: فلم يكن رسول الله ﷺ كذلك.

وأما قوله: «الأمهق» فإن ابن وهب وغيره قالوا: المهق البياض الشديد الذى ليس بمشرق ولا يخالطه شىء من الحمرة يخاله الناظر إليه برصًا، يقول: فلم يكن كذلك ﷺ.

وكذلك وصفه على رضى الله عنه وهو أحسن الناس له صفة فقال: كان أبيض مشربًا بحمرة.

وقال بعض الأعراب:

أما تبينت بها مهقة تنبو بقلب الشيق العازم

وأما قوله: «ليس بالآدم» فإنه يقول: ليس بأسمر. والأدمة السمرة.

والقطط: هو الشديد الجعودة مثل شعر الحبش.

والسبط: المرسل الشعر، الذى ليس فى شعره شىء من التكسير. يقول: فهو جعد، رجل، كأنه دهره قد رجل شعره يعنى مشط.

وأما قوله: «بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين» فمختلف فى ذلك على ما نحن ذاكروه إن شاء الله.

وأما قوله: «بالمدينة عشر سنين» فمجتمع عليه لاخلاف بين العلماء فيه.

=الفضائل برقم ١١٣ جـ٤/١٨٢٤ باب ٣١ عن أنس وأحمد ٩٦/١ عن على. والبغوى بشرح السنة ٢١٨/١٣ عن أنس. والبيهقى بالدلائل ٣٢٦/٧ عن أنس. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٧٨٦ عن أنس. وأحمد ١٢٧/١ عن على. والبداية والنهاية ١٦/٦ عن على.

وأما قوله: «وتوفاه الله على رأس ستين» فمختلف فيه، على حسب اختلافهم، فى مقامه بمكة، فحديث ربيعة عن أنس على ما ترى أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن ستين.

ورواه عن ربيعة، جماعة من الأئمة منهم مالك، وأنس بن عياض، وعمارة بن غزية، ويحيى بن سعيد الأنصارى، والأوزاعى، وسعيد بن أبى هلال، وسليمان بن بلال، كلهم عن ربيعة عن أنس بمعنى حديث مالك سواء.

وقد ذكر البخارى حديث ربيعة هذا عن أنس، ثم أتبعه، فقال: حدثنى أحمد صاحب لنا، قال: حدثنى أبو غسان محمد بن عمرو الرازى زنيج، قال: حدثنا حكم ابن سلم، قال: حدثنا عثمان بن زائدة، عن الزبير بن عدى، عن أنس بن مالك قال: «توفى رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وعمر وهو ابن ثلاث وستين سنة»(٦٢٦٤).

قال البخارى: وهذا عندى أصح من حديث ربيعة.

قال أبو عمر: إنما قال ذلك البخارى - والله أعلم - لأن عائشة، ومعاوية، وابن عباس، على اختلاف عنه، كلهم يقول: «أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن ثلاث وستين»، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية فى ذلك، رواه جرير عن معاوية.

وجاء عن أنس ما ذكر ربيعة عنه، وذلك مخالف لما ذكره هؤلاء كلهم.

وروى الزبير بن عدى وهو ثقة عن أنس ما يوافق ما قالوا، فقطع البخارى بذلك، لأن المنفرد أولى بإضافة الوهم إليه من الجماعة.

وأما من طريق الإسناد فحديث ربيعة أحسن إسنادًا فى ظاهره، إلا أنه قد بان من باطنه مايضعفه، وذلك مخالفة أكثر الحفاظ له، فإن لم يكن هذا وجه قول البخارى، وإلا فلا أعلم له وجهًا، وقد تابع ربيعة على روايته عن أنس نافع أبو غالب.

وروى عن أنس بن مالك قال: «بعث رسول الله ﷺ وله أربعون سنة»(٦٢٦٥).

قال البخارى: وأخبرنا محمد بن عمر القصبى، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: حدثنا

(٦٢٦٤) أخرجه ابن أبى شيبة عن عبدالله بن عتبة جـ٣/٥٢ وذكره بالمجمع ٩/٦٠ وعزاه الهيثمى للطبرانى عن عائشة،وأخرجه الطبرانى بالأوسط عن جرير جـ٨/٧٥ برقم ٧١٤٩.

(٦٢٦٥) ذكره بالمجمع ٨/٢٥٧ وعزاه للطبرانى عن قيس بن مخرمة. وابن سعد بالطبقات ١/١٩٠ عن أنس. وذكره فى الكنز برقم ٣٥٥٣١ وعزاه البوطى لابن أبى أبى شيبة عن الحسن. وأخرجه ابن أبى شيبة عن لحسن ١٤/٢٩٠.

نافع أبو غالب، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عشرًا بعد أن بعث»(٦٢٦٦).

وذكره ابن أبى خيثمة، قال: حدثنا محمد بن عمر القصبى، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا نافع أبو غالب قال: قلت لأنس: يا أبا حمزة، كم كان لرسول الله ﷺ يوم قبض؟ قال: ستون سنة.

وقد روى ابن وهب، عن قرة بن عبدالرحمن، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: «نبئ رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنة، ومكث بمكة عشرًا، وبالمدينة عشرًا، وتوفى وهو ابن ستين سنة»(٦٢٦٧).

وقد روى من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: توفى وهو ابن اثنتين، وستين سنة، وأشهر.

وذكر إبراهيم بن المنذر عن سعد بن سعيد بن أبى سعيد، عن أخيه، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: نبئ رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، فأقام بمكة عشرًا، وبالمدينة عشرًا، وتوفى وهو ابن ستين سنة.

قال أبو عمر: وممن قال: أن رسول الله ﷺ بعث على رأس أربعين سنة: قباث بن أشيم، قال: نبئ النبى ﷺ على رأس أربعين من عام الفيل.

قال أبو عمر: لا خلاف أنه ولد ﷺ بمكة عام الفيل، إذ ساقه الحبشة إلى مكة يغزون البيت.

وروى هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين ﷺ، ورواه جماعة عن هشام بن حسان، وهو قول عروة بن الزبير رواه عن عروة هشام بن عروة، وعمرو بن دينار.

وكان عروة يقول: أنه أقام بمكة عشرًا، وأنكر قول من قال: أقام بها ثلاث عشرة سنة، وقوله كرواية ربيعة سواء.

وكان الشعبى يقول: بعث رسول الله ﷺ، ونبئ ﷺ لأربعين، ثم وكل به إسرافيل

(٦٢٦٦) أخرجه البيهقى ١٤٦/٨ عن جابر بن عبدالله وذكره بالمجمع ٤٦/٦ بنحوه وعزاه لأحمد والبزار عن جابر.

(٦٢٦٧) ذكر نحوه بمنتخب كنز العمل بها من مسند أحمد جـ١١١/٣ وعزاه لابن أبى شيبة عن ابن عباس. وذكره بكنز العمال جـ٢٢٤/٧ برقم ١٨٧٢٨ وعزاه البوطى لابن أبى شيبة عن ابن عباس. وأخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف جـ٢٨٩/١٤ عن ابن عباس.

ثلاث سنين، قرن بنبوته، فكان يعلمه الكلمة والشيء، و لم ينزل عليه القرآن على لسانه، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل، فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة. هذا كله قول الشعبى.

وكذلك قال محمد بن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ نبئ على رأس أربعين، وهو قول عطاء الخراسانى.

وممن قال: إنه بعث على رأس ثلاث وأربعين: ابن عباس من رواية هشام الدستوائى، عن عكرمة عنه، خلاف مارواه هشام بن حسان، وقاله أيضًا سعيد بن المسيب.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: أخبرنا هشام، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، قال: أنزل على النبى ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين.

قال أحمد بن زهير: وأخبرنى أبى، قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد، قال أحمد بن زهير: وحدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا حماد بن زيد جميعًا، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: أنزل على النبى ﷺ الوحى، وهو ابن ثلاث وأربعين سنة.

خالف القواريرى عارم فى هذا الخبر عن حماد بن زيد، فقال فيه: أنزل عليه، وهو ابن أربعين سنة، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة.

ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، مثل رواية القواريرى، وهو عبيد الله بن عمر، عن حماد بن زيد.

وأخبرنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمر بن راشد، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنى قرة بن عبدالرحمن المعافرى، عن ابن شهاب، وربيعة، عن أنس قال: نبئ النبى ﷺ، وهو ابن أربعين، فأقام بمكة عشرًا، وبالمدينة عشرًا.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا رواه عن ابن شهاب عن أنس غير قرة - والله أعلم.

وأما مكثه بمكة ﷺ، ففى قول أنس من رواية ربيعة، وأبى غالب أنه مكث بمكة عشر سنين، وكذلك روى أبو سلمة عن عائشة وابن عباس، وهو قول عروة بن الزبير، والشعبى، وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه، وابن شهاب، والحسن، وعطاء الخراسانى، وكذلك روى هشام الدستوائى عن عكرمة عن ابن عباس.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبوزرعة الدمشقى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن ابن عباس وعائشة: أن رسول الله ﷺ مكث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشرًا.

وحدثنا خلف، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن شبويه، ومحمد بن أبى عمر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، قال: قلت لعروة بن الزبير: كم لبث النبى ﷺ بمكة؟ قال: عشرًا. قلت: فإن ابن عباس يقول: بضع عشرة، قال: إنما أخذه من قول الشاعر.

وروى هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه مكث بمكة بعد ما بعث النبى ﷺ ثلاث عشرة سنة، وكذلك روى أبوحمزة، وعمرو بن دينار، عن ابن عباس، وهو قول أبى جعفر محمد بن على، وقال أبو قيس صرمة بن أبى أنس الأنصارى فى أبيات يفخر بما من الله عليه من صحبة النبى ﷺ، ونصرته له:

ثوى فى قريش بضع عشرة حجة   يذكر لو يلقى صديقًا مواتيا

فى أبيات قد ذكرتها بتمامها فى باب صرمة من كتاب الصحابة.

وأما سنه فى حين وفاته، ففى حديث ربيعة، وأبى غالب، عن أنس: أنه توفى رسول الله ﷺ وهو ابن ستين، وهو قول عروة بن الزبير.

وروى حميد، عن أنس، قال: توفى رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين، ذكره أحمد بن زهير، عن المثنى بن معاذ، عن بشر بن المفضل، عن حميد.

وروى الحسن عن دغفل النسابة، وهو دغفل بن حنظلة أن النبى ﷺ قبض، وهو ابن خمس وستين، ولم يدرك دغفل النبى ﷺ.

وقال البخارى: ولانعرف للحسن سماعًا من دغفل.

قال البخارى: وروى عمار بن أبى عمار عن ابن عباس، قال «توفى رسول الله ﷺ، وهو ابن خمس وستين سنة»[(٦٢٦٨)].

قال البخارى: ولا يتابع عليه، إلا شىء رواه العلاء ابن صالح، عن المنهال، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: «صلى النبى ﷺ بمكة عشر سنين، وخمس سنين، وأشهرا، ولم يوافق عليه العلاء، وهو شىء لا أصل له».

قال: وروى عكرمة، وأبو ظبيان، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعمرو بن دينار كلهم

(٦٢٦٨) أخرجه ابن سعد بالطبقات ٢/ ٣١٠ عن ابن عباس.

عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قبض وهو ابن ثلاث وستين»(٦٢٦٩).

قال أبو عمر: قد روى على بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن خمس وستين، ذكره أحمد بن زهير، عن أحمد بن حنبل، عن هشيم، عن على بن زيد وإنما ذكرنا هذا، وإن كان الصحيح عندنا غيره، لقول البخارى: أنه لم يتابع عليه عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم، عن ابن عباس.

والذى ذكره البخارى أنهم رووا عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن ثلاث وستين، فكما ذكر. وقد روى أبو حمزة، ومحمد بن سيرين أيضًا عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن ثلاث وستين، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن ثلاث وستين.

وأما حديث عمار بن أبى عمار فرواه سفيان الثورى، عن خالد الحذاء، عن عمار مولى بنى هاشم، عن ابن عباس، قال: بعث النبى ﷺ وهو ابن أربعين سنة فأقام بمكة خمس عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين، وقبض وهو ابن خمس وستين سنة، ورواه شعبة عن يونس، عن عمار مولى بنى هاشم، قال: سألت ابن عباس: ابن كم توفى رسول الله ﷺ فقال: إن هذا لشديد على مثلك، ألا تعلم مثل هذا فى قومك؟ توفى وهو ابن خمس وستين، ورواه حماد بن سلمة، عن عمار بن أبى عمار، عن ابن عباس مثله.

فالاختلاف على ابن عباس فى هذا قوى، لأن عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم، وسعيد بن جبير من رواية العلاء بن صالح، عن المنهال، عن سعيد، ويوسف بن مهران كلهم اتفقوا، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن خمس وستين سنة.

وروى أبو سلمة، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، وأبو حمزة، وأبو حصين، ومقسم وأبوظبيان، وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن ثلاث وستين.

وقد روى معاذ بن معاذ، عن بشر بن المفضل، عن حميد، عن أنس قال: توفى رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين، ذكره ابن أبى خيثمة عن المثنى بن معاذ، هكذا، وذكره المستملى عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس مثله: أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن خمس وستين.

والصحيح عندى حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة، قال: توفى النبى ﷺ وهو ابن خمس وستين.

(٦٢٦٩) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/٥٢ عن عبدالله بن عتبة وابن سعد ٢/٣٠٩ عن على بن الحسين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال إسحاق: أخبرنى أبى، وقال إبراهيم بن حمزة: حدثنى محمد بن فليح، كلاهما، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: حدثنى عروة عن عائشة قالت: توفى رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجمانى، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا يونس بن يزيد عن الزهرى، قال: أخبرنى عروة عن عائشة قالت: توفى رسول الله ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين، قال الزهرى: وأخبرنى سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبى ﷺ مثل ذلك.

قال أبو عمر: هذا أصح شىء جاء فى هذا الباب إلا أنى أعجب من رواية هشام ابن عروة، وعمرو بن دينار عن عروة، وقوله بخلاف هذا الحديث على ما قدمنا عنه، وما أدرى كيف هذا؟.

وروى شعبة وإسرائيل عن أبى إسحاق، عن عامر بن سعد، عن جرير بن عبدالله أنه سمع معاوية يقول: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين.

قال أبو إسحاق، وعامر بن سعد، وعبدالله بن عتبة، وسعيد بن المسيب، والشعبى: وعليه أكثر الناس، لأنه يجتمع على هذا القول كل من قال: تنبئ على رأس أربعين فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وكل من قال: بعث على رأس ثلاث وأربعين فأقام بمكة عشرًا، وهو الذى يسكن إليه القلب فى وفاته - والله أعلم - .

ولا خلاف أنه ولد يوم الاثنين بمكة فى ربيع الأول عام الفيل، وأن يوم الاثنين أول يوم أوحى الله إليه فيه، وأنه قدم المدينة فى ربيع الأول، قال ابن إسحاق: وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وأنه توفى يوم الاثنين فى شهر ربيع سنة إحدى عشرة من الهجرة ﷺ.

وروى كريب عن ابن عباس، قال: أوحى الله إلى النبى ﷺ، وهو ابن أربعين سنة، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرًا، وتوفى وهو ابن ثلاث وستين.

وذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا عارم بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: توفى رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأنزل عليه وهو ابن أربعين سنة، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرًا.

قال أبو عمر: هذا ما فى ذلك عندى وا لله أعلم.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبدالرحمن ابن عمر أبو الميمون بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة بن خالد، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: توفى رسول ا لله ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين. وصدق ذلك حديث على بن الحسين أن رسول ا لله ﷺ توفى وهو ابن ثلاث وستين.

وأما شيبه ﷺ، فأكثر الآثار على نحو حديث ربيعة، عن أنس فى تقليل شيبه ﷺ، وأن ذلك كان منه فى عنفقته.

وقد روى أنه كان يخضب وليس بقوى، والصحيح أنه لم يخضب، ولم يبلغ من الشيب ما يخضب له.

وسنذكر ذلك فى باب حديث سعيد المقبرى، عن عبيد بن جريج عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء ا لله.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح إملاء، قال: حدثنا يوسف بن عدى، قال: حدثنا الوليد بن كثير، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، قال: «سألت أو سئل أنس هل خضب رسول ا لله ﷺ؟ قال لم يدرك الخضاب، ولكن خضب أبو بكر وعمر»(٦٢٧٠).

وقد أكثر الناس فى صفته ﷺ فمنهم المطول، ومنهم المقتصد، ومن أراد الوقوف على ذلك تأمله فى كتاب أحمد بن زهير، وغيره.

وأحسن الناس له صفة فى اختصار: على بن أبى طالب، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهانى، وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدى، وزهير ابن عباد، وابن أبى شيبة، قالوا: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن عبدا لله مولى غفرة، عن إبراهيم بن محمد من ولد على، قال: كان على إذا نعت النبى ﷺ، قال: «لم يكن بالطويل الممغط، ولا بالقصير المتردد، وكان ربعة من القوم، ولم يكن بالجعد القطط، ولابالبسط، كان جعدًا، رجلاً، ولم يكن بالمطهم، ولا بالمكلثم، وكان فى الوجه تدوير، أبيض، مشرب حمرة ادعج العينين، أهدب الأشفار، جليل المشاس، والكتد، أجرد ذو مسربة، شثن الكفين، والقدمين، إذا مشى

(٦٢٧٠) ذكره بمنتخب كنز العمال بها من المسند جـ٣/٣٢ وعزاه لابن سعد وأبى نعيم عن أنس.

تقلع كأنما يمشى فى صبب، وإذا التفت التفت معًا، بين كتفيه خاتم النبوة، وهو خاتم النبيين، أجود الناس كفا، وأجرؤ الناس صدرًا، وأصدق الناس لهجة، وأوفى الناس بذمة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ»(٦٢٧١).

قوله: الممغط هو الطويل المديد، وقال الخليل بن أحمد: الفرس المطهم، التام الخلق، وقال أبوعبيد: المشاش رءوس العظام، وقال الخليل الكتد: مابين الثبج إلى منتصف الكاهل من الظهر والمسربة شعرات تتصل من الصدر إلى السرة.

٧٢١ - حديث حاد وثلاثون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أرانى الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راءٍ من أدم الرجال، له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم، قد رجلها فهى تقطر ماء، متكئًا على رجلين، أو على عوانق رجلين يطوف بالبيت؛ فسألت من هذا؟ فقيل المسيح ابن مريم، ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية، فسألت من هذا ؟ فقيل المسيح الدجال»(٦٢٧٢).

قال أبو عمر: أما المسيح ابن مريم عليه السلام، ففى اشتقاق إسمه فيما ذكر ابن الأنبارى لأهل اللغة خمسة أقوال، أحدها: أنه قيل له مسيح لسياحته فى الأرض، وهو فعيل من مسح الأرض، أى من قطعها بالسياحة، والأصل فيه: مسيح على وزن مفعل، فأسكنت الياء ونقلت حركتها إلى السين لاستثقالهم الكسرة على الياء؛ وقيل إنما قيل له مسيح لأنه كان ممسوح الرجل، ليس لرجله أخمص، والأخمص ما لا يمس الأرض من باطن الرجل؛ وقيل: سمى مسيحًا، لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن. وقيل سمى مسيحًا لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ. وقيل: المسيح الصديق.

وأما المسيح الدجال، فإنما قيل له: «مسيح» لمسحه الأرض وقطعه لها. وقيل: لأنه ممسوح العين الواحدة، وقد يحتمل أن يكون ممسوح الأخمص أيضًا.

قال أبو عمر: والمسيح ابن مريم - عليه السلام - والمسيح الدجال، لفظهما واحد عند أهل العلم، وأهل اللغة، وقد كان بعض رواة الحديث يقول فى الدجال المسيح: بكسر الميم والسين، ومنهم من قال ذلك بالخاء، وذلك كله عند أهل العلم خطأ.

(٦٢٧١) أخرجه الترمذى رقم ٣٦٣٨ جـ٥/٥٩٩ كتاب المناقب - باب ٨ عن على والبيهقى بالدلائل ١/٢٦٨ عن على.

(٦٢٧٢) أخرجه البخارى كتاب اللباس عن ابن عمر باب الجعد جـ٧/٢٩٦ وأخرجه مسلم كتاب الإيمان برقم ٢٧٤ جـ١/١٥٥ عن ابن عمر.

قال عبيد الله بن قيس الرقيات:

وقالوا دع رقية واخسئنها   فقلت لهم إذا خرج المسيح

يريد إذا خرج الدجال، هكذا فسروه؛ ويحتمل - عندى - نزول عيسى - عليه السلام، ولكنهم بالدجال شرحوا قوله هذا، ولذلك ذكرناه من أهل اللغة، ليس معنى ماحكينا عنهم - والله أعلم وأول هذا الشعر:

أتبكى عن رقية أم تنوح

وفى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قد رأى المسيح بن مريم عليه السلام، ورأى الدجال، ووصفهما على حسب صورهما - ورؤيا الأنبياء وحى على ما قدمنا فى غير ما موضع من كتابنا.

ففى هذا الحديث - والله أعلم - أن عيسى سينزل على ما فى الآثار وسيطوف بالبيت.

وفيه أن الطواف بالبيت من السنن النبيين والمرسلين، والآثار فى نزول عيسى بن مريم - عليه السلام - وحجه البيت، وطوافه، ثابتة عن النبى ﷺ، وقد حج البيت - فيما زعموا - آدم وجماعة من الأنبياء بعده قبل رفع إبراهيم قواعده وبعد ذلك.

وأما قوله: «رجلا آدم» فالآدم الأسمر الذى علاه شيء من سواد قليلاً، والأدمة لون العرب فى الرجال، إلا أنهم يقولون للأبيض من الإبل: الآدم، والآدم عندهم من الظباء الذى هو لون التراب؛ واللمة الجمة من الشعر هى أكمل من الوفرة، والوفرة ما يبلغ الأذنين.

وقوله: «قد رجلها» - يعنى قد مشطها بعد أن بلها.

وقوله: «فهى تقطر ماء»، من الاستعارة العجيبة، والكلام البديع، وكان قد أوتى جوامع الكلم ﷺ.

وقوله: «أو على عواتق رجلين»، شك من المحدث، لاشك من النبى ﷺ.

وقد روى مجاهد عن ابن عمر مرفوعًا فى صفة المسيح - عليه السلام - أنه أحمر جعد.

وذكر البخارى، قال: حدثنا محمد بن كثير، حدثنا إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال النبى ﷺ: «رأيت عيسى، وموسى، وإبراهيم عليهم السلام».

فأما عيسى فأحمر جعد، عريض الصدر؛ وأما موسى فآدم جسيم سبط، كأنه من رجال الزط.

وذكر أسد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبى زائدة، قال: حدثنى مالك بن مغول، عن سعيد بن مسروق، عن عكرمة فى قوله: **﴿وما جعلنا الرؤيا التى أريناك﴾** (٦٢٧٣)، قال: أرى إبراهيم، وموسى، وعيسى؛ قال: فذكر عيسى أبيض نحيف مبطن، كأنه عروة بن مسعود قال: وحدثنى يحيى عن أبيه، عن عامر الشعبى، أن رسول الله ﷺ شبه عروة بن مسعود بعيسى عليه السلام.

وأما صفة الدجال، فقد جاء فى حديث مالك هذا ما فيه كفاية؛ وكذلك رواه أيوب وغيره، عن نافع، عن ابن عمر - كما رواه مالك.

وروى جنادة بن أبى أمية، عن عبادة بن الصامت، عن النبى ﷺ أنه قال: «إنى قد حدثتكم عن الدجال، حتى خشيت أن لا تعقلوا أن المسيح الدجال قصير افحج، جعد، أعور، مطموس العين»(٦٢٧٤). وذكر الحديث، خرجه أبو داود، عن حيوة بن شريح، عن بقية، عن بحير بن سعيد، عن خالد ابن معدان، عن عمرو بن الأسود، عن جنادة، عن عبادة، وهو من أصح أحاديث الشاميين.

وفى حديث الشعبى، عن فاطمة بنت قيس، حديث الجساسة فى صفة الدجال: أعظم إنسان رأيناه خلقًا، وأشده وثاقًا.

وفى حديث الزهرى، عن أبى سلمة، عن فاطمة بنت قيس فى ذلك: فإذا رجل يجر شعره، مسلسل فى الأغلال، ينزو فيما بين السماء والأرض.

والآثار مختلفة فى نتوء عينه، وفى أى عينيه هى العوراء؛ ولم تختلف الآثار أنه أعور.

وذكر البخارى عن ابن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم، سبط الشعر، ينطف أو يهراق رأسه ماء؛ قلت من هو؟ قالوا ابن مريم، ثم ذهبت فالتفت، فإذا رجل جسيم، أحمر، جعد الرأس، أعور العين، كأن عينه عنبة طافية؛ قلت من هذا؟

(٦٢٧٣) الإسراء ٦٠.

(٦٢٧٤) أخرجه أبو داود برقم ٤٣٢٠ جـ٤/١١٤ كتاب الملاحم - باب خروج الدجال عن عبادة ابن الصامت. وأحمد ٥/٣٢٤ عن عبادة بن الصامت. وذكره بالكنز ٣٨٧٦٥ وعزاه لأحمد وأبى داود عن عبادة بن الصامت وبالمجمع ٣٤٨/٧ للبزار عن عبادة بن الصامت.

قالوا الدجال، وإذا أقرب الناس به شبهًا ابن قطن رجل من خزاعة»(٦٢٧٥).

وأما قوله: «جعد قطط» فى صفة الدجال، فالقطط هو المتكسر الشعر، الملتوى الشعر، الذى لايسترسل شعره البته، مثل شعر الحبش.

وأما قوله: «كأنها عنبة طافية»، فإنه يعنى الظاهرة الممتلئة المنتفخة، يقول أنها قد طفت على وجهه كما يطفو الشىء على الماء، أى يظهر عليه لامتلائها وانتفاخها.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن النبى ﷺ كان يقول: «إن الدجال خارج، وهو أعور العين الشمال، عليها ظفرة غليظة، وأنه يبرئ الأكمه والأبرص، ويحيى الموتى، ويقول للناس أنا ربكم؛ فمن قال: أنت ربى فقد فتن، ومن قال: ربى الله حتى يموت على ذلك، فقد عصم من فتنته - ولا فتنة عليه؛ فيلبث فى الأرض ماشاء الله، ثم يجئ عيسى بن مريم من قبل المغرب - مصدقًا بمحمد ﷺ وعلى ملته، فيقتل الدجال، ثم إنما هو قيام الساعة»(٦٢٧٦).

ففى هذا الحديث أعور العين الشمال، وفى حديث مالك أعور العين اليمنى - والله أعلم؛ وحديث مالك أثبت من جهة الإسناد.

وحدثنى عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبى هلال، أن يحيى بن عبدالرحمن الثقفى، حدثه أن عيسى بن مريم كان سائحًا، ولذلك سمى المسيح؛ قال: كان ليمسى بأرض، ويصبح بأرض أخرى؛ وأنه لم يتزوج، ولم يرفع حجرًا على حجر، ولالبنة على لبنة؛ وأنه كان يجتاب الغباءة ثم يتدرعها، ثم يقول: أنا الذى أرغمت الدنيا؛ وأنه لما كانت الليلة التى رفع فيها، أتى بفطره عند الليل، خبيز الشعير اليابس، والماء القراح؛ فقالوا: افطر يا رسول الله، فقال: لا أستطيع، إننى مرفوع من بين أظهركم، فما أدرى ما يفعل بى ولا بكم؟ قالوا: يا رسول الله، إنك تفارقنا فأوصنا، قال: اعلموا أن حلو الدنيا مر الآخرة، عليكم بحشرات الأرض، وخبز الشعير، وثيات الشعير والصوف، وظل الشجر، وفئ الجدرات، واعلموا أن حلو الدنيا مر الآخرة.

(٦٢٧٥) أخرجه البخارى ٩/١٠٨ كتاب الفتن باب الدجال عن ابن عمر.

(٦٢٧٦) أخرجه أحمد ٥/١٣ عن سمرة بن جندب والطبرانى بالكبير ٧/٢٦٧ عن سمرة.

قال ابن وهب: وأخبرنى مالك بن أنس، قال: بلغنى أن عيسى بن مريم انتهى إلى قرية قد خربت حصونها، وجفت أنهارها، ويبست أشجارها؛ فنادى: ياخراب أين أهلك؟ فلم يجبه أحد ثم نادى: يا خراب أين أهلك ؟ فلم يجبه أحد ثم نادى الثالثة، فنودى عيسى ابن مريم: بادوا وتضمنتهم الأرض، وعادت أعمالهم قلائد فى رقابهم إلى يوم القيامة، عيسى ابن مريم جد.

قال ابن وهب: وأخبرنى أبو صخر أن يزيد الرقاشى، حدثه عن أنس بن مالك أنه قال: لما ولد عيسى عليه السلام، أصبح كل صنم يعبد من دون الله خارًا على وجهه، قال: فأقبلت الشياطين تضرب وجوهها، وتنتف لحاها؛ فقالوا: يا أبانا لقد حدث فى الأرض حدث، فقال: وما ذلك؟ قالوا: ما كان من صنم يضل به أحد من ولد آدم، إلا أصبح خارًا على وجهه، قال: فانظرونى حتى أنظر، قال: فأخذ فى أفق السماء حتى بلغ المشرق، ثم هاهنا حتى بلغ المغرب، ثم هاهنا حتى لا يرى، ثم هاهنا حتى لا يرى؛ ثم هبط إليهم فقال: أما الذى تخافون من السماء، فلم يكن شىء بعد، ولكن هذا شىء حدث فى الأرض، فانظرونى حتى أنظر؛ فأخذ هاهنا أيضًا حتى بلغ المشرق، وهاهنا حتى بلغ المغرب، وهاهنا حتى لا يرى، وهاهنا حتى لا يرى؛ ثم احتبس عنهم هنيهة، ثم جاءهم فقال: هل تدرون ما حبسنى عنكم ؟ قالوا: لا، قال: فإن عيسى ابن مريم عليه السلام ولد فى بيت المقدس، وإنى أردت الدخول فوجدت الملائكة قد حرسوه، وحالت بينى وبينه دعوة الطيبة قولها: ﴿**وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم**﴾(٦٢٧٧)، ما من مولود يولد إلا وضعت أصبعى عليه، فالصغو الذى تسمعونه تحت أمه، فتلك إصبعى حين أضعها عليه، فأردت أن أضعها على عيسى فحالت بينى وبينه دعوة الطيبة، فوإله عيسى لأضلن به الناس ضلالاً لا أضلهم بأحد كان قبله أو أحد يكون بعده.

قال ابن وهب: قال أبو صخر: فحدثت هذا الحديث محمد بن كعب القرظى فقال: أى الرقاشيين حدثك بهذا؟ فقلت: يزيد. قال: هلم حدثنيه، فلما حدثته، قال: ألا أحدثك عن عيسى ابن مريم؟ قلت: بلى. قال فإن الله تبارك وتعالى لم يبعث نبيًا فى أمة إلا جاء على رجله البلاء: إمساك المطر، والشدة، حتى كان عيسى ابن مريم؛ فلما ولد جاء على رجله الرخاء: فأمطرت السماء، وأخصبت الأرض، وفتح له البركات، وأبرأ الأكمه والأبرص، وكلم الموتى، وأحياهم، وخلق من الطين طيورًا، وأخبرهم بما يأكلون وما يدخرون، ثم عمر بين أظهرهم ما شاء الله أن يعمر، ثم أرسل الله إليه: إنى رافعك

(٦٢٧٧) آل عمران ٣٦.

إلى، فدخل بيتا وجمع فيه حواريه، ثم قال: إن ا لله رافعى إليه، فأيكم يتشبه بى فإنه مقتول، قال رجل من القوم: أنا، قال: أوصيكم بتقوى ا لله، وأن تبروا من قطعكم، وأن تؤدوا الحق إلى من منعه منكم؛ ولاتكافئوا الناس بأعمالهم، فضرب الباب ورفعه ا لله إليه، وقتل الرجل؛ قال ا لله تعالى: **﴿وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه ا لله إليه وكان ا لله عزيزًا حكيمًا﴾**(٦٢٧٨)، فاجتمع بنو إسرائيل فقهاؤهم وأحبارهم، فقالوا: ألا تقومون فتنظرون أى شىء كان هذا الذى كان بين أظهركم؟ قالوا: بلى، فاختاروا الخيار النقادة لا يألون خمسين رجلاً، ثم اختاروا من الخمسين عشرة، ثم اختاروا من العشرة أربعة؛ فدخلوا بيتًا فقالوا: أنتم سادتنا وخيارنا، فينظر كل واحد منكم برأيه، فإنما نحن تبع لكم؛ فأخذوا شيخًا، وآخر دون الشيخ فى السن، وآخر دونه فى السن، وفتى شابًا حين استوى شبابه؛ فبدأوا بالشيخ لسنه، فقال: هل تعلمون أحدًا يعلم الغيب إلا ا لله، ويحيى الموتى غير ا لله، أو يبرئ الأكمه والأبرص إلا ا لله ؟ قالوا: لا، قال: فإن هذا ا لله كان بين أظهركم، ثم بدا له أن يرتفع فارتفع؛ قال الآخر: هل عندك شىء غير هذا ؟ قال: لا، قال: لا أقول مثل ما قلت؛ هل تعلمون أحدًا يعلم الغيب إلا ا لله؟ ويبرئ الأكمه والأبرص ويخلق إلا ا لله؟ قالوا: لا، قال: هذا ابنه علمه من خلائقه ما شاء، ثم بدا له أن يرفعه إليه فرفعه، قال الثالث: هل عندكما غير هذا ؟ قالا: لا، قال: فإنى لا أقول كما قلتما، ولكن هل تعلمون أحدًا خلق من غير نطفة إلا آدم؟ قالوا: لا، قال: فإنه لغية، فقام الشاب فقال: هل عندكم غير هذا ؟ قالوا: لا. قال: فإنى لا، أقول كما قلتم، وأشهد ما هو با لله، ولا ولد ا لله، ولا لغية؛ ولكن روح ا لله وكلمته، ألقاها إلى مريم؛ فقال له: كن فكان فاستوى ثم خرجوا على قومهم وهم جلوس، فقالوا: ماذا قلتم ؟ فقال الكبير: قلت: هو ا لله، فاتبعته فرقة، ثم قال الآخر: هو ولد ا لله، فتبعته فرقة، ثم قال الآخر: هو لغية، فاتبعته فرقة، وقال الآخر: هو عبدا لله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم، فاتبعته فرقة، فقالوا: كيف نعيش وهذا معنا فاقتلوه، فقتل الفتى ومن معه؛ قال: فلذلك قال ا لله عز وجل : **﴿فاختلف الأحزاب من بينهم فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم﴾**(٦٢٧٩)، وقال تعالى: **﴿لقد كفر الذين قالوا ان ا لله هو المسيح ابن مريم﴾**(٦٢٨٠).

(٦٢٧٨) النساء ١٨٧.

(٦٢٧٩) مريم ٣٧.

(٦٢٨٠) المائدة ١٧٥.

وقال: ﴿**وقالت اليهود عزير ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل**﴾[(٦٢٨١)]، وقال: ﴿**وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانًا عظيمًا**﴾[(٦٢٨٢)]، فهؤلاء الذين قالوا: هو لغية، قال: ﴿**ومنهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون**﴾[(٦٢٨٣)]، فهذا الشاب وأصحابه الأمة المقتصدة. قال أبو صخر: وقال لى القرطى أنت وأصحابك من المقتصدة.

وأما سن عيسى - عليه السلام - ففيه حديث عائشة وفاطمة، أن عمره كان مثلى عمر نبينا ﷺ، وهو حديث روى من حديث بألفاظ مختلفة، والمعنى الذى قصدناه منه لم يختلفوا فيه.

أخبرناه عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: حدثنا محمد بن عمر بن يوسف بن عامر الأندلسى، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن عبدالرحيم البرتى، قال: حدثنا ابن أبى مريم، عن عبدا لله بن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدا لله بن عبيد ا لله بن الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: إن رسول ا لله ﷺ دخل على وأنا وفاطمة، فناجى فاطمة، فلما توفى، سألتها فقالت: قال لى «ما بعث نبى قط إلا كان له من العمر نصف عمر الذى قبله، وقد بلغت نصف عمر من كان قبلى، فبكيت، وقال: أنت سيدة نساء أهل الجنة، إلا مريم بنت عمران، فضحكت»[(٦٢٨٤)].

قال: وأنبأنا ابن أبى مريم، عن نافع بن يزيد، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين، عن عائشة أم المؤمنين، عن فاطمة، عن النبى ﷺ بنحوه.

وأخبرنى أن عيسى عاش عشرين ومائة سنة، وفى سماع أشهب وابن نافع من مالك فى كتاب العتبى.

قال مالك: كان عيسى ابن مريم يقول: يا ابن الثلاثين مضت الثلاثون فماذا تنتظر ؟ قال: ومات وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة.

(٦٢٨١) التوبة ٣٠.

(٦٢٨٢) النساء ١٥٦.

(٦٢٨٣) المائدة ٦٦.

(٦٢٨٤) هذا الحديث ذكره بتمامه فى كشف الخفا جـ٢/٢٣٧ وعزاه لابن سعد. وأبو نعيم للحكيم. وذكره للكنز بنحوه برقم ٣٢٢٤٢ وعزاه البوطى لأبو نعيم بالحلية عن زيد بن أرقم. وأخرجه شطر الحديث الأول أبو نعيم بالحلية جـ٥/٦٨ عن زيد بن أرقم. وابن عدى بالكامل ٦/٨٢ عن زيد بن أرقم.

قال أبو عمر: احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن عيسى صلوات الله عليه وسلامه مات، وأنه توفى موت، ولا حجة فى هذا الحديث لمن زعم أنه مات، لأنه يحتمل أن يكون قوله فى هذا الحديث: عاش عشرين ومائة سنة، أى عاش فى قومه قبل أن يرفع؛ وكذلك قوله: كان له من العمر نصف الذى قبله، وقوله: عاش نصف عمر الذى قبله، أى عاش فى قومه، وكان فى قومه، أو فى الأرض - ونحو هذا؛ والدليل على صحة هذا القول، ما ثبت عن النبى ﷺ فى نزوله وقتله الدجال، وحجة البيت - بأسانيد لا مطعن فيها.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا معاوية بن خالد، حدثنا همام بن يحيى - أظنه عن قتادة، عن عبدالرحمن بن آدم، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «ليس بينى وبين عيسى نبى، وأنه نازل؛ فإذا رأيتموه، فاعرفوه: رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، كأن رأسه يقطر - وأنه لم يصبه بلل؛ فيقاتل الناس على الإسلام، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، وتهلك فى زمانه الملل كلها - إلا الإسلام، ويهلك المسيح الدجال، فيمكث فى الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى فيصلى عليه المسلمون»(٦٢٨٥).

أخبرنا عبدالله، حدثنا ابن السكن، حدثنا محمد، حدثنا البخارى، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، أن أبا سلمة، أخبره عن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «أنا أولى الناس بابن مريم، ليس بينى وبينه نبى، والأنبياء أولاد علات»(٦٢٨٦).

وقال ﷺ: «ليهلن ابن مريم بفج الروحاء - حاجا أو معتمرا، أو ليثنينهما»(٦٢٨٧).

وفى حديث النواس بن سمعان، عن النبى ﷺ حين ذكر الدجال، وذكر مكثه فى الأرض، ثم قال: «ينزل عيسى - عليه السلام - عند المنارة البيضاء بشرقى دمشق فيدركه عند باب لد فيقتله»(٦٢٨٨).

(٦٢٨٥) أخرجه أبو داود برقم ٤٣٢٤ جـ٤/١١٥ عن أبى هريرة كتاب الملاحم باب خروج الدجال،وابن كثير بالبداية ١٣/٨٥ عن أبى هريرة.

(٦٢٨٦) أخرجه البخارى جـ ٤/٣٢٢ - كتاب الأنبياء - باب واذكر فى الكتاب مريم - عن أبى هريرة،ومسلم كتاب الفضائل برقم ١٤٣، جـ٤/١٨٧٣٧ عن أبى هريرة وأبو داود برقم ٤٦٧٥ جـ٤/٢١٨ كتاب السنة - باب فى التخيير بين الأنبياء... إلخ عن أبى هريرة وأحمد ٢/٣١٩ عن أبى هريرة والحاكم ٢/٥٩٢ كتاب التاريخ - باب ذكر عيسى بن مريم - عن أبى هريرة،والبغوى بشرح السنة ١٣/٢٠٠ عن أبى هريرة.

(٦٢٨٧) أخرجه مسلم كتاب الحج برقم ٢١٦ جـ٢/٩١٥ عن أبى هريرة وأحمد ٢/٥٤٠ عن أبى هريرة،وذكره بالدر المنثور ٢/٢٤٢ عن أبى هريرة - وعزاه لأحمد ومسلم.

(٦٢٨٨) أخرجه الطبرانى بالكبير ١٩/١٩٦ عن نافع بن كيسان عن أبيه ١/١٨٦ عن أوس بن أوس=

ومن صحيح حديث الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم **﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾**»(٦٢٨٩) - الآية.

وروى عبدا لله بن نافع الصائغ صاحب مالك، عن عثمان بن الضحاك بن عثمان الأسدى، عن محمد بن يوسف، عن عبدا لله بن سلام، عن أبيه، عن جده، قال: يدفن عيسى - عليه السلام - مع النبى ﷺ وصاحبيه - ثم موضع قبر رابع.

وأما اختلاف العلماء فى قول ا لله عز وجل: **﴿يا عيسى إنى متوفيك ورافعك إلى﴾**(٦٢٩٠)، فقالت طائفة: أراد إنى رافعك، ومتوفيك؛ قالوا: وهذا الجائز فى الواو، والمعنى عند هؤلاء، أنه توفى موت، إلا أنه لم يمت بعد.

وقال زيد بن أسلم وجماعة: متوفيك قابضك من غير موت مثل توفيت المال واستوفيته، أى قبضته(٦٢٩١).

وقال الربيع بن أنس: يعنى وفاة منام، لأن ا لله تعالى رفعه فى منامه(٦٢٩٢).

وروى على بن أبى طلحة، عن ابن عباس متوفيك أى مميتك(٦٢٩٣).

وقال وهب: توفاه ا لله ثلاث ساعات من النهار(٦٢٩٤).

والصحيح عندى فى ذلك - قول من قال: متوفيك قابضك من الأرض لما صح عن النبى ﷺ من نزوله (٦٢٩٥)، وإذا حملت رواية على بن أبى طلحة، عن ابن عباس، على

=وابن عساكر كذا بالتهذيب ٣٠٧/٥ عن نافع بن كيسان عن أبيه، عن النواس بن سمعان مرفوعًا وبالكنز ٣٨٨٥٢ وعزاه السيوطى للطبرانى فى أوس بن أوس.

(٦٢٨٩) النساء ١٥٩.

(٦٢٩٠) آل عمران ٥٥.

(٦٢٩١) أخرجه الطبرى عن مطر الوراق والحسن وابن جريج وكعب كلهم قال مستوفيك أى متوفيك من الدنيا وليس بوفاة موت جـ٣/٢٩٠.

(٦٢٩٢) أخرجه الطبرى عن الربيع من الفتن جـ٣/٢٨٩. وفى الدر المنثور جـ٢/٦٤ وعزاه السيوطى لابن جريج وابن عساكر وعمر بن وهب.

(٦٢٩٣) أخرجه للجرير ٢٩٠/٣ عن عبدا لله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع.

(٦٢٩٤) أخرجه الطبرى عن وهب بن صفية ٢٩١/٣.

(٦٢٩٥) أخرجه أحمد ٣٩٤/٢ عن أبى هريرة. وأخرجه عبدالرزاق رقم ٢٠٨٤٣ عن ابن طاوس عن أبيه. والبخارى فى تاريخه ٣٥٧/٣ عن أبى هريرة. والطبرانى للكبير ١٩٦/١٩ عن نافع=

التقديم والتأخير، أى رافعك ومميتك لم يكن بخلاف لما ذكرناه.

وأما قوله عز وجل: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليومنن به قبل موته﴾، فقال أبو هريرة، وابن عباس: قبل موت عيسى عليه السلام (٦٢٩٦)، وهو قول الحسن، وعكرمة، وأبى مالك، ومجاهد، هذه رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، وروى مجاهد عن ابن عباس - قبل موته - قبل موت صاحب الكتاب، فقيل لابن عباس: وإن ضربت عنقه؟ فقال: وإن ضربت عنقه، وقد روى عن مجاهد، وعكرمة مثل ذلك أيضًا.

وروى معمر عن ثابت البنانى، عن أبى رافع، قال: رفع عيسى عليه السلام - وعليه مدرعة وخفاراع، وحذافة يحذف بها الطير، وهذا لا أدرى ما هو ؟ ويحتمل أنه كانت تلك هيئته ولباسه - إلى أن رفع، ورفع كيف شاء الله بعد. وفائدة هذا الخبر، رفعه حيًا لا غير - والله أعلم.

وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد - فى قوله تبارك وتعالى: ﴿وما صلبوه ولكن شبه لهم﴾، قال: صلبوا رجلاً شبهوه بعيسى عليه السلام - يحسبوه إياه، ورفع الله عيسى حيًا.

قال سنيد: وحدثنا إسماعيل، عن أبى رجاء، عن الحسن «فى قول الله عزل وجل: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ قال: قبل موت عيسى عليه السلام، والله إنه لحى - الآن عند الله، ولكنه إذا نزل، آمنوا به أجمعون (٦٢٩٧).

قال أبو جعفر الطبرى: الآية فى قوله: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به﴾ - خاصة فى أهل زمن عيسى عليه السلام - دون سائر الأزمنة - والله أعلم (٦٢٩٨).

* * *

٢ - باب السنة فى الفطرة

٧٢٢ - حديث ثالث لسعيد بن أبى سعيد:

مالك، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: «خمس من

=ابن كيسان عن أبيه. وأبو عوانة ١/١٠٧ عن جابر بن عبدالله. والبيهقى بالسنن ٩/١٨٠ عن جابر بن عبدالله - كتاب السير. وأبو نعيم بالحلية ٦/١٠٨ عن أبى أمامة. وذكره بالكنز ٣٨٨٦٣ وعزاه للديلمى عن أبى هريرة.

(٦٢٩٦) أخرجه لجرير جـ٥/٢٠.

(٦٢٩٧) أخرجه الطبرى عن الحسن ٥/١٨.

(٦٢٩٨) ذكره أبو جعفر الطبرى فى تفسيره ٥/١٩ بنحوه.

الفطـرة: تقليـم الأظفــار، وقــص الشــارب، وحلــق العانــة، ونتــف الإبــط، والاختتان»(٦٢٩٩).

هذا الحديث فى الموطأ موقـف عنـد جماعـة الـرواة، إلا أن بشـر بـن عمـر رواه عـن مالك، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبـى ﷺ فرفعـه وأسـنده، وهو حديث محفوظ عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مسندًا صحيحًا، رواه ابن شهاب عـن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ ولصحته مرفوعًا ذكرناه - والحمد لله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسـم بـن أصبغ، قـال: حدثنـا محمـد بـن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا بشر بن عمـر، قـال: حدثنـا مـالك ابن أنس، عن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمـس مــن الفطـرة: تقليـم الأظفــار، وقــص الشــارب، ونتـف الإبـط، وحلـق العانــة، والاختتان».

وكذلك ذكره ابن الجارود، عن عبدالرحمن بن يوسف، عن بندار، ويحيى بن حكيـم - جميعًا - عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبى سـعيد، عـن أبيـه، عـن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

ورواه محمد بن يحيى الذهلى، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد المقـبرى، عـن أبيه، عن أبى هريرة - موقوفا - لم يتجاوز به أبا هريرة، وهو الصحيح فى روايـة مـالك - إن شاء الله- وقد روى عن مالك مرفوعًا من غير رواية بشر بن عمر.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أحمد بـن الحسـن بـن إسـحاق بـن عتبـة الـرازى، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمى، حدثنا أبى، حدثنا ابن لهيعـة، عن عيسى بن موسى بن حميد بن أبى الجهم العدوى، عن مالك بن أنس، عن سعيد بـن

(٦٢٩٩) أخرجه أبو داود كتاب الترجل باب ١٦ جـ٤/٨٢ بنحوه - باب فى أخـذ الشـارب عـن أبى هريرة والـترمذى رقـم ٢٧٥٦ جــ٥/٩١ كتـاب الأدب - بـاب مـا جـاء فـى تقليـم الأظفار، عن أبى هريرة والنسائى ١/١٤ كتاب الطهارة - باب تقليـم الأظفـار، عـن أبـى هريرة. وابن ماجه برقم ٢٩٢ جـ ١/١٠٧ كتاب الطهـارة - بـاب (٨) عـن أبـى هريـرة. وأحمـد ٢/٢٢٩ عـن أبـى هريـرة. والبيهقـى بالسـنن الكـبرى ١/١٤٩ عـن أبـى هريـرة. والحميدى برقم ٩٣٦ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف رقم ٢٠٢٤٣ عن أبى هريـرة. وابن أبى شيبة ١/١٩٥ عن أبى هريـرة. وأبـو عوانـة ١/١٩٠ عـن أبـى هريـرة والبخـارى بالأدب المفرد برقم ١٢٥٧ عن أبى هريرة والخطيب ٥/٤٣٨ عن أبى هريرة وذكره بـالكنز ١٧٢٣٢ وعزاه لأحمد والبيهقى عن أبى هريرة.

أبى سعيد، عن أبى هريرة - يأثره، قال: الفطرة قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وأما رواية الزهرى، فصحيح رفعه فيها.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد - جميعًا - عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط».

وكذلك رواه أبو داود الطيالسى، عن زمعة بن صالح، عن الزهرى بإسناده - مثله.

وقد روى أن قص الشارب والختان مما ابتلى به إبراهيم الخليل - عليه السلام - ذكر سنيد، عن ابن علية، عن أبى رجاء أنه سأل الحسن عن قوله عز وجل: ﴿**وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن**﴾(٦٣٠٠)، قال: ابتلاه بالكوكب فرضى، وابتلاه بالقمر فرضى، وابتلاه بالشمس فرضى، وابتلاه بالنار فرضى، وابتلاه بالهجرة فرضى، وابتلاه بالختان فرضى.

وذكر عن أبى سفيان، عن معمر، عن الحسن - مثله.

قال معمر: وقال قتادة: قال ابن عباس: ابتلاه الله بالمناسك، قال: وقال آخرون: ابتلاه الله بالطهر وقص الشارب.

قال أبو عمر: قص الشارب، والختان من ملة إبراهيم لا يختلفون فى ذلك، ذكر مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد «أنه قال: كان إبراهيم أول من ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رأى الشيب فقال: يارب ما هذا؟ فقال الله: وقار يا إبراهيم، فقال: رب زدنى وقارًا»(٦٣٠١).

وروى الأوزاعى عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «اختتن إبراهيم - وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة»(٦٣٠٢).

وروى هذا الحديث غير الأوزاعى - جماعة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبى هريرة - موقوفًا، هو مرفوع من حديث ابن عجلان، عن أبيه عن أبى هريرة؛ ومن حديث المغيرة الحزامى، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

(٦٣٠٠) البقرة ١٢٤.

(٦٣٠١) ذكره للدر المنثور جـ١/٢١٦ ط العلمية وعزاه لابن سعد بن سعيد بن المسيب.

(٦٣٠٢) ذكره للدر المنثور ١/٢١٦ وعزاه لابن سعد عن أبى هريرة.

وأجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن، وقال أكثرهم: الختان من مؤكدات سنن المرسلين، ومن فطرة الإسلام التى لا يسع تركها فى الرجال.

وقالت طائفة: ذلك فرض واجب، لقول الله عز وجل : ﴿**ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا**﴾[٦٣٠٣]، قال قتادة: هو الاختتان.

قال أبو عمر: ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين،إلا أنه عندهم فى الرجال، وقد يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها: التوحيد، بدليل قوله: ﴿**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**﴾[٦٣٠٤].

وقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب، عن على، أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم فأصابها، غارت سارة فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشياء، فخشى إبراهيم أن تقطع أذنيها أو تجذع أنفها؛ فأمرها أن تخفضها، وتثقب أذنيها.

وروى عن أم عطية أنها كانت تخفض نساء الأنصار.

وروى حجاج بن أرطأة عن ابن أبى المليح، عن أبيه، عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء».

واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبى المليح هذا، وهو يدور على حجاج بن أرطأة - وليس ممن يحتج بما انفرد به، والذى أجمع المسلمون عليه: الختان فى الرجال على ما وصفنا.

وذكر ابن إسحاق وغيره، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن أبى سفيان بن حرب «فى حديث هرقل - أنه أصبح مهمومًا يقلب طرفه إلى السماء، فقال له بطارقته: لقد أصبحت أيها الملك مهمومًا ؟ فقال لهم: إنى رأيت الليلة حين نظرت فى النجوم ملك الختان قد ظهر، قالوا: لا يهمنك، إنا لا نعرف أمة تختتن إلا اليهود - وهم فى سلطانك وتحت يديك؛ فابعث إلى كل من لك عليه سلطان فى بلادك، فليضرب أعناق من تحت يديه من اليهود، واسترح من هذا الغم؛ فبينا هم على أمرهم ذلك، إذ أُتى هرقل برجل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ فلما استخبره هرقل، قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه، فإذا هو مختتن. فسأله عن القوم، فقال: هم يختتنون. فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر - فى حديث طويل»[٦٣٠٥].

(٦٣٠٣) النحل ١٢٣.

(٦٣٠٤) المائدة ٤٨.

(٦٣٠٥) سيرة ابن هشام جـ١.

وتواترت الروايات عن جماعة العلماء أنهم قالوا: ختن إبراهيم ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام.

وروى عن فاطمة - رضى الله عنها - أنها كانت تختن ولدها يوم السابع.

وقال الليث بن سعيد: يختن الصبى ما بين سبع سنين إلى عشر.

وقال ابن حنبل: لم أسمع فى ذلك شيئًا.

وقال الميمونى: قلت لأبى عبدالله - يعنى أحمد بن حنبل - مسألة سئلت عنها ختان ختن صبيًا فلم يستقص؟ قال: إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد، لأن الحشفة تغلظ؛ وكلما غلظت، ارتفع الختان، فأما إذا كان الختان دون النصف، فكنت أرى أن يعيد. قلت: فإن الإعادة شديدة جدًا، وقد يخاف عليه من الإعادة. فقال: لا أدرى، ثم قال لى أحمد: فإن هاهنا رجلاً ولد له ابن مختون فاغتم لذلك غمًا شديدًا. فقلت له: إذا كان الله قد كفاك هذه المئونة، فما غمك بهذا؟.

قال أبو عمر: فى هذا الباب حديث مسند غريب، حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، حدثناه محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادى العلاف، حدثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى، قال: حدثنى الوليد بن مسلم، عن شعيب - يعنى ابن أبى حمزة، عن عطاء الخراسانى، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عبدالمطلب ختن النبى ﷺ يوم سابعة، وجعل له مأدبة وسماه محمدًا. قال يحيى بن أيوب: طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبى السرى.

وكره جماعة من العلماء الختان يوم السابع، فروى عن الحسن أنه قال: أكرهه خلافًا على اليهود.

وقال ابن وهب: قلت لمالك: أترى أن يختن الصبى يوم السابع ؟ فقال: لا أرى ذلك، إنما ذلك من عمل اليهود، ولم يكن هذا من عمل الناس إلا حديثا. قلت لمالك: فما حد ختانه؟ قال: إذا أدب على الصلاة، قلت له عشر سنين أو أدنى من ذلك. قال: نعم. وقال: الختان من الفطرة.

وقال ابن القاسم: قال مالك: من الفطرة ختان الرجال والنساء.

قال مالك: وأحب للنساء من قص الأظفار، وحلق العانة - مثل ما هو على الرجال. ذكره الحارث بن مسكين، وسحنون، عن ابن القاسم.

وقال سفيان بن عيينة: قال لى سفيان الثورى: أتحفظ فى الختان وقتا؟ قلت: لا. قلت: وأنت لا تحفظ فيه وقتًا؟ قال: لا.

واستحب جماعة من العلماء فى الرجل الكبير يسلم: أن يختتن، ذكر يونس عن ابن شهاب قال: كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان، وإن كان كبيرًا.

وكان عطاء يقول: لا يتم إسلامه حتى يختتن - وإن بلغ ثمانين سنة.

وروى عن ابن عباس، وجابر بن زيد، وعكرمة - أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز شهادته.

وروى عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذى يسلم ألا يختتن، ولا يرى به بأسًا، ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته. وعامة أهل العلم على هذا، ولا يرون بذبيحته بأسًا.

قال أبو عمر: حديث يزيد فى حج الأغلف لا يثبت، والصواب فيه ما عليه جماعة العلماء، فهذا ما بلغنا عن العلماء فى الختان؛ وأما قص الشارب، فيذكر فيه أيضًا ما روينا عنهم فى ذلك، وبا لله عوننا لا شريك له.

اختلف فقهاء فى قص الشارب وحلقه: فذهب قوم إلى حلقه واستئصاله، لقول النبى ﷺ: «أحفوا الشوارب»(٦٣٠٦) فى حديث ابن عمر.

وقد حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا عبده، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشوارب، وعفوا اللحى»(٦٣٠٧).

وذهب آخرون إلى قصه، لحديث أبى هريرة المذكور فى هذا الباب، ولما روى أن إبراهيم - عليه السلام - «أول من قص شاربه»(٦٣٠٨). وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يتبع ملة إبراهيم حنيفًا. وقد أجمعوا أنه لابد للمسلم من قص شاربه أو حلقه، روى زيد بن أرقم عن النبى ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»(٦٣٠٩).

(٦٣٠٦) أخرجه مسلم ٢٢٢/١ كتاب الطهارة رقم ٥٢ عن ابن عمر، والترمذى برقم ٢٧٦٣ حـ ٩٥/٥ كتاب الأدب - باب ما جاء فى انهاء اللحية عن ابن عمر والنسائى ١٦/١ كتاب الطهارة - باب إحفاء الشارب واعفاء اللحى عن ابن عمر وابن ماجه برقم ١٨٢.

(٦٣٠٧) أخرجه البخارى ٢٩٤/٧ كتاب اللباس - باب اعفاء اللحية - عن ابن عمر وابن أبى شيبة ٥٦٤/٨ عن ابن عمر.

(٦٣٠٨) ذكره بالكنز برقم ١٧٢٤٩ وعزاه السيوطى للديلمى عن ابن عمر.

(٦٣٠٩) أخرجه الترمذى برقم ٢٧٦١ حـ ٩٣/٥ كتاب الأدب - باب ١٦ عن زيد بن أرقم والنسائى ١٥/١ كتاب الطهارة - باب قص الشارب - عن زيد بن أرقم وأحمد ٣٦٦/٤ عن زيد بن أرقم والطبرانى بالكبير ٢٠٨/٥ عن زيد بن أرقم والبغوى بشرح السنة=

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا مسلمة بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابى، قال: حدثنا محمد بن عيسى المدائنى، قال: حدثنا شعيب بن حرب، قال: حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قراءة منى عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى - يعنى القطان، عن يوسف ابن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا».

وروى الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه»(٦٣١٠). ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه.

ورواه طائفة، منهم زائدة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا.

وأما اختلاف الفقهاء فى قص الشارب وحلقه، فقال مالك فى الموطأ: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة - وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه.

وذكر ابن عبدالحكم عنه قال: وتحفى الشوارب وتعفى اللحى. وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه.

وقال ابن القاسم عنه: إحفاء الشوارب - عندى - مثله.

وقال مالك: وتفسير حديث النبى ﷺ فى إحفاء الشوارب إنما هو الإطار، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه.

وذكر أشهب عن مالك أنه قال فى حلق الشارب: هذه بدع، وأرى أن يوجع ضربًا من فعله.

وقال مالك: كان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ، فجعل رجل يراده وهو يفتل شاربه.

وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا محمد بن فطيس،

=١٢/١٠٨ عن زيد بن أرقم وذكره بالكنز برقم ١٧٢٤٢ وعزاه السيوطى للدارقطنى وللعقيلى بالضعفاء عن زيد بن أرقم.

(٦٣١٠) أخرجه الترمذى برقم ٢٧٦٠ جـ٥/٩٣ كتاب الأدب - باب ما جاء فى قص الشارب عن ابن عباس وأحمد ١/٣٠١ عن ابن عباس والبغوى بشرح السنة ١٢/١١٣ عن ابن عبدالله الأغر وذكره السيوطى بالدر المنثور ١/١١٢ وعزاه للترمذى عن ابن عباس.

قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا أصبغ بن الفرج، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن أبيه، قال: السنة فى الشارب: الإطار.

قال الطحاوى: ولم نجد عن الشافعى شيئًا منصوصًا فى هذا، وأصحابه الذين رأيناهم: المزنى، والربيع، كانا يحفيان شواربهما، ويدل ذلك على أنهما أخذا ذلك عن الشافعى. قال: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشارب، أن الإحفاء أفضل من التقصير.

وذكر ابن خواز بنداد عن الشافعى - أن مذهبه فى حلق الشارب كمذهب أبى حنيفة سواء.

وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفى شاربه شديدًا، وسمعته يسأل عن السنة فى إحفاء الشوارب، فقال: يُحفى كما قال النبى ﷺ: «أحْفوا الشوارب».

وذكر ابن وهب عن الليث بن سعد: قال: لا أحب لأحدٍ أن يحلق شاربه جدًا حتى يبدو الجلد - وأكرهه، ولكن يقصر الذى على طرف الشارب، وأكره أن يكون طويل الشاربين.

قال أبو عمر: روت عائشة وأبو هريرة عن النبى ﷺ: «عشر من الفطرة، منها: قص الشارب»(٦٣١١). وفى إسناديهما مقال. وكذلك حديث عمار بن ياسر فى ذلك أيضًا.

وأحسن ذلك: ما حدثناه عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وكيع، عن زكرياء بن أبى زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن أبى الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعنى الاستنجاء بالماء. قال زكرياء: قال مصعب: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة».

قال الطحاوى: وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربه على سواك، وهذا لا يكون معه إحفاء.

(٦٣١١) أخرجه مسلم ٢٢٣/١ كتاب الطهارة رقم ٥٦ عن عائشة وأبو داود برقم ٥٣ جـ ١٤/١ كتاب الطهارة - باب السواك من الفطرة - عن عائشة والترمذى برقم ٢٧٥٧ جـ٥/٩١ كتاب الأدب - باب ١٤ - عن عائشة والنسائى ١٢٦/٨ كتاب الزينة - الفطرة - عن عائشة.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يجز شاربه»(٦٣١٢). قال: وهذا الأغلب فيه الإحفاء - وهو محتمل الوجهين.

وروى نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى».

وروى العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، قال: وهذا يحتمل الإحفاء أيضًا»(٦٣١٣).

وقد روى عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى. فبان بهذا أن الجز فى حديثه الآخر الإحفاء».

وذكر الطحاوى هذه الآثار كلها بأسانيدها من طرق، وذكر أيضًا بالأسانيد عن أبى سعيد الخدرى، وأبى أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وأبى هريرة، أنهم كانوا يحفون شواربهم.

وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يحفى شاربه - كأنه ينتفه. وقال بعضهم: حتى يرى بياض الجلد.

وقال الطحاوى: لما كان التقصير مسنونًا عند الجميع فى الشارب، كان الحلق فيه أفضل - قياسًا على الرأس، قال: وقد دعا رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين واحدة؛ فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره، فكذلك الشارب؛ قال: وما احتج به مالك أن عمر كان يفتل شاربه إذا غضب أو اهتم، فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن فتله، ثم يحلقه كما ترى كثيرًا من الناس يفعله.

قال أبوعمر: إنما فى هذا الباب أصلان، أحدهما: أحفوا الشوارب، وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل. والثانى قص الشارب - وهو مفسر، والمفسر يقضى على المجمل - مع ما روى فيه أن إبراهيم أول من قص شاربه.

وقال رسول الله ﷺ: «قص الشارب من الفطرة» - يعنى فطرة الإسلام، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به فى هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وقد كان أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم يقول: الشارب إنما هو أطراف الشعر الذى يشرب به الماء. قال: وإنما اشتق له لفظ شارب لقربه من موضع شرب الماء.

(٦٣١٢) أخرجه الطحاوى بشرح المعانى ٢٣٠/٤ عن ابن عباس.

(٦٣١٣) أخرجه مسلم ٢٢٢/١ كتاب الطهارة رقم ٥٥ عن أبى هريرة وأحمد ٣٦٥/٢ عن أبى هريرة،والطحاوى بشرح المعانى ٢٣٠/٤ عن أبى هريرة،وأبو عوانة بالمسند ١٨٨/١ عن أبى هريرة.

وذكر خبر سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يقص من شاربه»[٦٣١٤]، وكان إبراهيم خليل الله يقص شاربه، أو من شاربه. وهذا الحديث حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن سماك - فذكره.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، قال: حدثنى أبو صخرة، عن المغيرة بن عبدالله الثقفى، عن المغيرة بن شعبة، قال: «ضفت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوى، ثم أخذ الشفرة فجعل يحز منها؛ فجاء بلال فآذنه بالصلاة، فألقى الشفرة فقال: ماله تربت يداه. وكان شاربى قد وفى بعضه، فقصه لى على سواك»[٦٣١٥].

وروى ابن وهب عن حى بن عبدالله المعافرى، عن أبى عبدالرحمن الحبلى، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن إبراهيم أول رجل اختتن، وأول رجل قص شاربه، وقلم أظفاره، واستن وحلق عانته.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس - فى قوله: **﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾**[٦٣١٦]، قال: «ابتلاه الله بالطهارة: خمس فى الرأس، وخمس فى الجسد: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس؛ وفى الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والاختتان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء»[٦٣١٧].

وذكر مطر عن أبى العالية، قال: «ابتلى إبراهيم بعشرة أشياء، هن فى الإنسان سنة: الاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، ونتف الإبط، وتقليم الإظفار، وغسل البراجم، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر والفرج»[٦٣١٨]. فهذا ما انتهى إلينا فى قص الشارب وحلقه.

(٦٣١٤) سبق برقم ٦٣١٧.

(٦٣١٥) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب فى ترك الوضوء... إلخ برقم ١٨٨ عن المغيرة بن شعبة وأحمد ٤/٢٥٢ عن المغيره بن شعبة.

(٦٣١٦) البقرة ١٢٤.

(٦٣١٧) ذكره القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٢/٩٨ عن ابن عباس وعزاه لعبدالرزاق.

(٦٣١٨) ذكره القرطبى فى تفسيره مختصرًا ٢/٩٨ لمالك بالموطأ عن سعيد بن المسيب.

وقد روى هشيم عن عبدالملك بن أبى سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: من السنة قص الأظفار، والأخذ من الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، وأخذ العارضين. و لم أجد أخذ العارضين إلا فى هذا الخبر، وسيأتى ذكر إعفاء اللحية والحكم فى ذلك فى باب أبى بكر بن نافع من هذا الكتاب - إن شاء ا لله.

وأما قص الأظفار وحلق العانة فمجتمع على ذلك أيضًا، إلا أن من أهل العلم من وقت فى حلق العانة أربعين يومًا، وأكثرهم على أن لا توقيت فى شىء من ذلك - وبا لله التوفيق.

ومن وقت ذهب إلى حديث حدثناه أحمد بن فتح، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حامد بن ثرثال، قال: حدثنا الحسن بن الطيب، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمى، وقطن بن بشير؛ قالا: حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبى عمران الجونى، عن أنس بن مالك، قال: «وقت لنا رسول ا لله ﷺ فى حلق العانة، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط فى كل أربعين يومًا»(٦٣١٩). وهذا حديث ليس بالقوى من جهة النقل ولكنه قد قال به قوم، وذكره سنيد، قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى، عن أنس بن مالك، قال: وقت لنا - فذكره سواء - و لم يقل رسول ا لله ﷺ.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو معاوية الغلابى غسان بن المفضل، قال: حدثنا عمر بن على بن مقدم، قال: قال سفيان بن حسين، أتدرى ما لسمت الصالح؟ ليس هو بحلق الشارب، ولا تشمير الثوب، وإنما هو لزوم طريق القوم، إذا فعل ذلك، قيل: قد أصاب السمت، وتدرى ما الاقتصاد؟ هو المشى الذى ليس فيه غلو ولا تقصير.

٧٢٣ - حديث سابع ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «اختتن إبراهيم بالقدوم - وهو ابن مائة و عشرين سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة»(٦٣٢٠).

(٦٣١٩) أخرجه أبو داود برقم ٤٢٠٠ جـ٤/٨٢ كتاب الترجيل - باب فى أخذ الشارب عن أنس ابن مالك. والبيهقى بالكبرى ١/١٥٠ عن أنس بن مالك.

(٦٣٢٠) أخرجه البخارى جـ٨/١١٨ كتاب الاستئذان - باب الختان بعد... إلخ عن أبى هريرة. ومسلم جـ ٤/١٨٣٩ كتاب الفضائل رقم ١٥١ عن أبى هريرة.

مثل هذا لا يكون رأيًا، وقد تابع مالكًا على توقيف هذا الحديث جماعة عن يحيى بن سعيد، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وعلى بن مسهر.

ورواه الأوزاعى عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة».

وروى مسندًا من غير رواية يحيى بن سعيد من وجوه، منها: ما ذكره ابن بكير، عن الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «اختتن إبراهيم حين بلغ ثمانين سنة، واختتن بقدوم»[٦٣٢١].

قال ابن بكير: وحدثنى بمثلها عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

وروى يحيى القطان، عن ابن عجلان سمع أباه سمع أبا هريرة عن النبى ﷺ مثله.

ورواه المغيرة بن عبدالرحمن، وورقاء بن عمر اليشكرى، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ إلا أن حديث أبى الزناد عن الأعرج، عن أبى هريرة، مرفوعًا: أن إبراهيم اختتن بعدما مر عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم.

حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، حدثنا عبيد الله بن محمد بن أبى غالب بمصر، حدثنا محمد بن محمد بن بدر، حدثنا رزق الله بن موسى، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا ورقاء بن عمر عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «اختتن إبراهيم بعدما مر عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم»[٦٣٢٢].

وذكر المروزى حديث الأوزاعى عن أبى الوليد أحمد بن عبدالرحمن، قال: حدثنا الوليد، قال أخبرنى أبو عمرو - يعنى الأوزاعى، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم - وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة».

قال: وحدثنا أبو قدامة، قال: حدثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب،

(٦٣٢١) أخرجه البخارى جـ٤/٢٧٩ كتاب الأنبياء - باب قول الله تعالى ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ عن أبي هريرة وأحمد ٢/٤١٨ عن أبى هريرة والبيهقى بالكبرى ٨/٣٢٥ عن أبى هريرة وذكره بالكنز برقم ٤٥٣٠٤ وعزاه لأحمد - والبيهقى عن أبى هريرة.

(٦٣٢٢) أخرجه ابن عساكر ٢/١٤٨ عن أبي هريرة.

قال: سمعت أبا هريرة يقول: اختتن إبراهيم - وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

قال: وحدثنا همام، قال: حدثنا على بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال: اختتن إبراهيم بالقدوم - وهو ابن عشرين ومائة سنة. قال سعيد: «وهو أول من اختتن، وأول من أضاف الضيف، وأول من استحد، وأول من قلم الأظفار، وأول من قص الشارب، وأول من شاب، فلما رأى الشيب قال: ما هذا؟ قال: وقار، قال: ياربى زدنى وقارًا»(٦٣٢٣).

قال: وحدثنا أبو كامل، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنى عمارة، قال: حدثنى عكرمة، قال: أوحى الله إلى إبراهيم إنك قد أكملت الإسلام إلا بضعة منك فألقها، فقدم يختن نفسه بالفأس، فصرف بصره عن عورته أن ينظر إليها. قال عكرمة: واختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة، قال: ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون.

قال أبو عمر: هكذا قال عكرمة فى إبراهيم أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وقد قاله المسيب بن رافع، كذلك ذكر المروزى، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن المسيب بن رافع: أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر فتوضأ، فأوحى الله إليه أن تطهر، فاغتسل؛ فأوحى الله إليه أن تطهر فاختتن بالقدوم - بعد ثمانين سنة. وهذا هو المحفوظ فى حديث عجلان وحديث الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ وقد مضى القول فى الختان فى باب سعيد بن أبى سعيد، وتقصينا هناك ما للعلماء فى ذلك.

وفى هذا الحديث دليل على جواز القول فى سير الأنبياء والصالحين، وفى معنى ذلك الحديث عن الماضين وأيام الناس جملة - وبالله التوفيق.

قرأت على أبى عمر أحمد بن محمد بن أحمد - أن أبا عبدالله محمد بن عيسى حدثهم، قال: سأل رجل يحيى بن أيوب بن بادى العلاف - ونحن عنده - عن ختان النبى ﷺ فقال: قد طلبت ذلك عند أكثر من لقيت ممن كتبت عنه، فلم أجده حتى أتيت محمد بن أبى السرى العسقلانى فى سفرتى الثانية، فسألته عنه عند توديعى له - منصرفًا، فقال: حدثنى الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخرسانى، عن عكرمة،

(٦٣٢٣) أخرجه ابن عدى بالكامل ١٩٤/٤ عن أبى هريرة. وذكره السيوطى بالدر المنثور ١١٥/١ وعزاه لابن سعد. وابن أبى شيبة والحاكم والبيهقى عن أبى هريرة.

عن ابن عباس أن عبدالمطلب ختن النبى ﷺ يوم سابعه - وجعل له مأدبة، وسماه محمدا، وقد قيل: إن النبى ﷺ ولد مختونًا - فا لله أعلم.

وقد ذكرنا ما للعلماء فى هذا المعنى مجودًا فى باب سعيد بن أبى سعيد عند قوله - عليه السلام -: «خمس من الفطرة»، فذكر منها الختان.

* * *

٣- باب النهى عن الأكل بالشمال

٧٢٤ - حديث ثالث لأبى الزبير:

مالك، عن أبى الزبير، عن جابر «أن رسول ا لله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشى فى نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يتحبى فى ثوب واحد - كاشفًا عن فرجه»[٦٣٢٤].

قد مضى القول فى الأكل بالشمال فى باب ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبيد ا لله ابن عمر، وليس فى الأكل بالشمال ما يحتاج إلى تفسير، لأن كل سامع له يستوون فى فهمه، وكذلك النهى عن المشى فى نعل واحدة، يستوى أيضًا لفظه ومعناه فى الفهم، ومن فعل شيئًا من ذلك عالمًا بالنهى، مستخفًا به، فهو لله عاص، وأمره إليه - إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، فلا ينبغى للمرء أن يمشى فى نعل واحدة.

وقد روى عن عائشة - رضى ا لله عنها - أنها كانت تنكر على أبى هريرة حديثه بهذا، وليس فى إنكار من أنكر، حجة على من علم.

وقد روى عن النبى ﷺ أنها رأته يمشى فى نعل واحدة، ولا يصح حديثها ذلك؛ وقد روى هذا الحديث مع جابر أبو هريرة وغيره. وهو صحيح عن النبى ﷺ.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش فى خف واحدة، ولايأكل بشماله»[٦٣٢٥].

(٦٣٢٤) أخرجه مسلم جـ٣/١٦٦١ كتاب اللباس برقم ٧٠ عن جابر وأحمد ٢٠٢/٣ عن أنس.

(٦٣٢٥) أخرجه مسلم جـ٣/١٦٦١ كتاب اللباس باب النهى عن اشتمال.. عن جابر وأبو داود=

وروى مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسـول ا لله ﷺ قـال: «لا يمشين أحدكم فى النعل الواحدة»(٦٣٢٦).

وأما قوله فى هذا الحديث: «وأن يشتمل الصمـاء». فللعلمـاء وأهـل اللغـة فـى ذلـك أقوال، وقد جاء فى الآثار المرفوعة ما هو أولى ما قيل به فيها - إن شاء ا لله.

قال ابن وهب: اشتمال الصماء، أن يرمى بطرفى الثـوب جميعًـا علـى شقه الأيسـر، وقد كان مالك بن أنس أجازها على ثوب ثم كرهها.

وفى سماع ابن القاسم: سئل مالك عن الصماء: كيف هى ؟ قال: يشتمل الرجل ثـم يلقى الثوب على منكبيه، ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب - وليـس عليـه إزار؛ قيـل له: أرأيت إن لبس هكذا وليس عليه إزار ؟ قال: لا بأس بذلـك. قـال ابـن القاسـم: ثـم كرهه بعد ذلك - وإن كان عليه إزار. قال ابن القاسم: وتركه أحـب إلى - للحديـث، ولست أراه ضيقًا إذا كان عليه إزار.

قال مالك: والاضطباع أن يرتدى الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى. قال ابـن القاسم: وأراه من ناحية الصماء.

وقال أبو عبيد: قال الأصمعى: اشتمال الصماء عند العرب أن يشـتمل الرجـل بثوبـه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبًا فيخرج منه يده، وربما اضطجع فيه على تلـك الحال. قال أبوعبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدرى لعله يصيبه شيء يريد الاحـتراس منـه؛ وأن يقيه بيده، فلا يقدر على ذلك، لإدخاله إياها فى ثيابـه؛ فهـذا كـلام العـرب. قـال: وأما تفسير الفقهاء، فإنهم يقولون: هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليـه غـيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه.

=برقم ٤١٣٧ جـ٤/٦٨ كتـاب اللبـاس بـاب فـى الانتقـال عـن جـابر والنسـائى ١١٧/٨ كتاب الزينة باب ذكر النهى عن المشـى... إلخ عـن أبـى هريـرة وأحمـد ٣١٤/٢ عـن أبـى هريرة وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٢١٦ جـ١١/١٦٦ عن أبى هريرة والطـبرانى بالكبـير ٣٣٣٧/٧ عن شداد بن أوس والبغوى بشرح السنة ٧٧/١٢ عن جابر.

(٦٣٢٦) أخرجه البخارى ٢٨٢/٧ كتاب اللبـاس بـاب لا يمشـى فـى نعـل... إلخ عـن أبـى هريـرة. ومسـلم جـ١/٦٦٠ كتـاب اللبـاس رقـم ٦٨ عـن أبـى هريـرة. وأبـو داود برقــم ٤١٣٦ جـ٤/٦٨ كتاب اللباس باب فى الانتقال عن أبى هريـرة. والـترمذى برقـم ١٧٧٤ كتـاب اللباس باب ٣٤ عن أبى هريرة. وابن ماجه برقـم ٣٦١٧ كتـاب اللبـاس بـاب المشـى فـى النعل .... إلخ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٤١٦٠٢ وعزاه السيوطى للبيهقى وأبـى داود والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة.

قال أبو عبيد: والفقهاء أعلم بالتأويل فى هذا، وذلك أصح معنى فى الكلام.

وقال الأخفش: الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدميه، يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر. هذا هو الاشتمال؛ فإن لم يرد طرفه الأيمن على منكبه الأيسر، وتركه مرسلاً إلى الأرض، فذلك السدل الذى نهى عنه؛ قال: وقد روى فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ مر برجل وقد سدل ثوبه فعطفه عليه حتى صار مشتملاً، قال: فإن لم يكن على الرجل إلا ثوب واحد، فاشتمل به ثم رفع الثوب عن يساره حتى ألقاه عن منكبه، فقد انكشف شقه الأيسر كله؛ وهذا هو اشتمال الصماء الذى نهى عنه؛ فإن هو أخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى، فألقاه على منكبه الأيمن، وألقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليسرى على منكبه الأيسر، فهذا التوشح الذى جاء عن رسول الله ﷺ أنه صلى فى ثوب واحد متوشحًا به.

قال: وأما الاضطباع، فإنه للمحرم وذلك أنه يكون مرتديًا بالرداء أو مشتملاً، فيكشف منكبه الأيمن حتى يصير الثوب تحت إبطيه؛ وهذا معنى الحديث الذى جاء عن رسول الله ﷺ أنه طاف وسعى مضطبعًا ببرد أخضر، ويروى عن عمر بن عبدالعزيز مثله؛ قال: والارتداء أن تأخذ بطرفى الثوب فتلقيهما على صدرك ومنكبيك وسائر الثوب خلفك.

قال أبو عمر: الذى جعله أبو داود تفسير اللبسة الصماء، حديث الأعمش عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبى الرجل مفضيًا بفرجه إلى السماء، ويلبس ثوبًا واحدًا جانبه خارج، ويلقى ثوبه على عاتقه»(٦٣٢٧). ذكره عن عثمان بن أبى شيبة، عن جرير، عن الأعمش.

وقد أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب ابن شعيب، قال: حدثنى عبدالله بن صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى يونس، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرنى عامر بن سعيد، أن أبا سعيد الخدرى قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: اشتمال الصماء والصماء أن يجعل طرفى ثوبه على أحد عاتقيه - ويبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب؛ واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوب - وهو جالس ليس على فرجه منه شىء»(٦٣٢٨).

(٦٣٢٧) أخرجه أبو داود برقم ٤٠٨٠ عن أبى هريرة.

(٦٣٢٨) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٥٥٩ كتاب اللباس باب ما نهى عنه من اللباس جـ١١٧٩/٢ عن أبى سعيد الخدرى وأحمد ٤١٩/٢ عن أبى هريرة.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن أبى سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: اشتمال الصماء، وأن يحتبى الرجل بثوب واحد ليس على عورته منه شىء.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين الصماء، وهو: أن يلتحف بالثوب الواحد ثم يرفع جانبه على منكبيه، ليس عليه ثوب غيره؛ أو يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شىء - يعنى سترًا»(٦٣٢٩).

وعن مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه»(٦٣٣٠)، وبهذا فسر ابن وهب الصماء والله أعلم. إلا أنه قال: على شقة الأيسر؛ وسيأتى من هذا المعنى ذكر كاف فى باب أبى الزناد، وقد مضى القول مستوعبًا فى ستر العورة فى باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب - والحمد لله.

وأما كشف الفرج فحرام فى هذه اللبسة وفى غيرها؛ لا يحل لأحد أن يبدى عورته، ويكشف فرجه إلى آدمى ينظر إليه من رجل، أو امرأة، إلا من كانت حليلته: امرأته، أو سريته، وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين المسلمين، وحسبك قول الله عز وجل: **﴿يابنى آدم خذوا زينتكم عن كل مسجد﴾**(٦٣٣١)، وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة، لأنهم كانوا يطوفون عراة، فنزلت هذه الآية، وأجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيون الآدميين، واختلفوا أهى من فرائض الصلاة أم لا؟ وقد ذكرنا ذلك فى غير هذا الموضع، وقد كانوا يستحبون ألا يكشف أحد عورته فى الخلاء، وقد روينا أن فى بعض ما أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - إن استطعت أنِ لا ترى الأرض عورتك فافعل، فاتخذ السراويل، وهو أول من اتخذها، وقال الله تعالى: **﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾**(٦٣٣٢).

(٦٣٢٩) أخرجه أحمد ٤١٩/٢ عن أبى هريرة والبيهقى بالكبرى ٢٣٦/٣ عن أبى هريرة والعقيلى فى الضعفاء ١٨٤/١ عن سالم عن أبيه.

(٦٣٣٠) أخرجه أحمد بنحوه ٣٣١/٣ عن جابر.

(٦٣٣١) الأعراف ٢١.

(٦٣٣٢) الحج ٧٨.

٧٢٥ - ابن شهاب عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر حديث واحد متصل:

وهو أبو بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، ثقة شريف، لم يرو عنه ابن شهاب غير هذا الحديث الواحد. وما أحسبه روى عنه غير ابن شهاب، وأبو بكر هذا، هو والد خالد بن أبى بكر النسابة المحدث المدنى شيخ ابن وهب، ويقال: إن اسم أبى بكر هذا القاسم، وقيل: بل القاسم أخوه - فالله أعلم - فإن كان أبو بكر هذا هو القاسم، فقد روى عنه عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر أيضًا فالله أعلم.

وقد روى الزهرى أيضًا عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر والد أبى بكر هذا، وروى عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، وعن سالم بن عبدالله بن عمر. وعن حمزة بن عبدالله ابن عمر.

ولعبدالله بن عمر بنون، لم يرو عنهم الزهرى، منهم بلال بن عبدالله بن عمر، وواقد بن عبدالله بن عمر، وزيد بن عبدالله بن عمر، وهؤلاء بنو عبدالله بن عمر. فأم سالم وعبيد الله وحمزة واحدة أم ولد، وأم عبدالله بن عبدالله بن عمر صفية بنت أبى عبيد بن مسعود الثقفى، وإلى عبدالله هذا أوصى أبوه ابن عمر، ولم يوص إلى سالم، وكان عبدالله بن عمر يدار على ألا يوصى إليه فقال:

يديرونــنى فى سـالم وأديرهــم وجلـدة بين الأنف والعين سالم

ولأبى بكر شيخ ابن شهاب هذا أخ، يقال له: القاسم بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر على اختلاف فى ذلك، وأخ ثان يقال له: أبو سلمة بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، روى عنه الحديث أيضًا، وفى ولد أبى سلمة هذا قضاة وأمراء بالمدينة، وأخ ثالث يسمى عبدالعزيز بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، وقال العدوى: شرف بيت عبدالله بن عمر وذكرهم فى عبيد الله بن عبدالله بن عمر وولده.

قال أبو عمر: من حديث عبيد الله بن عبدالله بن عمر، والد أبى بكر هذا، عن أبيه عن ابن عمر عن النبى ﷺ حديث القلتين، من حديث عاصم بن المنذر وغيره عنه.

ومن حديث عبيد الله بن عبدالله بن عمر والد أبى بكر هذا عن أبيه عن ابن عمر عن النبى ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»(٦٣٣٣). من حديث ابن شهاب أيضًا.

(٦٣٣٣) أخرجه البخارى ٣٤/٢ كتاب الجمعة - باب هل على من لم يشهد الجمعة..إلخ عن ابن عمر ومسلم جـ٥٧٩/٢ كتاب الجمعة رقم ٢ ابن عمر والنسائى ١٠٦/٣ كتاب الجمعة - باب حض الإمام فى خطبته على الغسل..إلخ عن ابن عمر وأحمد ٣٣٠/١ عن عبدالله بن عمر وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٢٩٠ عن ابن عمر.

مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»(٦٣٣٤).

هكذا قال يحيى: عن ملك، عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر، وهو وهم وغلط لاشك عند أحد من أهل العلم والآثار والأنساب، والصحيح أنه أبو بكر بن عبيد الله على حسب ما قدمنا ذكره، لا يختلفون فى ذلك.

وكذلك قال جماعة أصحاب ملك عنه فى هذا الحديث، وجماعة أصحاب ابن شهاب، منهم ابن عيينة، وعبيد الله بن عمر، وعبدالرحمن بن إسحاق، ومن قال فيه: عن أبى بكر بن عبدالله فقد أخطأ.

وقال ابن بكير فى هذا الحديث عن ملك ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر.

ولم يتابعه أحد من أصحاب ملك على ذلك فيما علمت، وإنما يجعلون الحديث لأبى بكر بن عبيد الله عن جده، لا يقولون فيه عن أبيه، كما قال ابن بكير.

ورواه إبراهيم بن طهمان عن ملك، عن الزهرى، عن أبى بكر بن عبيد الله بن عمر، عمن حدثه أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم»، فذكره سواء.

قال الدارقطنى: روى هذا الحديث عمر بن محمد بن زيد عن القاسم بن عبيد الله، عن عبدالله بن عمر، وهو أبو بكر الذى روى عنه الزهرى. وقال: عن سالم، عن أبى عمر، فأشبه أن يكون قول إبراهيم بن طهمان له وجه والله أعلم.

واختلف فى ذلك عن ابن شهاب أيضًا بعض الاختلاف والصحيح أنه لأبى بكر بن عبيد الله عن جده، لأن أكثر أصحاب مالك يقولون ذلك، وكذلك قال ابن عيينة: عبيد الله بن عمر وغير مستنكران يرويه أبو بكر هذا عن جده عبدالله بن عمر.

وقد روى عن عبدالله بن عمر من حفدته محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر، وروى عنه من دون هؤلاء فى السن.

وقد روى هذا الحديث معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر وأخشى أن يكون خطأ عن معمر، لأنه لم يروه غيره ولا يحفظ هذا الحديث من حديث الزهرى، عن سالم، ولو كان عند الزهرى، عن سالم ما حدث به، عن أبى بكر والله أعلم.

(٦٣٣٤) أخرجه مسلم جـ٣/١٥٩٨ كتاب الأشربة رقم ١٠٥ عن ابن عمر وأبو داود برقم ٣٧٧٦جـ٣/٣٤٩ كتاب الأطعمة - باب الأكل باليمين عن ابن عمر وأحمد ٨/٢ عن ابن عمر والدارمى ٩٧/٢ عن ابن عمر والبغوى بشرح السنة ٢٨٤/١١ عن ابن عمر.

وهو مما حدث به معمر باليمن والبصرة، لأنه رواه عنه عبدالأعلى، وعبدالرزاق، وسعيد بن أبى عروبة، حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدالرزاق، عن معمر، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

وقد روى هذا الحديث معمر عن ملك فيما حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن زكرياء، حدثنا حيوة حدثنا العباس بن محمد البصرى، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عبدالله بن عمر، عن النبى ﷺ فذكره.

قال أبو عمر: الصواب فى إسناد هذا الحديث، الزهرى عن أبى بكر بن عبيد الله ابن عبدالله بن عمر، عن جده عبدالله بن عمر، والله أعلم.

وإن صح حديث معمر عن الزهرى، عن سالم فهو إسناد آخر.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلى العثمانى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن جده عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

وكذلك رواه على بن المدينى، والحميدى، ومسدد، وابن المقرى، وغيرهم عن ابن عيينة، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنى عبيد الله بن عمر قال: حدثنى الزهرى، عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله»(٦٣٣٥).

وبهذا الإسناد عن مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر قال: قال عبدالله بن عمر، قال رسول الله ﷺ: «كلوا بأيمانكم، واشربوا بأيمانكم فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

(٦٣٣٥) أخرجه الترمذى برقم ١٧٩٩ جـ٤/٢٥٧ - كتاب الأطعمة - باب ما جاء فى النهى عن الأكل والشرب بالشمال - عن ابن عمر وأحمد ٢/٨٠ عن ابن عمر وذكره الهيثمى بالمجمع ٥/٢٦ وعزاه للطبرانى عن عمر.

وفى هذا الحديث أدب الأكل والشرب، ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله، ولا أن يشرب بشماله، لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وفى أمره عليه السلام بالأكل باليمين والشرب بها، نهى عن الأكل بالشمال والشرب بها، لأن الأمر يقتضى النهى عن جميع اضداده، فمن أكل بشماله أو شرب بشماله وهو بالنهى عالم، فهو عاص لله، ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك، ولا شرابه، لأن النهى عن ذلك نهى أدب لا نهى تحريم.

والأصل فى النهي أن ما كان لى ملكًا فنهيت عنه، فإنما النهى عنه تأدب، وندب إلى الفضل والبر، وإرشاد إلى ما فيه المصلحة فى الدنيا، والفضل فى الدين، وما كان لغيرى فنهيت عنه، فالنهى عنه نهى تحريم وتحظير والله أعلم.

وقد جاءت السنة المجتمع عليها، أن اليمين للأكل والشرب والشمال للاستنجاء.

ونهى رسول الله ﷺ أن يستنجى باليمين، كما نهى أن يؤكل أو يشرب بالشمال، وما عدى الأكل والشرب والاستنجاء، فبأى يديه فعل الإنسان ذلك فلا حرج عليه.

إلا أن التيامن كان رسول الله ﷺ يحبه فى الأمر كله، فينبغى للمؤمن أن يحب ذلك ويرغب فيه، ففى رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة على كل حال.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: أنبأنا القاسم بن الليث، قال: أنبأنا هشام بن عمار، قال: حدثنا هقل بن زياد، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبى عمار كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، ويعطى بشماله ويأخذ بشماله».

وفى هذا الحديث دليل على أن الشياطين يأكلون ويشربون، والشيطان المقصود إلى ذكره فى هذا الحديث من الجن جنس من أجناسهم نحو قول الله عز وجل: ﴿**وما تنزلت به الشياطين وما ينبغى لهم وما يستطيعون**﴾[٦٣٣٦]. ومثله كثير، وقد يكون الشيطان من الأنس على طريق اتساع اللغة كما قال الله عز وجل: ﴿**شياطين الإنس والجن**﴾[٦٣٣٧]. وإنما قيل لهؤلاء شياطين لبعدهم من الخير.

من قول العرب نوى شطون أى بعيدة.

قال جرير:

أيام يدعوننى الشيطان من غزلى ... وكن يهويننى إذ كنت شيطانا

وقال منظور بن رواحة:

(٦٣٣٦) الشعراء ٢١٠.

(٦٣٣٧) الأنعام ١١٢.

فلمـا أتانـى مـا تقـول ترقصـت　　　شياطين رأسى وانتشين من الخمـر

وقال ابن ميادة:

فلمــا أتانـى مــا تقــول محــارب　　　بعثـت شياطـينى وجـن جنونهـا

وقال أبو النجم:

إنـى وكـل شاعــر مــن البشـر　　　شيطانــه أنثــى وشيطانـى ذكـر

ولا خلاف أنها لشياطين الجن أو من الجن، إسم لازم لهم من أسمائهم للصـالح منهـم والطالح، فاغنى ذلك عن الإكثار.

والأسماء لا تؤخذ قياسًا، فإنما هى علـى حسـاب مـا علمهـا الله آدم أسمـاء علامـات للمسميات.

وقد حمل قوم هذا الحديث وماكان مثله علـى المجـاز، فقـالوا فـى قولـه: إن الشـيطان يأكل بشماله: إن الأكـل بالشـمال أكـل يحبه الشـيطان، كمـا قـال فـى الخمـرة: زينـة الشيطان، وفى الاقتعاط [٦٣٣٨] بالعمامـة عمامـة الشـيطان، أى أن الخمـرة ومثـل تلـك العمة يزينها الشيطان ويدعو إليها، وكذلك يدعـو إلى الأكـل بالشـمال، ويزينـه، وهـذا عندى ليس بشىء، ولا معنى لحمل شىء من الكلام على المجاز. إذا أمكنت فيـه الحقيقـة بوجه ما.

وقال آخرون أكل الشيطان صحيح، ولكنه تشمم واسترواح، لا مضغ ولا بلع وإنمـا المضغ والبلع لـذوى الجثـث ويكـون اسـترواحه وشمـه مـن جهـة شمالـه، ويكـون بذلـك مشاركًا فى المال.

قال أبو عمر: أكثر أهل العلم بالتأويل يقولون فى قوله عز وجل: **﴿وشـاركهم فـى الأموال﴾**[٦٣٣٩]، قالوا: الإنفاق فى الحرام، والأولاد قالوا: الزنا.

ومن الدليل على أن الشياطين من الجن يأكلون ويشربون، قوله ﷺ فى العظم والروثة فى حديث الاستنجاء: «هى زاد إخوانكم من الجـن»[٦٣٤٠] وفـى غـير هـذا الحديـث إن

(٦٣٣٨) الاقتعاط: هو شد العمامة على الرأس ولم يدر تحت الحنك شيئًا منها.

(٦٣٣٩) الإسراء ٦٤.

(٦٣٤٠) أخرجه الترمذى برقم ١٨ جـ١/٢٩ كتاب الطهارة - باب ما جاء فى كراهية ما يسـتنجى به - عن عبدا لله بن مسعود والطبرانى بالكبير ١٠/٩٥ عن عبدا لله بن مسعود وأبـو عوانـة ١/٢١٩ عن عبدا لله بن مسعود وذكره بالمشكاة برقم ٣٥٠ وعزاه للترمذى والنسـائى عـن ابن مسعود.

طعامهم مالم يذكر اسم الله عليه، وما لم يغسل من الأيدى والصحاف، وشرابهم الجدف، وهى الرغوة والزبد.

وهذه أشياء لا تدرك بعقل، ولا تقاس على أصل، وإنما فيه التسليم لمن أتاه الله من العلم مالم يؤتنا، وهو نبينا ﷺ.

وفى هذا الحديث حديث ابن عمر المذكور فى هذا الباب ما يرفع الإشكال، قوله: إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

ويحتمل أن يكون الجن كلهم يأكلون ويشربون، ويحتمل أن يكون كذلك بعضهم جنس منهم.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشنى، قال: حدثنا المسيب بن واضح السلمى، قال: حدثنا الحكم بن محمد الطفوى، عن عبدالصمد بن معقل، قال: سمعت وهب بن منبه يقول: وسئل عن الجن ما هم؟ وهل يأكلون ويشربون ويموتون ويتناكحون؟ قال: هم أجناس، فأما الذين هم خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون ويموتون، ومنهم السعالى، والغول، والقطوب وأشباه ذلك فهذا وهب بن منبه قد قال ما ترى. والله أعلم.

ولأهل الكلام وغيرهم أقاويل فى إدراك الجن بالأبصار، وفى دخولهم فى الإنسان، هل هم مكلفون أو غير مكلفين؟ ليس بنا حاجة إلى ذكر شىء من ذلك فى كتابنا هذا، لأنه ليس بموضع ذلك، وهم عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى: ﴿**يا معشر الجن والإنس**﴾(٦٣٤١)، وقوله تعالى: ﴿**فبأى آلاء ربكما تكذبان**﴾(٦٣٤٢)، وقوله: ﴿**سنفرغ لكم أيها الثقلان**﴾(٦٣٤٣)، وقوله: ﴿**لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان**﴾(٦٣٤٤)، ولا يختلفون أن محمدًا ﷺ رسول إلى الإنس والجن نذير وبشير، هذا مما فضل به على الأنبياء أنه بعث إلى الخلق كافة، الجن والإنس، وغيره لم يرسل إلا بلسان قومه ﷺ.

ودليل ذلك مانطق به القرآن من دعائهم إلى الإيمان بقوله فى مواضع من كتابه

(٦٣٤١) الرحمن ٣٣.

(٦٣٤٢) الرحمن ١٣.

(٦٣٤٣) الرحمن٣١.

(٦٣٤٤) الرحمن ٥٦،٧٤.

﴿يامعشر الجن والإنس﴾ والجن عند أهل الكلام وأهل العلم باللسان ينزلون على مراتب، فإذا ذكروا الواحد من الجن خالصًا، قالوا: جنى، فإن أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا: عامر، والجمع عمار، وإن كان ممن يعرض للصبيان قالوا: أرواح، فإن خبث وتعرم فهو شيطان، فإن زاد على ذلك فهو مارد، فإن زاد على ذلك وقوى أمره قالوا عفريت، والجمع عفاريت.

حدثنا أحمد بن عبدا لله بن محمد بن على، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا عبدا لله بن يونس قال: حدثنى بقى بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدا لله بن بكر السهمى عن حاتم بن أبى صغيرة، عن ابن أبى مليكة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين: «أنها قتلت جانًا فأوتيت فيما يرى النائم فقيل لها: أما وا لله لقد قتلت مسلمًا، قال: فقالت: إن كان مسلمًا فلم يدخل على أزواج النبى ﷺ، فقيل لها: ما يدخل عليك إلا وعليك ثيابك، فأصبحت فزعة، فأمرت باثنى عشر ألفًا فجعلت فى سبيل ا لله»(٦٣٤٥).

وروى مالك عن صيفى، عن أبى السايب، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ أنه قال: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإن رأيتم منهم شيئًا فاذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»(٦٣٤٦).

وقال ا لله عز وجل: **﴿قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنًا عجبًا يهدى إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا﴾**(٦٣٤٧)، وسيأتى من هذا المعنى بيان أيضًا وشفاء فى باب صيفى إن شاء ا لله عز وجل.

* * *

٤- باب المساكين

٧٢٦ - حديث ثامن لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة،

(٦٣٤٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٧٧/١١ عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين.

(٦٣٤٦) أخرجه مسلم جـ١٧٥٦/٤ كتاب السلام رقم ١٣٩ عن أبى السائب والبغوى بشرح السنة ١٩٤/١٢ عن أبى السائب مولى هشام بن زهره. والطحاوى بالمشكل ٩٤/٤ من السائب مولى هشام بن زهرة.

(٦٣٤٧) الجن ١.

والتمرتان؛ قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذى لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[٦٣٤٨].

هكذا قال يحيى فى هذا الحديث: فما المسكين؟ ولم يقل: فمن المسكين؟ وكان وجه الكلام أن يقول: فما المسكين؟ لا من وضعت لمن يعقل، وقد تابع يحيى على قوله: فما المسكين - جماعة، ويحتمل وجهين، أحدهما أن يكون أراد بها الحال التى يكون بها السائل مسكينًا، والوجه الآخر أن تكون ما هاهنا من، كما قال عز وجل-: ﴿**والسماء وما بناها**﴾[٦٣٤٩] - أراد ومن بناها؛ وكما قال: ﴿**وما خلق الذكر والأنثى**﴾[٦٣٥٠]، بمعنى أراد ومن خلق الذكر والأنثى.

فأما قوله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف»، فإنه أراد: ليس المسكين حقًا على الكمال، وهو الذى بالغته المسكنة بهذا الطواف، لأن هناك مسكينًا أشد مسكنه من الطواف، وهو الذى لا يجد غنى ولا يسأل، ولا يفطن له فيتصدق عليه؛ هذا وجه قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف، لا وجه له غير ذلك؛ لأنه معلوم أن الطواف مسكين، وذلك موجود فى الآثار، ومعروف فى اللغة»، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ردوا المسكين ولو بظلف محرق» [٦٣٥١].

هكذا رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدته، عن النبى - ﷺ وقول عائشة: إن المسكين ليقف على بابى - الحديث، فقد سمته مسكينًا، وهو طواف على الأبواب؛ وقد جعل الله عز وجل الصدقات للفقراء والمساكين.

وأجمعوا أن السائل الطواف المحتاج مسكين، وفى هذا كله ما يدلك على ما وصفنا، وبالله توفيقنا.

(٦٣٤٨) أخرجه البخارى ٢٤٩/٢ كتاب الزكاة - باب قوله تعالى لا يسألون الناس... عن أبى هريرة ومسلم جـ٧١٩/٢ كتاب الزكاة باب ٣٤ رقم ١٠١ عن أبى هريرة وأبو داود برقم ١٦٣١ جـ١٢٥/٢ كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقه؟.. الخ عن أبى هريرة والنسائى ٨٥/٥ كتاب الزكاة - تفسير المسكين - عن أبى هريرة وأحمد ٢٦٠/٢ عن أبى هريرة.

(٦٣٤٩) الشمس ٦.

(٦٣٥٠) النجم ٤٥.

(٦٣٥١) أخرجه النسائى ٨١/٥ كتاب الزكاة - باب رد السائل - عن ابن بجيد الأنصارى عن جدته وأحمد ٧٠/٤ عن ابن نجاد عن جدته والبيهقى بالكبرى ١٧٧/٤ عن حواء وذكره بالإتحاف ٣٠٣/٩ وعزاه إلى أبى داود والترمذى والنسائى عن أم بجيد وبالكنز برقم ١٥٩٩٣ وعزاه السيوطى إلى مالك وأحمد والبخارى فى تاريخه والنسائى عن حواء بنت السكن.

واختلف العلماء وأهل اللغة فى المسكين والفقير، فقال منهم قائلون: الفقير أحسن حالاً من المسكين، قالوا: والفقير الذى له بعض مايقيمه ويكفيه، والمسكين الذى لا شيء له: واحتجوا بقول الراعي:

أما الفقير الذى كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سيد

قالوا: لا ترى أنه قد أخبر أن لهذا الفقير حلوبة، وممن ذهب إلى هذا، يعقوب بن السكيت، وابن قتيبة، وهو قول يونس ابن حبيب؛ وذهب إليه قوم من أهل الفقه والحديث. وقال آخرون المسكين أحسن حالاً من الفقير، واحتج قائلوا هذه المقالة بقول الله عز وجل: ﴿**أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر**﴾[٦٣٥٢] فأخبر أن للمسكين سفينة من سفن البحر، وربما ساوت جملة من المال.

واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿**للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربًا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا**﴾[٦٣٥٣]. قالوا: فهذه الحال التى وصف الله بها الفقراء، دون الحال التى أخبر بها عن المساكين، قالوا: ولا حجة فى بيت الراعى، لأنه إنما ذكر إن الفقيركانت له حلوبة فى حال ماقالوا، والفقير معناه فى كلام العرب المفقور الذى نزعت فقرة من ظهره من شدة الفقر، فلا حال أشد من هذه واستشهدوا بقول الشاعر:

لما رأى لبد النسور تطايرت ... رفع القوادم كالفقير الأعزل

أى: لم يطق الطيران، فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالأرض، قالوا: وهذا هو الشديد المسكنة، واستدلوا بقول الله عز وجل: ﴿**أومسكينًا ذا متربة**﴾[٦٣٥٤] يعنى مسكينة قد لصق بالتراب من شدة الفقر، وهذا يدل على أن ثم مسكينًا ليس ذا متربة، مثل الطواف وشبهه ممن له البلغة والسعى فى الاكتساب بالسؤال والتحرف ونحو هذا: وممن ذهب إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير الأصمعى، وأبو جعفر أحمد بن عبيد، وهو قول الكوفيين من الفقهاء أبى حنيفة وأصحابه - ذكر ذلك عنهم الطحاوى؛ وهو أحد قولى الشافعى، وللشافعى - رحمه الله - قول آخر أن الفقير والمسكين سواء، ولا فرق بينها فى المعنى، وإن افترقا فى الاسم؛ وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب

(٦٣٥٢) الكهف ٧٦.

(٦٣٥٣) البقرة ٢٧٣.

(٦٣٥٤) البلد ١٦.

مالك فى تأويل قول الله عز وجل: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾(٦٣٥٥). وأما أكثر أصحاب الشافعى، فعلى ما ذهب إليه الكوفيون فى هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وقال أبو بكر بن الأنبارى: المسكين فى كلام العرب الذى سكنه الفقر - أى: قلل حركته، واشتقاقه من السكون، يقال: قد تمسكن الرجل وتسكن - إذا صار مسكينًا وتمدرع الرجل وتدرع: إذا لبس المدرعة.

وفى هذا الحديث دليل على أن الصدقة على أهل الستر والتعفف، أفضل منها على السائلين الطوافين.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا على بن محمد، حدثنا أحمد بن أبى سليمان، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى أشهل بن حاتم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: قال عمر: ليس الفقير الذى لا مال له، ولكن الفقير الأخلق الكسب.

٧٢٧ - حديث ثالث وعشرون لزيد بن أسلم مسند:

مالك عن زيد بن أسلم، عن أبى بجيد الأنصارى ثم الحارثى، عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: «ردوا السائل ولو بظلف محرق»(٦٣٥٦).

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك، وتابع ملكا على إسناد هذا الحديث ولفظه، ومعناه - معمر، عن زيد بن أسلم.

وكذلك رواه منصور بن حيان وسعيد المقبرى، عن ابن بجيد، عن جدته، عن النبى ﷺ بمعنى حديث مالك، رواه عن المقبرى محمد بن إسحاق، وابن أبى ذئب، والليث، ورواه عن منصور بن حيان سفيان.

والظلف فى اللغة الظفر من ذوى الأظلاف وذلك معروف.

قال الفرزدق:

وكان كعنز السوء قامت بظلفها إلى مدية مدفونة تستثيرها

وابن بجيد مدنى معروف، روى عنه زيد بن أسلم، وسعيد المقبرى، ومنصور بن حيان حديثه هذا.

(٦٣٥٥) التوبة ٦٠.

(٦٣٥٦) سبق برقم ٦٣٥٨.

وجدت فى أصل سماع أبى رحمه الله بخطه، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال: أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: أخبرنا ابن أبى ذئب عن المقبرى، عن عبدالرحمن بن بجيد، عن أم بجيد، قالت «قلت: يا رسول الله والله إن المسكين ليقف على بابى حتى أستحى، فما أجد ما أضع فى يده، فقال: ادفعى فى يده ولو ظلفا محترقا»(٦٣٥٧).

وبهذا الإسناد عن أسد، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا سعيد المقبرى، عن عبدالرحمن بن بجيد أخى، بنى حارثة، عن جدته أم بجيد، أنها حدثته - وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: والله إن المسكين ليقومُ على بابى، فما أجد له شيئًا أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «وإن لم تجدى له شيئًا تعطيه إياه إلا ظلفًا محرقًا، فادفعيه إليه فى يده»(٦٣٥٨).

وخالف حفص بن ميسرة أبو عمر الصنعانى فى إسناد هذا الحديث وفى الذى قبله، فقلبهما وجعل إسناد هذا فى متن ذلك، رواه ابن وهب ومعاذ بن فضالة، عن أبى عمر الصنعانى حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلى عن جدته حواء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ردوا السائل ولو بظلف محرق، وهذا لفظ حديث ابن وهب، وقال معاذ: ولو بشىء محترق».

وتابعه على هذا اللفظ بهذا الإسناد هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، وهذا الحديث إنما هو لابن بجيد.

وروى أيضًا عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدته أم بجيد: سمعت النبى ﷺ يقول: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»(٦٣٥٩).

(٦٣٥٧) أخرجه أبو نعيم بالحلية جـ٢/٧٢ عن أم بجيد الحبيبية.

(٦٣٥٨) أخرجه النسائى ٥/٨٦ كتاب الزكاة باب تفسير المسكين عن أم بجيد. وأبو داود برقم ١٦٦٧ جـ٢/١٣٠ كتاب الزكاة باب حق السائل عن أم بجيد. والترمذى برقم ٦٦٥ جـ٣/٤٤ كتاب الزكاة باب ٢٩ عن أم بجيد. والبغوى بشرح السنة ٦/١٧٥ عن أم بجيد. وذكره بالكنز برقم ١٥٩٣٤ وعزاه السيوطى إلى أبى داود. الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم بالمستدرك عن أم بجيد.

(٦٣٥٩) أخرجه البخارى جـ٨/١٩ كتاب الأدب - باب لاتحقرن جارة لجارتها عن أبى هريرة. ومسلم جـ٢/٧١٤ كتاب الزكاة رقم ٩٠ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢١٣٠ جـ٤/٤٤١ كتاب الولاء والهبة - باب (٦) عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٦٤ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٤/١٧٧ عن أبى هريرة.

وقد روى عن سعيد المقبرى، عن عبدالرحمن بن بجيد الأنصارى، عن جدته قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»(٦٣٦٠).

وهذا عند مالك إنما هو حديث عمرو بن معاذ الأشهلى، إلا أن لفظ حديث مالك ليس فيه ذكر «فرسن»، وإنما فيه: «ولو كراع محترق».

قال صاحب العين: فرسن البعير معروف.

وقال الأصمعى فى قوله فرسن شاة: هذه استعارة، وإنما يعرف الفرسن للبعير، والظلف للشاة، قال: واستعارة الفرسن لغير البعير هو كقول الشاعر:

أشكو إلى مولاى من مولاتى ... تربط بالحبل أكيرعاتى

قال أبو عمر: فى هذا الحديث: الحض على الصدقة بكل ما أمكن من قليل الأشياء وكثيرها، وفى قول الله عز وجل: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره**﴾(٦٣٦١)، وأوضح الدلائل فى هذا الباب.

وتصدقت عائشة رضى الله عنها بحبتين من عنب، فنظر إليها بعض أهل بيتها، فقالت: لا تعجبن، فكم فيها من مثقال ذرة.

ومن هذا الباب قول رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، ولو بكلمة طيبة»(٦٣٦٢).

وإذا كان الله يربى الصدقات، ويأخذ الصدقة بيمينه، فيربيها كما يربى أحدنا فلوه، أو فصيله، فما بال من عرف هذا يغفل عنه؟ وما التوفيق إلا بالله.

وفى سماع رسول الله ﷺ فى حديث ابن بجيد هذا من رواية المقبرى وغيره، قول جده ابن بجيد له: إن المسكين ليقف على بابى، ولم ينكر عليها - دليل على أن قوله ﷺ

(٦٣٦٠) أخرجه البخارى جـ٨/١٩ كتاب الأدب - باب لا تحقرن جارة لجارتها - عن أبى هريرة ومسلم جـ٢/٧١٤ كتاب الزكاة رقم ٩٠ عن أبى هريرة وأحمد ٢/٤٩٣ عن أبى هريرة والبيهقى بالكبرى ٦/٦٠ عن أبى هريرة والبغوى بشرح السنة ٦/١٤١ عن أبى هريرة وذكره بالكنز بنحوه برقم ٢٤٩٣٧ وعزاه السيوطي لمالك والبيهقى والطبرانى عن حواء.

(٦٣٦١) الزلزلة ٧.

(٦٣٦٢) أخرجه البخارى جـ٨/٢٠ كتاب الأدب - باب طيب الكلام - عن عدى بن حاتم ومسلم جـ٢/٧٠٤ كتاب الزكاة رقم ٦٨ عن عدى بن حاتم والنسائى ٥/٧٥ كتاب الزكاة باب القليل فى الصدقة - عن عدى بن حاتم وأحمد ٤/٢٥٦ عن عدى بن حاتم والبيهقى بالكبرى ٥/٢٢٥ عن عدى بن حاتم والدارقطنى ٢/١٢٥ عن أبى هريرة بنحوه.

فى حديث أبى هريرة: «ليس المسكين بالطواف عليكم» لم يرد بـه اسـم المسكنة ولكنـه أراد معنى منها ليس موجودًا فى الطواف على الأبواب، وهو الصبر على اللاواء والفقـر مع ترك السؤال، وكلاهما يقع عليه اسم مسكين بظـاهر الحديثـين. فكأنـه أراد - والله أعلم - ليس المسكين على تمام المسكنة وعلى الحقيقة، إلا الـذى لا يسـأل النـاس، ومنـه قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام فى السفر»(٦٣٦٣)، أى ليس البر كلـه بتمامـه، لأن الفطـر أيضًا فى السفر فى رمضان بر، للأخذ برخصة الله عز وجل وإباحته، وبالله التوفيق.

* * *

٥ - باب معى الكافر

٧٢٨ - حديث تاسع لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عـن الأعـرج، عـن أبـى هريـرة، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «المؤمن يأكل معى واحد، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء»(٦٣٦٤).

قال أبو عمر: معى مقصور مثل غنى وسوى ومنى، وهذا الحديث خـرج علـى غـير مقصوده بالحديث، والإشارة فيـه إلى كـافر بعينـه، لا إلى جنـس الكـافر؛ ولا سـبيل إلى حمله على العموم، لأن المشاهدة تدفعه وتكذبه - وقد جـل رسـول الله ﷺ عـن ذلـك؛ ألا ترى أنه قد يوجد كافر أقل أكلاً من مؤمـن، ويسـلم الكـافر فـلا ينتقـص أكلـه ولا يزيد؛ وفى حديث سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مـا يـدل على أن هذا الحديث كان فى رجل بعينه، ولذلك جعله مالك فـى موطئـه بعـده مفسـرًا له، وقد قيل فيه غير هذا مما قد ذكرته فى حديث سهيل وسيأتى حديث سهيل فى بابـه من كتابنا هذا - إن شاء الله.

(٦٣٦٣) أخرجه أبـو داود جـ٣٢٩/٢ كتـاب الصيـام بـاب ٤٣ مـن جـابر بـن عبدالله والنسائى ١٧٦/٤ كتاب الصيام - باب ما يكره من الصيام فى السفر - عـن جـابر والـترمذى برقـم ٧٧٠ جـ٨١/٣ كتاب الصوم باب ١٨ عن جـابر وابـن ماجـه برقـم ١٦٦٤ جـ ٥٣٢/١ كتاب الصيام -باب (١١) عـن ابـن عمـر وأحمـد ٣١٩/٣ عـن جـابر والبيهقـى بالكـبرى ٢٤٢/٤ عن كعب بن عاصم الأشعرى والدارمـى ٩/٢ عـن كعـب بـن عـاصم الأشـعرى والحاكم بالمستدرك ٤٣٣/١ عن كعب بن عاصم الأشعرى والطبرانى بالكبـير ١٨٧/١١ عن ابن عباس وابن أبى شيبة ١٤/٣ عن كعب بن عاصم.

(٦٣٦٤) أخرجه البخارى ١٢٩/٧ كتاب الأطعمة - باب المؤمـن يـأكل... إلخ - عـن أبـى هريـرة ومسلم جـ٢٦٣/٣ كتـاب الأشـربة رقـم ١٨٢ عـن ابـن عمـر والـترمذى برقــم ١٨١٨ جـ٢٦٧/٤ كتـاب الأطعمـة - بـاب (٢٠) عـن ابـن عمـر وابـن ماجـه برقـم ٣٢٥٦ جـ١٠٨/٢ كتاب الأطعمة - باب ٣ عن أبى هريرة وأحمد ٢١/٢ عن ابن عمر والدارمـى ٩٩/٢ عن جابر.

ويروى أن الرجل الذى قال فيه رسول الله ﷺ هذه المقالة هو جهجاه بن سعيد الغفارى، وقد ذكرناه وذكرنا خبره فى كتاب الصحابة».

حدثنى سعيد بن نصر، قال: حدثنى قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال: حدثنا عبيد الله بن سلمان الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جهجاه الغفارى «أنه قدم فى نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلم، قال: ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه، قال: فلم يبق فى المسجد غير رسول الله ﷺ وغيرى؛ وكنت رجلاً عظيمًا طوالاً، لا يقدم على أحد؛ فذهب بى رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لى عنزًا فأتيت عليها حتى حلب لى سبعة أعنز، فأتيت عليها - وذكر الحديث، وفيه: «فلما أسلمت دعانى رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لى عنزًا فرويت وشبعت، فقالت أم أيمن: يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا؟ فقال: بلى، ولكنه أكل فى معى مؤمن الليلة، وأكل قبل ذلك فى معى كافر: والكافر يأكل فى سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل فى معى واحد»(٦٣٦٥).

قال أبو عمر: وهذا أيضًا لفظ العموم، والمراد به - الخصوص؛ فكأنه قال هذا إذ كان كافرًا كان يأكل فى سبعة أمعاء، فلما آمن، عوفى وبورك له فى نفسه، فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه إذ كان كافرًا خصوصًا له - والله أعلم، فكان قوله ﷺ فى هذا الحديث: «الكافر يأكل فى سبعة أمعاء» - إشارة إليه، كأنه قال: هذا الكافر، وكذلك المؤمن يأكل فى معى واحد - يعنى هذا المؤمن - والله أعلم، وقد قال الله عز وجل: ﴿**الذين قال لهم الناس**﴾، وهو يريد رجلاً فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن، وقيل رجلان ﴿**إن الناس قد جمعوا لكم**﴾(٦٣٦٦)، يعنى قريشًا، فجاء بلفظ عموم، ومعناه الخصوص؛ ومثله ﴿**تدمر كل شىء**﴾(٦٣٦٧)، ﴿**وما تذر من شىء**﴾(٦٣٦٨)، كل هذا عموم يراد به الخصوص، ومثل هذا كثير فى القرآن ولسان العرب، وفى هذا الحديث دليل على ذم الأكول الذى لا يشبع، وأنها خلة مذمومة، وصفة غير محمودة، وأن القلة من الأكل أحمد وأفضل، وصاحبها عليها ممدوح - وإن

(٦٣٦٥) ذكره الهيثمى بالمجمع ٨٧/٩ وعزاه للبزار عن عبيد وذكره بالكنز برقم ٣٦٢٨٣ وعزاه السيوطى لابن أبى عاصم والشاشى وابن عساكر والبزار عن عبيد الحميرى.

(٦٣٦٦) آل عمران ١٧٣.

(٦٣٦٧) الأحقاف ٢٥.

(٦٣٦٨) الذاريات ٥٢.

كان الأمر كله لله، وبيده وخلقه وصنعه، لا شريك له والحمد لله رب العالمين.

٧٢٩ - حديث ثامن لسهيل:

مالك، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله بشاة، فحلبت فشرب حلابها؛ ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه؛ ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى، فلم يستتمها»؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن يشرب فى معى واحد، والكافر يشرب فى سبعة أمعاء»(٦٣٦٩).

هذا الحديث ظاهره العموم - والمراد به الخصوص، وهو خبر خرج على رجل بعينه كافر ضاف رسول الله ﷺ فعرض له معه ما ذكر فى هذا الحديث، فأخبر رسول الله ﷺ عنه بأنه إذا كان كافرًا كان يأكل فى سبعة أمعاء؛ ولما أسلم، أكل فى معى واحد، والمعنى فى ذلك: أنه كان إذا كان كافرًا رجلاً أكولاً أجوف لا يقوم به شىء فى أكله، فلما أسلم بورك له فى إسلامه؛ فنزع الله من جوفه ما كان فيه من الكلب والجوع وشدة القوة على الأكل، فانصرفت حاله إلى سبع ما كان يأكل - إذ كان كافرًا؛ فكأنه إذ كان كافرًا يأكل سبعة أمثال ما كان يأكل بعد ذلك إذ أسلم - والله أعلم.

وقد روى أن هذا الرجل الذى أضاف رسول الله ﷺ وعرض له معه ماذكر فى هذا الحديث هو: جهجاه بن سعيد الغفارى، وقد ذكرناه وذكرنا خبره فى كتاب الصحابة. ومن طرق حديثه: ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال: حدثنا عبيد الله بن أبى عبدالله الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جهجاه الغفارى «أنه قدم فى نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب؛ فلما سلم، قال: يأخذ كل رجل منكم بيد جليسه؛ فلم يبق فى المسجد غير رسول الله ﷺ وغيرى، وكنت رجلاً عظيمًا طوالاً لا يقدم على أحد؛ فذهب بى رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لى عنزًا فأتيت عليها حتى حلب لى سبعة أعنز - فأتيت عليها؛ ثم أتيت بصبيغ برمته، فأتيت عليها؛ فقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ هذه الليلة. فقال: مه يا أم أيمن، أكل رزقه - ورزقنا على الله؛

(٦٣٦٩) أخرجه أحمد بنحوه ٣٣٦/٤ عن نضلة بن عمر الغفارى والبغوى بشرح السنة ٣١٨/١١ عن أبى هريرة وذكره بالكنز برقم ١٦٠٨ وعزاه السيوطى إلى البخارى وابن عساكر فى تاريخ بغداد وابن منده والبغوى عن نضلة بن عمرو الغفارى عن نضلة.

فأصبحوا قعودًا، فاجتمع هو وأصحابه، فجعل الرجل يخبر بما أتى عليه؛ فقال جهجاه: حلبت لى سبعة أعنز، فأتيت عليها؛ وصبيغ برمته، فأتيت عليها؛ فصلوا مع رسول الله ﷺ المغرب، فقال: ليأخذ كل رجل منكم جليسه، فلم يبق فى المسجد غير رسول الله ﷺ وغيرى، وكنت رجلاً عظيمًا طويلاً لا يقدم على أحد، فذهب بى رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلبت لى عنز فترويت وشبعت؛ فقالت أم أيمن: يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا ؟ قال: بلى. فقال رسول الله ﷺ: «إنه أكل فى معى مؤمن الليلة، وأكل قبل ذلك فى معى كافر؛ والكافر يأكل فى سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل فى معى واحد»(٦٣٧٠).

قال أبو عمر: يحتمل أن الإشارة بالألف واللام فى الكافر والمؤمن فى هذا الحديث إلى ذلك الرجل بعينه، وإنما يحملنا على هذا التأويل، لأن المعاينة - وهى أصح علوم الحواس - تدفع أن يكون ذا عمومًا فى كل كافر ومؤمن؛ ومعروف من كلام العرب الإتيان بلفظ العموم - والمراد به الخصوص، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿**الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم**﴾(٦٣٧١)، وهذه الإشارة فى الناس إنما هى إلى رجل واحد أخبر أصحاب محمد ﷺ أن قريشًا جمعت لهم؛ وجاء اللفظ - كما ترى - على العموم. ومثله: ﴿**تدمر كل شىء**﴾(٦٣٧٢)، ﴿**ما تذر من شىء أتت عليه**﴾(٦٣٧٣)، ومثل هذا كثير لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم، وقد قيل إنه فى كل كافر، وإنه لموضع التسمية يقل أكله؛ وهذا تدفعه المشاهدة وعلم الضرورة، فلا وجه له.

وأما قوله فى هذا الإسناد: عبيد الله الأغر، فليس عبيد الله يعرف بالأغر، وإنما يعرف بالأغر أبوه - وهو عبيد الله بن سلمان الأغر، وهو عبيد الله بن أبى عبدالله الأغر، وأبو عبدالله الأغر اسمه سلمان - والله المستعان.

* * *

٦- باب النهى عن الشراب فى آنية الفضة والنفخ فى الشراب

٧٣٠ - نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، حديث واحد، وهو حديث خامس وسبعون لنافع:

مالك، عن نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى

(٦٣٧٠) ذكره الهيثمى بالمجمع ٥/٣٢ وعزاه إلى الطبرانى والبزار أبو يعلى عن جهجاه الغفارى.
(٦٣٧١) آل عمران ١٧٣.
(٦٣٧٢) الأحقاف ٢٦.
(٦٣٧٣) الذرايات ٥٢.

بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أن رسول ا لله ﷺ قال: «الذى يشرب فى آنية الفضة، إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم»(٦٣٧٤).

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد - بلا شك فى شىء منه - إلا ابن وهب، رواه عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبدا لله بن عمر، عن عبدا لله بن عبدا لله ابن أبى بكر الصديق، فلم يصنع ابن وهب شيئًا، والصواب عن مالك فى إسناد هذا الحديث ما رواه يحيى، وجمهور رواة الموطأ عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبدا لله بن عمر، عن عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبى بكر، عن أم سلمة، عن النبى ﷺ وكذلك رواه عبيد ا لله بن عمر، كما رواه مالك سواء.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا على بن المدينى، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد ا لله بن عمر؛ قال: أخبرنى نافع، عن زيد بن عبدا لله بن عمر، عن عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبى بكر، عن أم سلمة، عن النبى ﷺ قال: الذى يشرب فى إناء من فضة، فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم.

قال على: عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبى بكر، كانت عائشة عمته لأبيه وأمه، وكانت أم سلمة خالته أخت أمه لأبيها، وأمها أمة قريبة بنت أبى أمية، قال على: ولا أعلم أحدًا كان يدخل على زوجتين من أزواج النبى ﷺ، إحداهما عمته، والأخرى خالته، غيره.

ورواه ابن علية عن أيوب، عن نافع، عن زيد بن عبدا لله بن عمر، عن عبدالرحمن، أو عبدا لله بن عبدالرحمن، عن أم سلمة - على الشك؛ والصواب ما قاله مالك، إلا أنه اختلف عنه فى عبدا لله بن عبدا لله بن أبى بكر، أو عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبى بكر؛ وقال القعنبى وطائفة فيه كما قال يحيى، وإن كان عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق، فهو أبو عتيق، وأم سلمة خالته.

وروى هذا الحديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «الذى يشرب فى إناء الفضة، أو إناء من فضة، إنما يجرجر فى بطنه نارًا».

حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد ا لله بن محمد، قال: حدثنا

(٦٣٧٤) أخرجه البخارى ٢٠٦/٧ كتاب الأشربة باب آنية الفضة عند أم سلمة،ومسلم جـ١٦٣٤/٣ كتاب اللباس والزينة رقم (١) عن أم سلمة والبغوى بشرح السنة ٣٦٨/١١ عن أم سلمة وذكره بالكنز برقم ٤١٠٣٠ وعزاه السيوطى البيهقى عن أم سلمة.

البغوى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة - فذكره بإسناده.

وحدثنا أحمد بن قاسم أيضًا، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا البغوى، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، وعلى بن مسلم، قالا: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة - فذكره.

ورواه خصيف، وهشام بن الغازى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يشرب فى آنية الفضة، فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم»(٦٣٧٥).

وهذا - عندى - خطأ لا شك فيه، ولم يرو ابن عمر هذا الحديث قط - والله أعلم، ولا رواه نافع عن ابن عمر؛ ولو رواه عن ابن عمر، ما احتاج أن يحدث به عن ثلاثة، عن النبى ﷺ.

وأما إسناد شعبة فى هذا الحديث فيحتمل أن يكون إسنادًا آخر؛ ويحتمل أن يكون خطأ، وهو الأغلب - والله أعلم.

والإسناد الذى يجب العمل به فى هذا الحديث، وتقوم به الحجة، إسناد مالك فى ذلك - وبالله التوفيق.

واختلف العلماء فى المعنى المقصود بهذا الحديث: فقالت طائفة: إنما عنى رسول الله ﷺ بقوله: «الذى يشرب فى آنية الفضة، إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم» - المشركين الذين كانوا يشربون فيها؛ فأخبر عنهم وحذرنا أن نفعل مثل ذلك من فعلهم، وأن نتشبه بهم.

وقال آخرون: كل من علم بتحريم رسول الله ﷺ الشراب فى آنية الفضة، ثم يشرب فيها؛ استوجب النار، إلا أن يعفو الله عنه بما ذكر من مغفرته لمن يشاء ممن لا يشرك به شيئًا.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الشرب بها، واختلفوا فى جواز اتخاذها؛ فقال قوم: تتخذ كما يتخذ الحرير والديباج، وتزكى ولا تستعمل.

وقال الجمهور: لا تتخذ ولا تستعمل، ومن اتخذها زكاها.

وأما الجرجرة فى كلام العرب، فمعناها هدير يردده الفحل ويصوت به ويسمع من

(٦٣٧٥) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٤١٥ جـ٢/١١٣٠ كتاب الأشربة باب ١٧ عن عائشة. وأحمد ٣٠٢/٦ عن أم سلمة. وذكره بالكنز برقم ٤١٠٣٢ وعزاه السيوطى إلى ابن ماجه على عائشة.

حلقه؛ والمقصود هاهنا إلى صوت جرعه إذا شرب، قال الشاعر يصف فحلا من الإبل:

وهو إذا جرجر عند الهب جرجر فى حنجرة كالحب
وهامة كالمرجل المنكب

وقال امرؤ القيس بن حجر:

إذا سافه العود النباطى [٦٣٧٦] جرجرا.

أى رفا لبعد الطريق وصعوبته.

وأما قوله فى الحديث: «يجرجر فى بطنه نار جهنم»، فإنما معناه الزجر والتحذير والتحريم؛ فجاء بهذا اللفظ - كما قال الله عز وجل: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون فى بطونهم نارًا**﴾[٦٣٧٧]، وهذا الحديث يقتضى الحظر والمنع من اتخاذ أوانى الفضة واستعمالها فى الشرب والأكل فيها واتخاذها؛ والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الأوانى من الذهب، كما لا يجيزون ذلك من الفضة، لأن الذهب لو لم يكن الحديث ورد فيه، لكان داخلاً فى معنى الفضة، لأن العلة فى ذلك - والله أعلم - التشبه بالجبابرة وملوك الأعاجم، والسرف والخيلاء، وأذى الصالحين والفقراء الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة إليه؛ ومعلوم أن الذهب أعظم شأنًا من الفضة، فهو أحرى بذلك المعنى، ألا ترى أن النهى لما ورد عن البول فى الماء الراكد، كان الغائط أحرى أن ينهى عنه فى ذلك؛ فكيف وقد ورد النهى عن ذلك - منصوصًا.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن الحكم، عن أبى ليلى؛ قال: «كان حذيفة بالمدائن - فاستسقى، فأتاه دهقان بآنية من فضة؛ فرماه به وقال: إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير والديباج، وعن الشرب فى آنية الذهب والفضة، وقال: هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة»[٦٣٧٨].

(٦٣٧٦) سافه: أى شمه، والعود: هو الجمل المسن، والنباطى: أى الضخم... انظر لسان العرب لابن منظور - مادة - عود.

(٦٣٧٧) النساء ١٠.

(٦٣٧٨) أخرجه البخارى ٢٠٥/٧ كتاب الأشربة باب الشرب فى آنية الذهب عن أبى ليلى وأبو داود برقم ٣٧٢٣ جـ٣/٣٣٦ كتاب الأشربة باب فى الشرب فى آنية الذهب ... إلخ عن حذيفة والترمذى برقم ١٨٧٨ جـ٤/٢٩٩ كتاب الأشربة باب ١٠ عن حذيفة وابن ماجه برقم ٣٤١٤ جـ٢/١١٣٠ كتاب الأشربة باب ١٧ عن حذيفة. وأحمد ٣٩٦/٥ عن حذيفة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ؛، قال: حدثنا عبدا لله بن روح المدائنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قالا: أخبرنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء؛ قال: «أمرنا رسول ا لله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع؛ أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، ورد السلام، وإجابة الداعى، ونصر المظلوم، وتشميت العاطس، وإبرار القسم؛ ونهانا عن خاتم الذهب - أو حلقة الذهب، وعن آنية الفضة، وعن لبس الحرير، والديباج، والاستبرق، والمثيرة، والقسى»(٦٣٧٩).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن يونس الكديمى، حدثنا أبو زيد، وهشام أبو الوليد، قالا: حدثنا شعبة، قال: أخبرنى أشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء؛ قال: أمرنا بسبع، ونهينا عن سبع - فذكر مثله.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا محمد بن أحمد بن أبى المثنى، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو إسحاق الشيبانى، عن أشعث بن أبى الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: «أمرنا رسول ا لله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع - فذكر الحديث بمعنى ما تقدم، وقال فيه: ونهانا عن الشرب فى الفضة، فإنه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة»(٦٣٨٠).

حدثنا أحمد بن عبدا لله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، قال: حدثنا الشافعى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، قال: «استسقى حذيفة من دهقان بالمدائن، فسقاه فى إناء من فضة، فحذفه ثم اعتذر إلى القوم فقال: إنى كنت نهيته أن يسقينى فيه، ثم قال: إن رسول ا لله ﷺ قام فينا فقال: لا تشربوا فى آنية الفضة والذهب، ولا تلبسوا الديباج والحرير، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة»(٦٣٨١).

وقد روى عن بعض أصحاب داود أنه كره الشرب فى إناء الفضة، و لم يكره ذلك فى الذهب، وهذا لايشتغل به لما وصفنا - والحمد لله.

(٦٣٧٩) أخرجه الترمذى برقم ٢٨٠٩ جـ٥/١١٧ كتاب الأدب باب ٤٥ عن البراء بن عازب وأحمد ٤/٢٨٤ عن البراء بن عازب والبيهقى بالكبرى ١٠/٣٥ عن البراء بن عازب.

(٦٣٨٠) أخرجه البيهقى بالكبرى ١/٢٧ عن البراء بن عازب.

(٦٣٨١) أخرجه البخارى ٧/٢٠٥ كتاب اللباس باب الشرب فى آنية الذهب عن ابن أبى ليلى وأحمد ٥/٣٩٦ عن حذيفة بن اليمان والبيهقى بالكبرى ١/٢٨ عن حذيفة والحاكم بالمستدرك ٣/٨٣ عن عمر.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبدا لله – يعنى أحمد بن حنبل – وقيل له: رجل دعا رجلاً إلى طعام، فدخل فرأى آنية فضة، فقال: لا يدخل إذا رآها وغلط فيها وفى كسبها واستعمالها، وذكر حديث حذيفة المذكور، وحديث أم سلمة حديث هذا الباب، وذكر حديث البراء أن رسول ا لله ﷺ نهى عن آنية الفضة فى سبع أشياء نهى عنها.

واختلف العلماء فى الشرب فى الإناء المفضض بعد إجماعهم على تحريم استعمال إناء الفضة والذهب فى شرب أو غيره، فذكر ابن وهب عن مالك، والليث بن سعد، أنهما كانا يكرهان الشرب والأكل فى القدح المضبب بالفضة والصفحة التى قد ضببت بالورق.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا أحب أن يدهن أحد فى مداهن الورق، ولا يستجمر فى مجامر الورق؛ قال: وسئل مالك عن ثلمة القدح وما يلى الأذن، فقال مالك: قد سمعت سماعًا – كأنه يضعفه، وما علمت فيه بنهى.

وقال الشافعى: أكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربًا على الفضة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يشرب الرجل فى القدح المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة، كالشرب بيده وفيها الخاتم.

قال أبو عمر: اختلف السلف أيضًا فى هذه المسألة على نحو اختلاف الفقهاء، فروى خصيف، عن نافع، عن ابن عمر، أنه لم يشرب فى القدح المفضض – لما سمع رسول ا لله ﷺ ينهى عن الشرب فى آنية الفضة والذهب، هكذا قال خصيف فى هذا الحديث لما سمع رسول ا لله ﷺ وزاد فيها الذهب، وقوله لما سمع رسول ا لله ﷺ خطأ، وصوابه لما سمع أن رسول ا لله ﷺ نهى عن الشرب فى آنية الفضة والذهب.

وروى ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبى عمرو مولى عائشة، قال: أبت عائشة أن ترخص لنا فى تفضيض الآنية.

وعن عمران بن حصين، وأنس بن مالك، وطاوس، ومحمد بن على بن الحسين، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم، وحماد، والحسن، وأبى العالية، أنهم كانوا يشربون فى الإناء المفضض.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب، عليه الزكاة فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيه الزكاة، وليس ذلك عندهم من باب الحلى المتخذ لزينة النساء، ولا من باب السيف المحلى، ولا المصحف المحلى فى شىء؛ فقف على هذا الأصل، واعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق الذى لا شك فيه – وبا لله التوفيق.

٧٣١ - مالك، عن أيوب بن حبيب، حديث واحد:

وهو مولى سعد بن أبى وقاص، كذلك نسبه مالك وغيره، يقول: أنه أيوب بن حبيب الجمحى القرشى من بنى جمح، قال معصب الزبيرى هو أيوب بن حبيب بن أيوب، بن علقمة، بن ربيعة، بن الأعور، واسم الأعور، خلف بن عمرو بن وهيب بن حذافة بن جمح، قتل بقديد، هكذا قال مصعب.

قال أبو عمر: كان أيوب بن حبيب، من ثقات أهل المدينة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، قال البخارى: روى عنه مالك، وفليح، وعباد بن إسحاق.

لمالك عنه فى الموطأ من حديث رسول الله ﷺ حديث واحد مسند، وهو مالك، عن أيوب بن حبيب، مولى سعد بن أبى وقاص، عن أبى المثنى الجهنى، أنه قال: «كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدرى، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ، أنه نهى عن النفخ فى الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم، فقال له رجل: يا رسول الله، إنى لا أروى من نفس واحد، فقال له رسول الله: فابن القدح عن فيك، ثم تنفس. قال: فانى أرى القذاة فيه، قال: فأهرقها»[٦٣٨٢].

أبو المثنى الجهنى لا أقف على اسمه، واسم أبى سعيد الخدرى سعد بن مالك بن سنان، قد أتينا على ذكر نسبه، ووفاته فى كتابنا فى الصحابة، والقذاة ما وقع فى إناء الشارب، من عود، أو ورقة، أو ريشة، أو نحو ذلك، مما يؤذى الشارب.

وفى هذا الحديث من الفقه دخول العالم على السلطان.

وفيه ما كان عليه الأمراء والسلاطين فى سالف الأيام فى الإسلام من السؤال عن العلم، والبحث عنه، ومجالسة أهله.

وفيه القراءة على العالم، وأن قوله: نعم، يقوم مقام إخباره، وكذلك الإقرار يجرى عندنا هذا المجرى، وإن كان غيرنا قد خالفنا فيه، وهو أن يقال للرجل: ألفلان عندك كذا ؟ فيقول: نعم. فيلزمه، كما لو قال لفلان: عندى كذا.

وفيه الرخصة فى الزيادة على الجواب، إذا كان من معنى السؤال.

وفيه إباحة الشرب فى نفس واحد، وكذلك قال مالك رحمه الله.

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، أن أباه أخبره، قال: أخبرنا محمد بن فطيس، قال:

(٦٣٨٢) أخرجه الترمذى برقم ١٨٧٨ جـ٤/٣٠٤ كتاب الأشربة باب ١٥ عن أبى سعيد الخدرى والبغوى بشرح السنة ٣٧٢/١١ عن أبى المثنى الجهنى وذكره الهيثمى بالمجمع بنحوه ٧٨/٥ وعزاه الطبرانى فى الأوسط عن أنس.

حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك، أنه رأى فى قول النبى ﷺ للرجل الذى قال له: أنى لا أروى من نفس واحد، فقال له النبى ﷺ: «فأبن القدح عن فيك».

قال مالك: فكأنى أرى فى ذلك الرخصة، أن يشرب من نفس واحد ما شاء، ولا أرى بأسًا بالشرب من نفس واحد، وأرى فيه رخصة، لموضع الحديث، أنى لا أروى من نفس واحد.

قال أبو عمر: يريد مالك رحمه الله أن النبى ﷺ لم ينه الرجل حين قال له: «إنى لا أروى من نفس واحد»، أن يشرب فى نفس واحد، بل قال له كلامًا، معناه: فإن كنت لا تروى فى نفس واحد، فأبن القدح عن فيك، وهذا إباحة منه للشرب من نفس واحد، إن شاء الله.

وقد رويت آثار عن بعض السلف، فيها كراهة الشرب فى نفس واحد، وليس منها شىء تجب به حجة، فمن ذلك ما حدثنى خلف بن القاسم رحمه الله، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدى الفقيه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن راشد الإمام، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا إبراهيم بن أبى حبيبة، قال: أخبرنى داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الشراب بنفس واحد، شرب الشيطان، وإبراهيم بن أبى حبيبة، ضعيف لا يحتج به، ولو صح كان المصير إلى المسند أولى من قول الصاحب.

وأخبرنى عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن على الطائى، قال: حدثنا على بن حرب الطائى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، قال: كان أبى إذا رآنى أشرب بنفس واحد نهانى.

وذكر أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا الثقفى، عن خالد، عن عكرمة، أنه كره الشرب بنفس واحد، وقال: هو شرب الشيطان.

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن أبى دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: كنت أرى سحنون إذا أتى بالماء يشربه، يسمى الله، ثم يتناول منه شيئًا، ثم يرفع رأسه، فيحمد الله، رأيته يفعل ذلك مرارًا.

قال أبو عمر: فعل سحنون هذا، حسن فى الأدب، وليس بسنة، ولكنه أهنأ وأمرأ، كما قال ﷺ، ولعل سحنون بلغه فى ذلك، ما كان ابن عيينة يرويه، عن إسرائيل، عن كهمس، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الشرب فى ثلاث أنفاس أمرأ،

وأشفأ، وأشهى، وأبرأ»(٦٣٨٣)، وقد لقى سحنون بن عيينة، وأخذ عنه.

وجدت فى أصل سماع أبى رحمه الله بخطه، أن أبا عبدالله محمد بن أحمد بن قاسم ابن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، ووكيع، وإسرائيل، عن هشام بن أبى عبدالله الدستوائى، عن أبى عصام، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفس ثلاثًا، ويقول: «هو أهنأ، وأمرأ وأبرأ» (٦٣٨٤).

وذكر أبوجعفر العقيلى، فى كتاب الصحابة له، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصى، قال: أخبرنا اليمان بن عدى الحمصى، قال: حدثنى ثابت بن كثير الضبى البصرى، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز، قال: «كان النبى ﷺ يستاك عرضًا، ويشرب مصًا، ويتنفس ثلاثًا، ويقول هذا أهنأ، وأمرأ، وأبرأ»(٦٣٨٥).

قال: وأخبرنا جعفر بن محمد الزعفرانى، قال: أخبرنا عمر بن على بن أبى بكر الكندى، قال: أخبرنا على بن ربيعة القرشى، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم، قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا، ويشرب مصًا، ويقول هو أهنأ وأمرأ»(٦٣٨٦).

قال أبو عمر: هذان الحديثان، حديث بهز وحديث ربيعة بن أكثم، ليس لإسناديهما عن سعيد أصل، وليسا بصحيحين من جهة الإسناد عندهم، وقد جاء عن جماعة من السلف، إجازة الشرب فى نفس واحد، كما قال مالك، رحمه الله.

أخبرنا أحمد بن عبدالله، أن أباه أخبره، قال: حدثنا عبدالله بن يونس، قال: حدثنا بقى بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن سالم، عن عطاء، أنه كان لا يرى بالشرب بالنفس الواحد بأسًا.

(٦٣٨٣) ذكره الديلمى بالفردوس برقم ٣٦١٥ عن أنس بن مالك.

(٦٣٨٤) أخرجه ابن عدى بالكامل ٣٢٥/٢ عن أنس.

(٦٣٨٥) أخرجه العقيلى بالضعفاء ٢٩/٣ عن ربيعة بن أكثم وذكره بالكنز برقم ٢٦٩٧٤ وعزاه السيوطى إلى أبى نعيم بالحلية وابن عساكر عن سعيد بن المسيب.

(٦٣٨٦) أخرجه أبو داود برقم ٣٧٢٧ جـ ٢٣٧/٣ كتاب الأشربة باب فى الساقى من يشرب عن أنس بن مالك. وأحمد ١٨٥/٣ عن أنس بن مالك. والبيهقى بالكبرى ٤٠/١ عن ربيعة بن الحاكم. والطبرانى بالكبرى ٣٥/٢ عن بهز. وذكره الهيثمى بالمجمع ٨٠/٥ وعزاه إلى الطبرانى عن بهز. وأخرجه الحميدى برقم ٥٦٤ جـ٢٥٧/١ عن صفوان بن أمية.

قال أبو بكر: وحدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبدالله بن يزيد قال: لم أر أحدًا كان أعجل إفطارًا من سعيد بن المسيب، كان لا ينتظر مؤذنًا، ويوتى بالقدح من ماء، فيشربه بنفس واحد، لا يقطعه حتى يفرغ منه، هذا أصح عن سعيد.

قال: وحدثنا الثقفى، عن أيوب، قال: نبئت عن ميمون بن مهران، قال: رآنى عمر ابن عبدالعزيز، وأنا أشرب، فجعلت أقطع شرابى وأتنفس، قال: إنما نهى أن يتنفس فى الإناء، فإذا لم تتنفس فاشربه إن شئت بنفس واحد.

قال أبو عمر: قول عمر بن عبدالعزيز فى هذا، هو الفقه الصحيح، فى هذه المسئلة، والنهى عن النفخ فى الشراب المذكور، فى حديث مالك، فى هذا الباب هو عندى كالنهى عن التنفس فى الإناء سواء، والله أعلم.

ألا ترى إلى قوله فى الحديث: «فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس»، وإذا لم يجز التنفس فى الإناء، لم يجز النفخ فيه، لأنه مثله، وقطعة منه.

وحدثنى خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو عيسى عبدالرحمن بن إسماعيل الأسوانى، قال: وكان فاضلاً رحمه الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام، قال: حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم الجزرى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ فى الإناء، أو يتنفس فيه»(٦٣٨٧).

وحدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا أبى، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبدالرحمن الدوسى، عن عمه، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «لا يتنفس أحدكم فى الإناء إذا كان يشرب منه، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخر عنه، ثم يتنفس»(٦٣٨٨).

قال أبو عمر: فى حديث النبى ﷺ نحوه وأكثر الآثار، إنما جاءت بالنهى عن التنفس فى الإناء، وقد قلنا أن المعنى واحد، والنهى عن هذا نهى أدب، لا نهى تحريم، لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس فى الإناء، أو نفخ فيه، لم يحرم عليه بذلك طعامه، ولا شرابه، ولكنه مسيء إذا كان بالنهى عالمًا، وكان داود بن على القياسى يقول: إن

(٦٣٨٧) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٤٢٩ جـ٢/١١٣٤ كتاب الأشربة باب ٢٤ عن ابن عباس والحميدى برقم ٥٢٥جـ١/٢٤١ عن ابن عباس.

(٦٣٨٨) أخرجه مسلم جـ١/٢٢٥ كتاب الطهارة باب ١٨ رقم ٦٣ عن أبى قتادة والدارمى ٢/١٢٠ عن أبى قتادة والبيهقى بالكبرى ١/١١٢ عن أبى قتادة.

النهى عن هذا كله، وما كان مثله نهى تحريم، وهو قول أهل الظاهر، لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلمة القدح، ولا أن يتنفس فى الإناء، ومن فعل شيئًا من ذلك كان عاصيًا لله عندهم، إذا كان بالنهى عالمًا، ولم يحرم عليه طعامه.

واختلف العلماء فى المعنى الذى من أجله ورد بالنهى عن التنفس فى الإناء، فقال قوم: إنما ذلك لأن الشرب فى نفس واحد غير محمود، عند أهل الطب، وربما آذى الكبد، وقالوا الكبد من العب، فكره ذلك لذلك، كما كره الاغتسال بالماء المسخن بالشمس، لأنه قد يورث البرص.

قال أبو عمر: ما أظن هذا صحيحًا، من قولهم أنه يورث البرص، وفى قوله ﷺ: «هو أهنأ وأمرأ وأبرأ»، حجة لهذا القول.

وقال آخرون: إنما نهى عن التنفس فى الإناء، ليزيل الشارب القدح عن فيه، لأنه إذا أزاله عن فيه صار مستأنفًا للشرب، ومن سنة الشراب أن يبتديه المرء بذكر الله، فمتى أزال القدح عن فيه، حمد الله، ثم استأنف، فسمى الله، فحصلت له بالذكر حسنات، فإنما جاء هذا رغبة فى الإكثار من ذكر الله على الطعام والشراب.

قال أبو عمر: وهذا تأويل ضعيف، لأنه لم يبلغنا، أن النبى ﷺ كان يسمى على طعامه إلا فى أوله، ويحمد الله فى آخره، ولو كان كما قال من ذكرنا قوله، لسمى عند كل لقمة، وحمد عند كل لقمة، وهذا لم يرو عنه، ولا نعلم أحدًا فعله عن كل لقمة من طعامه، وإن فعله أحد لم أستحسنه له، ولم أذمه عليه، وقد روى حديث بمثل هذا المعنى، رواه وكيع، عن يزيد بن سنان أبى فروة الجزرى، عن ابن لعطاء بن أبى رباح، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحدة، كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا شربتم، واحمدوا إذا رفعتم»[٦٣٨٩].

وقال آخرون: إنما نهى عن التنفس فى الإناء لأدب المجالسة، لأن المتنفس فى الإناء، قل ما يخلو أن يكون مع نفسه ريق ولعاب، ومن سوء الأدب أن يشرب، ثم يتناول جليسه لعابه، ألا ترى أنه لو عمد إلى الإناء فشرب منه، ثم تفل فيه، وناوله جليسه، أن ذلك مما تقذره النفوس، وتكرهه، وليس من أفعال ذوى العقول، فكذلك من تنفس فى الإناء، لأنه ربما كان مع تنفسه أكثر من التفل، من لعابه، والله أعلم.

(٦٣٨٩) أخرجه الترمذى برقم ١٨٨٥ جـ٣٠٢/٤ عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ٣٧٥/١١ عن ابن عباس. وذكره بالمشكاة برقم ٤٢٧٨ وعزاه التبريزى للترمذى عن ابن عباس. وبالكنز برقم ٤١٠٢٩ وعزاه السيوطى إلى الترمذى عن ابن عباس.

وروى عقيل، عن ابن شهاب، قال: «بلغنى أن رسول الله ﷺ نهى عن النفخ فى الطعام والشراب»(٦٣٩٠). قال: ولم أر أحدًا كان أشد فى ذلك من عمر بن عبدالعزيز، وبالله التوفيق.

فرغ الألف وليس فى شيوخ مالك أحد ممن له عنه شيء من حديث النبى ﷺ فى موطأه أول اسمه باء أو تاء.

* * *

٧- باب السنة فى الشرب ومناولة من على اليمين

٧٣٢ - حديث ثالث لابن شهاب عن أنس :

مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابى، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال: الأيمن فالأيمن»(٦٣٩١).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا العباس بن مطروح، حدثنا محمد بن جعفر الوكيعى.

وحدثنا خلف، حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن محمد الحلبى، حدثنا محمد بن عبدالله بن سعيد.

وحدثنا خلف، حدثنا عباس بن محمد بن سليمان بن يحيى الضبى البغدادى، حدثنا محمد بن جعفر بن زريق، قالوا: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهرى، عن أنس بن مالك، «أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابى، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال: الأيمن فالأيمن.

لم يختلف الرواة عن مالك فى إسناد هذا الحديث، ولا فى ألفاظه - فيما علمت.

وقد رواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، فأحسن سياقته، وذكر فيه ألفاظًا لم يذكرها مالك.

(٦٣٩٠) أخرجه أحمد ٣٠٩/١ عن ابن عباس وذكره بالمجمع ٢٠/٥ وعزاه الهيثمى إلى البزار عن أبى هريرة.

(٦٣٩١) أخرجه البخارى ٢٠١/٧ كتاب الأشربة - باب الأيمن فالأيمن.. إلخ - عن أنس ومسلم جـ١٦٠٣/٣ كتاب الأشربة رقم ١٢٤ عن أنس بن مالك وأبو داود برقم ٣٧٢٦ جـ٣٦/٣ كتاب الأشربة - باب فى الساقى منها يشرب عن أنس والترمذى برقم ١٨٩٣ ٣٠٦/٤ كتاب الأشربة - باب ١٩ عن أنس وابن ماجه برقم ٣٤٢٥ جـ١١٣٣/٢ كتاب الأشربة - باب ٢٢- عن أنس وأحمد ١١٠/٣ عن أنس وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٥٨ عن أنس.

أخبرنا محمد بن عبدالمالك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابى، قال: حدثنا سعدان ابن نصر، والحسن بن محمد، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، سمع أنس بن مالك يقول: «قدم النبى ﷺ المدينة - وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة، فكن أمهاتى يحثثنى على خدمته، فدخل علينا النبى ﷺ دارنا، فحلبنا له من شاة لنا داجن، فشيب له من ماء بير فى الدار، وأبو بكر عن شماله، وأعرابى عن يمينه، فشرب النبى ﷺ - وعمر ناحية، فقال عمر: أعط أبا أبكر، فناول الأعرابى وقال: الأيمن فالأيمن»(٦٣٩٢).

وقد روى هذا الحديث محمد بن الوليد البسرى، عن عبدالرحمن بن مهدى، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، مثل رواية ابن عيينة عن الزهرى - سواء، وزاد فيه: وقال الأيمن فالأيمن - فمضت سنة».

قال الدارقطنى: ولم يرو أحد هذا الحديث عن مالك بهذه الألفاظ، إلا البسرى عن ابن مهدى وإن كان أحفظ، فقد أغرب بألفاظ عدة ليست فى الموطأ. منها قوله: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة. وكن أمهاتى يحثثنى على خدمته. فدخل النبى ﷺ دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن». فكل هذه الألفاظ ليست فى الموطأ. وقوله أيضًا: «وعمر ناحية، فقال: عمر أعط أبا بكر» - ليست فى الموطأ. وقوله: «فمضت سنة»، ليس فى الموطأ، ولا فى حديث ابن عيينة أيضًا. وسائر الألفاظ كلها محفوظة عن ابن عيينة، عن الزهرى عن أنس.

وقد بلغنى عن بعض من تكلف الكلام فى هذا الشأن، أنه قال: الأعرابى فى هذا الحديث، هو خالد بن الوليد، وهذا منه إغفال شديد، وإقدام على القول بالظن الذى هو أكذب الحديث، أو تقليد لمن سلك فى ذلك سبيله، ووهم بين، وغلط واضح، من وجهين: إحداهما أن الأعرابى كان عن يمينه ﷺ فى حديث أنس هذا، وخالد بن الوليد، كان فى قصة ابن عباس عن يساره عليه السلام، وابن عباس عن يمينه، والآخر أنه اشتبه عليه حديث سهل بن سعد فى الأشياخ مع الغلام، مع حديث أنس فى أبى بكر والأعرابى؛ وإنما دخلت عليه الشبهة فى ذلك - والله أعلم - لأن فى حديث سهل: «وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، والأشياخ أحدهم خالد بن الوليد، وقصة ابن عباس وخالد، غير قصة أبى بكر والأعرابى، وحديث أنس، غير حديث سهل بن سعد، فقف على ذلك، ولا تلتفت إلى سواه.

(٦٣٩٢) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٥٠٨٢ عن أنس.

وسنذكر حديث سهل فى باب أبى حازم - إن شاء الله. وقد روى مفسرًا: عن يمينه ابن عباس، وعن يساره خالد بن الوليد. وسيأتى ذكر ذلك الحديث فى باب أبى حازم - إن شاء الله تعالى، والله المستعان.

فى هذا الحديث من رواية مالك من الفقه، إباحة شرب اللبن، وإن ذلك ليس من الإسراف، لأنه مستحيل أن يأتى رسول الله ﷺ فى أكله، أو شربه، سرفًا.

وفيه دليل على أن من قدم إليه شىء يأكله أو يشربه حلالاً، فليس عليه أن يسأل وأين هو؟ وما أصله؟ إذا علم طيب مكسب صاحبه فى الأغلب من أمره، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يسأل الذى أتاه باللبن: من أين لك هذا؟

وفيه إجازة خلط اللبن بالماء لمن أراد شربه، ولم يرد به البيع، لأن قوله: قد شيب بماء، أى قد خلط بماء، ومعنى الشوب الخلط، وجمعه أشواب. وإنما قلنا إذا لم يرد به البيع، لأن خلط الماء باللبن غش، وقد قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»(٦٣٩٣).

وقد بلغنى أن عمر بن الخطاب أهراق لبنًا قد شيب بماء، على مريد بيعه والغش به.

وفيه مجالسة أهل البادية وتقريبهم، إذا كان لذلك وجه.

وفيه أن المجلس عن يمين الرجل وعن يساره سواء، إذ لو كان الفضل عن يمين الرجل، لما آثر به رسول الله ﷺ أعرابيًا على أبى بكر؛ ويحتمل أن يكون ذلك أيضًا دليلاً على أن من سبق من مجلس العلم إلى مكان، كان أولى به من غيره كائنًا من كان.

ودليلاً على أنه لا يقام أحد من مجلسه لأحد، وإن كان أفضل منه.

وفيه من أدب المواكلة والمجالسة، إن الرجل إذا أكل أو شرب، ناول فضله الذى على يمينه - كائنًا من كان، وإن كان مفضولاً، وكان الذى على يساره فاضلاً.

وفى القياس على هذا النص فى هذا الحديث، أن لو كان كافرًا، كان الأدب والسنة أن يؤثر من على اليمين أبدا، على من كان على اليسار بفضل الشراب - والله أعلم، وكان رسول الله ﷺ يحب التيامن فى أمره كله»(٦٣٩٤)، كذلك ثبت عنه ﷺ.

(٦٣٩٣) أخرجه مسلم ٩٩/١ كتاب الإيمان رقم ١٦٤ عن أبى هريرة وأحمد ٥٠/٢ عن ابن عمر والدارمى ٢٤٨/٢ عن ابن عمر والحاكم بالمستدرك ٩/٢ عن أبى هريرة،والطبرانى بالكبير ١٦٩/١٠ عن عبدالله بن مسعود وذكره الهيثمى بالمجمع ٧٨/٤ وعزاه للبزار عن عائشة وللبزار وأحمد والطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر -وللطبرانى فى الكبير والصغير عن ابن مسعود.

(٦٣٩٤) أخرجه مسلم بنحوه ٢٢٦/١ كتاب الطهارة رقم ٦٧ عن عائشة،وأبو داود برقم ٤١٤٠=

وفيه مواساة الجلساء فيما يأتي صاحب المجلس من الهدايا، وقد روى مرفوعًا «جلساؤكم شركاؤكم فى الهدية»(٦٣٩٥).

وهذا - إن صح - فعلى الندب إلى التحاب، وبر الجليس، وإكرام الصديق، وهذا كله من محاسن الأخلاق.

وقد حكى بعض الناس عن مالك فى هذا الحديث شيئًا خلاف ما يوجبه ظاهره ولا يصح، وبا لله العصمة والتوفيق.

وروى مندل بن على، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول ا لله ﷺ: «من أتته هدية - وعنده قوم، فهم شركاؤه فيها»(٦٣٩٦).

٧٣٣ - حديث سادس لأبى حازم:

مالك، عن أبى حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدى «أن رسول ا لله ﷺ أتى بشراب فشرب منه - وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ؛ فقال للغلام: أتأذن لى أن أعطى هؤلاء؟ فقال: لا - وا لله يا رسول ا لله، لا أوثر بنصيبى منك أحدًا؛ قال: فتلّه رسول ا لله ﷺ فى يده»(٦٣٩٧).

روى ابن أبى حازم هذا الحديث عن أبيه فقال فيه: وعن يساره أبو بكر، ثم ساق معنى حديث مالك سواء؛ وذكر أبى بكر فى هذا الحديث عندهم خطأ؛ وإنما هو محفوظ فى حديث ابن شهاب، وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث فى باب ابن شهاب عن أنس.

أخبرنا يحيى بن يوسف، قال: حدثنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عيسى الترمذى، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا

=جـ٤/٦٨ كتاب اللباس - باب فى الانتقال- عن عائشة. وأحمد ٦/٩٤ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ١/٤٢٣ عن عائشة.

(٦٣٩٥) ذكره العجلونى بكشف الخفا ١/٣٩٤ وفيه قال ابن الملقف فى شرح البخارى فى باب الشرب وعزاه للنبى - ﷺ - والقرطبى فى تفسيره ١٣/١٩٩ وعزاه للنبى - ﷺ.

(٦٣٩٦) أخرجه الطبرانى بالكبير ٣/٩٧ عن الحسن بن على. وذكره بالمجمع ٤/١٤٨ وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الكبير عن الحسن بن على. والطبرانى فى الكبير والأوسط عن ابن عباس وبالكنز برقم ١٥٠٦٥ وعزاه السيوطى للطبرانى عن الحسين بن على.

(٦٣٩٧) أخرجه البخارى ٧/٢٠٢ - كتاب الأشربة - باب هل يستأذن الرجل.. إلخ- عن سهل ابن سعد. ومسلم جـ٣/١٦٠٤ كتاب الأشربة رقم ١٢٧ عن سهل بن سعد الساعدى وأحمد ٥/٣٣٣ عن سهل بن سعد. والبيهقى بالكبرى ٧/٢٨٦ عن سهل بن سعد الساعدى.

على بن زيد، عن عمر بن أبى حرملة، عن ابن عباس، قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله؛ فقال لى: الشربة لك، وإن شئت آثرت بها خالدًا ؟ فقلت: ما كنت لأوثر بؤرك أحدًا، ثم قال رسول الله ﷺ: من أطعمه الله طعامًا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرًا منه؛ ومن سقاه الله لبنًا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»(٦٣٩٨).

وقال رسول الله ﷺ: «ليس شىء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن»(٦٣٩٩).

ولا يجوز - عندى - لأحد شرب ماء أو لبنًا أو غير ذلك من الأشربة الحلال - وحوله من يريد أن يشرب من ذلك معه ممن به الحاجة إليه، أوليس به حاجة إليه - إذا وسعهم ذلك الشراب أن يناول من على يساره البتة بحال، فاضلاً كان أو مفضولاً - حتى يشاور من على يمينه، فإنه حق له بالسنة الثابتة فى هذا الحديث؛ فإن أذن له، فعل؛ وإلا فهو أحق بالشراب من الذى على يساره؛ وهذا نص صحيح ثابت، لا يلتفت إلى ما خالفه من آراء الرجال، وبالله التوفيق وهو المستعان.

والشراب المذكور فى هذا الحديث كان لبنًا.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث ابن أبى أسامة، قال: حدثنا حفص بن حمزة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال أخبرنى أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: «أتى رسول الله ﷺ بقدح من لبن - وغلام عن يمينه، والأشياخ أمامه وعن يساره؛ فشرب رسول الله ﷺ ثم قال للغلام: ياغلام، أتأذن لى أن أسقى الأشياخ؟ قال: ما أحب أن أوثر بفضل شربتك على نفسى أحدًا من الناس، فناوله رسول الله ﷺ وترك الأشياخ»(٦٤٠٠). والغلام المذكور فى هذا الحديث هو ابن عباس، والأشياخ: خالد بن الوليد، أو منهم خالد بن الوليد.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، حدثنا أحمد بن جعفر المنادى،

(٦٣٩٨) أخرجه الترمذى برقم ٣٤٥٥ جـ٥/٥٠٦ كتاب الدعوات - باب ٥٥ عن ابن عباس وأحمد ٢٢٠/١ عن ابن عباس والبغوى بشرح السنة ٣٨٨/١١ عن ابن عباس وذكره بالكنز برقم ٤٠٧٤٣ وعزاه السيوطى لأحمد والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس.

(٦٣٩٩) أخرجه الترمذى برقم ٣٤٥٥ جـ٥/٥٠٦ كتاب الدعوات - باب ٥٥ عن ابن عباس. وأحمد ٢٢٥/١ عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ٣٨٨/١١ عن ابن عباس. وذكره بالإتحاف ٢٢٦/٥ وعزاه لأبى داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس.

(٦٤٠٠) أخرجه البخارى ٣١٩/٣ كتاب الهبة - باب هبة الواحد للجماعة - عن سهل بن سعد والطبرانى بالكبير ١٧٥/٦ عن سهل بن سعد.

حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا محمد بن الصباح البزار، حدثنا إسماعيل بن زكرياء الخلقانى أبو زياد، عن سفيان، عن على بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: «أتى النبى ﷺ بقعب من لبن فشرب منه - وابن عباس عن يمينه، وخالد بن الوليد عن يساره، فقال: يا ابن عباس إن الشربة لك، فإن شئت أن تؤثر بها خالدًا ؟ فقلت: ما أنا بمؤثر بسؤرك على أحدًا».

وقد روى الحميدى هذا الحديث عن سفيان، فخالف فى إسناده الخلقانى - والحميدى أثبت منه.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا الترمذى، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا على بن زيد بن جدعان، عن عمر بن أبى حرملة، عن ابن عباس، قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتى ميمونة - ومعنا خالد بن الوليد - فقالت له ميمونة: ألا نقدم إليك يا رسول الله شيئًا أهدته لنا أم عفيف ؟ قال: بلى، فأتته بضباب مشوية، فلما رآها رسول الله ﷺ تفل ثلاث مرات - ولم يأكل منها، وأمرنا أن نأكل؛ ثم أتى رسول الله ﷺ بإناء فيه لبن، فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره؛ فقال لى رسول الله ﷺ: الشربة لك يا غلام، وإن شئت آثرت بها خالدًا ؟ فقلت: ما كنت لأوثر بسؤر رسول الله ﷺ أحدًا، ثم قال: من أطعمه الله طعامًا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأبدلنا بما هو خير منه؛ ومن سقاه الله لبنًا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنى لا أعلم شيئًا يجزى من الطعام والشراب غيره»[٦٤٠١]. ورواه شعبة، عن عمر بن أبى حرملة، عن ابن عباس مثله.

وقال أبو داود الطيالسى: كذا قال شعبة وغيره يقول: عمر بن أبى حرملة.

وفى هذا الحديث من الفقه أن من وجب له شىء من الأشياء، لم يدفع عنه ولم يتسور عليه فيه إلا بإذنه صغيرًا كان أو كبيرًا إذا كان ممن يجوز له إذنه، وليس هذا موضع: كبر كبر، لأن السن إنما يراعى عند استواء المعانى والحقوق، وكل ذى حق أولى بحقه أبدا، والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة فى آداب المجالسة.

وفى هذا الحديث دليل على أن الجلساء شركاء فى الهدية، وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة لا على الوجوب، لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد - وبالله التوفيق.

وقد روى عن النبى ﷺ: جلساؤكم شركاؤكم فى الهدية بإسناد فيه لين.

* * *

(٦٤٠١) أخرجه الحميدى فى مسنده برقم ٤٨٢ عن ابن عباس.

٨- باب الطعام والشراب

٧٣٤ - حديث تاسع لاسحاق، عن أنس مسند أيضًا:

مالك، عن إسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول، قال أبو طلحة لأم سليم، «لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شىء؟ فقالت: نعم، قال: فأخرجت أقراصًا من شعير، ثم أخذت خمارًا لها، ثم لفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدى، وردتنى ببعضه، ثم أرسلتنى إلى رسول الله ﷺ قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ جالسًا فى المسجد ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة ؟ فقلت: نعم، فقال: بطعام ؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: لمن معه، قوموا، فانطلقوا، وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة، فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله والناس، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة، حتى لقى رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله وأبو طلحة معه، حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: هلمى يا أم سليم ما عندك، فأتت بذلك الخبز، فأمر به، ففت، وعصرت عليه أم سليم عكة لها، فأدمته، ثم قال رسول الله ما شاء الله أن يقول، ثم قال: ايذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ايذن لعشرة فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ايذن لعشرة، فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً»(٦٤٠٢).

قال أبو عمر: هذا من أثبت ما يروى من الحديث وأحسنه اتصالاً، وكذلك سائر حديث إسحاق عن أنس.

قال أبو عمر: احتج بعض أصحابنا، بهذا الحديث، فى جواز شهادة الأعمى، على الصوت، وقال: لم يمنع أبا طلحة ضعف صوت رسول الله ﷺ عن تمييزه، لعلمه به، فكذلك الأعمى، إذا عرف الصوت.

وعارضه بعض من لايرى شهادة الأعمى جائزة على الكلام، بأن أبا طلحة، قد تغير عنده صوت رسول الله ﷺ مع علمه بصوته، ولولا رؤيته له، لاشتبه عليه، فى حين سماعه منه، وما عرفه، والتشغيب فى هذه المسألة طويل.

(٦٤٠٢) أخرجه البخارى ١٨٤/١ كتاب والصلاة باب من دعا لطعام... إلخ عن أنس. ومسلم جـ١٦١٢/٣ كتاب الأشربة رقم ١٤٢ عن إسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة. والترمذى برقم ٣٦٣٠ جـ٥٩٥/٥ كتاب المناقب - باب ٦ عن أبى طلحة. والبيهقى بالكبرى ٢٧٣/٧ عن أبى طلحة. والبغوى بشرح السنة ٣٠١/١٣ عن أبى طلحة. والبيهقى بالدلائل ٨٩/٦ عن أبى طلحة.

وفى هذا الحديث ما كانَ عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه، من ضيق الحال، وشظف العيش، وأنه كان ﷺ يجوع حتى يبلغ به الجوع والجهد إلى ضعف الصوت، وهو غير صائم.

وفيه أن الطعام الذى لمثله يدعى الضيف، ولا يدعى إلا لأرفع ما يقدر عليه، كان عندهم الشعير، وقد كان أكثر طعامهم التمر، فى أول الإسلام، وكان يمر بهم الشهر والشهران، ما توقد فى بيت أحدهم نار، وذلك محفوظ معناه، من حديث عائشة، وغيرها.

وفيه قبول مواساة الصديق، وأكل طعامه، وأن ذلك ليس بصدقة، وإنما كان صلة، وهدية، ولو كان صدقة، ما أكله رسول الله ﷺ.

وفيه أن الرجل إذا دعى إلى طعام، جاز لجلسائه أن يأتوا معه، إذا دعاهم الرجل، وإن لم يدعهم صاحب الطعام، وذلك عندى محمول على أنهم علموا أن صاحب الطعام، تطيب لهم نفسه بذلك، ووجه آخر، أن يكون الطعام يكفيهم، وقد قال مالك: لا ينبغى لمن دعى إلى طعام، أن يحمل مع نفسه غيره، إذ لا يدرى، هل يسر بذلك صاحب الطعام أم لا، قال مالك: إلا أن يقال له، ادع من لقيت.

وفيه اكتراث المؤمن عند ضيق الحال، إذا نزل به ضيف، وليس معه ما يكفيه من الطعام.

وفيه فضل فطنة أم سليم، لحسن جوابها زوجها، حين شكى إليها كثرة من حل به، مع قلة طعامه، فقال له: «الله ورسوله أعلم»، أى لم يأت بهم، إلا وسيطعمهم.

وفيه الخروج إلى الطريق، لمن قصد له إذا كان أهلاً لذلك لأنه من البر.

وفيه أن صاحب الدار لايستأذن فى داره، وأن من دخل معه يستغنى عن الأذن.

وفيه أن الصديق الملاطف، يأمر فى دار صديقه بما يحب، ويظهر دالته فى الأمر، والنهى، والتحكم، لأنه اشترط عليهم، أن يفت الخبز، وهو فعل يرضاه أهل الكرم من الضيف، ولقد أحسن القائل:

يستأنس الضيف فى أبياتنا أبدا   فليس يعرف خلق أينا الضيف

وفيه أن الإنسان لا يدخل عليه بيته إلا معه أو بإذنه، ألا ترى إلى قوله ﷺ: ايذن لعشرة، وقد استحب أهل العلم، ألا يكون على الخوان الذى عليه الطعام، أكثر من عشرة، وفيه أن الثريد أعظم بركة من غيره من الطعام، ولذلك اشترط به رسول الله، والله أعلم.

وفيه أن لصاحب الطعام، أن يقدم إلى طعامه ممن حضره من شاء، من غير قرعة، وإن كان قد دعاهم جميعًا، إذا علم أن كل واحد منهم، يصل من الطعام إلى ما يكفيه فى ذلك الوقت.

وفيه إباحة الشبع للصالحين، وقد روى أن رسول الله ﷺ كان آخرهم أكلاً، وذلك من مكارم الأخلاق، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ساقى القوم آخرهم شربًا»(٦٤٠٣).

وفيه العلم الساطع النير، والبرهان الواضح، من أعلام نبوته ﷺ، وقد روى هذا المعنى وشبهه من وجوه كثيرة، منها ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالرحمن ابن محمد المحاربى، عن عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: قلت لجابر بن عبدالله، حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، أرويه عنك، قال: فقال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق، نحفره، فلبثنا ثلاثة أيام، لا نطعم طعامًا، ولا نقدر عليه، فعرضت فى الخندق كدية، فجئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هذه كدية قد عرضت فى الخندق، فرششنا عليها الماء، فقام رسول الله، وبطنه معصوب بحجر، فأخذ المعول، أو المسحاة، ثم سمى ثلاثًا، ثم ضرب، فعادت كثيبًا أهيل.

فلما رأيت ذلك من رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، ايذن لى، فأذن لى، فجئت امرأتى، فقلت: ثكلتك أمك، إنى قد رأيت من رسول الله ﷺ شيئًا، لاصبر لى عليه، فما عندك ؟ قالت: عندى صاع من شعير. قال: فطحنا الشعير، وذبحنا العناق، وأصلحناها، وجعلناها فى البرمة، وعجنت الشعير، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فلبثت ساعة، ثم استأذنت الثانية، فأذن لى، فجئت فإذا العجين قد أمكن، فأمرتها بالخبز، وجعلت القدر على الأثافى، ثم جئت رسول الله ﷺ، فساررته فقلت: يا رسول الله، إن عندنا طعامًا لنا، فإن رأيت أن تقوم معى أنت ورجل أو رجلان معك فعلت، فقال: كم هو ؟ وما هو ؟ فقلت: صاع من شعير، وعناق، قال: ارجع إلى أهلك، فقل لها: لا تنزع القدر من الأثافى، ولا تخرج الخبز من التنور حتى آتى. ثم قال للناس: قوموا إلى

(٦٤٠٣) أخرجه أبو داود برقم ٣٧٢٥ جـ٣/٣٣٧ - كتاب الأشربة - باب فى الساقى متى يشرب عن عبدالله بن أبى أوفى. والترمذى برقم ١٨٩٤ جـ٤/٣٠٧ كتاب الأشربة - باب ٢٠ عن أبى قتادة. وابن ماجه برقم ٣٤٣٤ جـ٢/١١٣٥ كتاب الأشربة - باب (٢٦) عن أبى قتادة. وأحمد ٤/٣٥٤ عن عبدالله بن أبى أوفى. والدارمى ٢/١٢٢ عن أبى قتادة. والبيهقى بالكبرى ٧/٢٨٦ عن عبدالله بن أبى أوفى.

بيت جابر، فاستحييت حياء لا يعلمه إلا ا لله، فقلت لامرأتي: ثكلتك أمك، قد جاء رسول ا لله ﷺ بأصحابه أجمعين، فقالت: أكان رسول ا لله ﷺ، سألك كم الطعام؟ قلت: نعم. فقالت: ا لله ورسوله أعلم، قد أخبرته بما كان عندنا، قال: فذهب عني بعض ما أجد، وقلت: لقد صدقت. قال: فجاء رسول ا لله ﷺ، فدخل وقال لأصحابه: لاتضاغطوا، قال: ثم برك على التنور، وعلى البرمة، فجعلنا نأخذ من التنور الخبز، ونأخذ اللحم من البرمة، فنثرد، ونغرف، ونقرب إليهم، وقال رسول ا لله ﷺ: ليجلس على الصحفة سبعة، أو ثمانية، فلما أكلوا كشفنا التنور والبرمة، فإذا هما قد عادا إلى أملأ مما كانا، فنثرد، ونغرف، ونقرب إليهم، فلم يزل ذلك كلما فتحنا عن التنور، وكشفنا عن البرمة، وجدناهما أملأ مما كانا، حتى شبع المسلمون كلهم، وبقي طائفة من الطعام، فقال لنا رسول ا لله ﷺ: «إن الناس قد أصابتهم مخمصة، فكلوا وأطعموا. قال: فلم نزل يومنا نأكل ونطعم»(٦٤٠٤).

قال: وأخبرني جابر، أنهم كانوا ثمانمائة، أو ثلاثمائة، شك أيمن.

حدثنا خلف بن قاسم الحافظ، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن ناصح المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن سعيد الجريري، عن أبي الورد، عن أبي محمد الحضرمي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: «صنعت لرسول ا لله، ولأبي بكر طعامًا قدر ما يكفيهما وأتيتهما به، فقال رسول ا لله ﷺ: اذهب فادع لي ثلاثين من أشراف الأنصار. قال: فشق ذلك علي، وقلت ما عندي شيء أزيده، قال: فكأني تغافلت، ثم قال: اذهب فادع لي ثلاثين من أشراف الأنصار. قال: فدعوتهم، فجاءوا، فقال: أطعموا، فأكلوا ثم صدوا، ثم شهدوا أنه رسول ا لله ﷺ، ثم بايعوه، قبل أن يخرجوا، ثم قال: اذهب فادع لي بستين من الأنصار. قال أبو أيوب: فوا لله لأنا بالستين، أجود مني بالثلاثين. قال: فدعوتهم، فقال رسول ا لله ﷺ: كلوا. فأكلوا حتى صدوا، وشهدوا أنه رسول ا لله ﷺ، وبايعوه قبل أن يخرجوا، ثم قال: اذهب فادع لي بتسعين من الأنصار. قال: فلأنا أجود بالتسعين والستين مني بالثلاثين، قال: فدعوتهم، فأكلوا حتى صدوا، وشهدوا أنه رسول ا لله ﷺ وبايعوه، قبل أن يخرجوا. قال: فأكل من طعامي ذلك مائة وثمانون رجلاً»(٦٤٠٥).

(٦٤٠٤) أخرجه البخاري ٥/٢٣٨ كتاب المغازي باب غزوة الخندق عن جابر وابن أبي شيبة ١١/٤٦٧ عن جابر بن عبدا لله والبغوي بشرح السنة ١٤/٥ عن جابر.

(٦٤٠٥) أخرجه الطبراني بالكبير ٤/٢٢١ عن أبي أيوب الأنصاري والبيهقي بالدلائل ٦/٩٤ عن أبي أيوب وذكره الهيثمي بالمجمع ٨/٣٠٣ وعزاه للطبراني عن أبي أيوب.

٧٣٥ - حديث خامس وأربعون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «طعام الاثنين كافى الثلاثة، وطعام الثلاثة كافى الأربعة»(٦٤٠٦).

قال أبو عمر: هكذا جاء هذا الحديث فى الموطأ وغيره من حديث أبى الزناد بهذا الإسناد، وقد روى أبو الزبير عن جابر ما هو أعم من هذا.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: سمعت النبى ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفى الاثنين، وطعام الاثنين يكفى الأربعة، وطعام الأربعة يكفى الثمانية»(٦٤٠٧).

فأما الكفاية والاكتفاء فليس بالشبع والاستغناء، ألا ترى إلى قول أبى حازم رحمه الله: إذا كان لا يغنيك ما يكفيك، فليس فى الدنيا شىء يغنيك.

ومن هذا الحديث - والله أعلم - أخذ عمر بن الخطاب فعله عام الرمادة حين كان يدخل على أهل كل بيت مثلهم، ويقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قوته.

٧٣٦ - حديث رابع لأبى الزبير:

مالك، عن أبى الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب، وأوكئوا السقاء، وخمروا الإناء، وأكفئوا الإناء، وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقًا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم»(٦٤٠٨).

هكذا قال يحيى فى هذا الحديث: تضرم على الناس بيتهم وتابعه ابن القاسم، وابن

(٦٤٠٦) أخرجه البخارى ١٢٧/٧ كتاب الأطعمة - باب طعام الواحد.. الخ عن أبو هريرة ومسلم جـ٣/١٦٣٠ كتاب الأشربة رقم ١٧٨ عن أبى هريرة وأحمد ٢٤٤/٢ عن أبى هريرة والبغوى بشرح السنة ٣٢٠/١١ عن أبى هريرة والحميدى برقم ١٠٦٨ عن أبى هريرة.

(٦٤٠٧) أخرجه مسلم جـ٣/١٦٣٠ كتاب الأشربة رقم ١٨٠ عن جابر والترمذى بقم ١٨٢٠ جـ٤/٢٦٨ كتاب الأطعمة باب (٢١) عن جابر وابن عمر وابن ماجه برقم ٣٢٥٤ جـ٢/١٠٨٤ كتاب الأطعمة - باب (٢) عن جابر وأحمد ٤٠٧/٢ عن أبى هريرة والدارمى ١٠٠/٢ عن جابر والطبرانى بالكبير ٢٧٨/٧ عن سمرة وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٥٥٧ عن ابن عمر والبغوى بشرح السنة ٣٢٠/١١ عن جابر بن عبدالله وأبو نعيم بالحلية ٢٨/٩ عن جابر.

(٦٤٠٨) أخرجه مسلم جـ٣/١٥٩٤ كتاب الأشربة رقم ٩٦ عن جابر وأحمد ٣٨٦/٣ عن جابر والبيهقى بالكبرى ١/ ٢٥٧ عن جابر والبغوى بشرح السنة ٣٨٩/١١ عن جابر.

وهب، وقال ابن بكير: بيوتهم، وقال القعنبى: بيتهم أو بيوتهم على الشك.

والفويسقة الفأرة سماها رسول الله ﷺ فاسقة فى هذا الحديث وغيره. وقال ﷺ: «خمس فواسق تقتل فى الحل والحرم»(٦٤٠٩). فذكر منهن الفأرة، وكل من أذى مسلمًا إذا تابع ذلك وكثر منه، وعرف به، فهو فاسق، والفأرة أذاها كثير؛ وأصل الفسق الخروج عن طاعة الله، ومن الخروج عن طاعة الله أذى المسلم، والفأرة مؤذية، فلذلك سميت فاسقة وفويسقة؛ والرجل الظالم الفاجر فاسق، والمؤذى بيده ولسانه وفعله وسعيه فاسق؛ قال الله عز وجل: ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا**﴾(٦٤١٠).

وقوله: تضرم، أى تشعل وتحرق.

وقال ابن وهب: أما قوله: الفويسقة تضرم على الناس بيتهم، فإنما تحمل الفتيلة وهى تتقد حتى تجعلها فى السقف.

وقال أحمد بن عمران الأخفش: الفويسقة الفأرة، وقوله: تضرم على الناس بيتهم: تشعل البيت عليهم بالنار، وذلك أنها إذا تناولت طرف الفتيلة وفيها النار، فلعلها تمر بثياب، أو بحطب فتشعل النار فيها، فيلتهب البيت على أهله، وقد أصاب ذلك أهل بيت بالمدينة. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ من الغد، فقال: «إن هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم»(٦٤١١). قال: حدثنا بذلك أبو أسامة عن يزيد بن أبى بردة، عن أبى موسى، عن النبى ﷺ».

قال أبو عمر: ثبت عن النبى ﷺ من حديث ابن عمر وغيره، أنه قال: «لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تناموا»(٦٤١٢)، وكان رسول الله ﷺ بالمؤمنين رءوفًا رحيمًا.

(٦٤٠٩) أخرجه مسلم جـ٢/٨٥٦ كتاب الحج رقم ٦٧ عن عائشة والنسائى ٥/٢٠٨ كتاب الحج - باب ما يقتل فى الحرم من الدواب - عن عائشة وابن ماجه برقم ٣٠٨٧ كتاب المناسك - باب (٩١) عن عائشة وأحمد ٦/٩٧ عن عائشة والبيهقى بالكبرى ٥/٢٠٩ عن عائشة.

(٦٤١٠) النساء ١١٢.

(٦٤١١) أخرجه مسلم جـ٣/١٥٩٧ كتاب الأشربة برقم ١٠١ عن أبى موسى والبغوى بشرح السنة ١١/٣٩٥ عن أبى موسى وذكره بالكنز برقم ٤١٢٨١ وعزاه السيوطى لابن ماجه والبيهقى عن أبى موسى.

(٦٤١٢) أخرجه البخارى جـ٨/١١٧ كتاب ٧١ الإستئذان باب لا تترك النار... إلخ عن ابن عمر ومسلم جـ٣/١٥٩٦ كتاب الأشربة رقم ١٠٠ عن سالم عن أبيه وأبو داود برقم ٥٢٤٦ جـ٤/٣٦٤ كتاب الأدب - باب فى إطفاء النار بالليل - عن سالم عن أبيه والترمذى برقم-

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنى قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الترمذى، قال: حدثنا الحميدى وحدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد ابن حنبل. وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن النبى ﷺ قال: «لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبى زياد، عن عبدالرحمن بن أبى نعم، عن أبى سعيد الخدرى، أنه قال: «الفأرة فويسقة؛ قيل له: لم قيل لها: الفويسقة ؟ قال: لأن النبى ﷺ استيقظ وقد أخذت فتيلة لتحرق بها البيت»(٦٤١٣).

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن عبدالرحمن، حدثنا عمرو بن طلحة، حدثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها، فألقتها بين يدى رسول الله ﷺ على الخمرة التى كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم. فقال: «إذ نمتم فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم»(٦٤١٤).

وأما قوله فى هذا الحديث: «وأوكئوا السقاء»، فالسقاء القربة وشبهها، والوكاء الخيط الذى تشد به؛ فكأنه قال - عليه السلام - : اربطوا فم الإناء إذا كان مما يربط مثله، وشدوه بالخيط.

وأما قوله: أكفئوا الإناء، فإنه يريد: اقلبوه وكبوه وحولوه إذا كان فارغًا، لا تدعوه مفتوحًا ضاحيًا؛ يقال: كفأت الإناء، إذا قلبته، وهى كلمة مهموزة، وأنا أكفؤه.

قال ابن هرمة:

عندى لهذا الزمان آنية أملؤها مرة وأكفؤها

=١٨١٣ جـ٤/٢٦٤ كتاب الأطعمة - باب (١٥) عن سالم عن أبيه\وابن ماجه برقم ٣٧٦٩ جـ٢/١٢٣٩ كتاب الأدب - باب (٤٦) عن سالم عن أبيه وأحمد ٢/٧ عن سالم عن أبيه وأبو نعيم بالحلية ٩/٢٣١ عن سالم عن أبيه.

(٦٤١٣) أخرجه أحمد البيهقى بنحوه ١/٩٩ عن عبدالله بن سرجس والحاكم بالمستدرك ١/١٨٦ عن عبدالله بن سرجس.

(٦٤١٤) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٤/٢٨٤ عن ابن عباس وذكره بالمشكاة برقم ٤٣٠٣ وعزاه لأبى داود عن ابن عباس. وبالكنز برقم ٤١٢٦٣ وعزاه السيوطى لأبى داود وابن حبان والحاكم بالمستدرك والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس.

وكذلك قوله: «أطفئوا المصباح» - مهموز أيضًا، قال الله عز وجل: ﴿**كلما أوقدوا نارًا للحرب أطفأها الله**﴾[٦٤١٥].

وقال الشاعر:

برزت فى غايتى وشايعني   موقد نار الوغى ومطفؤها

وقال غيره:

وعادلة هبت تلوم ولومها   لنيران شوقى موقد غير مطفئ

وأما قوله: «وخمروا الإناء»، فالتخمير هاهنا التغطية، وما خمرته فقد غطيته، وإنما يكفأ من الأوانى ما لا يمكن تغطيته وتخميره.

وقوله فى حديث مالك: خمروا الإناء، أو أكفئوا الإناء، يحتمل أن يكون التخيير فى تخمير الإناء وتحويله، ويحتمل أن يكون شكًا من المحدث.

وفى هذا الحديث من العلم أيضًا، أن الشيطان لم يعط مع ما به من القوة أن يفتح غلقًا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، رحمة من الله - تعالى - بعباده ورفقًا بهم.

حدثنا عبدالرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى ابن لهيعة، والليث، عن أبى الزبير المكى، عن جابر بن عبدالله «أن أبا حميد الساعدى أتى رسول الله ﷺ بقدح لبن من البقيع لم يخمره، فقال رسول الله ﷺ: هلا خمرته ولو بعود تعرضه عليه»[٦٤١٦].

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبى ﷺ قال: «أطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه، واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر اسم الله»[٦٤١٧].

وبه عن يحيى، قال: حدثنا ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والسمر بعد هدأة الرجل، فإن أحدكم لا يدرى ما يبث الله من خلقه، وأغلقوا الأبواب، وأوكئوا السقاء، وخمروا الإناء والآنية، وأطفئوا المصباح»[٦٤١٨].

(٦٤١٥) المائدة ٦٦.

(٦٤١٦) أخرجه ابن أبى شيبة جـ٢٢٩/٨ عن جابر عن أبى حميد الساعدى.

(٦٤١٧) أخرجه البخارى بنحوه ٢٠٣/٧ كتاب الأشربة - باب تغطية الإناء - عن جابر وأبو داود للأشربة باب ٢٢ جـ٣٣٨/٣ كتاب الأشربة عن جابر وأحمد ٣١٩/٣ عن جابر.

(٦٤١٨) أخرجه البخارى للأدب المفرد برقم ١٢٣٠ عن جابر جـ٦٥٧/٢.

قال أبو عمر: هدأة الرجل مهموزة، قال الشاعر:

يؤرقنى ذكراك فى كل ليلة كأنى قد أقسمت فى ترك مهدئى
أعاذل إن العدل مما يزيدني ولوعا بشوقى فاترك العذل واهدئى

وأنشد أبو يزيد:

ونار قد حضأت بعيد هدئى بدار ما أريد بها مقاما
سوى ترحيل راحلة وعين أكالئها مخافة أن تناما

وقال إبراهيم بن هرمة:

خود تعاطيك بعد رقدتها إذا تلاقى العيون مدؤها

حدثنا عبدالرحمن، حدثنا على، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرنى حيوة بن شريح، وابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم - النداء - وأحدكم على فراشه أو أينما كان - فاهدءوا، فإن الشياطين إذا سمعت النداء اجتمعوا وعشوا».

قال: وحدثنا حيوة بن شريح، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جنح الليل، فاحبسوا أولادكم، فإنه يبث فى الليل ما لا يبث فى النهار»(٦٤١٩).

وقال عقيل: يتقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك.

وروى الليث بن سعد عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهادى، عن يحيى بن سعيد، عن يحيى بن عبدالله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء وأوكئوا السقاء، فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه ذلك الوباء، ووقع فيه من ذلك الداء»(٦٤٢٠). قال الليث: والأعاجم يتقون ذلك فى كانون الأول.

وروى أبو عاصم النبيل، عن شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «دخل رسول الله ﷺ المخرج، ثم خرج، فإذا بتور مغطى فقال: من صنع هذا؟ فقال عبدالله: أنا. فقال رسول الله ﷺ: اللهم علمه تأويل القرآن»(٦٤٢١).

(٦٤١٩) أخرجه الطحاوى بالمشكل بنحوه ٢/ ٢٠ عن جابر.

(٦٤٢٠) أخرجه مسلم كتاب الأشربة بنحوه برقم ٩٦ جـ٣/ ١٥٩٤ عن جابر وابن ماجه بنحوه برقم ٣٤١٠ جـ٢/ ١١٢٩ كتاب الأشربة - باب (١٦) عن جابر وأحمد ٣/ ٣٥٥ عن جابر بن عبدالله الأنصارى. والبيهقى بالسنن بنحوه ١/ ٢٥٧ عن جابر والطحاوى بالمشكل بنحوه ٢/ ٢٠ عن جابر والبغوى بشرح السنة ١١/ ٣٩٣ عن جابر.

(٦٤٢١) أخرجه الحاكم للمستدرك ٣/ ٥٣٧ عن ابن عباس والطبرانى بالكبير ١١/ ٣٦٢ عن ابن=

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يضع الوضوء بالليل غير مخمر، فقال: لا يعجبني إلا أن يخمر؛ لأن رسول ا لله ﷺ قال: إنما أمر النبي ﷺ أن يغطى الإناء و لم يقل لا تتوضأ به.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبدا لله، قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «إذا سمعتم نباح الكلاب، أو نهاق الحمير، فتعوذوا با لله من الشياطين، فإنهم يرون ما لا ترون، وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل، فإن ا لله يبث من خلقه في ليله ماشاء، وأجيفوا الأبواب، واذكروا اسم ا لله عليها، فإن الشيطان لا يفتح بابًا أجيف، واذكروا اسم ا لله عليه، وغطوا الجرار، واكفؤا الآنية، وأوكئوا القرب»(٦٤٢٢).

وحدثنا سعيد وعبدالوارث، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن عبدا لله بن نمير، حدثنا أسامة، حدثنا أبو يزيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «إن هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم فاطفئوها»(٦٤٢٣).

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر بن النفاح أبو الحسن الباهلي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «خمروا الآنية، وأوكئوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، وكفوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشارًا وخطفة».

قال أبو عمر: في معنى قوله هذا: «وخطفه»، ما قد ذكره ابن أبي الدنيا، قال:

=عباس والمخرج الخلاء الذي يقضي فيه المرء حاجته كذا باللسان.

(٦٤٢٢) أخرجه أبو داود برقم ٥١٠٣ جـ٤/٣٢٩ كتاب الأدب - باب ما جاء في الديك والبهائم عن جابر. وأحمد ٣/٣٠٦ عن جابر والحاكم ٤/٢٨٤ عن جابر. والبغوي بشرح السنة ٥/١٢٧ عن جابر. والبخاري بالأدب المفرد برقم ١٢٣٣ جـ٢/٦٥٩ عن جابر وابن حبان جـ٧/٤٢٠ عن جابر. وابن أبي شيبة ١٠/٤٢١ عن جابر. وبالكنز برقم ٤١٢٥٢ وعزاه لأحمد والبخاري في الأدب وأبو داود وابن حبان والحاكم عن جابر.

(٦٤٢٣) أخرجه مسلم جـ٣/١٥٩٧ كتاب الأشربة - برقم ١٠١ عن أبي موسى والبغوي بشرح السنة ١١-٣٩٥ عن أبي موسى وذكره بالكنز ٤١٢٨١ وعزاه لأبي ماجه والبيهقي عن أبي موسى.

حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا خالد بن الحارث الهجيمى، قال: حدثنا سعيد ابن أبى عروبة، عن قتادة، عن أبى نضرة، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، أن رجلاً من قومه خرج ليصلى مع قومه صلاة العشاء ففقد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب فحدثته بذلك؛ فسأل عن ذلك قومها فصدقوها، فأمرها أن تتربص أربع سنين، فتربصت؛ ثم أتت عمر فأخبرته بذلك، فسأل عن ذلك قومها فصدقوها، فأمرها أن تتزوج؛ ثم أن زوجها الأول قدم، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب؛ فقال عمر: يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته؟ قال: إن لى عذرا. قال: فما عذرك؟ قال: خرجت أصلى مع قومى صلاة العشاء، فسبتنى الجن - أو قال: أصابتنى الجن. فكنت فيهم زمانًا، فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكنت فيمن أصابوا، فقالوا ما دينك ؟ قلت: مسلم؛ قالوا: أنت على ديننا، لا يحل لنا سبيك؛ فخيرونى بين المقام وبين القفول، فاخترت القفول، فاقبلوا معى بالليل يسير يحدو بى وبالنهار إعصار ريح اتبعها، قال: فما كان طعامك؟ قال: الفول. وما لم يذكر اسم الله عليه. قال: فما كان شرابك؟ قال: الجدف، قال: قتادة: الجدف ما لم يخمر من الشراب، قال: فخيره عمر بين المرأة والصداق.

قال أبو عمر: هذا خبر صحيح من رواية العراقيين والمكيين مشهور، وقد روى معناه المدنيون فى المفقود؛ إلا أنهم لم يذكروا معنى اختطاف الجن للرجل، ولا ذكروا تخيير المفقود بين المرأة والصداق، وإنما ذكرناه هاهنا من أجل تخمير أوانى الشراب والطعام، وهى لفظة لم أرها فى هذا الحديث فى غير هذا الإسناد، وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده من غير رواية قتادة فى باب صيفى - والحمد لله.

قال أبو عمر: يروى هذا الجدف فى هذا الحديث الجدف - بالدال. وقال أبو عبيد: هو كما جاء فى الحديث ما لا يغطى من الشراب، قال: وقد قيل هو نبات باليمن لا يحتاج أكله إلى شرب الماء، وأنكر ابن قتيبة هذا، وزعم أنه زبد الشراب، ورغوة اللبن؛ قال: وسمى جدفًا لأنه يقطع ويرمى عن الشراب. قال: وقد يجوز أن يقال لما لا يغطى من الشراب: جدف، كأن غطاه جدف أى قطع.

٧٣٧ - سعيد بن أبى سعيد المقبرى:

يكنى بأبى سعد، واسم أبيه أبى سعيد كيسان، وهو مولى لبنى جندع من بنى ليث ابن بكر بن عبد مناة، كان مكاتبًا لرجل منهم، فأدى كتابته فى زمن عمر بن الخطاب وعتق؛ ولهما جميعًا رواية عن أبى هريرة وغيره من الصحابة، ويقال: إنهما قد سمعا من سعد بن أبى وقاص - وسماعهما واحد ممن سمعا منه، أو قريب بعضه من بعض، وكانا

ثقتين؛ وسعيد فى الرواية أشهر من أبيه، روى عنه من الأئمة جماعة، منهم: مالك، وابن أبى ذئب، وابن عيينة، والليث؛ وقيل: إنه اختلط قبل وفاته بأربع سنين، وسماع ابن أبى ذئب منه قبل الاختلاط، وكذلك مالك.

واختلف فى وفاة سعيد بن أبى سعيد، فقيل: كانت وفاته بالمدينة، وكان بها سكناه قبل سنة ثلاث وعشرين ومائة فى خلافة هشام قبل موت الزهرى بعام، وقيل: سنة خمس وعشرين، وقيل: سنة ست وعشرين ومائة، وتوفى أبوه أبو سعيد فى خلافة عمر ابن عبدالعزيز، وقيل: فى خلافة الوليد بن عبدالملك، وكان يقال له: المقبرى لأنه كان يسكن على المقبرة، وفى المقبرة لغتان مقبرة ومقبرة - بالضم والفتح.

لمالك عن سعيد بن أبى سعيد خمسة أحاديث، أحدها موقوف يستند مرفوعًا من وجوه ثابتة.

حديث أول لسعيد بن أبى سعيد:

مالك، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى شريح الكعبى، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه؛ جائزته يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام؛ فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه»(٦٤٢٤).

لم يختلف الرواة للموطأ فى هذا الحديث عن مالك، وهو حديث صحيح، وقد رواه عن سعيد بن أبى سعيد - جماعة، أجلهم يحيى بن أبى كثير، لأنه فى درجة مع سعيد ابن أبى سعيد فى أبى سلمة وغيره؛ وقد سمع أبو سعيد من أبى شريح الكعبى هذا الحديث.

وفى هذا الحديث آداب وسنن، منها التأكيد فى لزوم الصمت، وقول الخير أفضل من الصمت؛ لأن قول الخير غنيمة، والسكوت سلامة، والغنيمة أفضل من السلامة؛ وكذلك قالوا: قل خيرًا تغنم، واسكت عن شر تسلم.

قال عمار الكلبى:

(٦٤٢٤) أخرجه البخارى ١٩/٨ كتاب الأدب - باب من كان يؤمن بالله... إلخ - عن أبى شريح ومسلم كتاب الإيمان برقم ٧٤ بنحوه جـ١/٦٨ - عن أبى هريرة والترمذى رقم ١٩٦٧ جـ٤/٣٤٥ كتاب البر والصلة - باب (٣٤) عن أبى شريح والبيهقى بالكبرى ١٦٤/٨ عن أبى هريرة وابن ماجه ٣٩٧١ جـ٢/١٣١٣ كتاب الفتن - باب (١٢) عن أبى هريرة وأبو عوانة ٣٤/١ عن أبى هريرة.

وقــل الخـير وإلا فـاصمـتن ... فإنـه مـن لـزم الصمت سلـم

وقال آخر:

ومـن لا يملـك الشفتـين يسخـو ... بسـوء اللفـظ مـن قيـل وقـال

ولقد أحسن القائل:

رأيـت اللسـان عـلى أهلـه ... إذا ساسـه الجهـل ليثـا مغـيرا

وقال آخر:

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل ... وكـل امـرئ مـا بين فكيه مقتـل

فمن كانت هذه حاله هو المأمور بالصمت، لا قائل الخير وذاكر الله، وقد ذكرنا هذا المعنى وكثيرًا مما قيل فيه من النظم والنثر فى كتاب العلم، وتقصيته فى كتاب بهجة المجالس - والحمد لله.

وروى عن ابن مسعود أنه قال: ما الشؤم إلا فى اللسان، وما شىء أحق بطول السجن منه.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حامد، قال: حدثنا الحسن بن الطيب، قال: حدثنا داود بن بلال، قال: حدثنا عبدالسلام بن هاشم، عن خالد بن فرز، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رد غيظه، دفع الله عنه عذابه؛ ومن حفظ لسانه، ستر الله عورته؛ ومن اعتذر إلى الله، قبل عذره»(٦٤٢٥).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبى حصن، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليسكت»(٦٤٢٦).

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى

(٦٤٢٥) أخرجه أبو نعيم بتاريخ أصفهان ١١١/٢ عن أنس بن مالك. وذكره بمجمع الزوائد ٦٨/٨ وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن أنس وذكره بالترغيب ٤٤٩/٣ وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن أنس.

(٦٤٢٦) أخرجه البخارى ١٨٠/٨ كتاب الرقاق - باب حفظ اللسان.. إلخ - عن أبى هريرة ومسلم كتاب الإيمان برقم ٧٥ جـ٦٨/١ عن أبى هريرة. والدارمى ٩٨/٢ عن أبى شريح الخزاعى. والطبرانى بكنز العمال ٢٦٧/٥ عن زيد بن خالد الجهنى. وأبو عوانة ٣٤/١ عن أبى شريح الخزاعى وعن أبى هريرة والبيهقى. والبغوى ١٦٤/٨ عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ٣٩١٧ جـ١٣١٣/٢ كتاب الفتن - باب (١٢) عن أبى هريرة.

داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح المصرى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافرى، عن أبى عبدالرحمن الحبلى عن عبدالله ابن عمرو بن العاصى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صمت نجا»[٦٤٢٧].

وقال الحسن - رحمه الله -: أربع لا مثل لهن: الصمت - وهو أول العبادة، والتواضع، وذكر الله، وقلة المشى.

وقد اختلف العلماء فيما يكتب على المرء من كلامه، فذكر سنيد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء فى قوله: ﴿**ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**﴾[٦٤٢٨]، قال: يكتب كل شىء حتى ما يعلل به الرجل صبيه، والمرأة صبيها.

قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد - فى قوله: ﴿**عن اليمين وعن الشمال قعيد**﴾، قال: كانت الحسنات عن يمينه، وكانت السيئات عن شماله: ﴿**ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**﴾.

قال: وحدثنا خالد بن عبدالله، عن عبدالملك بن أبى سليمان، عن أبى عبيد الله، عن مجاهد فى قوله: ﴿**ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**﴾، قال: يكتب كل شىء حتى أنينه فى مرضه.

قال: وحدثنا معتمر، عن ليث، عن طلحة بن مطرف، قال: ما ظفرت من أيوب بشىء إلا بأنينه. قال ليث: فحدثت به طاوسًا - وهو مريض فما أن حتى مات. فقال بهذا قوم، وخالفهم آخرون - فقالوا: لا يكتب إلا الخير والشر.

ذكر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى، قال: حدثنا الأنصارى، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس فى قوله:«﴿**مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**﴾، قال: يا غلام اسقنى الماء، وأسرج الفرس، لا يكتب إلا الخير والشر»[٦٤٢٩].

(٦٤٢٧) أخرجه الترمذى برقم ٢٥٠١ جـ ٦٦٠/٤ كتاب صفة القيامة - باب ٥٠ - عن عبدالله ابن عمرو. وأحمد ١٥٩/٢ عن عبدالله بن عمرو. والدارمى ٢٩٩/٢ من عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٦٤٢٨) ق ١٨.

(٦٤٢٩) ذكره بالدر المنثور عند تفسير الآية ١٨ من ق. وعزاه لابن أبى حاتم وابن المنذر وابن مردويه والحاكم عن ابن عباس.

قال: وحدثنا أبو سعيد الهروى، قال: حدثنا محمد بن عبدالمجيد، قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا هشام بن حسان، قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: يكتب عن الإنسان ما يتكلم به من خير أو شر، وما سوى ذلك فلا يكتب.

قال: وحدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن خازم، عن عكرمة، قال: «**﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾**، قال: لا يكتب عليه إلا ما يؤجر فيه ويؤزر فيه، قال: لو قال رجل لامرأته تعالى حتى نفعل كذا وكذا، أكان يكتب عليه؟ قال حماد بن شعيب: وسمعت الكلبى يقول: يكتب كل شىء، فإذا كان يوم الاثنين والخميس، ألقى منه أطعمنى، واسقنى، وكتب البقية»(٦٤٣٠).

وذكر عن الأحنف وجهًا رابعًا قال: صاحب اليمين يكتب الخير وهو أمين على صاحب الشمال، فإذا أصاب العبد الخطيئة، قال: امسك، فإن استغفر الله، نهاه أن يكتبها وإن أبى إلا أن يصر عليها، كتبها.

وقال عطاء: كانوا يكرهون فضول الكلام.

وقال شفى الأصبحى: من كثر كلامه، كثر خطاياه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن الحارث، عن أبى كثير، عن عبدالله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال: «إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش، وإياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وبالفجور ففجروا؛ فقام رجل فقال: يا رسول الله، أى الإسلام أفضل؟ قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك - وذكر تمام الحديث»(٦٤٣١).

وذكر مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى أبا بكر الصديق - وهو آخذ بلسانه بيده وهو يقول: إن ذا أوردنى الموارد.

(٦٤٣٠) ذكره بالدر المنثور عند تفسير نفس الآية السابقة من الأحقاف وعزاه لابن أبى الدنيا عن ابن عباس بنحوه.

(٦٤٣١) أخرجه أحمد ١٠٦/٢ عن ابن عمر والحاكم بالمستدرك ١١/١ عن عبدالله بن عمرو والدارمى بالسنن ٢٤٠/٢ عن عبدالله بن عمرو وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٣٤/٥ وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن معاذ بن جبل وبالكنز برقم ٤٣٨٩٩ وعزاه السيوطى للطبرانى وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى فى السنن عن ابن عمرو.

ورواه الدراوردى عن زيد بن أسلم، عن أبيه - مثله - وزاد فيه: وقال: ليس شىء من الجسد إلا وهو يشكو اللسان إلى الله.

وروى حماد بن زيد، عن أبى الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبى سعيد الخدرى - يرفعه، قال: «إذا أصبح ابن آدم، أصبحت الأعضاء تستعيذ من شر اللسان وتقول: اتق الله فينا، فإنك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا»(٦٤٣٢).

حدثناه أحمد بن فتح، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حامد بن ثرثال البغدادى، قال: حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخى، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حباب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أبو الصهباء عن سعيد بن جبير، عن أبى سعيد الخدرى - يرفعه فذكره.

وأخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا يعقوب بن المبارك، حدثنا إسحاق بن أحمد البغدادى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، حدثنا حماد ابن زيد، عن أبى الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ فذكره بمعناه مرفوعًا.

قال ابن مهدى: رأيت سفيان الثورى جالسًا عند حماد بن زيد يكتب هذا الحديث.

قال أبو يوسف: يعقوب بن المبارك - هكذا وجدته فى كتابى عن أبى يعقوب الكاغذى.

وحدثناه يحيى بن زكرياء، عن يعقوب الدورقى، فلم يجز به أبا سعيد الخدرى، قال: وحدثناه إسحاق بن أبى إسرائيل، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبى الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبى سعيد الخدرى - موقوفًا.

وروى شعبة عن الأعمش، عن صالح بن خباب، عن حصين بن عقبة، عن سلمان قال: ما من شىء أحق بطول السجن من اللسان.

وروى الحكم، عن أبى وائل، عن ابن مسعود - مثله، ومن هاهنا اتخذ القائل قوله:

وما شىء إذا فكرت فيه   أحق بطول سجن من لسان

ومن الآداب أيضًا والسنن فى هذا الحديث: الحض على بر الجار وإكرامه، لقوله ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره».

(٦٤٣٢) أخرجه الترمذى بنحوه برقم ٢٤٠٧ جـ٤/٦٠٥ كتاب الزهد - باب (٦٠) عن أبى سعيد الخدرى وأبو نعيم بالحلية ٤/٣٠٩ عن أبى سعيد الخدرى وذكره بالمشكاة برقم ٤٨٣٨ وعزاه للترمذى عن أبى سعيد الخدرى مرفوعًا.

وقد ثبت عن النبى ﷺ من حديث مالك وغيره: أنه قال: «ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[٦٤٣٣].

والله عز وجل قد أوصى بالجار ذى القربى والجار الجنب، قالوا: الجار ذو القربى جارك من قرابتك، والجار الجنب، قالوا: الجار المجانب، وقالوا: الجار من غير قرابتك من قوم آخرين.

وروى الأوزاعى عن الزهرى قال: جاء رجل يشكو جاره، فأمر النبى ﷺ مناديًا ينادى: ألا إن أربعين دارًا جار، فلا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه.

قال الزهرى: أربعين دارًا يمينًا وشمالاً، وبين يديه من وخلفه - ذكره سنيد، عن محمد ابن كثير، عن الأوزاعى.

قال سنيد: وأخبرنا حجاج، عن ابن أبى ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبى شريح الكعبى، أن النبى ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن - قالها ثلاثًا، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الجار الذى لا يأمن جاره بوائقه. قالوا: وما بوائقه؟ قال: شره»[٦٤٣٤].

وفيه الحض على إكرام الضيف وإجازته، وفى ذلك دليل على أن الضيافة ليست بواجبة، وأنها مستحبة مندوب إليها غير مفترضة، لقوله جائزته، والجوائز لا تجب فرضًا، لأنها إتحاف الضيف بأطيب ما يقدر عليه من الطعام.

قال ابن وهب: وسمعت مالكًا يقول فى تفسير جائزته: يوم وليلة. قال: يحسن ضيافته ويكرمه.

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن عقبة بن عامر، قال:

قال أبو عمر: هذا حديث لا يصح، وإبراهيم بن أخى عبدالرزاق متروك الحديث، منسوب إلى الكذب؛ وهذا مما انفرد به ونسب إلى وضعه.

(٦٤٣٣) أخرجه البخارى ٨/١٨ كتاب الأدب - باب الوصاة بالجار - عن عائشة ومسلم جـ٤/٢٠٢٥ كتاب البر والصلة باب ٤٢ رقم ١٤٠ عن عائشة، والترمذى برقم ١٩٤٢ جـ٤/٣٣٣ كتاب البر والصلة - باب (٢٨) عن عائشة وابن ماجه برقم ٣٦٧٣ جـ٢/١٢١١ كتاب الأدب - باب (٤) عن عائشة وأحمد ٢/٨٥ عن عبدالله بن عمر والبيهقى بالكبرى ٦/٢٧٥ عن عائشة والطبرانى بالكبير ٨/١٦٦ عن أبى أمامة وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٧٤٥ عن الحسن.

(٦٤٣٤) أخرجه البخارى ٨/١٨ كتاب الأدب - باب إثم من لا يأمن... إلخ - عن أبى شريح وأحمد ٢/٢٨٨ عن أبى هريرة والحاكم بالمستدرك ١/١٠ عن أبى هريرة وذكره الهيثمى بالمجمع ٨/١٦٩ وعزاه لأحمد عن أبى هريرة.

ومما احتاج به بعض من ذهب مذهب الليث فى الضيافة، حديث شعبة عن منصور، عن الشعبى، عن المقدام أبى كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه، فإنه دين إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه»(٦٤٣٥).

وروى الليث عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن عقبة بن عامر؛ قال: قلنا يا رسول الله، إنك تبعثنا، فنمر بقوم لا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم»(٦٤٣٦).

حدثناه محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين الآجرى بمكة، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث - فذكره.

وروى عبدالرحمن بن أبى عوف الجرشى، عن المقدام بن معدى كرب، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أضاف قومًا فلم يقروه، كان له أن يعقبهم بمثل قراه»(٦٤٣٧).

وروى معاوية بن صالح، عن على بن أبى طلحة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله.

وروى المثنى بن الصباح، عن عطاء، عن خالد، عن النبى ﷺ مثله - سواء.

وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا على بن عبدالله بن أبى مطر، حدثنا محمد بن على بن مروان، حدثنا سليمان بن حرب أبو أيوب، حدثنا الوليد، حدثنا جرير بن عثمان الرحبى، عن عبدالرحمن بن أبى عوف الجرشى، عن المقدام بن معدى كرب الكندى، عن رسول الله ﷺ قال: «من نزل بقوم فعليهم أن يقروه».

فاحتج بهذه الآثار من ذهب مذهب الليث فى وجوب الضيافة، واحتجوا أيضًا بما روى فى تأويل قوله عز وجل: ﴿**لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من**

(٦٤٣٥) أخرجه أبو داود برقم ٣٧٥٠ جـ٣/٣٤٢ كتاب الأطعمة - باب ما جاء فى الضيافة عن أبى كريمة. وابن ماجه برقم ٣٦٧٧ جـ٢/١٢١٢ كتاب الأدب - باب (٥) عن المقدم أبى كريمة. والبيهقى بالكبرى ١٩٧/٩ عن أبى كريمة. وذكره المنذرى بالترغيب والترهيب ٣٧١/٣ وعزاه لأبى داود وابن ماجه عن أبى كريمة.

(٦٤٣٦) أخرجه البخارى ٥٩/٨ كتاب للأدب باب إكرام الضيف... إلخ عن عقبة بن عامر ومسلم جـ٣/١٣٥٣ كتاب اللقطة برقم ١٧ عن عقبة بن عامر والبيهقى بالكبرى ١٩٧/٩ عن عقبة بن عامر والبغوى بشرح السنة ٣٣٩/١١ عن عقبة بن عامر والطبرانى بالكبير ٢٧٨/١٧ عن عقبة بن عامر والطحاوى بشرح المعانى ٢٤٢/٤ عن عقبة بن عامر.

(٦٤٣٧) أخرجه البيهقى بالكبرى ٣٣٢/٩ عن المقدام بن معد يكرب الكندى.

ظلم﴾(٦٤٣٨). قال مجاهد: «ذلك فى الضيافة: إذا لم يضف، فقد رخص له أن يقول فيه»(٦٤٣٩). ذكره وكيع، عن ابن عيينة، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد.

وقال ابن جريج عن مجاهد: «نزلت فى رجل ضاف رجلاً بفلاة من الأرض فلم يضفه، فنزلت **﴿إلا من ظلم﴾**، ذكر أنه لم يضفه - لا يزيد على ذلك»(٦٤٤٠).

قالوا: فهذه الآية تدل على أن ذلك ظلم، والظلم ممنوع منه، فدل على وجوب الضيافة.

واحتج الآخرون بحديث سعيد بن أبى سعيد هذا عن أبى شريح الكعبى العدوى، عن النبى ﷺ المذكور فى أول هذا الباب.

وقد رواه الليث عن سعيد بن أبى سعيد - كما رواه مالك سواء.

وفيه دليل على أن الضيافة إكرام وبر وفضيلة لا فريضة.

ومما يدل على ذلك - أيضًا: ما رواه عبدالرحمن بن أبى ليلى، قال: حدثنا المقداد بن الأسود، قال: «جئت أنا وصاحب لى قد كادت تذهب أبصارنا وأسماعنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس، فلم يضفنا أحد؛ فأتينا النبى ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس، فلم يضفنا أحد فأتيناك؛ فذهب بنا إلى منزله - وعنده أربعة أعنز، فقال: يامقداد، أحلبهن وجزئ اللبن لكل اثنين جزءًا»(٦٤٤١).

ففى هذا الحديث: أن المقداد وصاحبه قد استضافا فلم يضافا - ولم يأمرها النبى ﷺ أن يأخذا ممن استضافا قدر ضيافتهما مع شدة حاجتهما؛ فدل ذلك أن الضيافة غير واجبة جملة، أو كانت واجبة فى بعض الأوقات فنسخت.

وأهل العلم يأمرون بالضيافة، ويندبون إليها ويستحبونها، وهى عندهم على أهل البوادى آكد، وقولهم: ليس على أهل الحضر ضيافة، يدل على تأكيد سنتها على أهل البادية، ومنهم من سوى بين البادية والحاضرة فى ذلك؛ وأما اختلافهم فى إيجابها فرضًا، فعلى ما تقدم ذكره؛ وأما الآية، فقد مضى عن مجاهد فيها فى هذا الباب - ما ذكرناه.

(٦٤٣٨) النساء ١٤٨.

(٦٤٣٩) ذكره القرطبى بالجامع لأحكام القرآن ٦/٢ عن مجاهد.

(٦٤٤٠) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة عن مجاهد أيضا.

(٦٤٤١) أخرجه الطحاوى بمشكل الآثار ٣٨/٤ عن المقداد بن الأسود والطحاوى بشرح المعانى ٢٤٣/٤ عن المقداد بن الأسود.

وقال سعيد عن قتادة فى قوله: ﴿**لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم**﴾[٦٤٤٢]، الآية، قال: عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعو على من ظلمه.

وقال ابن جريج: عن عبدالله بن كثير ﴿إلا من ظلم﴾ قال: إلا من أثر ما قيل له، فلم يقل هؤلاء: إن الآية نزلت فى الضيافة ولا فى قولهم شيء يدل على أن الآية لم تنزل فى الضيافة.

وقال الطحاوى: الضيافة من كرامة الضيف على حديث أبى شريح الكعبى. وفيه دليل على انتفاء وجوبها، قال: وجائز أن تكون كانت واجبة عند الحاجة إليها لقلة عدد أهل الإسلام فى ذلك الوقت، وتباعد أوطانهم؛ وأما اليوم فقد عم الإسلام وتقارب أهله فى الجوار. قال: وفى حديث أبى شريح جائزته يوم وليلة، قال: والجائزة منحة، والمنحة إنما تكون عن اختيار، لاعن وجوب وبالله التوفيق.

ومما يدل على أن الضيافة ليست بواجبة فرضًا: قول رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه»[٦٤٤٣].

وقد أجمعوا أن إكرام الجار ليس بفرض، فكذلك الضيف؛ وفى هذا الحديث وما كان مثله، دليل على أن الضيافة من مكارم الأخلاق فى الحاضرة والبادية، ويجوز أن يحتج بهذا من سوى بين الضيافة فى البادية والحاضرة، إلا أن أكثر الآثار فى تأكيدها إنما وردت فى قوم مسافرين منعوها.

ومما يدل على أنها ليست بواجبة - فرضًا: ما حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن عاصم، حدثنا جعفر بن محمد القلانسى، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا سفيان - وهو الثورى - عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص، عن أبيه، قال: «قلت: يا رسول الله، إنى مررت برجل فلم يضفنى، و لم يقرنى، أفأجازيه ؟ قال: لا، بل أقره»[٦٤٤٤].

حدثنا يونس بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر

(٦٤٤٢) النساء ١٤٨.

(٦٤٤٣) سبق تخريجه برقم ٦٤٣١.

(٦٤٤٤) أخرجه أحمد ١٣٧/٤ عن أبى الأحوص عن أبيه والطبرانى بالكبير ٢٧٧/١٩ عن أبى الأحوص عن أبيه وأبو نعيم بالحلية ١٣٤/٧ عن أبى الأحوص عن أبيه.

ابن أبى كثير، قال: حدثنا العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حق الضيف ثلاث ليال، وما سوى ذلك فهو صدقة»(٦٤٤٥).

وروى أبو صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله.

وروى شريك عن أبى إسحاق، عن حارثه بن مطرب، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «إكرام الضيف يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فإن أصابه بعد ذلك مرض أو مطر فهو دين عليه»(٦٤٤٦).

قال أبو عمر: ينبغى له أن يتنزه عما كان من الضيافة صدقة، كما ينبغى له التنزه عن الصدقة، وليست صدقة التطوع بمحرمة على أحد، إلا أن السؤال مكروه على ما بينا فيما سلف من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنا عبدالله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن أحمد بن جابر، حدثنا إسحاق بن أحمد القطان، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أبو عامر الجزار، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قدم مكة، نزل على أصهاره، فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن أسيد، فيأكل من طعامهم ثلاثة أيام، ثم يقول: احبسوا عنا صدقتكم، ويقول لنافع: انفق من عندك الآن. وقوله ﷺ: «لا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه»(٦٤٤٧)، يريد أن يقيم عنده حتى يحرجه، والثواء: الإقامة.

قال عنترة:

طال الثواء على رسوم المنزل

وقال الحارث بن حلزة:

آذنتنا ببينها أسماء   رب ثاو يمل منه الثواء

وقال كثير:

(٦٤٤٥) أخرجه أحمد بنحوه ٢/ ٥١٠ عن أبى هريرة والبيهقى بالكبرى ٩/ ١٩٧ عن أبى هريرة وعن أبى سعيد. وأبو نعيم بالحلية ٧/ ٢٠٨ عن أبى هريرة وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٥٢٧ عن الزهرى جـ١١/ ٢٧٣ وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٥٢٨ عن أبى سعيد جـ١١/ ٢٧٤.

(٦٤٤٦) أخرجه البيهقى بالكبرى بنحوه ٩/ ١٩٧ عن عمر بن الخطاب.

(٦٤٤٧) أخرجه البخارى ٨/ ٥٩ كتاب الأدب باب أكرام الضيف عن أبى شريح الكبير وذكره المنذرى بالترغيب ٣/ ٣٧٠ وعزاه لمالك والبخارى ومسلم وأبى داود والترمذى وابن ماجه عن أبى شريح خويلد بن عمرو.

أريــد الثــواء عندهــا وأظنــها إذا ما أطلنا عندهـا المكث ملـت

وقوله: «يحرجه» أى يضيق عليه بإقامته عنده حتى يحرج وتضيق نفسه، هذا لا يحل له.

٧٣٨ - سمى مولى أبى بكر:

هو سمى مولى أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى، مدنى ثقة ثبت لا قول فيه ولا مقال؛ روى عنه جماعة من الأئمة، ولا يختلفون فى عدالته وأمانته؛ إلا أن على بن المدينى قال: قلت ليحيى بن سعيد: أسمى أثبت عندك أو القعقاع بن حكيم ؟ قال: القعقاع أحب إلى منه.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألت أبى عن سمى، فقال: ثقة، روى عنه مالك؛ وقتل سمى - رحمه الله - بقديد، وكانت غزوة قديد فى صفر سنة ثلاثين ومائة.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، أخبرنا على بن المدينى، قال: قال سفيان: أتيت المدينة فسألت عن سمى، قالوا: خرج إلى الغزو، قيل لسفيان: كأن سميا قتل؟ قال: زعموا أن الخوارج قتلته.

قال أبو عمر: لمالك عنه ثلاثة عشر حديثًا، أحدها مرسل، وفى حديث واحد منها ثلاثة أحاديث فتصير خمسة عشر حديثًا.

حديث أول لسمى:

مالك، عن سمى مولى أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشى بطريق إذ اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب فخرج؛ فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى بلغ منى؛ فنزل البئر فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له؛ فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا فى البهائم لأجرا ؟ قال: فى كل كبد رطبة أجر»(٦٤٤٨).

(٦٤٤٨) أخرجه البخارى ٨/١٦ كتاب الأدب - باب رحمة الناس والبهائم - عن أبى هريرة ومسلم جـ٤/١٧٦١ كتاب السلام رقم ١٥٣ عن أبى هريرة وأبو داود برقم ٢٥٥٠ جـ٣/٢٣ كتاب الجهاد - باب ما يؤمر به من القيام... إلخ - عن أبى هريرة وأحمد ٢/٥١٧ عن أبى هريرة والبيهقى بالكبرى ٤/١٨٥ عن أبى هريرة والبغوى بشرح السنة ٢/٢٢٩ عن أبى هريرة وذكره بالكنز برقم ١٦٣٥٠ وعزاه السيوطى لمالك وأحمد والبيهقى وأبى داود عن أبى هريرة.

فى هذا الحديث دليل على أن الإساءة إلى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل، وأن فاعلها يأثم فيها؛ لأن النص إذا ورد بأن فى الإحسان إليهن أجرًا وحسنات، قام الدليل بأن فى الإساءة إليهن وزرًا وذنوبًا، والله يعصم من يشاء، وهذا ما لا شك فيه ولا مدفع له.

وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها، فلا هى أطعمتها، ولاهى أطلقتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت فعذبت فى ذلك»(٦٤٤٩). فهذا يبين لك ماقلنا، وهو أمر لا تنازع بين العلماء فيه.

وفى هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها، وهذا ما لا خلاف فيه أيضًا ولا فى القضاء به - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا مهدى بن ميمون، عن محمد بن عبدالله بن أبى يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبدالله بن جعفر، قال: «أردفنى رسول الله ﷺ ذات يوم خلْفَه، فأسر إلى حديثًا لا أخبر به أحدًا أبدًا؛ وكان رسول الله ﷺ أحب إليه ما استتر به فى حاجته هدفًا أو حائش نخل، فدخل يومًا حائطًا من حيطان الأنصار، فإذا جمل قد أتاه فجرجر وذرفت عيناه، فمسح رسول الله ﷺ سراته وذفراه فسكن؛ فقال: من صاحب الجمل ؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لى يا رسول الله، فقال: أما تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملكك الله، إنه شكا إلى أنك تجيعه وتدئبه»(٦٤٥٠).

وروى هذا الخبر من حديث يعلى بن صرة عن أبيه، عن النبى ﷺ بمعنى حديث عبدالله بن جعفر، وفيه: فاستوص به خيرًا، قال: فقال صاحبه: لا جرم والله لا أكرم مالا كرامته أبدًا.

وأما قوله: ذرفت عيناه، فمعناه: قطرت دموعهما قطرًا ضعيفًا، والسراة: الظهر والذفرى: ما وراء الأذنين عن يمين النقرة وشمالها، تثنى الذفران وتجمع الذفارى.

قال ذو الرمة:

(٦٤٤٩) أخرجه البخارى ٢٦٢/٤ كتاب بدء الخلق - باب خمس من الدواب... إلخ - عن أبى هريرة، ومسلم جـ٤/٢٠٢٣ كتاب البر والصلة باب ٣٧ رقم ١٣٥ عن أبى هريرة وابن ماجه برقم ٤٢٥٦ جـ٢/١٤٢١ كتاب الزهد - باب (٣٠) عن أبى هريرة، وأحمد ٢٦١/٢ عن أبى هريرة، وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٥٥١ عن أبى هريرة.

(٦٤٥٠) أخرجه أحمد ٢٠٤/١ عبدالله بن جعفر والدارمى بنحوه ١١/١ عن جابر.

والقرط فى حرة الذفرى معلقة   تباعد الحبل منه فهو يضطرب

والحائش: حائط النخل والحديقة منه.

أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنى محمد بن عبدا لله النيسابورى صاحبنا، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفراينى، حدثنى خالى أبو عوامة يعقوب بن إسحاق الاسفراينى، حدثنا أبو سعيد أحمد بن بكر؛ وبه حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن سراقة بن مالك بن جعثم «أنه أتى النبى ﷺ فى وجعه - فقال: يا رسول الله، أرأيت الضالة ترد على حوض إبلى، هل لى فيها من أجر إن سقيتها ؟ قال: نعم فى الكبد الحرى أجر»(٦٤٥١).

قال أبو الحسن: هذا غريب عن مالك، وإنما يرويه أصحاب الزهرى عن الزهرى، عن عبدالرحمن بن مالك بن جعثم، عن أبيه، عن أخيه سراقة بن جعثم. كذلك رواه موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما عن الزهرى.

٧٣٩ - وهب بن كيسان أبو نعيم:

لمالك عنه حديثان، قد غلبت عليه كنيته، فأهل المدينة يقولون: وهب بن كيسان، وغيرهم يقول: وهب بن أبى مغيث، وهو وهب بن كيسان مولى عبدا لله بن الزبير بن العوام، ويقال: مولى آل الزبير. قال الواقدى: كان محدثا ثقة، ولقى عدة من أصحاب النبى ﷺ، منهم: سعد بن أبى وقاص، وابن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدرى، ولم تكن له فتوى؛ وكان من سكان المدينة، وبها كانت وفاته سنة سبع وعشرين ومائة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن وهب بن كيسان، قال: رأيت سعد بن مالك، وأبا هريرة، وجابر بن عبدا لله، وأنس بن مالك، يلبسون الخز.

قال أحمد بن زهير: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان - وكان قد أدرك ابن عمر.

أخبرنى أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا أشهب، عن مالك، قال: كان

(٦٤٥١) أخرجه البيهقى بالكبرى ١٨٦/٤ عن سراقة بن مالك بن جعشم والبغوى بشرح السنة ١٦٧/٦ عن سراقة بن مالك بن جعشم.

وهب بن كيسان يقعد إلينا ولا يقوم أبدًا حتى يقول لنا: اعلموا أنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله. قلت: يريد ماذا؟ قال: يريد فى بادئ الإسلام، أو قال: يريد التقوى.

حديث أول لوهب بن كيسان:

مالك، عن أبى نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدا لله، أنه قال: «بعث رسول ا لله ﷺ بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح - وهم ثلاثمائة، وأنا فيهم؛ قال: فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد، فأمر أبو عبيدة بن الجراح بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودى تمر، فكان يقوتناه كل يوم قليلاً قليلاً حتى فنى، و لم تصبنا إلا تمرة، تمرة؛ فقلت: وما تغنى تمرة ؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه الجيش ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبتا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتهما فلم تصبهما. قال مالك: الظرب الجبيل»[٦٤٥٢].

قال أبو عمر: هذا صحيح مجتمع على صحته، وفيه من الفقه إرسال الخلفاء السرايا إلى أرض العدو والتأمير على السرية أوثق أهلها.

وفيه أن المواساة واجبة بين المسلمين بعضهم على بعض إذا خيف على البعض التلف، فواجب أن يرمقه صاحبه بما يرد مهجته ويشاركه فيما بيده؛ ألا ترى أن رسول ا لله ﷺ قد أدخل على من ملك زادًا فى زاده أن يشرك معه فيه غيره فى حديث سويد ابن النعمان، وهو - عندى - ضرب من القضاء بذلك؛ ولوجوب المواساة عند الشدة، ارتفع عند أهل العلم قطع السارق إذا سرق شيئًا من الطعام فى عام سنة وا لله أعلم، وفى جمع الأزواد بركة وخير.

وقد ذكرنا فى معنى الزاد فى السفر ما فيه مقنع فى باب يحيى بن سعيد، عن بشير ابن يسار.

فيه أكل ميتة البحر من دوابه وغيرها، لأن دوابه إذا جاز أكلها ميتة، فسمكه أولى بذلك؛ لأن السمك لم يختلف فى أكله.

واختلف فى أكل الدواب منه، فكان أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حى يقولون: لا يؤكل حيوان البحر شيء إلا السمك ما لم يكن طافيًا، فإذا كان طافيًا لم يؤكل أيضًا.

(٦٤٥٢) أخرجه البخارى ٥/٣٣٠ كتاب المغازى - باب غزوة سيف البحر - عن جابر ومسلم بنحوه جـ٣/١٥٣٥ كتاب العيد والذبائح برقم ١٧ عن جابر.

وقال ابن أبى ليلى ومالك والأوزاعى والليث والشافعى: لا بأس بأكل كل ما فى البحر سمكًا كان أو دابة، وهو أحد قولى الثورى.

وروى أبو إسحاق الفزارى عن الثورى أنه لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك.

وقال الشافعى: ما يعيش فى الماء حل أكله، وأخذه: ذكاته ولا يحتاج إلى ذكاته، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة ممهدة فى باب صفوان بن سليم، وأتينا فيها من أقاويل العلماء بأكثر مما ذكرنا هاهنا؛ والصحيح فى هذا الباب أنه لا بأس بأكل ما فى البحر من دابة وحوت، وسواء ميته وحيه فى ذلك؛ بدليل هذا الحديث المذكور فى هذا الباب، وبدليل قوله ﷺ فى البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»(٦٤٥٣).

ولا وجه لقول من قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مضطرين ذلك الوقت إلى الميتة، فمن هناك جاز لهم أكل تلك الدابة، وهذا ليس بشىء، لأن أكلهم لم يكن على وجه ما تؤكل عليه الميتة للضرورة، وذلك أنهم أقاموا عليها أيامًا يأكلون منها، ومن اضطر إلى الميتة ليس يباح له المقام عليها؛ بل يقال له: خذ منها ما تحتاج، وانتقل منها إلى طلب المباح من القوت، وقد ذكرنا فى باب صفوان بن سليم من صحيح الأثر ما يدل على أن رسول الله ﷺ أباح ذلك لغير المضطر.

وفى قوله ﷺ فى هذا الحديث: البحر هو الطهور ماؤه، الحل ميتته - ما يكفى ويغنى عن قول كل قائل والحمد لله.

وقد احتج بهذا الحديث من أجاز أكل اللحم الذكى إذا صل وأنتن، وليس فى هذا الحديث بيان ذلك بما يرفع الإشكال.

وقد روى عن مالك أنه قال: لا بأس بأكل الطافى من السمك ما لم ينتن، وهو قول جمهور العلماء؛ وفى حديث أبى ثعلبة الخشنى أن رسول الله ﷺ قال له فى الصيد الذى يغيب عن صاحبه: «يأكله ما لم ينتن»(٦٤٥٤) وعلى أن هذا الخبر فى أكل هذه الدابة قد تأول فيه قوم الضرورة كما ذكرته لك.

(٦٤٥٣) أخرجه الترمذى برقم ٦٩ جـ١/١٠١ كتاب الطهارة باب (٥٢) عن أبى هريرة وأبو داود برقم ٨٣ جـ١/٢١ كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر - عن أبى هريرة والنسائى ١/٥٠ كتاب الطهارة - باب ماء البحر - عن أبى هريرة وابن ماجه برقم ٣٨٦ جـ١/١٣٦ كتاب الطهارة - باب (٣٨) عن أبى هريرة/وأحمد ٢/٢٣٧ عن أبى هريرة والدارمى ١/١٨٦ عن أبى هريرة والبيهقى بالكبرى ١/٣ عن أبى هريرة والطبرانى بالكبير ٢/٢٠٣ عن جابر.

(٦٤٥٤) أخرجه البيهقى بالكبرى ٩/٢٤٣ عن أبى ثعلبة الخشنى.

وحديث أبي ثعلبة هذا حدثناه عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا معن بن عيسى القزاز، عن معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الصيد - وإن وجدتموه بعد ثلاثة أيام ما لم ينتن»(٦٤٥٥).

وحدثناه سعيد بن سيد، حدثنا عبدالله بن محمد الباجي، حدثنا محمد بن عبدالملك ابن أيمن، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية - فذكره بإسناده سواء.

وأما حديث جابر هذا، فقد روى من وجوه كثيرة كلها ثابتة صحيحة، وقد رواه هشام بن عروة عن وهب بن كيسان، حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الموت المكي، قال: حدثنا أحمد بن زيد بن هارون، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله، قال: «خرجنا في سرية بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة رجل، فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب كل رجل منا إلا تمرة، فجئنا البحر، فإذا نحن بحوت ألقاه البحر ميتًا؛ فأقمنا عليه فمكثنا إثنتى عشرة ليلة نأكل منه، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: نعم الجار البحر، هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»(٦٤٥٦).

وقد رواه أبو الزبير عن جابر، حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عمر ابن يحيى، قال: حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: بعثنا النبي ﷺ في سرية مع أبي عبيدة، فألقى لنا البحر حوتًا فأكلنا منه نصف شهر، وايتدمنا منه وادهنا بودكه حتى ثابت أجسامنا.

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر، قال: «كل ما في البحر من دابة قد ذبحها الله لك فكلها»(٦٤٥٧).

قال: وأخبرنا الثوري، عن عبدالملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها»(٦٤٥٨). وهذا الباب فيه زيادات في باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب.

(٦٤٥٥) أخرجه أبو داود بنحوه برقم ٢٨٦١ جـ٣/١١١ كتاب الصيد - باب في اتباع الصيد - عن أبي ثعلبة الخشني.

(٦٤٥٦) أخرجه مسلم بنحوه جـ٣/١٥٣٧ كتاب الصيد رقم ٢١ عن جابر.

(٦٤٥٧) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٨٦٥٥ عن مولى أبي بكر

(٦٤٥٨) عبدالرزاق بالمصنف برقم ٨٦٥٤ عن ابن عباس.

٧٤٠ - حديث رابع وعشرين لعبدا لله بن أبى بكر، مقطوع، يتصل من وجوه صحاح.

مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر، أنه قال: قال رسول ا لله ﷺ: «قاتل ا لله اليهود، نهوا عن أكل الشحم، فباعوه، فأكلوا ثمنه»(٦٤٥٩).

وهذا الحديث قد روى عن النبى ﷺ مسندًا متصلاً من وجوه شتى كلها ثابتة عن النبى ﷺ من حديث عمر. وأبى هريرة وابن عباس، وجابر، وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرنى طاوس: أنه سمع ابن عباس يقول: «بلغ عمر بن الخطاب: أن سمرة باع خمرًا فقال: قاتل ا لله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»(٦٤٦٠).

قال أبو عمر: قوله: «جملوها» يعنى أذابوها، لا خلاف بين أهل اللغة فى ذلك، وقد جاء أيضًا مفسرًا فى الحديث.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مضر بن محمد، حدثنا مسلم بن سلام الكوفى، حدثنا أبو بكر - يعنى ابن عياش - عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «لعن ا لله اليهود حرمت عليهم شحوم الأنعام، فأذابوها، ثم باعوها وأكلوا أثمانها»(٦٤٦١).

أخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا مسدد بن مسرهد: أن بشر المفضل، وخالد بن عبدا لله حدثاهم المعنى، عن خالد الحذاء، عن بركة أمى الوليد عن ابن عباس قال: رأيت رسول ا لله ﷺ جالسًا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء

(٦٤٥٩) أخرجه البخارى ٣/١٧٣ كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام - عن جابر. ومسلم جـ٣/١٢٠٨ كتاب المساقاة رقم ٧٣،٧٤ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٨/٢٨٦ عن عمر بن الخطاب. والبغوى بشرح السنة ٨/ ٣٠ عن عمر بن الخطاب.

(٦٤٦٠) أخرجه النسائى ٧/١٧٧ مرفوعًا عن كتاب الفرع والعتيرة باب النهى من الانتفاع مما حرم ا لله عن عمر.

(٦٤٦١) أخرجه البخارى ٤/٣٢٧ كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل عن عمر. ومسلم جـ٣/١٢٠٧ كتاب المساقاة باب ١٣ رقم ٧٢ عن عمر بن الخطاب. وابن ماجه برقم ٣٣٨٣ جـ٢/١١٢٢ كتاب الأشربة باب ٧ عن عمر بن الخطاب. وأحمد ١/٢٥ عن عمر ابن الخطاب والبيهقى بالكبرى ٦/١٢ عن عمر بن الخطاب. وأبو نعيم بالحلية ٧/٢٤٥ عن عمر بن الخطاب.

فضحك. ثم قال: «لعن الله اليهود ثلاثًا. قال: إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها. وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، ولم يقل: عن خالد بن عبدالله، رأيت، وقال: قاتل الله»(٦٤٦٢).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا يحيى بن أيوب، أخبرنا هشيم، أخبرنا خالد، عن بركة أبى العريان المحاربى، قال: سمعت ابن عباس يحدث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه». قال أحمد بن زهير: كذا قال: عن بركة أبى العريان، وسمعت أبى يقول: وأبو العريان، الذى يحدث عنه خالد: اسمه أنيس.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، حدثنا عبدالله ابن محمد بن عبدالعزيز البغوى، أخبرنا على بن الجعد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبى الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها».

قال أبو عمر: قد فسر ابن عباس رضى الله عنه فى حديث معنى هذا الحديث. وذلك قوله ﷺ: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء، حرم ثمنه»، وفى هذا رد على من ذهب إلى إجازة بيع الزيت الذى تقع فيه الميتة، مع امتناعه عن أكله، وإقراره بنجاسته، وقد دفع هذا التأويل بعض من أجاز ذلك بأن قال: هذا الحديث وما كان مثله، إنما خرج على ما قد حرم بذاته، مثل الخمر وشحوم الميتة، وأما الزيت الذى تموت فى الفأرة، فإنما تجنس بالمجاورة، وليس بنجس الذات، ولو كان نجس الذات ما جاز الانتفاع به، ولا استعماله فى شىء، كما لا يجوز استعمال الخمر ولا الخنزير ولا الميتة فى شىء، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة فى باب ابن شهاب عن عبيد الله من كتابنا هذا والحمد لله.

وفى هذا الحديث، إباحة الدعاء على اليهود، وإباحة لعنهم اقتداء به فى ذلك ﷺ.

أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر الحافظ، قال: «تفرد حبيب، عن مالك، عن محمد ابن عمرو، عن خالد بن عبدالله بن حرملة، عن الحارث بن خفاف بن إيماء قال: ركع رسول الله ﷺ، ثم رفع رأسه فقال: غفار، غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية، عصت الله رسوله، اللهم ألعن بنى لحيان، ورعلان وذكران».

(٦٤٦٢) أخرجه أبو داود برقم ٣٤٨٨ جـ٣/٣٧٨ كتاب البيوع باب فى ثمن الخمر والميتة عن ابن عباس وذكره المنذرى بالترغيب والترهيب ٣/٢٥٠ وعزاه المنذرى إلى داود عن ابن عباس.

قال خفاف: فجعل لعن الكفار من أجل ذلك، وتفرد به حبيب عن مالك، وهو صحيح لمحمد بن عمرو.

وقد ثبت عن ابن مسعود: أنه لما لعن الواصلة والمستوصلة الحديث، أنكرت ذلك عليه امرأة، فقال ابن مسعود: ما لى لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، ومن لعنه فى كتاب الله، وقد ذكرنا هذا الخبر فيما مضى من هذا الكتاب.

وقد لعن رسول الله ﷺ، آكل الربا وموكله واليهود وغيرهم، ومحال أن تكون لعنته لهؤلاء رحمة عليهم، فمن لعن من يستحق أن يلعن فمباح، ومن لعن من لا يستحق اللعن فقد أثم، ومن ترك اللعن عند الغضب، ولم يلعن مسلمًا ولم يسبه، فذلك من عزم الأمور.

أخبرنا عبدالرحمن، أخبرنا على، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرنى يونس بن يزيد، عن نافع قال: لم أسمع عبدا لله بن عمر يلعن خادمًا قط غير مرة واحدة، غضب فيها على بعض خدمه فقال: لعنة الله عليك، كلمة لم أحب أن أقولها،

وقد لعن رسول الله ﷺ: المختفى - يعنى نباش القبور - ولعن الخمر وشاربها، الحديث.

وقد ذكر مالك، عن داود بن الحصين، أنه سمع عبدالرحمن الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان.

قرأت على سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدى عبدا لله بن الزبير، حدثنا سفيان، حدثنا مسعر، أخبرنا عبدالملك بن عمير، أخبرنى فلان، عن ابن عباس قال: رأيت عمر يقول بيده - وهو على المنبر - هكذا يعنى يحركها يمينًا وشمالاً: عويمل لنا بالعراق، عويمل لنا بالعراق خلط فى فىء المسلمين أثمان الخنازير والخمر، وقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها» قال سفيان: جملوها: يعنى أذابوها.

٧٤١ - حديث خامس وثلاثون من البلاغات:

مالك، أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجد فيه أبا بكر الصديق، وعمر ابن الخطاب؛ فسألهما فقالا: أخرجنا الجوع يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أخرجنى الجوع؛ فذهبوا إلى أبى الهيثم بن التيهان الأنصارى، فأمر لهم بشعير عنده يعمل، وقام فذبح لهم شاة؛ فقال رسول الله ﷺ: نكب عن ذات الدار، فذبح لهم شاة، واستعذب لهم ماء فعلق فى نخلة، ثم أتوا بذلك الطعام، فأكلوا منه، وشربوا من ذلك

الماء؛ فقال رسول الله ﷺ: لتسألن عن نعيم هذا اليوم»[٦٤٦٣].

وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح من حديث أبى هريرة وغيره، وفيه ما كان القوم عليه فى أول الإسلام من ضيق الحال وشظف العيش، ومازال الأنبياء والصالحون يجوعون مرة، ويشبعون أخرى، وتزوى عنهم الدنيا؛ وفيه طلب الرزق والنزول على الصديق وأكل ماله، والسنة فى الضيافة، وبر الضيف بكل ما يمكن ويحضر إذا كان مستحقًا لذلك.

وفيه كراهية ذبح ما يجرى نفعه مياومة ومداومة كراهية إرشاد، لا كراهية تحريم، وفيه استعذاب الماء وتخيره وتبريده للريح، وغير ذلك فى معناه.

وفيه دليل على أن ما سد الجوع وستر العورة من خشن الطعام واللباس لا يسأل عنه المرء فى القيامة - والله أعلم - وإنما يسأل عن النعيم - هذا قاله ابن عيينة؛ واحتج بقول الله عز وجل لآدم: ﴿**إنك لا تظمأ فيها ولا تضحى**﴾[٦٤٦٤]، وبقوله: ﴿**ثم لتسألن يومئذ عن النعيم**﴾[٦٤٦٥]. وهذه المسألة فيها نظر واختلاف، وليس هذا موضع ذكر ذلك - وبالله التوفيق.

وأما أبو الهيثم بن التيهان، فاسمه مالك بن التيهان، وقد ذكرناه فى الصحابة ونسبناه وذكرنا خبره، فأغنى عن ذكره هاهنا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن يزيد بن كيسان، عن أبى حازم، عن أبى هريرة، قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فإذا هو بأبى بكر وعمر، فقال: ما أخرجكما من بيوتكما فى هذه الساعة؟ قالا: الجوع يا رسول الله، قال: وأنا والذى نفسى بيده لأخرجنى الذى أخرجكما، فقوموا، فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس فى بيته؛ فلما رأته المرأة، قالت: مرحبًا وأهلاً؛ فقال رسول الله ﷺ: أين فلان ؟ قالت: انطلق ليستعذب لنا من الماء؛ إذا جاء الأنصارى، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه فقال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافًا منى، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر رطب، فقال: كلوا من هذا، وأخذ المدية، فقال له رسول

(٦٤٦٣) أخرجه مسلم جـ٣/١٦٠٩ كتاب الأشربة رقم ١٤٠ عن أبى هريرة والطحاوى بالمشكل ١٩٧/١ عن أبى هريرة وذكره بالكنز برقم ١٨٦١٨ وعزاه السيوطى لأبى يعلى وابن مرودیه عن أبى هريرة.

(٦٤٦٤) طه ١١٩.

(٦٤٦٥) التكاثر ٨.

ا لله ﷺ: إياك والحلوب، فذبح لهم شاة، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول ا لله ﷺ لأبى بكر وعمر: والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكما من بيوتكما الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم»(٦٤٦٦).

وقال عبدا لله بن رواحة فى هذه القصة يمدح بها أبا الهيثم بن التيهان:

فلم أر كالإسلام عزا لأمة ... ولا مثل أضياف الأراشى معشرا

نبى وصديق وفاروق أمة ... وخير بنى حواء فرعًا وعنصرا

فوافق للميقات قدر قضية ... وكان قضاء ا لله قدرا مقدرا

إلى رجل نجد يبارى بجوده ... شموس الضحى جودا ومجدا ومفخرا

وفارس خلق ا لله فى كل غارة ... إذا لبس القوم الحديد المسمرا

ففدى وحيا ثم أدنى قراهم ... فلم يقرهم إلا سمينا معمرا

وقرأت على قاسم بن محمد - أن خالد بن سعد حدثهم، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا يحيى بن أبى بكير، قال: حدثنا شيبان بن عبدالرحمن، عن عبدالملك بن عمير، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة، قال: «خرج رسول ا لله ﷺ فى ساعة لا يخرج فيه ولا يلقاه فيها أحد؛ فأتاه أبو بكر فقال: ما أخرجك يا أبا بكر؟ قال: خرجت للقاء رسول ا لله ﷺ والنظر فى وجهه. قال: فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: ما أخرجك يا عمر؟ قال: الجوع، قال: وأنا قد وجدت بعض الذى تجد؛ انطلقوا بنا إلى أب الهيثم بن التيهان - وكان كثير النخل والشاه، ولم يكن له خدم، فأتوه فلم يجدوه، ووجدوا إمرأته فقالوا: أين صاحبك؟ فقالت: ذهب يستعذب لنا الماء من قناة بنى فلان؛ فلم يلبث أن جاء بقربة فوضعها؛ ثم أتى رسول ا لله ﷺ فجعل يلتزمه ويفديه بأبيه وأمه؛ فانطلق بهم إلى ظل، وبسط لهم بساطًا؛ ثم انطلق إلى نخلة، فجاء بقنو فوضعه، فقال رسول ا لله ﷺ: ألا تنقيت لنا من رطبه؟ فقال: أردت أن تتخيروا من رطبه وبسره، فأكلوا ثم شربوا من الماء؛ فلما فرغوا، قال رسول ا لله ﷺ: هذا والذى نفسى بيده من النعيم الذى أنتم عليه مسئولون؛ هذا الظل البارد، والرطب البارد، عليه الماء البارد؛ ثم انطلق يصنع لهم طعامًا، فقال رسول ا لله ﷺ: لا تذبح ذات در، قال: فذبح لهم عناقًا فأكلوا، فقال رسول ا لله ﷺ: هل لك من خادم؟ قال: لا. قال: فإذا أتانا شىء أو قال: سبى فأتنا؛ قال: فجاء رسول ا لله ﷺ

(٦٤٦٦) أخرجه مسلم جـ٣/١٦٠٩ كتاب الأشربة باب ٢٠ رقم ١٤٠ عن أبى هريرة والطبرانى بالكنز ١٩/٢٥٧ عن أبى هريرة والطحاوى بالمشكل ١/١٩٧ عن أبى هريرة.

رأسان ليس لهما ثالث، فأتاه - يعنى أبا الهيثم فقال له رسول الله ﷺ: اختر أحدهما. فقال: يا رسول الله، خر لى، قال رسول الله ﷺ: المستشار مؤتمن، خذا هذا - فإنى رأيته يصلى، واستوص به معروفًا، فأتى به امرأته، فحدثها بحديث رسول الله ﷺ، فقالت له امرأته، ما أنت ببالغ ما قال رسول الله ﷺ فيه حتى تعتقه، قال: هو عتيق؛ فقال رسول الله ﷺ: إن الله لم يبعث نبيًا ولا خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا، ومن يوق بطانة الشر، فقد وقي»(٦٤٦٧).

وروى هذا الحديث بتمامه عن عبدالملك بن عمير - أبو عوانة، وأبو حمزة السكرى؛ كما رواه شيبان.

وقد رواه حسين المروزى عن شيبان مختصرًا، حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا حسين بن محمد المروزى، قال: حدثنا شيبان، عن عبدالملك بن عمير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: «أتى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر أبا الهيثم بن التيهان الأنصارى، فأكلوا من رطبه وبسره، وشربوا من الماء؛ فقال رسول الله ﷺ: هذا والذى نفسى بيده النعيم الذى أنتم عنه مسئولون يوم القيامة، هذا الظل البارد، والرطب البارد، والماء البارد، ثم قال رسول الله ﷺ: هل لك من خادم؟»(٦٤٦٨) - فذكر الحديث إلى آخره سواء.

وروى من حديث جابر مختصرًا: حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن بكير، قال: حدثنا موسى بن هارون الحمال، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبى عمار، عن جابر بن عبدالله، قال: «جاءنا رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، فأطعمناهم رطبًا، وسقيناهم من الماء، فقال رسول الله ﷺ: هذا من النعيم الذى تسألون عنه»(٦٤٦٩).

(٦٤٦٧) أخرجه الحاكم بالمستدرك بنحوه ٢٨٦/٣ عن ابن عباس والطبرانى بالكبير ٢٥٤/١٩ بلفظه عن ابن عمر وذكره الهيثمى بالمجمع ٣١٩/١٠ وعزاه إلى الطبرانى عن ابن مسعود.

(٦٤٦٨) أخرجه الترمذى برقم ٢٣٦٩ جـ٥٨٤/٤ كتاب الزهد باب ٣٩ عن أبى هريرة والطبرانى بالكبير ٢٤٧/١٩ عن أبى هريرة والبغوى بشرح السنة ١٨٩/١٣ عن أبى هريرة وذكره بالكنز برقم ٦٤٣٨ وعزاه السيوطى للترمذى عن أبى هريرة.

(٦٤٦٩) أخرجه النسائى جـ٢٤٦/٦ كتاب الوصايا باب ٤ عن جابر بن عبدالله وأحمد ٣٣٨/٣ عن جابر بن عبدالله والطبرانى بالكبير ٢٥٢/١٩ عن أبى هريرة والبيهقى بالدلائل ٣٦٢/١ عن عمر بن الخطاب وذكره بالكنز برقم ١٨٦٢١ وعزاه السيوطى إلى البزار وأبى يعلى وابن مردويه وللعقيلى بالضعفاء والبيهقى بالدلائل وسعيد بن منصور عن عمر.

وقد روى هذا الحديث عن أبى بكر، وعمر، وأبى الهيثم بن التيهان، وأم سلمة - بأسانيد صالحة ومعان متقاربة.

وذكر الفريانى، قال: حدثنا ورقاء، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد فى قوله: ﴿**ثم لتسألن يومئذ عن النعيم**﴾، قال: كل شىء من لذة الدنيا.

٧٤٢ - حديث ثان لأبى نعيم وهب بن كيسان:

مالك، عن أبى نعيم وهب بن كيسان، قال: «أتى رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبى سلمة، فقال له رسول الله ﷺ: سم الله وكل مما يليك»(٦٤٧٠).

هذا الحديث عند مالك ظاهره الانقطاع فى الموطأ، وقد رواه خالد بن مخلد، عن مالك، عن أبى نعيم وهب بن كيسان، عن عمر بن أبى سلمة - أن رسول الله ﷺ قال له: «سم الله وكل مما يليك»(٦٤٧١)، وهو حديث مسند متصل، لأن أبا نعيم سمعه من عمر بن أبى سلمة، وقد لقى من الصحابة من هو أكبر من عمر بن أبى سلمة.

قال يحيى بن معين: وهب بن كيسان أكبر من الزهرى، وقد سمع من ابن عمر، وابن الزبير.

قال أبو عمر: قد ذكرنا جماعة من الصحابة سمع منهم أبو نعيم هذا، منهم: ابن عمر، ومنهم سعد بن أبى وقاص - وكان بدريا، فكيف ينكر سماعه من عمر بن أبى سلمة.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفى؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قالا: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن أبى نعيم وهب بن كيسان، سمعه من عمر بن أبى سلمة، قال: كنت غلامًا فى حجر رسول الله ﷺ وكانت يدى تطيش فى الصحفة، فقال: يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك.

(٦٤٧٠) أخرجه البخارى ١٢٢/٧ كتاب الأطعمة باب الأكل مما يليه ... إلخ عن وهب بن كيسان ومسلم جـ١٥٩٩/٣ كتاب الأشربة رقم ١٠٨ عن عمر بن أبى سلمة وابن ماجه برقم ٣٢٦٥ جـ١٠٨٧/٢ كتاب الأطعمة باب ٧ عن عمر بن أبى سلمة وأحمد ٢٦/٤ عن عمر ابن أبى سلمة والطبرانى بالكبير ١٣/٩ عن عمر بن أبى سلمة والطحاوى بالمشكل ٥٣/١ عن عمر بن أبى سلمة.

(٦٤٧١) أخرجه البخارى جـ١٢٢/٧ كتاب الأطعمة باب الأكل مما يليه ... إلخ عن وهب بن كيسان وأحمد ٢٧/٤ عن عمر بن أبى سلمة والدارمى ٩٤/٢ عن عمر بن أبى سلمة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الوليد ابن كثير أنه سمع أبا نعيم وهب بن كيسان يقول: سمعت عمر بن أبى سلمة يقول: «كنت غلامًا فى حجر رسول الله ﷺ وكانت يدى تطيش فى الصحفة، فقال لى النبى ﷺ: يا غلام إذا أكلت فسم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك. فما زالت تلك طعمتى بعد»(٦٤٧٢).

قال أبو عمر: وقد سمع أبو وجزة السعدى هذا الحديث من عمر بن أبى سلمة، وأبو وجزة أصغر سنًا من أبى نعيم وهب بن كيسان، وأقل لقاء.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالرحيم، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن أبى وجزة السعدى، قال: أخبرنى عمر بن أبى سلمة، قال: «دعانى النبى ﷺ إلى طعام نأكله فقال: ادن فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»(٦٤٧٣).

وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة، فاختلف عليه فيه، فمنهم من رواه عن هشام ابن عروة، عن أبى وجزة، عن عمر بن أبى سلمة؛ ومنهم من رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبى سلمة - هكذا رواه معمر، وروح بن القاسم، عن هشام بن عروة.

* * *

٩ - باب لبس الخاتم

٧٤٣ - حديث ثامن عشر لعبدا لله بن دينار عن ابن عمر:

مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن عبدا لله بن عمر، «أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمًا من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال: لا ألبسه أبدًا. قال: فنبذ الناس خواتمهم»(٦٤٧٤).

(٦٤٧٢) أخرجه الحميدى برقم ٥٧٠ جـ١/٢٥٩ عن عمر بن أبى سلمة.

(٦٤٧٣) أخرجه أحمد ٤/٢٧ عن عمر بن أبى سلمة وذكره بالإتحاف ٥/٢١٩ وعزاه إلى الترمذى عن عمر بن أبى سلمة.

(٦٤٧٤) أخرجه البخارى ٧/٢٨٥ كتاب العباس باب حاتم الفضة عن ابن عمر ومسلم جـ٣/١٦٥٥ كتاب اللباس رقم ٥٣ عن ابن عمر وأبو داود برقم ٤٢١٨ جـ٤/٨٦ كتاب الخاتم باب ما جاء فى اتخاذ الخاتم عن ابن عمر والنسائى ٨/١٧٨ كتاب الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء عن ابن عمر وأحمد ٢/٧٢ عن ابن عمر.

في هذا الحديث دليل على أن الأشياء على الإباحة حتى يرد الشرع بالمنع منها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب، وذلك - والله أعلم - على ما كانوا عليه، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب فنهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب للرجال، قال سعيد بن جبير: كان الناس على جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا.

ومن حديث مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن علي «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب»(٦٤٧٥) - الحديث. وهذا لو حملناه على عمومه، ما جاز للرجال ولا للنساء، ولكن قد جاءت آثار تخص النساء، قد ذكرناها - والحمد لله - في باب نافع، وغيره.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب»(٦٤٧٦).

قال: وحدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا خالد بن يزيد الرقي، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرنا أشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، قال: سمعت البراء ابن عازب يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، أو حلية الذهب»(٦٤٧٧).

شك شعبة؛ قال: وحدثنا محمد بن يونس الكريمي، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي عبدالكبير بن عبدالمجيد، قال: حدثنا مسعر بن كدام، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء، قال: «نهينا عن سبع، وأمرنا بسبع، أمرنا باتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، ورد السلام، ونهينا عن خاتم الذهب، وآنية الفضة، والقسي، والحرير،

(٦٤٧٥) أخرجه الترمذي برقم ٢٦٤ جـ٢/٥٠ كتاب الصلاة باب ١٩٥ عن علي بن أبي طالب وأبو داود برقم ٤٠٤٤ جـ٤/٤٦ كتاب اللباس باب من كرهه عن علي بن أبي طالب والبيهقي بالكبرى ٨٧/٢ عن علي بن أبي طالب.

(٦٤٧٦) أخرجه الترمذي برقم ٢٨٠٨ جـ٥/١١٦ كتاب الأدب باب ٤٥ عن علي بن أبي طالب والنسائي ١٩٢/٨ كتاب الزينة- باب النهي عن لبس خاتم الذهب- عن علي. وابن ماجه برقم ٣٦٤٣جـ٢/١٢٠٢ كتاب اللباس- باب (٤٠) عن ابن عمر. وأحمد٢/٤٦٨عن أبي هريرة.

(٦٤٧٧) أخرجه الطبراني بالكبير ٢٥٩/١٠ عن عبدالله بن مسعود.

والديباج والاستبرق»[٦٤٧٨] - وقد ذكرنا هذا الحديث فى باب إسحاق بن أبى طلحة. وفى باب نافع أيضًا.

وروى عن النبى ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب من وجوه، منها: حديث ابن مسعود، وحديث عبدا لله بن عمرو بن العاصى، وحديث على بن أبى طالب، وغيرهم، وهو أمر مجتمع عليه للرجال.

وروى شعبة، عن يزيد بن أبى زياد، عن أبى سعيد، عن أبى الكنود قال: «أصبت خاتمًا من ذهب، فأتيت عبدا لله بن مسعود، فرآه على فأخذه فجعله بين لحييه فمضغه، وقال: نهى رسول ا لله ﷺ عن خاتم الذهب»[٦٤٧٩].

وذكره أبو بكر بن أبى شيبة، عن عبدا لله بن إدريس، عن يزيد بن أبى زياد، عن أبى سعيد، عن أبى الكنود، عن ابن مسعود - مثله مرفوعًا.

وأبو الكنود هذا من أصحاب ابن مسعود، اسمه عبدا لله، لم يختلفوا فيه، واختلفوا فى اسم أبيه، فقال ابن معين: هو عبدا لله بن عمران، وقال البخارى: عبدا لله بن عويمر، وقال خليفة: هو عبدا لله بن عامر، ونسبه فى الأزد، وأبو سعيد أزدى أيضًا لا يوقف له على اسم، يقال لأبى سعيد قارئ الأزد.

روى عنه السدى، ويزيد بن أبى زياد، وروى عن أبى الكنود أبو إسحاق السبيعى، وأبو سعيد الأزدى، سمع خباب بن الأرت، وابن مسعود.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنى إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، «أن النبى ﷺ رأى خاتمًا من ذهب فى يد رجل، فنزعه فطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده، فقيل للرجل بعدما ذهب النبى - عليه السلام -: خذ خاتمك فانتفع به، فقال: لا وا لله لا آخذه أبدًا - وقد طرحه رسول ا لله ﷺ»[٦٤٨٠].

(٦٤٧٨) أخرجه الترمذى برقم٢٨٠٩ جـ٥/١١٧ كتاب الأدب- باب (٤٥) عن البراء بن عازب. وأحمد٤/٢٨٤عن البراء بن عازب. والبيهقى بالكبرى١٠/٣٥عن البراء بن عازب.

(٦٤٧٩) أخرجه ابن أبى شيبة٨/٤٦٥ عن أبى الكنود.

(٦٤٨٠) أخرجه مسلم جـ٣/١٦٥٥ كتاب اللباس رقم٥٢ عن عبدا لله بن عباس والبيهقى بالكبرى٢/٤٢٤ عن عبدا لله بن عباس. والطبرانى بالكبير١١/٤١٤ عن ابن عباس. وذكره بالكنز برقم١٧٢٩٦ وعزاه السيوطى لمسلم عن ابن عباس.

قال أبو عمر: هذا كله في الرجال دون النساء، ولا خلاف أن لباس الحرير والذهب للنساء حلال، وقد مضى فيما تقدم من كتابنا هذا، قوله ﷺ في لبس الحرير والذهب: «هذان حلالان لإناث أمتي، حرام على ذكورها»، ومضى هنالك في هذا المعنى ما فيه كفاية، في باب نافع من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وأما نبذ رسول الله ﷺ خاتمه، ونبذ الناس لخواتمهم، فكذلك يلزمهم اقتداء برسول الله ﷺ، وهذا أمر واضح؛ ويحتمل أن يكون نبذه له طرحه له عن يده، وكذلك طرح الناس لخواتمهم عن أيديهم تركهم للبسها واستعمالها لما نهوا عن ذلك؛ ومما يدل على صحة هذا التأويل، نهيه ﷺ عن إضاعة المال - والذهب مال، فجائز سبكه وبيعه من النساء اللواتي يجوز لهن اتخاذه، وإنما حرم على الرجل حبسه في إصبعه تزينا به دون سائر تملكه، وإن كان ﷺ رمى به، فيجوز أن يكون كان ذلك منه أولا، ثم نهى بعد ذلك عن إضاعة المال، لأنه أمر لا خلاف فيه - وبالله التوفيق.

وأما اتخاذ خاتم الورق للرجال والنساء، فمجتمع على إجازته، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبدالله بن عمر «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب، وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذه الناس، فرمى به واتخذ خاتمًا من ورق»(٦٤٨١).

وقد روى عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم نبذه، فنبذ الناس خواتمهم، وهذا غلط عند أهل العلم، والمعروف أنه إنما نبذ خاتمًا من ذهب لا من ورق.

وحديث ابن شهاب، رواه عنه إبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وموسى بن عقبة، ابن أبي عتيق، أن أنس بن مالك حدثه «أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق - يومًا واحدًا - ثم إن الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، وطرح الناس خواتمهم»(٦٤٨٢).

قال أبو عمر: المحفوظ في هذا الباب عن أنس، غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه، قد ذكرنا بعضهم، وقد كره بعض أهل العلم لباس الخاتم جملة، لحديث ابن شهاب، وكرهه بعضهم لغير السلطان.

(٦٤٨١) أخرجه مسلم بنحوه٣/١٦٥٦ كتاب اللباس رقم٥٥ عن ابن عمر.

(٦٤٨٢) أخرجه البخاري جـ٧/٢٨٦ كتاب اللباس باب خاتم الفضة....إلخ عن أنس.

والـذى عليـه جمهـور العلمـاء مـن المتقدمـين والمتـأخرين، إجـازة لبـس خـاتم الفضـة للسلطان وغيره، ولما علمه مالك - واالله أعلم - من كراهة من كـره ذلـك؛ ذكـر فـى موطأه، بعد حديثه عن عبدا الله بن دينار المذكور فى هذا الباب - حديثه عن صدقـة بـن يسار، قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبـس الخـاتم، فقـال: البسـه وأخـبر النـاس أنـى أفتيتك بذلك.

وقد حدثنا عبدا الله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمـد الـوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبـو بكـر الأثـرم، قـال: سمعـت أبـا عبـدا الله - يعنى أحمد بن حنبل - يسـأل عـن لبس الخـاتم، فقـال: أهـل الشـام يكرهونـه لغـير ذى سلطان، ويروون فيه الكراهة، وقد تختم قوم.

قال أبو بكر: وحدثنا أبو عبدا الله بحديث أبى ريحانة، عن النبى ﷺ أنه كره خـلالا - ذكرها - منها: الخاتم إلا لذى سلطان، فلما بلغ أحمد هذا الموضع تبسم كـالمتعجب ثـم قال: يا أهل الشام.

قال أبو عمر - رحمه ا الله -: وحديث أبى ريحانة فى ذلك قرأته على عبدالرحمن بن يحيى فى أصل سماعه، ومنه كتبته، قال: حدثنا أحمد بـن سـعيد بـن حـزم، قـال: حدثنـا محمد بن زبان بن حبيب، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح، قال: حدثنا المفضل بن فضالة القتبانى، عن عياش بن عياش القتبانى، عن أبى الحصين، عن أبى الهيثم بن شـقى، أنه قال: خرجت أنا وصاحب لى يدعى أبا عامر - رجـل مـن المعـافر - ليصلـى بإيليـا، وكان حدثهم رجل من الأزد يقـال لـه: أبـو ريحانـة مـن الصحابـة؛ قـال أبـو الحصـين: فسبقنى صاحبى إلى المسجد، ثم أدركته فجلست إليه، فسألنى: هل أدركت قصص أبى ريحانة، فقلت له: لا، فقال: سمعته يقول: «نهى رسول ا الله ﷺ عـن عشـر: عـن الوشـر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجْل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المـرأة بغـير شعار، وأن يجعل الرجل تحت ثيابه حريرًا مثل الأعاجم، وأن يجعـل علـى منكبيـه حريـرًا مثل الأعاجم، وعن النهبة، وركوب النمور، ولبس الخاتم - إلا الذى سلطان»[٦٤٨٣].

هكذا وقع فى أصل أحمد بن سعيد، عن أبى الحصين، عن أبى الهيثم بن شـقى، وإنمـا أعرفه عن أبى الحصين الهيثم بن شقى، لا يعرف هذا الحديث إلا به، ولم يرو عنه - فيما علمت - غير عياش بن عياش القتبانى وقتبان فى اليمن.

(٦٤٨٣) أخرجـه النسـائى ٨/١٤٣ كتـاب الزينـة- بـاب النتـف- عـــن أبـى ريحانــة. وأبــو داود برقم٤٠٤٩ جـ/٤٧ كتاب اللباس -باب من كرهه- عن أبى ريحانة. وأحمد٤/١٣٤عن أبى ريحانة. والبيهقى بالكبرى٣/٢٧٧ عن أبى ريحانة.

وحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن زياد، حدثنا زكرياء بن يحيى، حدثنا المفضل بن فضالة، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج أن عثمان بن عفان، ورافع بن خديج وصهيبًا، كانوا يتختمون؛ قال بكير: ولم يبلغنى أن أحدًا منهم كان فى ذلك الزمن على سلطان.

وبه عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، أنه رأى على ابن شهاب خاتمًا نقشه: محمد يسأل ا لله العافية. قال عقيل: «وجاء رجل إلى ابن شهاب يسأله عن الخاتم يكون فيه شىء من ذكر ا لله تصيبه الجنابة - وهو عليه، فقال ابن شهاب: ما كان المسلمون يلبسون الخواتم فيها اسم ا لله والحرف من القرآن».

قال أبو عمر: الحديث حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنى يحيى بن أيوب المصرى. قال: حدثنى عياش بن عباس الحميرى، قال: سمعت أبا ريحانة - صاحب رسول ا لله ﷺ يقول: «كان الرسول ﷺ ينهى عن عشر خصال: معاكمة أو مكامعة الرجل الرجل فى شعار ليس بينهما شىء ومعاكمة أو مكامعة المرأة المرأة ليس بينهما شىء، والوشر، والنتف، والوشم، والنهبة، وركوب النمور، واتخاذ الديباج - هاهنا - على العاتقين كما تصنع الأعاجم، وفى أسفل الثياب والخاتم - إلا لذى سلطان»(٦٤٨٤).

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث، عن عياش بن عباس، عن رجل حدثه، عن أبى ريحانة، أن النبى ﷺ نهى عن عشر خصال: عن الوشر، والوشم، وعن مكامعة الرجل الرجل، وعن مكامعة المرأة المرأة - يعنى المباشرة - وعن ثياب تكف بالديباج - من أعلاها ومن أسفلها - كما تصنع الأعاجم، وعن النهبة، وعن أن يركب بجلود النمار، وعن الخاتم - إلا لذى سلطان - لم تتم فى واحد من الإسنادين - العشر.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخى، قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس بن مالك «أن رسول ا لله ﷺ أراد أن يكتب إلى العجم، فقيل له: إنه لا ينفذ كتابك إلا بخاتم، قال: فاتخذ خاتمًا من فضة فصه منه، والخاتم منقوش: محمد

(٦٤٨٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٨/٤ عن أبى ريحانة.

رسول الله، قال: ولبس أبو بكر خاتم النبى ﷺ، فلما توفى أبو بكر، لبس الخاتم عمر، فلما توفى عمر، لبس الخاتم عثمان، فسقط من عثمان فى بئر بالمدينة»(٦٤٨٥).

وأخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، «أن النبى ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتابًا إلا بخاتم، فاتخذ خاتمًا من فضة نقشه: محمد رسول الله»(٦٤٨٦).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن عبدالعزيز، عن أنس، «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله. وقال: إنى اتخذت خاتمًا من ورق ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش أحد عليه»(٦٤٨٧).

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو مسلم الكشى، قال: حدثنا الشعبى عبدالرحمن بن حماد، قال: حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ «لما أراد أن يكتب إلى الأعاجم، قيل له: إنهم لا يقبلون كتابًا إلا بخاتم، فاتخذ خاتمًا من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله - كأنى أنظر إلى بصيصه أو بياضه فى يد رسول الله ﷺ»(٦٤٨٨).

وروى هذا الحديث عن أنس ثابت، وحميد، لم يذكر واحد منهم فيه: نبذ الخاتم، فهذا ما فى حديث أنس بن مالك، ليس فيه أن رسول الله نبذه، وإنما ذلك فى حديث ابن عمر فى خاتم الذهب - خاصة.

وقد روى من حديث ابن عمر بيان ما قلنا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول

(٦٤٨٥) أخرجه البخارى بنحوه جـ ٢٨٧/٧ كتاب اللباس باب نقش الخاتم عن أنس. ومسلم٣/١٦٥٧ كتاب اللباس رقم ٥٦ عن أنس.

(٦٤٨٦) أخرجه مسلم٣/١٦٥٧ كتاب اللباس رقم ٥٨ عن أنس.

(٦٤٨٧) أخرجه البخارى٧/٢٨٩ كتاب اللباس- باب قول النبى (ص): لا ينقش.....إلخ عن أنس. ومسلم٣/١٦٥٦ كتاب اللباس- برقم٥٥- عن أنس، والبيهقى بالكبرى١٠/١٢٨ عن أنس.

(٦٤٨٨) أخرجه البخارى بنحوه ٢٨٧/٧ كتاب اللباس- باب نقش الخاتم- عن أنس. ومسلم٣/١٦٥٧ كتاب اللباس برقم ٥٦ عن أنس.

ا لله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب، ففشت خواتم الذهب فى أصحابه فرمى بـه، واتخذ خاتمًا من ورق ونقش فيه: محمد رسول ا لله، وكان فى يده حتى مات، وفى يد أبى بكر حتى مات، وفى يد عمر حتى مات، وفى يد عثمان ست سنين، فلما كـثرت عليـه الكتب، دفعه إلى رجل من الأنصار للختم به فأتى قليبا لعثمان، فسقط فيها، فالتمس فلم يوجد، فاتخذ خاتمًا من ورق ونقش فيه محمد رسول ا لله»(٦٤٨٩).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قـال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بـن موسى، عـن نـافع، عـن ابـن عمر، قال: «اتخذ رسول ا لله ﷺ خاتمًا من ذهب ثم رمى به، واتخذ خاتمًا من فضـة فصه منه، ونقش فيه: محمد رسول ا لله، ونهى أن ينقـش أحـد عليـه، وهـو الـذى سـقط مـن معيقيب فى بئر أريس»(٦٤٩٠).

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سـفيان، قـالا: حدثنـا قاسـم، قـال: حدثنـا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يحيى بن هاشم، قال: حدثنا ابن أبى ليلى، عن نـافع، عن ابن عمر قال: «كان خاتم - رسول ا لله ﷺ من فصـه، وكـان يجعـل فصه مما يلـى راحته»(٦٤٩١).

وروى ابن وهب، عن العمرى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كـان رسـول ا لله ﷺ يلبس خاتمه فى يمينه، ويجعل فصه من باطن كفه»(٦٤٩٢).

وحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنى محمـد بـن زبـان، حدثنـا زكرياء بن يحيى بن صالح، حدثنا المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عـن عبيـد ا لله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابـن عمـر، أنـه كـان يختم الخاتم من ورق ويلبسه فى يده اليسرى، وهذا أصح عنه.

ففى هذه الأحاديث أن خاتم رسول ا لله ﷺ كـان فصـه منه، وكـان يجعلـه ممـا يلـى

(٦٤٨٩) أخرجه مسلم بنحوه ٣/١٦٥٦ كتاب اللباس رقم ٥٤ عن ابن عمر.

(٦٤٩٠) أخرجه مسلم ٣/١٦٥٦ كتاب اللباس رقم ٥٥ عن ابن عمر.

(٦٤٩١) أخرجه أبو داود جـ٤/٨٦ كتاب الخاتم باب عن أنـس بـن مـالك والـترمذى برقـم ١٧٤٠ جـ٤/٢٢٧ كتاب اللباس باب ١٥ عن أنس بـن مـالك. والنسـائى ٨/١٧٤ كتـاب الزينة باب صفة خاتم النبى عن أنس بن مالك. وأبو نعيم بالحلية ٨/٣٣٠ عـن أنـس بـن مـالك. وذكره بالمشكاة برقم ٤٣٨٧ وعزاه إلى البخارى إلى أنس بن مالك.

(٦٤٩٢) أخرجه النسائى ٨/١٧٥ كتاب الزينة باب صفـة حـاتم النبى عليـه السـلام عـن أنـس بـن مالك. وذكره بالكنز برقم ١٧٤١٣ وعزاه السيوطى لابن منصور عن على.

راحته، وكذلك روى حميد، عن أنس قال: كان خاتم النبى ﷺ كله من فضة، وهو الصحيح من جهة الإسناد أنِ فصه كان منه وقد روى أن فصه كان حبشيًا.

أخبرنا خلف بن أحمد، ومحمد بن إبراهيم، وعبدالرحمن بن يحيى، قالوا: حدثنا أحمد ابن مطرف، قال: حدثنا محمد بن عمر بن لبابة، قال: حدثنا أبو زيد عبدالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة فى يمينه، وفيه فص حبشى، كان يجعل فصه مما يلى كفه»(٦٤٩٣).

قال أبو عمر: ليس هذا الإسناد بالقوى - والله أعلم، وحديث أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، أصح من هذا، وقد تقدم ذكره.

وقد روى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه كان يتختم بالذهب، وهذا - إن صح عنه أو عن غيره - فلا معنى له لشذوذه، ومخالفة السنة الثابتة فيه؛ والحجة فيها لا فى غيرها، وجائز أن لا يبلغه الخبر بالنهى عن ذلك، لأنه من علم الخاصة، وأخبار الآحاد، فقد فات من هو أجل منه أكثر من ذلك من سنن الآحاد، وليس ذلك بضائر لهم - رحمهم الله.

وأما التختم فى اليمين وفى اليسار، فاختلفت فى ذلك الآثار عن النبى ﷺ وعن أصحابه بعده، وذلك محمود عند أهل العلم على الإباحة.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى سلمة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، «أنهم سألوا أنس بن مالك: أكان لرسول الله ﷺ خاتم ؟ قال: نعم، فذكر حديثًا. قال أنس: فكأنى أنظر إلى وبيص خاتمه، ورفع يده اليسرى»(٦٤٩٤).

وحدثنا يعيش بن سعيد، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن أبى العوام، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن قتادة، عن أنس «أن النبى ﷺ كان يتختم بيمينه، ونقشه: محمد رسول الله»(٦٤٩٥).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

(٦٤٩٣) أخرجه مسلم ١٦٥٨/٣ كتاب اللباس و الزينة عن أنس بن مالك.

(٦٤٩٤) أخرجه مسلم بنحوه ١٦٥٩/٣ كتاب اللباس رقم ٦٣ عن أنس.

(٦٤٩٥) أخرجه النسائى بنحوه ١٧٤/٨ كتاب الزينة باب خاتم النبى عليه السلام عن أنس وأخرجه النسائى أيضا ١٩٣/٨ كتاب الزينة باب صفة خاتم النبى عليه السلام عن أنس.

حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب، عن عبدا لله بن جعفر، قال: «رأيت خاتم رسول ا لله ﷺ فى يمينه ﷺ»[٦٤٩٦].

وحدثنى سعيد، وعبدالوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد نمير، قال: حدثنى أبى، عن محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبدا لله بن نوفل، قال: «رأيت ابن عباس خاتمه فى يمينه، ولا أخاله إلا قد ذكر أن رسول ا لله ﷺ كذلك كان يلبسه»[٦٤٩٧].

وأخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا على بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عبدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول ا لله ﷺ تختم فى يمينه»[٦٤٩٨].

وممن روينا عنه أنه كان يتختم: حذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعرى، وعمران بن حصين، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبدا لله بن عمر، ومسروق، وإبراهيم، وأبو جعفر محمد بن على بن حسين، ومحمد بن سيرين، والحسن، والقاسم، وسالم.

وأما نقوش خواتمهم فمختلفة جدًا، وقد حدثنا أحمد عن أبيه، عن عبدا لله، عن بقى، عن أبى بكر، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، أن عمر قال: «لا تنقشوا أو لا تكتبوا فى خواتمكم بالعربية»[٦٤٩٩].

قال أبو عمر: الناس على خلاف هذا، وقال الحسن وعطاء «لا بأس أن ينقش فى الخاتم الآية كلها»[٦٥٠٠]، وكرهه إبراهيم، «وكان نقش خاتم مسروق: بسم ا لله الرحمن الرحيم»[٦٥٠١].

(٦٤٩٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٤٧٤ عن عبدا لله بن جعفر.

(٦٤٩٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٤٧٣ عن عبدا لله بن نوفل.

(٦٤٩٨) أخرجه أبو داود برقم ٤٢٢٦ جـ٤/٨٨ كتاب الخاتم باب ما جاء فى التختم فى اليمين أو اليسار عن أبى سلمة والترمذى برقم ١٧٤٤ جـ٤/٢٢٨ كتاب اللباس باب ١٦ عن عبدا لله بن جعفر وابن ماجه برقم ٣٦٤٧ جـ٢/١٢٠٣ كتاب اللباس باب ٤٢ عن عبدا لله ابن جعفر. وأحمد ١/٢٠٤ عن عبدا لله بن جعفر. والطبرانى بالكبير ٨/٢٩١ عن أبى أمامة. والبغوى بشرح السنة ١٢/٦٧ عن عبدا لله بن جعفر. وذكره الهيثمى بالمجمع ٥/١٥٣ وعزاه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر.

(٦٤٩٩) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٤٦٠ عن عمر.

(٦٥٠٠) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٤٦٢ عن الحسن.

(٦٥٠١) المصدر السابق ٨/٤٦١ عن محمد بن المنتشر.

وممن كان يتختم فى يساره أبو بكر، وعمر، وعثمان، والحسن، والحسين، والقاسم، وسالم، وإبراهيم، وعمرو بن حريث، وممن كان يتختم فى يمينه، جعفر بن أبى طالب، ومحمد بن على ابن الحنفية، وابن عباس، وعبدالله بن جعفر، وروى ذلك عن النبى ﷺ.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشير، قال: حدثنا محمد بن أبى دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يتختم فى يساره»(٦٥٠٢).

قال عبيد الله: «ورأيت القاسم بن محمد، يتختم فى يساره، ورأيت سالم بن عبدالله، يتختم فى يساره»(٦٥٠٣).

وأخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبى دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «كان الحسن والحسين يتختمان فى أيسارهما»(٦٥٠٤).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبى بردة، عن على، قال: «نهانى رسول الله ﷺ أن أتختم فى السبابة والوسطى»(٦٥٠٥).

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسين بن جعفر، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا العباس بن طالب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبى يسر، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ كان يجعل فص خاتمه فى باطن كفه»(٦٥٠٦).

وقد اختلف فى لبس خاتم الحديد، ففى حديث أبى حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»(٦٥٠٧).

(٦٥٠٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٧٢/٨ عن ابن عمر.

(٦٥٠٣) المصدر السابق ٤٧٢/٨ عن عبيد الله.

(٦٥٠٤) المصدر السابق ٤٧١/٨ عن جعفر عن أبيه.

(٦٥٠٥) أخرجه مسلم ١٦٥٩/٣ كتاب اللباس والزينة باب ١٧ عن على. وابن ماجه برقم ٣٦٤٨ جـ١٢٠٣/٢ كتاب اللباس باب ٤٣ عن على. والبغوى بشرح السنة ٧٠/١٢ عن على.

(٦٥٠٦) أخرجه مسلم جـ١٦٥٥/٣ كتاب اللباس باب ١١ رقم ٥٣ عن عبيد الله. وأحمد ٦٨/٢ عن ابن عمر.

(٦٥٠٧) أخرجه البخارى جـ٣٠/٧ كتاب النكاح باب السلطان ولى إلخ عن سهل بن سعد. وأبو داود برقم ٢١١١ جـ٢٤٢/٢ كتاب النكاح باب فى التزويج على العمل تعمل على سهل=

وحدثنا عبدا لله بن محمد، حدثنا عبدالحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبى عبدا لله - يعنى أحمد بن حنبل - : ما ترى فى خاتم الحديد؟ فقال: اختلف فيه، لبسه ابن مسعود، وقال ابن عمر: ما طهرت كف فيها خاتم من حديد.

وروى محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبى ﷺ نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد.

وعن عمر بن الخطاب أنه قال فى خاتم الذهب، وخاتم الحديد: جمرة من نار، أو قال: حلية أهل النار، وقد روى مثل هذا - مرفوعًا، ولا يتصل عن النبى ﷺ ولا عن عمر، وليس بثابت، والأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهى، وهذا فى كل شىء، إلا أن النهى عن التختم بالذهب صحيح، ولا يختلف فى صحته.

وقد أخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن على، ومحمد بن عبدالعزيز بن أبى رزمة المعنى، قالا: أخبرنا زيد بن الحباب، عن عبدا لله بن مسلم أبى طيبة السلمى المروزى، عن عبدا لله بن بريدة، عن أبيه «أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال له: ما لى أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه، ثم جاءه وعليه خاتم من حديد، فقال: مالى أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أى شىء اتخذه ؟ فقال رسول الله ﷺ: اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا، لم يقل محمد: عن عبدا لله بن مسلم، ولم يقل الحسن السلمى المروزى»(٦٥٠٨).

وذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى، قال: سمعت أبا إسحاق الفزارى، ورأى فى يد رجل خاتمًا، فقال له: فى يدك خاتم؟ ما لبست خاتمًا قط، ولا رأيت فى يد سفيان خاتمًا، ولا فى مغيرة، ولا فى يد الأوزاعى.

قال: وقال أبو نعيم: رأيت الأعمش، وسفيان، والحسن بن حى، فلم أر على واحد

=ابن سعد الساعدى. والترمذى برقم ١١١٤ جـ٣/٤١٢ كتاب النكاح باب ٢٣ عن سهل بن سعد الساعدى. والنسائى ١٢٣/٦ كتاب النكاح باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق عن سهل بن سعد. وأحمد ٣٣٦/٥ عن سهل بن سعد. والبيهقى بالكبرى ٢٣٦/٧ عن سهل بن سعد الساعدى.

(٦٥٠٨) أخرجه أبو داود برقم ٤٢٢٣ جـ٤/٨٧ كتاب الخاتم باب ما جاء فى خاتم الحديد عن بريدة. والبغوى بشرح السنة ١٢١/٩ عن بريدة. وذكره بالكنز برقم ١٧٢٩٣ وعزاه إلى ابن أبى شيبة عن بريدة.

منهم خاتمًا، وكان شريك قبل أن يستقضى، عليه خاتم فضة، ورأيت أبا حنيفة عليه خاتم فضة فصه منه.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال:حدثنا إبان، قال: حدثنا قتادة، عن عبدالرحمن مولى أم برثن، أن أبا موسى الأشعرى وزيادًا قدما على عمر، فى يد زياد خاتم من ذهب، فقال له عمر: أتتختم بالذهب؟ فقال أبو موسى: أما أنا فخاتمى من حديد، فقال: ذلك أخبث وأنتن؛ ثم قال: من كان متختمًا فليتختم بالفضة.

وقد ذكرنا فى باب نافع: مسألة شد الأسنان بالذهب، والحمد لله.

* * *

١٠ - باب نزع المعاليق والجرس من العنق

٧٤٤ - مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر بن حزم.

وهو عبدا لله بن أبى بكر بن محمد بن حزم الأنصارى، من بنى مالك بن النجار، يكنى أبا محمد، وكان من أهل العلم، ثقة، فقيهًا، محدثًا، مأمونًا، حافظًا، كان من ساكنى المدينة، وبها كانت وفاته فى سنة خمس وثلاثين ومائة - وهو ابن سبعين سنة، وقيل: سنة ست وثلاثين، وقال بعضهم: كانت وفاته فى سنة ثلاثين ومائة، قال الواقدى: كانت لآل حزم جلقة فى المسجد.

قال أبو عمر: روى عن عبدا لله بن أبى بكر جماعة من الأئمة، مثل مالك، ومعمر، والثورى، وابن عيينة، وغيرهم، وهو حجة فيما نقل وحمل، وكان أبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من جلة أهل المدينة وأشرافهم، وكان له بها قدر وجلالة؛ ولى القضاء لعمر بن عبدالعزيز أيام إمرته على المدينة، ثم لما ولى الخلافة، ولاه المدينة؛ وكان لأبى بكر بنون، منهم: محمد بن أبى بكر، وعبدا لله بن أبى بكر، وعبدالرحمن بن أبى بكر، وكلهم قد روى عنه العلم، وأجلهم عبدا لله هذا، وكانت له ابنة تسمى: أمة الرحمن ابنة أبى بكر، واسم أبى بكر كنيته، وسنذكر وفاته وزيادة فى الخبر عنه عند ذكر رواية ابنه عنه بعد هذا فى هذا الكتاب - إن شاء ا لله -.

وذكر ابن القاسم عن مالك قال: كان عبدا لله بن أبى بكر من أهل العلم والبصر؛ وروى أشهب عن مالك قال: أخبرنى ابن غزية، أن ابن شهاب سأله، من بالمدينة يفتى؟ فأجابه فقال: ما فيهم مثل عبدا لله بن أبى بكر. وما يمنعه أن يرتفع إلا مكان أبيه أنه حى، وقد روى عنه ابن شهاب حديث مس الذكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة،

هكذا يرويه أهل الحفظ والاتقان، عن ابن شهاب، عن عبدا لله بن أبى بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وقد اختلف فيه عن ابن شهاب، ولا يصح عنه فيه إلا ما ذكرت، وبا لله التوفيق.

لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ ستة وعشرون حديثًا، منها ثمانية عشر مسندة، منها اثنان ظاهر أحدهما الانقطاع، وهو متصل، وذلك: حديث أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أم سلمة: «ليس بك على أهلك هوان». الحديث، والآخر صحيح الانقطاع، وهو حديث أبى سلمة، عن أم سليم، فى صدر النفساء قبل طواف الوداع بعد الإفاضة، وسائرها متصلة مسندة، وثمانية مرسلة، منها ثلاثة عن أبيه، وخمسة من مرسلاته عن نفسه.

حديث أول لعبدا لله بن أبى بكر – مسند:

مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، أن أبا بشر الأنصارى أخبره «أنه كان مع رسول ا لله – ﷺ – فى بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول ا لله – ﷺ – رسولاً قال عبدا لله بن أبى بكر: حسبت أنه قال: والناس فى مقيلهم: لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت قال مالك: أرى ذلك من العين»(٦٥٠٩).

قد ذكرنا نسب عباد بن تميم عند ذكر عمه عبدا لله بن زيد، وذكر أبيه تميم، فى كتابنا فى الصحابة وذكر هنالك: أبا بشير الأنصارى، وهو رجل لا يوقف على رأسه على صحة وهو مشهور بكنيته، وقيل: أن بشير من بنى النجار وأن اسمه قيس بن بحر، ولا يصح – وا لله أعلم. توفى سنة أربعين، وقيل: إنه أدرك الحرة وا لله أعلم، واختلف نسبه فى الأنصار، فقيل: ساعدى، وقيل حارثى، وقيل: ما زنى أدرك الحرة وخرج فيها ومات بعدها.

وهذا الحديث هكذا هو فى الموطأ عند رواته، ورواه روح بن عبادة، عن مالك، فسمى الرسول فقال فيه: أرسل زيدًا مولاه، وهو – عندى – زيد بن حارثة، وا لله أعلم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قالا: حدثنا قاسم بن

(٦٥٠٩) أخرجه البخارى جـ٤/١٤٣ كتاب الجهاد والسير باب ما قيل فى الجرس إلخ عن أبى بشير الأنصارى. ومسلم جـ٣/١٦٧٣ كتاب اللباس رقم ١٠٥ باب ١٢ عن أبى بشير الأنصارى.

أصبغ، حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا روح، حدثنا مالك بن أنس، عن عبدا لله ابن أبى بكر، عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصارى أخبره: أنه كان مع رسول ا لله - ﷺ - فى بعض أسفاره فأرسل رسول ا لله - ﷺ - زيدًا مولاه قال عبدا لله بن أبى بكر: حسبت أنه قال: والناس فى مبيتهم: لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر - أو قلادة، إلا قطعت. قال مالك: أرى ذلك من العين.

قال أبو عمر: قد فسر مالك هذا الحديث أنه من أجل العين، وهو عند جماعة أهل العلم كما قال مالك: لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بنى آدم شيء من العلائق خوف نزول العين لهذا الحديث، ومحمل ذلك عندهم فيما علق قبل نزول البلاء خشية نزوله، فهذا هو المكروه من التمائم وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء ا لله، وكتابه رجاء الفرج والبرء من ا لله عز وجل، فهو كالرقى المباح الذى وردت السنة بإباحته من العين وغيرها.

وقد قال مالك رحمه ا لله: لا بأس بتعليق الكتب التى فيها أسماء ا لله عز وجل، على أعناق المرضى على وجه التبرك بها، إذا يرد معلقها مدافعة العين، وهذا معناه: قبل أن ينزل به شيء من العين ولو نزل به شيء جاز الرقى - عند مالك - وتعلق الكتب ولو علم العائن لكان الوجه فى ذلك: اغتسال العائن المعين على حسب ما مضى من ذلك مفسرًا فى باب ابن شهاب.

وأما تخصيص الأوتار بالقطع، وأن لا تقلد الدواب شيئًا من ذلك قبل البلاء ولا بعده فقيل: إن ذلك ليلا تختاق بالوتر فى خشبة أو شجرة فتقتلها فإذا كان خيطًا انقطع سريعًا، وقد قيل فى معنى الأوتار غير هذا على ما نذكره فى آخر هذا الباب إن شاء ا لله.

أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى قراءة منى عليه، أن على بن محمد، حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرنى حيوة بن شريح، عن خالد بن عبدا لله المعافرى، عن مشرح بن هاعان، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول: سمعت رسول ا لله - ﷺ - يقول: «من علق تميمة فلا أتم ا لله له، ومن علق ودعة فلا ودع ا لله له»(٦٥١٠).

(٦٥١٠) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٤/٢١٦ كتاب الطب باب إذا رأى أحدكم من أخيه إلخ عن عقبة بن عامر. والبيهقى بالكبرى ٩/٣٥٠ كتاب الضحايا باب التمائم عن عقبة بن عامر وذكره بالترغيب والترهيب ٤/٣٠٦ وعزاه إلى أحمد وأبى يعلى والحاكم عن عقبة بن عامر الجهنى.

وقرأت على خلف بن أحمد: أن أحمد بن مطرف حدثهم، قال: حدثنا أبو صالح أيوب بن سليمان، وأبو عبدا لله محمد بن عمر بن لبابة، قالا: حدثنا أبو زيد عبدالرحمن ابن إبراهيم، قال: حدثنا عبدا لله بن يزيد المقرئ، قال: أخبرنا حيوة بن شريح، قال: أخبرنا خالد بن عبدا لله: أنه سمع مشرح بن هاعان يقول: إنه سمع عقبة بن عامر يقول «سمعت رسول ا لله - ﷺ - يقول: من تعلق تميمة فلا أتم ا لله له ومن تعلف ودعة فلا ودع ا لله له»(٦٥١١).

قال أبو عمر: التميمة فى كلام العرب: القلادة، هذا أصلها فى اللغة، ومعناها - عند أهل العلم : ما علق فى الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء.

وقال الخليل بن أحمد: التميمة: قلادة فيها عود، قال: والودع خرز.

قال أبو عمر: فكان المعنى فى هذا الحديث: أن من تعلق تميمة خشية ما عسى أن ينزل أو لا ينزل فلا أتم ا لله عليه صحته وعافيته ومن تعلق ودعه - وهى مثلها فى المعنى - فلا ودع ا لله له، أى فلا ترك ا لله له ما هو فيه من العافية أو نحو هذا، وا لله أعلم، وهذا كله تحذير ومنع مما كان أهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمائم والقلائد، يظنون أنها تقيهم وتصرف البلاء منهم، وذلك لا يصرفه إلا ا لله عز وجل وهو المعافى والمبتلى لا شريك له، فنهاهم رسول ا لله - ﷺ - عما كانوا يصنعون من ذلك فى جاهليتهم.

حدثنا عبدالرحمن، حدثنا على، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرنى عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبدا لله بن الأشج حدثه، أن أمه حدثته، أنها سمعت عائشة تكره ما يعلق بالنساء على أنفسهن وعلى صبيانهن من خلخال الحديد خشية العين، وتنكر ذلك على من فعله.

قال: وأخبرنا ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن القاسم بن محمد، أن عائشة قالت: ليس بتميمة ما علق بعد أن يقع البلاء.

قال ابن وهب: وبلغنى عن ربيعة أنه قال: من ألبس امرأة خرزة كيما تحمل أو كيما لا تحمل قال: هذا من نرأى السوء المسخوط ممن عمل له.

قال ابن وهب: وأخبرنى عقبة بن نافع، قال: كان يحيى بن سعيد يكره الشراب لمنع الحمل ويخاف أن يقتل ما فى الرحم.

وقال ابن مسعود: الرقى والتمائم والتولة شرك، فقالت له امرأته: ما التولة؟ فقال: التهييج.

(٦٥١١) أخرجه الطحاوى بشرح المعانى ٣٢٥/٤ عن عقبة بن عامر.

وأخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا أيوب بن سليمان، ومحمد ابن عمر، قالا: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبدا لله بن يزيد المقرى، حدثنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبدا لله بن الأشج، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: ما تعلق بعد نزول البلاء، فليس من التمائم.

وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال، قبل نزول البلاء وبعده، والقول الأول أصح فى الأثر والنظر، وبا لله العصمة والرشاد.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلى، حدثنا عبدا لله بن الجارود، حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: ما يكره من المعاليق؟ قال: كل شىء يعلق فهو مكروه، قال: من تعلق شيئا وكل إليه.

قال إسحاق: وقال لى إسحاق بن راهويه: هو كما قال إلا أن يفعله بعد نزول البلاء فهو حينئذ مباح له، قالت ذلك عائشة.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، وأحمد بن محمد بن أحمد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذى حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا شعبة، عن حماد عن إبراهيم قال: إنما يكره تعليق المعاذة من أجل الحائض والجنب.

وأما الحديث الذى جاء فيه عن النبى - ﷺ - أنه قال: «قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار»[٦٥١٢] فليس من قلائد الإبل المذكورة فى هذا الباب فى شىء وإنما معنى ذلك الحديث فى الخيل: ما ذكره وكيع بن الجراح فى تأويله، قال وكيع: معناه: لا تركبوها فى الفتن، فمن ركب فرسا فى فتنة لم يسلم أن يتعلق به يطلب به إن قتل أحدا على فرسه فى مخرجه فى الفتنة عليه وهو فى خروجه ذلك ظالم قال: ولا بأس بتقليد الخيل قلائد الصوف الملون إذا لم يكن ذلك خوف نزول العين.

* * *

(٦٥١٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٨٤/١٢ عن مكحول.

كتاب العين

١- باب الوضوء من العين

٧٤٥ - مالك عن محمد بن أبى أمامة حديث واحد:

وهو محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصارى، ولد أبوه أمامة على عهد رسول الله - ﷺ - سماه رسول الله - ﷺ - أسعد باسم جده أبى أمه أبى أمامة أسعد بن زرارة الأنصارى وكان أحد النقباء، وأبوه سهل بن حنيف جد محمد هذا من كبار الصحابة أيضًا.

وقد ذكرنا أبا أمامة بن سهل وأباه سهل بن حنيف، وذكرنا أبا أمامة أسعد بن زرارة جد أبى أمامة بن سهل لأمه كل هؤلاء فى كتابنا فى الصحابة، وذكرنا هناك من أخبارهم ما يوقف به على مواضعهم ومنازلهم وأحوالهم.

ومحمد بن أبى أمامة هذا من ثقات شيوخ أهل المدينة روى عنه مالك وغيره.

مالك عن محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع آباه يقول: «اغتسل أبى سهل بن حنيف بالخرار، فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال: وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء. قال: فوعك سهل مكانه، واشتد وعكه فأتى رسول الله - ﷺ - فأخبر أن سهلا وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله، فأتاه رسول الله - ﷺ -: علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت؟ إن العين حق، توضأ له. فتوضأ عامر فراح سهل مع رسول الله - ﷺ - ليس به بأس»(٦٥١٣).

قال أبو عمر: فى هذا الحديث أن العين حق.

وفيه أن العين إنما تكون مع الإعجاب وربما مع الحسد.

وفيه أن الرجل الصالح قد يكون عائنًا وأن هذا ليس من باب الصلاح ولا من باب الفسق فى شىء.

(٦٥١٣) أخرجه البخارى ومسلم جـ٤/١٧١٩ كتاب السلام باب ١٦ رقم ٤١ عن أبى هريرة وابن ماجه برقم ٣٥٠٩ جـ٢/١١٦٠ كتاب الطب باب العين عن أبى أمامة سهل بن حنيف وأحمد ٤٨٦/٣ عن سهل بن حنيف والبغوى بشرح السنة ١٦٤/١٢ عن سهل بن حنيف وذكره بالكنز برقم ١٧٦٦٧ وعزاه السيوطى.

وفيه أن العائن لا يغنى كما زعم بعض الناس.

وفيه أن التبريك لا تضر معه عين العائن والتبريك قول القائل: اللهم بارك فيه، ونحو هذا.

وقد قيل: إن التبريك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه.

وفيه جواز الاغتسال بالعراء والخرار موضع بالمدينة وقيل: وادٍ من أوديتها.

وفيه دليل على أن العائن يجبر على الاغتسال للمعين.

وفيه أن النشرة وشبهها لا بأس بها وقد ينتفع بها.

وقد ذكرنا ما فى هذا الحديث من المعانى مستوعبة، وذكرنا حكم الاغتسال وهيئته وما فى ذلك كله مهذبا فى باب ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل من كتابنا هذا فأغنى عن الإعادة هاهنا.

ومما يدلك على أن صاحب العين إذا أعجبه شيء، كان منه بقدر الله ما قضاه، وأن العين ربما قتلت كما قال - ﷺ -: «على ما يقتل أحدكم أخاه؟» - ما رويناه عن الأصمعى أنه قال: رأيت رجلا عيونًا سمع بقرة تحلب فأعجبه صوت شخبها فقال: أيتهن هذه؟ قالوا: الفلانية لبقرة أخرى يورون عنها، فهلكتا جميعا: المورى بها، والمورى عنها.

قال الأصمعى: وسمعته يقول: إذا رأيت الشيء يعجبنى وجدت حرارة تخرج من عينى.

قال الأصمعى: وكان عندنا رجلان يعينان الناس، فمر أحدهما بحوض من حجارة فقال: تالله ما رأيت كاليوم قط. فتطاير الحوض فرقتين، فأخذه أهله، فضببوه بالحديد، فمر عليه ثانية فقال: وأبيك لعل ما أضررت أهلك فيك فتطاير أربع فرق قال: وأما الآخر سمع صوت بول من وراء حائط فقال: إنه لبن الشخب، فقالوا: إنه فلان: ابنك، فقال: وانقطاع ظهراه، قالوا: أنه لا بأس عليه، قال: لا يبول بعدها أبدًا قال: فما بال حتى مات.

ويقال من هذا: عنت فلانا أعينه، إذا أصبته بعين، ورجل معين، ومعيون إذا أصيب بالعين.

قال عباس بن مرداس:

قد كان يحسبونك سيدًا وأخال أنك سيد معيون

٧٤٦ - ابن شهاب عن ابن أمامة بن سهل بن حنيف:

واسم أبى أمامة أسعد بن سهل، قال أحمد بن حنبل: سماه رسول الله - ﷺ - باسم

جده: أبى أمه، أسعد بن زرارة: أبى أمامة، وأمه ابنة أسعد بن زرارة؛ ذكره أحمد بن زهير، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ومن أراد أن يرى نسبه، نظره عند ذكر أبيه من كتابنا فى الصحابة.

كان أبو أمامة هذا من جلة فقهاء التابعين وكبارهم، أدرك النبى - ﷺ - بمولده، وسمع أباه، وأبا هريرة، وابن عباس، وجماعة من الصحابة.

وقد ذكرناه فى كتاب الصحابة، وإن كان معدودا فى كبار التابعين، لأنه أدرك عهد رسول الله - ﷺ - غير كافر، ورآه رسول الله - ﷺ - ومسح رأسه، وسماه، وكناه.

وكان مولده قبل وفاة النبى - ﷺ - بسنتين، ومات سنة مائة.

لابن شهاب عنه فى الموطأ من حديث رسول الله - ﷺ - ثلاثة أحاديث، الاثنان منها متصلان، والثالث مرسل.

حديث أول لأبن شهاب عن أبى أمامة – متصل:

مالك، عن ابن شهاب، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: «رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم، ولا جلد مخبأة، فلبط بسهل، فأتى رسول - ﷺ - فقيل: يا رسول الله، هل لك فى سهل بن حنيف؟ والله ما يرفع رأسه! فقال: هل تتهمون له أحدا؟ فقالوا:نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله - ﷺ - عامر بن ربيعة فتغيظ عليه، وقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت؟ اغتسل له، فغسل عامر وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره فى قدح، ثم صب عليه فراح سهل مع الناس، ليس به بأس»(٦٥١٤).

قال أبو عمر: ليس فى حديث مالك هذا فى غسل العائن عن النبى - ﷺ - أكثر من قوله اغتسل له.

وفيه كيفية الغسل من فعل عامر بن ربيعة، ورواه معمر عن الزهرى، عن أبى أمامة ابن سهل بن حنيف، قال «رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف، وهو يغتسل، فتعجب منه، فقال: تا لله أن رأيت كاليوم، ولا جلد مخبأة فى خدرها، أو قال: جلد فتاة فى خدرها. قال: فلبط حتى ما يرفع رأسه، قال: فذكر ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال: هل تتهمون أحدا؟ قالوا: لا، يا رسول الله،! إلا أن عامر بن ربيعة، قال له: كذا وكذا،

(٦٥١٤) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٥٠٩ جـ٢/١١٦٠ كتاب الطب باب العين عن أبى أمامة سهل ابن حنيف والطبرانى بالكبير ٦/٩٦ عن أبى أمامة سهل بن حنيف.

فدعا عامرا فقال: سبحان الله عـلام يقتـل أحدكـم أخـاه؟! إذا رأى منـه شيئا يعجبـه، فليدع له بالبركة. قال: ثم أمره فغسل وجهه، وظهر عقبيه، ومرفقيـه؛ وغسـل صـدره، وداخلة إزاره، وركبتيه، وأطراف قدميه ظاهرهما فى الإذاء، ثم أمره فصب علـى رأسـه وكفأ الأناء من خلفه قال: وأمره فحسا منه حسوات، قال: فقام فراح مع الركب. قـال جعفر بن برقان للزهرى: ما كنا نعد هذا حقا، قال: بل هى السنة»(٦٥١٥).

قال أبو عمر: أما غريب هذا الحديث فالمخبأة مهموز من خبأت الشـىء إذا سـترته، وهى المخدرة المكنونة، التى لا تراها العيون، ولا تبرز للشمس فتغيرها، يقـول: إن جلد سهل كجلد الجارية المخدرة، إعجابا بحسنه.

قال عبدالله بن قيس الرقيات:

ذكرتنـى المخبـآت لـدى الحجـ ـر ينـازعننى سجوف الحجـال

وقال إبراهيم بن هرمة:

يـالـك مـن خلـة مباعــدة تكتـم أسرارهـا وتخبـؤهـا

ولبط صرع وسقط، تقول منه: لبط بـه لبطًـا فهـو ملبـوط، وقـال ابـن وهـب: لبط وعك. قال الأخفش: يقال لبط به ولبج به إذا سقط إلى الأرض من خبل، أو سكر، أو إعياء، أو غير ذلك.

وقال ابن وهب فى قوله: «داخلة إزاره»، هو الحقو يجعل من تحت الإزار فى حقـوه، وهو طرف الإزار الذى تعطفه إلى يمينك، ثم تشد عليه الإزرة. قال: وهذا قـول مـالك، وفسره ابن حبيب بنحو ذلك أيضًا، قال: داخلة الأزار: هو الطرف المتدلى الـذى يضعـه المؤتزر أولا على حقوه الأيمن. وقال الأخفش: داخلة إزاره: الجـانب الأيسـر مـن الإزار تعطفه إلى يمينك ثم تشد الإزار.

وقال أبو عبيد: طرف إزاره الداخل الذى يلى جسده، وهو يلى الجـانب الأيمـن مـن الرجل لأن المؤتزر إنما يبدأ بجانبه الأيمن، فذلك الطرف يباشر جسده، فهو الذى يغسل.

قال أبو عمر: الإزار هو المتزر عندنا، فلمـا التصـق منـه بخصـره وسـرته فَهـو داخلـة إزاره.

وأما ما فى هذا الحديث من المعنى، ففيه الاغتسال بالعراء فى السفر، وذلك بـين فـى غير هذه الرواية فى هذا الحديث.

وفيه أن النظر إلى المغتسل مباح إذا لم ينظر منـه إلى عـورة؛ لأن رسـول الله - ﷺ -

---

(٦٥١٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٧٦٦ جـ١١ /١٥ عن أبى أمامة سهل بن حنيف.

لم يقل لعامر: لم نظرت إليه؟ وإنما عاتبه على ترك التبريك لا غير. وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الإنسان إلى المغتسل خوفا أن تقع عين الناظر منه على عورة، وليس بمحرم النظر منه إلى غير عورة.

وفيه ما يدل على أن فى طباع البشر الإعجاب بالشىء الحسن والحسد عليه، وهذا لا يملكه المرء من نفسه، فلذلك لم يعاتبه رسول الله - ﷺ - على ذلك، وإنما عاتبه على ترك التبريك الذى كان فى وسعه وطاقته.

وفيه أن العين حق وأنها تصرع وتودى وتقتل.

وقد روى فى حديث سهل هذا، أن العين حق من حديث مالك عن محمد بن أبى أمامة عن أبيه. وروى من غير حديث مالك أيضًا.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال: حدثنا عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، قال: حدثنا مسلمة بن خالد الأنمارى، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: حدثنى أبى سهل بن حنيف «أنه سمع النبى - ﷺ - يقول: علام يقتل أحدكم أخاه وهو عن قتله غنى؟ إن العين حق، فإذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه أو من ماله فليبرك عليه، فإن العين حق»(٦٥١٦).

وفى قوله - ﷺ - : «علام يقتل أحدكم أخاه»، دليل على أن العين ربما قتلت وكانت سببا من أسباب المنية.

أخبرنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشنى، حدثنا محمد ابن بشار، حدثنا مؤزر، حدثنا سفيان، حدثنا حصين، عن هلال بن يساف، عن سحيم ابن نوفل، قال: كنا عند عبدالله نعرض المصاحف، فجاءت جارية أعرابية إلى رجل منا فقالت: إن فلانا قد لقع مهرك بعينه وهو يدور فى فلك، لا يأكل ولا يشرب، ولا يبول فالتمس له راقيا؛ فقال عبدالله: لا نلتمس له راقيا، ولكن ائته فانفخ فى منخره الأيمن أربعا، وفى الأيسر ثلاثا، وقل: لا بأس، أذهب البأس رب الناس ؛ اشف أنت الشافى، لا يكشف الضر إلا أنت. فقام الرجل فانطلق، فما برحنا حتى رجع، فقال لعبدالله: فعلت الذى أمرتنى به، فما برحت حتى أكل وشرب وبال وراث.

وحكى المدائنى عن الأصمعى قال: حج هشام بن عبدالملك فأتى المدينة فدخل عليه سالم بن عبدالله بن عمر، فلما خرج من عنده، قال هشام: ما رأيت ابن سبعين أحسن

(٦٥١٦) ذكره بالكنز برقم ٢٨٣٩٣ وعزاه السيوطى إلى ابن قانع عن سهل بن حنيف.

كدنة منه! فلما صار سالم فى منزله حم، فقال: أترون الأحول لقعنى بعينيه؟ فما خرج هشام من المدينة حتى صلى عليه.

وقد ذكرت فى باب محمد بن أبى أمامة من هذا الكتاب زيادة فى هذا المعنى وشرحا - والحمد لله.

وفى تغيظ رسول الله - ﷺ - على عامر بن ربيعة، دليل على أن تأنيب كل من كان منه أو بسببه سوء وتوبيخه مباح، وإن كان الناس كلهم يجرون تحت القدر؛ ألا ترى أن القاتل يقتل وأن كان المقتول يموت بأجله.

وذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا عبدالصمد، قال: حدثنا أبو هاشم صاحب الزعفرانى، قال: قلت للحسن: رجل قتل رجلا أبأجله قتله؟ قال: قتله بأجله، وعصى ربه.

قال أبو عمر: وكذلك يوبخ كل من كان منه أو بسببه سوء، وإن كان القدر قد سبق له بذلك.

وفى قوله - ﷺ - فى غير هذا الحديث لو كان شىء يسبق القدر لسبقته العين دليل على أن المرء لا يصيبه إلا ما قدر له وأن العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر.

وفى قول رسول الله - ﷺ -: ألا بركت؟ دليل على أن العين لا تضر ولا تعدو إذا برك العائن، وأنها إنما تعدو إذا لم يبرك؛ فواجب على كل من أعجبه شىء أن يبرك، فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور - لا محالة، والله أعلم، والتبريك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه.

وفيه أن العائن يؤمر بالاغتسال للذى عانه، ويجبر - عندى - على ذلك إن أباه؛ لأن الأمر حقيقته الوجوب، ولا ينبغى لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو، لا سيما إذا كان بسببه، وكان الجانى عليه؛ فواجب على العائن الغسل - عندى - والله أعلم.

وفيه إباحة النشرة، وإباحة عملها. وقد قال الزهرى فى ذلك: إن هذا من العلم، وإذا كانت مباحة، فجائز أخذ البدل عليها؛ وهذا إنما يكون إذا صح الانتفاع بها، فكل ما لا ينتفع به بيقين، فأكل المال عليه باطل محرم، وقد ثبت عن النبى - ﷺ - أنه أمر بالنشرة للمعين، وجاء ذلك عن جماعة من أصحابه، منهم سعد بن أبى وقاص، خرج يوما وهو أمير الكوفة، فنظرت إليه امرأة فقالت: أن أميركم هذا لأهضم الكشحين، فعانته فرجع

إلى منزله فوعك. ثم أنه بلغه ما قالت، فأرسل إليها، فغسلت له أطرافها، ثم أغتسل به فذهب ذلك عنه. وأحسن شيء فى تفسيره الاغتسال للمعين، ما وصفه الزهرى، وهو راوى الحديث، ذكر ذلك عنه ابن أبى ذئب وغيره.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا شبابة، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن أبى أمامة بن سهل، عن أبيه، أن عامرا مر به وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة قال فلبط به حتى ما يعقل لشدة الوجع، فأخبر بذلك النبى ﷺ، فتغيظ عليه، فدعاه النبى ﷺ، فقال: قتلته، علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت؟ فأمر النبى ﷺ بذلك فقال: اغسلوه، فاغتسل، فخرج مع الركب(٦٥١٧).

وقال الزهرى: إن هذا من العلم، يغتسل له الذى عانه، يؤتى بقدح من ماء، فيدخل يده فى القدح، فيمضمض ويمجه فى القدح، ويغسل وجهه فى القدح، ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى، ثم يدخل بيده اليسرى، فيصب بها على مرفق يده اليمنى، ثم بيده اليمنى، ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين، ثم يأخذ داخلة إزاره، فيصب على رأسه صبة واحدة، ولا يضع القدح حتى يفرغ.

وزاد ابن حبيب فى قول الزهرى هذا، حكاه عن الحنفى، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى: يصب من خلفه صبة واحدة يجرى على جسده، ولا يوضع القدح فى الأرض. قال: ويغسل أطرافه المذكورة كلها وداخله إزاره فى القدح.

حدثنى عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق ببغداد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبدا لله: أحمد بن حنبل يسأل عن رجل يزعم أنه يحل السحر: يؤتى بالمسحور فيحل عنه، فقال: قد رخص فيه بعض الناس، وما أدرى ما هذا؟.

قال الأثرم: حدثنا حفص بن عمر النمرى، قال: حدثنا هشام، عن قتاده، عن سعيد ابن المسيب فى الرجل يؤخذ عن امرأته فتلتمس من يداويه، قال: إنما نهى ا لله عما يضر، ولم ينه عما ينفع.

قوله: يؤخذ عن امرأته أى النساء.

قال: والأخذة: رقية تأخذ العين.

(٦٥١٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/٤١٦.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا عبدا لله بن لهيعة، عن أبى الزبير المكى، قال: سألت جابر بن عبدا لله عن الرجل يأبق له العبد أيؤخذ؟ قال نعم، أو قال: لا بأس به.

قال: وحدثنا يحيى بن حسان، حدثنا محمد بن دينار، عن محمد بن سيف أبى رجاء، قال: سمعت محمد ابن سيرين يحدث عن ابن عمر قال: الأخذة هى السحر.

قال: حدثنا بن حسان، قال: حدثنا محمد بن دينار، عن أبى رجاء محمد بن سيف، قال: سألت الحسن عن الأخذة ففزع وقال: لعلك صنعت من ذلك شيئا؟ قلت: لا.

قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا محمد بن دينار، عن عمرو بن عوف، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألت عائشة زوج النبى - ﷺ - عن النشرة، فقالت: ما تصنعون بالنشرة والفرات إلى جانبكم، ينغمس فيه أحدكم سبع انغماسات إلى جانب الجرية. قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أنه سئل عن الرجل يأبق له العبد أيؤخذه؟ فقال سعيد بن المسيب: قد رخذنا فما رد علينا شىء، أورد علينا شيئا.

وأخبرنا عبدالرحمن، حدثنا على، حدثنا أحمد،حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى محمد بن عمرو، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء بن أبى رباح عن النشرة، فكره نشرة الأطباء، وقال: لا أدرى ما يصنعون فيها؟ وأما شىء تصنعه أنت فلا بأس به.

قال ابن وهب: وأخبرنى يحيى بن أيوب أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: ليس بالنشرة التى يجمع فيها من الشجر والطيب ويغتسل به الإنسان - بأس.

وذكر سنيد، قال: حدثنا أبو سفيان عن معمر. وذكره عبدالرزاق عن معمر، قال: سمعت عبدا لله بن طاوس، يحدث عن أبيه، قالا: العين حق، ولو كان شىء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسل أحدكم فليغتسل.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا طاوس، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ، قال: «العين حق، ولو كان شىء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغتسلوا»(٦٥١٨).

* * *

(٦٥١٨) أخرجه مسلم جـ٤/١٧١٩ كتاب السلام رقم ٤٢ عن ابن عباس. وعبدالرزاق بالمصنف ١٧/١١ عن طاوس مرفوعًا والطبرانى ٢٠/١١ عن ابن عباس والبغوى بشرح السنة ١٦٥/١٢ عن طاوس مرفوعًا.

٢- باب الرقية من العين

٧٤٧ - حديث رابع لحميد بن قيس منقطع:

مالك عن حميد بن قيس المكى أنه قال: «دخل علىَّ رسول الله ﷺ بابنى جعفر بن أبى طالب فقال لحاضنتهما: ما لى أراهما ضارعين؟ فقالت حاضنتهما: يا رسول الله أنه تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقى لهما إلا أنا لا ندرى ما يوافقك من ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «استرقوا لهما فإنه لو سبق شىء القدر لسبقته العين»(٦٥١٩). هكذا جاء هذا الحديث فى الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت.

وذكره ابن وهب فى جامعه فقال: حدثنى مالك بن أنس عن حميد بن قيس، عن عكرمة بن خالد قال: دخل علىَّ رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء.

وهو مع هذا كله منقطع، ولكنه محفوظ لأسماء بنت عميس الخثعمية عن النبى ﷺ من وجوه ثابتة متصلة صحاح، وهى أمهما. وقد يجوز والله أعلم أن تكون مع ذلك حاضنتهما المذكورة فى حديث مالك هذا، وكانت أسماء بنت عميس، رحمها الله، تحت جعفر بن أبى طالب وهاجرت معه إلى الحبشة، وولدت هناك عبدالله بن جعفر ومحمد بن جعفر وعون بن جعفر، وهلك عنها جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه، قتل يوم مؤتة بمؤتة من أرض الروم فخلف عليها بعده أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبى بكر بالبيداء بذى الحليفة على ما روى من اختلاف ألفاظ ذلك الحديث عام حجة الوداع، فأمرها أن تغتسل ثم لتهل، ثم توفى أبو بكر، رضى الله عنه، فخلف عليها بعد على بن أبى طالب، فولدت له يحيى بن على، وقد ذكرنا خبرها مستوعبا فى كتاب النساء من كتابنا فى الصحابة، وجائز أن تكون حاضنتهما غيرها، وقد رويت قصة أسماء بنت عميس فى ابنى جعفر بن أبى طالب والاسترقاء لهما من حديثها ومن حديث جابر ابن عبدالله.

وقوله فى الحديث: «ما لى أراهما ضارعين» يقول: مالى أراهما ضعيفين ضئيلين ناحلين. وللضرع فى اللغة وجوه، منها الضعف. قال صاحب كتاب العَين: الضرع الصغير الضعيف، قال: والضرع والضراعة أيضًا التذلل يقال: قد ضرع يضرع وأضرعته الحاجة، وأما الحاضن فهو الذى يضم الشىء إلى نفسه ويستره ويكنفه وأصله من الحضن والمحتضن وهو ما دون الأبط إلى الكشح تقول العرب: الحمامة تحضن بيضها.

(٦٥١٩) أخرجه الترمذى جـ٤/٣٩٥ كتاب الطب باب ما جاء فى الرقية من العين. وابن ماجه جـ٢/١١٦٠ كتاب الطب باب من استرقى من العين... عن عبيد بن رفاعة الزرقى.

حدثنى أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو يعنى ابن دينار، قال: أخبرنى عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة، عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله، إن ابنى جعفر يصيبهما العين أفأسترقى لهما قال: «نعم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»(٦٥٢٠).

قال أبو عمر: عروة بن عامر روى عن ابن عباس، وعبيد بن رفاعة روى عنه عمرو ابن دينار، وحبيب بن أبى ثابت، والقاسم بن أبى بزة، وله أخ يسمى عبيد الله بن عامر روى عن ابن عمر، وروى عنه ابن أبى نجيح، ولهما أخ ثالث أصغر منهما اسمه عبدالرحمن بن عامر روى عنه سفيان بن عيينة، وهم مكييون ثقات.

أخبرنى أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا ابن حبابة ببغداد، قال: حدثنا البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبى نجيح، عن ابن باباه، عن أسماء بنت عميس، أنها قالت: يا رسول الله، فذكر مثله سواء.

وحدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن على بن غالب التمار، قال: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرنى عطاء، عن أسماء بنت عميس أن النبى ﷺ نظر إلى بنيها بنى جعفر، فقال: «ما لى أرى أجسامهم ضارعة؟ قالت: يا نبى الله إن العين تسرع إليهم أفارقيهم؟ قال: وبماذا فعرضت عليه كلاما ليس به بأس فقال ارقيهم به» (٦٥٢١).

وبه عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: كان رسول الله - ﷺ - يرخص النبى عمرو بن حزم فى رقية الحمة قال: وقال لأسماء بنت عميس: «ما شأن أجسام بنى أخى ضارعة؟ أتصيبهم حاجة؟ قالت: لا ولكن تسرع إليهم العين أفنرقيهم، قال: وبماذا؟ فعرضت عليه فقال ارقيهم»(٦٥٢٢).

(٦٥٢٠) أخرجه أبو نعيم بتاريخ أصبهان ٣٥٨/٢ عن أسماء بنت عميس.

(٦٥٢١) أخرجه أحمد ٣٣٣/٣ عن جابر بن عبدالله والبيهقى بالكبرى ٣٤٨/٩ كتاب الضحايا باب إباحة الرقية بكتاب الله إلخ عن جابر بن عبدالله. والطحاوى بشرح المعانى ٣٢٧/٤ عن جابر بن عبدالله.

(٦٥٢٢) أخرجه مسلم جـ١٧٢٦/٤ كتاب السلام رقم ٦٠ عن جابر بن عبدالله، والبيهقى=

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا أبو أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أسامة، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدا لله يقول: إن النبى - ﷺ - يقول لأسماء بنت عميس: «ما شأن أجسام بنى أخى ضارعة»(٦٥٢٣) فذكر مثله سواء.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن على، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جريح، عن أبى الزبير، عن جابر، أن النبى - ﷺ - قال لأسماء بنت عميس: «ما لى أرى أجسام بنى أخى ضارعة؟ أتصيبهم الحاجة؟ قالت: لا ولكن العين تسرع إليهم أفأرقيهم؟ قال: بماذا فعرضت عليه كلاما قال: لا بأس به فارقيهم».

وفى هذا الحديث إباحة الرقى للعين، وفى ذلك دليل على أن الرقى مما يستدفع به أنواع من البلاء إذا أذن ا لله فى ذلك وقضى به.

وفيه أيضًا دليل على أن العين تسرع إلى قوم فوق إسراعها إلى آخرين وأنها تؤثر فى الإنسان بقضاء ا لله وقدرته وتضرعه فى أشياء كثيرة قد فهمته العامة والخاصة فأغنى ذلك عن الكلام فيه وإنما يسترقى من العين إذا لم يعرف العائن، وأما إذا عرف الذى أصابه بعينه، فإنه يؤمر بالوضوء على حسب ما يأتى ذكره وشرحه وبيانه فى باب ابن شهاب عن ابن أبى أمامة من هذا الكتاب، ثم يصب ذلك الماء على المعين على حسب ما فسره الزهرى مما قد ذكرناه هناك، فإن لم يعرف العائن استرقى حينئذ للمعين فإن الرقى ما يستشفى به من العين وغيرها. وأسعد الناس من ذلك من صحبه اليقين وما توفيقى إلا با لله، وفى إباحة الرقى إجازة أخذ العوض عليه لأن كل ما انتفع به جاز أخذ البدل منه، ومن احتسب و لم يأخذ على ذلك شيئا كان له الفضل.

وفى قوله: «لو سبق شىء القدر لسبقته العين»، دليل على أن الصحة والسقم قد جف بذلك كله القلم ولكن النفس تطيب بالتداوى، وتأنس بالعلاج ولعله يوافق قدرا كما أنه من أعطى الدعاء وفتح عليه فلم يكد يحرم الإجابة، وكذلك الرقى والتداوى من الهم شيئًا من ذلك وفعله ربما كان ذلك سببًا لفرجه.

ومنزلة الذين لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون أرفع وأسنى

=بالكبرى ٣٤٨/٩ كتاب الضحايا باب إباحة الرقية لكتاب ا لله إلخ عن جابر بن عبدا لله.

(٦٥٢٣) أخرجه أحمد ٣٣٣/٣ عن جابر بن عبدا لله. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٠٩/٥ وعزاه لأحمد عن جابر بن عبدا لله.

ولا حرج على من استرقى وتداوى، وقد ذكرنا اختلاف الناس فى هذا الباب عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا وبينا الحجة لكل فريق منهم وبالله التوفيق.

حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا سفيان عن الزهرى، عن أبى خزامة، عن أبيه أنه «قال: يا رسول الله، أرأيت رقى نسترقيها وتقى نتقيها وأدوية نتداوى بها هل ترد من القدر أو تغنى من القدر شيئًا، فقال رسول الله - ﷺ -: إنها من القدر»(٦٥٢٤).

قال إسماعيل: ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبى خزامة أحد بنى الحارث بن سعد، عن أبيه، أنه سأل رسول الله - ﷺ - مثله سواء.

هكذا حدث به سليمان بن بلال عن يونس، ورواه عثمان بن عمر، عن يونس الزهرى، عن أبى خزامة أن الحارث بن سعد، أخبره أن أباه أخبره، قال إسماعيل: والصواب ما قاله سليمان عن يونس.

قال أبو عمر: ورواه يزيد بن زريع عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن أبى خزامة، عن أبيه، كما قال ابن عيينة سواء لم ينسبه.

ورواه حماد بن سلمة، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهرى رجل من بنى سعد عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله، أرايت رقى نسترقيها، مثله سواء، لم يذكر اسمه ولا كنيته.

قال أبو عمر: قد روى ابن عباس عن النبى - ﷺ - نحو حديث أسماء بنت عميس فى هذا الباب.

حدثناه خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، وأخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا على، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبى - ﷺ - قال: «العين حق ولو كان شىء يسبق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا»(٦٥٢٥).

قال أبو عمر: قوله: «وإذا استغسلتم فاغسلوا» يعنى غسل المعاين المصاب بالعين،

(٦٥٢٤) أخرجه أحمد ٤٢١/٣ عن أبى خزامة.

(٦٥٢٥) سبق برقم ٦٥٢٧.

وسترى معنى ذلك مجودا فى كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن أبى أمامة بعون الله تعالى.

أخبرنا عبدالرحمن، حدثنا على، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى سفيان الثورى، عن منصور، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله - ﷺ - يعوذ حسنًا وحسينًا أعيذكما بكلمة الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة، ثم يقول: هكذا كان أبى إبراهيم يعوذ إسماعيل وإسحاق»(٦٥٢٦).

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعى، قال: «كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى فى ذلك؟ قال: اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»(٦٥٢٧).

قال أبو عمر: سيأتى للرقى ذكر فى مواضع من هذا الديوان على حسب تكرار أحاديث مالك فى ذلك، وفى كل باب منها نذكر من الأثر ما ليس فى غيره إن شاء الله.

٧٤٨ - حديث ثانى عشر ليحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عروة بن الزبير حدثه «أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة وفى البيت صبى يبكى، فذكروا أن العين؛ قال عروة: فقال رسول الله ﷺ: ألاَ تَسْتَرْقُون له من العين»(٦٥٢٨).

(٦٥٢٦) أخرجه أحمد ٢٣٦/١ عن ابن عباس. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٧٩٨٧ جـ٤/٣٣٦ عن على. وذكره بالكنز برقم ٣٩٧٢ وعزاه السيوطى إلى أبى نعيم بالحلية عن عمر بن الخطاب.

(٦٥٢٧) أخرجه مسلم جـ٤/١٧٢٧ كتاب السلام رقم ٦٤ عن عوف بن مالك الأشجعى وأبو داود برقم ٣٨٨٦ جـ٤/١٠ كتاب الطب باب ما جاء فى الرقى عن عوف بن مالك. وابن ماجه بنحوه برقم ٣٥١٥ جـ٢/١١٦١ كتاب الطب باب ٣٤ ما رخص فيه من الرقى عن جابر. والحاكم بالمستدرك ٢١٢/٤ عن عوف بن مالك الأشجعى، والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٤٩/٩ عن عوف بن مالك. والطبرانى بالكبير ٤٩/١٨ عن عوف بن مالك.

(٦٥٢٨) أخرجه البخارى بنحوه ٢٤١/٧ كتاب الطب، باب رقية العين، عن عائشة. ومسلم بنحوه جـ٤/١٧٢٥ كتاب السلام رقم ٥٩ عن أم سلمة. وذكره بالكنز برقم ٢٨٣٩١ وعزاه السيوطى للطبرانى الكبير عن أم سلمة. وذكره الهيثمى بالمجمع ١١٢/٥ وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن أم سلمة.

هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك فى الموطأ، وهو حديث صحيح، يستند معناه من طرق ثابتة، وقد تقدم ذكر بعضها فى باب حميد بن قيس من كتابنا هذا فى قصة ابنى جعفر، وفيه رواية النظير عن النظير.

وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن أم سلمة، ذكره البزار، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا روح، قال: حدثنى ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدا لله يقول: «إن النبى - ﷺ - قال لأسماء ابنة عميس: ما شأن أجسام بنى أخى ضارعة أتصيبهم حاجة؟ قالت: لا ولكن تسرع إليهم العين أفترقيهم؟ قال: وبماذا؟ فعرضت عليه فقال، أرقيهم»(٦٥٢٩).

وحدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبدا لله يقول: كان رسول ا لله - ﷺ - أرخص لنبى عمرو بن حزم فى رقية الحمة، قال: وقال لأسماء بنت عميس: ما شأن أجسام بنى أخى ضارعة - فذكر مثله حرفا بحرف إلى آخره.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة البارقى «أن أسماء بنت عميس قالت: يا رسول ا لله، إن بنى جعفر تصيبهم العين أفأسترقى لهم، قال: نعم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»(٦٥٣٠).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا وهيب عن أبى واقد، عن أبى سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول ا لله - ﷺ -: «استعيذوا با لله من العين فإن العين حق» (٦٥٣١).

قال أبو واقد: وذكر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: «بلغنى عن رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: إن رسول ا لله - ﷺ - نهى عن الرقى حين قدم

(٦٥٢٩) سبق تخريجه برقم ٦٥٣٢.

(٦٥٣٠) سبق برقم ٦٥٢٦.

(٦٥٣١) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٢٦٥/٤ عن عائشة، كتاب الطب وذكره بالكنز برقم ١٧٦٦١.

المدينة وكانت الرقى فى ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك؛ فلما قدم المدينة لدغ رجل من أصحابه فقالوا: يا رسول الله قد كان آل حزم يرقون من الحمة فلما نهيت عن الرقى تركوها؛ فقال رسول الله - ﷺ - : ادعوا لى عمارة بن حزم - ولم يكن له ولد، وكان قد شهد بدرًا؛ فدعى له فقال: اعرض على رقيتك فعرضها عليه فلم ير بها بأسا وأذن لهم بها»(٦٥٣٢).

قال ابن وهب: وأخبرنى أسامة بن زيد الليثى، قال: حدثنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: عرض آل عمرو بن حزم رقيتهم على رسول الله - ﷺ - فأمرهم أن يرقوا بها.

قال ابن وهب: وأخبرنى ابن لهيعة عن أبى الزبير، عن جابر قال: «جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: إنى أرقى من العقرب، فقال رسول الله - ﷺ - : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»(٦٥٣٣).

قال ابن وهب: وأخبرنى ابن لهيعة عن عبدالله بن المغيرة - أن كثير بن أبى سليمان العدوى، أخبره عن عبدالله بن عمرو - أنه قال: كثير من الرقى والأخذة والكهانة ونظر فى النجوم - طرف من السحر.

قال ابن وهب: وأخبرنى ابن سمعان، قال: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: إذا لدغ الإنسان فنهشته حية أو لسعته عقرب فليقرأ الملدوغ بهذه الآية: ﴿**نودى أن بورك من فى النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين**﴾(٦٥٣٤) فإنه يعافى بإذن الله.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافا بين أهل العلم فى جواز الاسترقاء من العين والحمة، وقد ثبت ذلك عن النبى - ﷺ - والآثار فى الرقى أكثر من أن تحصى وقال جماعة من أهل العلم: الرقى جائز من كل وجع ومن كل ألم ومن العين وغير العين.

وحجتهم حديث عثمان بن أبى العاصى، ومثله عن النبى - ﷺ - فى جواز الرقى من الوجع، وقد ذكرنا حديث عثمان بن أبى العاصى فى باب يزيد بن خصيفة من هذا الكتاب.

(٦٥٣٢) أخرجه البيهقى بالكبرى بنحوه ٣٤٩/٩ عن جابر. وذكره الهيثمى بالمجمع ١١١/٥ وعزاه للطبرانى والديلمى عن ابن مسعود.

(٦٥٣٣) أخرجه مسلم جـ١٧٢٦/٤ كتاب السلام رقم ٦١ عن جابر. وأحمد ٣١٥/٣ عن جابر. والبيهقى بالكبرى ٣٤٨/٩ عن جابر وابن أبى شيبة ٣٩٣/٧. وذكره بالكنز برقم ٢٨٣٧٠ وعزاه السيوطى لأحمد والبيهقى والنسائى عن جابر.

(٦٥٣٤) النمل ٨٢.

وحديث ابن شهاب عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات ونفث»[٦٥٣٥].

وروى إبراهيم عن الأسود مثله بمعناه.

وروى أنس وعائشة عن النبى - ﷺ - «أنه كان إذا دخل على مريض قال: أذهب البأس رب الناس»[٦٥٣٦] الحديث.

وروى محمد بن حاطب عن النبى ﷺ مثله.

وروى صالح بن كيسان عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن الشفاء «أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال لها: علمى حفصة رقية النملة كما علمتها الكتاب»[٦٥٣٧].

ومن حديث عبادة، وأبى سعيد الخدرى، وميمونة، وعائشة عن النبى ﷺ جواز الرقى من كل شىء يشتكى به من الأوجاع كلها.

وقال آخرون: لا رقية إلا من عين أو لدغة عقرب، واحتجوا بقوله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة» والحمة: لدغة العقرب وهذا حديث يرويه الشعبى، واختلف عليه فيه اختلافا كثيرا.

حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، قال: حدثنا إسحاق بن

(٦٥٣٥) أخرجه أبو داود برقم ٣٩٠٢ جـ٤/١٤ كتاب الطب، باب كيف الرقى، عن عائشة. وأحمد ٦/١١٤ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٥/٢٢٥ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ١٨٣٦٢ وعزاه السيوطى للبيهقى وأبو داود وابن ماجه.

(٦٥٣٦) أخرجه البخارى عن عائشة ٧/٢٤٥، كتاب الطب، باب مع الراقى. إلخ، عن عائشة وابن أبى شيبة ٧/٤٠٥. وذكره بالكنز برقم ٢٥٦٨٤ وعزاه السيوطى لابن شيبة وأحمد والترمذى وابن جرير عن على.

(٦٥٣٧) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٤/٤١٤ عن حفصة. وأحمد ٦/٢٨٦ عن حفصة. وذكره بالكنز برقم ٢٨٣٦٨ وعزاه السيوطى لأبو عبيد فى الغريب عن أبى بكر بن سليمان بن خيشمة.

سليمان عن أبى جعفر الرازى، عن حصين، عن الشعبى، عن بريدة الأسلمى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة»(٦٥٣٨).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسين بن جعفر الزيان، قال: حدثنا يوسف ابن يزيد، قال: حدثنا العباس بن طالوت، حدثنا أبو عوانة عن حصين عن الشعبى عن بريدة الأسلمى قال: قال رسول الله ﷺ: لا رقية إلا من عين أو حمة.

ورواه مالك بن مغول عن حصين، عن الشعبى، عن عمران بن حصين: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا مالك بن مغول عن حصين، عن الشعبى، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رُقْيَةَ إلا من عين أو حمة».

ورواه مجالد، عن الشعبى، عن جابر.

ورواه العباس بن ذريح عن الشعبى، عن أنس.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبدالله بن محمد الكرمانى، حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبى زائدة، حدثنا مجاهد، عن الشعبى، عن جابر، عن النبى - ﷺ - قال: لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ.

وقد مضى فى باب حميد بن قيس فى قصة ابنى جعفر: كثير من معانى هذا الباب، ومضى فيه حديث حجاج عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله - ﷺ - أرخص لبنى عمرو بن حزم فى رقية الحمة قال ابن وهب: الحمة: اللدغة.

* * *

٣- باب أجر المريض

٧٤٩ - حديث موفى ثلاثين لزيد بن أسلم - مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا

(٦٥٣٨) أخرجه أبو داود برقم ٣٨٤٤ جـ٤/٩ كتاب الطب، باب ما جاء فى تعليق التمائم عن عمران بن حصين. والترمذى برقم ٢٠٥٧ جـ٤/٣٩٤ كتاب الطب باب (١٥) عن عمران ابن حصين. وابن ماجه برقم ٣٥١٣ جـ٢/١١٦١ كتاب الطب - باب (٣٤) عن بريدة. وأحمد ٤/٤٣٦ عن عمران بن حصين ٤/٤٣٨ عن عمران وابن أبى شيبة ٧/٣٩٣. والحاكم بالمستدرك ٤/٤١٣ عن عامر بن أنس مرفوعًا. والطبرانى بالكبير ١٨/٢٣٥ عن عمران بن حصين.

مرض العبد، بعث الله إليه ملكين فقال: انظرا ماذا يقول لعواده؟ فإن هو إذا جاءوه حمد الله وأثنى عليه، رفعا ذلك إلى الله - وهو أعلم - فيقول: لعبدى على إن توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته، أن أبدل له لحما خيرا من لحمه، ودما خيرا من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته»(٦٥٣٩).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلا، وقد أسنده عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن أبى دليم، قال: أخبرنا بن وضاح، قال: أخبرنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا عبدالله بن الوليد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا أصاب الله عبدا بالبلاء بعث الله إليه ملكين، فقال: انظروا ماذا يقول لعواده، فإن قال لهم خيرا فأنا أبدله بلحمه خيرا من لحمه، وبدمه خيرا من دمه، وإن أنا توفيته، فله الجنة، وإن أنا أطلقته من وثاقه، فليستأنف العمل»(٦٥٤٠).

قال أبو عمر: هو عباد بن كثير الثقفى، كان رجلا فاضلاً عابدًا، وليس بالقوى، يعد فى أهل مكة، وكان انتقل إليها من البصرة، وأظن أصله من الحجاز؛ كان ابن عيينة يمنع من ذكره إلا بخير.

وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث، وقال البخارى: فيه نظر، وذكر عبدالرزاق عن أبى مطيع قال: كان عباد بن كثير عندنا ثقة، قال: وأخرج من قبره بعد ثلاثين سنة، فلم يفقد منه إلا شعيرات، فدلنا ذلك على فضله.

وعند عطاء بن يسار أيضًا حديث يشبه هذا فى معناه: حدثناه عبدالوارث بن

(٦٥٣٩) ذكره الزبيدى بالإتحاف ٥٣٨/٩ وعزاه للدارقطنى فى الغرائب وابن صخر فى عوالى مالك عن أبى هريرة. وبالكنز برقم ٦٧٠٤ وعزاه السيوطى للدارقطنى فى الغرائب وابن صخر فى عوالى مالك عن أبى هريرة.

(٦٥٤٠) ذكره السيوطى باللآلى المصنوعة ٣٩٨/٢ عن أبى سعيد الخدرى.

سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن أسامة بن زيد، قال: حدثنى محمد بن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى - ﷺ -: قال: «ما أصاب المرء من وصب ولا نصب ولا حزن حتى الهم يهمه، إلا كفر الله من خطاياه»(٦٥٤١).

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: أخبرنا وهب بن مسرة، قال: أخبرنا بن وضاح، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما من أحد من المسلمين يبتلى فى جسده، إلا أمر الله عز وجل الحفظة، فقال: اكتبوا لعبدى ما كان يعمل وهو صحيح، ما كان مشدودا فى وثاقى»(٦٥٤٢).

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة جدا، فسبحان المبتدئ بالنعم، المتفضل بالإحسان، لا يستحق عليه شيء، ورحمته وسعت كل شيء، لا شريك له.

٧٥٠ - يزيد بن خصيفة ثلاثة أحاديث:

وهو يزيد بن خصيفة بن يزيد بن عبدالله الكندى بن أخى السائب بن يزيد الكندى، وكان ثقة مأمونا محدثا محسنا، لا أقف له على وفاة، روى عنه جماعة من أهل الحجاز.

حديث أول ليزيد بن خصيفة:

مالك عن يزيد بن خصيفة، عن عروة بن الزبير، أنه قال: سمعت عائشة زوج النبى ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها من خطاياه لا يدرى أيهما قال عروة»(٦٥٤٣).

لم يختلف الرواة عن مالك فى هذا الحديث فى الموطأ، وتفرد فيه ابن وهب فيه بإسناد آخر عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة وسائر أصحاب مالك

(٦٥٤١) أخرجه مسلم جـ٤/١٩٩٣ كتاب البر والصلة رقم ٥٢ عن أبى سعيد وأبى هريرة. وابن أبى شيبة ٣/٢٣٠ عن أبى هريرة وأبى سعيد. والبغوى بشرح السنة ٥/٢٣٣ عن أبى هريرة وأبى سعيد.

(٦٥٤٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٢٣٠ عن أبى عمرو. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٦/١٠٤ وعزاه لابن أبى شيبة والدارقطنى فى الأفراد والطبرانى والبيهقى فى الشعب عن ابن عمر.

(٦٥٤٣) أخرجه مسلم جـ٤/١٩٩٢ كتاب البر والصلة باب ١٤ رقم ٥٠ عن عائشة.

يروونه عنه عن يزيد بن خصيفة كما فى الموطأ، ورواه هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة موقوفا، هكذا حدث به عن هشام حماد بن سلمة والدراوردى، ورواه يزيد بن الهادى عن أبى بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، عن النبى - ﷺ - مرفوعا، وهو مرفوع صحيح، وقد روى من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - مرفوعا.

وفيه دليل على أن الذنوب تكفرها المصائب والآلام والأمراض والأسقام وهذا أمر مجتمع عليه - والحمد لله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن جامع بن شداد، عن عمارة بن عمير، عن أبى معمر، عن عبدا لله بن مسعود، قال: إن الوجع لا يكتب به الأجر، وكان إذا حدثنا شيئا لم نسأله حتى يفسره لنا قال: فكبر ذلك علينا فقال: ولكن تكفر به الخطيئة.

٧٥١ - حديث ثان لمحمد بن عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبى صعصة:

مالك، عن محمد بن عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول ا لله - ﷺ -: «من يرد ا لله به خيرا يصب منه»(٦٥٤٤).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ومعناه والحمد ا لله واضح وذلك أن من أراد ا لله به خيرا وخير ا لله فى هذا الموضع رحمته ابتلاه بمرض فى جسمه ويموت ولد يحزنه أو بذهاب مال يشق عليه، فيأجره على ذلك كله، ويكتب له إذا صبر واحتسب بكل شىء منه حسنات يجدها فى ميزانه لم يعملها أو يجدها كفارة لذنوب قد عملها، فذلك الخير المراد به فى هذا الحديث، وا لله أعلم.

روينا عن أبى بكر الصديق، رضى ا لله عنه، من وجوه شتى «أنه لما نزلت ﴿**من يعمل سوءا يجز به**﴾ بكى وحزن لذلك وقال: يا رسول ا لله، أنجازى بكل ما نعمل، فقال له رسول ا لله ﷺ: يا أبا بكر ألست تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللأْواء؟ قال: بلى! قال: فذلك ما تجزون به فى الدنيا»(٦٥٤٥).

(٦٥٤٤) أخرجه البخارى ٤٦/١ كتاب العلم، باب من يرد ا لله به خيرًا. إلخ عن معاوية. وأحمد ٢٣٧/٢ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢٣٢/٥ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٥١٨ وعزاه السيوطى إلى أحمد والبخارى عن أبى هريرة.

(٦٥٤٥) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٧٤/٣ عن أبى بكر الصديق.

وروينا من حديث معاوية عن النبى - ﷺ - أنه قال: «إذا أراد الله بعبد خيرا صرف المصيبة عن نفسه إلى ماله ليأجره» فسبحان المتفضل المنعم لا شريك له.

والآثار فى هذا المعنى كثيرة جدًا لا وجه لاجتلابها، ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة.

٧٥٢ - حديث موفى ستين ليحيى بن سعيد:

مالك عن يحيى بن سعيد «أن رجلا جاءه الموت فى زمن رسول الله - ﷺ - فقال رجل: هنيئا له مات ولم يبتل بمرض، فقال رسول الله - ﷺ -: ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه من سيئاته»[٦٥٤٦].

قال أبو عمر: لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبى ﷺ من وجه محفوظ، والأحاديث المسندة فى تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جدًا ونحن نذكر منها بعض ما حضرنا ذكره دون تطويل - إن شاء الله:

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنى رجل من أهل الشام يقال له: أبو منظور، عن عمه، قال: حدثنى عمى، عن عامر الرامى أخى الخضر أنه سمع رسول الله ﷺ فى حديث ذكره يقول: «إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة بما مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يستقبل، وأن المنافق إذا مرض، ثم أعفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولا أرسلوه - وذكر تمام الحديث»[٦٥٤٧].

حدثنا سعيد بن نضر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروى، قال: حدثنا عبيد الله ابن عمر عن بن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبى - ﷺ - قال: «ما من مصيبة تصيب المؤمن إلا أجر فيها حتى الشوكة تصيبه»[٦٥٤٨].

(٦٥٤٦) ذكره المنذرى بالترغيب والترهيب ٢٩٨/٤ وعزاه إلى مالك عن يحيى بن سعيد.

(٦٥٤٧) أخرجه أبو داود جـ٣/١٧٩ كتاب الجنائز باب عن عامر الرام أخى الخضر. والبغوى بشرح السنة ٢٥١/٥ عن عامر الرام أخى الخضر. وذكره بالكنز برقم ٦٦٨٦ وعزاه السيوطى لأبو داود عن عامر الرام.

(٦٥٤٨) أخرجه البخارى ٢٠٨/٧ كتاب المرضى والطب، باب كفارة المرضى.. إلخ، عن عائشة. ومسلم جـ٤/١٩٩٢ كتاب البر والصلة رقم ٤٩ عن عائشة. وأحمد ١١٤/٦ عن عائشة.

وهذا الحديث رواه مالك عن يزيد بن خصيفة، عن عروة، عن عائشة.

ورواه يزيد بن الهادى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرو، عن عائشة. رواه عن ابن الهادى الليث والدراوردى وابن أبى حازم.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد ببغداد حدثنا أبو مسلم عبدالرحمن بن يونس المستملى حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك، أخبرناابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أشتكى المؤمن أخلصه الله كما يخلص الكير الخبث»(٦٥٤٩).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مضر بن محمد الأسدى حدثنا عبدالرحمن بن عمرو الخزاعى قال: قرأنا على معقل بن عبيد الله عن أبى الزبير، عن جابر أنه سمع النبى ﷺ يقول: «لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة، ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله به خطيئته»(٦٥٥٠).

أخبرنا قاسم بن محمد حدثنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا محمد بن سنجر حدثنا بن أبى مريم، عن نافع بن يزيد، قال: حدثنى جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبدالرحمن بن السائب - أن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن أزهر حدثه، عن أبيه عبدالرحمن بن أزهر، أن رسول الله - ﷺ - قال: «إنما مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمى، كمثل حديدة تدخل فى النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها»(٦٥٥١).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: هذا الكتاب أعطانى نافع بن يزيد، وأنا أشك فى أن أكون عرضته عليه، وأظننى عرضته، قال: قال نافع بن يزيد: حدثنى جعفر بن ربيعة - فذكره بإسناده سواء إلى آخره، والآثار فى هذا كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية - والحمد لله.

* * *

(٦٥٤٩) أخرجه ابن حبان ٤/ ٢٥٩ عن عائشة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣٠٢/٢ وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن عائشة وذكره بالكنز برقم ٦٦٦٢ وعزاه السيوطى للبخارى فى الأدب والطبرانى فى الأوسط عن عائشة.

(٦٥٥٠) أخرجه أحمد ٣٤٦/٣ عن جابر. والطحاوى بالمشكل ٦٩/٣ عن جابر. وذكره بالكنز برقم ٦٧٣٧ وعزاه السيوطى للخطيب عن جابر.

(٦٥٥١) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٧٣/١ عن عبدالرحمن بن أزهر. وذكره المنذرى بالترغيب والترهيب ٢٩٨/٤ وعزاه للحاكم عن عبدالرحمن بن أبى بكر.

٤- باب التعوذ والرقية فى المريض

٧٥٣ - حديث ثالث ليزيد بن خصيفة:

مالك، عن يزيد بن خصيفة، أن عمرو بن عبدا لله بن كعب السلمى أخبره، أن نافع ابن جبير أخبره، عن عثمان بن أبى العاص، «أنه أتى رسول ا لله - ﷺ - قال عثمان: وبى وجع قد كاد يهلكنى، قال: فقال رسول ا لله - ﷺ -: امسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة ا لله وقدرته من شر ما أجد، قال: فقلت ذلك، فأذهب ا لله ما كان بى، فلم أزل آمر بذلك أهلى ومن أطاعنى»(٦٥٥٢).

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة وجمهورهم عن مالك، وروته طائفة عن مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن رجل، أخبره أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أن عثمان بن أبى العاصى أتى رسول ا لله - ﷺ - الحديث.

فى هذا الحديث دليل واضح على أن صفات ا لله غير مخلوقة، لأن الاستعاذة لا تكون بمخلوق.

وفيه أن الرقى يدفع البلاء ويكشفه ا لله له، وهو من أقوى معالجة الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح والتوفيق الصريح، وما توفيقى إلا با لله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

أخبرنا عبدالرحمن، حدثنا على، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس بن يزيد عن بن شهاب، قال: أخبرنى نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان ابن أبى العاصى الثقفى «أنه شكا إلى رسول ا لله - ﷺ - وجعا يجده فى جسده منذ أسلم فقال رسول ا لله - ﷺ -: ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل: بسم ا لله ثلاثا وقل سبع مرات: أعوذ با لله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»(٦٥٥٣).

(٦٥٥٢) أخرجه أبو داود برقم ٣٨٩١ ٤/١١ كتاب الطب، باب كيف الرقى .. عن عثمان بن أبى العاص. والترمذى برقم ٢٠٨٠ جـ٤/٤٠٨ كتاب الطب، باب ٢٩ ، عن عثمان بن أبى العاص. وأحمد ٤/٢١ عن عثمان بن أبى العاص. والطبرانى بالكبير ٩/٣٤ عن عثمان بن أبى العاص. والبيهقى بالدلائل ٥/١٠٨ وذكره بالكنز برقم ٢٨٤٠٠ وعزاه السيوطى لأبو داود والترمذى والطبرانى عن عثمان بن أبى العاص.

(٦٥٥٣) أخرجه مسلم جـ٤/١٩٢٨ كتاب السلام باب ٢٤ رقم ٦٧ عن عثمان بن أبى العاص الثقفى. والبغوى بشرح السنة ٥/٢٢٨ عن عثمان بن أبى العاص. وذكره بالكنز برقم ٢٨٣٧٤ وعزاه السيوطى لأحمد ومسلم وابن ماجه عن عثمان بن أبى العاص الثقفى.

٧٥٤ - حديث خامس لابن شهاب عن عروة:

مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث، قالت: فلما أشتد وجعه كنت أنا اقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها»(٦٥٥٤).

هكذا في روايتنا ليحيى: «وأمسح عليه»، وتابعه قتيبة وغيرهما يقول فيه: «وامسح عنه» وفيه إثبات الرقى، والرد على من أنكره من أهل الإسلام.

وفيه الرقى بالقرآن.

وفي معناه كل ذكر الله جائز الرقية به.

وفيه إباحة النفث في الرقى، والتبرك به. والنفث شبه البصق ولا يلقى النافث شيئا من البصاق، وقيل: كما ينفث آكل الزبيب.

وفيه المسح باليد عند الرقية.

وفي معناه المسح باليد على كل ما ترجى بركته وشفاؤه وخيره مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه.

وفيه التبرك بإيمان الصالحين قياسًا على ما صعت عائشة بيد النبي ﷺ.

وفيه التبرك باليمنى دون الشمال وتفضيلها عليها وفي ذلك معنى الفال.

وأما اختلاف الألفاظ في هذا الحديث عن مالك فحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو على الحسين بن أحمد بن محمد القطربلي بمكة حدثنا إدريس بن عبدالكريم أبو الحسن الحداد، حدثنا أحمد بن حاتم أبو جعفر الطويل، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة (أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وتفل أو قال: نفث)(٦٥٥٥).

وحدثنا أبو القاسم عبدالوهاب بن محمد بن الحجاج النصيبي، ومحمد بن أحمد بن

(٦٥٥٤) أخرجه البخاري ٦/٣٢٦ كتاب فضائل القرآن باب فضل المعوذات عن عائشة. ومسلم جـ٤/١٩٢٣ كتاب السلام رقم ٥١ عن عائشة. وأبو داود برقم ٣٩٠٢ جـ٤/١٤ كتاب الطب، باب كيف الرقى عن عائشة. وأحمد٦/١١٤ عن عائشة. والبغوي بشرح السنة ٥/٢٢٥ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ١٨٣٦٢ وعزاه السيوطي لأبي داود وابن ماجه عن عائشة.

(٦٥٥٥) ذكره القرطبي في تفسيره ١٠/٣١٧ عن عائشة. والسيوطي بالدر المنثور بنحوه ٦/٤١٤ وعزاه للدارقطني في الأفراد والخطيب في تاريخه عن أنس.

موسى بن هارون الأنماطى بمكة، وأبو الحسن على بن علان، وأبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب وأبو الحسن على بن فارس بن طرخان وثوابة بن أحمد بن ثوابة، قالوا: حدثنا أحمد بن على بن المثنى، قال: حدثنا أحمد بن حاتم، قال: حدثنا مالك عن بن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكر الحديث.

خلف، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب.

وحدثنا خلف، وحدثنا عبدا لله بن جعفر بن الورد، حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد الله التسترى، قالا: أنبأنا على بن خشرم، أنبأنا عيسى بن يونس، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وينفث.

وحدثنا خلف، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلى، حدثنا محمد بن على بن زيد الصائغ، حدثنا عبدا لله بن عمر بن أبى الوزير، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يرقى نفسه بالمعوذتين وينفث.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبى قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشى، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: أنبأنا مالك، قال: حدثنا ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، قالت: «لما اشتكى رسول الله - ﷺ - شكاته التى توفى فيها كان يقرأ على نفسه بـ ﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾ و﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾ ويمسح بيده على جسده فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه بهما وأمسح بيده رجاء بركة يده»(٦٥٥٦).

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أبو صالح الحرانى عبدالغفار بن داود، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بـ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ و ﴿**المعوذتين**﴾ فزاد عيسى بن يونس ذكر، ﴿**قل هو الله أحد**﴾. وقد يحتمل أن يكون ذلك بمعنى رواية يحيى بالمعوذات والله أعلم.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا ابن مهدى عن مالك، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا

(٦٥٥٦) أخرجه أحمد ١٠٤/٦ عن عائشة.

مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث» (٦٥٥٧).

رواه وكيع عن مالك، فاختصره، وكان كثيرا ما يختصر الأحاديث، حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع عن الزهرى، عن عائشة «أن النبى - ﷺ - كان ينفث فى الرقية» (٦٥٥٨).

وحدثنا خلف بن قاسم، وعبدالرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، وحدثنا خلف، حدثنا يوسف بن القاسم بن يوسف الميانجى، حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبى ﷺ كان ينفث.

وكذلك رواه زيد بن أبى الزرقاء عن مالك بإسناده هذا بلفظ وكيع سواء «أن رسول الله - ﷺ - كان ينفث فى الرقية.

ذكره النسائى عن عيسى عن زيد، حدثنا خلف وعبدالرحمن، عن الحسن بن الخضر عنه.

وأما رواية بن بكير، والقعنبى وقتيبة والتنيسى وابن القاسم وأبى المصعب وسائر رواة الموطأ فالفاظهم فى هذا الحديث مثل لفظ يحيى سواء إلى آخره.

قال أبو عمر: أجاز أكثر العلماء النفث عند الرقى أخذًا بهذا الحديث وما كان مثله، وكرهته طائفة فيهم الأسود بن يزيد، رواه جرير عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود أنه كان يكره النفث ولا يرى بالنفخ بأسا وروى الثورى، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:إذا دعوت بما فى القرآن فلا تنفث وهذا شىء لا يجب الالتفات إليه إلا أن من جهل الحديث ولم يسمع به وسبق إليه من الأصول ما نزع به فلا حرج عليه ولكنه

(٦٥٥٧) أخرجه أحمد ١٨١/٦ عن عائشة.

(٦٥٥٨) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٤٢٨ جـ٢/١١٦٦ كتاب الطب، باب تعليق التمائم عن عائشة وابن أبى شيبة ٤٠٢/٧. وذكره بالكنز برقم ١٨٣٧١ وعزاه السيوطى لابن ماجه عن عائشة.

لا يلتفت مع السنة إليه وأظن الشبهة التى لها كره النفث من كرهه ظاهر قول الله عز وجل ﴿**ومن شر النفاثات فى العقد**﴾ ﴿**وهذا نفث سحر**﴾ والسحر باطل محرم، وما جاء عن رسول الله ﷺ ففيه الخير والبركة، وبالله التوفيق.

* * *

٥- باب تعالج المريض

٧٥٥ - حديث خامس وأربعون لزيد بن أسلم - مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم «أن رجلا فى زمان رسول الله - ﷺ - أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم؛ وأن الرجل دعا رجلين من بنى أنمار، فنظرا إليه، فزعم زيد أن رسول الله - ﷺ - قال لهما: أيكما أطب؟ فقالا: أو فى الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله - ﷺ - قال: أنزل الدواء الذى أنزل الأدواء»(٦٥٥٩).

هكذا هذا الحديث فى الموطأ منقطعًا عن زيد بن أسلم، عند جماعة رواته فيما علمت.

وقد روى عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قوله: «أيكما أطب».

وأما «أنزل الدواء الذى أنزل الدواء» فقد روى عن النبى - ﷺ - فى هذا المعنى بغير هذا اللفظ، آثار مسندة صحاح، سنذكرها فى آخر هذا الباب إن شاء الله.

وفى هذا الحديث إباحة التعالج، لأن رسول الله - ﷺ - لم ينكر ذلك عليهم.

وفيه إتيان المتطبب إلى صاحب العلة.

وفيه بيان أن الله عز وجل هو الممرض والشافى، وأنه لا يكون فى ملكه إلا ما شاء، وأنه أنزل الداء والدواء، وقدره وقضى به.

وكذلك ثبت عن النبى - ﷺ - «أنه كان يرقى ويقول: اشف أنت الشافى يا رب، لا شفاء إلا شفاؤك، اشف شفاء، لا يغادر سقما»(٦٥٦٠).

(٦٥٥٩) أخرجه البخارى بنحوه جـ٧/٢٢٢ كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء عن أبى هريرة. ومسلم بنحوه جـ٤/١٧٢٩ كتاب السلام رقم ٦٩ عن جابر. وابن ماجه بنحوه برقم ٣٤٣٨ جـ١/١١٣٨ كتاب الطب - باب ٢ عن أبى هريرة. وأحمد ١/٣٧٧ عن عبدالله بن مسعود وابن أبى شيبة ٧/٣٥٩.

(٦٥٦٠) أخرجه مسلم جـ٤/١٧٢٢ كتاب السلام رقم ٤٩ عن عائشة. وأحمد ٣/٤١٨ عن محمد ابن حاطب. والطبرانى بالكبير ١٩/٢٤٠ عن محمد بن حاطب الجمحى.

وهذا يصحح لك أن المعالجة إنما هى لتطيب نفس العليل، ويأنس بالعلاج، ورجاء أن يكون من أسباب الشفاء؛ كالتسبب لطلب الرزق الذى قد فرغ منه.

وفى قوله - ﷺ - : «أنزل الدواء الذى أنزل الأدواء»، دليل على أن البرء ليس فى وسع مخلوق أن يعجله قبل أن ينزل، ويقدر وقته وحينه؛ وقد رأينا المنتسبين إلى علم الطب، ويعالج أحدهم رجلين، وهو يزعم أن علتهما واحدة، فى زمن واحد، وسن واحد وبلد واحد؛ وربما كانا أخوين توأمين، غذاؤهما واحد، فعالجهما بعلاج واحد، فيفيق أحدهما ويموت الآخر، أو تطول علته؛ ثم يفيق عند المقدور له.

واختلف العلماء فى هذا الباب، فذهبت منهم طائفة إلى كراهية الرقى والمعالجة، قالوا: الواجب على المؤمن أن يترك ذلك، اعتصامًا بالله تعالى، وتوكلا عليه، وثقة به، وانقطاعا إليه؛ وعلما بأن الرقية لا تنفعه، وأن تركها لا يضره، إذ قد علم الله أيام المرض، وأيام الصحة، فلا تزيد هذه بالرقى والعلاجات، ولا تنقص تلك بترك السعى والاحتياطات؛ لكل صنف من ذلك زمن قد علمه الله، ووقت قد قدره قبل أن يخلق الخلق؛ فلو جرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء، أو على تكثير أيام الصحة، ما قدروا على ذلك؛ قال الله عز وجل: ﴿**ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها**﴾(٦٥٦١).

واحتجوا بما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «عرضت على الأمم - فذكر الحديث، وفيه: ويدخل الجنة أيضًا من أمتك سبعون ألفا بغير حساب، ثم دخل رسول الله - ﷺ - ولم يبين لهم؛ فأفاض القوم فقالوا: نحن الذين آمنا بالله، واتبعنا رسوله، فنحن هم، وأولادنا الذين ولدوا فى الإسلام؛ فسمع ذلك رسول الله - ﷺ - فقال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»(٦٥٦٢).

وبه عن أبى بكر، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن ابن مسعود، قال: تحدثنا عند رسول الله - ﷺ -

---

(٦٥٦١) الحديد ٢٢.

(٦٥٦٢) أخرجه البخارى ٢٠٢/٨ كتاب الرقاق - باب يدخل الجنة سبعون.. إلخ عن ابن عباس. ومسلم جـ١/١٩٩ كتاب الإيمان برقم ٣٧٤ عن ابن عباس. وأحمد ٣٢١/١ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٣٤١/٩ عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ٤٢٦/٧ والطبرانى بالكبير بنحوه ٦/١٠ عن ابن مسعود والطحاوى بشرح المعانى ٣٢٠/٤ عن عمران بن حصين.

ذات ليلة، فقال النبى - ﷺ -: «سبعون ألفا يدخلون الجنة لا حساب عليهم: الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»(٦٥٦٣).

واحتجوا أيضًا بحديث سعيد بن أبى سعيد مولى المهرى، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «دخلت أمة بقضها وقضيضها الجنة، كانوا لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»(٦٥٦٤).

وبما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عاصم، عن زر، عن عبدالله، أن رسول الله - ﷺ - قال: «عرضت على الأمم فى الموسم، فرأيت أمتى، فأعجبتنى كثرتهم وهيئتهم: قد ملؤا السهل والجبل؛ قال: يا محمد إن مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، فقام عكاشة فقال: يا نبى الله، ادع الله أن يجعلنى منهم، قال: اللهم اجعله منهم، ثم قام آخر، فقال: ادع الله أن يجعلنى منهم، فقال: سبقك بها عكاشة»(٦٥٦٥).

وروى عمران بن حصين، عن ابن مسعود، عن النبى - ﷺ - مثل هذا - فى حديث طويل ذكره.

قال أبو عمر: فلهذه الفضيلة ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية الرقى والاكتواء. والآثار بهذا كثيرة، ثابتة عن النبى ﷺ ؛ وممن ذهب إلى هذا داود بن على، وجماعة من أهل الفقه والأثر.

ومن حجتهم أيضًا قول ابن مسعود، ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنى عاصم بن بهدلة، عن أبى

(٦٥٦٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٢٧/٧. وذكره بالكنز برقم ٥٦٨٣ وعزاه السيوطى للبزار عن أنس. وبالمجمع ٤٠٨/١٠ وعزاه للبزار عن أنس.

(٦٥٦٤) أخرجه ابن حبان ٥٤/٢ عن أبى هريرة. وذكره القرطبى بتفسيره ١٣٩/١٠ عن أبى هريرة.

(٦٥٦٥) أخرجه البخارى بنحوه ٢٤٦/٧ كتاب الطب، باب من لم يرق، عن ابن عباس. ومسلم بنحوه ١٩٩/١ كتاب الإيمان رقم ٣٧٤ عن ابن عباس. والترمذى برقم ٣٤٤٦. وأحمد ٢٧١/١ عن ابن عباس والدارمى ٣٢٨/٢ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٥٧٧/٤ عن أبى مسعود. والطبرانى بالكبير ٦/١٠ عن ابن مسعود. وأبو عوانة بالمسند ٨٧/١ عن عمران بن حصين.

وائل الأسدى، عن ابن مسعود أنه قال «إن المرأة إذا حملت تصعدت النطفة تحت كل شعرة وبشرة أربعين يوما، ثم تستقر فى الرحم علقة أربعين يوما، ثم مضغة أربعين يوما، ثم يبعث الله إليه الملك فيقول: أى رب ذكر أم أنثى؟ فيأمر الله عز وجل بما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول الملك: أى رب شقى أم سعيد؟ فيأمر الله عز وجل بما شاء، ويكتب الملك؛ ثم يكتب رزقه وأثره، وأجله وعمله، وأين يموت، وأنتم تعلقون التمائم على أبنائكم من العين»[٦٥٦٦] وقد روى نحو هذا المعنى موفوعا عن النبى - ﷺ - من وجوه ثابتة كثيرة من حديث ابن مسعود وغيره.

وذكر أيضًا من ذهب إلى هذا المذهب، ما أخبرناه عبدالله بن محمد بن يوسف، أخبرنا أبو اليسر بشر بن عبدالله البغدادى، أخبرنا أبو محمد عبدالله بن الحسين بن عبدالرحمن القاضى الأنطاكى، حدثنا حبشى بن عمرو بن الربيع بن طارق، واسمه طاهر - يعنى اسم حبشى، قال: حدثنى أبى، قال: أخبرنا السرى بن يحيى - من أهل البصرة، عن أبى شجاع، عن أبى ظبية، أن عثمان بن عفان دخل على ابن مسعود فى مرضه الذى قبض فيه فقال له عثمان: ما تشتكى؟ قال: ذنوبى، قال: فما تشتهى؟ قال رحمة ربى، قال: ألا أدعو لك الطبيب؟ قال: الطبيب أمرضنى، قال: ألا نأمر لك بعطائك؟ قال: حبسته عنى فى حياتى، فلا حاجة لى به عند موتى، قال له عثمان: لكن يكون لبناتك، قال: أتخشى على بناتى الفاقة؟ إنى لأرجو أن لا تصيبهم فاقة أبدا، إنى قد أمرت بناتى بقراءة الواقعة كل ليلة، فإنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من قرأ سورة الواقعة كل ليلة، لم تصبه فاقة أبدًا»[٦٥٦٧].

وذكر من ذهب إلى هذا، قول أبى الدرداء حين مرض، فقيل له: «ألا ندعو لك طبيبا فقال: رآنى الطبيب، قيل له: ما قال لك؟ قال: إنى فعال لما أريد»[٦٥٦٨].

(٦٥٦٦) أخرجه البخارى بنحوه مرفوعًا ٢٣٠/٤ كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة عن عبدالله. ومسلم بنحوه ٢٠٣٧/٤ كتاب القدر باب عن عبدالله بن مسعود. والترمذى بنحوه برقم ٢١٣٧ جـ٤٤٦/٤ كتاب القدر، باب (٤) عن ابن مسعود. وأحمد ٣٧٢/١ عن عبدالله ابن مسعود. والبيهقى بالكبرى ٤٢٢/٧ عن عبدالله بن مسعود. وأبو نعيم بالحلية ٢٤٤/٨ عن ابن مسعود.

(٦٥٦٧) ذكره الزبيدى بالإتحاف ١٥٤/٥ وعزاه للحرث بن أبى أسامة. والبيهقى وابن عساكر عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا. وبالكنز برقم ٢٦٤٠ وعزاه السيوطى للبيهقى فى الشعب عن ابن مسعود. وبالمشكاة برقم ٢١٨١ وعزاه التبريزى للبيهقى فى الشعب عن ابن مسعود.

(٦٥٦٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/٨ عن أبى الطوير.

ذكر وكيع، قال: حدثنا ابن هلال عن معاوية بن قرة، قال: مرض أبو الدرداء فعادوه، وقالوا له: ندعو لك الطبيب؟ فقال: هو أضجعني.

«وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن عبدالملك بن عمير، قال: «قيل للربيع بن خيثم في مرض: ألا ندعو لك الطبيب؟ فقال: أنظروني، ثم تفكر، فقال: إن عادًا وثمود، وأصحاب الرس وقرونًا بين ذلك كثيرًا، فذكر من حرصهم على الدنيا، ورغبتهم فيها، وقال: قد كان فيهم المرضى، وكان منهم الأطباء؛ فلا المداوى بقى ولا المداوى، هلك الناعت والمنعوت له، والله لا تدعوا لى طبيبا»(٦٥٦٩).

وممن كره الرقى سعيد بن جبير؛ ذكر الحسن بن على الحلواني، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو شهاب، قال: دخلت على سعيد بن جبير - وهو نازل بالمروة، وكانت تأخذه شقيقة بصداع؛ فقال له رجل: ألا آتيك بمن يرقيك من الصداع؟ فقال: لا حاجة لى بالرقى.

وروى سنيد عن هشيم، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير «أنه كان عنده يوما فقال أيكم رأى الكوكب الذى انقض البارحة؟ فقال: أبو حصين: أما إنى لم أكن فى صلاة، وذلك أني لدغتنى عقرب؛ قال: فكيف صنعت؟ قلت: استرقيت، قال: وما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثنى الشعبى عن بريدة الأسلمى أنه قال: لا رقية إلا من عين أو حمة؛ فقال سعيد بن جبير: وذا حسن، من انتهى إلى ما سمع، فقد أحسن؛ لكن ابن عباس حدثنى أن رسول الله - ﷺ - قال: يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب، وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»(٦٥٧٠) مختصرا.

وذكر أبو بكر، قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن الحسن أنه كان يكره شرب الأدوية كلها إلا اللبن والعسل.

ومن حجة من ذهب إلى كراهية ذلك أيضًا، ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا هشام بن عبدالملك، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، قال: حدثنا الحسن، عن عمران بن حصين، «أن النبى - ﷺ - رأى فى عضده حلقة، فقال: ما هذه؟

(٦٥٦٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٨ عن عبدالملك بن عمير.

(٦٥٧٠) أخرجه أحمد ٢٧١/١ عن سعيد بن جبير.

قال: من الواهنة، فقال: ما تزيدك إلا وهنا؛ انبذها عنك، فإنك إن مت وهى عليك، وكلت إليها» (٦٥٧١).

وما حدثنا عبدالوارث أيضًا، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحسن بن سلام، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: حدثنا العقار ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، حدثنا فلم أحفظه، فمكثت بعد ذلك، فأمرت حسان بن أبى وجرة أن يسأله، فأخبرنى أنه سأله فقال: سمعت أبى يقول: قال رسول الله - ﷺ -: «ما توكل من استرقى أو اكتوى»(٦٥٧٢).

وبحديث عبدالله بن عمرو، سمع رسول الله - ﷺ - «ما أبالى ما أتيت أو ما ارتكبت، إن أنا شربت ترياقا، أو تعلقت تميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسى»(٦٥٧٣).

وعن الحسن قال: سألت أنسًا عن النشرة؟ فقال: ذكروا عن النبى - ﷺ - «أنها من الشيطان» (٦٥٧٤).

وهذه كلها آثار لينة، ولها وجوه محتملة.

وعن عمران بن حصين «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الكى»(٦٥٧٥).

فهذا أكثر ما نزع به الكارهون للرقى والتداوى والمعالجة.

وذكر الأثرم قال: سألت أحمد بن حنبل عن الكى؟ فقال: ما أدرى؟ وكأنه كرهه،

(٦٥٧١) أخرجه البيهقى بالكبرى ٣٥١/٩ عن عمران بن حصين.

(٦٥٧٢) ذكره الزبيدى بالإتحاف ٣٨٩/٩ وعزاه للنسائى عن محمد عن رجل من قريش، وقال العراقى: رواه الترمذى والنسائى فى الكبرى وابن ماجه والطبرانى، وأخرجه العراقى ٢٣٩/٤ كذا بتهذيبه عن. والبخارى فى التاريخ ٩٥/٧ عن رجل من قريش (حسان أبى وجرة).

(٦٥٧٣) أخرجه أبو داود برقم ٣٨٦٩ جـ٤/٦ كتاب الطب، باب فى الترياق عن عبدالله بن عمرو. والبيهقى بالكبرى ٣٥٥/٩ عن عبدالله بن عمرو. وأحمد ١٦٧/٢ عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وأبو نعيم بالحلية ٣٠٨/٩ عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٦٥٧٤) أخرجه أبو داود برقم ٣٨٦٨ جـ٤/٦ كتاب الطب، باب فى النشرة، عن جابر بن عبدالله.

(٦٥٧٥) أخرجه أبو داود برقم ٣٨٦٥ جـ٤/٥ كتاب الطب، باب فى الكى، عن عمران بن حصين. وأحمد ١٥٦/٤ عن عقبة بن عامر. والحاكم بالمستدرك ٢١٣/٤ عن عمران بن حصين والطبرانى بالكبير ٣٣٨/١٧ عن عقبة بن عامر. والطحاوى بشرح المعانى ٣٢١/٤ عن عقبة بن عامر.

وذكر حديث عمران بن حصين: «نهينا عن الكى»، قال: وسمعته يكره الحقنة، إلا أن تكون ضرورة لا بد منها.

وذهب آخرون من العلماء إلى إباحة الاسترقاء والمعالجة والتداوى، وقالوا: إن من سنة المسلمين التى يجب عليهم لزومها، لروايتهم لها عن نبيهم - ﷺ - الفزع إلى الله عند الأمر يعرض لهم، وعند نزول البلاء بهم فى التعوذ بالله من كل شر؛ وإلى الاسترقاء، وقراءة القرآن، والذكر والدعاء.

واحتجوا بالآثار المروية عن النبى - ﷺ - فى إباحة التداوى والاسترقاء: منها قوله «تداووا عباد الله، ولا تداووا بحرام، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء»(٦٥٧٦).

وبقوله عليه السلام: «الشفاء فى ثلاثة: فى شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار، وما أحب أن أكتوى»(٦٥٧٧).

وبحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «إن كان فى شىء مما تداوون به خير، فالحجامة»(٦٥٧٨).

ومن حديث سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير ما يتداوى به الحجامة»(٦٥٧٩).

ومن حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ احتجم واستعط وأعطى الحجام أجره» (٦٥٨٠).

(٦٥٧٦) أخرجه أبو داود جـ٤/٧ كتاب الطب باب ١١ برقم ٣٨٧٤ عن أبى الدرداء. وابن ماجه بنحوه برقم ٣٤٣٦ جـ٤/١١٣٧ كتاب الطب، باب (١) عن سلمة بن شريك. وأحمد ٢٧٨/٤ عن أسامه بن شريك والبيهقى بالكبرى ١٠/٥ عن أبى الدرداء.

(٦٥٧٧) أخرجه البخارى ٢٢٩/٧ كتاب الطب، باب الحجم من الشقيقة إلخ - عن جابر. وابن ماجه برقم ٣٤٩١ جـ٢/١١٥٥ كتاب الطب، باب (٢٣) عن ابن عباس. وأحمد ٢٤٦/١ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٣٤١/٩ عن ابن عباس. وذكره بالكنز برقم ٢٨١٧١ وعزاه السيوطى للبخارى وابن ماجه عن أبى عباس.

(٦٥٧٨) أخرجه أبو داود برقم ٣٨٥٧ جـ٤/٣ كتاب الطب، باب (٣) عن أبى هريرة وابن ماجه برقم ٣٤٧٦ جـ٢/١١٥١ كتاب الطب، باب (٢٠) عن أبى هريرة. وأحمد ٣٤٢/٢ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٤١٠/٤ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٨١٢٣ وعزاه لأحمد وأبى داود وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة.

(٦٥٧٩) أخرجه أحمد ١٠٧/٣ عن أنس. والبيهقى بالكبرى ٣٣٧/٩ عن أنس. والطبرانى بالكبير ٢٢٢/٧ عن سمرة. والحاكم بالمستدرك ٢٠٨/٤ عن سمرة. وذكره بالكنز برقم ٢٨١٣٥ وعزاه السيوطى لأحمد والطبرانى والحاكم عن سمرة.

(٦٥٨٠) أخرجه أبو داود برقم ٣٤٢٣ جـ٣/٢٦٤ كتاب الإجازة باب (٣) عن ابن عباس.

وروى عنه أنه قال: «إن كان دواء يبلغ الداء، فالحجامة تبلغه»(٦٥٨١).

وقال عليه السلام: «ما خلق الله داء إلا خق له دواء، إلا الموت والهرم»(٦٥٨٢).

وقال - ﷺ -: «فى الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام»(٦٥٨٣) يعنى الموت، رواه ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة.

وقال ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين»(٦٥٨٤).

ورقى رسول الله - ﷺ - نفسه، ورقى أصحابه، وأمرهم بالرقية؛ وأباح الأكل بالرقية، وكان يعوذ الحسن والحسين، ويسترقى لهما، وكذلك جاء عنه فى ابنى جعفر. وأمر عامر بن ربيعة بالاغتسال لسهيل بن حنيف من العين.

وكان يقول: «من قال: أعوذ بعزة الله وقدرته، كشف عنه كذا؛ ومن قال أعوذ بكلمات الله التامات لم يضره شىء»، ونحو هذا من الحديث. وقال رسول الله - ﷺ - لأسماء بنت عميس: بم كنت تستمشين؟ قالت: بالشبرم، قال: حار جار، قالت: ثم استمشيت بالسنا، فقال - ﷺ -: «لو كان شىء يشفى من الموت كان السنا»(٦٥٨٥).

وأجاز - ﷺ - اللدود والسعوط والمشى والحجامة والعلق.

وقال إبراهيم النخعى: كانوا لا يرون بالاستشفاء بأسًا، وإنما كرهوا منه ما كرهوا، مخافة أن يضعفهم.

وقال عطاء: لا بأس أن يستشفى المجذوم وغير المجذوم.

(٦٥٨١) ذكره المنذرى بالترغيب والترهيب ٣١٢/٤ وعزاه لمالك بالموطأ.

(٦٥٨٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير ٣٦/١ عن أبى سعيد الخدرى.

(٦٥٨٣) أخرجه البخارى ٢٢٦/٧ كتاب الطب، باب الحبة السوداء عن أبى هريرة. وأحمد ٢١٦/٢ عن أبى هريرة والطبرانى بالكبير ١٥٤/١ عن أسامة بن شريك. وذكره بالكنز برقم ٢٨٢٥٤ وعزاه السيوطى لأحمد والبيهقى وابن ماجه عن أبى هريرة.

(٦٥٨٤) أخرجه البخارى ومسلم كتاب الأشربة رقم ٥٧. والبيهقى بالكبرى ٣٤٥/٩ عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. وأحمد ١٨٧/١ عن سعيد بن زيد. والبغوى بشرح السنة ٣٣٣/١١ عن أبى هريرة.

(٦٥٨٥) أخرجه الترمذى برقم ٢٠٨١ جـ٤٠٨/٤ كتاب الطب، باب ٣٠ عن أسماء بنت عميس. وابن ماجه برقم ٣٢٦١ جـ١١٤٦/٢ كتاب الطب، باب ١٢ عن أسماء بنت عميس. وأحمد ٣٦٩/٦ عن أسماء بنت عميس. والبيهقى بالكبرى ٣٤٦/٩ عن أسماء بنت عميس. وذكره بالكنز برقم ٢٨٢٦٨ وعزاه السيوطى لأحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن أسماء بنت عميس.

وقد سئل رسول الله - ﷺ - فقيل له: أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقى بها أترد من قدر الله؟ فقال: «هى من قدر الله»(٦٥٨٦) وقال: «فى عجوة العالية شفاء، إذا بكره على الريق»(٦٥٨٧).

وقال: «من تصبح سبع تمرات من عجوة من تمر العالية، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»(٦٥٨٨).

وكوى رسول الله - ﷺ - أسعد بن زرارة(٦٥٨٩).

وروى أنه «قطع من أبى بن كعب عرقا وكواه»(٦٥٩٠) وهو حديث غريب، رواه أبو معاوية عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر.

وذكر الأثرم قال: سألت أحمد بن حنبل عن قطع العرق؟ فقال: لا بأس بذلك، عمران بن حصين قطع عرقًا، وأسيد بن حضير قطع عرق النسا، وأبى بن كعب قطع عرقًا - فيما قال أبو معاوية عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر.

وذكر ابن وهب، قال: حدثنى عيمرو بن محمد، وعبدا لله بن عمرو، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد، أن نافعا أخبرهم «أن عبدا لله بن عمر اكتوى من اللقوة، ورقى من العقرب»(٦٥٩١).

(٦٥٨٦) أخرجه الترمذى برقم ٢٠٦٥ جـ٤/٤٠٠ كتاب الطب، باب (٢١) عن أبى خزامة عن أبيه. وابن ماجه برقم ٣٤٣٧ جـ٢/١١٣٧ كتاب الطب، باب (١) عن أبى خزامة والحاكم بالمستدرك ٤/٤٠٢ عن حكيم بن حزام والطبرانى بالكبير ٣/٢١٥ عن حكيم بن حزام. وذكره الهيثمى بالمجمع ٥/٨٥ وعزاه للطبرانىعن حكيم بن حزام.

(٦٥٨٧) أخرجه مسلم بنحوه جـ١٧١٩ وابن أبى شيبة ٧/٣٧,٧ وأحمد ٦/١٠٥ عن عائشة.

(٦٥٨٨) أخرجه البخارى ٧/٢٥٣ كتاب الطب، باب الرواء بالعجوة للسحر عن سعد. ومسلم جـ٣/١٦١٨ كتاب الأشربة رقم ١٥٥ عن سعد بن أبى وقاص. وأبو داود برقم ٣٨٧٦ جـ٤/٧ كتاب الطب باب فى تمرة العجوة عن سعد بن أبى وقاص. وأحمد ١/١٨١ عن سعد. والبيهقى بالكبرى ٩/٣٤٥ عن سعد بن أبى وقاص وابن أبى شيبة ٧/٣٧٦ عن سعد بن أبى وقاص. والبغوى بشرح السنة ١١/٣٢٥ عن سعد بن أبى وقاص.

(٦٥٨٩) ذكره الهيثمى بالمجمع ٥/٩٨ وعزاه لأحمد عن بعض أصحاب النبى. وأخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١٠/٤٠٧.

(٦٥٩٠) أخرجه أبو داود برقم ٣٨٦٤ جـ٤/٥ كتاب الطب باب عن قطع العرق إلخ عن جابر. وذكره الهيثمى بالمجمع ٥/٩٨ وعزاه إلى عبدا لله بن أحمد عن أبى بن كعب.

(٦٥٩١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٥١٦ جـ١٠/٤٠٧ عن الزهرى.

قال: وحدثنى عمرو بن الحارث، عن عبدربه بن سعيد، عن نافع، أن عبدا لله بن عمر كان إذا دعا طبيبا يعالج أهله، اشترط عليه أن لا يداوى بشىء مما حرم ا لله.

واكتوى ابن عمر وغيره من السلف: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب الرقى، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا مهنا بن يحيى، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة، عن ابن عون، عن ابن سيرين أن ابن عمر كان يسقى واده الترياق. وقال مالك لا بأس بذلك.

قال أبو عمر: وروى عن رسول ا لله - ﷺ - أنه قال: «خيركم أكحالكم الأثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر»(٦٥٩٢).

واكتوى ابن عمر وغيره من السلف.

فمن زعم أنه لا معنى للرقى والاستعاذة ومنع من التداوى والمعالجة، ونحو ذلك مما يلتمس به العافية من ا لله؛ فقد خرج من عرف المسلمين، وخالف طريقهم.

قالوا: ولو كان الأمر كما ذهب إليه من كره التداوى والرقى، ما قطع الناس أيديهم وأرجلهم، وغير ذلك من أعضائهم للعلاج، وما افتصدوا ولا احتجموا؛ وهذا عروة بن الزبير قد قطع ساقه.

قالوا: وقد يحتمل أن يكون قول النبى - ﷺ -: أنهم لا يسترقون ولا يكتوون أن يكون قصد إلى نوع من الكى مكروه منهى عنه؛ أو يكون قصد إلى الرقى بما ليس فى كتاب ا لله، ولا من ذكره.

وقد جاء عن أبى بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب ا لله، وعلى ذلك العلماء؛ وأباح لليهودية أن ترقى عائشة بكتاب ا لله.

قال أبو عمر: هذا كله قد نزع أو ببعضه من قصد إلى الرد على القول الأول، والذى أقول به قد كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها، قوم يصبون على الأمراض حتى يكشفها ا لله، ومعهم الأطباء، فلم يعابوا بترك المعالجة؛ ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة، لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوى، وهذا لا نعلم أحدًا قاله؛ ولكان أهل البادية، والمواضع النائية عن الأطباء، قد دخل عليهم النقص فى دينهم، لتركهم ذلك؛ وإنما التداوى - وا لله أعلم - إباحة على ما قدمنا، لميل النفوس

(٦٥٩٢) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٤٩٧ جـ٢/١١٥٧ كتاب الطب باب ٢٥ الكحل بالأثمد عن ابن عباس. وأحمد ١/٢٧٤ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١٢/٤٥ عن ابن عباس. والحميدى برقم ٥٢٠ جـ١/٢٤٠ عن ابن عباس.

إليه، وسكونها نحوه؛ ولكل أجل كتاب، لا أنه سنة، ولا أنه واجب، ولا أن العلم بذلك علم موثوق به لا يخالف؛ بل هو خطر وتجربة موقوفة على القدر، وا لله نسأله العصمة والتوفيق. وعلى إباحة التداوى والاسترقاء جمهور العلماء.

أخبرنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابى، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبى عثمان النهدى أو عن أبى قلابة؛ قال: «لما قدم رسول ا لله ﷺ خيبر، قدم والثمرة خضرة؛ قال: فأسرع الناس فيها، فحموا، فشكوا ذلك إليه، فأمرهم أن يقرسوا الماء فى الشنان، ثم يحدرون عليهم بين أذان الفجر، ويذكروا اسم ا لله عز وجل، قال: ففعلوا، فكأنما نشطوا من عقال، أو قال: من عقل»(٦٥٩٣).

وقد رخصوا أن يداوى الرجال عند الاضطرار النساء على سبيل الستزة والاحتياط.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سألت أحمد بن حنبل، أو سئل وأنا أسمع، عن المرأة يداويها الرجل فى مثل الكسر وشبهه؟ قال: نعم قد رخص فى ذلك عدة من التابعين.

قال أبو بكر: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن عبدا لله بن عثمان بن خثيم، قال: سألت عطاء بن أبى رباح عن امرأة منا فى رأسها سلعة لا يستطيع النساء أن يداوينها؛ قال: يخرق فى خمارها قدر السلعة، ثم يداويها الرجال.

قال: وحدثنا أبو جعفر النفيلى، قال: حدثنا مسكين بن بكر، عن شعبة، عن يونس ابن عبيد، عن هشام بن عروة، قال: خرج فى عنق أختى خراج، فدعا عروة الطبيب، فأمره أن يقور الموضع، ثم يعالجها.

قال: وحدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا ثابت بن ذروة، قال: سألت جابر بن زيد عن المرأة ينكسر منها العضو أجبره؟ قال: نعم.

قال: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد فى المرأة ينكسر فخذها فلا يجدون امرأة تجبرها، فقال: يجبرها رجل ويسترها.

قال: وأخبرنا حفص بن عمر، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب فى الرجل يؤخر عن امرأته فيلتمس من يداويه؛ قال: إنما نهى ا لله عما يضر، و لم ينه عما ينفع.

(٦٥٩٣) ذكره الهيثمى بالمجمع ٥/٩٤، ٩٥ وعزاه الطبرانى عن عبدالرحمن بن المرفع.

أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا على بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عقبة بن نافع، عن ربيعة أنه قال: لا بأس أن يعالج المريض بلبن الشاة السوداء، والبقرة السوداء، ولبن المرأة أول بطن؛ لا نرى بذلك كله بأسًا.

وقال زيد بن البشير: شمن البقرة السوداء التى لا بياض فيها، يجلو البصر.

وأما الآثار التى رويت مسندة فى معنى حديث زيد بن أسلم هذا، فحدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن على، قال: حدثنا على بن حرب الطائى.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قالا جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت أسامة بن شريك قال: «شهدت الأعاريب يسألون رسول ا لله - ﷺ -: هل علينا جناح فى كذا وكذا؟ فقال: عباد ا لله، قد وضع الحرج، إلا امرأ اقترض من عرض أخيه شيئا، فذلك الذى حرج وهلك؛ قالوا: يا رسول ا لله، هل علينا حرج أن نتداوى؟ فقال: تداووا عباد ا لله، فإن ا لله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء، وقال مرة: شفاء، إلا الهرم؛ قالوا: فما خير ما أعطى الرجل يا رسول ا لله؟ قال: خلق حسن»(٦٥٩٤).

ورواه شعبة، وزهير بن معاوية، وزيد بن أبى أنيسة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة ابن شريك، عن النبى ﷺ مثله سواء.

وحدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، قال: حدثنا سليمان بن حذلم الدمشقى، قال: حدثنا سليمان بن عبدالرحمن، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا ثعلبة بن مسلم الخثعمى، عن أبى عمران الأنصارى، عن أبى الدرداء، عن رسول ا لله - ﷺ - قال: «إن ا لله عز وجل خلق الداء وخلق الدواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام»(٦٥٩٥).

(٦٥٩٤) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٤٣٦ جـ٢/١١٣٧ كتاب الطب باب (١) ما أنزل ا لله داء إلخ عن أسامة بن شريك. وأحمد ٢٧٨/٤ عن أسامة بن شريك. والبيهقى بالكبرى ٣٤٣/٩ عن أسامة بن شريك. والحاكم بالمستدرك ١٢١/١ عن أسامة بن شريك. والطبرانى بالكبير ١٤٥/١ عن أسامة بن شريك. والطبرانى بالكبير ١٤٥/١ عن أسامة بن شريك. والبغوى بشرح السنة ١٣٩/١٢ عن أسامة بن شريك. وذكره بالكنز برقم ٢٨٠٨٨ وعزاه السيوطى إلى ابن حبان عن أسامة بن شريك.

(٦٥٩٥) أخرجه أبو داود برقم ٣٨٧٤ جـ٤/٧ كتاب الطب باب فى الأدوية المكرومة عن أبى=

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان إملاء، قال: حدثنا ابن أصبغ إملاء، قال: حدثنا على ابن عبدالعزيز إملاء فى المسجد الحرام، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنى شبيب بن شيبة، قال: سمعت عطاء يحدث فى المسجد الحرام، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ قال: «ما أنزل الله من داء، إلا أنزل دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله، إلا السام؛ قيل: يا رسول الله، وما السام؟ قال: الموت»(٦٥٩٦).

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث شبيب بن شيبة، عن عطاء، عن أبى سعيد، وخالفه عمر بن أبى حسين، فرواه عن عطاء، عن أبى هريرة.

حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير، عن عمر بن سعيد بن أبى حسين، قال: حدثنا عطاء بن أبى رباح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له شفاء»(٦٥٩٧)، ورواه طلحة ابن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس.

وقد يحتمل أن يكون عند عطاء عنهم: أخبرنى أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا طلحة، عن ابن عباس، عن النبى - ﷺ - قال: «يا أيها الناس تداووا، فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له شفاء، إلا السام - والسام الموت»(٦٥٩٨).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنى ابن وهب، قال: أخبرنى

=الدرداء. وذكره الهيثمى بالمجمع ٨٦/٥ وعزاه إلى الطبرانى عن أم الدرداء. وذكره بالكنز برقم ٢٨٠٨٣ وعزاه السيوطى إلى الطبرانىعن أم الدرداء.

(٦٥٩٦) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٤٣٨ جـ١١٣٨/٢ كتاب الطب باب ما أنزل الله من داء إلخ عن عبدالله. وأحمد ٤١٣/١ عن عبدالله بن مسعود. والحاكم بالمستدرك ١٩٦/٤ عن عبدالله والبغوى بشرح السنة بنحوه ١٣٨/١٢ عن أبى هريرة.

(٦٥٩٧) أخرجه البخارى جـ٢٢٢/٧ كتاب الطب باب ما أنزل الله، به عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ٣٤٣٩ جـ١١٣٨/٢ كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلخ عن أبى هريرة. وأحمد ٤٥٣/١ عن ابن مسعود. وذكره بالكنز برقم ٢٨٠٩٨ وعزاه السيوطى إلى ابن ماجه عن ابن مسعود.

(٦٥٩٨) أخرجه الطبرانى بالكبير ١٥٣/١١ عن ابن عباس. والطحاوى بشرح المعانى ٣٢٣/٤ عن ابن عباس. وذكره الهيثمى بالمجمع ٨٥/٥ وعزاه للطبرانى عن ابن عباس.

ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما أنزل الله داء، إلا أنزل له دواء أو شفاء - الشك من أبى الأحوص، إذا أصيب الدواء الذى هو شفاء الداء».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حرب بن ميمون، قال: سمعت عمران العمى، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله عز وجل حيث خلق الداء، خلق الدواء، فتداووا»(٦٥٩٩).

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا المقرئ، حدثنا المسعودى، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن الله لم ينزل داء، إلا وقد وضع له شفاء، إلا الهرم؛ فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر»(٦٦٠٠).

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، قال: دخلت على أبى عبدالرحمن السلمى أعوده، فأراد غلام له أن يداويه فنهيته، فقال: دعه، فإنى سمعت عبدالله بن مسعود يخبر عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «ما أنزل الله داء، إلا أنزل له دواء؛ وربما قال سفيان: شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله»(٦٦٠١).

ورواه وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبى عبدالرحمن، عن ابن مسعود - موقوفا من قوله، والله الموفق للصواب.

٧٥٦ - حديث حادٍ وستون ليحيى بن سعيد:

مالك عن يحيى بن سعيد قال: بلغنى «أن أسعد بن زرارة اكتوى فى زمن رسول الله ﷺ من الذبحة فمات»(٦٦٠٢).

(٦٥٩٩) أخرجه أحمد ١٥٦/٣ أنس بن مالك. وذكره بالكنز برقم ٢٨٠٧٨ وعزاه السيوطى لأحمد عن أنس. والهيثمى بالمجمع ٨٤/٥ وعزاه لأحمد عن أنس.

(٦٦٠٠) أخرجه أحمد ٤٤٣/١ عن ابن مسعود.

(٦٦٠١) ذكره الهيثمى بالمجمع ٨٤/٥ وعزاه لأحمد والطبرانى عن ابن مسعود.

(٦٦٠٢) أخرجه ابن ماجه بنحوه برقم ٣٤٩٤ جـ١١٥٦/٢ كتاب الطب باب ٢٤ من اكتوى عن جابر بن عبدالله. وعبدالرزاق بالمصنف ٤٠٧/١٠ عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف. وذكره الهيثمى بالمجمع ٩٨/٥ وعزاه إلى الطبرانى عن سهل بن حنيف.

وهذا قد روى مسندا من حديث ابن شهاب، عن أنس، إلا أنه لم يروه بهذا الإسناد عن ابن شهاب إلا معمر وحده وهو عند أهل الحديث خطأ، يقولون: إنه مما أخطأ فيه معمر بالبصرة، ويقولون: إن الصواب في ذلك حديث ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن النبى - ﷺ - كوى أسعد بن زرارة.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهرى، عن أنس ابن مالك «أن رسول الله - ﷺ - كوى أسعد بن زرارة من الشوكة»(٦٦٠٣).

قال أبو عمر: الشوكة الذبحة.

وحدثنا خلف بن القاسم، وحدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلى، حدثنا محمد ابن على بن زيد الصائغ، حدثنا سعيد بن يعقوب الطاقانى، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهرى، عن أنس - أن النبى - ﷺ - كوى أسعد بن زرارة من الشوصة - هكذا قال: وإنما المعروف من الشوكة - وهى الذبحة، وأما الشوصة فهى ذات الجنب وقد يكتوى منها أيضًا.

أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن على بن محمد بن غالب التمار، وأخبرنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، قالا جميعا: حدثنا أبو عبيد الله محمد بن الربيع بن سليمان الأزدى، قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف «أن النبى - ﷺ - عاد أبا أمامة أسعد بن زرارة - وكان رأس النقباء ليلة العقبة، أخذته الشوكة بالمدينة قبل بدر فقال النبى - ﷺ -: بئس الميت - هذا ليهود يقولون ألا دفع عنه، ولا أملك له ولا لنفسى شيئًا فأمر به رسول الله - ﷺ - فكوى من الشوكة طوق عنقه بالكى فلم يلبث أبو أمامة إلا يسيرا حتى مات»(٦٦٠٤).

حدثنا عبدالرحمن، حدثنا على، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس بن يزيد، وابن سمعان، عن ابن شهاب، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف «أن رسول الله - ﷺ - عاد أسعد بن زرارة - وبه الشوكة فلما دخل عليه، قال: بئس

(٦٦٠٣) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٤١٧/٤ عن أنس. وذكره بمشكاة المصابيح برقم ٤٥٣٤ وعزاه التبريزى إلى الترمذى عن أنس.

(٦٦٠٤) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٢١٤/٤ عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف. وذكره ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٦١١/٣ عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف.

الميت هذا ليهود يقولون: لولا دفع عنه ولا أملك لـه ولا لنفسـى شيئًا فـأمر بـه فكـوى فمات»[٦٦٠٥].

قال ابن وهب: وأخبرنى عمرو بن الحارث، أن يحيى بن سعيد حدثـه، أن أسعد بـن زرارة أخذته الذبحة، فكواه رسول الله - ﷺ - ثم قال: بئس الميت هذا ليهود - فذكر مثله.

واكتوى عبدالله بن عمر من القوة، وكوى واقدًا ابنه واكتوى عمران بن حصين.

وقد روى عن النبى - ﷺ - «أنـه نهـى عـن الكـى»[٦٦٠٦] مـن حديـث عمـران بـن حصين.

حدثنى عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا أحمـد بـن سـعيد، حدثنـا محمـد بـن إبراهيـم بـن عبدالله بن الفضل أبو جعفر الديبلى، حدثنا عبدالحميد بن صبيح، حدثنا حمـاد بـن زيـد قال: قرأ جرير على أيوب كتابا - وأنا شاهد - لأبى قلابـة فلـم ينكـره - أن زيـد بـن ثابت كان يرقى من الأذن، وكان فى ذلك الكتاب عن أنس بن مالك قال: كويت مـن ذات الجنب فشهدنى أبو طلحة وأنس بن النضر وأبو طلحة كوانى.

ورواه أبان العطار عن يحيى بن أبى كبير عن أنـس بـن مـالك، أو قـال: حدثنـى أبـو قلابة عن أنس بن مالك، قال: أكتويـت مـن ذات الجنـب ورسـول الله - ﷺ - حـى، وشهدنى أبو طلحة أنس بن النضر وزيد بن ثبت، وأبو طلحة كوانى.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسـحاق، حدثنا عبدالله بن رداء، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسـن، عـن عمـران بـن حصـين، قال: نهينا عن الكى.

قال إسماعيل: وحدثنا إبراهيم بن الحجـاج، حدثنـا عبدالـوارث، حدثنـا يونـس، عـن الحسن، عن عمران بن حصين، أن النبى - ﷺ - نهى عن الكى.

(٦٦٠٥) أخرجه أحمد ١٣٨/٤ عن أبى أمامة أسعد بن زرارة والطبرانى بالكبـير ١٠١/٦ عـن أبـى أمامة سهل بن حنيف وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٥١٥ جـ١٠/٤٠٧ عن أمامة سـهيل ابن حنيف. وذكـره بـالكنز برقـم ٣٢١٨٦ وعـزاه السيوطى لأحمـد والبغـوى والبـارودى والطبرانى والحاكم بالمستدرك عن أبى أمامة سهل بن حنيف.

(٦٦٠٦) أخرجه أبو داود برقم ٣٨٦٥ جـ٤/٥ فى كتاب الطـب بـاب فـى الكـى عـن عمـران بـن حصين. وأحمد ١٥٦/٤ عـن عقبـة بـن عـامر. والطبرانى بالكبـير ٣٣٨/١٧. والطحـاوى بشرح المعانى ٣٢١/٤ عن عقبة بن عامر.

قال: وحدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمران بن حدير، عن أبى مجلز، عن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن الكى.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت عن مطرف، عن عمران بن حصين، «إن النبى - ﷺ - نهى عن الكى فاكتوينا فلم نفلح ولم ننجح»(٦٦٠٧).

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا أبو النضر، حدثنا ابن المغيرة، عن سعيد الجريرى، عن مطرف بن الشخير، عن عمران بن حصين، قال: «سمعت النبى - ﷺ - ينهى عن الكى قال: فما زال بى البلاء حتى اكتويت فما أفلحت ولا أنجحت. قال عمران: وكان يسلم على، فلما اكتويت فقدت ذلك ثم راجعه بعد ذلك السلام»(٦٦٠٨).

قال أبو عمر: حديث عمران بن حصين عن النبى - ﷺ - أنه نهى عن الكى يعارضه حديث أنس بن مالك عن النبى - ﷺ - أنه كوى أسعد بن زرارة، وأن أنس ابن مالك اكتوى فى زمن رسول الله - ﷺ - فلم ينهه عن ذلك، وحديث جابر أن رسول الله - ﷺ - كوى سعد بن معاذ، ويحتمل أن يكون حديث عمران بن حصين على الأفضل فى إخلاص اليقين والتوكل.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا عمران، عن قتادة، عن أنس، قال: «كوانى أبو طلحة - ورسول الله - ﷺ - بين أظهرنا فما نهيت عنه»(٦٦٠٩).

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثنى أبو الزبير، عن جابر «أن النبى - ﷺ - كوى سعد بن معاذ مرتين»(٦٦١٠) ورواه الليث عن أبى الزبير عن جابر.

وروى ابن أبى ليلى عن أبى الزبير، عن جابر - أن أبى بن كعب رمى فى أكحله يوم قريظة فبعث إليه النبى - ﷺ - فكواه.

(٦٦٠٧) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٤٩٠ جـ٢/١١٥٥ كتاب الطب باب ١٢٣ فى الكى عن عمران ابن الحصين.

(٦٦٠٨) أخرجه أحمد ٤/٤٢٧ عن عمران بن الحصين.

(٦٦٠٩) أخرجه ابن أبى شيبة بنحوه مختصرًا ٧/٤٢٢ عن أنس.

(٦٦١٠) أخرجه أبو داود برقم ٣٨٦٦ جـ٤/٥ كتاب الطب باب فى الكى عن جابر.

وروى الأعمش عن أبى سفيان، عن جابر مثله فى أبى، وهو عند أهل العلم بالحديث والسير خطأ وإنما هو سعد بن معاذ - كما روى الثورى وغيره عن أبى الزبير عن جابر.

ومما يعارض به أيضًا حديث عمران بن حصين فى الكى: حديث ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «إن كان الشفاء ففى ثلاث، أو الشفاء فى ثلاث: شرطة محجم وشربة عسل أو كية نار»(٦٦١١).

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن شجاع الخصيفى، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الشفاء فى ثلاث: فى شربة عسل أو شرطة معجم أو كية نار - ورفع الحديث.

وروى زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى - ﷺ - أنه قال: «إن كان فى شىء مما تتداوون به شفاء، فهو فى شرطة محجم أو شربة عسل أو حبات سوداء أو لذعة نار - وما أحب أن أكتوى»(٦٦١٢).

قال أبو عمر: الكى باب من أبواب التداوى والمعالجة ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح بما قدمنا من الأصول فى غير موضع من هذا الكتاب، وحسبك بما أوردنا من ذلك فى باب زيد بن أسلم، فلا يجب أن يمتنع من التداوى بالكى وغيره إلا بدليل لا معارض له، وقد عارض النهى عن الكى من الإباحة بما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء، ما أعلم بينهم خلافا إنهم لا يرون بأسًا بالكى عند الحاجة إليه.

قال أبو عمر: فمن ترك الكى ثقة بالله توكلاً عليه كان أفضل لأن هذه المنزلة يقين صحيح، وتلك منزلة رخصة وإباحة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبدالسلام، حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة.

(٦٦١١) أخرجه البخارى ٢٢٣/٧ كتاب الطب باب الشفاء فى ثلاث عن ابن عباس. وابن ماجه برقم ٣٤٩١ جـ٢/١١٥٥ كتاب الطب باب ٢٣ الكى عن ابن عباس. وأحمد ٢٤٦/١ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٣٤١/٩ عن ابن عباس. وذكره برقم ٢٨١٧١ وعزاه السيوطى إلى البخارى وابن ماجه عن ابن عباس.

(٦٦١٢) أخرجه البخارى بنحوه ٢٢٣/٧ كتاب الطب باب الشفاء فى ثلاث عن ابن عباس وأحمد بلفظه ٣٤٣/٣ عن جابر بن عبدالله. والطبرانى بالكبير ٤٣٠/١٩ عن معاوية بن حديج. والبغوى بشرح السنة ١٤٣/١٢ عن جابر بن عبدالله.

وأخبرنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الحسن بن سلام، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير - جمعيا عن منصور، قال شعبة قال: سمعت مجاهدا.

وقال جرير: عن مجاهد، قال: حدثنا العقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه - حدثنا فلم أحفظه، فسألت حسان بن أبى وجزة، فأخبرنى، قال: حدثنى العقار عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال: ما توكل، وقال شعبة: «لم يتوكل من استرقى أو اكتوى»(٦٦١٣).

قال أبو عمر: معناه - والله أعلم - ما توكل حق التوكل من استرقى أو اكتوى؛ لأن من ترك ذلك توكلاً على الله وعلما بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه؛ وأن أيام الصحة لا سقم فيها، كان أفضل منزلة وأعلى درجة وأكمل يقين وتوكل - والله أعلم.

وقد قيل: إن النهى عنه من الكى هو ما يكون منه قبل نزول البلاء حفظا للصحة وأما بعد نزول ما يحتاج فيه إلى الكى فلا.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عاصم عن زر، عن عبدالله، أن رسول الله - ﷺ - قال: «عرضت على الأمم فى الموسم، فرأيت أمتى فأعجبتنى كثرتهم وهيئتهم قد ملأوا السهل والجبل، قال: يا محمد إن مع هولاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب: الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، فقام عكاشة بن محصن فقال: يا نبى الله ادع الله أن يجعلنى منهم، قال: اللهم اجعله منهم، ثم قام آخر، فقال: ادع الله أن يجعلنى منهم، قال: سبقك بها عكاشة»(٦٦١٤).

قال أبو عمر: ثبت عن النبى - ﷺ - أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تجتنب عزائمه أو تؤتى عزائمه»(٦٦١٥).

وكان رسول الله - ﷺ - إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما» (٦٦١٦).

(٦٦١٣) أخرجه أحمد ٢٥١/٤ عن المغيرة بن شعبة. والحاكم بالمستدرك ٤١٥/٤ عن المغيرة بن شعبة. والحميدى بالمسند برقم ٧٦٣ جـ٣٣٧/٢ عن المغيرة بن شعبة. وذكره بالكنز برقم ٥٦٩٧ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن المغيرة بن شعبة.

(٦٦١٤) سبق برقم ٦٥٧٤.

(٦٦١٥) أخرجه أحمد ٢٠٨/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ١٤٠/٣ عن ابن عمر وابن خزيمة برقم ٩٥٠ جـ٧٣/٢ عن ابن عمر. وأبو نعيم بالحلية ١٠١/٢ عن عبدالله.

(٦٦١٦) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٨٥ جـ٢٥٠/٤ كتاب الأدب باب فى التجاوز فى الأمر عن عائشة. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٥/٩ وعزاه الهيثمى إلى البزار والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة.

وقد أذن رسول ا لله ﷺ فى الرقى ورقى نفسه وغيره.

وقال فى الطيرة: وما منا إلا من ولكن ا لله يذهبه بالتوكل.

وقد مضى فى هذه الأبواب كلها من البيان فى كتابنا هذا ما يشفى ويكفى لمن وقف عليه وتدبره - وبا لله العون والتوفيق.

* * *

٦- باب الغسل بالماء من الحمى

٧٥٧ - حديث ثالث وثلاثون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر «أن أسماء بنت أبى بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت: إن رسول ﷺ كان يأمر أن يبردها بالماء»(٦٦١٧).

فى هذا الحديث التبرك بدعاء الإنسان الصالح رجاء الشفاء فى دعائه، وفى ذلك دليل على أن الدعاء يصرف البلاء وهذا - إن شاء ا لله - ما لا يشك فيه مسلم.

وفيه تفسير لقوله - ﷺ -: «إن الحمى من فيح جهنم فأردوها بالماء»(٦٦١٨)؛ لأن أسماء حكت فى فعلها ذلك ما يدل على أن التبريد بالماء - وا لله أعلم - هو الصب بين المحموم وبين جيبه، وذلك أن يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل إلى جسده فمن فعل كذلك - وكان معه يقين صحيح رجوت له الشفاء من الحمى - إن شاء ا لله.

ذكر ابن وهب عن مالك وابن سمعان، عن نافع، عن بن عمر - أن رسول ا لله ﷺ قال «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء»(٦٦١٩).

قال نافع: وكان عبدا لله بن عمر يقول: اللهم اكشف عنا الرجز.

(٦٦١٧) أخرجه البخارى ومسلم جـ٤/١٧٣٢ كتاب السلام باب ٢٦ رقم ٨٢ عن أسماء.

(٦٦١٨) أخرجه الترمذى برقم ٢٠٧٤ جـ٤/٤٠٤ كتاب الطب باب ٢٥ ما جاء فى تبريد الحمى بالماء عن عائشة. وأحمد ٦/٥٠ عن عائشة. والطحاوى بالمشكل ٢/٣٤٦ عن رفع بن خديج والأصبهانى ١/٣٢٣ عن ابن عمر.

(٦٦١٩) أخرجه البخارى ٧/٢٣٦ كتاب الطب باب الحمى من فيح جهنم عن ابن عمر. ومسلم جـ٤/١٧٣١ كتاب السلام رقم ٧٨ عن ابن عمر. وابن ماجه برقم ٣٤٧١ جـ٢/١١٤٩ كتاب الطب باب ١٩ الحمى من فيح جهنم إلخ عن عائشة. وأحمد ١/٢٩١ عن ابن عباس. والدارمى ٢/٣١٦ عن رافع بن خديج. والطبرانى بالكبير ٤/٣٢٦ عن رافع بن خديج. والبغوى بشرح السنة ١٢/١٥٣ عن عائشة.

وهذا حديث ليس فى الموطأ عند أكثر الرواة، وهو فيه عند ابن القاسم وابن وهب وابن عفير.

وذكر ابن وهب فى صفة الغسل للحمى حديثا مرفوعًا عن النبى - ﷺ - أنه قال لرجل شكا إليه الحمى: «اغتسل ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس كل يوم، وقل: بسم الله وبالله اذهبى يا أم ملدم، وإن لم تذهب، فاغتسل سبعا» (٦٦٢٠).

وقد حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام عن أبى حمزة قال: «كنت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أياما فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمى، قال: إن رسول الله - ﷺ - قال: إن الحمى من فيح جهم فأبردوها بماء زمزم»(٦٦٢١).

وحدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا أبى عبدالله بن يونس، حدثنا بقى بن مخلد، حدثنا أبو بكر بن فضيل عن يزيد بن أبى زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أنه إذا حم، بل ثوبه ثم لبسه، ثم قال: إنها من فيح جهنم فأبردوها بالماء.

٧٥٨ - حديث سادس وأربعون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»(٦٦٢٢).

هذا الحديث غير حديث هشام، عن فاطمة، عن أسماء المتقدم ذكره فى هذا الخبر، ولفظهما مختلف وإن كان المعنى متقاربا.

وهكذا الحديث فى الموطأ مرسلا إلا عند معن بن عيسى، فإنه رواه مسندًا فى الموطأ عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وزعم الجوهرى أنه لم يسنده فى الموطأ غير معن.

وقد أسنده عن مالك عبدالله بن وهب فى الموطأ.

وقد رواه جماعة من أصحاب هشام عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندًا - كما رواه ابن وهب عن مالك.

فأما رواية ابن وهب، فحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا على بن محمد، حدثنا أحمد ابن داود، حدثنا سحنون.

(٦٦٢٠) ذكره السيوطى باللآلى المصنوعة ٢/٤٠٨.

(٦٦٢١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/١٨ عن ابن عباس.

(٦٦٢٢) سبق تخريجه برقم ٦٦٢٧.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا سحنون، وأبو الطاهر، قالا: حدثنا ابن وهب عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - أن رسول الله - ﷺ - قال: «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء»(٦٦٢٣).

قال ابن وهب: وسمعت مالكًا يحدث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي - ﷺ - مثله.

هكذا عطفه ابن وهب على حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

ولفظ حديث ابن عمر: «فأطفئوها»، ولفظ حديث هشام: «فأبردوها» وهذا يدلك على ما قدمنا ذكره فى هذا الكتاب أن جماعة من العلماء يجيزون الحديث بالمعانى - وبالله التوفيق.

ومن رواية من أسنده عن هشام: ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرى، قال: حدثنا عبيدالله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن البزار، قال: حدثنا محمد ابن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى المروزى، قال: حدثنا عاصم بن على، قال: حدثنا أبو خيثمة - يعنى زهير بن معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بن ضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى‌شيبة، قال: حدثنا عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء».

وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا بن الحسن الصباحى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، قال: حدثنا محمد ابن عبدالرحمن الطفاوى، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء».

وقد تقدم القول فى معنى هذا الحديث فى حديث هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبى بكر من هذا الكتاب - والحمد لله كثيرا.

* * *

(٦٦٢٣) سبق برقم ٦٦٢٨.

٧- عيادة المريض والطيرة

٧٥٩ – حديث ثالث وعشرون من البلاغات:

مالك أنه بلغه عن جابر بن عبدا لله أن رسول ا لله – ﷺ – قال: «إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا»(٦٦٢٤).

وهذا حديث محفوظ عن النبى – ﷺ – من حديث جابر كما قال مالك، ولا يحفظ أيضًا من حديث أنس، ومن حديث عمرو بن حزم، وغيرهم.

وحديث عمرو بن حزم كحديث جابر سواء، ونذكر هاهنا حديث جابر خاصة، وهو حديث مدنى صحيح.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشى، قال: حدثنا بكر بن بكار، حدثنا عبدالحميد بن جعفر، قال: حدثتنى أمى مندوس بنت على، قالت: مرض عمر بن الحكم، فعاده أهل المسجد، فقال عمر بن الحكم: سمعت جابر بن عبدا لله يقول: قال رسول ا لله – ﷺ –: «من عاد مريضًا خاض الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها، فإذا خرج من عنده خاض الرحمة حتى يرجع إلى بيته»(٦٦٢٥).

وهذا الحديث رواه الواقدى، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، سمع عمر بن الحكم، قال: سمعت جابر بن عبدا لله يقول: سمعت رسول ا لله – ﷺ – يقول: «من عاد مريضا خاض الرحمة، حتى إذا قعد استقر فيها»(٦٦٢٦).

حدثناه أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدى – فذكره؛ وهو خطأ من الواقدى، و لم يسمعه عبدالحميد من عمر بن الحكم، إنما رواه عن أمه عنه – وا لله أعلم والواقدى ضعيف عند أكثرهم.

(٦٦٢٤) أخرجه ابن عدى بالكامل ٤٢/٤ عن جابر بن عبدا لله. وذكره الزبيدى بالإتحاف ٢٩٥/٦ وعزاه إلى الحاكم بالمستدرك والبيهقى عن جابر.

(٦٦٢٥) أخرجه أحمد ٤٦٠/٣ عن كعب بن مالك. والطبرانى بالكبير بنحوه مختصرا ١٩٨/١١ عن ابن عباس. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٩٧/٢ وعزاه إلى أحمد والطبرانى وابن عجرة. وأحمد وابن جرير والطبرانى عن كعب بن مالك.

(٦٦٢٦) أخرجه الطبرانى بنحوه ١٠٢/١٩ عن كعب بن مالك. وذكره بالكنز برقم ٢٥١٧٠ وعزاه السيوطى إلى ابن عساكر عن عثمان.

وقد رواه هشيم عن عبدالحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن جابر، عن النبى - ﷺ - إلا أنه لم يقل: إن عبدالحميد سمعه من عمر بن الحكم - كما قال الواقدى، وحديث هشيم ذكره أبو بكر بن أبى شيبة، ويحيى بن معين عن هشيم.

حدثنا خلف بن قاسم بن عبدا لله بن محمد بن المفسر، حدثنا أحمد بن على بن سعيد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشيم، حدثنا عبدالحميد بن جعفر، عن عمر بن حكم بن ثوبان، عن جابر بن عبدا لله قال: قال رسول ا لله - ﷺ -: «من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس انغمس فيها»(٦٦٢٧).

وذكر البزار، قال: حدثنا زيد بن أحزم، قال: حدثنا عبدا لله بن حمدان، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم، عن جابر، عن النبى - ﷺ - وقال فى آخره: فإذا جلس عنده غمرته.

ولا أحفظ لحديث جابر فى هذا غير هذا الإسناد، ولا أعلم لجابر حديثًا فى عيادة المريض غير هذا، إلا ما رواه محمد بن المنكدر عن جابر، قال: «كان النبى - ﷺ - يعودنى ليس براكب بغلاً ولا برذونًا» (٦٦٢٨).

ذكره أبو داود عن أحمد بن حنبل، عن عبدالرحمن بن مهدى، عن الثورى، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر.

وفى فضل العيادة آثار كثيرة رواها جماعة من الصحابة عن النبى - ﷺ - منهم على وابن عباس وأبو أيوب وأبو موسى وعائشة وأنس وأبو سعيد الخدرى وثوبان ولكنها بغير لفظ حديث مالك هذا وبغير معناه.

أخبرنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، قال: «جاء أبو موسى يعود الحسن ابن على، وكان شاكيًا، فقال على: أعائدًا جئت أم شامتًا؟ قال: بل عائدًا، فقال على: أما إذ جئت عائدًا، فإنى سمعت رسول ا لله - ﷺ - يقول: إذا عاد الرجل أخاه المسلم

(٦٦٢٧) أخرجه أحمد ٣٠٤/٣ عن جابر عبدا لله. وذكره بالكنز برقم ٢٥١٧١ وعزاه السيوطى إلى أحمد وابن أبى شيبة وأبى يعلى والبخارى من الأدب والحارث وابن منيع وابن حبان والحاكم بالمستدرك والبيهقى عن جابر. وذكره بالمشكاة برقم ١٥٨١ وعزاه التبريزى لأحمد ومالك عن جابر.

(٦٦٢٨) أخرجه أبو داود برقم ٣٠٩٦ جـ١٨٢/٣ كتاب الجنائز باب المشى فى العبادة عن جابر.

مشى فى خرفة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح»[(٦٦٢٩)].

وأما لفظ حديث مالك ففى حديث جابر على حسبما ذكرنا من رواية عبدالحميد ابن جعفر، ومثله حديث أنس، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «عائد المريض يخوض الرحمة، فإذا جلس غمرته»[(٦٦٣٠)] وليس إسناد حديث أنس بالقوى.

وأما لفظ حديث عمرو بن حزم فبلفظ حديث جابر هذا.

وفى هذا الحديث فضل عيادة المريض وهذا على عمومه فى الصالح وغيره وفى المسلم وغيره - والله أعلم.

وقد عاد رسول الله - ﷺ - كافرًا، وقد كره بعض أهل العلم عيادة الكافر لما فى العيادة من الكرامة وقد أمرنا أن لا نبدأهم بالسلام فالعيادة أولى أن لا تكون فإن أتونا فلا بأس بحسن تلقيهم لقول الله عز وجل ﴿**وقولوا للناس حسنا**﴾[(٦٦٣١)] دخل فيه الكافر والمؤمن ولقوله - ﷺ - «إذا أتاكم كريم قوم أو كريمة قوم فأكرموه»[(٦٦٣٢)].

وقد أكثر الناس فى هذين المعنيين، وقد كان طاوس ممن يسلم على كل من لقى من مسلم وذمى، ويقول: هى للمسلم تحية وللكافر ذمة.

(٦٦٢٩) أخرجه أحمد ٨١/١ عن على. وذكره بالكنز برقم ٢٥١٢٥ وعزاه السيوطى لأحمد وأبى يعلى والبيهقى عن على.

(٦٦٣٠) أخرجه أحمد ٢٦٨/٥ عن أبى أمامة. والطبرانى بالكبير ٢٥١/٨ عن أبى أمامة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٩٧/٢ وعزاه لأحمد والطبرانى عن أبى أمامة.

(٦٦٣١) البقرة ٨٣.

(٦٦٣٢) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٧١٢ جـ١٢٢٣/٢ كتاب الأدب باب ١٩ إذا أتاكم كريم قوم إلخ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ١٦٨/٨ عن ابن عمر. والحاكم بالمستدرك ٢٩٢/٤ عن جابر ابن عبدالله. والطبرانى بالكبير ٣٧٠/٢ عن جرير. وأبو نعيم بالحلية ٢٠٥/٦. والبيهقى بالدلائل ٣٤٧/٥ عن جرير بن عبدالله. وذكره بالكنز برقم ٢٥٤٨٤ وعزاه السيوطى إلى ابن ماجة عن ابن عمر والبزار وابن خزيمة والطبرانى والبيهقى وابن عدى عن جرير والحاكم بالمستدرك عن جابر.

وعلى هذا الحديث وعمومه لا بأس بالعيادة فى كل وقت، وقد كرهها طائفة من العلماء فى أوقات.

قال الأثرم: سمعت أبا عبدا لله - يعنى أحمد بن حنبل - وقال له شيخ كان يخدمه: تجيء إلى فلان مريض سماه يعوده وذلك عند ارتفاع النهار فى الصيف، فقال: ليس هذا وقت عيادة.

وقال الأثرم: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا مندل بن على عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى قال: عيادة حمقى القرى أشد على أهل المريض من مرض صاحبهم يجيئون فى غير حين عيادة ويطيلون الجلوس.

قال أبو عمر: لقد أحسن ابن حذار فى نحو هذا حيث يقول:

إن العيادة يوم بين يومين ... واجلس قليلا كلحظ العين بالعين

لا تبرمن مريضا فى مسألة ... يكفيك من ذاك تسأل بحرفين

ذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا أبو سعيد الجعفى، قال: حدثنا ضمرة قال: حدثنى الأوزاعى، قال: خرجت إلى البصرة أريد محمد بن سيرين، فوجدته مريضًا به البطن، فكنا ندخل عليه نعوده قيامًا.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن على، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السجزى، قال: حدثنا عبدالرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «أفضل العيادة أخفها»(٦٦٣٣).

وقال ابن وضاح فى تفسير الحديث: أفضل العيادة أخفها، قال: هو أن لا يطول الرجل فى القعود إذا عاد المريض.

٧٦٠ - حديث سادس من بلاغات مالك:

مالك، أنه بلغه عن بكر بن عبدا لله بن الأشج، عن ابن عطية أن رسول ا لله -ﷺ- قال: «لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل المرض على المصح، وليحلل المصح حيث شاء؛ قالوا: يا رسول ا لله، وما ذاك؟ فقال رسول ا لله - ﷺ -: إنه أذى»(٦٦٣٤).

هكذا رواه يحيى وتابعه قوم.

(٦٦٣٣) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٧٦٨ جـ٣/٥٩٤ عن طاوس.

(٦٦٣٤) أخرجه البيهقى بالكبرى ٧/٢١٨ عن أبى هريرة.

ورواه القعنبى عن مالك أنه بلغه عن بكير بن عبدا لله بن الأشج عن ابن عطية الأشجعى، عن أبى هريرة، فزاد فى الإسناد «عن أبى هريرة» وتابعه جماعة من أصحاب مالك، منهم عبدا لله بن يوسف، وأبو المصعب، ويحيى بن بكير، إلا أن ابن بكير قال فيه: عن مالك عن أبى عطية الأشجعى عن أبى هريرة.

ورواه ابن نافع، عن مالك، عن المقبرى، عن أبى هريرة - و لم يتابع عليه.

وقيل فى ابن عطية: اسمه عبدا لله بن عطية، يكنى أبا عطية، وقيل: هو مجهول.

والحديث محفوظ لأبى هريرة عن النبى - ﷺ - من وجوه كثيرة صحاح من حديث ابن شهاب وغيره، وليس عند مالك فيه غير ما فى الموطأ، ولا عنده فيه حديث ابن شهاب - وا لله أعلم - لأنه لم يروه عنه أحد من ثقات أصحابه.

وقد أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد ابن محمد بن يحيى الخازمى، حدثنا عبدالملك بن بديل، حدثنا مالك، عن الزهرى، عن أبى هريرة أنه رسول ا لله - ﷺ - قال: «لا يورد ممرض على مصح»[(٦٦٣٥)].

قال على بن عمر: تفرد به عن مالك عبدالملك بن بديل، وكان ضعيفًا.

قال أبو عمر: الصحيح فيه عن مالك ما فى الموطأ: القعنبى، وجمهور رواته.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدا لله بن أحمد القاضى، حدثنا أحمد بن عبدالوارث بن جرير العسال، حدثنا أحمد بن سعيد الهندانى، حدثنا زياد بن موسى الحضرمى، أخبرنا مالك أنه بلغه عن بكير بن عبدا لله بن الأشج، عن ابن عطية الأشجعى، عن أبى هريرة أن رسول ا لله - ﷺ - قال: «لا هام ولا صفر»[(٦٦٣٦)] الحديث إلى آخره.

وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن عبدا لله، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا أبو هشام الرفاعى، حدثنا بشر بن عمر الزهرانى، حدثنا مالك أنه بلغه عن بكير بن عبدا لله ابن الأشج، عن أبى عطية أو ابن عطية - شك بشر - عن أبى هريرة قال: قال رسول

(٦٦٣٥) أخرجه البخارى ٢٥٣/٧ كتاب الطب باب لا هامة عن أبى هريرة. ومسلم جـ١٧٤٤/٤ كتاب السلام رقم ١٠٥ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٣٩١١ جـ١٦/٤ كتاب الطب باب فى الطيرة عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ٣٥٤١ جـ١١٧١/٢ كتاب الطب باب ٤٣ باب من كان يعجبه الفأل إلخ عن أبى هريرة. وأحمد ٤٠٦/٢ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١٦٨/١٢ عن أبى هريرة.

(٦٦٣٦) أخرجه أحمد ٣٢٨/١ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ٢٣١/٨ عن أبى أمامة.

ا لله ﷺ: «لا طيرة ولا هام ولا يعدى سقيم صحيحًا، وليحل المصح حيث شاء»[٦٦٣٧].

ورويناه عن يحيى بن بكير، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: مات بكير بن الأشج أيام هشام بن عبدالملك - وكان من نبلاء الناس.

أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس بن زيد، عن بن شهاب، أن أبا سلمة بن عبدالرحمن حدثه، قال: كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول ا لله - ﷺ -: «لا عدوى»[٦٦٣٨].

وحدثنا أن رسول ا لله - ﷺ - قال: «لا يورد ممرض على مصح» - الحديثين كليهما، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: « لا عدوى» وأقام على أن لا يورد ممرض»، قال: فقال الحارث بن أبى ذباب - وهو بن عم أبى هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة، تحدثنا مع هذا الحديث حديثًا آخر، قد سكت عنه، كنت تقول: قال رسول ا لله ﷺ: «لا عدوى»، فأبى أبو هريرة أن يحدث ذلك، وقال: لا يورد ممرض على مصح، فما رآه الحارث فى ذلك حتى غضب أبو هريرة ورطن بالحبشية، فقال للحرث: أتدرى ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: إنى أقول: أبيت أبيت، قال أبو سلمة: فلعمرى لقد كان أبو هريرة يحدث أن رسول ا لله - ﷺ - قال: لا عدوى ولا هام، فلا أدرى أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر؟.

ورواه الليث بن سعد، عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مثله سواء إلى آخره بمعناه.

وروى يونس أيضًا ومعمر عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول ا لله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر، فقام أعرابى فقال: يا رسول ا لله، إن الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء، فيرد عليها البعير الأجرب فتجرب كلها، قال رسول ا لله ﷺ: فمن أعدى الأول»[٦٦٣٩].

(٦٦٣٧) أخرجه الطحاوى بشرح المعانى ٣٠٧/٤ عن ابن عباس.

(٦٦٣٨) أخرجه الطبرانى بالكبير ٢٣٨/١١ عن ابن عباس. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٥١١ جـ١٠/٤٠٥ عن معمر وابن أبى عاصم بالسنة ١١٧/١ عن سعد. والحميدى برقم ٧٠٥ جـ٣٠٩/٢ عن ابن عمر. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٠٢/٥ وعزاه إلى البزار عن أنس.

(٦٦٣٩) أخرجه البخارى ٢٣٤/٧ كتاب الطب باب لا صفر إلخ عن أبى هريرة. وأحمد ٣٢٨/١ عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة بنحوه مختصرًا ١٦٨/١٢ عن أبى هريرة. وذكر بالكنز برقم ٢٨٦٠٥ وعزاه السيوطى إلى البيهقى وأبى داود عن أبى هريرة.

هكذا قال معمر، ويونس: عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة - فيما ذكره عبدالرزاق وغيره، عن معمر، وابن وهب، عن يونس، وخالفهما الزبيدى وشعيب وابن بكير، فرووه عن الزهرى، عن سنان بن أبى سنان الدولى، عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، فقام أعرابى» - فذكره سواء.

وروى محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة، عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله - أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا طيرة وخيرها الفأل، قالوا: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة»(٦٦٤٠).

وقد أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن بريد الشاهد، حدثنا أبو زكرياء - يحيى بن زكرياء بن حيوية النيسابورى، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طيرة وخيرها الفأل، قيل: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم.

قال أبو عمر: هما حديثان عند الزهرى بهذين الإسنادين فحديث أبى سلمة فيه: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر» - وليس فيه ذكر «الفأل» وحديث عبيد الله فيه: لا طيرة وخيرها الفأل: - وليس فيه ذكر لا عدوى ولا صفر.

وقد روى شعبة، وهشام عن قتادة، عن أنس - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبنى الفأل الصالح أو قال: وأحب الفأل الصالح؛ قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة، أو قال: الكلمة الحسنة»(٦٦٤١).

أخبرنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبدالملك، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أخى الأصمعى، قال: حدثنا عمى عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيرة، قال: فقلت

(٦٦٤٠) أخرجه البخارى جـ٧/٢٤٧ كتاب الطب باب الفأل عن أبى هريرة، ومسلم جـ٤/١٧٤٥ كتاب السلام رقم ١١٠ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٦٦ عن أبى هريرة والبيهقى بالكبرى ١٣٩/٨ عن أبى هريرة وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٥٠٣ جـ١٠/٤٠٣ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١٧٦/١٢ عن أبى هريرة.

(٦٦٤١) أخرجه البخارى ٢٥٤/٧ كتاب الطب باب لا عدوى عن أنس. ومسلم جـ٤/١٧٤٦ كتاب السلام رقم ١١٢ عن أنس بن مالك. وأبو داود برقم ٣٩١٦ جـ٤/١٧ كتاب الطب باب فى الطيرة عن أنس. وابن ماجه برقم ٣٥٣٧ جـ٢/١١٧٠ كتاب الطب باب ٤٣ من كان يعجبه الفأل إلخ عن أنس. والطحاوى بالمشكل ٣٤٢/٢ عن قتادة.

لابن عون: يا أبا عون، ما الفأل؟ قال: أن تكون باغيًا فتسمع يا واجد أو تكون مريضًا فتسمع يا سالم.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن عاصم أبو جعفر الحافظ، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار قال: حدثنى يحيى بن عتيق، قال: حدثنا محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح»(٦٦٤٢).

وأخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر بن دران غندر، قال: حدثنا أحمد بن على، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار، قال: حدثنا يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفأل».

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا بن أبى دليم، حدثنا بن وضاح، حدثنا كثير بن هشام، عن فراك بن سليمان، عن عبدالكريم الجزرى، عن زياد بن أبى مريم، قال: خرج سعد ابن أبى وقاص فى سفر، فأقبلت الظباء نحوه، فلما دنت منه رجعت، فقال له رجل: ارجع أيها الأمير؟ قال: أخبرنى من أيها تطيرت. أمن قرونها حين أقبلت أم من أذنابها حين أدبرت؟ ثم قال سعد عند ذلك: إن الطيرة لشعبة من الشرك.

وقد روى سعد بن أبى وقاص، وعبدالله بن عباس، وجماعة من الصحابة عن النبى ﷺ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة.

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا عبدة، قال: حدثنا يحيى، حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير، عن الحضرمى بن لاحق، عن سعيد بن المسيب، قال: سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهرنى، وقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، وإن كانت الطيرة فى شيء ففى المرأة والفرس والدار، وإذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تفروا منها»(٦٦٤٣). ورواه ابن عباس.

(٦٦٤٢) أخرجه مسلم ١٧٤٦/٤ كتاب السلام رقم ١١٣ عن أبى هريرة. وأبو داود بنحوه مختصرا برقم ٣٩١١ جـ٤/٦ كتاب الطب باب فى الطيرة عن أبى هريرة وابن ماجه بلفظه برقم ٣٥٣٧ جـ٢/١١٧٠ كتاب الطب باب ٤٣ من كان يعجبه الفأل إلخ عن أنس. والترمذى برقم ١٦١٥ جـ٤ ١٦١ كتاب السير باب ٤٧ ما جاء فى الطيرة عن أنس.

(٦٦٤٣) أخرجه بنحوه البخارى جـ٧/٢٥٤ كتاب الطب باب لا عدوى عن ابن عمر. ومسلم ١٧٤٧/٤ كتاب السلام رقم ١١٦ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٨٥٩٦ وعزاه=

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا طيرة ولا هامة ولا صفر، فقال رجل من القوم: إنا نطرح الشاة الجرباء فى الغنم فتجربهن، فقال النبى - ﷺ - أو ابن عباس: الأولى من أجربها؟»(٦٦٤٤).

وروينا عن عكرمة أنه قال: كنا عند ابن عمر وعنده ابن عباس - ومر غراب يصيح فقال رجل من القوم: خير، خير، فقال ابن عباس: لا خير ولا شر.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابورى، حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو خيثمة، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا غول»(٦٦٤٥).

روى الثورى وغيره عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر، عن عبدالله قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الطيرة شرك وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل»(٦٦٤٦).

وروى الليث بن سعد، ومفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن عمران بن عبدالرحمن بن شرحبيل بن حسنة، عن أبى خراش الحميرى، عن فضالة بن عبيد سمعه يقول: من ردته الطيرة فقد قارب الشرك.

قال أبو عمر: ثبت عن النبى - ﷺ - «أنه نهى عن التطير»(٦٦٤٧) وقال: «لا طيرة»؛ وذلك أنهم كانوا فى الجاهلية يتطيرون فنهاهم عن ذلك، وأمرهم بالتوكل على الله؛ لأنه لا شىء فى حكمه إلا ما شاء، ولا يعلم الغيب غيره.

=السيوطى لأحمد والبيهقى عن ابن عمر.

(٦٦٤٤) أخرجه بنحوه الترمذى برقم ٢١٤٣ جـ٤/٤٥٠ كتاب القدر باب ٩ ما جاء لا عدوى إلخ عن ابن مسعود. وابن ماجه برقم ٨٦ جـ١/٣٤ المقدمة باب (١٠) فى القدر عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٨٦٣٠ وعزاه السيوطى إلى ابن جرير عن ابن عباس.

(٦٦٤٥) أخرجه مسلم ١٧٤٤/٤ كتاب السلام برقم ١٠٧ عن جابر.

(٦٦٤٦) أخرجه أبو داود برقم ٣٩١٠ جـ٣/١٦ الطب باب فى الطيرة عن ابن مسعود. والترمذى برقم ١٦١٤ جـ ١٦١/٤ كتاب السير باب ٤٧ ما جاء فى الطيرة عن ابن مسعود. وابن ماجه برقم ٣٥٣٨ جـ ١١٧٠/٢ كتاب الطب باب ٤٣ من كان يعجبه الفأل إلخ عن ابن مسعود. وأحمد ٣٨٩/١ عن ابن مسعود. والبيهقى بالكبرى ١٣٩/٨ عن ابن مسعود. والحاكم بالمستدرك ١٨/١ عن ابن مسعود.

(٦٦٤٧) سبق برقم ٦٦٥٣.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن زبان، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس القتبانى، عن عمران بن عبدالرحمن القرشى، عن أبى خراش الهذلى، قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصارى يقول: من ردته طيرة عن شىء فقد قارب الإشراك.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا فهد بن عوف وعبيد الله بن محمد العيشى، قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن أبى سنان، عن أبى طلحة الخولانى سمع عمير بن سلمة، يقول: قال رسول الله - ﷺ -: «لا عدوى ولا طيرة ولا هام، ألا ترى إلى البعير يكون فى الصحراء فيصبح فى كركرته أو فى مراق بطنه نكتة من جرب لم تكن فيه قبل ذلك فمن أعدى الأول»(٦٦٤٨).

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا على بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبىْ هريرة، عن النبى - ﷺ - قال: «لا يورد الممرض على المصح»(٦٦٤٩).

قال أبو عمر: أما قوله - ﷺ - : «لا عدوى» فهو نهى عن أن يقول أحد: إن شيئًا يعدى شيئًا، وإخبار أن شيئًا، لا يعدى شيئًا فكأنه قال: لا يعدى شىء شيئًا - يقول: لا يصيب أحد من أحد شيئًا من خلق أو فعل أو داء أو مرض، وكانت العرب تقول فى جاهليتها مثل هذا أنه إذا اتصل شىء من ذلك بشىء أعداه، فأخبرهم رسول الله - ﷺ - أن قولهم ذلك واعتقادهم فى ذلك ليس كذلك، ونهى عن ذلك القول.

وقد ذكرنا فى الطيرة والتطير ما للعلماء فى ذلك والحكماء ما فيه تبصر وشفاء لما فى الصدور فى باب ابن شهاب عن سالم وحمزة، وذكرنا ما جاء فى الغول والغيلان فيما تقدم أيضًا من هذا الكتاب ما فيه مقنع لذوى الألباب.

أخبرنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن قتيبة، حدثنا أبو حاتم، عن الأصمعى، قال: حدثنا سعيد بن مسلم بن قتيبة، عن أبيه - أنه كان يعجب ممن يصدق بالطيرة

(٦٦٤٨) ذكره بالكنز برقم ٢٨٦٢٤ وعزاه السيوطى إلى ابن جرير عن أبى أمامة.

(٦٦٤٩) أخرجه مسلم ١٧٤٣/٤ كتاب السلام رقم ١٠٤ عن أبى سلمة عبدالرحمن بن عوف وأبو داود برقم ٣٩١١ جـ ١٦/٤ كتاب الطب باب فى الطيرة عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ٣٥٤١ جـ١١٧١/٢ كتاب الطب باب ٤٣ من كان يعجبه الفأل إلخ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٥٠٧ جـ٤٠٤/١٠ عن أبى هريرة. وأحمد ٤٣٤/٢ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٤٥/٩ عن أبى هريرة.

ويعيبه أشد العيب، وقال: فرقت لنا ناقة وأنا بالطف، فركبت فى إثرها فلقينى هانئ بن عتبة من بنى وائل - وهو يركض ويقول:

والشر يلقى مطالع الأكم

ثم لقينى رجل آخر من الحى - وهو يقول:

ولئن بغت لهم بغاة ... ما البغاة بواجدينا

من شعر لبيد؛ ثم دفعت إلى غلام قد وقع فى حفيرة من نار، فقيح وجهه، وفسد، فقلت له: هل سمعت بناقة فروق، قال: هاهنا أهل بيت من الأعراب فانظر، فوجدناها قد نتجت ومعها ولدها؛ قال صاحب العين: فرقت الناقة تفرق فروقا إذا ذهبت فى الأرض بوجع ولادتها فهى فارق.

وأما قوله: «ولا هامة» - فاختلف فيه: فقيل: كانت العرب تقول: إن الرجل إذا قتل خرج من رأسه طائر يزقو فلا يسكت حتى يقتل قاتله.

قال الشاعر:

فإن تك هامة بهراة تزقو ... فقد أزقيت بالمروين هاما

يعنى: مرو الروذ ومرو الشاهجان، كذلك ذكر أبو عبدالله العدوى.

وقال أبو عبيد: أما الهامة، فإن العرب كانت تقول: إن عظام الميت تصير هامة فتطير.

وقال أبو عمرو مثل ذلك وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدى - يعنى الذى يخرج من هامة البيت إذا بلى.

قال أبو عبيد: وهذا فى أشعار العرب كثير، قال أبو ذؤاد الإيادى:

سلط الموت والمنون عليهم ... فلهم فى صدى المقابر هام

فذكر الصدى والهام جميعا.

وقال لبيد - يرثى أخاه أربد -:

فليس الناس بعدك فى نفير ... وما هم غير أصداء وهام

قال: وقال آخرون: كان أهل الجاهلية يقولون: إذا مات الرجل خرجت من رأسه هامة، فقال النبى ﷺ: لا هامة - أى لا يخرج من رأسه هامة. وكانوا أيضًا يقولون: إن هامته صدئت من حب الشراب فنهوا عن ذلك كله.

وأما قوله: «لا صفر» فاختلف فيه أيضًا: قال ابن وهب: قال بعضهم: هو من الصفار

يكون بالإنسان حتى يقتله، فقال رسول الله - ﷺ -: لا تقتل الصفار أحدًا، قال ابن وهب: وقال آخرون: هو شهر صفر كانوا يحرمونه عامًا، فقال: لا صفر، يقول: لا تتحول الشهور عن أسمائها.

وقد ذكر ابن القاسم عن مالك هذا القول، قال: كانوا يحلون بصفرين يحلونه عامًا ويحرمونه عاما، قال: وقال مالك: والهامة أراها الطائرة التى يقال لها الهامة.

وقال أبو عبيد: سمعت يونس يسأل رؤبة بن العجاج عن الصفر، فقال: هى حية تكون فى البطن تصيب الماشية والناس وهى أعدى من الجرب؛ قال أبو عبيد: فأبطل النبى - ﷺ - أنها تعدى، يقال: إنها تشتد على الإنسان وتؤذيه.

قال أعشى بأهله:

لا يتآرى لما فى القبر يرقبه ... ولا بعض على شرسرفه الصفر

قال أبو عبيد: ويقال فى الصفر: إنه أخر لهم المحرم إلى صفر فى تحريمه.

وقال العدوى: قال لى الأصمعى، وابن الأعرابى - جميعا: ما رأينا العرب يقفون على الصفر، بعضهم يقول: حية، وبعضهم يقول: داء فى البطن.

قال العجاج: كى الطبيب نائط المصفور.

ويروى قضب الطبيب نائط المصفور، قال ابن قتيبة: الصفار والصفر هما اجتماع الماء فى البطن، يعالج بقطع النائط، وهو عرق فى الصلب، وأنشد بيت العجاج المذكور.

قال: قال أعشى بأهله:

لا يغمز الساق من أين ولا نصب ... ولا يعض على شرسوفه الصفر

والشرسوفَ اللحم الرقيق فى الأضلاع - وهو الطفاطف.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبى وائل قال: اشتكى رجل منا يقال له: جثم بن العداء بطنه داء تسميه العرب الصفر، فبعث له السكر؛ فقال: سل لى ابن مسعود، فسألته فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

وأما قوله: «لا يحل الممرض على المصح، وليحل المصح حيث شاء»، فهو من حل يحل إذا نزل واحتل بقوم، والممرض الذى إبله مريضة أو غنمه، والمصح الذى إبله أو ماشيته صحيحة، يقول: لا يدنو ولا ينزل من إبله مريضة على صاحب الإبل الصحيحة إنه يؤذيه لما يولد فى قلبه من حدوث الريب فى أن ذلك يعدى - وإن كان لا شىء على

الحقيقة، والنفس تكره ذلك لا سيما مع ما كانوا عليه من اعتقاد الأعراب فى جاهليتهم.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: يكره أن يدخل المريض على الصحيح، وليس له إلا قول الناس.

وقال أبو عبيد: معنى الأذى - عندى - المأثم.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن داود ابن سليمان البغدادى، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا المقرئ، عن ابن لهيعة، قال: أخبرنى ابن هبيرة، عن أبى عبدالرحمن الحبلى، عن عبدالرحمن بن عمرو بن العاصى، عن رسول ا لله - ﷺ - قال: «من رجعته الطيرة من حاجة فقد أشرك، قال: وما كفارة ذلك يا نبى ا لله؟ قال: أن يقول أحدهم: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك ثم يمضى لحاجته»(٦٦٥٠).

وذكر ابن وهب، قال: أخبرنى أسامة بن زيد، قال: سمعت نافع بن جبير بن مطعم سأل كعب الأحبار عبدا لله بن عمرو، فقال: هل تتطير؟ قال: نعم، قال: فكيف تقول إذا تطيرت؟ قال: أقول: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك ولا رب غيرك، ولا قوة إلا بك، فقال كعب: إنه أفقه العرب، وإنها لكذلك فى التوراة.

* * *

(٦٦٥٠) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٠ عن ابن عمر.

كتاب الشعر

١- باب السنة فى الشعر

٧٦١ - مالك عن أبى بكر بن نافع - حديثان:

وهو أبو بكر بن نافع مولى عبدا لله بن عمر، وقد تقدم ذكر أبيه نافع فى موضعه من هذا الكتاب بما يغنى عن ذكره هاهنا.

ولنافع هذا بنون ثلاثة: أبو بكر بن نافع - وهو أوثقهم وأجلهم، وعمر بن نافع وعبدا لله بن نافع.

وتوفى أبو بكر سنة ثلاث وسبعين ومائة، ولا يوقف على اسمه.

حديث أول لأبى بكر بن نافع:

مالك، عن أبى بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبدا لله بن عمر «أن رسول ا لله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى»(٦٦٥١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن أبى بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر. وكذلك رواه جماعة الرواة عنه، إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وكذلك بعض رواة ابن وهب أيضًا رووه عن ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك، وإنما هذا الحديث لمالك، عن أبى بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر؛ هذا هو الصحيح، عن مالك فى إسناد هذا الحديث، كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك.

حدثنا أحمد بن عبدا لله بن محمد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى مالك، وعبدا لله عن نافع عن ابن عمر أن رسول ا لله ﷺ قال: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»(٦٦٥٢).

(٦٦٥١) أخرجه مسلم ٢٢٢/١ كتاب الطهارة رقم ٥٣ عن ابن عمر وأبو داود برقم ٤١٩٩ جـ٨٢/٤ كتاب الترجل باب فى أخذ الشارب عن ابن عمر وأبو داود برقم ٤١٩٩ جـ٨٢ كتاب الترجل باب فى أخذ الشارب عن ابن عمر والبيهقى بالكبرى ١٥١/١ عن ابن عمر والبغوى بشرح السنة ١٠٧/١٢ عن ابن عمر.

(٦٦٥٢) أخرجه مسلم ٢٢٢/١ كتاب الطهارة رقم ٥٢ عن ابن عمر والترمذى برقم ٢٧٦٣ جـ٩٥/٥ كتاب الأدب باب ١٨ ما جاء فى إعفاء اللحية عن ابن عمر والنسائى ٦١/١ =

وأخبرنا أحمد بن عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا هارون بن عبدا لله، قال: حدثنا معن بن عيسى، وروح بن عبادة، وعبدا لله بن نافع، قالوا: حدثنا مالك بن أبى بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر أن النبى - ﷺ - أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى.

وحدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدة، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: احفوا الشوارب فاعفوا اللحى.

فقال أهل اللغة أبو عبيد والأخفش وجماعة: الإحفاء الاستئصال والإعفاء ترك الشعر لا يحلقه وإلى هذا ذهبت طائفة من علماء المسلمين وفقهائهم من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وغيرهم.

وروى عن أبى سعيد الخدرى، وأبى أسيد الساعدى، ورافع بن خديج، وقيس بن سعد، وعبدا لله بن عمر، وجابر بن عبدا لله، وأبى خديج، وقيس بن سعد، وعبدا لله بن عمر، وجابر بن عبدا لله، وأبى هريرة - أنهم كانوا يحفون شواربهم، وكان عبدا لله بن عمر يحلقه حتى يبدو الجلد، وكان أحمد بن حنبل يحفى شاربه إحفاء شديدًا، ويحلقه حتى يبدو جلده ويقول: السنة الإحفاء - كما قال رسول الله - ﷺ - ولم يحك ذلك عنه الأثرم وغيره.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن الذى يحفى من الشارب هو الإطار - وهو طرف الشفة العليا، وأصل الإطار جوانب الفم المحدقة به مع طرف الشارب المحدق بالفم، وكل شىء يحدق بشىء ويحيط به فهو إطاره.

وحجة من ذهب هذا المذهب قول رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة» - فذكر منهن قص الشارب، فقوله: قص الشارب يفسر قوله: إحفاء الشوارب - والله أعلم.

وأخبرنا أحمد بن عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا مسلمة بن القاسم، حدثنا ابن الأعرابى، حدثنا محمد بن عيسى المدائنى، حدثنا شعيب بن حرب، قال: حدثنا يوسف ابن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فيس منا»[٦٦٥٣].

=كتاب الطهارة باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحية عن ابن عمر وأحمد ٢/١٦ عن ابن عمر وذكره بالكنز برقم ١٧٢١٧ وعزاه السيوطى إلى مسلم والترمذى والنسائى عن ابن عمر وابن عدى عن أبى هريرة.

(٦٦٥٣) أخرجه الترمذى برقم ٢٧٦١ جـ٥/٩٣ كتاب الأدب باب (١٦) ما جاء فى قص الشارب عن ابن عباس والنسائى ١/١٥ كتاب الطهارة باب قص الشارب عن زيد بن أرقم وأحمد=

وحدثنا أحمد بن عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا جنادة بن مروان الأزدى، عن حريز بن عثمان، عن عبدا لله بن بسر قال: كان شارب رسول ا لله ﷺ بحيال شفته.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن جامع بن شداد أبى صخرة، عن المغيرة بن عبدا لله الثقفى، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضفت النبى ﷺ ذات ليلة، وأمر لى بجنب فشوى، وأخذ من شاربى على سواك.

وأما قوله: «وإعفاء اللحى»، فقال أبو عبيد: يعنى توفر وتكثر، يقال منه: عفا الشعر إذا كثر فهو عاف، قد عفوته وأعفيته لغتان، قال ا لله: ﴿**حتى عفوا**﴾[(٦٦٥٤)] يعنى كثروا، وهذه اللفظة متصرفة، يقال فى غير هذا: عفا الشىء إذا درس وامحى.

قال لبيد: عفت الديار محلها فمقامها

هذا كله قول أبى عبيد.

وقال ابن الأنبارى: يقال: عفا الشىء يعفو عفوا إذا كثر، وقد عفوته أعفوه وأعفيته أعفيه إعفاء إذا كثرته، وعفا القوم إذا كثروا، وعفوا إذا قلوا - وهو من الأضداد، والعافى: الطالب، والعافى عن الجرم. قال ا لله عز وجل: ﴿**وليعفوا وليصفحوا**﴾[(٦٦٥٥)].

قال أبو عمر: أما اللغة فى اعفوا - فمحتملة للشىء وضده كما قال أهل اللغة.

واختلف أهل العلم فى الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم، وأجازه آخرون.

وأخبرنا أحمد بن عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا أصبغ، عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤخذ من تطايل من اللحية وشذ، قال: فقيل لمالك: فإذا طالت جدا، فإن من اللحى ما تطول، قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر.

وقد روى سفيان عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر - أنه كان يعفى لحيته إلا فى حج أو عمرة.

=٣٦٦/٤ عن زيد بن أرقم والطبرانى بالكبيرة ٢٠٨/٥ عن زيد بن أرقم والبغوى بشرح السنة ١٠٨/١٢ عن زيد بن أرقم والطحاوى بالمشكل ١٣٨/٢ عن زيد بن أرقم.

(٦٦٥٤) الأعراف ٩٥.

(٦٦٥٥) النور ٢٢.

وذكر الساجى حدثنا بندار، وابن المثنى، قالا: حدثنا عبدالوهاب، حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - أنه كان إذا قصر من لحيته فى حج أو عمرة كان يقبض عليها، ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة.

قال أبو عمر: هذا ابن عمر روى: اعفوا اللحى - وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا، وقال به جماعة من العلماء فى الحج وغير الحج.

وروى ابن وهب، قال: أخبرنى أبو صخر، عن محمد بن كعب فى قوله: **﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾**(٦٦٥٦) قال: رمى الجمار وذبح الذبيحة، وحلق الرأس، والأخذ من الشارب واللحية والأظفار والطواف بالبيت وبالصفا والمروة.

وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا فى حج أو عمرة، وكان يأخذ من عارضيه.

وكان الحسن يأخذ من طول لحيته.

وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأسًا.

وروى الثورى، عن منصور، عن عطاء أنه كان يعفى لحيته إلا فى حج أو عمرة، قال منصور: فذكرت لإبراهيم فقال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية.

٧٦٢ - حديث خامس لابن شهاب عن حميد:

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن «أنه سمع معاوية بن أبى سفيان عام حج، وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله - ﷺ - ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم»(٦٦٥٧).

فى هذا الحديث من الفقه صعود الإمام على المنبر للخطبة، وتناوله فى الخطبة الشىء يراه، إذا كان فى تناوله ذلك شىء من أمر الدين ليعلمه من جهله.

وفيه الحديث عن رسول الله - ﷺ - فى الخطبة، وتعليم ما جهلوه من أمر دينهم فى الخطبة.

(٦٦٥٦) الحج ٢٩.

(٦٦٥٧) أخرجه البخارى جـ٥/٤ كتاب الأنبياء باب ٥٤ عن معاوية ومسلم جـ١٦٧٩/٣ كتاب اللباس والزينة رقم ١٢٢ عن معاوية بن أبى سفيان والترمذى برقم ٢٧٨١ جـ١٠٤/٥ كتاب الأدب باب ٣٢ ما جاء فى كراهية اتخاذ الفضة عن معاوية بن سفيان وأبو داود برقم ٤١٦٧ جـ٧٥/٤ كتاب الترجل باب فى صلة الشعر عن معاوية بن أبى سفيان والنسائى ١٨٦/١ كتاب الزينة باب الوصل فى الشعر عن معاوية والبغوى بشرح السنة ١٠٥/١٢ عن معاوية بن أبى سفيان.

وفيه إباحة الحديث عن بنى إسرائيل فى الخطبة وغيرها.

وفيه دليل على الاعتبار والتنظير والحكم بالقياس، ألا تراه خاف على هذه الأمة الهلاك إن ظهر فيهم مثل ذلك العمل الذى كان ظاهرا فى بنى اسرائيل حين أهلكوا. ففى هذا دليل واضح على أن الله عز وجل إذا أهلك قوما بعمل وجب على كل مؤمن اجتناب ذلك العمل، دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿**فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار**﴾[(٦٦٥٨)] يعنى والله أعلم من فعل فعلهم استحق أن يناله ما نالهم أو يعفو الله كذلك قال أهل العلم وهو صحيح ويحتمل قوله - ﷺ -: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم» أنه من الأمر الذى لم يفش فى بنى إسرائيل، ولم يشتهر فى نسائهم إلا فى حين ارتكابهم الكبائر وأعلانهم المناكر؛ فكأنها علامة لا تكاد تظهر إلا فى أهل الفسوق والمعاصى والله أعلم، لا أنها فعلة فلما يستحق من فعلها الهلاك عليها دون أن يجامعها غيرها، وقد يحتمل أن يكون بنو إسرائيل نهوا عن ذلك فى كتابهم نهيًا محرمًا ففعلوا مع علمهم تحريم ذلك استخفافا. فاستحقوا العقوبة، والذى منع من ذلك بنى إسرائيل، قد جاء عن نبينا - ﷺ - مثله من كراهية اتخاذ النساء الشعور المستعارة ووصلهن بذلك شعورهن.

وفيه ورود الحديث بلعن الواصلة والمستوصلة والواصلة هى الفاعلة لذلك، والمستوصلة الطالبة أن يفعل ذلك بها.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية ابنة شيبة، عن عائشة، قالت: «تزوجت امرأة من الأنصار فمرضت وتمرط شعرها، فأرادوا أن يصلوا فيه، فسئل رسول الله - ﷺ - عن ذلك، فلعن رسول الله - ﷺ - الواصلة والمستوصلة»[(٦٦٥٩)].

(٦٦٥٨) الحشر ٢.

(٦٦٥٩) أخرجه البخارى بنحوه ٣٠٦/٧ كتاب اللباس باب المتوشمة عن ابن مسعود ومسلم بلفظه=

وروى عبدالرزاق وغيره، عن الثورى، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبدالله: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله». قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، فقالت يا أبا عبدالرحمن بلغنى أنك لعنت كيت وكيت فقال: وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ ومن هو فى كتاب الله، قالت: إنى لأقرأ ما بين اللوحين فما أجده، قال: إن كنت قرأته لقد وجدته أما قرأت ﴿**وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾(٦٦٦٠)، قالت: بلى، قال: «فإنه نهى عنه رسول الله - ﷺ - قالت إنى لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك، قال: فاذهبى فانظرى، قال: فدخلت فلم تر شيئا، قال: فقال عبدالله: لم كانت كذلك لو تجامعنا»(٦٦٦١).

وقال ابن سيرين لرجل سأله، فقال: إن أمى كانت تمشط النساء، أترى لى أن آكل من مالها وأرثه عنها؟ فقال: إن كانت لا تصل فلا بأس.

هذا من ورع ابن سيرين رحمه الله.

وفى هذا الحديث دليل على أن شعر بنى آدم طاهر، ألا ترى إلى تناول معاوية وهو فى الخطبة قصة الشعر، وعلى هذا أكثر العلماء، وقد كان الشافعى رحمه الله يقول: إن شعر بنى آدم نجس لقوله ﷺ: «ما قطع من حى فهو ميت»(٦٦٦٢) ثم رجع عن ذلك لهذا الحديث وأشباهه ولإجماعهم على الصوف من الحى: أنه طاهر، وأما الصوف من الميتة فمختلف فيه.

=١٦٧٧/٣ كتاب اللباس رقم ١١٧ عن عائشة وأبو دواد بنحوه برقم ٤١٦٨ جـ٤/٧٥ كتاب الترجل باب فى صلة الشعر عن ابن مسعود والنسائى بنحوه ١٤٥/٨ كتاب الزينة باب الواصلة عن أسماء بنت أبى بكر وابن ماجه بنحوه برقم ١٩٨٧ جـ١/٦٣٩ كتاب النكاح باب ٥٢ الواصلة والواشمة عن ابن عمر وأحمد بنحوه ٢٥١/١ عن ابن عباس.

(٦٦٦٠) الحشر ٧.

(٦٦٦١) أخرجه البخارى جـ٧/٣٠٢ كتاب اللباس باب المتفلجات للحسن عن ابن مسعود ومسلم ١٦٧٨/٣ كتاب اللباس رقم ١٢٠ عن ابن مسعود وأبو داود برقم ٤١٦٩ جـ٤/٧٥ كتاب الترجل باب فى صلة الشعر عن ابن مسعود وأحمد ٤٣٤/١ عن ابن مسعود والبيهقى بالكبرى ٣١٢/٧ عن ابن مسعود وذكره بالمشكاة برقم ٤٤٣١ وعزاه التبريزى البخارى ومسلم عن ابن مسعود وذكره بالكنز بنحوه برقم ٤٦٠٣٤ وعزاه السيوطى إلى ابن جرير عن ابن عمر.

(٦٦٦٢) أخرجه ابن مئاجه برقم ٣٢١٧ جـ٢/١٠٧٣ كتاب الصيد باب ٨ ما قطع من البهيمة إلخ عن تميم الدارى والحاكم بالمستدرك ١٢٤/٤ عن أبى سعيد الخدرى والطحاوى بالمشكل ٤٩٦/١ عن أبى سعيد الخدرى.

وأما الكلام فى الخطبة بالمواعظ والسنن وما أشبه ذلك فمباح، لاخلاف بين العلماء فى ذلك، واختلفوا فى سائر الكلام فى الخطبة للمأموم والإمام نحو تشميت العاطس ورد السلام وللكلام فى ذلك موضع من كتابنا غير هذا وبا لله توفيقنا.

واحتج بهذا الحديث أيضًا من زعم أن عمل أهل المدينة لا حجة فيه، وقال: ألا ترى أن معاوية رضى ا لله عنه يقول: أين علماؤكم؟، يريد: أين علماؤكم عن تغيير مثل هذا والحفظ له؟، والعمل به ونشره، يريد أن المدينة قد يظهر فيها ويعمل بين ظهرانى أهلها بما ليس بهنة وإنما هو بدعة.

واحتج قائل هذا القول برواية مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه، وكان من كبار التابعين أنه قال: ما أعرف شيئا مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلاة.

وقد حكى إسماعيل بن أبى أويس، عن مالك أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة من إخراج إمائهم عراة متزرات وأبدانهن ظاهرة وصدورهن، وعما يصنع تجارهم من عرض جواريهم للبيع على تلك الحال؟ فكرهه كراهية شديدة، ونهى عنه، وقال: ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير، ولا أمر من يفتى من أهل الفقه والخير وإنما هو من عمل من لا ورع له من الناس.

وقال أنس بن عياض: سمعت هشام بن عروة يقول: لما اتخذ عروة قصره بالعقيق عوتب فى ذلك، وقيل له: جفوت عن مسجد رسول ا لله - ﷺ - فقال: إنى رأيت مساجدكم لاهية، وأسواقكم لاغية والفاحشة فى فجاجكم عالية، فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية، ثم قال: ومن بقى إنما بقى شامت بنكبة أو حاسد على نعمة، قالوا: فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا فكيف يحتج بشىء من عمل أهلها لا دليل عليه؟.

قال أبو عمر: والذى أقول به: «أن مالكا رحمه ا لله إنما يحتج فى موطئه وغيره بعمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لا عمل العامة السوداء.

وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله فى موضعه من كتابنا كتاب العلم بإسناده؛ فأغنى عن إعادته هاهنا حديث مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة: أن رسول ا لله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»(٦٦٦٣)

(٦٦٦٣) أخرجه البخارى ٩٧/٣ كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان عن أبى هريرة ومسلم ٥٢٣/١ كتاب صلاة المسافرين رقم ١٧٣ عن أبى هريرة وأبو داود برقم ١٣٧١ جـ٥٠/٢ كتاب الصلاة باب فى قيام شهر رمضان عن أبى هريرة والترمذى برقم ٨٠٨ جـ١٦٣/٣ كتاب الصوم باب ٨٣ الترغيب فى قيام رمضان إلخ عن أبى هريرة والنسائى=

ليس عند يحيى عن مالك، وقد ذكرنا طرق هذا الحديث فى باب ابن شهاب عن أبى سلمة.

٧٦٣ - حديث ثان لزياد بن سعد - مرسل:

مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، أنه سمعه يقول: «سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد»(٦٦٦٤).

هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلا، إلا حماد بن خالد الخياط، فإنه وصله وأسنده، وجعله عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن أنس، فأخطأ فيه؛ والصواب فيه من رواية مالك الإرسال - كما فى الموطأ؛ لا من حديث أنس؛ وهو الذى يصححه أهل الحديث.

فأما رواية حماد بن خالد عن مالك، فحدثنى خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبى، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن أنس قال: سدل رسول الله - ﷺ - ناصيته ما شاء الله أن يسدل، ثم فرق بعد.

وهكذا رواه صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، كما رواه أخوه عبدالله عن أبيه، عن حماد بن خالد، عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن أنس.

ورواه إسحاق بن داود عن أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس - لم يذكر زياد بن سعد، فأخطأ فيه أيضًا.

حدثنى أحمد بن عبدالله بن محمد بن على، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن قاسم: حدثنا عبدالله بن على بن الجارود، قال: حدثنى عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن الزهرى، عن أنس، أن النبى - ﷺ - سدل ناصيته ما شاء الله أن يسدلها، ثم فرق بعد. قال أحمد بن حنبل: وهذا خطأ، وإنما هو عن ابن عباس.

قال أبو عمر: ما قاله أحمد فهو الصواب، كذلك رواه يونس بن يزيد، وإبراهيم بن

=٢٠١/٣ كتاب قيام الليل تطوع النهار باب ثواب من قام رمضان إلخ عن أبى هريرة وأحمد ٢٨١/٢ عن أبى هريرة والدارمى ٢٦/٢ عن أبى هريرة والبيهقى بالكبرى ٤٩٢/٢ عن أبى هريرة وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٧٢٢ جـ٢٥٨/٤ عن حميد بن عبدالرحمن.

(٦٦٦٤) أخرجه البخارى ٢٩٨/٧ كتاب اللباس باب الفرق عن ابن عباس ومسلم جـ١٨١٨/٤ كتاب الفضائل رقم ٩٠ عن ابن عباس وذكره بالمجمع الفضائل ١٦٤/٥ وعزاه الهيثمى لأحمد عن أنس.

سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا النيسابورى، قال: حدثنا أبو عبدالله الحسين بن محمد الضحاك، قال: حدثنا أبو مروان العثمانى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: سدل رسول الله - ﷺ - ناصيته، ثم فرق بعد.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون شعورهم، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد»(٦٦٦٥).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا محمد بن جعفر الوركانى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله - ﷺ - يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله - ﷺ - ناصيته، ثم فرق بعد.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنى يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس - فذكره.

وكذلك رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس مثله مرفوعا.

حدثناه عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا على بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا ابن داود، قال: حدثنا سحنون بن سعيد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس «أن رسول الله

(٦٦٦٥) أخرجه البخارى ٥/٣٠ كتاب المناقب باب صفة النبى ﷺ عن ابن عباس ومسلم جـ٤/١٨١٨ كتاب الفضائل رقم ٩٠ عن ابن عباس وابن ماجه برقم ٣٦٣٢ جـ٢/١١٩٩ كتاب اللباس باب ٣٦ باب إتخاذ الجمة والذوائب عن ابن عباس وأحمد ١/٢٨٧ عن ابن عباس والبيهقى بالدلائل ١/٢٢٥ عن ابن عباس والبغوى بشرح السنة ١٢/٩٦ عن ابن عباس.

ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رءوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه»(٦٦٦٦).

ورواه معمر، وابن عيينة، عن الزهرى، عن عبيد الله مرسلا - لم يذكر ابن عباس.

قال محمد بن يحيى النيسابورى: والصحيح المحفوظ ما رواه يونس، وإبراهيم بن سعد، قال: وما أظن ابن عيينة سمعه من الزهرى.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث من الفقه ترك حلق شعر الرأس وحبس الجمم.

وفيه دليل على أن حبس الجمة أفضل من الحلق، لأن ما صنعه رسول الله - ﷺ - فى خاصته أفضل مما أقر الناس عليه، ولم ينههم عنه، لأنه فى كل أحواله فى خاصة نفسه على أفضل الأمور وأكملها وأرفعها ﷺ.

وفيه أيضًا من الفقه أن الفرق فى الشعر سنة، وأنه أولى من السدل، لأنه آخر ما كان عليه رسول الله ﷺ، وهذا الفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله.

والناصية شعر مقدم الرأس كله، وسدله تركه منسدلاً سائلاً على هيئته، والتفريق أن يقسم شعر ناصيته يمينًا وشمالاً فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين، والفرق سنة مسنونة.

وقد قيل: أنها من ملة إبراهيم، وسنته ﷺ، ذكر الكلبى عن أبى صالح، عن ابن عباس، فى قول الله عز وجل: ﴿**وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن**﴾(٦٦٦٧)، قال: «الكلمات: عشر خصال، خمس منها فى الرأس، وخمس فى الجسد؛ فأما التى فى الرأس، ففرق الشعر، وقص الشارب، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق. وأما التى فى البدن، فالختان، وحلق العانة، والاستنجاء، ونتف الأبط، وتقليم الأظافر»(٦٦٦٨)، وقوله: ﴿**فأتمهن**﴾ أى عمل بهن.

قال أبو عمر: يؤكد هذا قول الله عز وجل: ﴿**ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا**﴾(٦٦٦٩) الآية. وقوله تبارك وتعالى: ﴿**إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه**

(٦٦٦٦) أخرجه البخارى جـ٥/ ٣٠ كتاب المناقب باب صفة النبى عليه السلام عن ابن عباس والنسائى ٨/ ١٨٤ كتاب الزينة باب فرق الشعر عن ابن عباس وأحمد ١/ ٢٨٧ عن ابن عباس والطحاوى بالمشكل ٤/ ٣٢٠ عن ابن عباس.

(٦٦٦٧) البقرة ١٢٤.

(٦٦٦٨) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١/ ١٦٥ والسيوطى بالدر المنثور ١/ ١١ وعزاه إلى عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وبن أبى حاتم والحاكم بالمستدرك والبيهقى عن ابن عباس.

(٦٦٦٩) النحل ١٢٣.

وهذا النبى والذين آمنوا وا لله ولى المؤمنين﴾[٦٦٧٠].

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو منصور محمد بن سعد الماوردى، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن سلام، ويحيى بن محمد بن صاعد، قالا: حدثنا الجراح بن مخلد، قال: حدثنا قريش بن إسماعيل بن زكرياء الكوفى، قال: حدثنا الحارث بن عمران، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول ا لله - ﷺ -: «اختضبوا، وفرقوا، وخالفوا اليهود»[٦٦٧١].

وهذا إسناد حسن، ثقات مكلهم.

وأخبرنا أحمد بن عبدا لله بن محمد، حدثنا أبى، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا يحيى ابن إبراهيم، حدثنا عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: رأيت عامر بن عبدا لله بن الزبير، وربيعة بن أبى عبدالرحمن، وهشام بن عروة، يفرقون شعورهم، وكانت لهم شعور، وكانت لهشام جمة إلى كتفيه.

حدثنا عبدالرحمن، حدثنا على، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى أسامة بن زيد الليثى، أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا انصرف من الجمعة، أقام على باب المسجد حرسًا، يجزون كل شين الهيئة فى شعره لم يفرقه.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر - يعنى الأثرم، قال: سألت أبا عبدا لله - يعنى أحمد بن حنبل عن صفة شعر النبى - ﷺ -، فقال: جاء فى الحديث «أنه كان إلى شحمة أذنيه»[٦٦٧٢]، وفى بعض الحديث «إلى منكبيه»[٦٦٧٣]، وفى بعض الحديث: «أنه فرق». قال: وإنما يكون الفرق، إذا كان له شعر، قال: وأحصيت عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول ا لله - ﷺ - أنهم كان لهم شعر، فذكر منهم أبا عبيدة بن الجراح، وعمار بن ياسر، والحسن، والحسين، وعن ابن مسعود أن شعره كان يبلغ ترقوته، وأنه كان إذا صلى جعله وراء أذنيه.

قال أبو عمر: فيما حكاه أحمد بن حنبل - رحمه ا لله، أنه أحصى من الصحابة ثلاثة عشر رجلا لهم شعر، دليل على أن غيرهم - وهم الأكثر - لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة؛ والشعر الذى يشير إليه، هى الجمة والوفرة.

(٦٦٧٠) آل عمران ١٦٨.

(٦٦٧١) ذكره بالكنز برقم ١٧٣٠٥ وعزاه السيوطى إلى ابن عدى عن ابن عمر.

(٦٦٧٢) أخرجه أبو دواد برقم ٤١٨٥ جـ٤/٧٩ كتاب الترجل باب ما جاء فى الشعر عن البراء.

(٦٦٧٣) أخرجه أبو دواد برقم ٤١٨٣ جـ٤/٧٩ كتاب الترجل باب ما جاء فى الشعر عن البراء.

وفى هذا دليل على إباحة الحلق، وعلى حبس الشعر، لأن الهيئتين جميعا قد أقر عليهما رسول الله - ﷺ - أصحابه، ولم ينه عن شيء منهما، فصار كل ذلك مباحا بالسنة، وبالله التوفيق.

وأما الحلق المعروف عندهم، فبالجلمين، لأن الحلق بالموسى، لم يكن معروفا عندهم فى غير الحج - والله أعلم، هذا قول طائفة من أصحابنا.

وأما غيرهم فيقول: إن الحلق بالموسى لما كان سنة ونسكا فى موضع، وجب أن يتبرك به، ويستحب على كل حال، ولا يقضى بوجوبه سنة ولا نسكًا إلا فى ذلك، الموضع، ولا وجه لكراهية من كرهه، ولا حجة معه من كتاب ولا سنة ولا إجماع؛ وإنما هو رأى واستحسان، جائز خلافه إلى مثله.

ذكر الحلوانى، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يستحب أن يوفر شعر رأسه إذا أراد الحج.

قال: وحدثنا عمرو بن عون، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ شعره عند الإحرام.

وذكر موسى بن هارون الحمال قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا يحيى بن محمد البخارى، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن زيد، أنه رأى أباه وأبا حازم، وصفوان بن سليم، وابن عجلان، إذا دخل الصيف، حلقوا رؤوسهم.

قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: وكان أبى إذا تخلف عن الحج، حلق يوم الأضحى.

قال أبو عمر: قد كان مالك - رحمه الله - يكره حلق القفا، وما أدرى إن كان كرهه مع حلق الرأس أو مفردًا؟ وهذا ليس من شرائع الأحكام، ولا من الحلال والحرام؛ والقول فى حلق الرأس يغنى عن القول فى حلق القفا؛ والقول فى ذلك واحد عند العلماء والله أعلم.

وقد يجوز أن تكون كراهية مالك لحلق القفا، هو أن يرفع فى حلقه حتى يحلق بعض مؤخر الرأس - على ما تصنعه الروم؛ وهذا تشبه، لأنا قد روينا عن مالك أنه قال: أول من حلق قفاه عندنا، دراقس النصرانى.

قال أبو عمر: قد حلق الناس رءوسهم، وتقصصوا، وعرفوا كيف ذلك قرنا بعد قرن، من غير نكير - والحمد لله.

قال أبو عمر: صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم، إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات؛ وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم، حتى صار ذلك علامة من

علاماتهم؛ وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء.

وقد روى عن النبى - ﷺ - أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم، أو حشر معهم»(٦٦٧٤)، فقيل: من تشبه بهم فى أفعالهم، وقيل: من تشبه بهم فى هيئاتهم؛ وحسبك بهذا، فهو مجمل فى الاقتداء بهدى الصالحين على أى حال كانوا.

والشعر والحلق، لا يغنيان يوم القيامة شيئًا، وإنما المجازاة على النيات والأعمال، فرب محلوق، خير من ذى شعر، ورب ذى شعر رجلاً صالحًا.

وقد كان التختم فى اليمين مباحًا حسنًا، لأنه قد تختم به جماعة من السلف فى اليمين؛ كما تختم منهم جماعة فى الشمال، وقد روى عن النبى - ﷺ - الوجهان جميعا، فلما غلبت الروافض على التختم فى اليمين، ولم يخلطوا به غيره؛ كرهه العلماء منابذة لهم، وكراهية للتشبه بهم؛ لا أنه حرام، ولا أنه مكروه - وبالله التوفيق.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال: حدثنا ابن عجلان، عن المقبرى، عن أبى هريرة «أن رجلا سأله: كيف أصب على رأسى؟ قال: كان رسول الله ﷺ يصب على رأسه ثلاث حثيات، قال: إن شعرى كثير، قال: كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب»(٦٦٧٥).

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو جعفر النفيلى، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان شعر رسول الله - ﷺ - فوق الوفرة دون الجمة»(٦٦٧٦).

(٦٦٧٤) أخرجه أبو داود برقم ٤٠٣١ جـ٤/٤٣ كتاب اللباس باب فى لبس، عن ابن عمر وأحمد ٢/٥٠ عن ابن عمر وابن أبى شيبة ٥/٣١٣ عن ابن عمر وعزاه إلى أبى داود وذكر الزيلعى بنصب الراية ٤/٣٤٧ عن ابن عمر والهيثمى بالمجمع ١٠/٢٧١ وعزاه إلى الطبرانى عن أبى قرصافة.

(٦٦٧٥) أخرجه أحمد ٣/٢٩٢ عن جابر بن عبدالله وأبو عوانة بالمسند ١/٢٣٢٣ عن جابر وذكره بالمجمع ١/٢٧٠ وعزاه الهيثمى إلى أحمد عن أبى سعيد الخدرى.

(٦٦٧٦) أخرجه أبو داود برقم ٤١٨٧ جـ٤/٧٩ كتاب الترجل باب ماجاء فى الشعر عن عائشة.

وقال أبو بكر الاثرم: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس قال: «كان شعر رسول الله – ﷺ – يضرب منكبيه»(٦٦٧٧).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: «كان رسول الله – ﷺ – بعيد ما بين منكبيه، يبلغ شعره شحمة أذنيه»(٦٦٧٨).

وروى حميد عن أنس مثل حديث البراء سواء.

٧٦٤ – حديث خامس لصفوان بن سليم من بلاغاته مرسل:

مالك، عن صفوان بن سليم، أنه بلغه أن النبى – ﷺ – قال: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره فى الجنة – كهاتين – إذا اتقى، وأشار بإصبعيه الوسطى والتى تلى الإبهام»(٦٦٧٩).

هذا الحديث قد رواه جماعة عن النبى ﷺ من وجوه صحاح، وحديث صفوان هذا يتصل من وجوه، ويستند من غير رواية مالك من حديث الثقات سفيان بن عيينة وغيره.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدى، قال: حدثنى سفيان، قال: حدثنى صفوان بن سليم، عن امرأة – يقال لها: أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفهرى، عن أبيها، أن رسول الله – ﷺ – قال: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره فى الجنة كهاتين – وأشار بإصبعيه».

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان،

(٦٦٧٧) أخرجه أبو داود برقم ٤١٨٣ جـ٤/٧٩ كتاب الترجل باب ما جاء فى الشعر عن البراء والبيهقى بالدلائل ١/٢١ عن أنس بن مالك.

(٦٦٧٨) أخرجه البيهقى بالدلائل ١/٢٤١ عن أبى هريرة وأخرجه بنحوه مسلم جـ٤/١٨١٩ كتاب الفضائل رقم ٩٦ عن أنس وأبو داود برقم ٤١٨٦ جـ٤/٧٩ كتاب الترجل باب ما جاء فى الشعر عن أنس والنسائى ٨/١٣٣ كتاب الزينة باب إتخاذ الشعر عن أنس وأحمد ٣/١١٣ عن أنس وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٥١٩ جـ١١/٢٧١ عن أنس.

(٦٦٧٩) أخرجه البخارى بنحوه ٧/٩٤ كتاب الطلاق باب اللعان عن سهل بن سعد وأبو داود برقم بنحوه ٥١٥٠ جـ٤/٣٤٠ كتاب الأدب باب فى من ضم اليتيم عن سهل والبيهقى بالكبرى بلفظه ٦/٢٨٣ عن صفوان بن سليم وأبو نعيم بالحلية بنحوه ٦/٣٥٠ عن أبى أمامة والطبرانى بالكبير ٦/٢١٣ عن سهل بن سعد والبغوى بشرح السنة ١٣/٤٣ عن سهل.

قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم عن أنيسة، عن أم سعيد ابنة مرة الفهرى، عن أبيها، عن النبى - ﷺ - قال: كافل اليتيم له أو لغيرة أنا وهو فى الجنة كهاتين - قال سفيان: بإصبعيه الوسطى والتى تليها.

قال أبو عمر: معنى قوله فى هذا الحديث: «له أو لغيره» - يريد من قرابته ومن غير قرابته - والله أعلم.

وعند القعنبى، وابن وهب: عن مالك، عن ثور بن زيد، عن أبى الغيث مولى ابن مطيع، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «الساعى على الأرملة واليتيم كالمجاهد فى سبيل الله»(٦٦٨٠).

* * *

٢- باب إصلاح الشعر

٧٦٥ - أول مراسيل يحيى عن نفسه، حديث ثالث وخمسون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، أن أبا قتادة الأنصارى قال لرسول الله - ﷺ -: «إن لى جمة أفأرجلها؟ فقال له رسول الله - ﷺ -: نعم وأكرمها، فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين - لما قال له رسول الله ﷺ: نعم وأكرمها»(٦٦٨١).

لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافًا فى إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع، وقد روى عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبى قتادة، وهذا يدفع أن يكون مسندًا، ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبى قتادة - والله أعلم.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، قال: حدثنا أحمد بن ثابت، قال: حدثنا عمر بن على المقدمى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد

(٦٦٨٠) أخرجه البخارى ١٦/٨ كتاب الأدب باب الساعى على المسكين عن أبى هريرة ومسلم كتاب الزهد برقم ٤١ جـ٤/٢٢٨٦ باب ٢ بالإحسان إلى الأرملة إلخ عن أبى هريرة والنسائى ٨٧/٥ كتاب الزكاة باب فضل الساعى على الأرملة عن أبى هريرة وأحمد ٣٦١/٢ عن أبى هريرة والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٨٣٠٦ عن أبى هريرة وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٥٩٢ جـ١١/٢٩٩ عن أبى هريرة والبغوى لشرح السنة ٤٥/١٣ عن أبى هريرة والبخارى للأدب المفرد برقم ١٣١ جـ١/٢١٩ عن أبى هريرة وذكره للكنز برقم ٦٠٢٠ وعزاه السيوطى إلى أحمد والبيهقى والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(٦٦٨١) ذكره فى مشكاة المصابيح برقم ٤٤٨٣ جـ٢/١٢٧١ وعزاه لمالك للموطأ وذكره من فيض القدير جـ٢/٩٠ برقم ١٤١٨ وعزاه للنسائى والديلمى عن أبى قتادة.

الأنصارى، عن محمد بن المنكدر، عن أبى قتادة، قال: كانت لى جمة، وكنت أدهنها كل يوم مرة، فقال لى رسول الله ﷺ، «أكرم جمتك وأحسن إليها، فكنت أدهنها كل يوم مرتين».

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، حدثنا بن يونس، حدثنا خالد بن إلياس، عن هشام بن عروة، ومسلم بن يسار، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا الشعر»[٦٦٨٢].

وحدثنا عبدالرحمن، حدثنا على أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، أن رسول الله ﷺ كان يكره أن يرى الشعث.

قال ابن وهب: وأخبرنى ابن أبى الزناد، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: «من كان له شعر فلكرمه»[٦٦٨٣].

وقد روى فى هذا الباب حديثان، ظاهرهما معارض لهذا المعنى وليس كذلك إن شاء الله.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا الحسن، عن عبدالله بن مغفل، قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن الترجل إلا غبا»[٦٦٨٤].

أخبرنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن المبارك، عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن رجل من أصحاب النبى - ﷺ - قال: «كان رسول الله - ﷺ - ينهانا عن الإرفاه، قلنا لابن

(٦٦٨٢) أخرجه الديلمى عن عائشة برقم ٢٠٣.

(٦٦٨٣) أخرجه أبو داود ٤١٦٣ جـ٤/٧٤ كتاب الترجل باب فى إصلاح الشعر والبغوى بشرح السنة ١٢/٨٤ عن أبى هريرة والطحاوى بالمشكل ٤/٣٢٢ عن أبى هريرة وذكره بالمشكاة ٤٤٥٠ جـ٢/١٢٦٥ وعزاه التبريزى عن أبى هريرة.

(٦٦٨٤) أخرجه الترمذى ١٧٥٦ جـ٤/٢٣٥ كتاب اللباس باب ٢٢ ما جاء فى النهى عن الترجل إلخ عن عبدالله بن معقل وأبو داود برقم ٤١٥٩ جـ٤/٧٣ كتاب الترجل باب عن عبدالله ابن مغفل والنسائى ٨/١٣٢ كتاب الزينة باب الترجل غبا عن الحسن وابن أبى شيبة ٨/٣٩٢ والعقيلى ٤/١٣٧ عن ابن عتبة وأبو نعيم بالحلية ٦/٢٧٩.

بريدة: وما الإفارة؟ قال: الترجل كل يوم»(٦٦٨٥).

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن محمد بن إسحاق، عن عبدا لله بن أبى أمامة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «البذاذة من الإيمان البذاذة من الإيمان»(٦٦٨٦).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عبيد ا لله بن محمد بن حفص - هو ابن عائشة - قال: أخبرنا حماد ابن سلمة، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبدا لله بن كعب، عن أبى أمامة الباهلى - أن رسول ا لله ﷺ قال: «ألا تسمعون، ألا تسمعون، ألا تسمعون - ثلاثا، ألا إن البذاذة من الإيمان، قال أبو سلمة: والبذاذة الهيئة الرثة»(٦٦٨٧).

قال أبو عمر: اختلف فى إسناد قوله: «البذاذة من الإيمان» - اختلافًا يسقط معه الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الإسناد.

وقد روى الثورى، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر «أن النبى ﷺ قال له فى حديث ذكره: لم أخذت من شعرك؟ فقال له كلاما معناه ظننت أنك تكرهه، قال: لا وهذا أحسن»(٦٦٨٨).

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو سفيان السروجى عبدالرحيم بن مطرف ابن عم وكيع بن الجراح، قال: حدثنا عمرو بن محمد العنقزى عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن شمر بن عطية، عن خريم بن فاتك، قال: «قال لى رسول ا لله ﷺ: أى رجل أنت! لولا خلتان فيك، قلت: يا رسول ا لله، وما هما؟ قال: تسبل إزارك وترخى شعرك، قال: قلت: لا جرم، فجز خريم شعره ورفع إزاره»(٦٦٨٩).

(٦٦٨٥) ذكره فى سلسله الأحاديث الصحيحة برقم ٥٠٣ وعزاه.

(٦٦٨٦) أخرجه ابن ماجه برقم ٤١١٨ جـ٢/١٣٧٩ كتاب الزهد باب ٤ من لايؤبه له عن أبى أمامة الحارثى والحاكم للمستدرك ١/٩ عن أبى أمامة والطبرانى بالكيدار ١/٢٤٦ عن أبى أمامة الثعلبى والبخارى فى تاريخه ٣/٩ عن أبى أمامة بن ثعلبة وذكره ٥٦١٩ وعزاه السيوطى إلى أحمد والترمذى والحاكم بالمستدرك عن أبى أمامة الحارثى.

(٦٦٨٧) أخرجه أبو دواد ٤١٦١ جـ٤/٧٤ كتاب الترجل عن أبى أمامة والبغوى بشرح السنة ١٢/٤٥ عن أبى أمامة وذكره بالكنز ١٣٦١٤ وعزاه السيوطى إلى أبى دواد والترمذى وابن منصور وابن ماجه عن أبى أمامة.

(٦٦٨٨) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٦/٢٦ عن وائل بن حجر.

(٦٦٨٩) أخرجه الطبرانى ٤/٢٤٧ عن خريم بن فاتك وأبو نعيم بالحلية ١/٣٦٣ عن خريم بن فاتك وذكره بكنز العمال برقم ٤١١٨٠ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى عن خريم.

قال أبو عمر: وقد مضى شيء من معنى هذا الباب في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار «أن النبى ﷺ قال لرجل رآه ثائر الرأس واللحية ورآه قد رجل شعره: أليس هذا خيرًا من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟!»(٦٦٩٠).

حدثنا عبدالرحمن، حدثنا على، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم - أن رسول الله ﷺ قال: نعم الجمال الشعر الحسن يكسوه الله الرجل المسلم.

٧٦٦ - حديث حاد وثلاثون لزيد بن أسلم - مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره قال: كان رسول الله ﷺ فى المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن أخرج كأنه يعنى إصلاح شعر رأسه ولحيته - ففعل الرجل ثم رجع، قال رسول الله ﷺ: «أليس هذا خيرًا من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان»(٦٦٩١).

قوله فى هذا الحديث: «ثائر الرأس»، يعنى أن شعره مرتفع شعث غير مرجل، وأصل الكلمة فى اللغة الظهور والخبال، ومنه أخذ الثائر والثورة.

ولا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل، وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره.

وفيه إباحة إتخاذ الشعر، والوفرات، والجمم؛ لأنه لم يأمره بحلقه.

وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية، وكراهية إهمال ذلك، والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج.

وهذا - عندى - أصل فى إباحة التزين والتنظف كله، ما لم يتشبه الرجل فى ذلك بالنساء؛ وإنما استثنيت ذلك لقول رسول الله ﷺ: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. وهذا على العموم، إلا أن يخصه عنه شيء ﷺ، فالتزين والتنظف مباح بهذا الحديث وغيره، ما لم يكن إسرافًا وتنعمًا، وتشبهًا بالجبارين؛ يدلك على ذلك قوله ﷺ: «البذاذة من الإيمان». وقد جاء عنه ﷺ أنه نهى عن الترجل إلا غبا - من حديث البصريين، ومعناه - والله أعلم - على ما ذكرت.

وأما قوله فى الحديث: «كأنه شيطان»، فهو محمول على المعروف من كلام العرب، لأنها كانت تشبه ما استقبحت بالشيطان، وإن كان لا يرى؛ لما أوقع الله فى نفوسهم

(٦٦٩٠) أخرجه ابن حبان بنحوه ٧/٤١٠ عن جابر بن عبدالله وابن عساكر كذا بالتهذيب ٥/٤٤٢ وبالمشكاه ٤٤٨٦ جـ٢/١٢٧١ وعزاه التبريزى إلى مالك عن عطاء بن يسار.

(٦٦٩١) هو نفسه الحديث السابق برقم ٦٦٩٩.

من كراهية طلعته، ومن هذا المعنى قوله عز وجل في شجرة الزقوم: ﴿**طلعها كأنه رءوس الشياطين**﴾(٦٦٩٢).

وأما الحديث المتصل في معنى هذا الحديث، فحدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد؛ وحدثنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قالا جميعا: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: أخبرنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدا لله، قال: «أتانا رسول ا لله ﷺ زائرًا في منزلنا، فرأى رجلا شعثًا، فقال: أما كان هذا يجد ما يسكن به رأسه؟! ورأى رجلا عليه ثيابًا وسخة، فقال: أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه؟!»(٦٦٩٣).

وحدثناه محمد بن عبدا لله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا حسان بن عطية، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدا لله، قال: أتانا رسول ا لله ﷺ زائرًا في رحالنا فذكره إلى آخره سواء.

وذكره البزار، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج عبدا لله بن سعيد، وصالح بن معاذ، قالا: حدثنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعا مثله.

وروى هذا الحديث عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وذلك خطأ؛ والصواب ما ذكرنا عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن ابن المنكدر، وا لله أعلم.

أخبرني عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبدا لله بن مغفل، قال: «نهى رسول ا لله ﷺ عن الترجل إلا غبا»(٦٦٩٤).

ومن حديث فضالة بن عبيد، أن رسول ا لله ﷺ «كان ينهاهم عن كثير من الرفاهية،

(٦٦٩٢) الصافات ٦٥.

(٦٦٩٣) أخرجه أبو دواد كتاب اللباس باب ١٧ جـ٤/ ٥٠ كتاب اللباس باب في غسل الثوب إلخ عن جابر بن عبدا لله وأحمد ٣/ ٣٥٧ عن جابر وذكره بالكنز ١٧/٨٠ وعزاه السيوطي إلى أحمد وأبي داود والحاكم بالمستدرك وابن حبان عن جابر.

(٦٦٩٤) سبق تخريجه برقم ٦٦٩٣.

ويأمرهم بالاحتفاء أحيانًا»[٦٦٩٥].

وروى ابن وهب، عن ابن أبى الزناد، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه»[٦٦٩٦] وهذا المعنى فى حديث الحجازيين كثير، وبالله التوفيق.

* * *

٣- باب ما يؤثر من التعوذ

٧٦٧ - حديث رابع وسبعون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: بلغنى أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: «إنى أروع فى منامى، فقال له رسول الله ﷺ قل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»[٦٦٩٧].

وهذا حديث مشهور مسندًا وغير مسند.

أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى ابن عمر بن على بن حرب، قال: حدثنا على بن حرب الطائى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن خالد بن الوليد كان يروع أو يروق من الليل، فذكر ذلك للنبى ﷺ، فأمره أن يتعوذ بكلمات الله التامة من غضب الله وعقابه من شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان الوليد بن المغيرة يروع فى منامه، قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال النبى ﷺ: إذا اضطجعت للنوم فقل: «بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، وشر همزات الشياطين وأن يحضرون، فقالها فذهب عنه ذلك؛ فكان عبدالله بن عمرو يعلمها من بلغ من بنيه، ومن كان منهم صغيرًا لا يقيمها، كتبها وعلقها عليه»[٦٦٩٨].

(٦٦٩٥) أخرجه أبو دواد ٤١٦٠ جـ٤/٧٣ عن ابن بريدة كتاب الترجل.

(٦٦٩٦) سبق برقم ٦٦٩٢.

(٦٦٩٧) أخرجه الطبرانى ١/٥٠٧ برقم ٩٣٥ عن أبى أمامة عن خالد بن الوليد ذكره بالكنز برقم ٢٨٣٩٥ وعزاه للبيهقى وابن عسكر عن أبى العالية أن خلدا وذكره للترغيب جـ٢/٤٥٦ وعزاه للطبرانى للأوسط.

(٦٦٩٨) أخرجه أحمد عن الوليد بن الوليد ٦/٦.

هكذا قال ابن إسحاق فى هذا الحديث الوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد، وكان من فضلاء الصحابة، أسلم قبل أخيه، وقتل شهيدًا فى حياة رسول الله ﷺ فى بعض السرايا.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، وكان عبدالله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبها فعلقها عليه»(٦٦٩٩).

وفى هذا الحديث دليل على أن كلام الله عز وجل غير مخلوق، لأنه لا يستعاذ بمخلوق.

وليس فى هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير إلا قوله: «وأن يحضرون»، فإن أهل المعانى قالوا: معناه وأن تصيبونى بسوء، وكذلك قال أهل التفسير فى قول الله عز وجل: ﴿**وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون**﴾(٦٧٠٠). يصيبونى بسوء قال: ومثل هذا قول رسول الله ﷺ إن هذه الحشوش محتضرة أى يصاب الناس فيها، ومن هذا أيضًا قول الله عز وجل: ﴿**كل شرب محتضر**﴾(٦٧٠١) أى يصيب منه صاحبه.

٧٦٨ – حديث خامس وسبعون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: «أسرى برسول الله ﷺ فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار، كلما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال جبريل: أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفيت شعلته وخر لفيه؟ فقال رسول الله ﷺ: بلى، قال جبريل: فقل: أعوذ بوجه الله الكريم، وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء، وشر ما يعرج فيها؛ ومن شر ما ذرأ فى الأرض، وشر ما يخرج منها؛

(٦٦٩٩) أخرجه أحمد ١٨١/٢ عن ابن عمرو بن العاص والترمذى عن ابن عمر جـ٥/٥٤١ كتاب الدعوات باب ٩٤ وأبو دواد برقم ٣٨٩٣ جـ٤/١١ كتاب الطب باب كيف الرقى عن ابن عمرو بن العاص.

(٦٧٠٠) المؤمنون ٩٨.

(٦٧٠١) القمر ٢٨.

ومن فتن الليل والنهار، ومن طوارق الليل - إلا طارق يطرق بخير يا رحمن»(٦٧٠٢).

وهذا الحديث قد رواه قوم عن يحيى بن سعيد - مسندًا، أخبرناه عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عبدا لله النيسابورى، قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصارى، قال: أخبرنى محمد بن عبدالرحمن ابن سعيد بن زرارة، عن عياش الشامى، عن عبدا لله بن مسعود، قال: قال رسول ا لله ﷺ ليلة الجن - وهو مع جبريل - عليه السلام - وأنا معه فجعل النبى ﷺ يقرأ وجعل العفريت يدنو ويزداد قربا، فقال جبريل: ألا أعلمك كلمات تقولهن فيكب العفريت لوجهه وتطفأ شعلته قل: «أعوذ بوجه ا لله الكريم وكلماته التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ فى الأرض، وما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن شر طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير يا رحمن فكب العفريت لوجهه وأنطفأت شعلته»(٦٧٠٣).

قال أبو عمر: محمد بن جعفر هذا هو ابن أبى كثير أخو إسماعيل بن جعفر - وهما ثقتان.

وقد روى جعفر بن سليمان، عن أبى التياح، قال: «قلت لعبدالرحمن بن حنش، أو قيل: لعبدالرحمن بن حنش - وكان شيخًا كبيرًا - حدثنا عن رسول ا لله ﷺ كيف صنع حين كادته الجن؟ قال: تحدرت عليه الشياطين من الأودية والشعاب يريدونه وكان فيهم شيطان معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها النبى ﷺ، فلما رآهم فزع منهم، فقال له جبريل: قل، قال: ما أقول؟ قال: قل: أعوذ بكلمات ا لله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارق يطرق بخير يا رحمن».

ذكره العقيلى، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن سفيان، قال: حدثنا عبيد ا لله بن عمر القواريرى، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا أبو التياح، قال: سأل رجل عبدالرحمن بن حنش - وكان رجلاً كبيرًا - فقال: كيف صنع رسول ا لله ﷺ حين كادته الجن؟ - فذكره.

(٦٧٠٢) أخرجه أحمد ٣/٤١٩ عن عبدا لله بن خنبش وائل أبى عاصم بالسنة بنحوه مختصرا ١/١٦٤ عن خالد بن الوليد وابن أبى حاتم للعلل بنحوه برقم ٢٠٨٦ جـ٢/١٩٩ عن خالد بن الوليد والبيهقى بالدلائل ١/٦٠.

(٦٧٠٣) أخرجه أحمد ٤/٤١٩ عن عبدالرحمن بن خنيس أخرجه البغوى بشرح السنة ١/١٦٤ عن خالد بن الوليد برقم ٣٧٢ والبيهقى للدلائل ٧/٩٥ عن عبدالرحمن بن خنيس.

وحدثنا بحديث عبدالرحمن بن حنش أبو عبدا لله محمد بن إبراهيم - قراءة منى عليه، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقى، قال: حدثنا أحمد ابن عمرو البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبعى، عن أبى التياح، قال: سأل رجل عبدالرحمن بن حنش - وكان شيخًا كبيرًا قد أدرك النبى ﷺ: كيف صنع النبى ﷺ حيث كادته الشياطين؟ قال: تحدرت عليه الشياطين من الجبال والأودية - يريدون رسول ا لله ﷺ وفيهم شيطان معه شعلة نار، يريد أن يحرقه بها فلما رآهم وجل وجاء جبريل - عليه السلام - فقال: يا محمد، قل: قال: وما أقول؟ قال: قل: أعوذ بكلمات ا لله التامات اللائى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ فى الأرض وبرأ، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارق يطرق بخير يا رحمن، فطفئت شعلة نار الشيطان، وهزمهم ا لله.

قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا يعلم من رواه عن النبى ﷺ إلا عبدالرحمن بن حنش، وليس له عن النبى ﷺ - وا لله أعلم - غيره.

٧٦٩ - حديث ثان لسهيل:

مالك، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة «أن رجلا من أسلم قال: ما نمت الليلة، فقال له رسول ا لله ﷺ: و لم؟ قال: لدغتنى عقرب، فقال رسول ا لله ﷺ: إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات ا لله التامات من شر ما خلق - لم يضرك إن شاء ا لله»(٦٧٠٤).

وروى ابن وهب هذا الحديث عن مالك بإسناده - مثله، إلا أنه قال فى آخر: لم يضرك شىء.

قال ابن وهب: وحدثنى سعيد بن عبدالرحمن الجمحى، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن رسول ا لله ﷺ بنحو ذلك.

قال: وقال سهيل: فوا لله لربما قلتها فضربتنى، فما يمنعنى ذلك من حضور العشاء.

قال سعيد: وبلغنى أنه من قال حين يمسى: سلام على نوح فى العالمين لم تلدغه عقرب.

وفى هذا الحديث من الفقه أيضًا: أن كلام ا لله عز وجل غير مخلوق، وعلى ذلك أهل السنة أجمعون، وهم أهل الحديث والرأى فى الأحكام؛ ولو كان كلام ا لله أو كلمات ا لله مخلوقة، ما أمر رسول ا لله ﷺ أحدًا أن يتعيذ بمخلوق؛ دليل قول ا لله عز

(٦٧٠٤) أخرجه أحمد ٢/٣٧٥ عن أبى هريرة.

وجل: ﴿وإنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا﴾(٦٧٠٥).

وفيه إباحة الرقى بكتاب الله، أو ما كان فى معناه من ذكر الله، وفى ذلك دليل على إباحة المعالجة والتطيب والرقى، وقد مهدنا هذا المعنى فى باب زيد بن أسلم، وتكرر فى مواضع من هذا الكتاب - والحمد لله.

* * *

٤- باب المتحابين فى الله

٧٧٠ - حديث ثان لأبى طوالة:

مالك، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر، عن أبى الحباب سعيد بن يسار، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالى؟ اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى»(٦٧٠٦).

قال أبو عمر: أبو الحباب محمد بن يسار هذا مدنى تابعى، ثقة لا يختلفون فيه. وهو مولى لحسن بن على، وقيل: بل هو مولى شميسة امرأة أبيه، فأسلمت على يدى الحسن ابن على، وتوفى أبو حباب سنة سبع عشرة ومائة.

وهذا الحديث فى الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة رواته فيما علمت، وقد كان عند مالك فيه إسناد آخر، رواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل يوم القيامة: أين المتحابون لجلالى؟ اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى» ذكره أبو داود، وقال: كان عنده أيضاً عن مالك حديث أبى طوالة عن أبى الحباب.

قال أبو عمر: معنى هذا الحديث واضح فى فضل المتحابين فى الله، ومعنى قوله فيه، والله أعلم: «أين المتحابون لجلالى؟» المتحابون إجلالاً لى، ومحبة فى، فمن إجلال الله عز وجل: إجلال أولياء الله ومحبتهم كما جاء فى الأثر: «من إجلال الله عز وجل إجلال ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه، ولا الجافى عنه، وإذا كان ذكرهم وذكر فضائلهم عمل بر، فما ظنك بحبهم وإخلاص الود لهم»(٦٧٠٧).

(٦٧٠٥) الجن ٦.

(٦٧٠٦) أخرجه أحمد ٣٣٨/٢ عن أبى هريرة و٥٢٣/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٢٣٣/١٠ عن أبى هريرة. وابن عساكر ٣٢٥/٦ عن أبى هريرة.

(٦٧٠٧) أخرجه الطبرانى ٣٧٧/٧ عن جابر بن عبدالله مرفوعا بنحوه وذكره بالكنز برقم ٢٥٥٠٦ و ١٥٧/٩ وعزاه السيوطى إلى ابن الضريس عن أبى هريرة والخرائط بمكارم الأخلاق عن طلحة بن عبدالله بن كَرز.

قرأت على أبى عثمان سعيد بن نصر: أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: سمعت ابن أبى إسرائيل يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: «عند ذكر الصالحين تتنزل الرحمة» (٦٧٠٨).

قال: سمعت ابن أبى إسرائيل يقول: سمعت سفيان يقول: اسلكوا سبيل الحق، ولا تستوحشوا من قلة أهله.

وذكر أبو عبيد، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن عوف بن أبى جميلة، عن زياد بن مخراق، عن أبى كنانة، عن أبى موسى الأشعرى، قال: «إن من إجلال الله إكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه لا الجافى عنه وفى السلطان المقسط»(٦٧٠٩).

روى مرفوعًا عن النبى ﷺ أنه قال: «من تعظيم جلال الله إكرام ثلاثة: الإمام المقسط، وذى الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه»(٦٧١٠) من وجوه فيها لين.

وحملة القرآن هم العاملون بأحكامة وحلاله وحرامه، والعاملون بما فيه.

ومن أوثق عرى الإسلام: البغض فى الله والحب فى الله.

حدثنا محمد بن عبدالملك، حدثنا عبدالله بن مسروق، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر، حدثنا عارم، حدثنا الصعق بن حزن، عن عقيل الجعدى، عن أبى إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن ابن مسعود، قال: «قال رسول الله ﷺ: يا عبدالله بن مسعود، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: تدرى أى عرى الإيمان أوثق؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: الولاية فى الله، الحب والبغض فيه»(٦٧١١).

وذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مسلم بن يسار، قال: ما من عملى شىء إلا وأنا أخاف أن يكون قد دخله ما يفسده إلا الحب فى الله.

(٦٧٠٨) ذكره للأحياء ٢/٢٣١ مرفوعا وقال الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين جـ٦/٣٥٠ الصحيح أنه موسى عن ابن عيينة من قوله.

(٦٧٠٩) أخرجه أبو داود ٤٨٤٣ جـ٤/٢٦٣ كتاب الأدب باب فى تنزيل الناس منازلهم عن أبى موسى الأشعرى والبيهقى ٨/١٦٣ عن أبى موسى الأشعرى والبغوى بشرح السنة ١٣/٤٢ عن أبى موسى الأشعرى وذكره بالكنز ٤٣٢٧٤ وعزاه السيوطى إلى أبى داود عن أبى موسى الأشعرى.

(٦٧١٠) ذكره بالكنز برقم ٢٥٥٠٥ وعزاه السيوطى إلى ابن عدى والبيهقى فى الشعب والخرائطى فى مكارم الأخلاق عن جابر.

(٦٧١١) أخرجه الطبرانى بالكبير عن أبى ذر جـ١١/٢١٥ والسهمى فى تاريخ جرجان صـ٢٨١ عن ابن مسعود.

قال: وحدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، قال: مرضت مرضة، فلم يكن فى عملى شىء أوثق فى نفسى من قوم كنت أحبهم فى الله.

وذكر ابن المبارك، عن فضيل بن غزوان، عن ابن إسحاق، عن أبى الأحوض، عن عبدالله فى قوله: ﴿**لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم**﴾، قال: نزلت فى المتحابين فى الله(٦٧١٢).

وحدثنا محمد بن عبدالملك حدثنا، عبدالله بن مسرور، حدثنى عيسى بن مسكين، حدثنا بن سنجر، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثنا ليث، عن عمرو بن مرة، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أوثق عرى الإسلام أن تحب فى الله وتبغض فى الله»(٦٧١٣).

قال أبو عمر: فمن الحب فى الله حب أولياء، وهم الاتقياء العلماء الفضلاء، ومن البغض فى الله بغض من حاد الله وجاهر بمعاصيه أو ألحد فى صفاته، وكفر به، وكذب رسله، أو نحو هذا كله.

وأما قوله: «فى ظل الله»، فإنه أراد - والله أعلم - فى ظل عيشه، وقد يكون الظل كناية عن الرحمة كما قال: ﴿**إن المتقين فى ظلال وعيون وفواكه**﴾(٦٧١٤) يعنى بذلك: ما هم فيه من الرحمة والنعيم وقال: ﴿**أكلها دائم وظلها**﴾(٦٧١٥)، وقد يكون كناية من العذاب كما قال عز وجل: ﴿**وظل من يحموم لا بارد ولا كريم**﴾(٦٧١٦)، ومن كان فى ظل الله يوم الحساب وفى شر ذلك اليوم، جعلنا الله برحمته من المتحابين فيه ولوجهه المستقرين تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله، فإن ذلك من أفضل الأعمال وأكرم الخلال.

أخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعى الحلبى بدمشق، حدثنا أبو الحسن على بن إسماعيل بن سليمان الشعرى، حدثنا محمد بن محمد ابن أبى الورد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا حميد الأعرج، عن عبدالله بن الحارث، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ «أوحى الله

(٦٧١٢) أخرجه الطبرى ٣٧/١٠ عن ابن مسعود والآية فى الأنفال ٦٣.

(٦٧١٣) أخرجه أحمد ٢٨٦/٤ عن البراء بنحوه وذكره للمجمع ٨٩/١ وعزاه لأحمد عن البراء بنحوه.

(٦٧١٤) المرسلات رقم ٤١.

(٦٧١٥) الرعد ٣٥.

(٦٧١٦) الواقعة ٤٢.

عز وجل إلى نبى من الأنبياء: أن قل لفلان العابد: أما زهدك فى الدنيا فتعجلت راحة نفسك، وأما انقطاعك إلى فتعززت بى، فماذا عملت فيما لى عليك؟ قال: وما ذاك على؟ قال: هل واليت لى وليًا، أو عاديت لى عدوًا»(٦٧١٧).

حدثنا أحمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، حدثنا الحسن بن على الرامقى، حدثنا محمد بن عامر، حدثنا عبدا لله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، قالت: قدمت امرأة مضحكة من أهل مكة، فنزلت على امرأة مضحكة من أهل المدينة، ثم جاءت عائشة تسلم عليها. فقالت لها عائشة: أين نزلت ؟ قالت: على فلانة، فقالت عائشة: صدق ا لله ورسوله سمعت النبى ﷺ يقول: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»(٦٧١٨).

ومن دعاء الفضل الرقاشى: اللهم لا تدخلنا النار بعد أن أسكنت قلوبنا توحيدك وأرجو أن لا تفعل وإن فعلت لتجمعن بيننا وبين قوم عاديناهم فيك.

وأخبرنا بعض أصحابنا قال: أملى على أبو محمد عبدا لله بن عبدالرحمن بن محمد الأزدى فى مسجد النبى ﷺ من حفظه، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن يزيد الحلبى قاضى حلب إملاء من حفظه بمصر، حدثنا على بن عبدالحميد الغضائرى، حدثنا محمد بن محمد بن أبى الورد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبدا لله بن الحارث، عن عبدا لله بن مسعود، عن النبى ﷺ قال: أوحى ا لله إلى نبى من الأنبياء أن قل لفلان العابد: أما زهدك فى الدنيا فتعجلت راحتك، وأما انقطاعك إلى. فتعززت بى، فماذا عملت فيما لى عليك؟ قال يا رب: وما ذاك؟ فقال: هل واليت فى وليًا؟ أو عاديت فى عدوًا؟ قال الأردنى: هذا الحديث لم يسنده إلا محمد

(٦٧١٧) أخرجه أبو نعيم بالحلية ٣١٦/١٠ عن ابن مسعود والخطيب فى تاريخه ٢٠٢/٣ عن ابن مسعود.

(٦٧١٨) أخرجه البخارى ٢٦٨١٤ كتاب الأنبياء باب الأرواح جنود مجندة عن عائشة ومسلم كتاب البر والصلة برقم ١٥٩ جـ٢٠٣١/٤ باب ٤٩ الأرواح جنود مجندة عن أبى هريرة وأبو داود ٤٨٣٤ جـ٢٦١/٤ كتاب الأدب من يؤمر أن يجلس عن أبى هريرة وأحمد ٢٩٥/٢ عن أبى هريرة بالكنز ٣٢٣/٦ عن سليمان والبغوى بشرح السنة ٥٧/١٣ عن أبى هريرة والخطيب بتاريخه ٣٢٩/٣ عن أبى هريرة وأبو نعيم بالحلية ١٨٩/١ عن سلمان وبتاريخ أصبهان ٢٣٨/١ عن أبى هريرة والبخارى للأدب المفرد برقم ٩٠٠ جـ٣٥٤/٢ عن عائشة والسهمى بتاريخ جرجان صـ٢٤٤ عن ابن عباس والقضاعى للشهاب ٢٧٤ جـ٢٨٦/١ عن عائشة.

ابن محمد بن أبى الورد، والناس يوقفونه على ابن مسعود.

قال أبو عمر: قد أخبرنا به أبو القاسم خلف بن القاسم الحفاظ، عن أبى جعفر أحمد ابن إسحاق بن يزيد الحلبى، عن الغضائرى بإسناده هذا على ابن مسعود من قوله: لم يرفعه.

وأخبرنا بعض أصحابنا أيضًا قال: أملى على أبو بكرمحمد بن عبدالوهاب الأسفراينى الحافظ فى المسجد الحرام من حفظه، قال: حدثنا أبو الفضل أحمد بن حمدون الفقيه، حدثنا على بن عبدالحميد، حدثنا ابن أبى الورد - واسمه محمد - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبدالله بن الحارث، عن عبدالله ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: أوحى الله إلى نبيه: أن قل لفلان الزاهد: أما زهدك فى الدنيا فقد تعجلت راحة نفسك، وأما انقطاعك إلى فقد تعززت بى، فماذا عملت فيما لى عليك؟ قال: ومالك على؟ قال: هل واليت فى وليًا أو عاديت فى عدوًا؟ قال الأسفراينى: هذا حديث غريب، ورجاله ثقات، تفرد به بن أبى الورد، عن سعيد ابن منصور.

قال أبو عمر: أما قوله فى هذا الحديث: «ورجاله ثقات» فليس كما قال، لأن حميد الأعرج هذا الذى يروى عن عبدالله بن الحارث، ومنكر الحديث عند جميع أهل العلم بالنقل، وهو حميد بن على أبو يحيى الأعرج، له عن عبيد الله بن الحارث مناكير، منها: عن عبدالله بن الحارث، عن ابن مسعود، عن النبى ﷺ قال: «كلم الله موسى يوم كلمه، وعليه جبة صوف وكساء صوف وسراويل صوف وكمة صوف ونعلان من جلد حمار غير ذكى»[٦٧١٩].

رواه أيضًا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج عن عبدالله بن الحارث، عن ابن مسعود، عن النبى ﷺ وخلف بن خليفة ليس به بأس أصله الكوفة وسكن واسط وإليها ينسب، ومات ببغداد سنة إحدى وثمانين.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، أن محمد بن معاوية حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن، عبدالجبار الصوفى، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبدالرحمن بن ميسرة، عن العرباض بن سارية، عن النبى ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: «المتحابون لجلالى فى ظل عرشى يوم لا ظل إلا ظلالى»[٦٧٢٠].

(٦٧٢٠) أخرجه العقيلى الضعفاء ٢٦٨/١ عن ابن مسعود وذكره السيوطى بالآلى ٨٥/١.

(٦٧٢٠) أخرجه أحمد ٢٣٣/٥ بنحوه عن معاذ بن جبل وابن حبان ٣٩٢/١ عن معاذ بن جبل=

وليس فى هذا الحديث حكم من أحكام الدنيا، ولا معنى يشكل، وقد مضى فى بسط معناه بالآثار وغيرها كفاية.

وقد: حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزى، حدثنا عاصم بن على، حدثنا قيس، عن عمارة بن القعقاع، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لله عباد لا بأنبياء ولا بشهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء بمكانهم من الله عز وجل، قالوا: يا نبى الله من هم؟ وما أعمالهم؟ لعلنا نحبهم، قال: قوم تحابوا بروح الله من غير أرحام بينهم، ولا أموال يتعاطونها، والله إن وجوههم نور، وإنهم لعلى منابر من نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس، ثم قرأ: ﴿**ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون**﴾»(٦٧٢١).

وقد حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن الحسين الحلمى، حدثنا على بن إسماعيل الشعرى، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبى رافع، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ «أن رجلاً زار أخًا له فى قرية أخرى قال: فأرصد الله على مدرجته ملكًا، فلما أتى عليه قال له: أين تريد؟ قال: أريد أخًا لى فى هذه القرية، قال: هل له عليك من نعمة تربها؟ قال: لا ولكن أحببته فى الله، قال: فإنى رسول الله إليك، إنه قد أحبك كما أحببته فيه»(٦٧٢٢).

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبى، حدثنا أبو على الحسن بن محمد بن موسى بن أبى جعفر البطنانى، حدثنا على بن الجعد، حدثنا مبارك ابن فضالة، عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: «ما تحاب رجلان فى الله قط إلا كان أفضلهما أشدهما حبًا لصاحبه»(٦٧٢٣).

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن أبى عبيد اللؤلؤى،

=والحاكم ١٦٩/٤ عن معاذ بن جبل وبالحلية ١٢٢/٥ عن معاذ بن جبل بالكنز ٣٥١ عن ابن عباس.

(٦٧٢١) أخرجه أحمد ٣٤١/٥ عن أبى مالك الأشعرى والآية بسورة يونس ٦٢ والطبرانى بالكبير ٣٢٩/٣ عن أبى مالك الأشعرى وعبدالرزاق بالمصنف ٢٠٣٢٤ جـ١١/٢٠١ عن أبى مالك الأشعرى والبغوى بشرح السنة ٥٠/١٣ عن أبى مالك الأشعرى.

(٦٧٢٢) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة برقم ٣٨ جـ١٩٨٨/٤ باب ١٢ فى فضل الحب فى الله عن أبى هريرة وأحمد ٤٦٢/٢ عن أبى هريرة والخطيب ٤٠٠/٣ عن أبى هريرة.

(٦٧٢٣) والبغوى بشرح السنة ٥٢/١٣ عن أنس والخطيب ٤٤٠/٩ عن أنس وابن عدى بالكامل ٣٢١/٦ عن أنس وفى تاريخ أصبهان ٢٩٧/١ عن أنس بن مالك.

حدثنا على بن حرب، حدثنا جعفر بن عون، عن إبراهيم الهجرى، عن أبى الأحوص، عن عبدالله قال: الأرواح جنود مجندة تتلاقى فى الهواء فتتشام كما تتشام الخيل، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف، ولو أن مؤمنًا جاء إلى مجلس فيه مائة منافق ليس فيه إلا مؤمن واحد لقبض له حتى يجلس إليه.

وقد روى عن النبى ﷺ: «الأرواح جنود مجندة» جماعة من الصحابة منهم: ابن مسعود وغيره إلا أن هذا قول ابن مسعود.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا الحسن بن على الرامقى، حدثنا على بن حرب، حدثنا محمد بن فضيل، قال: أتيت أبا إسحاق الهمدانى، فقلت: أتعرفنى؟ قال: نعم، ولولا الحياء منك لقبلتك، سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبدالله فى قول الله: ﴿**لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم**﴾[٦٧٢٤] نزلت فى المتحابين فى الله.

وفى رسالة سفيان الثورى إلى عباد، بن عباد رواه الفريابى عنه قال: المتحابون فى الله هم المواسون فيه والمتبادلون فيه والمؤثرون لإخوانهم على أنفسهم بأموالهم.

٧٧١ – خبيب بن عبدالرحمن رجل من الأنصار:

هو خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج بن عامر ابن جشام بن الحارث الأنصارى يكنى خبيب شيخ مالك هذا، أبا محمد، وقيل: يكنى أبا الحارث، لمالك عنه من مسندات الموطأ حديثان متصلان.

حديث أول لخبيب بن عبدالرحمن متصل صحيح:

مالك، عن خبيب بن عبدالرحمن الأنصارى، عن حفص بن عاصم، عن أبى سعيد الخدرى أو عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة فى ظل الله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال: إنى أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[٦٧٢٥].

(٦٧٢٤) سبق برقم ٦٧٢١.

(٦٧٢٥) ذكره بالكنز برقم ٤٣٥٦٢ وعزاه لابن عساكر عن أبى هريرة وأخرجه أحمد ٤٣٩/٢ عن–

هكذا فى رواية يحيى، وأكثر رواة الموطأ فى هذا الحديث: «إمـام عـادل»، وقـد رواه بعضهم: «عدل» وهو المختار عند أهل اللغة، يقال: رجل عدل، ورجـال عـدل، وامـرأة عدل، وكذلك رضا سواء، قال زهير: فهم رضا وهـم عـدل، ويجوز عـادل على اسم الفاعل، يقال عدل فهو عادل، كما يقال: ضرب فهو ضارب، إلا أن للعادل فى اللغة معانى مختلفة، منها العدول عن الحق، ومنها الإشراك با لله عز وجل، وليس هذان المعنيان من هذا الحديث فى شىء، ومن الشاهد على أنه يقال لفاعل العدل: عادل قول الشاعر:

ومن كان فى إخوانه غـير عـادل فما أحد فى العـدل منـه بطامـع

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبدا لله بن جعفر بن الورد، وأحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطية، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، قال: حدثنا سـعيد بـن أبى مريم، قال: أخبرنا مالك، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبى سعيد أو عن أبى هريرة أنه، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «سبعة يظلهم ا لله فى ظله يـوم لا ظل إلا ظله إمام عادل» وذكر الحديث.

وروى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطأ عنه فيما علمـت علـى الشـك فـى أبى هريرة وأبى سعيد إلا مصعبا الزبيرى وأبا قرة موسى بن طارق، فإنهما قالا فيه: عـن مالك، عن خبيب، عن حفص.

أخبرنا خلف بن قاسم، وعلى بـن إبراهيـم قـالا: حدثنـا الحسـن بـن رشيق، حدثنـا المفضل بن محمد، حدثنا على بن زياد، حدثنا موسى بن طارق، قـال: ذكـر مـالك عـن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة، وأبى سعيد الخدرى، قالا: قال رسول ا لله ﷺ: «سبعة فى ظل ا لله يوم لا ظل إلا ظله إمـام عـادل» فذكـر الحديـث سواء لفظ يحيى.

وحدثنا محمد، قال: حدثنا على بن عمر، حدثنا أبـو بكـر الشـافعى، حدثنـا إبراهيـم

=أبى هريرة والبخارى ٢/٢٢٦ كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين عن أبى هريـرة ومسلم كتاب الزكاة برقم ٩١ جـ٢/٧١٥ كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة عن أبـى هريرة والترمذى ٢٣٩١ جـ٤/٥٩٨ كتاب الزهد باب ٥٣ ما جاء فـى الحـب فـى ا لله عـن أبـى هريرة والنسائى ٨/٢٢٢ كتاب آداب القضاة باب الإمام العادل عن أبـى هريـرة والبغـوى بشرح السنة ٢/٣٥٤ عن أبى هريرة وابن خزيمة برقم ٣٥٨ جـ١/١٨٦ عن أبى هريرة.

الحربى حدثنا مصعب، حدثنا مالك، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة وأبى سعيد، عن النبى ﷺ قال:«سبعة يظلهم الله فى ظله» ثم ذكره.

وكذلك رواه أبو معاذ البلخى، عن مالك، ورواه الوقار عن ثلاثة من أصحاب مالك، عن مالك، عن خبيب، عن حفص، عن أبى سعيد الخدرى وحده لم يذكر أبا هريرة على الجمع، ولا على الشك.

أخبرنا على بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو محمد سعيد بن أحمد بن زكرياء كاتب العمرى زكرياء بن يحيى الوقار، حدثنا عبدالله بن وهب، وعبدالرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم يقول: حدثنى مالك بن أنس، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم بن عمر، قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله» وساق الحديث إلى آخره عن أبى سعيد وحده ولم يتابع الوقار على ذلك عنهم وإنما هو فى الموطأ عنهم على الشك فى أبى هريرة أو أبى سعيد والحديث محفوظ لأبى هريرة بلا شك من رواية خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص ابن عاصم عن أبى هريرة ومن غير هذا الإسناد أيضًا، والذى عن خبيب، عن حفص، عن أبى هريرة من غير شك عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو أحد أئمة أهل الحديث الأثبات فى الحفظ والنقل.

رواه عن عبيد الله جماعة منهم حماد بن زيد وابن المبارك ويحيى القطان وأنس بن عياض كلهم رواه عنه كما وصفت لك.

حدثنا خلف بن القاسم وأحمد بن فتح وعبدالرحمن بن يحيى، قالوا: حدثنا حمزة بن محمد الكنانى بمصر، قال: حدثنا العباس بن حماد بن فضالة البصرى بالبصرة وعلى بن سعيد الرازى، قالا: حدثنا محمد بن عبيد بن خباب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنى خالى خبيب بن عبدالرحمن عن جدى حفص بن عاصم، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة فى ظل الله يوم إلا ظله، إمام مقتصد، وشاب نشأ فى عبادة الله حتى توفى على ذلك» وذكر الحديث.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثنى خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «سبعة فى ظل الله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل، وشاب نشأ فى عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك

وتفرقا على ذلك، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال: إنى أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة وأخفاها حتى لم تعلم شماله ما أنفقت يمينه».

قال أبو عمر: هذا أحسن حديث يروى فى فضائل الأعمال وأعمها وأصحها إن شاء الله، وحسبك به فضلا؛ لأن العلم محيط بأن كل من كان فى ظل الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف.

والظل فى هذا الحديث يراد به الرحمة والله أعلم، ومن رحمة الله الجنة، قال الله عز وجل: ﴿**أكلها دائم وظلها**﴾ [الرعد: ٣٥] ﴿**وظل ممدود**﴾ [الواقعة: ٣٠] ﴿**فى ظلال وعيون**﴾ [المرسلات: ٤١].

وروى عن النبى ﷺ من حديث المقداد بن الأسود أنه قال: «تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم على قدر ميل أو كمقدار ميل، قال: فيكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق، فمنهم من يكون فيه إلى كعبيه، ومنهم من يكون فيه إلى ركبتيه، ومنهم من يكون فيه إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاما»[٦٧٢٦].

ورواه يحيى وحمزة وبقية بن الوليد عن عبدالرحمن بن زيد بن جابر، قال: حدثنى سليم بن عامر الخبايرى، قال: حدثنا المقداد بن الأسود هذا لفظ حديث يحيى بن حمزة وفيه قال سليم بن عامر: والله ما أدرى ما يعنى بالميل أمسافة الأرض أم الميل الذى يكتحل به؟.

قال أبو عمر: من كان فى ظل الله يوم لا ظل إلا ظله نجا من هول ذلك الوقف إن شاء الله والله أعلم. جعلنا منهم بحرمته آمين.

ويدخل تحت قوله ﷺ: «إمام عادل بالمعنى» دون اللفظ كل من لزمه الحكم بين اثنين، ويوضح لك ذلك حديث عبدالله ابن دينار، عن بن عمر، عن النبى ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[٦٧٢٧] الحديث.

(٦٧٢٦) أخرجه مسلم كتاب السنة برقم جـ٤/٢١٩٦ باب ١٥ فى صفة القيامة إلخ عن المقداد بن الأسود. وابن أبى حاتم بالعلل ٢١٣/٣ وذكره بالكنز ٣٩٧٤٧ وعزاه لمسلم والترمذى عن المقداد بن الأسود وأخرجه الترمذى برقم ٢٤٢١ جـ٤/٦١٤ كتاب صفة القيامة عن المقداد.

(٦٧٢٧) أخرجه البخارى جـ٢/٣٣ كتاب الجمعة باب الجمعة فى القرى والمدن عن ابن عمر وأبو داود كتاب الخراج باب ما يلزم الإمام إلخ جـ٣/١٣٠ عن ابن عمر والترمذى ١٧٠٥ جـ٤/٢٠٨ كتاب الجهاد باب ٢٧ ما جاء فى الإمام عن ابن عمر. وأحمد ٥/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٢٨٧/٦ عن ابن عمر. وتاريخ أصبهان ٣١٨/٢ عن ابن عمر. والعقيلى بالضعفاء ٤٩/١ عن أبى موسى. والبغوى بشرح السنة ٦١/١٠ عن ابن عمر.

وحديث عبدا لله بن عمرو بن العاصى عن رسول ا لله ﷺ: «المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى أهليهم وما ملكت أيمانهم وما ولوا»(٦٧٢٨).

وروى أبو مدلة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «الإمام العادل لا ترد دعوته»(٦٧٢٩).

وقال على بن أبى طالب رحمه ا لله على المنبر فى يوم الجمعة: أيها الرعاء، إن لرعيتكم حقوقًا: الحكم بالعدل والقسم بالسوية وما من حسنة أحب إلى ا لله من حكم إمام عادل.

وفى فضل الإمام العادل، وفضل الشاب الناسك، وفضل المشى إلى المسجد والصلاة فيه، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وفى المتحابين فى ا لله، وفى البغض فى ا لله والحب فى ا لله، وفى العين الباكية من خوف ا لله مع قول ا لله: ﴿**ولمن خاف مقام ربه جنتان**﴾(٦٧٣٠).

وفى العفة وفضلها، وفى ذم الزنا وأنه من الكبائر، وما انضاف إلى هذا المعنى من قصة ذى الكفل، وفى فضل الصدقة فى السر مع قول ا لله عز وجل: ﴿**وأن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم**﴾(٦٧٣١).

وفى تضعيف ا لله الصدقة المقبولة من الكسب الطيب إلى سائر ما ينتظم بهذه المعانى آثار كثيرة جدًا تحتمل أن يفرد لها كتاب، فضلاً عن أن ترسل فى باب، ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه إن شاء ا لله، وبا لله الوفيق.

٧٧٢ – سهيل بن أبى صالح:

واسم أبى صالح ذكوان، يقال له: السمان، ويقال له: الزيات، وهو مولى جويرية امرأة من غطفان – قاله مصعب وغيره، ولا خلاف بينهم فى ذلك، قال مصعب: كان أبو صالح السمان، وتوفى أبو صالح بالمدينة سنة إحدى ومائة.

(٦٧٢٨) أخرجه أحمد بنحوه ٢٠٣/٢ عن ابن عمرو. والحاكم بالمستدرك بنحوه ٨٨/٤ عن ابن عمرو. والبيهقى بالكبرى ٨٧/١٠، عن ابن عمرو. والبيهقى بالكبرى ٨٧/١٠ عن ابن عمرو. والحميدى بمسنده بنحوه برقم ٥٨٨ جـ٢٦٩/٢ عن ابن عمرو. وبشرح السنة بلفظه ٦٣/١٠ عن ابن عمرو.

(٦٧٢٩) أخرجه أحمد ٤٤٤/٢ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٤٦١٤ وعزاه السيوطى إلى ابن أبى شيبة عن أبى هريرة.

(٦٧٣٠) الرحمن ٤٦.

(٦٧٣١) البقرة ٢٧١

قال أبو عمر: هو معدود فى أهل المدينة، وروى عنه جماعة من علمائها جلة، مثل زيد بن أسلم ويحيى بن سعيد، وعبدا لله بن دينار، وغيرهم وكان أبو هريرة إذا رأى أبا صالح يقول: ما ضر هذا أن لا يكون من بنى عبد مناف!.

وأما ابنه سهيل فروى عنه مالك، والثورى وموسى بن عقبة، ووهيب وابن عيينة والدراوردى وغيرهم وهو ثقة فيما نقل إلا أن يحيى بن معين كان يضعفه ولا حجة له فى ذلك، وقد روى عنه الأئمة واحتجوا به، ولا يلتفت إلى قول ابن معين فيه، وقد روى عباس الثورى، عن ابن معين قال: بنو أبى صالح: سهيل وعباد وصالح كلهم ثقة وذكر العقيلى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن على، قال: سمعت أحمد بن حنبل، وقيل له: سهيل بن أبى صالح: كيف حديثه؟ فقال صالح، قيل له: إن يحيى القطان يقدم محمد بن عمرو على سهيل؟ فقال: لم يكن له بسهيل علم، وكان قد جالس محمد بن عمرو.

وقال عبدا لله بن أحمد بن حنبل: سألت أبى عن سهيل بن أبى صالح، ومحمد بن عمرو بن علقمة: أيهما أحب إليك؟ فقال: ما أقربهم! ثم قال: سهيل أحب إلى.

وتوفى سهيل فى أول خلافة أبى جعفر المنصور لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ عشرة أحاديث منها واحد مرسل يتصل من وجوه وسائر التسعة مسندة.

حديث أول لسهيل بن أبى صالح:

مالك، عن سهيل بن أبى صالح السمان، عن أبيه، عن أبى هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله العبد قال لجبريل: يا جبريل: قد أحببت فلانا فأحبه؛ فيحبه جبريل، ثم ينادى فى أهل السماء: إن الله قد أحب فلانا فأحبوه؛ فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول فى الأرض؛ وإذا أبغض الله العبد، قال مالك: لا أحسبه إلا قال فى البغض مثل ذلك»[(٦٧٣٢)].

ولم يختلف الرواة - فيما علمت - عن مالك فى هذا الحديث، وقد رواه عن سهيل جماعة، فبعضهم لم يشكوا وقطعوا فى البغض بمثل ذلك؛ وممن رواه كذلك عن سهيل - بإسناده هذا وذكر البغض من غير شك - معمر، وعبدالعزيز بن المختار، وحماد بن سلمة؛ قالوا فى آخره: وإذا أبغض بمثل ذلك - ولم يشكوا.

ورواه ابن أبى سلمة عن سهيل، فلم يذكر البغض أصلاً:

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا يزيد بن هارون، عن عبدالعزيز بن أبى سلمة، عن

(٦٧٣٢) أخرجه أحمد ٥/٢٦٣ عن أبى أمامة. وعبدالرزاق بالمصنف ١٩٦٧٣ جـ١٠/٤٥٠ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز ٢٩١٢ وعزاه السيوطى للترمذى عن أبى هريرة.

سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا أحب الله عبدًا، قال: يا جبريل إنى أحب فلانًا فأحبوه؛ فينادى جبريل فى السماء: إن الله يحب فلانًا فأحبوه؛ فإذا أحبه أهل السماء، أحبه أهل الأرض.

وقد روى نافع مولى ابن عمر عن أبى هريرة - الحديث بمثل ذلك - لم يذكر البغض.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، أن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحب الله عبدًا، نادى جبريل - عليه السلام - إن الله قد أحب فلانًا فأحبه، فيحبه جبريل؛ ثم ينادى جبريل فى أهل السماء: إن الله قد أحب فلانًا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول فى الأرض.

وقد روى نافع مولى بن عمر عن أبى هريرة - الحديث بمثل ذلك - لم يذكر البغض.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحب الله العبد، نادى جبريل - عليه السلام - إن الله قد أحب فلانًا فأجبه، فيحبه جبريل، ثم ينادى جبريل فى أهل السماء: إن الله قد أحب فلانًا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول فى الأرض.

وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج - بإسناده مثله إلى آخره سواء.

فى هذا الحديث من العلم والفقه: أن الله عز وجل فى السماء ليس فى الأرض، وأن جبريل أقرب الملائكة إليه وأحظاهم عنده ﷺ.

وفيه أن الود والمحبة بين الناس الله يبتدئها ويبسطها، والقرآن يشهد بذلك؛ قال الله عز وجل: ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا**﴾[٦٧٣٣] قال المفسرون: يحبهم ويحببهم إلى الناس.

ذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد - فى قوله: ﴿**سيجعل لهم الرحمن ودا**﴾ قال: يحبهم ويحببهم إلى الناس.

(٦٧٣٣) مريم ٩٦.

قال: وحدثنا على بن هاشم، عن ابن أبى ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: يحبهم ويحببهم.

وقال: عز وجل فيما يعدد من نعمته على موسى نبيه ورسوله وكليمه - عليه السلام - ﴿**وألقيت عليك محبة منى**﴾(٦٧٣٤).

ذكر ابن أبى شيبة، عن حسين بن على، عن موسى بن قيس، عن سلمة بن كهيل ﴿**وألقيت عليك محبة منى**﴾ قال: حببتك إلى عبادى.

وذكر سنيد: حدثنا حجاج، عن أبى جعفر، عن الربيع بن أنس، قال: إذا أحب الله عبدًا ألقى له مودة فى قلوب أهل السماء ثم ألقى له مودة فى قلوب أهل الأرض.

قال: وحدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن ربيع بن زياد، عن كعب، قال: «والله ما استقر لعبد ثناء فى أهل الدنيا حتى يستقر له فى أهل السماء»(٦٧٣٥).

قال: وحدثنى شيخ عن حماد بن سلم، عن ثابت البنانى، عن عبدالله بن رباح، عن كعب، قال: قرأت فى التوارة: أنه لم تكن محبة لأحد من أهل الأرض إلا كان بدؤها من الله ينزلها على أهل السماء، ثم ينزلها على أهل لأرض؛ ثم قرأت القرآن فوجدت فيه ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا**﴾(٦٧٣٦).

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا بن المغنى، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبى ليلى، قال: كتب أبو الدرداء إلى مسلمة بن مخلد - وهو أمير على مصر - : أما بعد، فإن العبد إذا عمل بطاعة الله، أحبه الله؛ فإذا أحبه الله، حببه إلى خلقه؛ وإذا عمل بمعصية الله، أبغضه الله؛ وإذا أبغضه الله، بغضه إلى خلقه.

قال أبو عمر: هذا كلام خرج على العموم - ومعناه الخصوص، أى حبب أهل الطاعة إلى أهل الإيمان، وبغض إليهم أهل النفاق والعصيان؛ ودليل ذلك قوله ﷺ: «القلوب أجناد مجندة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»(٦٧٣٧).

وقال سعيد بن أبى عروبة، وشيبان: عن قتادة، قال: قال هرم بن حيان: ما أقبل عبد بقلبه إلى الله، إلا أقبل الله بقلوب أهل الإيمان عليه حتى يرزقه مودتهم ورحمتهم.

(٦٧٣٤) طه ٣٩.

(٦٧٣٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٦٧٦ جـ١٠/٤٥١ عن كعب.

(٦٧٣٦) مريم ٩٦.

(٦٧٣٧) ذكره ابن كثير بالبداية ١٠/٢٢٩ عن أبى هريرة.

وقال عبدا لله بن مسعود: لا تسألن أحدًا عن وده إياك، ولكن انظر ما فى نفسك له، فإن فى نفسه مثل ذلك؛ إن الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا موسى بن يعقوب، قال: حدثنا سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: الأرواح جنود مجندة تطوف بالليل، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف.

٧٧٣ – حديث سابع لأبى حازم:

مالك، عن أبى حازم بن دينار، عن أبى إدريس الخولانى – أنه قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا فتى شاب براق الثنايا، وإذا الناس معه إذا اختلفوا فى شىء أسندوه إليه، وصدروا عن قوله؛ فسألت عنه، فقيل: هذا معاذ بن جبل؛ فلما كان الغد، هجرت فوجدته قد سبقنى بالتهجير، ووجدته يصلى؛ قال: فانتظرته حتى قضى صلاته، ثم جئت من قبل وجهه، فسلمت عليه، ثم قلت له: وا لله إنى لأحبك فى ا لله؛ فقال: ا لله، قال: فقلت: ا لله، فقال: ا لله، فقلت: ا لله، قال: فأخذ بحبوة ردائى فجبذنى إليه، وقال: أَبْشِر، فإنى سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: قال ا لله تبارك وتعالى: «وجبت محبتى للمتحابين فى، وللمتجالسين فى، والمتباذلين فى، والمتزاورين فى»[(٦٧٣٨)].

قد مضى القول والآثار فى المتحابين فى ا لله فى باب أبى طوالة والحمد لله.

وفى هذا الحديث لقاء أبى إدريس الخولانى لمعاذ بن جبل وسماعه منه، وهو إسناد صحيح؛ ولكن لقاء أبى إدريس هذا لمعاذ بن جبل مختلف فيه، فطائفة تنفيه، وطائفة لا تنكره من أجل هذا الحديث وغيره.

ومن نفاه احتج بما رواه معمر، وابن عيينة عن الزهرى قال: سمعت أبا إدريس الخولانى يقول: أدركت عبادة بن الصامت، وفلانا وفلانا – وفاتنى معاذ بن جبل، فحدثنى أصحاب معاذ عن معاذ – وذكر الحديث.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبى إدريس الخولانى، قال: أدركت عبادة بن الصامت، ووعيت عنه؛ وأدركت أبا الدرداء، ووعيت عنه، وأدركت شداد بن أوس، ووعيت عنه، وفاتنى معاذ بن جبل. ولهذا الخبر عن الزهرى زعم قوم أن هذا الحديث خطأ، فقال قوم: وهم فيه مالك وأسقط من إسناده أبا مسلم الخولانى، وزعموا أن أبا إدريس رواه، عن أبى مسلم، عن معاذ.

(٦٧٣٨) أخرجه أحمد ٥/٢٤٧ عن معاذ.

وقال آخرون: وهم فيه أبو حازم وغلط فى قوله، عن أبى إدريس الخولانى أنه لقى معاذ بن جبل.

قال أبو عمر: هذا كله تخرص وتظنن لا يغنى من الحق شيئًا، وقد رواه غير مالك جماعة عن أبى حازم - كما رواه مالك سواء.

وروى أيضًا عن أبى إدريس من وجوه شتى غير طريق أبى حازم أنه لقى معاذ بن جبل وسمع منه، فلا شىء فى هذا على مالك ولا على أبى حازم عند أهل العلم بالحديث والاتساع فى علمه؛ وإذا صح عن أبى إدريس أنه لقى معاذ بن جبل، فيتحمل ما حكاه ابن شهاب عنه من قوله: فاتنى معاذ يريد فوت لزوم وطول مجالسة، أو فاتنى فى حديث كذا، أو معنى كذا - وا لله أعلم.

وعلى هذا يتسق تخريج الأخبار عنه فى هذا الباب - وا لله أعلم.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا ابن إبراهيم بن جابر بن جابر القطان، قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: أخبرنا مالك، قال: حدثنا أبو حازم، عن أبى إدريس الخولانى - فذكر هذا الحديث حرفا بحرف - كما ذكرناه من الموطأ إلا أنه لم يقل: شاب وإنما قال: فتى براق الثنايا، ثم ساق الحديث إلى آخره وقال: فأخذ بحبوتى و لم يقل بحبوة ردائى.

قال ابن أبى مريم: وأخبرنى ابن أبى حازم، عن أبيه، عن أبى إدريس بنحوه فهذا ابن أبى حازم قد رواه عن أبى حازم، كما رواه مالك، وحسبك برؤية مالك مع حفظه وإتقانه وثقته.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن أبى إدريس، قال: كنت فى حلقة فيها عشرون من أصحاب النبى ﷺ فيهم رجل أدعج العينين، أغر الثنايا، حدث السن؛ فإذا اختلفوا فى شىء فقال قولا انتهوا إلى قوله فإذا به معاذ بن جبل.

ففى هذا الحديث لقاء أبى إدريس لمعاذ بن جبل وسماعه منه من غير رواية أبى حازم، وهذا أيضًا إسناد صحيح ثابت.

ووجدت فى أصل سماع أبى - رحمه ا لله - بخطه - أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبدالحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال: حدثنى عائذ ا لله بن عبدا لله - أنه سمع معاذ بن جبل يقول: سمعت رسول ا لله ﷺ

يقول: «إن الذين يتحابون لجلال الله فى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله»(٦٧٣٩)، وعائذ الله هذا هو أبو إدريس الخولانى، لا خلاف بين أحد من العلماء بهذا الشأن فى ذلك.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: أخبرنا ضمرة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبى إدريس الخولانى، قال: دخلت مسجد حمص، فإذا فيه ثلاثون رجلا أو نحو ذلك فى حلقة من أصحاب النبى ﷺ كلهم يحدث عن النبى ﷺ وإذا فيهم رجل وضىء الوجه أكحل العينين براق الثنايا؛ وإذا هم يسندون حديثهم إليه، فإذا هو معاذ بن جبل. فهذا عطاء الخراسانى، وشهر بن حوشب، والوليد بن عبدالرحمن الحرشى - يقولون عن أبى إدريس الخولانى: ما قال أبو حازم عنه من لقائه معاذ بن جبل، وسماعه منه؛ وغير نكير لقاء أبى إدريس لمعاذ، لأن أبا إدريس الخولانى ولد عام حنين، وولى قضاء دمشق والشام بعد فضالة بن عبيد - لم يكن بينهما واسطة، وفضالة من الصحابة، ولى القضاء بعد أبى الدرداء، واسم أبى إدريس الخولانى عائذ الله بن عبدالله، لا يختلفون فى ذلك؛ وقد ذكرناه فى هذا الكتاب فى باب ابن شهاب لروايته عنه حديث الاستجمار بالأحجار، وحديث النهى عن أكل ذى الناب من السباع.

ذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلى، قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال إسماعيل بن عياش: عن الوليد بن أبى السائب، عن مكحول، أنه كان إذا ذكر أبا إدريس الخولانى، قال: ما رأيت مثله! وكان مولده يوم حنين.

وسئل الوليد بن مسلم: هل لقى أبو إدريس الخولانى معاذ بن جبل؟ فقال: نظن أن أبا إدريس الخولانى لقى معاذاً، وأبا عبيدة بن الجراح - وهو ابن عشر سنين، ثم قال: قال سعيد بن عبدالعزيز: ولد أبو إدريس الخولانى أيام غزوة حنين. قال الوليد: ولقى أبو إدريس أبا ثعلبة، وأبا الدرداء، وشداد بن أوس، وعبادة بن الصامت، وغيرهم.

أخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى ابن معين، يقول: بلغنى أن أبا إدريس الخولانى ولد عام حنين، وأما معاذ بن جبل، فتوفى فى طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة فى خلافة عمر، وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين سنة، لا يختلفون فى ذلك، وقد ذكرناه فى كتابنا فى الصحابة ونسبناه، وذكرنا أشياء من أخباره هناك، والحمد لله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل العبدى، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن

(٦٧٣٩) أخرجه ابن المبارك فى الزهد فى زيادات نعيم بن حماد صـ٥٦ عن عبدالرحمن بن غنم.

الزهرى، عن عبدالرحمن بن كعب، قال: كان معاذ بن جبل شابًا حليمًا، من أفضل شباب قومه.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير؛ قال وحدثنا يحيى ابن معين، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: كان معاذ بن جبل رجلاً سمحًا، شابًا جميلاً، من أفضل شباب قومه.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: وأخبرنا المدائنى، قال: معاذ بن جبل أبو عبدالرحمن، كان أجمل الرجال لم يولد له قط، طوال، حسن الشعر، عظيم العينين، أبيض، جعد، قطط.

وقد روى هذا الحديث عن معاذ بن جبل من طرق شتى من غير رواية أبى إدريس بمعنى حديث أبى إدريس، ومختصر المعنى أيضًا:

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرنى عبدالله بن أبى سليمان، عن أبى بحرية، قال: قدمت الشام فدخلت المسجد، فإذا أنا بنفر جلوس فى المسجد شيوخ، فيهم شاب يحدثهم قد انصتوا له؛ فقلت: ألا تسألون من هؤلاء؟ قالوا: هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، قلت: من الرجل الشاب الذى يحدثهم؟ قالوا: هذا معاذ بن جبل، قال: فرحت إلى الصلاة، فإذا هو قد هجر فقضى صلاته ثم جلس؛ فجلست إليه فقلت: والله إنى لأحبك، فأخذ بحبوتى ثم جبذنى فقال: الله مرتين أو ما شاء الله، قال: قلت: نعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «وجبت محبتى أو رحمتى للذين يتحابون فى، ويتباذلون فى، ويتجالسون فى، ويتحاورون فى». فهذا أبو بحرية السكونى قد روى عن معاذ نحو حديث أبى إدريس سواء فى المعنى وليس فى حديثه هذا ذكر مسجد دمشق ولا مسجد حمص.

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا ابن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: أخبرنى مالك، عن أبى حازم بن دينار، عن أبى إدريس الخولانى، قال: دخلت مسجد، فإذا أنا بفتى براق الثنايا، وإذا الناس حوله - فذكر الحديث كما فى الموطأ سواء، إلا أنه قال فى آخره: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: «وجبت محبتى للمتحابين فى، والمتجالسين فى، والمتجاورين فى، والمتباذلين فى».

وقد روى أبو مسلم الخولانى، عن معاذ بن جبل، مثل ما روى عنه فى هذا الحديث أبو إدريس، وأبو بحرية، إلا أن حديثه مختصر المعنى عن معاذ، وقال: فى مسجد حمص.

وألفاظ هذا الحديث رواها أبو مسلم، عن عبادة، وجائز أن يكون عبادة، ومعاذ، وغيرهما أيضًا سمعا ذلك من رسول الله ﷺ هذا ممكن غير ممتنع، على أن أبا مسلم الخولانى وإن كان فاضلاً، فإنهم يضعفون نقله، وليس ممن يقاس بأبى إدريس الخولانى فى فهمه وعلمه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا بن أصبغ، وأخبرنا بن محمد، قال: أخبرنا وهب ابن مسرة، قالا: أخبرنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبى مرزوق، عن عطاء بن أبى رباح، عن أبى مسلم الخولانى، قال: أتيت مسجد أهل حمص، فإذا فيه حلقة فيها كهول من أصحاب رسول الله ﷺ، وإذا شاب منهم أكحل العينين، براق الثنايا، كلما اختلفوا فى شىء ردوه إلى الفتى فتى شاب؛ قال: فقلت لجليس لى: من هذا؟ قال: هذا معاذ بن جبل؛ قال: فجئت من العشى فلم يحضر قال: فغدوت من الغد فلم يجئ: فرحت فإذا أنا بالشاب يصلى إلى سارية؛ قال: فركعت ثم تحولت إليه، قال: فسلم؛ فدنوت منه فقلت: إنى لأحبك فى الله، قال: فمدنى إليه؛ قال: كيف قلت؟ قال: قلت: إنى لأحبك فى الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المتحابون فى الله على منابر من نور فى ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله».

قال: وحدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبى مرزوق، عن عطاء بن أبى رباح، عن أبى مسلم الخولانى؛ قال: خرجت فلقيت عبادة بن الصامت، فذكرت له حديث معاذ: سمعت رسول الله ﷺ يحكى عن ربه عز وجل: قال: «حقت محبتى على المتحابين فى، وحقت محبتى على المتزاورين فى، وحقت محبتى على المتباذلين فى؛ والمتحابون فى الله على منابر من نور فى ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله».

فهذا أبو مسلم الخولانى يروى عن معاذ، وعبادة - جميعًا - هذا الحديث - إن كان واحدًا.

والحديثين جميعًا عن عبادة- كما ترى؛ وأبو مسلم الخولانى اسمه عبدا لله بن ثوب، لا يختلف فى ذلك أهل العلم بالنقل والسير؛ وكان فاضلاً، عابدًا، جليلاً، من كبار التابعين وخيارهم وجلتهم، له كرامات كثيرة، وأخبار عجيبة مشهورة، ذكرها بن أبى خيثمة، وسعيد بن أسد، وغيرهما؛ وكان أبو مسلم الخولانى مسلمًا على عهد رسول ا لله ﷺ، وقدم المدينة حين استخلف أبو بكر الصديق، وقد أجرينا ذكره فى كتاب الصحابة على شرطنا وقد روى عنه أبو إدريس الخولانى حديثا نذكره فى آخر هذا الباب - إن شاء ا لله.

قال أحمد بن زهير: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو مسلم الخولانى اسمه عبدا لله بن ثوب، سمعته من أبى المغيرة؛ قال أحمد بن زهير: وسألت يحيه بن معين عن أبى مسلم الخولانى، فقال: اسمه عبدا لله بن ثوب، شامى ثقة.

قال أبو عمر: قد روى عن أبى إدريس الخولانى فى هذا الحديث مثل رواية أبى مسلم الخولانى سواء: عن معاذ، وعن عبادة؛ فأما حديثه عن معاذ، فنحو حديث أبى مسلم عنه؛ فقد ذكرناه من رواية أسد. عن عبدالحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أبى إدريس: عائذ ا لله بن عبدا لله عن معاذ.

وأما حديث أبى إدريس، عن عبادة، فمثل حديث أبى مسلم أيضًا؛ فذكره بن أبى شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبدالرحمن، عن أبى إدريس، قال: حدثت عبادة بن الصامت فقال: لا أحدث إلا بما سمعت على لسان رسول ا لله ﷺ: «حقت محبتى للمتحابين فى، وحقت محبتى للمتزاورين فى، أو المتواصلين - شك شعبة فى المتواصلين والمتزاورين»[(٦٧٤٠)].

وقد يمكن أن يكون أبو إدريس وأبو مسلم الخولانيان عرض لكل واحد منهما ما روى فى هذا الباب عنهما مع معاذ وعبادة - وا لله أعلم بالصحيح فى ذلك، ولا يقطع على خبر الآحاد.

وأما إسناد مالك عن أبى حازم فصحيح، وليس فى شىء من الأسانيد عن أبى إدريس، ولا عن أبى مسلم مثله، ولا ما يلحق به.

(٦٧٤٠) أخرجه أحمد ٢٢٩/٥ عن معاذ. وابن عساكر ٣٠٨/٢ عن معاذ بن جبل.

وحديث أبى مسلم الخولانى إنما يدور على حبيب بن أبى مرزوق - وليس ممن يعارض بمثله حديث لمالك عن أبى حازم.

وكذلك حديث يعلى بن عطاءٍ عن الوليد أيضًا ليس بحجة على حديث مالك عن أبى حازم.

وقد روى أبو إدريس الخولانى عن أبى مسلم الخولانى، عن عوف بن مالك الأشجعى، عن النبى ﷺ حديث: تبايعونى - بتمامه.

وهو يدخل فى رواية النظير عن النظير: حدثناه أحمد بن فتح، قال: حدثنا أبو على الحسن بن عبدالله بن الخضر، حدثنا محمد بن صالح الدمشقى، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى مسلم الخولانى، قال: حدثنى الحبيب الأمين، أما هو إلى فحبيب؛ وأما هو عندى فأمين: عوف بن مالك الأشجعى، قال: كنا عند النبى ﷺ تسعة أو ثمانية، فقال: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ؛ فبسطنا أيدينا فبايعناه؛ ثم قال قائل: يا رسول الله، علام نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا؛ وأشد كلمة: ولا تسألوا الناس شيئًا، فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فلا يسأل أحدًا يناوله إياه»(٦٧٤١).

وهذا حديث مشهور ليس من هذا الباب، ولكنى ذكرته لرواية أبى إدريس له مع جلالته - عن أبى مسلم؛ فإن من الناس من جعل أبا مسلم الخولانى مجهولا، وهذا هل بهذا الشأن، وحسبك برواية أبى إدريس - وهو من أجل تابعى الشاميين عنه.

وأما حديثه فى هذا الباب، فمعروف عن معاذ، وعن عبادة أيضًا، وهو عن معاذ أشهر، وكلاهما محفوظ.

وحدثناه عبدالوارث ابن سفيان، قال: حدثنا بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الجريرى، عن رجل، قال: قلت لمعاذ بن جبل: إنى أحبك فى الله، أو أحبك لله، فقال لى: انظر ما تقول - قالها ثلاث مرات؛ ثم قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يحب الذين يتحابون فى الله، ويحب الذين يتقاعدون فيه، ويحب الذين يتباذلون فيه، ويحب الذين يتزاورون فيه،

(٦٧٤١) أخرجه النسائى جـ١/٢٢٩ كتاب الصلاة باب البيعةِ على الصلوات الخمس عن عوف بن مالك الأشجعى. ومسلم كتاب الزكاة ١٠٨ جـ٢/٣٢١ باب ٣٥ كراهة المسألة للناس عن عوف بن مالك الأشجعى. والبيهقى بالكبرى ١٩٧/٤ عن عوف بن مالك الأشجعى. والطبرانى بالكبير ٣٩/١٨ عن عوف بن مالك. وذكره بالكنز ١٥٢٦ وعزاه السيوطى للرويانى وابن جرير وابن عساكر عن عوف بن مالك الأشجعى.

ويحب الذين يتجاورون فيه».

قال أبو عمر: قوله: «براق الثنايا» - أى أبيض الثنايا، وقد مضى فى باب أبى طوالة فى المتحابين فى الله ما فيه كفاية - والحمد لله.

ولقد أحسن أبو العتاهية - رحمه الله - فى قوله:

من لم يكن فى الله يمنحك الهوى   مـزج الهوى بملالة وثقال

* * *

كتاب الرؤيا

١- باب ما جاء فى الرؤيا

٧٧٤ – حديث ثامن لإسحاق، عن أنس مسند:

مالك، عن إسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول ا لله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»(٦٧٤٢).

قال أبو عمر: هذا حديث لا يختلف فى صحته وروى أيضًا من وجوه كثيرة، عن جماعة من الصحابة، عن النبى ﷺ بألفاظ مختلفة.

فمن ذلك حديث أنس عن النبى عليه السلام كما رواه شعبة، عن ثابت عن أنس، عن النبى ﷺ، كما رواه مالك.

وقد روى عن أنس، عن عبادة بن الصامت، أن رسول ا لله ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»(٦٧٤٣).

وكذلك رواه أبو هريرة، عن النبى ﷺ، من حديث سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، وأبى صالح السمان، وعبد الرحمن الأعرج، ومحمد بن سيرين، عن أبى هريرة.

(٦٧٤٢) أخرجه البخارى جـ ٥٥/٩ كتاب التعبير، باب رؤيا الصالحين، عن أنس. وأحمد ١٢٦/٣، عن أنس بن مالك. وذكره ٤١٤٠٨ وعزاه السيوطى لأحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه، عن أنس. وأخرجه ابن ماجه ٣٩٩٣ جـ١٢٨٢/٢ كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة إلخ، عن أنس بن مالك. والبغوى بشرح السنة ٢٠٣/١٢، عن أنس بن مالك. وابن عساكر ٣٠١/٢ ابن أنس بن مالك.

(٦٧٤٣) أخرجه البخارى جـ ٦٧/٩ كتاب التعبير، باب القيد فى المنام، عن أبى هريرة ومسلم كتاب الرؤيا رقم ٦ جـ ١٧٧٤/٤، عن عبادة بن الصامت. وأبو داود برقم ٥٠/٨ جـ ٣٠٦/٤، كتاب الأدب، باب ما جاء فى الرؤيا، عن عبادة بن الصامت. والترمذى برقم ٢٢٧٨ جـ٥٣٦/٤ كتاب الرؤيا، باب ما جاء فى تعبير الرؤيا، عن أبى رزين العقيلى. وأحمد ٢٣٣/٢، عن أبى هريرة. والدارمى ١٢٣/٢، عن عبادة بن الصامت والخطيب فى تاريخ بغداد ٣٣/٣، عن أبى هريرة. والحاكم بالمتسدرك ٣٩٠/٤، عن أبى هريرة. وعبد الرزاق بالمصنف ٢٠٣٥٢ جـ ٢١٢/١١، عن أبى هريرة. والبيهقى بالدلائل ٧/٧، عن عبادة بن الصامت.

وكذلك رواه عبدا لله بن عمرو بن العاص، عن النبى ﷺ، من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبى السمح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبدا لله ابن عمرو بن العاص، وأخطأ فيه رشيدين بن سعد، فرواه عن عمرو بن الحارث، عن دراج، بإسناده، فقال فيه: «جزء من تسعة وأربعين جزءا من النبوة».

ورواه أبو سعيد الخدرى، عن النبى عليه السلام، فقال فيه: «جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة» من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن الهادى، عن عبدا لله بن خباب، عن أبى سعيد الخدرى.

وكذلك رواه ابن جريج، عن ابن أبى حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ، قال: «الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وأربعين جزاء من النبوة»(٦٧٤٤).

وقد روى من حديث عبادة، عن النبى ﷺ، قال: «الرؤيا الصالحة جزء من أربعة وأربعين جزءا من النبوة» بإسناد فيه لين.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن أبى العقب، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقى، قال: حدثنا أحمد بن خالد الذهبى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن سليمان بن عريب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول ا لله، ﷺ: «رؤيا الرجل الصالح، بشرى من ا لله، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»(٦٧٤٥).

قال سلمان: فحدثت به ابن عباس، فقال: «من خمسين جزءا، من النبوة» فقلت: إنى سمعت أبا هريرة يقول: أنه سمع رسول ا لله ﷺ يقول: «جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة». فقال ابن عباس: سمعت العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول ا لله، ﷺ: «الرؤيا الصالحة من المؤمن، جزء من خمسين جزءا من النبوة».

وقد حدث هذا الحديث أبو سلمة عمر بن عبد العزيز، فقال عمر: لو كانت جزاء من عدد الحصا، لرأيتها صدقا.

(٦٧٤٤) أخرجه الخطيب بتاريخه بنحوه ١٨٩/٥، عن ابن عمر وذكره بالكنز ٤١٤٠١ وعزاه السيوطى إلى ابن البخارى، عن ابن عمر.

(٦٧٤٥) أخرجه البخارى جـ ٥٥/٩ كتاب التعبير، باب رؤيا الصالحين، عن أنس وأحمد بنحوه ٢٣٣/٢، عن أبى هريرة وذكره بالكنز ٤١٤٠٠ وعزاه السيوطى للبخارى، عن أبى سعيد ومسلم، عن ابن عمرو وأبى هريرة وأحمد وابن ماجة، عن أبى رزين والطبرانى، عن ابن مسعود.

وقد روى عن النبى ﷺ، أنه قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزاء من النبوة»(٦٧٤٦) من حديث عبدا لله بن عمر، عن النبى ﷺ.

رواه عبيد ا لله بن عمرو بن جريح، وعبد العزيز بن أبى رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد ا لله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزاء من النبوة».

وهذا حديث صحيح الإسناد، لا يختلف فى صحته، وقد روى عن ابن عباس، عن النبى ﷺ مثله.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا اسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «رؤيا المسلم جزء من سبعين جزءا من النبوة».

وروى عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله.

قال أبو عمر: حديث أنس بن مالك: أخبرناه عبدا لله بن محمد بن أسد، حدثنا بكر ابن محمد بن العلاء، حدثنا الحسن بن المثنى بن دجانة، حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «من رآنى فى المنام فقد رآنى، فإن الشيطان لا يتمثل بى، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وعشرين جزاء من النبوة»(٦٧٤٧).

(٦٧٤٦) أخرجه ابن ماجة ٣٨٩٧ جـ ١٢٨٣/٢ كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة إلخ، عن ابن عمرو وأحمد ٣١٥/١، عن ابن عباس والطبرانى الأوسط برقم ٥٨٨٧، عن أنس جـ ٤١٦/٦ والبيهقى بالدلائل ٩/٧، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٤١٤٠٤ وعزاه السيوطى لأحمد وابن ماجة، عن ابن عباس وتاريخ أصبهان ٢٢١/٢، عن ابن مسعود وابن عدى ١٥٥/٤، عن ابن عمر.

(٦٧٤٧) أخرجه البخارى جـ ٥٩/٩ كتاب التعبير - باب من رأى النبى ... إلخ عن أنس ومسلم، كتاب الرؤيا برقم ١٣/ جـ ١٧٧٦/٤ باب قول النبى عليه السلام من رآنى ... إلخ. عن جابر بن عبدا لله وأبو داود بالأدب باب ٩٥ برقم ٢٣٠٥ كتاب الأدب جـ ٣٠٧/٤ عن أبى هريرة والترمذى برقم ٢٢٧٦ جـ ٥٣٥/٤ كتاب الرؤيا باب ٤ ما جاء فى قول النبى من رآنى ... إلخ عن أبى الأحوص وابن ماجة ٣٩٠٠ جـ ١٢٤٨/٢ كتاب تعبير الرؤيا=

هكذا فى حديث أنس هذا، وهو حسن الإسناد: «جزء من ستة وعشرين جزءا».

ورواه أبو رزين العقيلى، فقال فيه: «جزء من أربعين جزءا»: حدثناه عبداً لله، حدثنا بكر، حدثنا الحسن بن المثنى، حدثنا عفان، حدثنا حماد، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن عمه أبى رزين العقيلى، أن النبى ﷺ، قال: «الرؤيا جزء من أربعين جزاء من النبوة، والرؤيا معلقة برجل طائر، ما لم يحدث بها صاحبها، فإذا حدث بها وقعت، فلا تحدثوا بها إلا عاقلا أو محبا، أو ناصحا»(٦٧٤٨).

قال أبو عمر: اختلاف آثار هذا الباب، فى عدد أجزاء الرؤيا من النبوة، ليس ذلك عندى باختلاف تضاد وتدافع، وا لله أعلم؛ لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها، على ستة وأربعين جزءًا، أو خمسة وأربعين جزءًا، أو أربعة وأربعين جزءا، أو خمسين جزءًا، أو سبعين جزءًا، على حسب ما يكون الذى يراها، من صدق الحديث، وأداء الأمانة، والدين المتين، وحسن اليقين، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا، تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد، وا لله أعلم.

فمن خلصت له نيته فى عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه، كانت رؤياه أصدق، وإلى النبوة أقرب، كما أن الأنبياء يتفاضلون، والنبوة كذلك، وا لله أعلم، قال ا لله عز وجل: **﴿ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض﴾**(٦٧٤٩).

حدثنا محمد بن عبدا لله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق ابن أبى حسان الأنماطى، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ، قال: «كان من الأنبياء من يسمع الصوت، فيكون به نبيا، وكان منهم من يرى فى المنام، فيكون بذلك نبيا، وكان منهم من ينفث فى أذنه وقلبه، فيكون بذلك نبيا، وإن جبريل يأتينى فيكلمنى كما يكلم أحدكم صاحبه».

قال أبو عمر: هذا على أنه يكلمه جبريل كثيرًا، بالوحى فى الأغلب من أمره، وقد

=باب ٢ رؤيته النبى فى المنام عن ابن مسعود وأحمد ٣٧٥/١ عن ابن مسعود والحاكم بنحو ٣٩١/٤٥ عن أنس والبغوى بشرح السنة ٢٢٦/١٢ عن أنس. والبيهقى للدلائل ٤٦/٧ عن أنس. وابن عدى ٢٢١/٧ عن على بن أبى طالب والخطيب ٣٣٤/٨ عن حذيفة.

(٦٧٤٨) أخرجه أحمد ١٠/٤، عن أبى رزين العقيلى والطبرانى الكبير ٢٠٥/١٩، عن أبى رزين العقيلى.

(٦٧٤٩) الإسراء ٥٥.

قال ﷺ: «إن روح القدس، نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله، وأجملوا فى الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم»[٦٧٥٠].

وفى حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ قيل له: كيف يأتيك الوحى؟، قال: «يأتينى الوحى أحيانًا فى مثل صلصلة الجرس، وهو أشده على، فيفصم عنى، وقد وعيت ما قال»[٦٧٥١].

وقد كان يتراءى له جبريل من السحاب، وكان أول ما ابتدئ من النبوة، أنه كان يرى الرؤيا، فتأتى كأنها فلق الصبح، وربما جاء جبريل فى صفة إنسان، حسن الصورة، فيكلمه، وربما اشتد عليه، حتى يغط غطيط البكر ويئن ويحمر وجهه، إلى ضروب كثيرة يطول ذكرها.

وقد يحتمل أن تكون الرؤيا، جزءا من النبوة، لأن فيها ما يعجز ويمتنع كالطيران، وقلب الأعيان، ولها التأوبل الحسن، وربما أغنى بعضها عن التأويل.

وجملة القول فى هذا الباب، أن الرؤيا الصادقة من الله، وأنها من النبوة، وأن التصديق بها حق، وفيها من بديع حكمة الله ولطفه، ما يزيد المؤمن فى إيمانه.

ولا أعلم بين أهل الدين والحق من أهل الرأى والأثر خلافًا فيما وصفت لك، ولا ينكر الرؤيا إلا أهل الإلحاد، وشرذمة من المعتزلة.

وأما قوله ﷺ فى الحديث: «الرؤيا الصالحة، من الرجل الصالح»، وربما جاء فى الحديث: «الرؤيا الصالحة» فقط، وربما جاء فى الحديث أيضًا: «رؤيا المؤمن» فقط، وربما جاء: «يراها الرجل الصالح أو ترى له» يعنى من صالح وغير صالح، وهى ألفاظ المحدثين، والله أعلم بها.

والمعنى عندى فى ذلك على نحو ما ظهر إلى فى الأجزاء المختلفة من النبوة، والرؤيا إذا لم تكن من الأضغاث، والأهاويل، فهى الرؤيا الصادقة، وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر، ومن الفاسق، كرؤيا الملك التى فسرها يوسف عليه السلام، ورؤيا الفتيين

(٦٧٥٠) أخرجه القضاعى بالمسند برقم ١١٥١، عن ابن مسعود والبغوى بشرح السنة ٣٠٤/١٤، عن ابن مسعود.

(٦٧٥١) أخرجه أحمد ١٥٨/٦، عن عائشة والترمذى ٣٦٣٤ جـ ٥٩٧/٥ كتاب المناقب، باب ٧ ما جاء كيف كان ينزل الوحى إلخ، عن عائشة والآجرى بالشريعة ص٤٥٤، عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ٣٢١/١٣، عن عائشة والبخارى جـ ٣/١ كتاب بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوحى، عن عائشة والنسائى ١٤٧/٢، عن عائشة.

فى السجن، ورؤيا بختنصر التى فسرها دانيال، فى ذهاب ملكه، ورؤيا كسرى، فى ظهور النبى ﷺ، ورؤيا عاتكة عمة رسول الله ﷺ فى أمر النبى ﷺ، ومثل هذا كثير، وقد قسم رسول الله ﷺ الرؤيا أقسام تغنى عن قول كل قائل.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلبى القاضى، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين بحمص، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا يزيد بن عبيدة، قال: حدثنا مسلم بن مشكم، عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا ثلاثة، منها أهاويل الشيطان، ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهم به فى يقظته فيراه فى منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»[٦٧٥٢]، قال: قلت: سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، سمعته من رسول الله ﷺ.

وذكره ابن أبى شيبة، عن المعلى بن منصور، عن يحيى بن حمزة، عن يزيد بن عبيدة، عن أبى عبدالله، عن عوف بن مالك، عن النبى ﷺ مثله، وهذا يفسر قوله فى حديث إسحاق: «الرؤيا الحسنة»، أنها ما لم تكن من أهاويل الشيطان، ولا مما يهم به الإنسان فى يقظته، ويشغل بها نفسه، ذكره عبد الرزاق:

أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «فى آخر الزمان، لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، والرؤيا ثلاثة، الرؤيا الحسنة بشرى من الله، والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فلا يحدث بها أحدًا، وليقم فليصل»[٦٧٥٣].

قال أبو هريرة: يعجبنى القيد، وأكره الغل؛ القيد ثبات فى الدين.

(٦٧٥٢) أخرجه الطبرانى بالكبير ٦٤/١٨، عن عوف بن مالك وابن ماجة ٣٩٠٦ حـ ١٢٨٥/٢ كتاب تعبير الرؤيا، باب (٣) الرؤيا ثلاث، عن أبى هريرة وأحمد ٣٩٥/٢، عن أبى هريرة وعبد الرزاق ٢٠٣٥٢ حـ ٢١١/١١، عن أبى هريرة ومسلم كتاب الرؤيا برقم ٦ حـ١٧٧٣/٤ كتاب الرؤيا أبى هريرة والبخارى بتاريخه ٣٤٨/٨، باب العين، عن عوف ابن مالك والترمذى برقم ٢٢٨٠ حـ ٥٣٧/٤ كتاب الرؤيا، باب (٧) فى تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره، عن أبى هريرة.

(٦٧٥٣) أخرجه الترمذى ٢٢٩١. حـ ٥٤١/٤ كتاب الرؤيا، باب (١٠) ما جاء من رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم ....، عن أبى هريرة وأحمد ٢٦٩/٢، عن أبى هريرة والحاكم بالمستدرك ٣٩٠/٤، عن أبى هريرة وعبد الرزاق ٢٠٣٥٢ حـ ٢١١/١١، باب الرؤيا، عن أبى هريرة والبغوى بشرح السنة ٤٩٠/٩٢، عن أبى هريرة.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا مضر ابن محمد الكوفى، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان بن زياد المصيصى، قال: حدثنا مخلد ابن حسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان، لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، والرؤيا ثلاثة، فالرؤيا الحسنة من الله، والرؤيا من تحزين الشيطان، والرؤيا يحدث بها الإنسان نفسه، فإذا رأى أحكم ما يكره، فلا يحدث به، وليقم فليصل»(٦٧٥٤).

قال أبو هريرة: أحب القيد فى النوم، وأكره الغل؛ والقيد ثبات فى الدين.

وروى قتادة، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ بعض هذا الحديث.

وذكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبى ظبيان، عن علقمة، قال: قال عبدا لله: «الرؤيا ثلاثة، حضور الشيطان، والرجل يحدث نفسه بالنهار فيراه بالليل، والرؤيا التى هى الرؤيا».

وأولى ما اعتمد عليه، فى عبارة الرؤيا والأدب فيها، لمن رآها أو قصت عليه، ما: حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن على، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا يحيى بن صالح، عن سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم الرؤيا تعجبه، فليذكرها، وليفسرها، وإذا رأى أحدكم الرؤيا تسوؤه، فلا يذكرها، ولا يفسرها»(٦٧٥٥).

وقيل لمالك رحمه الله: أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبالنبوة يلعب؟ وقال مالك: لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها، فإن رأى خيرا أخبر به، وإن رأى مكروها فليقل: خيرا أو ليصمت، قيل: فهل يعبرها على الخير وهى عنده على المكروه؟ لقول من قال أنها

(٦٧٥٤) أخرجه مسلم كتاب الرؤيا برقم ٦ جـ ١٧٧٣/٤ كتاب الرؤيا، عن أبى هريرة والبخارى جـ٦٧/٩ كتاب التعبير، باب القيد فى المنام، عن أبى هريرة والترمذى جـ ٥٤١/٤ كتاب الرؤيا، باب (١٠) ما جاء فى رؤيا النبى ﷺ..، عن أبى هريرة وأحمد ٥٠٧/٢، عن أبى هريرة والدارمى بنحوه ١٢٥/٢، عن أبى هريرة وذكره الكنز برقم ٤١٤٥٠ جـ ٣٧٦/١٥ وعزاه السيوطى للبخارى ومسلم وابن ماجة، عن أبى هريرة.

(٦٧٥٥) أخرجه ابن ماجة ٣٩٠٦ جـ ١٢٨٥/٢ كتاب تعبير الرؤيا، باب (٣) الرؤيا ثلاث، عن أبى هريرة وأحمد ٣٩٥/٢، عن أبى هريرة والبخارى بنحوه ٧٨/٩ كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره إلخ، عن أبى سعيد ومسلم كتاب الرؤيا، عن أبى قتادة

على ما أولت عليه؟، فقال: لا، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة، فلا يتلاعب بالنبوة.

٧٧٥- أبو الزناد عبدا لله بن ذكوان:

قال أبو عمر: أبو الزناد لقب غلب عليه، وكنيته أبو عبد الرحمن، لا يختلفون فى ذلك؛ وهو عبدا لله بن ذكوان، وذكوان أبوه مولى رملة ابنة شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف؛ وكانت رملة هذه تحت عثمان بن عفان، وقيل: هو مولى عائشة بنت عثمان، وقيل: مولى عثمان؛ ويقال: إن ذكوان أبا أبى الزناد، كان أخا أبى لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب - بولادة العجم، هكذا قال الواقدى، ومصعب الزبيرى، والطبرى.

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: أخبرنا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبدا لله بن صالح، قال: قال أبى: أبو الزناد من رهط أبى لؤلؤة، كانت بينهم قرابة، قال: وكان أحد مفتى أهل المدينة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مصعب بن عبدا لله، قال: كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة، وكان صاحب كتاب وحساب؛ وكان كاتبًا لعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وكاتبًا أيضًا لخالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بالمدينة؛ قال: وقدم على هشام بن عبد الملك - بحساب ديوان المدينة، فجالس هشاما مع ابن شهاب، فسأل هشام ابن شهاب: فى أى شهر كان عثمان يخرج العطاء فيه لأهل المدينة؟ فقال: لا أدرى؛ فقال أبو الزناد: كنا نرى أن ابن شهاب لا يسأل عن شىء إلا وجد عنده علمه، قال أبو الزناد: فسألنى هشام، فقلت: فى المحرم؛ قال هشام لابن شهاب: يا أبا بكر، هذا علم قد أفدته اليوم؛ فقال ابن شهاب: مجلس أمير المؤمنين أهل أن يفاد منه العلم؛ قال مصعب: وكان أبو الزناد معاديا لربيعة بن أبى عبد الرحمن، قال: وكان أبو الزناد وربيعة فقيهى أهل المدينة فى زمانهما، وذكر الحلوانى فى كتاب المعرفة عن ابن أبى مريم، عن الليث، عن عبد ربه بن سعيد.

قال: رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله - ﷺ - ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان من بين سائل عن حديث، وبين سائل عن فقه، وبين سائل عن فريضة، وبين سائل عن شعر؛ قال: وحدثنا على بن المدينى، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سألت سفيان الثورى، قلت له: كيف رأيت أبا الزناد؟ قال: أو كان ثم أمير غيره؟!.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الميمون، حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت أحمد بن

حنبل يقول: أبو الزناد أعلم من ربيعة، فقلت لأحمد: حديث ربيعة كيف هو؟ قال: ثقة، وأبو الزناد أعلم منه.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا سليمان بن أبى شيخ، قال: ولى عمر بن عبد العزيز أبا الزناد بيت مال الكوفة.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنى أبى، حدثنا ابن عيينة، عن ابن شبرمة، قال: كان الشعبى يقول لأبى الزناد: جئت بها زيوفا وتذهب بها جهادًا.

وقال المدائنى: كان خالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحاكم قد ولى أبا الزناد المدينة، فقال على بن الجون الغطفانى:

رأيت الخير عاش لنا فعشنا … وأحيانى مكان أبى الزناد
وسار بسيرة العمرين فينا … نعدل فى الحكومة واقتصاد

وقال الواقدى: سمعت مالك بن أنس يقول: كانت لأبى الزناد حلقة على حدة فى مسجد رسول الله ﷺ.

قال الواقدى: مات أبو الزناد فجأة فى مغتسله ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن ست وستين.

وقيل: توفى أبو الزناد سنة إحدى وثلاثين ومائة - وهو ابن أربع وستين.

وقال الطبرى: كان أبو الزناد ثقة، كثير الحديث، فصيحا، بصيرا بالعربية، كاتبًا، حاسبًا، فقيها، عالمًا، عاقلاً، وقد ولى خراج المدينة.

قال أبو عمر: لمالك عنه فى الموطأ أربعة وخمسون حديثًا مسندة ثابتة صحاح متصلة.

حديث أول لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»[٦٧٥٦].

قد مضى القول فى معنى هذا الحديث فى باب إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا - وبالله التوفيق.

(٦٧٥٦) سبق برقم ٦٧٥١.

٧٧٦- إسحاق، عن زفر بن صعصعة حديث واحد:

حديث ثالث عشر لإسحاق، عن زفر بن صعصعة بن مالك:

مالك، عن إسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة، عن زفر بن صعصعة بن مالك، عن أبيه، عن أبى هريرة، «أن رسول ا لله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟» ويقول: «أنه ليس يبقى بعدى من النبوة، إلا الرؤيا الصالحة»(٦٧٥٧).

لا نعلم لزفر بن صعصعة، ولا لأبيه غير هذا الحديث، وهما مدنيان، وهكذا قال يحيى: عن أبيه، وتابعه أكثر الرواة، وهو الصواب، ومنهم من يقول فيه: عن زفر بن صعصعة، عن أبى هريرة، لا يقول: عن أبيه.

وهذا الحديث يدل على شرف علم الرؤيا وفضلها، لأنه ﷺ إنما كان يسئل عنها، لتقص عليه، ويعبرها، ليعلم أصحابه كيف الكلام فى تأويلها.

وقد أثنى ا لله عز وجل على يوسف بن يعقوب صلى ا لله عليهما، وعدد عليه، فيما عدد من النعم التى آتاه، التمكين فى الأرض، وتعليم تأويل الأحاديث.

وأجمعوا أن ذلك فى تأويل الرؤيا، وكان يوسف عليه السلام، أعلم الناس بتأويلها، وكان نبينا ﷺ نحو ذلك، وكان أبو بكر الصديق، من أعبر الناس لها، وحصل لابن سيرين فيها التقديم العظيم، والطبع، والإحسان، ونحوه أو قرب منه كان سعيد بن المسيب، فى ذلك، فيما ذكروا.

وقد تقدم القول فى أمر الرؤيا، فأغنى عن إعادته فى هذا الموضع.

وفى هذا الحديث أنه لا نبى بعد رسول ا لله ﷺ.

وفيه تفسير لما روى عنه ﷺ أنه قال: «لا نبوة بعدى، إلا ما شاء ا لله»(٦٧٥٨). يعنى وا لله أعلم، الرؤيا التى هى جزء منها.

(٦٧٥٧) أخرجه أبو داود برقم ٥٠١٧ جـ ٣٠٦/٤ كتاب الأدب، باب ما جاء فى الرؤيا، عن أبى هريرة .

(٦٧٥٨) أخرجه نحوه مفسرا بلفظ (لا نبوة بعده إلا المبشرات) الترمذى برقم ٣٧٢٤ جـ ٦٣٨/٥ كتاب المناقب، باب (٢١)، عن سعد بن أبى وقاص وذكره الكنز ٤١٤٢٢ جـ ٣٧٠/٥ وعزاه السيوطى لسعيد بن منصور فى سننه وأحمد فى مسنده وابن مردويه، عن أبى الطفيل والخطيب فى شرح أصحاب الحديث بنحوه ص١٠٦، عن حذيفة.

وقيل فى تأويل هذا الحديث، أشياء غير هذا، قد ذكرها أبو جعفر الطبرى، لا حاجة بنا إلى ذكرها هاهنا.

وفيه إباحة الكلام بعد صلاة الصبح، قبل طلوع الشمس، بغير الذكر.

وفيه جواز قول العالم: سلونى، ومن عنده مسألة؟ ونحو هذا، والله الموفق للصواب.

٧٧٧ - حديث ثان وثلاثون لزيد بن أسلم - مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «لن يبقى بعدى من النبوة إلا المبشرات»، قالوا: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: «الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»[٦٧٥٩].

هكذا روى هذا الحديث جميع الرواة، عن مالك فيما علمت مرسلا.

وفيه أنه لا نبى بعده ﷺ، وهو تفسير قوله ﷺ: «لا نبوة بعدى إلا ما شاء الله».

وهو حديث يروى من حديث المغيرة بن شعبة، فإن صح، كان معنى الاستثناء فيه الرؤيا الصالحة - على ما فى هذا الحديث وما كان مثله؛ وحسبك بقول الله عز وجل: ﴿**ولكن رسول الله وخاتم النبيين**﴾[٦٧٦٠]، وقوله ﷺ: «أنا العاقب الذى لا نبى بعدى».

وحديث عطاء بن يسار المذكور فى هذا الباب، يتصل معناه من وجوه ثابتة: من حديث ابن عباس، وحذيفة، وابن عمر، وعائشة، وأم كرز الخزاعية.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشى، قال: حدثنا محمد بن عباس الحلبى، قال: حدثنا على بن عبد الحميد الغضائرى، قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له»[٦٧٦١].

(٦٧٥٩) أخرجه أحمد ١٢٩/٦، عن عائشة . والخطيب بتاريخه ١٤٠/١١، عن عائشة وذكره الدر المنثور ٣١٢/٣، عن عائشة وذكره الكنز ٤١٤٢٣ عزاه السيوطى لأحمد والخطيب، عن عائشة .

(٦٧٦٠) الأحزاب ٤٠.

(٦٧٦١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة برقم ٢٠٧ جـ١/٣٤٨ كتاب الصلاة، باب (٤١) النهى، عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود، عن ابن عباس والنسائى فى كتاب الافتتاح، =

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبرهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «كشف رسول الله ﷺ الستارة فى مرضه، والناس صفوف خلف أبى بكر، فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له»؛ ثم قال: «ألا إنى نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع، فعظموا فيه الرب؛ وأما السجود، فاجتهدوا فى الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم».

هكذا رواه الحميدى، وابن أبى شيبة، وغيرهما عن ابن عيينة سواء.

وفى حديث مالك: «يراها الرجل الصالح أو ترى له»، فظاهره أن لا تكون الرؤيا من النبوة جزءا من ستة وأربعين، إلا على ذلك الشرك للرجل الصالح أو منه.

وفى حديث ابن عباس: «يراها المسلم»، ولم يقل: «صالحا ولا طالحا»؛ وفى بعض ألفاظه: «يراها العبد»، وهذا أوسع أيضًا.

وقوله فى حديث مالك: أو ترى له عمومه من الصالح وغيره – والله أعلم . وقد تقدم القول فى الرؤيا فى باب إسحاق بن أبى طلحة من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته هاهنا.

حدثنى سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الترمذى محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن أبى يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت النبى ﷺ يقول: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات»[٦٧٦٢].

=باب ٩٥ جـ٢/١٨٩، باب تعظيم الرب فى الركوع، عن ابن عباس وابن ماجة ٣٨٩٩ جـ٢/١٢٨٣ كتاب تعبير الرؤيا، باب (١) الصالحة يراها المسلم أو ترى له، عن ابن عباس وأحمد ١/٢١٩، عن ابن عباس وابن خزاعة برقم ٥٤٨ جـ١/٢٧٦، باب النهى، عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود، عن ابن عباس وابن أبى شيبة ١١/٥٢، عن ابن عباس كتاب الإيمان والرؤيا. والبيهقى بالدلائل ٧/١٩٧، عن ابن عباس . وذكره الكنز ٤١٤٠٩ جـ١٥/ ٣٦٨ عزاه السيوطى لأحمد ومسلم وأبى داود والنسائى، عن ابن عباس.

(٦٧٦٢) أخرجه ابن ماجة برقم ٣٨٩٦ جـ٢/١٢٨٣ كتاب تعبير الرؤيا، عن أم كرز الكعبية وأحمد ٦/٣٨١، عن أم كرز الكعبية والدارمى ٢/١٢٣، عن أم كرز الكعبية والطحاوى بالمشكل ٣/٤٧، عن أم كرز الكعبية وذكره بالكنز برقم ٤١٤٥٣ جـ ١٥/٣٧٦ وعزاه السيوطى لابن ماجة، عن أم كرز.

قال أبو عمر: أحاديث هذا الباب كلها صحاح ثابتة فى معنى حديث مالك، وقد روى عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ فى تأويل قول الله عز وجل: ﴿**لهم البشرى فى الحياة الدنيا**﴾(٦٧٦٣)، حديثا يدخل فى معنى هذا الباب، قرأته على أبى عثمان سعيد بن نصر، وأبى القاسم عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو - يعنى ابن دينار، - عن عبد العزيز ابن رفيع، عن أبى صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر؛ قال: سألت أبا الدرداء عن قول الله عز وجل: ﴿**الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة**﴾؟ فقال: ما سألنى عنها أحد مذ سألت رسول الله ﷺ عنها غيرك، إلا رجل واحد، سألت رسول الله ﷺ عنها، فقال: «ما سألنى عنها أحد منذ نزلت غيرك، هى الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له»(٦٧٦٤).

قال سفيان: ثم لقيت عبد العزيز بن رفيع، فحدثنيه عن أبى صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ، قال سفيان: ثم لقيت محمد بن المنكر فحدثنيه عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ.

قال أبو عمر: هذا حديث حسن فى التفسير المرفوع، صحيح من نقل أهل المدينة.

وقد رواه الأعمش، عن أبى صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، قال: سألت أبا الدرداء فذكره سواء.

هكذا رواه أبو معاوية، وعلى بن مسهر، ووكيع بن الجراح، عن الأعمش، وروى من حديث جابر بن عبدالله، وعبادة بن الصامت، و أبى هريرة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وطلحة بن عبيد الله، عن النبى ﷺ نحو حديث أبى الدرداء هذا سواء بمعناه.

وعلى ذلك أكثر أهل التفسير فى معنى هذه الآية، وهو أولى ما اعتقده العالم فى تأويل قول الله عز وجل: ﴿**لهم البشرى فى الحياة الدنيا**﴾.

وروى عن الحسن والزهرى وقتادة أنها البشارة عند الموت ولا خلاف بينهم أن قوله فى الآخرة: الجنة.

(٦٧٦٣) يونس ٦٤.

(٦٧٦٤) أخرجه الطبرى ١٣٤/١١، عن أبى الدرداء.

٧٧٨- حديث عاشر ليحيى بن سعيد يحيى عن أبى سلمة:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن - أنه قال: سمعت أبا قتادة ابن ربعى يقول: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الشىء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره، قال أبو سلمة: إن كنت لأرى الرؤيا هى أثقل على من الجبل، فلما سمعت هذا الحديث، فما كنت أباليها»(٦٧٦٥).

هذا الحديث بين المعنى، وفيه دليل على أن الرؤيا السيئة لا تضر من استعاذ بالله من شرها ونفث عن يساره؛ والرؤيا السيئة حلم وتهويل من الشيطان، وتحزين لابن آدم على ماجاء عن النبى ﷺ بما قد ذكرناه فى باب إسحاق بن أبى طلحة من هذا الكتاب.

وقد روى هذا الحديث الزهرى، عن أبى سلمة، وهو عند معمر، وابن عيينة، وعقيل وليس عند مالك.

قال أبو عمر: ذكر الجوهرى، والنسائى - فى مسنده - حديث مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن أبى سلمة، عن عائشة سمعتها تقول: «إن كان ليكون على الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان»(٦٧٦٦) فأدخلا هذا فى المسند، ولا وجه له - عندى - إلا وجه بعيد، وذلك أنه زعم أن ذلك كان لحاجة رسول الله ﷺ إليها، واستدل بحديث مالك عن أبى النضر، عن أبى سلمة، عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صيامًا منه فى شعبان»(٦٧٦٧).

وقد يستدل فى قول عائشة هذا على جواز تأخير قضاء رمضان، لأن الأغلب أن تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان لم يكن إلا بعلم رسول الله ﷺ، وإذا كان ذلك كذلك، كان فيه بيان لمراد الله - عز وجل - من قوله: ﴿**فعِدَّةٌ من أيام**

(٦٧٦٥) أخرجه البخارى جـ٤/٢٥٥ كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، عن أبى قتادة والدارمى ٢/١٢٤، عن أبى قتادة والحميدى بالمسند برقم ٤١٩، عن أبى قتادة وابن عدى بالكامل ٤/٢١٦، عن أبى قتادة وذكره بالكنز ٤١٣٨٣ جـ١٥/٣٦٢ فرع فى الرؤيا وعزاه السيوطى للبخارى ومسلم وأبى داود والترمذى، عن أبى قتادة وذكره مسلم بالمقدمة كتاب الرؤيا برقم ٣ جـ٤/١٧٧٢، عن أبى قتادة.

(٦٧٦٦) أخرجه الترمذى بنحوه، عن عائشة جـ٣/١٤٣ كتاب الصوم، باب (٦٦) ما جاء فى تأخير قضاء رمضان.

(٦٧٦٧) أخرجه الخطيب ١١/٣١٥، عن عائشة. وذكره الجمع ٣/١٩٢ وعزاه الهيثمى إلى أبى يعلى، عن عائشة.

أُخَرَ﴾[٦٧٦٨]، لأن الأمر يقتضى الفور حتى تقوم الدلالة على التراخى - كما يقتضى الانقياد إليه، ووجوب العمل به حتى تقوم الدلالة على غير ذلك؛ وفى تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة فى تأخير ذلك، وذلك دليل على أن شعبان أقصى الغاية فى ذلك فمن أخره حتى يدخل رمضان آخر، وجبت عليه الكفارة التى أفتى بها جمهور السلف والخلف من العلماء، وذلك مد عن كل يوم، والله أعلم.

* * *

٢ - باب ما جاء فى النرد

٧٧٩ - مالك، عن موسى بن ميسرة: حديثان متصلان:

وكان موسى بن ميسرة من فضلاء أهل المدينة، وكان مالك يثنى عليه، ويصفه بالفضل، وتوفى موسى بن ميسرة سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

حديث أول لموسى بن ميسرة:

مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبى هند، عن أبى موسى الأشعرى، أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[٦٧٦٩].

قال أبو عمر: لم يختلف الرواة للموطأ فى إسناد هذا الحديث عن مالك.

ورواه إسحاق بن سليمان الرازى، عن مالك، بإسناده، فقال: من لعب بالنرد شير. ذكره الدارقطنى.

وقد روى فيه حديث منكر عن مالك، عن نافع، عن أبى عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله»[٦٧٧٠].

وهذا إسناد عن مالك مظلم، وهو حديث موضوع باطل، وأما حديث الموطأ: حديث أبى موسى هذا فحديث صحيح، وليس يأتى إلا من طريق سعيد بن أبى هند، عن أبى موسى الأشعرى.

(٦٧٦٨) البقرة ١٨٥.

(٦٧٦٩) أخرجه أبو داود برقم ٤٩٣٨ جـ٤/٢٨٦ كتاب الأدب، باب فى النهى، عن اللعب بالنرد، عن أبى موسى الأشعرى وابن ماجة ٣٧٦٢ جـ٢/١٢٣٧ كتاب الأدب، باب (٤٢) اللعب بالنرد، عن أبى موسى وأحمد ٤/٣٩٤، عن أبى موسى الأشعرى. والحاكم ١/٥٠، عن أبى موسى الأشعرى وابن أبى شيبة ٨/٧٣٥، عن أبى موسى.

(٦٧٧٠) ذكره بالدر المنثور ٢/٣١٩ وعزاه السيوطى لابن أبى شيبة وابن أبى موسى الدنيا، عن أبى موسى الأشعرى. وذكره القرطبى ٨/٣٣٨.

وسعيد هذا من ثقات التابعين، مولى لفزازة، وابنه عبدا لله بن سعيد بن أبى هند محدث ثقة.

ورواه الليث بن سعد، عن ابن الهادى، عن موسى بن مسيرة، عن عبدا لله بن سعيد) عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى قال: «سمعت رسول ا لله ﷺ وذكر عنده النرد فقال: عصى ا لله ورسوله. عصى ا لله ورسوله، من ضرب بكعابها يلعب بها»(٦٧٧١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابورى، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا الليث بن سعد فذكره بإسناده.

ورواه ابن وهب، قال: أخبرنى أسامة بن زيد، أن سعيد ابن أبى هند حدثه عن أبى موسى الأشعرى، أن رسول ا لله، ﷺ، قال: من لعب بالنرد فقد عصى ا لله ورسوله.

قرأته على عبد الرحمن بن يحيى، أن على بن محمد حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى أسامة بن زيد، ثم ذكر حديث مالك.

عن مالك، والضحاك بن عثمان، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى، عن النبى ﷺ مثله.

وروى هذا الحديث حماد بن زيد، عن نافع، عن سعيد بن أبى هند، أن أبا موسى قال: «من لعب بالنرد فقد عصى ا لله ورسوله، يوقفه على أبى موسى، والذين رفعوه ثقات يجب قبول زيادتهم.

وفي قول أبى موسى: «فقد عصى ا لله ورسوله»، ما يدل على رفعه.

ورواه ابن المبارك، قال: أنبأنا أسامة بن زيد، يعنى الليثى، قال: حدثنى سعيد بن أبى هند، عن أبى مرة مولى عقيل، فيما أعلم عن أبى موسى، عن النبى ﷺ، قال: من لعب بالنرد فقد عصى ا لله ورسوله.

وذكره أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، قال: سمعت عبدا لله بن سعيد بن أبى هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبى موسى الأشعرى أن النبى ﷺ قال: «من لعب بالكعاب فقد عصى ا لله ورسوله»(٦٧٧٢).

(٦٧٧١) أخرجه أحمد ٣٩٢/٤، عن أبى موسى الأشعرى.

(٦٧٧٢) والحاكم ٥٠/١، عن أبى موسى الأشعرى. وعبد الرزاق برقم ١٩٧٣٠ جـ١٠/ ٤٦٨، باب القمار، عن أبى موسى الأشعرى. وذكره بالكنز ٤٠٦٤٨ جـ١٥/٢١٤ عزاه السيوطى لأحمد، عن أبى موسى الأشعرى.

وهذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، لم يستثن وقتا من الأوقات، ولا حالا من حال، فسواه شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل، أو ألهى عن ذلك ومثله، أو لم يفعل شيئًا من ذلك، على ظاهر هذا الحديث.

والنرد قطع ملونة تكون من الخشب البقس، ومن عظم الفيل، ومن غير ذلك. وهو الذى يعرف بالطبل ويعرف بالكعاب، ويعرف أيضًا بالأرن ويعرف أيضًا بالنرد شير.

حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبى ﷺ، قال: «من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير»(٦٧٧٣).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا عبدا لله بن نمير، وأبو أسامة، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، رفعه، قال: من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه.

وذكر ابن وهب قال: حدثنى مالك بن أنس، وعبدا لله بن عمر، ويونس بن زيد، وغيرهم، أن نافعا حدثهم: أن عبدا لله بن عمر، كان إذا وجد أحدًا يلعب بالنرد ضربه، وكسرها، زاد يونس وغيره: وأمر بها فأحرقت بالنار.

قال: وحدثنى سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: دخل عبدا لله بن عمر داره، فإذا أناس يلعبون فيها بالنرد، قال: فصاح ابن عمر، وقال: ما لدارى يلعب فيها بالأرن، قال: وكانت النرد تدعى فى الجاهلية بالأرن.

قال: وحدثنا جرير بن حازم، عن الحسين بن عمارة، عن على بن الأقمر، عن مسروق بن الأجدع، قال: قال ابن مسعود: إياكم وهذه الكعاب الموشومات اللائى يزحزحن؛ فإنهن من المسير.

قال ابن وهب: وسمعت مالك ابن أنس يكره ما يلعب به من الطبل والأربعة عشر.

(٦٧٧٣) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢١٤/١٠، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه وذكره بالكنز ٤٠٦٣٧ جـ ٢١٥/١٥ عزاه السيوطى لأحمد ومسلم وأبى داود وابن ماجة، عن بريدة. والبغوى بشرح السنة ٣٨٥/١٢ عن سليمان بن بريدة، عن أبيه وذكره بنصب الراية ٢٧٥/٤ وعزاه الزيلعى لمسلم، عن بريدة.

قال: وحدثنى عبدا الله بن عمر، عن مسعود بن عبدا الله بن يسار، أن عبدا الله بن عمر مر بصبيان يلعبون بالكجة وهى حفر فيها حصا يلعبون بها، قال: فسدها ابن عمر ونهاهم عنها.

قال: وحدثنى يونس، عن ابن شهاب، أن أبا موسى الأشعرى، قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ.

وذكر أبو زيد: عمر بن شبة، قال: حدثنا محمد بن يحيى، وإبراهيم بن المنذر، قالا: حدثنا عبد العزيز بن عمران، قال: حدثنا عبدا الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور ابن مخرمة، قال: حدثنا ابن أبى عون الأزدى، قال: سمعت عثمان ابن أبى سليمان يقول: أول من قدم بالنرد إلى مكة أبو قيس بن عبد مناف بن زهرة، فوضعها بفناء الكعبة، فلعب بها، وعلمها.

وذكر عمر بن شبة فى فى كتابه سير عثمان، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن الجعيد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبى سهل، عن زبيد بن الصلت أنه سمع عثمان، وهو على المنبر، يقول: أيها الناس إياكم والميسر، يريد النرد، فإنه ذكر لى أنها فى بيوت إناس منكم، فمن كانت فى بيته فليخرجها وليكسرها، ثم قال وهو على المنبر مرة أخرى: أيها الناس إنى قد كلمتكم ثم أرسل إلى الذين هى فى بيوتهم فأحرقها عليهم.

وذكر ابن وهب، قال: أخبرنى مالك بن أنس، عن علقمة بن أبى علقمة، عن أمه، عن عائشة زوج النبى ﷺ، أنه بلغها أن أهل بيت فى دارها عندهم نرد، فأرسلت إليهم: لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من دارى، وأنكرت ذلك عليهم.

قال أبو عمر: اختلف العلماء فى اللعب بالنرد، فكره ذلك مالك على ما ذكرنا عنه، ولم يختلف أصحابه فى كراهة اللعب بها، وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد والشطرنج عن ابن عمر، وعائشة، وأبى موسى الأشعرى، والقاسم بن محمد، وسعيد ابن المسيب، وتبيع، وأكثرهم فيما تدل ألفاظ الآثار عنهم إنما كرهوا المقامرة بها.

وقال الشافعى: أكره اللعب بالنرد للخبر، واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار، وإن كرهناه أيضًا أخف حالاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يكره اللعب بالشطرنج، والنرد، والأربعة عشر، وكل اللهو، فإن لم يظهر من اللاعب بها كبيرة، وكانت محاسنه أكثر من مساويه، قبلت شهادته عندهم.

وقول مالك وأصحابه مثل ذلـك، إلا أن مذهبهـم فـى شـهادته أنـه لا تجوز شـهادة اللاعب بالنرد، ولا شهادة المدمن على لعب الشطرنج وقال بعضهـم: النرد والشـطرنج سواء لا يكره إلا الإدمان عليهما، وقال بعضهـم: الشـطرنج شر مـن الـنرد، فـلا تجوز شهادة اللاعب بها، وإن لم يكن مدمنا.

وممن قال ذلك الليث بن سعد، ذكره ابن وهب عنه قال: اللعـب بالشـطرنج لا خـير فيه، وهى شر من النرد.

وقال ابن شهاب: هـى مـن البـاطل ولا أحبهـا، وذكـره ابـن وهـب، عـن يحيـى بـن أيوب، عن عقيل، عنه.

وأمـا الشـافعى فـلا تسـقط عنـد أصحابـه فـى مذهبـه شـهادة اللاعـب بـالنرد، ولا بالشطرنج، إذا كان عدلاً فى جميع أحواله، ولم يظهر منه سـفه، ولا ريبـة ولا كبـيرة إلا أن يلعب بها قمارًا، فإن لعب بها قمارًا، أو كان بذلك معروفًا، سـقطت عدالتـه وسـفه نفسه، لأكله المال بالباطل، ولم يختلف العلماء أن القمار من الميسر المحرم.

وأكثرهم على كراهة اللعب بالنرد على كل حال: قمارًا أو غير قمار، للخـبر الـوارد فيها، وما أعلم أحدًا أرخص فى اللعب بها إلا ما جاء عن عبـدا لله بـن مغفـل وعكرمـة والشعبى وسعيد بن المسيب فإن شعبة روى عن يزيد بن أبى خالد، قـال: دخلـت علـى عبدا لله بن المغفل وهو يلاعب امرأته الخضيراء بالقصاب - يعنى النرد شير.

وروى عن عكرمة والشعبى أنهما كانا يلعبان بالنرد.

وذكر ابن قتيبة، عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميـل، عـن شـعبة، عـن عبـد ربه، قال: سمعت سعيد بن المسيب - وسئل عن اللعب بالنرد.

فقال: إذا لم يكن قمارًا فلا بأس به.

قال إسـحاق: إذا لعبـه علـى غـير معنـى القمـار، يريـد بـه التعليـم، والمكـايدة، فهـو مكروه، ولا يبلغ ذلك إسقاط شهادته.

قال أبو عمر: ثبت عن النبى ﷺ، أنه نهى عن اللعب بـالنرد، فأخبر أن فـاعل ذلـك عاص لله ورسوله، فلا معنى لما خالف ذلك، وكل مـن خـالف السنة فمحجـوج بهـا، والحق فى اتباعها، والضلال فيما خالفها، إلا أنه يحتمل اللعـب بـالنرد المنهى عنه علـى وجه القمار، وحمل ذلك على أن العموم: قمارًا أو غير قمار، أولى وأحوط إن شاء الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا ابن وضاح: حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، عن الفضل بن دلهم، قال: كان الحسن يقول: النرد ميسر العجم.

وأما الشطرنج فاختلاف أهل العلم فى اللعب بها على غير اختلافهم فى اللعب بالنرد؛ لأن كثيرًا منهم أجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار.

وممن رويت الرخصة عنه فى اللعب بالشطرنج ما لم يكن قمارًا سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن المنكدر، وعروة بن الزبير، وابنه هشام، وسليمان بن يسار، وأبو وائل، والشعبى، والحسن البصرى، وعلى بن الحسن بن على، وجعفر بن محمد، وابن شهاب، وربيعة، وعطاء، كل هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار.

وقد روى عن سعيد بن المسيب فى الشطرنج أنها ميسر، وهذا محمول عندنا على القمار؛ لئلا تتعارض الروايات عنه.

ولا يختلف العلماء فى أن المقامرة عليها وأكل الخطر بها لا يحل وإنه من الميسر المحرم وفاعل ذلك المشهور به سفيه لا تجوز شهادته.

وروى الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعى، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»(٦٧٧٤).

قال الوليد: سمعت الأوزاعى يقول: إذا تقامرا بمالين فهو حرام عليهما فليتصدقا به، فإن كان فى قمارهما عتق مملوك نفذ ذلك.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا على بن سعيد قال: حدثنا الصلت بن مسعود، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، أنه لم يكن يرى بأسًا بلعب الشطرنج إذا لم يكن قمارًا.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن هارون الجوهرى، قال: حدثنا ابن رشدين، قال: حدثنا ابن بكير: قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: لا بأس بلعب الشطرنج ما لم يكن فيه قمار.

وروى وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، وطاوس، وعطاء، قالوا: كل شىء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز.

ووكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

(٦٧٧٤) ذكره بالإتحاف ٥٧٨/٧ عن أبى هريرة .

وتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء فى الشطرنج إن من لم يقامر بها ولعب مع أهله، فى بيته مستترا به، مرة فى الشهر أو العام، لا يطلع عليه، ولا يعلم به، أنه معفو عنه، غير محرم عليه، ولا مكروه له، وأنه إن تخلع به، واستهتر فيه، سقطت مروءته وعدالته، وردت شهادته.

وهو يدلك على أنه ليس بمحرم لنفسه وعينه، لأنه لو كان كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه، وليس بمضطر إليه، ولا مما لا ينفك عنه؛ فيعفى عن اليسير منه.

* * *

كتاب السلام

١ - باب العمل فى السلام

٧٨٠ - حديث سادس وأربعون لزيد بن أسلم - مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «يسلم الراكب على الماشى، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم»[٦٧٧٥].

لا خلاف بين رواة الموطأ فى إرسال هذا الحديث هكذا.

«وفى هذا الباب حديث على بن أبى طالب مسند، وسنذكره فيه إن شاء الله».

وزعم البزار أنه فيه: «عن أبى هريرة».

وهو حديث بين المعنى، مستغن عن التأويل؛ إلا أن الفقهاء اختلفوا فى القول به: فقال مالك والشافعى وأصحابهما، وهو قول أهل المدينة: إذا سلم رجل على جماعة من الرجال، فرد عليه واحد منهم، أجزأ عنهم، وشبهه الشافعى - رحمه الله - بصلاة الجماعة، والتفقه فى دين الله، وغسل الموتى، ودفنهم، والصلاة عليهم، وبالسفر إلى أرض العدو لقتالهم، قال: هذه كلها فروض على الكفاية، إذا قام بشىء منها بعض القوم، أجزأ عن غيرهم.

قال أبو عمر: الحجة فى فرض رد السلام قول الله عز وجل: ﴿**وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها**﴾.

والحجة فى أن هذا الفرض لا يتعين فى هذه المسألة حديث زيد بن أسلم هذا، وقال أبو جعفر الأزدى الطحاوى: حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبى يوسف، أنه كان ينكر الحديث الذى روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عن الجميع، وقال: لا يجزئ إلا أن يردوا جميعًا».

قال أبو جعفر: ولا نعلم فى هذا الباب شيئًا روى عن النبى ﷺ غير حديث مالك، عن زيد بن أسلم، وشىء روى فيه عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن رسول الله ﷺ، وكلا الوجهين لا يحتج به، قال: وحديث زيد بن أسلم، إنما فيه إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم.

(٦٧٧٥) ذكره بسلسلة الصحيحة ١١٤٨ وعزاه لمالك والمجمع للهيثمى، عن زيد بن أسلم.

قال: وإنما هو ابتداء السلام، وابتداء السلام خلاف رد السلام؛ لأن السلام المبتدأ تطوع، ورده فريضة.

قال: وليس هو من الفروض التى على الكفاية، لأنه لو كان مع القوم نصرانى، فرد النصرانى دون أحد من المسلمين، لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام؛ فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة، التى تلزم كل إنسان بنفسه.

قال أبو عمر: أما قوله: إن حديث زيد بن أسلم هذا معناه الابتداء، فغير مسلم له ما ادعاه من ذلك، وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فيه، وذلك قوله: أجزأ عنهم؛ لأنه لا يقال: أجزأ عنهم، إلا فيما قد وجب عليهم؛ والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع، ولكنه سنة وخير وأدب؛ والرد واجب عند جميعهم.

فاستبان بقوله: «أجزأ عنهم»، أنه أراد بالحديث الرد - والله أعلم.

هذا وجه الحديث، فبطل ما تأول الطحاوى، وصح ما ذهب إليه فقهاء الحجاز.

وأما قوله: فإنه لا يروى فى هذا غير حديث زيد بن أسلم، وحديث أبى النضر، وهما منقطعان؛ فليس كما قال عندنا، وقد روينا بإسناد متصل من حديث على بن أبى طالب، عن النبى ﷺ، معنى ما ذهب إليه مالك، والشافعى، ومن قال بقولهم:

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمى، قال: حدثنا سعيد بن خالد، قال: حدثنى عبدالله بن الفضل، عن عبيدالله بن أبى رافع، عن على بن أبى طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم»[٦٧٧٦].

ففى هذا الحديث بيان موضع الخلاف، وقطع التنازع؛ لأنه سوى بين الابتداء والرد، وجعل ذلك على الكفاية؛ وهو حديث حسن لا معارض له.

وسعيد بن خالد هذا هو سعيد بن خالد الخزاعى، مدنى، ليس به بأس عند بعضهم؛ وقد ضعفه جماعة، منهم أبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وجعلوا حديثه هذا منكر، لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد.

(٦٧٧٦) أخرجه أبو داود برقم ٥٢١٠ جـ ٣٥٥/٤ كتاب الأدب، باب ما جاء فى ذو الواحد، عن الجماعة، عن الحسن بن على والبيهقى الكبرى ٤٩/٩، عن الحسن بن على وذكره بمشكاة المصابيح ٤٩٤٨.

على أن عبدا لله بن الفضل، لم يسمع من عبيد ا لله بن أبى رافع، بينهما الأعرج فى غير ما حديث - فا لله أعلم - وسائر الإسناد، أشهر من أن يحتاج إلى ذكرهم.

وذكر أبو داود هذا الخبر عن الحسن الحلوانى، عن عبدالملك بن إبراهيم الجدى، عن سعيد بن خالد الخزاعى، بإسناده مثله.

وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا المعنى مكشوفا: حدثنيه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدى، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «إذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل، أجزأ ذلك عنهم؛ وإذا رد من أهل المجلس رجل، أجزأ ذلك منهم»(٦٧٧٧).

قال أبو عمر: روى فى هذا الباب عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ، ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ما ذكرنا - وا لله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، قال: حدثنا الوليد أنه سمع جابر بن عبدا لله يقول: قال رسول ا لله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشى، والماشى على القاعد، والماشيان أيهما بدأ بالسلام فهو أفضل».

وبهذا الإسناد عن ابن جريج قال: أخبرنى زياد، أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول ا لله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشى، والماشى على القاعد، والقليل على الكثير»(٦٧٧٨).

ومعنى قوله: «أجزأ» فى الابتداء أى أجزأ فى السنة المندوب إليها - كما يقال من أتى الوليمة: أجزأه التبريك والدعاء - إذا كان صائما.

(٦٧٧٧) ذكره بالإتحاف ٢٧٥/٦، عن أبى سعيد الخدرى والدر المنثور بنحوه ١٨٩/٢ وعزاه للبيهقى، عن زيد بن أسلم. وذكره بالكنز ٢٥٢٩٩ جـ١٢٣/٩ عزاه السيوطى لأبى نعيم بالحلية، عن أبى سعيد.

(٦٧٧٨) أخرجه البخارى ٩٤/٨ كتاب الاستئذان، باب تسليم الراكب إلخ، عن أبى هريرة ومسلم كتاب السلام ١جـ١٧٠٣/٤ كتاب السلام، باب (١) يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير، عن أبى هريرة وأبو داود ٥١٩٩ جـ٣٥٢/٤ الأدب، باب من أولى بالسلام، عن أبى هريرة والترمذى ٢٧٠٣ جـ٦١/٥ كتاب الاستئذان، باب (١٤) ما جاء فى تسليم الراكب على الماشى، عن أبى هريرة وأحمد ٥١٠/٢، عن أبى هريرة والبيهقى ٢٠٣/٩ بالكبرى، عن أبى هريرة والدارمى بنحوه ٢٧٦/٢، عن فضالة بن عبيد. وعبد الرزاق ١٩٤٤٣ جـ٣٨٧/١٠، عن زيد بن أسلم.

وإنما قلنا هذا، بدليل إجماعهم على أن الابتداء بالسلام سنة، وأن الرد فرض على ما ذكرنا من اختلافهم فى تعيينه وكفايته، والابتداء ليس كذلك عند جميعهم.

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا على، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: حدثنى جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود، قال: «السلام اسم من أسماء الله عز وجل، وضعه فى الأرض، فافشوه بينكم، فإن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه، كان له عليهم فضل درجة، لأنه ذكرهم، فإن لم يردوا عليه، رد عليه من هو خير منهم وأطيب»(٦٧٧٩).

قال: وأخبرنى أسامة بن زيد، عن نافع قال: كنت أساير رجلا من فقهاء الشام، يقال له: عبدالله بن أبى زكرياء، فحبستنى دابتى تبول، ثم أدركته، ولم أسلم؛ فقال: ألا تسلم؟ فقلت: إنما كنا معك آنفا، فقال: وإن، لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فتفرق بينهم الشجرة، فإذا التقوا، سلم بعضهم على بعض.

وقال ابن عباس، وابن عمر: انتهى السلام إلى البركة، كما ذكر الله عز وجل عن صالح عباده: ﴿**رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت**﴾. وكانا يكرهان أن يزيد أحد فى السلام على قوله: وبركاته، والله الموفق للصواب.

* * *

٢- باب السلام على اليهودى والنصرانى

٧٨١ - حديث سابع عشر لعبدالله بن دينار، عن ابن عمر:

مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم، فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليك»(٦٧٨٠).

(٦٧٧٩) أخرجه البغوى بشرح السنة بنحوه ٤٥/٢، عن أبى هريرة وابن عدى بالكامل ١٢/٢، عن أبى هريرة وذكره بالدر المنثور ١٨٩/٢ وعزاه لابن أبى أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى، عن ابن مسعود وبالكنز ٢٥٢٤٣ وعزاه جـ ١١٤/٩ عزاه السيوطى للبزار، عن ابن مسعود.

(٦٧٨٠) أخرجه البخارى جـ١٠٤/٨ كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على إلخ، عن ابن عمر=

هكذا قال يحيى، عن مالك فى هذا الحديث: عليك على لفظ الواحد، وتابعه قوم؛ وقال القعنبى وغيره فيه عن مالك: عليكم على لفظ الجماعة، ولم يدخل واحد منهم فيه الواو عن مالك.

وكذلك رواه الدراوردى، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقولوا عليكم». بلا واو أيضًا كما قال مالك.

ورواه الثورى، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبى - ﷺ - مثله، فقال فيه: «وعليكم»، بالواو؛ وكذلك فى حديث قتادة عن أنس: «وعليكم».

قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة، وأبى عبد الرحمن الجهنى، وأبى بصرة الغفارى.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث بيان ما عليه اليهود من العداوة للمسلمين، وبذلك كانوا يضعون موضع السلام على المسلمين الدعاء عليهم بالموت، والسام الموت فى هذا الموضع، وهو معروف فى لسان العرب.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن روح، قال: حدثنا شبابة بن سوار الفزازى، قال: حدثنا الحسام بن مصك، قال: حدثنا عبدالله بن بريدة، عن أبيه بريدة الأسلمى، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام»[(٦٧٨١)]، والسام الموت - وذكر تمام الحديث فى تفسير استعمال الحبة السوداء، وهو الشونيز.

وروى مثل هذا الحديث عن النبى - ﷺ - أبو هريرة من حديث الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، ومن حديث العلاء، عن أبيه، عن أبى هريرة.

=ومسلم جـ ١٧٠٦/٤ كتاب السلام، باب (٤) النهى، عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، عن ابن عمر. والترمذى برقم ١٦٠٣ جـ ٥٥/٤ كتاب السير، باب (٤١) ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب، عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٥٢٠٦ جـ٣٥٤/٤ كتاب الأدب، باب فى السلام على أهل الذمة، عن عبدالله بن عمر. وأحمد ١٩/٢، عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٢٠٣/٩، عن ابن عمر وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٩٨٤٠ جـ ١١/٦، عن ابن عمر.

(٦٧٨١) أخرجه الترمذى برقم ٢٠٤١ جـ٣٨٥/٤ كتاب ٥ ما جاء فى الحبة السوداء، عن أبى هريرة وابن ماجة برقم ٣٤٤٨ جـ١١٤١/٢ كتاب الطب، باب ٦ الحبة السوداء، عن ابن عمر وأحمد ٢٤١/٢، عن أبى هريرة . والبيهقى بالكبرى ٣٤٥/٩، عن أبى هريرة والبغوى بشرح السنة ١٤٢/١٢، عن أبى هريرة وذكره بالكنز برقم ٢٨٢٥٢ وعزاه السيوطى لابن ماجة، عن ابن عمر والترمذى وابن حبان، عن أبى هريرة وأحمد، عن عائشة .

وفى هذا الحديث، أيضًا ما يدل على وجوب رد السلام على كل من سلم بمثل سلامه، إلا أن تكون تحية طيبة، فيجوز أن يرد المحيا أفضل مما حيى به أو مثله، لا ينقص منه، قال الله - عز وجل -: ﴿**وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها**﴾[(٦٧٨٢)] - ولم يخص مسلمًا من ذمى.

وفى قوله - عز وجل: ﴿**فحيوا بأحسن منها**﴾ - دليل على أنه أراد التحية الحسنة، وأما التحية السيئة، فليس على سامعها أن يحيى بأحسن منها، وإن فعل، فقد أخذ بالفضل؛ وعليه أن يرد مثلها - بدليل هذا الحديث: قوله - ﷺ: «فقل وعليك»، وقد سلف القول فى معنى وجوب السلام ورده للجماعة، والواحد فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أشهل بن حاتم، عن ابن عون، قال: أنبأنى حميد بن زاذويه، عن أنس، قال: «أمرنا أو نهينا أن لا نزيد أهل الكتاب على: وعليكم»[(٦٧٨٣)].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن روح المدائنى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبدالله بن عون - فذكره بإسناده - سواء.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس «أن أصحاب النبى ﷺ قالوا للنبى ﷺ: إن أهل الكتاب يسلمون علينا، فكيف نرد عليهم؟ قال: «قولوا وعليكم»[(٦٧٨٤)].

وأما ابتداء أهل الذمة بالسلام، فقد اختلف فيه السلف ومن بعدهم، فكرهت طائفة أن يبتدأ أحد منهم بالسلام لحديث سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ - قال: «لا تبدؤهم بالسلام، وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقه»[(٦٧٨٥)].

(٦٧٨٢) النساء ٨٦.

(٦٧٨٣) أخرجه أحمد ١١٣/٣، عن أنس بن مالك.

(٦٧٨٤) أخرجه مسلم جـ ١٧٠٦/٤ كتاب السلام، باب ٤ النهى، عن ابتداء أهل الكتاب إلخ رقم ٧، عن أنس وأبو داود برقم ٥٢٠٧ جـ٣٥٤/٤ كتاب الأدب، باب فى السلام على أهل الذمة، عن أنس وأحمد ٢٠٢/٣، عن أنس بن مالك. وذكره بالكنز برقم ٢٥٢٧٨ وعزاه السيوطى لأبى داود، عن أنس.

(٦٧٨٥) أخرجه أبو داود برقم ٥٢٠٥ جـ٣٥٤/٤ كتاب الأدب، باب فى السلام على أهل =

وقال أحمد بن حنبل: المصير إلى هذا الحديث أولى مما خالفه.

وذكر أبو بكر بن أبى شيبة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهانى، وشرحبيل بن مسلم، عن أبى أمامة الباهلى «أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودى ولا نصرانى، إلا بدأه بالسلام»[٦٧٨٦].

وروى عن ابن مسعود، وأبى الدرداء، وفضالة بن عبيد «أنهم كانوا يبدأون أهل الذمة بالسلام»[٦٧٨٧]،

وعن ابن مسعود «أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليك»[٦٧٨٨].

وعنه أيضًا أنه قال: لو قال لى فرعون خيرًا، لرددت عليه مثله.

وروى الوليد بن مسلم، عن عروة بن رويم قال: رأيت أبا أمامة الباهلى يسلم على كل من لقى من مسلم وذمى، ويقول: هى تحية لأهل ملتنا، وأمان لأهل ذمتنا، واسم من أسماء الله نفشيه بيننا.

وقيل لمحمد بن كعب القرظى: «إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة؟ فقال: نرد عليهم ولا نبدأهم، فقال: أما أنا، فلا أرى بأسًا أن نبدأهم بالسلام، قيل له: لم؟ قال: لقول الله عز وجل: ﴿**فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون**[٦٧٨٩]﴾[٦٧٩٠].

ومذهب مالك فى ذلك كمذهب عمر بن عبد العزيز، وأجاز ذلك ابن وهب، وقد يحتمل - عندى - حديث سهيل أن يكون معنى قوله: لا تبدأوهم، أى ليس عليكم أن تبدؤهم كما تصنعون بالمسلمين، وإذا حمل على هذا، ارتفع الاختلاف.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا جميعا: حدثنا حفص بن عمر الحوضى، قال: حدثنا شعبة عن سهيل بن أبى

=الذمة، عن أبى هريرة وأحمد ٣٤٦/٢، عن أبى هريرة والبيهقى بالكبرى بنحوه ١٣٦/١٠، عن على.

(٦٧٨٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٦٢٨/٨ عن أبى أمامة.

(٦٧٨٧) المصدر السابق ٦٢٨/٨ عن أبى الدرداء وفضالة بن عبيد.

(٦٧٨٨) المصدر السابق ٦٢٧/٨ عن ابن عباس .

(٦٧٨٩) الزخرف ٨٩.

(٦٧٩٠) المصدر السابق ٦٢٧/٨ عن عون بن عبدالله.

صالح، قال: خرجت مع أبى إلى الشام، قال: فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى، فيسلمون عليهم؛ فقال أبى: لا تبدأوهم بالسلام، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدأوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم فى طريق، فاضطروهم إلى أضيق الطريق»(٦٧٩١).

و حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا ابن نمير عبدالله، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبى حبيب، عن مرثد بن عبدالله اليزنى، عن أبى عبد الرحمن الجهنى، قال: سمعت النبى - ﷺ - يقول: «إنى راكب غدًا إلى يهود، فلا تبدأوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم»(٦٧٩٢).

قال أبو عمر: فهذا الوجه المعمول به فى السلام على أهل الذمة والرد عليهم، ولا أعلم فى ذلك خلافا - والله المستعان.

وقد روى سفيان بن عيينة، عن زمعة بن صالح، قال: سمعت ابن طاوس يقول: «إذا سلم عليك اليهودى أو النصرانى، فقيل: علاك السلام - أى ارتفع عنك السلام»(٦٧٩٣).

قال أبو عمر: هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبى - ﷺ - ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأى فى مثل هذا، لا تسع فى ذلك القول، وكثرت المعانى: ومثل قول ابن طاوس فى هذا الباب، قول من قال: يرد على أهل الكتاب: عليك السلام - بكسر السين - يعنى الحجارة، وهذا غاية فى ضعف المعنى: ولم يبح لنا أن نشتمهم ابتداء، وحسبنا أن نرد عليهم بمثل ما يقولون فى قول: وعليك، مع امتثال السنة التى فيها النجاة لمن تبعها - وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا فى باب ابن شهاب حكم من سب النبى - ﷺ - من أهل الذمة، لأن بعض الفقهاء جعل قول اليهود - هاهنا - من باب السب: قوله: السام عليكم وهذا عندى لا وجه له، والله أعلم.

* * *

(٦٧٩١) أخرجه أبو داود برقم ٥٢٠٥ جـ٤/٣٥٤ كتاب الأدب، باب فى السلام على أهل الذمة عن أبى هريرة.

(٦٧٩٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٦٣٠ عن أبى عبد الرحمن الجهنى.

(٦٧٩٣) المصدر السابق ٨/٦٣٢ عن طاوس.

٣ - باب جامع السلام

٧٨٢ - إسحاق عن أبى مرة حديث واحد حديث رابع عشر لإسحاق:

مالك، عن إسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة، عن أبى مرة، مولى عقيل بن أبى طالب، عن أبى واقد الليثى «أن رسول ا لله ﷺ، بينما هو جالس فى المسجد، والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول ا لله ﷺ، وذهب واحد، فلما وقفا على رسول ا لله سلما، فأما أحدهما، فرأى فرجة فى الحلقة، فجلس فيها، وأما الآخر، فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول ا لله ﷺ، قال: ألا أخبركم على النفر الثلاثة؟، أما أحدهم فأوى إلى ا لله فآواه ا لله، وأما الآخر فاستحى، فاستحى ا لله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض ا لله عنه»(٦٧٩٤).

هذا حديث متصل صحيح.

وأبو مرة، قيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن مرة، فا لله أعلم، وهو من تابعى أهل المدينة، ثقة، وأبو واقد الليثى من جلة الصحابة، شهد حنينا، والطائف، اسمه الحارث بن عوف، وقيل: الحارث بن مالك، وقد ذكرناه، ونسبناه فى كتابنا فى الصحابة.

وفى هذا الحديث الجلوس إلى العالم فى المسجد.

وفيه أن الآتى يسلم على المقصود إليه، كما يسلم الماشى على القاعد، والراكب على الماشى.

وفيه التخطى إلى الفرج فى حلقة العالم، وترك التخطى إلى غير الفرج، وليس ما جاء من حمد التزاحم فى مجلس العالم، والحض على ذلك، بمبيح تخطى الرقاب إليه، لما فى ذلك من الأذى، كما لا يجوز التخطى إلى سماع الخطبة، فى الجمعة، والعيدين، ونحو ذلك، فكذلك لا يجوز التخطى إلى العالم، إلا أن يكون رجلا يفيد قربه من العالم فائدة، ويثير علما، فيجب حينئذ، أن يفتح له، ليلا يؤذى أحدا، حتى يصل إلى الشيخ، ومن شرط العالم أن يليه من يفهم عنه، لقول رسول ا لله ﷺ: «ليلنى منكم أولوا

(٦٧٩٤) أخرجه البخارى جـ١/٤٤ كتاب العلم، باب من قعد إلخ، عن أبى واقد الليثى ومسلم جـ٤/١٧١٣ كتاب السلام، باب ١٠ من أتى مجلسًا فوجد فرجة إلخ، عن أبى واقد الليثى والترمذى برقم ٢٧٢٤ جـ٥/٧٣ كتاب الاستئذان، باب ٢٩، عن أبى واقد الليثى. وذكره بالكنز برقم ٢٩٢٧٠ وعزاه السيوطى للبخارى ومسلم والترمذى، عن أبى واقد الليثى.

الأحلام والنهى»[٦٧٩٥]، يعنى فى الصلاة وغيرها، ليفهموا عنه، ويؤدوا ما سمعوا، كما سمعوا، من غير تبديل معنى، ولا تصحيف، وفى قول رسول الله ﷺ للمتخطى يوم الجمعة «أذيت وأنبت»[٦٧٩٦]، بيان أن التخطى أذى، ولا يحل أذى مسلم بحال فى الجمعة وغير الجمعة، ومعنى التزاحم بالركب فى مجلس العالم، الانضمام والالتصاق، ينضم القوم بعضهم إلى بعض على مراتبهم، ومن تقدم إلى موضع، فهو أحق به، إلا أن يكون ما ذكرنا، من قرب أولى الفهم من الشيخ، فيفسح له، ولا ينبغى له، أن يتبطأ، ثم يتخطى إلى الشيخ، ليرى الناس موضعه منه، فهذا مذموم، ويجب لكل من علم موضعه، أن يتقدم إليه بالتبكير والبكور إلى مجلس العالم كالبكور إلى الجمعة فى الفضل، إن شاء الله.

وقد أتينا من القول فى أدب العالم والمتعلم بما فيه كفاية وشفاء فى كتابنا كتاب بيان العلم.

وأما قوله ﷺ فى هذا الحديث: «أوى إلى الله»، يعنى فعل ما يرضاه الله، فحصل له الثواب من الله، ومثل ذلك، قوله عليه السلام: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ما أوى إلى الله»[٦٧٩٧]، يعنى ما كان لله، ورضيه والله أعلم.

وأما قوله فى الثانى: «فاستحى فاستحى الله منه»، فهو من اتساع كلام العرب فى ألفاظهم، وفصيح كلامهم، والمعنى فيه، والله أعلم، أن الله قد غفر له، لأنه من

(٦٧٩٥) أخرجه مسلم ٣٢٣/١ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف إلخ رقم ١٢٢، عن أبى مسعود والترمذى برقم ٢٢٨ جـ ٤٤٠/١ كتاب الصلاة، باب ما جاء ليلينى منكم إلخ، عن ابن مسعود وابن أبى شيبة ٣٥١/١ عن أبى مسعود. والطبرانى بالكبير ١٠٨/١٠ عن ابن مسعود والحاكم بالمستدرك ٢١٩/١ عن أبى مسعود الأنصارى.

(٦٧٩٦) أخرجه أبو داود برقم ١١١٨ جـ٢٩٠/١ كتاب الصلاة، باب تخطى رقاب الناس إلخ، عن عبدالله بن بسر. والنسائى ١٠٣/٣ كتاب الجمعة، باب النهى، عن تخطى رقاب الناس إلخ، عن عبدالله بن بسر وابن ماجة برقم ١١١٥ جـ٣٥٤/١ كتاب إقامة الصلاة، باب ٨٨ النهى، عن تخطى الناس إلخ، عن جابر بن عبدالله والبغوى بشرح السنة ٢٦٨/٤، عن عبدالله بن بسر. وذكره بالكنز برقم ٢١٢٠٤ وعزاه السيوطى لأحمد وأبى داود والنسائى والحاكم بالمستدرك، عن عبدالله بن بسر وابن ماجة، عن جابر.

(٦٧٩٧) أخرجه ابن ماجة برقم ٤١١٢ جـ١٣٧٧/٢ كتاب الزهد، باب ٣ مثل الدنيا، عن أبى هريرة وذكره بالكنز برقم ٦٠٨٣ وعزاه السيوطى لأبى نعيم بالحلية والضياء المقدسى فى المختارة، عن جابر . وأخرجه البغوى بشرح السنة ٢٣٠/١٤، عن أبى هريرة وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٢٢/١٠ وعزاه للطبرانى، عن أبى الدرداء.

استحى الله منه، لم يعذبه بذنبه، وغفر له، بل لم يعاتبه عليه، فكان المعنى فى الأول، أن فعله أوجب له حسنة، والآخر أوجب له فعله محو سيئة عنه، والله أعلم.

وأما قوله: فى الثالث: «فأعرض فأعرض الله عنه»، فإنه والله أعلم أراد أعرض عن عمل البر، فأعرض الله عنه بالثواب، وقد يحتمل أن يكون المعرض عن ذلك المجلس، من فى قلبه نفاق ومرض، لأنه لا يعرض فى الأغلب عن مجلس رسول الله، إلا من هذه حاله، بل قد بان لنا بقول رسول الله: «فأعرض فأعرض الله عنه» أنه منهم، لأنه لو أعرض لحاجة عرضت له، ما كان من رسول الله ﷺ ذلك القول فيه، ومن كانت هذه حاله، كان إعراض الله عنه، سخطًا عليه، وأسئل الله المعافاة، والنجاة من سخطه بمنه ورحمته.

* * *

كتاب الاستئذان

١- باب الاستئذان

٧٨٣- حديث ثالث لصفوان بن سليم - مرسل:

مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار «أن رسول الله - ﷺ - سأله رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: «نعم»، فقال الرجل: إني معها في البيت، قال رسول الله - ﷺ -: «استأذن عليها» فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله - ﷺ: «استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة»؟ قال: لا، قال: «فاستأذن عليها»[٦٧٩٨].

قال أبو عمر: روى هذا الحديث ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار - مثل حديث مالك سواء.

وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه؛ ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه ولا ابنته ولا أخته ولا ذات محرم منه عريانة، لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها، ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع، لا يختلفون في ذلك.

وتأمل وجه المرأة الحرة وإدمان النظر إليها لشهوة لا يجوز، لأنه داع إلى الفتنة، وقد اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل: **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾**، وفي قوله: **﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن﴾**[٦٧٩٩] الآية كلها على ما نذكره في أولى المواضع به - إن شاء الله.

ومن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثني أبو صالح عبدالله بن صالح، قال: حدثني معمر ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: **﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾** الآية.

قال: الزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها، فأما خلخالها وخصرها وجيدها وشعرها، فإنها لا تبدي ذلك إلا لزوجها.

(٦٧٩٨) ذكره بالمشكاة برقم ٤٦٧٤ وعزاه التبريزي لمالك، عن عطاء بن يسار وأخرجه البيهقي بالكبرى ٩٧/٧، عن عطاء بن يسار.

(٦٧٩٩) النور ٣١.

قال أبو عمر: وهو مذهب ابن مسهود، ومجاهد، وعطاء، والشعبى.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبى هند، عن الشعبى وعكرمة - فى قوله: ﴿**لا جناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن**﴾(٦٨٠٠) الآية، قلت: ما شأن العم والخال لم يذكرا؟ قالا: لأنهما ينعتانها لأبنائهما.

وقد قيل إن العم والخال يجريان مجرى الوالدين، لأنهما ذوا محرم، فاستغنى بذكر من ذكر من ذوى المحارم عن ذكرهما.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا على بن سهل، قال: حدثنا زيد بن أبى الزرقاء، عن سفيان فى المرأة تخرج ثديها من كمها ترضع صبيها بين يدى ذى محرم منها، فكرهه.

وقد اختلف العلماء أيضًا فى هذا الباب، فكان الشعبى وطاوس والضحاك يكرهون أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وذوات محرمه.

وروى عن جماعة من السلف أنهم كانوا يفلون أمهاتهم، وممن روى ذلك عنه من العلماء: أبو القاسم محمد بن على ابن الحنفية، وأبو محمد بن على بن الحسين، وطلق بن حبيب، ومورق العجلى، وعلى قول هؤلاء أئمة الفتيا بالأمصار فى أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه، وكذلك شعور ذوات المحارم العجائز دون الشوارب ومن يخشى منه الفتنة على ما ذكرت ذلك.

وذكر سنيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء بن أبى رباح، قال: قلت لابن عباس: استأذن على أخوانى يتامى فى حجرى معى فى بيت واحد؟ قال: نعم، فرددت عليه ليرخص لى فأبى، قال: أتحب أن تراهن عراة؟ قلت: لا، قال: فاستأذن. فراجعته، فقال: أتحب أن تطيع الله؟ قلت: نعم. قال: فقال لى سعيد بن جبير: إنك لتردد عليه. قال: قلت: أردت أن يرخص لى.

قال: وحدثنا ابن جريج، قال: أخبرنى ابن طاوس، عن أبيه، قال: ما من امرأة أكره إلى أن أراها عريانة أو أرى عريتها من ذات محرم، قال: وكان يشدد فى ذلك؛ قال ابن

(٦٨٠٠) الأحزاب ٥٥.

جريج: قلت لعطاء: أواجب على الرجل أن يستأذن على أمه وذوات قرابته؟ قال: نعم، فقلت: بأى وجبت؟ قال: بقول الله عز وجل: ﴿**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا**﴾(٦٨٠١).

قال سنيد: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن الزهرى، قال: سمعت هذيل بن شرحبيل الأزدى الأعمى، أنه سمع ابن مسعود يقول: عليكم إذن على أمهاتكم.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا على، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «يستأذن الرجل على أمه، وأنها أنزلت: ﴿**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم**﴾ فى ذلك»(٦٨٠٢).

قال ابن وهب: أخبرنى ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن أبى عبد الرحمن الجبلى، أنه قال: كان رجال من الفقهاء يكرهون أن يلج الرجل على أمته إذا كانت متزوجة حتى يستأذن عليها.

وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: سألت ابن عباس قلت: إن لى أختين أعولهما وأنفق عليهما - وهما معى فى البيت، أفأستأذن عليهما؟ قال: نعم، فأعدت عليه، فقال: أتحب أن تراهما عريانتين؟ قلت: لا، قال: فاستأذن عليهما.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا الدراوردى، عن عمرو بن أبى عمرو، عن عكرمة «أن نفرا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى فى هذه الآية التى أمرنا بما أمرنا فيها ولا يعمل بها أحد: قول الله - عز وجل: ﴿**ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر**﴾(٦٨٠٣) - وقرأ القعنبى - إلى ﴿**عليم حكيم**﴾؟ قال ابن عباس: إن الله رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال؛ فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيم الرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان فى تلك العورات. ثم جاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد»(٦٨٠٤).

(٦٨٠١) النور ٥٩.

(٦٨٠٢) ذكره السيوطى بالدر المنثور ٥/٥٧ وعزاه لابن أبى حاتم، عن سعيد بن المسيب.

(٦٨٠٣) النور ٦٨.

(٦٨٠٤) أخرجه أبو داود برقم ٥١٩٢ جـ٤/٣٥٠ كتاب الأدب، باب الاستئذان فى العورات الثلاث، عن عكرمة.

وذكر ابن وهب قال: أخبرنى قرة، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبى مالك، أنه سأل عبدا لله بن سويد الحارثى - وكان من أصحاب رسول ا لله- ﷺ - عن الإذن فى العورات الثلاث، فقال: إذا وضعت ثيابى من الظهيرة لم يلج على أحد من الخدم الذين بلغوا الحلم، ولا أحد ممن لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن، وإذا وضعت ثيابى بعد صلاة العشاء، ومن قبل صلاة الفجر.

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبدا لله - يعنى أحمد بن حنبل - عن الرجل ينظر إلى شعر أم امرأته أو امرأة ابنه أو امرأة أبيه؟ فقال: هذا فى القرآن: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن**﴾، وكذا وكذا - الآية قلت: ينظر إلى ساق امرأة أبيه أو ابنه؟ فقال: ما أحب أن يرى ذلك من أخته وأمه، فكيف بغيرهما.

روى حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسًا أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وابنته وخالته وعمته وكره الساقين.

وقال ابن وهب: سئل مالك عن المرأة - لها العبد نصفه حر أيرى شعرها؟ فقال: لا، فقيل له: فلو كان لها كله أيرى شعرها؟ فقال: أما العبد الوغد من العبيد، فلا أرى بذلك بأسًا؛ وإن كان عبدًا فارها، فلا أرى ذلك لها، قال مالك: والستر أحب إلى.

قال أبو عمر: اختلف العلماء فى معنى قوله: تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهن**﴾ - فى الآيتين، إحداهما فى سورة النور قوله: ﴿**وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن**﴾ والأخرى فى سورة الأحزاب: قوله: ﴿**لا جناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهم ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن**﴾ ذكر إسماعيل ابن إسحاق، قال: حدثنا أبو بكر يعنى - ابن أبى شيبة قال: أخبرنا أبو أسامة، عن يونس بن أبى إسحاق، عن طارق، عن ابن المسيب قال: لا تغركم هذه الآية: ﴿**أو ما ملكت أيمانكم**﴾ - إنما عنى بها الآباء ولم يعن بها العبيد.

قال: وأخبرنا أبو بكر قال: أخبرنا شريك، عن السدى، عن أبى مالك، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

قال أبو عمر: إلى هذا ذهب مالك، وأجاز نظر العبد إلى شعر مولاته، وروى مثل ذلك عن بعض أمهات المؤمنين، وقالت به طائفة، وكره ذلك جماعة من علماء التابعين ومن بعدهم.

وممن كره ذلك: سعيد بن المسيب، والحسن، وطاوس، والشعبى، ومجاهد، وعطاء؛ قال إسماعيل: حديث نبهان مولى أم سلمة يدل على أنه يجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذو المحارم منها - مثل الأب والأخ، لأنه لا يحل له أن يتزوج سيدته ما دام مملوكا، لكنه لا يدخل فى المحرم الذى يحل لها أن تسافر معه، لأن حرمته لا تدوم، وتزول بزوال الرق إذا أعتقته.

قال أبو عمر: هذا يقضى على قوله: لأن من لا تدوم حرمته، لا يكون ذا محرم مطلقا؛ وإذا لم يكن كذلك فالاحتياط أن لا يرى العبد شعر مولاته - وغدا كان أو غير وغد؛ وقد يستحسن ويستحب الوغد لأشياء، وقد سوى الله بين المملوك والحر فى هذا المعنى فقال: ﴿**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا**﴾، وقال ﴿**ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم**﴾.

وحديث أم سلمة لم يروه إلا نبهان مولاها - وليس بمعروف بحمل العلم ولا يعرف إلا بذلك الحديث وآخر، وحديث عائشة معلول أيضًا.

وأكثر العلماء يجعلون العبد البالغ كالحر، ولا يجيزون له النظر إلى شعر سيدته إلا لضرورة، وينظر منها إلى وجهها وكفيها، لأنهما ليسا بعورة منها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعى، عن الزهرى، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإذن من أجل البصر»(٦٨٠٥).

٧٨٤- حديث سابع عمن يثق به:

مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبى سعيد الخدرى، عن أبى موسى الأشعرى - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع»(٦٨٠٦).

(٦٨٠٥) أخرجه البخارى ١٨/٩ كتاب الديات، باب من اطلع من بيت إلخ، عن سهل بن سعد ومسلم جـ ١٦٩٨/٣ كتاب الأدب رقم ٤٠، باب ٩ تحريم النظر إلخ، عن سهل بن سعد الترمذى برقم ٢٧٠٩ جـ٥/٦٤ كتاب الاستئذان، باب ١٧ من اطلع فى دار قوم إلخ، عن سهل بن سعد الساعدى وأحمد ٣٣٠/٥ عن سهل بن سعد. والدارمى ١٩٨/٢، عن سهل ابن سعد. والبيهقى بالكبرى ٣٣٨/٨، عن سهل بن سعد الساعدى. وذكره بالكنز برقم ٢٥٢٠٦ وعزاه السيوطى لأحمد والبيهقى والترمذى والنسائى، عن سهل بن سعد.

(٦٨٠٦) أخرجه مسلم جـ١٦٩٤/٣ كتاب الأدب رقم ٣٤، باب ٧ الاستئذان، عن أبى موسى =

يقال: إن الثقة هاهنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده مالك فى كتب بكير، أخذها من مخرمة.

وقال عباس، عن يحيى بن معين: مخرمة بن بكير ثقة، وبكير ثقة ثبت.

وقال ابن البرقى: قال لى يحيى بن معين: كان مخرمة ثبتا، ولكن روايته عن أبيه من كتاب وجده لأبيه لم يسمع منه قال: وبلغنى أن مالكا كان يستعير كتب بكير فينظر فيها ويحدث عنها.

وتوفى بكير فى زمان هشام، وكان يكنى أبا المسور.

وقد ذكرنا طرق هذا الحديث فى باب ربيعة من هذا الكتاب - والحمد لله - وهذا الإسناد من أحسن أسانيد هذا الحديث.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سعيد الجريرى، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، قال: سلم عبدا لله بن قيس أبو موسى الأشعرى على عمر بن الخطاب - ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع فأرسل عمر فى إثره: لم رجعت؟ قال: إنى سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يوجب فليرجع»(٦٨٠٧).

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد ابن حنبل، قال حدثنا أبى، قال حدثنا محمد بن جعفر قال: قال: حدثنا شعبة، عن أبى سلمة عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، قال أحمد بن حنبل: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا داود بن أبى هند، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، قال: استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا فلم يأذن له فرجع فلقيه عمر، فقال: ما شأنك

=الأشعرى والترمذى برقم ٢٦٩٠ جـ٥/٥٣ كتاب الاستئذان، باب ٣ ما جاء فى الاستئذان إلخ، عن أبى موسى الأشعرى والطحاوى بالمشكل ٤٩٩/١، عن أبى موسى الأشعرى. وذكره بالإتحاف ٢٥٨/٦ وعزاه الزبيدى لمسلم والبخارى، عن أبى موسى وأبى سعيد.

(٦٨٠٧) أخرجه أحمد ٣٩٤/٤، عن أبى موسى الأشعرى والبغوى بشرح السنة ٢٨٠/١٢، عن عبدا لله بن قيس وعبد الرزاق بالمصنف برقم ١٩٤٢٣ جـ٣٨١/١٠، عن أبى موسى الأشعرى.

رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع»(٦٨٠٨). فقال: لتأتين على هذا ببينة أو لأفعلن وأفعلن، فأتى مجلس قومه فناشدهم، فقلت: أنا معك، فقام رجلان فشهدا له، فخلى عنه - وهذا لفظ حديث داود.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، عن أبى موسى الأشعرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن المستأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع»(٦٨٠٩).

قال أبو عمر: قد سمع أبو سعيد الخدرى هذا الحديث من النبى ﷺ، وقد بان ذلك فى غير ما إسناد، وقد ذكرنا بعض طرقها فى باب ربيعة، فكان أبو سعيد مرة يرويه عن أبى موسى، عن النبى ﷺ، ومرة عن النبى ﷺ، وإنما هى حكاية عن قصة أبى موسى، فإذا قال: عن أبى موسى، فإنه يريد بذلك على حسبما ذكره موسى بن هارون فى حديث عمر بن سلمة، عن البهزى - فى الحمار الوحشى، وقد ذكرنا ذلك فى باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا - والحمد لله. وقد ذكرنا معانى هذا الباب فى باب ربيعة.

وظاهر هذا الحديث يوجب ألا يستأذن الإنسان أكثر من ثلاث، فإن أذن له، وإلا رجع؛ وهو قول أكثر العلماء، وإلى هذا ذهب ابن نافع.

وقال غيره: إن لم يسمع فلا بأس أن يزيد والاستئذان أن يقول: السلام عليكم آأدخل؟.

وقال بعضهم: المرة الأولى من الاستئذان: استئذان، والمرة الثانية مشهورة، هل يؤذن له فى الدخول أم لا؟ والثالثة علامة الرجوع - ولا يزيد على ثلاث.

(٦٨٠٨) أخرجه أحمد ٦/٣ عن أبى سعيد. والبيهقى بالكبرى ٣٣٩/٨ عن أبى سعيد.

(٦٨٠٩) أخرجه البخارى ٨٩/٨ كتاب الاستئذان، باب التسليم ثلاثًا، عن أبى موسى وأبى سعيد. وأبو داود برقم ٥١٨٠ حـ٣٤٧/٤ كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل إلخ، عن أبى سعيد الخدرى وأحمد ٣٠٤/٤ عن أبى سعيد الخدرى. والطبرانى بالكبير ١٨١/٢، عن جندب والبغوى بشرح السنة ٢٨١/١٢ عن أبى موسى. وذكره بالكنز برقم ٢٥٢٠٤ وعزاه السيوطى لمالك وأحمد والبيهقى وأبى داود، عن أبى موسى وسعيد معًا والطبرانى.

٧٨٥- حديث تاسع لربيعة منقطع يتصل من وجوه حسان:

مالك، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: «أن أبا موسى الأشعرى جاء يستأذن على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثا، ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب فى أثره، فقال مالك: لم تدخل؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، فادخل، وإلا فارجع، فقال عمر بن الخطاب: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأت بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا فى المسجد، يقال له مجلس الأنصار، فقال: إنى أخبرت عمر بن الخطاب أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، فادخل، وإلا فارجع، فقال: لئن لم تأت بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معى، فقالوا لأبى سعيد الخدرى: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه، فأخبر ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبى موسى: أما إنى لم أتهمك ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ»(٦٨١٠).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث متصلا، مسندا، عن النبى ﷺ من وجوه، من حديث أبى موسى، وحديث أبى بن كعب، وحديث أبى سعيد الخدرى، وقال بعضهم فى هذا الحديث: كلنا سمعه.

وقد روى قوم هذا الحديث عن أبى سعيد، عن أبى موسى، وإنما هذا من النقلة باختلاط الحديث عليهم، ودخول قصة أبى سعيد مع أبى موسى فى ذلك، والله أعلم كأنهم يقولون: عن أبى سعيد عن قصة أبى موسى على نحو رواية عمر بن سلمة، عن البهزى، يريد: عن قصة البهزى، وقد أوضحنا هذا المعنى عند ذكر حديث البهزى فى باب حديث يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، والحمد لله.

ومن أحسن طرق أبى سعيد الخدرى فى هذه القصة ما حدثناه أبو زيد عبد الرحمن ابن يحيى، قال: حدثنا على بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن أبى سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمر بن الحارث، عن بكير ابن الأشج أن بسر بن سعيد حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: «كنا فى مجلس أبى بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا حتى وقف، وقال: أنشدكم الله، هل سمع أحد

(٦٨١٠) أخرجه البخارى ٩٨/٨ كتاب الاستئذان، باب التسليم ثلاثًا، عن أبى موسى وأبى سعيد ومسلم جـ١٦٩٦/٣ كتاب الآداب رقم ٧٣ باب الاستئذان، عن أبى موسى.

منكم رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع؟ قال أبى: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لى، فرجعت، ثم جئت اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أنى جئت أمس فسلمت ثلاثا، ثم انصرفت، قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل فلو استأذنت حتى يؤذن لك، قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ، فقال: والله لأوجعن ظهرك، وبطنك، أو لتأتينى بمن يشهد لك على هذا، فقال أبى: والله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا، الذى يجيبك قم يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا»(٦٨١١).

قال ابن وهب، وقال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليها، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأسًا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع، قال: وقال مالك: الاستيناس فيما نرى - والله أعلم - الاستئذان.

حدثنى أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ببغداد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: حدثنا شعيب، عن سعيد الجريرى، أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبى سعيد الخدرى، قال: «جاء أبو موسى، فاستأذن على عمر ثلاثا، فلم يؤذن له، فرجع، فقال عمر: لئن لم تأتنى ببينة، أو لأفعلن بك، فأتى الأنصار، فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذن أحدكم ثلاثا، فلم يؤذن له، فليرجع، قال: فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، قال أبو سعيد: فأتيت، فشهدت له»(٦٨١٢).

قال على: وأخبرنا شعبة، عن أبى سلمة سعيد بن يزيد، سمع أبا نضرة يحدث عن أبى سعيد مثل ذلك.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبى سلمة، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، قال: «إن أبا موسى استأذن على عمر، قال: واحدة، ثنتين، ثلاثا، ثم رجع أبو موسى، فقال له عمر: لتأتين على هذا ببينة، أو لأفعلن بك، كأنه يقول: أجعله نكالا فى الآفاق، قال:

(٦٨١١) أخرجه مسلم ٣/١٦٩٤ كتاب الأدب رقم ٣٤ باب الاستئذان، عن أبى موسى وأبى سعيد.

(٦٨١٢) أخرجه أبو داود بلفظه برقم ٥١٨٠ جـ٤/٣٤٧ كتاب الاستئذان، باب كم مرة يسلم الرجل، عن أبى سعيد.

فانطلق أبو موسى إلى مجلس فيه الأنصار، فذكر ذلك لهم، فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع؟ قالوا: بلى، لا يقوم معك إلا أصغرنا، قال: فقام أبو سعيد الخدرى إلى عمر، فقال: هذا أبو سعيد، فخلى عنه»(٦٨١٣).

قال أبو عمر: رواه معمر عن الجريرى بإسناده، فلم يأت بالقصة بتمامها، ورواه عن أبى نضرة أيضًا داود بن أبى هند، ورواية أبى سلمة أحسن سياقة، وأتم معنى.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد بن مروان، قال: أخبرنا داود بن أبى هند، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد، قال: استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا، فلم يؤذن له فرجع، فلقيه عمر، فقال: ما شأنك رجعت؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استأذن ثلاثا، فلم يؤذن له، فليرجع، فقال: لتأتين ببينة أو لأفعلن، وأفعلن، فأتى مجلس قومى فناشدهم الله، فقلت: أنا أشهد معك فشهدت بذلك فخلى سبيله.

وأما رواية من روى هذا الحديث عن أبى موسى الأشعرى، فحدثنى عبد الوارث ابن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، عن أبى موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «المستأذن ثلاثا، فلم يوذن له، فليرجع»(٦٨١٤).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو داود، عن طلحة، عن يحيى، عن أبى بردة، عن أبى موسى أنه أتى عمر، فاستأذن ثلاثا، فقال: استأذن أبو موسى، استأذن الأشعرى، استأذن عبدالله ابن قيس، فلم يؤذن له، فرجع فبعث إليه عمر، فقال: ما ردك؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «ليستأذن أحدكم ثلاثا، فإن أذن له، وإلا فليرجع»(٦٨١٥)، قال: أيتنى ببينة على هذا، فقال: هذا أبى، فانطلقنا إلى عمر، فقال: نعم يا عمر، لا تكن عذابًا على

(٦٨١٣) أخرجه مسلم ١٦٩٥/٣ كتاب الأدب رقم ٣٥، باب الاستئذان، عن أبى سعيد وأبى موسى.

(٦٨١٤) سبق نحوه برقم ٦٨١٨.

(٦٨١٥) أخرجه أحمد ٣٩٨/٤، عن أبى موسى.

أصحاب رسول الله، فقال عمر: «لا أكون عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ»(٦٨١٦).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد.

وحدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد، قال: حدثنى أبى، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء بن عبيد بن عمير «أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع، فقال: ألم أسمع صوت عبدالله بن قيس؟ قالوا: بلى، قال: فاطلبوه، قال: فدعى، قال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: استأذنت ثلاثا، فلم يؤذن لى، فرجعت كما، كنا نؤمر بهذا، فقال لتأتين عليه بالبينة أو لأفعلن، فأتى مجلس، أو مسجد الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد، فشهد له، فقال عمر: خفى على هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهانى عنه الصفق بالأسواق»(٦٨١٧). واللفظ لحديث عبدالله والمعنى سواء.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث من الفقه إيجاب الاستئذان، وهو يخرج فى تفسير قول الله عز وجل: ﴿**لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**﴾(٦٨١٨)، والاستيناس فى هذا الموضع هو الاستئذان، كذلك قال أهل التفسير، وكذلك فى قراءة أبى، وابن عباس تستأذنوا، وتسلموا على أهلها.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل أبو جعفر الصائغ، قال: حدثنا عفان: قال: حدثنى ثابت بن يزيد، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، قال فى قراءة أبى بن كعب: حتى تسلموا، أو تستأذنوا، قال: وتعلم منه ابن عباس وفيه أن السنة فى الاستئذان ثلاث مرات، لا يزاد عليها، ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف على المستأذن، فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يحرج - والله أعلم -.

(٦٨١٦) أخرجه أبو داود برقم ٥١٨٠ جـ٤/٣٤٧ كتاب الاستئذان، باب كم مرة يسلم الرجل إلخ، عن أبى موسى.

(٦٨١٧) أخرجه أبو داود مختصرًا برقم ٥١٨٢ جـ٤/٣٤٧ كتاب الاستئذان، باب كم مرة يسلم الرجل إلخ، عن أبى موسى.

(٦٨١٨) النور ٢٧.

«وقال بعض أهل العلم: إن الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قول الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات**﴾»[٦٨١٩] قال بريد ثلاث دفعات، فورد القرآن فى الممالك، والصبيان، وسنة رسول الله ﷺ فى الجميع.

قال أبو عمر: ما قاله من هذا فإنه غير معروف عن العلماء فى تفسير الآية التى نزع بها، والذى عليه جمهورهم فى قوله فيها: «ثلاث مرات» أى فى ثلاثة أوقات، يدل على صحة هذا القول، ذكره فيها من قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء.

وللكلام فى هذه الآية موضع غير هذا، وجاء فى هذا الحديث عن أبى موسى أنه قال: استئذانه يومئذ بأن قال: يستأذن عبدالله بن قيس، ويستأذن أبو موسى، ونحو هذا.

قال أبو عمر: وفيه أن الرجل العالم الخبر قد يوجد عند من هو دونه فى العلم ما ليس عنده من العلم إذا كان طريق ذلك العلم السمع، وإذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه فى العلم، فما ظنك بغيره بعده.

وروى وكيع، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن عبدالله بن مسعود، قال: لو أن علم عمر وضع فى كفة، ووضع علم أحياء الأرض فى كفة أخرى، لرجح علم عمر بعلمهم، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: لا تعجب من هذا، فقد قال عبدالله: إنى لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر، وجاء عن حذيفة مثل قول عبدالله.

قال أبو عمر: زعم قوم إن فى هذا الحديث دليلاً على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا؛ لأن عمر رضى الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب الحكم به، أليس هو الذى ناشد الناس بمنى: من كان عند علم رسول الله ﷺ فى الدية فليخبرنا؟ وكان رأيه أن المرأة لا ترث من دية زوجها، لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابى، فقال: «كتب إلى رسول الله ﷺ إن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها»[٦٨٢٠]، وكذلك

(٦٨١٩) النور ٥٨.

(٦٨٢٠) أخرجه أبو داود برقم ٢٩٢٧ جـ٣/١٣٠ كتاب الفرائض، باب فى المرأة ترث إلخ، عن الضحاك بن سفيان وسعيد بن منصور فى سننه برقم ٢٩٧ جـ١/٧٩، عن الضحاك.

ناشد الناس فى دية الجنين: من عنده فيه عن رسول الله ﷺ؟ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة: «أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقضى به عمر»[٦٨٢١].

ولا يشك ذو لب، ومن له أقل منزلة فى العلم أن موضع أبى موسى من الإسلام، ومكانه من الفقه والدين، أجل من أن يرد خبره، ويقبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابى، وحمل بن مالك الأعرابى، وكلاهما لا يقاس به فى حال، وقد قال له عمر فى حديث ربيعة هذا: أما أنى لم أتهمك، ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ، فدل على اجتهاد كان من عمر رحمه الله فى ذلك الوقت لمعنى، الله أعلم به.

وقد يحتمل أن يكون عمر رحمه الله كان عنده فى ذلك الحين من لم يصحب رسول الله ﷺ من أهل العراق، وأهل الشام، لأن الله فتح عليه أرض فارس، والروم، ودخل فى الإسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب، لأن الإيمان لم يستحكم فى قلوب جماعة منهم، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله ﷺ، لأن الله قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم، وأثنى عليهم فى غير موضع من كتابه.

وإذا جاز الكذب وأمكن فى الداخلين إلى الإسلام، فيمكن أن يكون عمر مع احتياطه فى الدين يخشى أن يختلقوا الكذب على رسول الله ﷺ عند الرهبة، والرغبة، أو طلبا للحجة، وفرارًا إلى الملجأ، والمخرج مما دخلوا فيه، لقلة علمهم بما فى ذلك عليهم، فأراد عمر أن يريهم أن من فعل شيئا ينكر عليه، ففزع إلى الخبر عن رسول الله ﷺ فيه، ليثبت له بذلك فعله، وجب التثبيت فيما جاء به إذا لم تعرف حاله حتى يصح قوله، فأراهم ذلك، ووافق أبا موسى، وإن كان عنده معروفًا بالعدالة غير متهم، ليكون ذلك أصلا عندهم، وللحاكم أن يجتهد بما أمكنه إذا أراد به الخير، ولم يخرج عما أبيح له، والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لأبى موسى.

وعلى هذا قول طاوس قال: كان الرجل إذا حدث عن رسول الله ﷺ أخذ حتى يجىء ببينة، وإلا عوقب يعنى ممن ليس بمعروف بالعدالة ولا مشهور بالعلم والثقة، ألا ترى إلى إجماع المسلمين أن العالم إذا حدث عن رسول الله ﷺ، وكان مشهورًا بالعلم، أخذ ذلك عنه، ولم ينكر عليه، ولم يحتج إلى بينة.

(٦٨٢١) أخرجه أبو داود برقم ٤٥٧٩ جـ٤/١٩٢ كتاب الديات، باب فى دية الجنين، عن أبى هريرة .

ومن نحو قول طاوس هذا قول سعد بن إبراهيم رحمه الله لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات أى كل من إذا وقف أحال على مخرج صحيح، وعلم ثابت، وكان مستورًا لم تظهر منه كبيرة.

وأما قول من قال: إن عمر لم يعرف أبا موسى، فقول خرج عن غير روية ولا تدبر. ومنزلة أبى موسى عند عمر مشهورة، وقد عمل له، وبعثه رسول الله ﷺ عاملاً، وساعيًا على بعض الصدقات، وهذه منزلة رفيعة، فى الثقة، والأمانة.

وفى قول عمر رحمه الله فى حديث عبيد بن عمير الذى ذكرناه فى هذا الباب: «خفى على هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهانى عنه الصفق فى الأسواق»، اعتراف منه بجهل ما لم يعلم، وإنصاف صحيح وهكذا يجب على كل مؤمن.

وفى قوله: «ألهانى عنه الصفق بالأسواق» دليل على أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم، وأن كل ما ازداد المرء طلبًا لها ازداد جهلاً، وقل عمله، والله أعلم.

ومن هذا قول أبى هريرة: أما إخواننا المهاجرون، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق، وأما إخواننا من الأنصار فشغلتهم حوائطهم، ولزمت رسول الله ﷺ على شبع بطنى.

هذا وكان القوم عربًا فى طبعهم الحفظ، وقلة النسيان، فكيف اليوم؟ وإذا كان القرآن الميسر للذكر كالإبل المعقلة، من تعاهدها أمسكها فكيف بسائر العلوم؟.

والله أسأله علمًا نافعًا، وعملاً متقبلاً، ورزقًا واسعًا، لا شريك له.

ومن أحسن حديث يروى فى كيفية الاستئذان: ما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: استأذن عمر على النبى ﷺ، فقال: السلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟.

وروى منصور عن ربعى بن حراش، عن رجل من بنى عامر: أن رسول الله ﷺ قال له: «قل السلام أأدخل»[٦٨٢٢].

وقد ذكر ابن وهب، قال: أخبرنا عمر بن الحارث، عن أبى الزبير عن عمر مولى آل عمر أنه حدثه أنه دخل على عبدالله بن عمر بمكة، قال: وقفت على الباب، فقلت:

(٦٨٢٢) أخرجه البيهقى بالكبرى ٨/ ٣٤٠ عن رجل من بنى عامر.

السلام عليكم. ثم دخلت فنظر فى وجهى، ثم قال: أخرج، ثم قلت: السلام عليكم أأدخل؟ قال: أدخل الآن، من أنت ؟ قلت: رجل من مصر، قال: وقال ابن جريج: قلت لعطاء: كان يقال: إذا استأذن الرجل، و لم يسلم، فلا يؤذن له، حتى يأتى بمفتاح، قلت: السلام؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: تهذيب هذه الآثار كلها على ما جاء فى حديث ابن عباس: السلام عليكم أيدخل عمر؟ فمن سلم، و لم يقل أأدخل، أو يدخل فلان، أو قال: أدخل أو يدخل فلان، و لم يسلم، فليس بإذن يستحق به أن يؤذن له، وا لله أعلم.

وقد أخبرنا ابن عباس أن الاستئذان ترك العمل به الناس، وأظن ذلك لقرع الأبواب اليوم، وا لله أعلم.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا الدراوردى، عن عمرو بن أبى عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان الناس ليس لبيوتهم ستور، ولا حجال فأمرهم ا لله بالاستئذان، ثم جاءهم ا لله بالستور، والخير فلم أر أحدًا يعمل بذلك بعد»[٦٨٢٣].

وقد أوضحنا هذا المعنى فى باب صفوان بن سليم والحمد لله.

وأنكر رسول ا لله ﷺ على جابر، حين دق على رسول ا لله ﷺ الباب، فقال له رسول ا لله ﷺ: «من؟ فقال جابر: أنا، فأنكر ذلك عليه رسول ا لله ﷺ، وقال: أنا، أنا مرتين، أو ثلاثا، إنكارًا لذلك».

ورواه شعبة، وغيره، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدا لله: «أنه ذهب إلى النبى ﷺ فى دين أبيه، قال: فدققت الباب، فقال: من هذا؟ قلت: أنا، قال: أنا، أنا، فكرهه»[٦٨٢٤].

* * *

٢- باب التشميت فى العطاس

٧٨٦ - حديث تاسع عشر لعبدا لله بن أبى بكر، مرسل:

(٦٨٢٣) أخرجه أبو داود مطولاً برقم ٥١٩٢ جـ٤/٣٥٠ كتاب الأدب باب الاستئذان فى العورات الثلاث، عن ابن عباس.

(٦٨٢٤) أخرجه أبو داود برقم ٥١٨٧ جـ٤/٣٤٩ كتاب الأدب، باب الرجل يستأذن بالرق، عن محمد بن المنكدر.

مالك، عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل: إنك مضنوك» قال عبدالله بن أبى بكر: «لا أدرى أبعد الثلاثة أو الأربعة»(٦٨٢٥).

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث وهو حديث يتصل عن النبى ﷺ من وجوه منها: حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبى هريرة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن عكرمة بن عمار، أخبرنا إياس ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه «أن رجلاً عطس عند النبى ﷺ، فقال: يرحمك الله، ثم الثانية فقال: هو مزكوم»(٦٨٢٦).

هكذا قال زيد بن الحباب، عن عكرمة بن عمار أن الثانية قال له فيها: «هو مزكوم» وتابعه على هذا المعنى ابن أبى زائدة، عن عكرمة بن عمار.

وحدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبى زائدة، عن عكرمة بن عمار، عن أياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه «أن رجلاً عطس عند النبى ﷺ فقال له: «يرحمك الله»، ثم عطس فقال النبى ﷺ: الرجل مزكوم»(٦٨٢٧).

ورواه القطان، عن عكرمة بن عمار، فذكر أن ذلك إنما قاله فى الثالثة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عكرمة بن عمار، حدثنا إياس بن

(٦٨٢٥) أخرجه أبو داود بنحوه جـ٤/٣٠٩ كتاب الأدب، باب كم مرة يشمت العاطس، عن أبى هريرة وذكره بالكنز برقم ٢٥٧٩٩ وعزاه السيوطى للبيهقى فى الشعب، عن عمرو بن حزم.

(٦٨٢٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٨ عن سلمة بن الأكوع.

(٦٨٢٧) أخرجه مسلم جـ٤/٢٢٩٢ كتاب الزهد رقم ٥٥، باب تشميت العاطس ..إلخ، عن سلمة ابن الأكوع وأبو داود برقم ٥٠٣٧ جـ٤/٣١٠ كتاب الأدب، باب كم مرة يشمت العاطس، عن سلمة بن الأكوع، عن أبيه والترمذى برقم ٢٧٤٠ جـ٥/٨٢ كتاب الأدب، باب (٣) ما جاء فى تشميت العاطس، عن سالم بن عبيد وأحمد ٤/٤٦، عن سلمة بن الأكوع، عن أبيه. والطبرانى بالكبير ٧/١٥، عن سلمة، عن أبيه. والبغوى بشرح السنة ١٢/٣٠٨، عن أبى هريرة.

سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: «عطس رجل عند النبى ﷺ فشمته، ثم عطس فشمته، ثم عطس فقال له فى الثالثة: إنك مزكوم»(٦٨٢٨).

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثنى سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن مسعدة، أخبرنا ابن عجلان، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، قال: «شمت أخاك ثلاثا، فما زاد فهو زكام»(٦٨٢٩).

هكذا أوقفه يحيى القطان، وحماد بن مسعدة، على أبى هريرة، ورفعه الليث بن سعد على الشك.

حدثناه أحمد بن محمد، ومحمد بن الحكم، ومحمد بن محمد بن موسى بن نصير، وخلف بن أحمد، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا عبيد ا لله بن يحيى، حدثنى أبى يحيى بن يحيى، عن الليث بن سعد، وأخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنى عيسى بن حماد المصرى، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة قال: لا أعلم إلا أنه رفع الحديث إلى النبى ﷺ أنه قال: «يشمت المسلم إذا عطس ثلاث مرات، فإذا زاد فهو زكام»(٦٨٣٠).

وقد روى حديث ابن عجلان. عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هارون بن عبدا لله، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة، عن أمه حميدة، أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقى، عن أبيها، عن النبى ﷺ قال: «شمت العاطس ثلاثا وإن شئت بعد فشمته، وإن شئت فاتركه»(٦٨٣١).

(٦٨٢٨) أخرجه ابن عدى بالكامل ٥/٢٧٦، عن سلمة بن الأكوع.

(٦٨٢٩) أخرجه أبو داود برقم ٥٠٣٤ جـ٤/٣٠٩ كتاب الأدب، باب كم مرة يشمت العاطس، عن أبى هريرة وعبد الرزاق بالمصنف برقم ١٩٦٨٢ جـ١٠/٤٥٣ عن أبى بكر. وذكره بالمشكاة برقم ٤٧٤٣ وعزاه التبريزى إلى أبى داود، عن أبى هريرة وبالكنز برقم ٢٥٥٢٨ وعزاه السيوطى إلى ابن السنى وأبى النعيم فى الطب، غن أبى هريرة.

(٦٨٣٠) ذكره بالإتحاف ٦/٢٨٥ وعزاه الزبيرى إلى أبى داود، عن أبى هريرة.

(٦٨٣١) أخرجه الترمذى برقم ٢٧٤٤ جـ٥/٨٥ كتاب الأدب، باب ٥ ما جاء كم يشمت =

قال أبو عمر: فى حديث سلمة بن الأكوع: أن يشمت مرة أو مرتين، ويقال له فى الثالثة: مزكوم أو هذا زكام.

وفى حديث أبى هريرة، وحديث الزرقى: أنه يشمت ثلاثا، ويقال له ذلك فى الرابعة: وهى زيادة يجب قبولها والقول بها أولى، وبالله توفيقنا.

وأحسن ما روى فى كيفية تشميت العاطس: حديث من حديث أهل المدينة، وحديث آخر من رواية أهل الكوفة.

فأما حديث أهل المدينة: فحدثناه أحمد بن فتح بن عبدالله، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا عمران بن موسى بن حميد، حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، حدثنا الليث بن سعيد، عن عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون، عن عبدالله بن دينار، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وإذا قال: الحمد لله، فليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قيل له ذلك: فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم»(٦٨٣٢).

وأخبرناه عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز يعنى ابن عبدالله بن أبى سلمة، عن عبدالله بن دينار، عن أبى صالح: عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه وصاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم»(٦٨٣٣).

وروى من حديث عائشة، عن النبى ﷺ مثله.

=العاطس، عن عمر بن أبى إسحاق بن أبى طلحة، عن أمه، عن أبيها. وذكره بالكنز برقم ٢٥٥١٤ وعزاه السيوطى إلى أبى داود والترمذى، عن عبيد الله بن رفاعة الزرقى مرسلا.

(٦٨٣٢) أخرجه البخارى جـ٨/٩٠ كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، عن أبى هريرة وأبو داود برقم ٥٠٣٣ جـ٤/٣٠٩ كتاب الأدب، باب ما جاء فى تشميت العاطس، عن أبى هريرة والترمذى برقم ٢٧٤١ جـ٥/٨٣ كتاب الأدب، باب ٣ ما جاء كيفية تشميت العاطس، عن أبى أيوب وابن ماجة برقم ٣٧١٥ جـ٢/١٢٢٤ كتاب الأدب، باب ٢٠ تشميت العاطس، عن على. وأحمد ٥/٤١٩، عن أبى أيوب. والحاكم بالمستدرك ٤/٢٦٦، عن أبى أيوب الأنصارى. والبغوى بشرح السنة ١٢/٣٠٨، عن أبى أيوب الأنصارى. وأبو نعيم بالحلية ٧/١٦٣، عن أبى أيوب الأنصارى. وذكره بالمشكاة برقم ٤٦٣٣ وعزاه التبريزى للبخارى، عن أبى هريرة .

(٦٨٣٣) أخرجه أحمد ٢/٣٥٣، عن أبى هريرة والطبرانى بالكبير ٤/١٩٢، عن أبى أيوب. وذكره بالكنز برقم ٢٥٥١٥ وعزاه السيوطى إلى أحمد والترمذى والحاكم بالمستدرك والنسائى، عن أبى أيوب والبيهقى والحاكم بالمستدرك والبيهقى فى الشعب، عن على.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا منصور بن أبى مزاحم، حدثنا أبو معشر، عن عبدا لله بن يحيى، عن عمرة، عن عائشة قالت: «عطس عاطس عند النبى ﷺ فقال: ما أقول يا رسول ا لله؟ قال: «قل: الحمد لله»، قال القوم: ما نقول له يا رسول ا لله؟ قال: «قولوا: يرحمك ا لله» قال: ما أقول لهم يا رسول ا لله؟ قال: قل: «يهديكم ا لله ويصلح بالكم» (٦٨٣٤).

وأما حديث الكوفيين: فأخبرناه عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف قال: «كان سالم بن عبيد جالسًا فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال: السلام عليك وعلى أمك، ثم قال: لعلك وجدت مما قلت لك. قال: لوددت أنك لم تذكر أمى بخير ولا بشر قال: إنما قلت لك كما قال رسول ا لله ﷺ، أنا بينا نحن عند رسول ا لله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال رسول ا لله ﷺ: وعليك وعلى أمك، ثم قال: «إذا عطس أحدكم فليحمد ا لله، قال: فذكر بعض المحامد، وليقل له من عنده: يرحمك ا لله، وليرد يعنى عليهم، يغفر ا لله لنا ولكم»(٦٨٣٥).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا يحيى بن عبدالحميد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل فيهم، عن سالم بن عبيد، قال: «كنا عند النبى ﷺ فعطس رجل من القوم. فقال: السلام عليكم، فقال النبى ﷺ: عليك وعلى أمك، ثم قال: إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله رب العالمين، أو الحمد لله على كل حال، وليقل له من عنده: يرحمك ا لله، وليرد عليه، ويغفر ا لله لى ولكم»(٦٨٣٦).

(٦٨٣٤) أخرجه أحمد ٧٩/٦، عن عائشة وذكره الهيثمى بالمجمع ٥٧/٨ وعزاه إلى أحمد وأبى يعلى، عن عائشة وذكره بالكنز برقم ٢٥٧٧١ وعزاه السيوطى إلى أبى حرير، عن عائشة وأخرجه الطحاوى بشرح المعانى ٣٠١/٤، عن عائشة.

(٦٨٣٥) أخرجه أبو داود برقم ٥٠٣١ جـ٣٠٩/٤ كتاب الأدب، باب ما جاء فى تشميت العاطس، عن هلال بن يساف والحاكم بالمستدرك ٢٦٧/٤، عن هلال بن يساف.

(٦٨٣٦) أخرجه أبو داود برقم ٥٠٣٢ جـ٣٠٩/٤ كتاب الأدب، باب ما جاء فى تشميت العاطس، عن سالم بن عبيد الأشجعى وأحمد ٨/٦، عن سالم بن عبيد والطبرانى بالكبير ٦٧/٧، عن هلال بن يساف، عن رجل. والطحاوى بشرح المعانى ٣٠١/٤، عن خالد بن عرفجة وذكره بالكنز برقم ٢٥٧٧٧ وعزاه السيوطى لأبى داود الطيالسى وأحمد وأبى =

وأخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا تميم بن المنتصر الواسطى، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن أبى بشر ورقاء، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خالد بن عرفجة، عن سالم بن عبيد، عن النبى ﷺ بهذا الحديث.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو قلابة: عبدالملك ابن محمد الرقاشى، حدثنى أبى، حدثنا جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، عن أبى عبدالرحمن، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذ عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له: يرحمك الله، وليقل: يغفر الله لنا ولكم»(٦٨٣٧).

قال أبو عمر: على هذا الناس فى تشميت العاطس: قول يرحمك الله، واختلفوا فى كيفية رده، فقال مالك: لا بأس أن يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو: يغفر الله لكم، كل ذلك جائز.

وهو قول الشافعى، قال: أى ذلك قال فحسن.

وقال أصحاب أبى حنيفة: يقول: يغفر الله لكم، ولا يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم.

وروى عن إبراهيم النخعى، أنه قال: يهديكم الله ويصلح بالكم، شىء قالته الخوارج، لأنهم لا يستغفرون للناس.

واختار الطحاوى قول: يهديكم الله ويصلح بالكم، لأنها أحسن من تحيته، قال: وحال من هدى وأصلح باله، فوق المغفور له.

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر من قوله مثله.

وأما تشميت أهل الذمة: ففيه حديث حكيم بن الديلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد المكى، حدثنا على بن عبدالعزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن أبى بردة، عن أبى موسى، قال:

=داود والترمذى وابن جرير وابن السنى والطبرانى والحاكم بالمستدرك، عن هلال بن يساف.

(٦٨٣٧) أخرجه الحاكم ٢٦٦/٤، عن على بن أبى طالب. والطبرانى بالكبير ٣٣٢/٣، عن أبى مالك الأشعرى وذكره بالإتحاف ٢٨٥/٦ وعزاه الزبيدى، عن أبى مسعود.

«كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم»(٦٨٣٨).

انفرد به حكيم بن الديلم، وهو عندهم ثقة مأمون.

وأما العاطس إذا لم يحمد الله، فلا يجب تشميته.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير. قال أبو داود: وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان المعنى، قالا: حدثنا سليمان التيمى، عن أنس، قال: «عطس رجلان عند النبى ﷺ، فشمت أحدهما وترك الآخر، فقيل يا رسول الله، رجلان عطسا، فشمت أحدهما، قال أحمد: أو فشمت أحدهما وتركت الآخر؟ فقال: إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمد الله»(٦٨٣٩).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو خيثمة: مصعب بن سعيد، حدثنا زهير بن معاوية عن التيمى، عن أنس، قال: «عطس رجلان عند النبى ﷺ، فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر، فقالوا: يا رسول الله، شمت هذا ولم تشمت هذا؛ قال: لأن هذا حمد الله، وهذا لم يحمده»(٦٨٤٠).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا قاسم بن مالك، عن عاصم بن كليب، عن أبى بردة، عن أبى موسى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه»(٦٨٤١).

(٦٨٣٨) أخرجه أبو داود برقم ٥٠٣٨ جـ٤/٣١٠ كتاب الأدب، باب كيف يشمت الذمى، عن أبى بردة، عن أبيه والترمذى برقم ٢٧٣٩ جـ٥/٨٢ كتاب، باب ٣ ما جاء كيف يشمت العاطس، عن أبى هريرة وأحمد ٢٠٤/١ بنحوه، عن عبدالله بن جعفر. والحاكم بالمستدرك ٢٦٨/٤ بلفظة، عن أبى موسى والطبرانى بالكبير ٤١١/١٢، عن ابن عمر والبغوى بشرح السنة بنحوه ٣٠٨/١٢، عن أبى هريرة والطحاوى بشرح المعانى ١/٤ ر٣ عن عائشة.

(٦٨٣٩) أخرجه أبو داود برقم ٥٠٣٩ جـ٤/٣١١ كتاب الأدب، باب فيمن يعطس ولا يحمد الله، عن أنس بن مالك وابن ماجة برقم ٣٧١٣ جـ٢/١٢٢٣ كتاب الأدب، باب ٢٠ تشميت العاطس، عن أنس بن مالك. وأحمد ١٠٠/٣، عن أنس بن مالك. والدارمى ٢٨٤/٢، عن أنس.

(٦٨٤٠) أخرده أبو نعيم بتاريخ أصبهان ١٨٦/١، عن أنس بن مالك.

(٦٨٤١) أخرجه مسلم جـ٤/٢٢٩٢ كتاب الزهد رقم ٤٥، عن أبى موسى. والحاكم بالمستدرك=

قال أبو عمر: شمت، وسمت، لغتان معروفتان عند أهل العلم، لا يختلفون في ذلك، قال الخليل بن أحمد: التشميت لغة في تشميت العاطس. وروى عن ثعلب أنه سئل عن معنى التشميت والتسميت، فقال: أما التشميت، فمعناه: أبعد الله عنك الشماتة، وجنبك ما يشمت به عليك، وأما التسميت، فمعناه: جعلك الله على سمت حسن، ونحو هذا.

قال أبو عمر: وهذا كله إنما ينويه الداعي له بصلاح الحال والغفران والرحمة - على ما جاء في سنة التشميت مما قد ذكرنا في هذا الباب - والحمد لله.

ومن أدب العطاس: أن يضع العاطس يده على فيه، ويخفض بالعطسة صوته، ويقول: الحمد لله على كل حال.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مضر بن محمد، حدثنا عبدالعزيز بن مقلاص، أخبرنا ابن وهب، أخبرني إدريس بن يحيى الخولاني، أخبرني عبدالله بن عياش، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليضع كفه على وجهه، وليخفض صوته»(٦٨٤٢).

وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غض بها صوته - شك يحيى»(٦٨٤٣).

واختلف الفقهاء في وجوب تشميت العاطس: فذهب قوم إلى أن ذلك ندب لا إيجاب، وأوجبه آخرون على الكفاية كرد السلام سواء، وقد مضى القول في رد السلام في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وقال أهل الظاهر: ذلك واجب متعين على كل واحد.

=٤/٢٦٥ عن أبي موسى والبغوي بشرح السنة ١٢/٣١٢ عن أبي موسى وذكره بالمشكاة برقم ٤٧٣٥ وعزاه التبريزي إلى مسلم، عن أبي موسى.

(٦٨٤٢) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٤/٢٦٤، عن أبي هريرة وذكره بالكنز برقم ٢٥٥١٨ وعزاه السيوطي إلى الحاكم بالمستدرك والبيهقي بالشعب، عن أبي هريرة .

(٦٨٤٣) أخرجه أبو داود برقم ٥٠٢٩ جـ٤/٣٠٨ كتاب الأدب، باب في العطاس، عن أبي هريرة وأحمد ٢/٤٣٩، عن أبي هريرة والحاكم بالمستدرك ٤/٢٩٣، عن أبي هريرة وذكره بالكنز برقم ١٨٥٠٣ وعزاه السيوطي إلى أبي داود والترمذي والحاكم بالمستدرك، عن أبي هريرة.

والأصل فى هذا الباب: ما حدثناه عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، وخشيش بن أصرم، قالا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «للمسلم على أخيه: رد السلام وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز»(٦٨٤٤).

وقد تكلمنا على ما يجب من الفرض على الكفاية فى صدر كتابنا: كتاب جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغى فى روايته وحمله، فأغنى ذلك على إعادته هاهنا.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، حدثنا زكرياء بن يحيى السجزى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسى، عن الحسن بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من سلم عليك من خلق ا لله، فاردد عليه وإن كان مجوسيًا، فإن ا لله يقول: ﴿**وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها**﴾(٦٨٤٥).

وأما تشميت العاطس فى الخطبة، فسيأتى فى باب أبى الزناد من كتابنا هذا عند ذكر قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت. فقد لغوت»(٦٨٤٦) إن شاء ا لله.

* * *

٣- باب ما جاء فى الصور والتماثيل

٧٨٧ - إسحاق، عن رافع بن إسحاق حديثان، حديث حادى عشر لإسحاق:

مالك، عن إسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة، أن رافع بن إسحاق، مولى الشفاء، أخبره، قال: دخلت أنا وعبدا لله بن أبى طلحة، على أبى سعيد الخدرى، نعوده، فقال

(٦٨٤٤) أخرجه الطبرانى بالكبير ٢١٦/٤، عن أبى أيوب وذكره الهيثمى بالمجمع بنحوه ١٨٤/٨ وعزاه إلى أحمد، عن ابن عمر وذكره بالكنز برقم ٢٤٨٣٩ وعزاه السيوطى.

(٦٨٤٥) النساء ٨٦.

(٦٨٤٦) أخرجه البخارى جـ٤٨/٢ كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة إلخ، عن أبى هريرة ومسلم جـ٥٨٣/٢ كتاب الجمعة برقم ١١، عن أبى هريرة والنسائى ١٨٨/٣ كتاب صلاة العيدين، باب الإنصات للخطبة، عن أبى هريرة وابن ماجة برقم ١١١٠ جـ٣٥٢/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ٨٦ ما جاء فى الاستماع للخطبة إلخ، عن أبى هريرة وأحمد ٢/بنحوه ٣١٨ عن أبى هريرة والدارمى بلفظه ٣٦٨/١، عن أبى هريرة .

لنا أبو سعيد: «أخبرنا رسول الله، ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل، أو تصاوير»[٦٨٤٧]، يشك إسحاق، لا يدرى أيتهما قال أبو سعيد الخدرى.

قال أبو عمر: هذا أصح حديث فى هذا الباب، وأحسنه إسنادًا، وقال فيه زيد بن الحباب، عن مالك، عن إسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة، عن رافع بن إسحاق بن طلحة، ذكره أبو بكر بن أبى شيبة، عن زيد، وقد روى من حديث على، وابن عباس، وأسامة بن زيد، أن النبى ﷺ، قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة»[٦٨٤٨] وقيل فى الملائكة هاهنا: ملائكة الوحى، وقيل: بل كل ملك على ظاهر اللفظ، كما أن لفظ بيت، على لفظ النكرة، يقتضى كل بيت، وا لله أعلم، وظاهر هذا الحديث، يقتضى الحظر عن إستعمال الصور، على كل حال، فى الحائط كانت أو فى غيره، ومثله حديث نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة فى النمرقة التى فيها تصاوير.

وقد استثنى فى حديث سهل بن حنيف، إلا ما كان رقمًا فى ثوب، واختلف الناس فى الصور المكروهة، فقال قوم: إنما كره من ذلك ما له ظل، وما لا ظل له فليس به بأس.

وقال آخرون: ما قطع رأسه فليس بصورة.

وقال آخرون: تكره الصورة فى الحائط وعلى كل حال، كان لها ظل أو لم يكن، إلا ما كان فى ثوب يوطأ ويمتهن.

وقال آخرون: هى مكروهة فى الثياب وعلى كل حال، ولم يستثنوا شيئًا، وروت كل طائفة منهم بما قالته أثرًا، اعتمدت عليه، وعملت به.

وأما اختلاف فقهاء الأمصار أهل الفتوى فى هذا الباب، فذكر ابن القاسم، قال: قال مالك: يكره التماثيل فى الأسرة، والقباب، وأما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به، وكره أن يصلى إلى قبلة فيها تماثيل.

(٦٨٤٧) أخرجه مسلم جـ٣/١٦٧٢ كتاب اللباس والزينة، عن أبى هريرة وذكره بالكنز برقم ٤١٥٦٣ وعزاه السيوطى إلى مسلم، عن أبى هريرة.

(٦٨٤٨) أخرجه البخارى ٤/٢٣٦ كتاب بدء الخلق، باب إذا طم المسلم إلخ، عن أبى طلحة ومسلم ٣/١٦٧٢ كتاب اللباس رقم ١٠٢، عن أبى هزيرة والنسائى ٨/٢١٢ كتاب الزينة، باب التصاوير، عن أبى طلحة وأحمد ٤/٢٨، عن أبى طلحة. والحاكم المستدرك ١/١٧١، عن على. والطبرانى بالكبير ٥/٩٨، عن أبى طلحة. وابن أبى شيبة ٥/٤١٠، عن أبى طلحة.

وقال الثورى: لا بأس بالصور فى الوسائد، لأنها توطأ، ويجلس عليه، وكره الحسن ابن حى، أن يدخل بيتًا فيه تمثال، فى كنيسة أو غير ذلك، وكان لا يرى بأسًا بالصلاة فى الكنيسة، والبيعة.

وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير فى البيوت بتمثال، ولا يكرهون ذلك فيما يبسط، ولم يختلفوا أن التصاوير فى الستور المعلقة مكروهة، وكذلك عندهم ما كان خرطًا، أو نقشًا فى البناء.

وكره الليث التماثيل التى تكون فى البيوت، والأسرة، والقباب، والطساس، والمنارات، إلا ما كان رقمًا فى ثوب.

وقال المزنى، عن الشافعى: وإن دعى رجل إلى عرس، فرأى صورة ذات روح، أو صورًا ذات أرواح، لم يدخل، إن كانت منصوبة، وإن كان يوطأ فلا بأس، وإن كانت صور الشجر، فلا بأس.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا دعيت لأدخل، فرأيت سترًا معلقًا فيه تصاوير أأرجع؟ قال: نعم، قد رجع أبو أيوب، قلت: رجع أبو أيوب من ستر الجدر، قال: هذا أشد، وقد رجع عنه غير واحد، من أصحاب رسول الله، قلت له: فالستر يجوز أن يكون فيه صورة؟ قال: لا، قيل: فصورة الطائر وما أشبهه؟ فقال: ما لم يكن له رأس، فهو أهون.

فهذا ما للفقهاء فى هذا الباب، وسيأتى ما للسلف فيه، مما بلغنا عنهم، فى باب سالم أبى النضر، من هذا الكتاب إن شاء الله.

٧٨٨ - حديث تاسع لأبى النضر:

مالك، عن أبى النضر، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة «أنه دخل على أبى طلحة الأنصارى يعوده، قال: فوجد عنده سهل بن حنيف؛ قال: فدعا أبو طلحة إنسانًا فنزع نمطًا كان تحته، فقال له سهل: لم نزعته؟ قال: لأنه فيه تصاوير - وقد قال رسول الله ﷺ: فيها ما قد علمت. قال سهل: أو لم يقل إلا ما كان رقمًا فى ثوب؟ قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسى»(٦٨٤٩).

لم يختلف الرواة عن مالك فى إسناد هذا الحديث ومتنه فى الموطأ وفيه عن عبيد الله

(٦٨٤٩) أخرجه النسائى ٢١٢/٨ كتاب الزينة، باب التصاوير.، عن أبى طلحة الأنصارى.

أنه دخل على أبى طلحة، فأنكر ذلك بعض أهل العلم، وقال: لم يلق عبيد الله أبا طلحة، وما أدرى كيف قال ذلك - وهو يروى حديث مالك هذا؟ وأظن ذلك - والله أعلم - من أجل أن بعض أهل السير قال: توفى أبو طلحة سنة أربع وثلاثين فى خلافة عثمان - رضى الله عنه - وعبيد الله لم يكن فى ذلك الوقت ممن يصح له سماع.

قال أبو عمر: اختلف فى وفاة أبى طلحة، وأصح شيء فى ذلك ما رواه أبو زرعة قال: سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: سرد أبو طلحة الصوم بعد النبى ﷺ أربعين سنة. فكيف يجوز أن يقال إنه مات سنة أربع وثلاثين - وهو قد صام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة؟ وإذا كان ذلك - كما ذكرنا، صح أن وفاته لم تكن إلا بعد خمسين سنة من الهجرة - والله أعلم.

وأما سهل بن حنيف، فلا يشك عالم بأن عبيد الله بن عبدالله لم يره ولا لقيه ولا سمع منه، وذكره فى هذا الحديث خطأ لا شك فيه، لأن سهل بن حنيف توفى سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه على - رضى الله عنه -؛ ولا يذكره فى الأغلب عبيد الله بن عبدالله لصغر سنه - يومئذٍ؛ والصواب فى ذلك - والله أعلم - عثمان بن حنيف وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن أبى النضر سالم، عن عبيد الله بن عبدالله، قال: انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار أبى طلحة نعوده، فوجدنا تحته نمطًا - وساق الحديث - بمعنى حديث مالك عن أبى النضر.

واختلف فى وفاة عبيد الله بن عبدالله بن عتبة: فقال أبو بكير، عن يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبيه، قال: مات عبيد الله بن عبدالله قبل على بن حسين.

قال أبو عمر: مات على بن حسين - رحمه الله - سنة أربعة وتسعين، وفيها مات عروة، وأبو سلمة، وجماعة من الفقهاء.

وقال الواقدى: توفى عبيد الله بن عبدالله سنة ثمان وتسعين، وقال يحيى بن معين: مات عبيد الله بن عبدالله سنة اثنين ومائة، وقال: ويقال: سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر: قول محمد بن عمر الواقدى: أصح ما فى ذلك عندنا، وهو أعلم بهذا الشأن.

قال أبو عمر: قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث فى دخول عبيد الله على أبى طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث - على ما رواه ابن أبى ذئب. فصح بهذا وهم مالك فى سهل بن حنيف، وكذلك وهم أبو النضر فى روايته له

عن عبيد ا لله بن عبدا لله، عن أبى طلحة - و لم يدخل بينهما ابن عباس، فالصحيح فى هذا الحديث رواية الزهرى له عن عبيد ا لله بن عبدا لله، عن ابن عباس، عن أبى طلحة كذا قال على بن المدينى وغيره، وهو - عندى - كما قالوه - وا لله أعلم.

فأما رواية ابن شهاب له، فحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا ابن أبى الخصيب، قال حدثنا عبدا لله بن الحسن بن أبى شعيب، قال حدثنا يحيى بن عبدا لله، قال حدثنا أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن بن أبى ذئب العامرى المدنى، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى، عن عبيد ا لله بن عبدا لله بن عتبة، عن عبدا لله بن عباس، عن أبى طلحة صاحب رسول ا لله ﷺ أن رسول ا لله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تصاوير»[٦٨٥٠].

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد القاضى الذهلى، قال: حدثنا أبو مسلم الكشى، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبى ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد ا لله بن عبدا لله، عن ابن عباس، عن أبى طلحة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»[٦٨٥١]. وقد خالف الأوزاعى ابن أبى ذئب فى هذا الحديث.

حدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، وحدثنا أحمد بن عمر، حدثنا عبدا لله ابن محمد، قالا: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحر بن نضر، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعى، أخبرنى الزهرى، قال: حدثنى عبيد ا لله بن عبدا لله بن عتبة، قال: حدثنى أبو طلحة الأنصارى أن رسول ا لله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة».

قال أبو عمر: هذا - عندهم - خطأ من الأوزاعى، وكان فى حفظه شىء لم يكن بالحافظ، وقد تابع ابن أبى ذئب - عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون، عن معمر.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبدا لله بن نصر، بن بجير القاضى الذهلى، قال: حدثنا أبو مسلم الكشى، قال: حدثنا عبدا لله بن رجاء،

(٦٨٥٠) سبق برقم ٦٨٥٧.

(٦٨٥١) أخرجه البخارى ٣٠٧/٧ كتاب اللباس، باب التصاوير، عن أبى طلحة ومسلم ١٦٦٥/٣ كتاب اللباس رقم ٨٣، عن أبى طلحة والنسائى ١٨٥/٧ كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بقتل الكلاب، عن ميمونة وابن أبى شيبة ٤١٠/٥، عن أبى طلحة. والطبرانى بالكبير ١٤٤/٤ عن أبى أيوب.

قال: حدثنا عبدالعزيز بن الماجشون، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة».

وحديث معمر رواه على بن المدينى وغيره عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، قال: أخبرنى عبيد الله بن عبدالله - أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: فذكره.

●

وقد يحتمل أن يكون حديث ابن شهاب فى هذا الباب غير حديث أبى النضر، لأن فى حديث ابن شهاب عموم الصور دون استثناء شىء منها.

وفى حديث أبى النضر استثناء ما كان رقما فى ثوب، وفيه جمع سهل بن حنيف فى ذلك مع أبى طلحة، فهو غير حديث أبى النضر - والله أعلم.

وقد كان ابن شهاب يذهب فى هذا الباب إلى استعمال العموم فى كراهة الصور كلها على ما ذكرنا عنه فى باب إسحاق من هذا الكتاب، وحديث نافع عن القاسم ابن محمد بمثل حديث ابن شهاب عام أيضًا فى الثياب وغيرها، وقد ذكرنا ذلك فى باب نافع من كتابنا هذا.

وقد روى عبدالعزيز بن عمران، عن مالك بن أنس، عن الزهرى وأبى النضر جميعًا، عن عبيد الله بن عتبة، عن أبى طلحة، أن النبى ﷺ نهى عن التصاوير فى البيوت، وهو غريب لمالك عن الزهرى خاصة، تفرد به عنه عبدالعزيز بن عمران، رواه عنه يعقوب ابن محمد الزهرى.

وللعلماء فى هذا الباب أقاويل ومذاهب، منها: أنه لا يجوز أن يمسك الثوب الذى فيه تصاوير وتماثيل - سواء كان منصوبًا أو مبسوطًا، ولا يجوز دخول البيت الذى فيه التصاوير والتماثيل فى حيطانه - وذلك مكروه كله، لقول رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تصاوير».

فإن فعل ذلك فاعل بعد علمه بالنهى عن ذلك، كان عاصيًا عندهم - ولم يحرم عليه بذلك مالك الثوب ولا البيت؛ ولكنه ينبغى له أن يتنزه عن ذلك كله ويكرهه وينابذه، لما ورد من النهى فيه، وحجة من ذهب هذا المذهب فى الثياب وفى حيطان البيوت وغيرها: حديث ابن شهاب وغيره عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «دخل على رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صور، فتلون وجهه وتناول الستر

فهتكه، ثم قال: إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق ا لله»(٦٨٥٢).

وروى نافع هذا الخبر عن القاسم بهـذا المعنـى - وزاد أن النبـى ﷺ قـال: «إن البيـت الذى فيه الصور لا يدخله الملائكة».

وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق فى باب نافع من كتابنا هذا، وذكرنا هنـاك اختـلاف ألفاظ ناقليه، وأن زيادة من زاد فيه من الثقات الحفاظ إباحة ما يتوسد من ذلك ويرتفـق به ويمتهن، يجب قبولها - وإن كان ظاهر حديث مالك فى ذلك كراهية عموم الصور - على كل حال؛ وإلى ذلك ذهب ابن شـهاب - وهـو راويـة الحديـث - وا لله أعلـم - لمخرجه.

ذكر ابن أبى شيبة، عن عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهرى «أنه كان يكره التصـاوير ما تصب منها وما بسط»(٦٨٥٣).

وكان مالك لا يرى بذلك بأسًا فى البسط والوسائد والثياب على حديث سهل بـن حنيف هذا، إلا ما كان رقمًا فى ثوب، وقد ذكرنا مذهب مالك فـى الصـور والتمـاثيل على كل حال، ومذهب سائر فقهاء الأمصار فيها فى باب إسحاق بن أبـى طلحـة مـن هذا الكتاب، فلا وجه لإعـادة ذلـك هاهنـا؛ ونذكـر هاهنـا مـا جـاء عـن السـلف مـن الصحابة والتابعين فى ذلك مما بلغنا عنهم، لتتم فائدة الكتاب - إن شاء ا لله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قـالا: حدثنـا قاسـم بـن أصبـغ، قـال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيـه، عن عائشة، قالت: كان على بابى درنوك فيـه الخيـل ذوات الأجنحـة، فقـال النبـى ﷺ: ألقوا هذا.

وقال آخرون: إنما يكره من الصور ما كان فى الحيطان وصور فى البيـوت، وأمـا مـا كان رقمًا فى ثوب فلا. واحتجوا بحديث سهل بن حنيف وأبى طلحة - وهـو حديـث أبى النضر المذكور فى هذا الباب فيه عن النبى ﷺ إلا مـا كـان رقمًـا فـى ثـوب، فكـل

(٦٨٥٢) أخرجه مسلم جـ١٦٦٧/٣ كتاب اللباس والزينة، باب ٢٦ تحريـم تصويـر صـورة الحيـوان إلخ، عن عائشة والنسائى بنحوه ٢١٦/٨ كتاب الزينة، باب ذكر أشـد النـاس عذابـا، عـن ابن مسعود والبيهقى بالكبرى ٢٦٧/٧، عن عائشـة وعبدالـرزاق بـالمصنف برقـم ١٩٤٨٤ جـ٣٩٨/١٠، عن عائشة.

(٦٨٥٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٢٠/٨، عن الزهرى.

صورة مرقومة فى ثوب فلا بأس بها على كل حال، لأن رسول الله ﷺ استثنى الرقم فى الثوب و لم يخص من ذلك شيئًا ولا نوعًا: وذكروا عن القاسم، وهو راوية حديث عائشة ما رواه ابن أبى شيبة، عن أزهر، عن ابن عون، قال: دخلت على القاسم - وهو بأعلى مكة فى بيته، فرأيت فى بيته حجلة فيها تصاوير السندس والعنقاء.

وقال آخرون: لا يجوز استعمال شىء من الصور رقمًا كان فى ثوب أو غير ذلك، إلا أن يكون الثوب يوطأ ويمتهن؛ فأما أن ينصب كالستر ونحوه فلا، قالوا: وفى حديث عائشة من رواية ابن شهاب ما يخص الثياب ويعينها، وهو يعارض حديث سهل بن حنيف وأبى طلحة.

إلا أنا قد روينا عن عائشة أن ذلك من الثياب فيما ينصب دون ما يبسط، فبان بذلك وجه الحديثين، وأنهما غير متعارضين، وعائشة قد علمت مخرج حديثها ووقفت عليه.

وذكروا من الأثر ما رواه وكيع وغيره عن أسامة بن زيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: سترت سهوة لى بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبى ﷺ هتكه فجعلت منه منبذتين، فرأيت النبى ﷺ متكئًا على إحداهما. قالوا: ألا ترى أن رسول الله ﷺ كره من ذلك ما كان سترًا منصوبًا و لم يكره ما اتكأ عليه من ذلك وامتهنه.

قال أبو عمر: وقد يحتمل أن يكون الستر لما هتكه رسول الله ﷺ تغيرت صورته وتهتكت، فلما صنع منه ما يتكأ عليه لم تظهر فيه صورة بتمامها؛ وإذا احتمل هذا، لم يكن فى حديث عائشة هذا حجة على ابن شهاب ومن ذهب مذهبه؛ إلا أن من سلف من العلماء جماعة ذهبوا إلى ما كان من رقم الصور فيما يوطأ ويمتهن ويتكأ عليه من الثياب لا بأس به.

ذكر ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث، عن الجعد - رجل من أهل المدينة، قال: حدثتنى ابنة سعد أن أباها جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل، فكنا نبسطها.

وعن ابن فضيل، عن ليث، قال: رأيت سالم بن عبدالله متكئا على وسادة حمراء فيها تماثيل، فقلت له فى ذلك؟ فقال: إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه.

وعن ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه- أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل: الطير والرجال.

وعن ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا لا يرون ما وطئ وبسط من التصاوير مثل الذى نصب.

وعن إسماعيل بن علية أيضًا، عن أيوب، عن عكرمة، أنه كان يقول فى التصاوير فى الوسائد والبسط التى توطأ هو أذل لها.

وعن أبى معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبًا، ولا يرون بأسًا بما وطئته الأقدام.

وعن ابن إدريس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأسًا بما وطئ من التصاوير.

وعن ابن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد، قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

وعن ابن يمان، عن الربيع بن المنذر، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

وعن عبدالرحيم بن سليمان، عن عبدالملك، عن عطاء فى التماثيل ما كان مبسوطًا يوطأ أو يبسط فلا بأس به، وما كان منه ينصب، فإنى أكرهها.

وعن الحسن بن موسى الأشهب، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سالم ابن عبدالله، قال: كانوا لا يرون بما يوطأ من التصاوير بأسًا.

قال أبو عمر: هذا أعدل المذاهب وأوسطها فى هذا الباب، وعليه أكثر العلماء، ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض على هذا التأويل، وهو أولى ما اعتقد فيه - والله الموفق للصواب. وقد ذهب قوم إلى أن ما قطع رأسه فليس بصورة.

روى أبو داود الطيالسى قال: حدثنا ابن أبى ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، قال: دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس - وهو مريض وعليه ثوب استبرق وبين يديه ثوب عليه تصاوير؛ فقال المسور: ما هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: ما علمت به وما أرى رسول الله ﷺ نهى عن هذا إلا للكبر والتجبر، ولسنا - بحمد الله - كذلك فلما خرج المسور أمر ابن عباس بالثوب فنزع عنه، وقال: اقطعوا رءوس هذه التصاوير.

وروى ابن المبارك قال: أخبرنا يونس بن أبى إسحاق، قال حدثنا مجاهد، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتانى البارحة، فلم يمنعه أن

يدخل إلى إلا أنه كان فى البيت حجال وستر فيه تماثيل وكلب، فأمر برأس التمثال أن يقطع، وبالستر أن يثنى ويجعل منه وسادتان توطأن، وبالكلب أن يخرج».

وذكر ابن أبى شيبة، عن ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، قال: إنما الصورة الرأس، فإذا قطع فلا بأس.

وعن يحيى بن سعيد، عن سلمة أبى بشر، عن عكرمة، فى قوله: **﴿والذين يؤذون الله ورسوله﴾**(٦٨٥٤) قال: أصحاب التصاوير.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الصورة المكروهة فى صنعتها واتخاذها ما كان له روح، وحجتهم: حديث القاسم، عن عائشة، عن النبى ﷺ أنه قال: «من أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون، يقال لهم أحيوا ما خلقتم»(٦٨٥٥). ففى هذا دليل على أن الحياة إنما قصد بذكرها إلى الحيوان ذوات الأرواح.

وقد حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا عوف، عن سعيد بن أبى الحسن، قال: كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل، فقال: إنى أردت أن أنمى معيشتى من صنعة يدى، وأن أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيه الروح - وليس بنافخ فيه أبدًا»(٦٨٥٦) قال: فكبا لها الرجل كبوة شديدة واصفر وجهه، ثم قال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه روح.

وقد كان مجاهد يكره صورة الشجر - وهذا لا أعلم أحدًا تابعه على ذلك.

ذكر ابن أبى شيبة، عن عبدالسلام، عن ليث، عن مجاهد، أنه كان يكره أن يصور

(٦٨٥٤) الأحزاب ٥٧.

(٦٨٥٥) أخرجه البخارى ٨/ ٥٠ كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب إلخ، عن عائشة ومسلم ١٦٦٧/٣ كتاب اللباس رقم ٩١، باب ٢٦ تحريم تصوير صورة الحيوان إلخ، عن عائشة وأحمد ٣٧٥/١، عن ابن مسعود والبيهقى بالكبرى ٢٦٧/٧، عن عائشة وذكره الهيثمى بنحوه ١٨١/١ وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير، عن ابن مسعود.

(٦٨٥٦) أخرجه البخارى ١٦٩/٣ كتاب البيوع، باب بيع التصاوير إلخ، عن ابن عباس ومسلم ١٦٧١/٣ كتاب اللباس رقم ١٠٠ عن ابن عباس والطبرانى بالكبير ٢٠٤/١٢، عن ابن عباس وذكره بالكنز برقم ٣٩٧٩ وعزاه السيوطى إلى أحمد والبيهقى والنسائى، عن ابن عباس.

الشجر المثمر، ومما يدل على أن الاختلاف فى هذا الباب قديم: ما ذكره ابن أبى شيبة، عن ابن علية، عن ابن عون، قال: كان فى مجلس محمد بن سيرين وسائد فيها تماثيل عصافير، فكان أناس يقولون فى ذلك؟ فقال محمد: إن هؤلاء قد أكثروا علينا، فلو حولتموها، وهذا من ورع ابن سيرين - رحمه الله -.

٧٨٩- نافع، عن القاسم بن محمد، حديث واحد: وهو ثالث وسبعون حديثا لنافع:

وهو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، ذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا أشهل، عن ابن عون، قال: قال محمد بن سيرين: مات القاسم بن محمد - ولم يكن أحد أرضى عند الناس منه، قال: وحدثنا القعنبى، قال: ذكر عمر بن عبدالعزيز القاسم بن محمد، فقال: إنه لها - يعنى الخلافة.

وذكر ابن البرقى أن القاسم بن محمد توفى سنة ثمان ومائة، وهو قول الواقدى، ويكنى أبا محمد، وكان قد ذهب بصره.

قال ابن عون: رأيت ثلاثة لم أر مثلهم: ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بن حيوة بالشام.

وقال ضمرة، عن رجاء بن أبى سلمة: مات القاسم بن محمد فيما بين مكة والمدينة حاجًّا أو معتمرًا، وقال لابنه: سن التراب على سنا، وسو على قبرى، والحق بأهلك، وإياك أن يغرك: كان، فكان. قال ضمرة: وتوفى القاسم بن محمد فى سنة إحدى أو اثنتين ومائة فى خلافة يزيد بن عبدالملك.

مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة «أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها - رسول الله ﷺ - قام على الباب فلم يدخل، فعرفت فى وجهه الكراهية، فقالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ قالت: اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»(٦٨٥٧). وقال ﷺ: «إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة»(٦٨٥٨).

(٦٨٥٧) أخرجه البخارى ١٣٣/٣ كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره إلخ، عن عائشة ومسلم ١٦٦٩/٣ كتاب اللباس، باب ٢٦ رقم ٩٦، عن عائشة وأحمد ٢٤٦/٦، عن عائشة والطحاوى بشرح المعانى ٧١/٢.

(٦٨٥٨) أخرجه البخارى ٣١٠/٧ كتاب اللباس رقم ٩٦، عن عائشة وأحمد ٢٤٦/٦، عن عائشة=

قال أبو عمر: النمرقة الوسادة، وقال الخليل: والنمروق الوسادة أيضًا.

وهذا الحديث يقتضى تحريم استعمال ما فيه التصاوير من الثياب وأمثالها، والاستمتاع بها فى ثوب كانت أو غير ثوب، كان الثوب مما يوطأ أو لم يكن، لأن النمرقة مما توطأ وتمتهن، وقد ورد فيها ما رأيت فى هذا الباب ولم يخص بيتًا فيه نوع التصاوير من نوع ما، ولا فى موضع ما؛ ولا خص ثوبا من ثوب، وحكم كل ثوب حكم النمرقة.

وليس فى شىء من أحاديث هذا الباب أحسن إسنادا من هذا الحديث.

وقد رواه الزهرى، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - مثله سواء؛ إلا أنه جعل فى موضع النمرقة قراما، والقرام جمع قرامة.

قال الخليل: القرامة ثوب صوف ملون، والمعنى فى ذلك كله واحد؛ لأنها كلها ثياب تمتهن، ولم يرخص فى شىء منها فى هذا الحديث، وإن كانت الرخصة قد وردت فى غيره فى هذا المعنى، فإن ذلك متعارض.

وحديث عائشة هذا من أصح ما يروى فى هذا الباب، إلا أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ فخالف فى معناه، وذكر فيه الرخصة فيما يرتفق ويتوسد.

وقد مضى فى الصور وكراهيتها فى الثياب وغيرها ذكر فى باب إسحاق بن أبى طلحة من كتابنا هذا، وسيأتى القول فى هذا الباب بما للعلماء فيه من الوجوه والمذاهب فى باب أبى النضر من كتابنا هذا - ممهدًا موعبًا - إن شاء الله.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا بشر بن بكر.

وحدثنا محمد بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد بن حبيب، قالا: حدثنا الأوزاعى، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «دخل على النبى - ﷺ - وأنا مستترة بقرام فيه صور، فهتكه، وقال: إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله»(٦٨٥٩).

=والبيهقى بالكبرى ٢٦٧/٧، عن عائشة والبغوى بشرح السنة ١٤٧/٩، عن عائشة والطحاوى بشرح المعانى ٢٨٤/٤، عن عائشة.

(٦٨٥٩) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٦٩/٧، عن عائشة .

وحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن سعيد بن عثمان بن عبدالسلام السراج، قال: حدثنا أبو صالح عبدالله ابن صالح، قال: حدثنى إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت: «دخل على رسول الله - ﷺ - وأنا مستترة بقرام فيه صور، فتلون وجهه، وتناول الستر فهتكه، ثم قال: إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله»(٦٨٦٠).

ورواه ابن عيينة، عن ابن شهاب بإسناده مثله.

ففى هذا الحديث دليل على أن القرام ستر، ويحتمل أنه إذ هتكه وخرقه فقد أبطل الانتفاع به.

ويحتمل أن يكون أباح الانتفاع منه بما كان يوطأ ويمتهن، وكره ما ينصب نصبًا كالستر وشبهه، ولهذا - والله أعلم - قال من قال من العلماء: ما قطع رأسه فليس بصورة، وما لم ينصب ويبسط فليس به بأس.

وبدل حديث عبيد الله بن عمر على نحو ما ذكرنا من الاحتمال، حدثنا أحمد بن قاسم ابن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا بشر بن الوليد، قال حدثنا عبدالعزيز بن عبد ابن أبى سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ وفى البيت ستر منصوب عليه تصاوير، فعرف الغضب فى وجهه؛ قالت: فهتكته وأخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما فى بيته.

فرواية عبيد الله بن عمر هذه عن القاسم، مخالفة لرواية الزهرى ونافع، عن القاسم، وعبيد الله ثقة حافظ، وسماعه من القاسم، ومن سالم، صحيح؛ والزهرى، ونافع أجل منه - والله أعلم - بالصحيح من ذلك.

ومن جهة النظر، لا يجب أن يقع المنع والحظر إلا بدليل لا منازع له؛ وحديث سهل ابن حنيف مع أبى طلحة الأنصارى، يعضد ما رواه عبيد الله بن عمر فى ذلك.

وسيأتى ذكر حديث سهل بن حنيف، وأبى طلحة - فى باب أبى النضر من كتابنا هذا فى حرف السين، وقد مضى ما للفقهاء فى هذا الباب من المذاهب فى باب

(٦٨٦٠) أخرجه النسائى ٨/٢١٤ كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا، عن عائشة.

إسحاق بن أبى طلحة، ويأتى فى باب أبى النضر سالم - ما فيه أيضًا عن التابعين، إن شاء الله عز وجل.

* * *

٤- باب أكل الضب

٧٩٠ - حديث رابع لعبدالرحمن بن أبى صعصعة:

مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، عن سليمان بن يسار، أنه قال: «دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث، فإذا ضباب فيها بيض، ومعه عبدالله بن عباس، وخالد بن الوليد، فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته أختى إلى هزيلة بنت الحارث، فقال لعبدالله بن عباس وخالد بن الوليد: كلا، فقالا: ولا تأكل يا رسول الله؟ فقال: إنى تحضرنى من الله حاضرة، قالت ميمونة: أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ قال: نعم، فلما شرب، قال: من أين لكم هذا؟ فقال أهدته إلى أختى هزيلة، فقال رسول الله ﷺ: أرأيتك جاريتك التى كانت استأمرتنى فى عتقها، أعطيها أختك، وصلى بها رحمك ترعى عليها، فإنه خير لك»(٦٨٦١).

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى: «فإذا ضباب فيها بيض»، وقال ابن القاسم: «فإذا بضباب فيها بيض»، وقال القعنبى وابن نافع، وابن بكير، ومطرف: «فأتى بضباب»، وقال القعنبى: «فيهن بيض»، وقال غيره: «فيها بيض»، وقال يحيى: «أرأيتك»، وقال غيره: «أرأيت»، وقال يحيى: «وصلى بها رحمك»، وقال غيره: «وصليها بها ترعى عليها».

والمعانى فى ذلك كله متقاربة؛ وكذلك ألفاظ الرواة فى الموطأ فى متون الأحاديث، متقاربة المعانى غير متدافعة؛ ولم يختلف الرواة للموطأ فى إسناد هذا الحديث وإرساله على حسبما ذكرناه عن يحيى، وقد رواه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة.

فأما ما فى هذا الحديث من ذكر الضب، وامتناع رسول الله ﷺ من أكله، وإذنه لخالد بن الوليد وعبدالله بن عباس فى أكله، فقد مضى هذا المعنى مسندا فى حديث ابن شهاب، عن أبى أمامة من كتابنا هذا، ومضى أيضًا فى الضب حديث مالك بن عبدالله

(٦٨٦١) أخرجه أبو داود بنحوه برقم ٣٧٩٤ جـ٣/٣٥٢ كتاب الأطعمة، باب من أكل الضب، عن خالد بن الوليد.

ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ؛ وقد ذكرنا فى باب عبدا لله بن دينار ما لفقهاء الأمصار من الاختلاف فى أكل الضب، وما نزعت به كل فرقة وذهبت إليه من الآثار فى ذلك بأبسط ما يكون وأوضحه، فمن أراد الوقوف على ذلك، تأمله هناك، فلا معنى لإعادة ما مضى من ذلك هاهنا.

أما قوله فى هذا الحديث: فقال: «إنى تحضرنى من ا لله حاضرة»، فمعناه - إن صحت هذه اللفظة، لأنها لا توجد فى غير هذا الحديث، معناها ما ظهر فى حديث ابن عباس وخالد بن الوليد، عن النبى ﷺ أنه قال فيه: «لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه»(٦٨٦٢).

وقد روى عن عمر بن الخطاب أن رسول ا لله ﷺ قذر الضب فلم يأكله، وقد بينا المعنى فى ذلك كله فى باب ابن شهاب وعبدا لله بن دينار - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكرى، عن جابر بن عبدا لله، عن عمر بن الخطاب، أن نبى ا لله ﷺ لم يحرم الضب ولكن قذره، وأن ا لله لينفع به غير واحد، وأنه لطعام الرعاء، ولو كان عندى لأكلته.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبى بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أهدت خالتى أم حفيد إلى النبى ﷺ أقطا وسمنا وأضبا، فأكل النبى ﷺ من الأقط والسمن، ولم يأكل من الأضب، وأكل على مائدة رسول ا لله ﷺ، ولو كان حرامًا لم يؤكل على مائدة رسول ا لله ﷺ، وهذا الحديث من أصح ما يروى من المسندات فى معنى حديث هذا الباب المرسل.

وأظن أم حفيد المذكورة فى حديث ابن عباس هذا هى هزيلة أم حفيد، لأن أم ابن عباس، هى أم الفضل بنت الحادث أخت ميمونة، وأخت هزيلة أم حفيد، فهزيلة المذكورة فى حديث مالك هى أم حفيد، وا لله أعلم.

(٦٨٦٢) أخرجه البخارى ٧/١٢٩ كتاب الأطعمة، باب الشواء إلخ، عن خالد بن الوليد ومسلم ٣/١٥٤٣ كتاب الصيد رقم ٤٣، باب ٧ إباحة الضب، عن ابن عباس وابن ماجة برقم ٣٢٤١ جـ٢/١٠٨٠ كتاب الصيد، باب ١٦ الضب، عن خالد بن الوليد والدارمى ٢/٩٣، عن خالد بن الوليد. والبيهقى بالكبرى ٩/٣٢٣، عن خالد بن الوليد والطحاوى بالمشكل ٤/٢٨١، عن ابن عباس.

ومن تدبر ذلك فى الحديثين لم يخف عليه، إن شاء الله.

وما نزع به ابن عباس فحجة واضحة، لأنه لو كان حرامًا، ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ؛ لأن رسول الله ﷺ، إنما بعث آمرًا بالمعروف، وناهيًا عن المنكر، ومعلمًا ﷺ؛ وقد تكرر هذا المعنى فى غير موضع من كتابنا هذا بما فيه شفاء وبيان، والله المستعان.

وفى هذا الحديث أيضًا الأكل من الصدقة وقبولها، وفيه أن الصدقة على الأقارب وذوى الأرحام أفضل من العتق، ولهذا ما سبق هذا الحديث وما كان مثله فى معناه.

وقد روى عن النبى ﷺ هذا المعنى من وجوه متصلة ومنقطعة صحاح.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هناد بن السرى، عن عبدة، عن ابن إسحاق؛ وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن بكير ابن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة قالت: «كانت لى جارية فأعتقتها، فدخل على رسول الله ﷺ فأخبرته بعتقها، فقال: آجرك الله، أما إنك لو أعطيتها أخوالك، لكان أعظم لأجرك»(٦٨٦٣).

ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة. والقول فى إسناد هذا الحديث قول ابن إسحاق، والله أعلم.

وعند ابن إسحاق فى هذا الحديث إسناد آخر: أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم، قال: حدثنا أسد بن موسى.

ووجدت فى أصل سماع أبى بخطه - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ميمونة، «أنها سألت النبى ﷺ خادمًا، فأعطاها خادمًا فأعتقتها، فقال لها: ما فعلت الخادم؟ قلت: يا رسول الله، أعتقتها، قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»(٦٨٦٤).

(٦٨٦٣) أخرجه أبو داود برقم ١٦٩٠ حـ٢/١٣٥ كتاب اللقطة، باب فى صلة الرحم، عن ميمونة وأحمد ٦/٣٣٢، عن ميمونة.

(٦٨٦٤) أخرجه البخارى ٣/٣١٥ كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها إلخ، عن ابن عباس=

أخبرنا أحمد بن عبدالله، قال: أخبرنا مسلمة بن القاسم، قال: أخبرنا محمد بن زبان، قال: أخبرنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عراك بن مالك، أن عروة بن الزبير أخبره أن رجلا من بنى غفار لحق برسول الله ﷺ فصحبه وترك أبويه، فقال له رسول الله ﷺ: من كان يمهن لأبويك؟ قال: أنا، فأخدمه رسول الله ﷺ خادمًا، فلبث رسول الله ﷺ أيامًا ثم سأله عن العبد ما فعل؟ قال: أعتقته قال: لو أعطيته أبويك كان خيرًا لك.

أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديلى، قال: حدثنا عبدالحميد بن صبيح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه «أن ميمونة أعتقت جارية لها، فقال لها النبى ﷺ أفلا أعطيتها أختك الأعرابية»(٦٨٦٥).

قال أبو عمر: يعنى هزيلة وهى أم حفيد، والله أعلم.

٧٩١- حديث ثانٍ لابن شهاب، عن أبى أمامة متصل:

مالك، عن ابن شهاب، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبدالله بن عباس، عن خالد بن الوليد «أنه دخل مع رسول الله ﷺ، بيت ميمونة زوج النبى ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل منه، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع رسول الله يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر» (٦٨٦٦).

=والحاكم بالمستدرك ٢١٣/٢، عن ميمونة والبغوى بشرح السنة ١٩٥/٦، عن ميمونة وابن خزيمة برقم ٢٤٣٤ جـ٩٥/٤، عن ميمونة وذكره بالكنز برقم ١٦٣٩٩ وعزاه السيوطى إلى البخارى، عن ابن عباس وأحمد وأبى داود والحاكم بالمستدرك وابن حبان، عن ميمونة.

(٦٨٦٥) أخرجه الطحاوى بشرح المعانى ٣٥٣/٤، عن ميمونة.

(٦٨٦٦) أخرجه البخارى ١٢٩/٧ كتاب الأطعمة، باب الشواء إلخ، عن خالد بن الوليد وأبو داود برقم ٣٧٩٤ جـ٣٥٢/٣ كتاب الأطعمة، باب فى أكل الضب، عن خالد بن الوليد والنسائى ١٩٨/٧ كتاب الصيد والذبائح، باب الضب، عن خالد بن الوليد وابن ماجة برقم ٣٢٤١ جـ١٠٨٠/٢ كتاب الصيد، باب ١٦ الضب، عن خالد بن الوليد وأحمد ٨٩/٤، عن خالد بن الوليد. وذكره بالمشكاة برقم ٤١١١ وعزاه التبريزى إلى البخارى ومسلم، عن ابن عباس.

هكذا قال يحيى بن يحيى: عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد، وتابعه القعنبى، وابن القاسم، وجماعة من أصحاب مالك.

وقال ابن بكير، عن ابن عباس، وخالد بن الوليد: أنهما دخلا مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة. وتابعه قوم.

وكذلك وراه معمر، عن الزهرى أن ابن عباس وخالدا شهدا هذه القصة، بنحو رواية ابن بكير.

ولم تختلف نسخ الموطأ فى إسناد هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى أمامة، عن ابن عباس.

ورواه عثمان بن عمر فأخطأ فى إسناده، جعله عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا على بن حسن بن علان، ومحمد بن عبدالله القاضى، قالا: حدثنا عبدالله بن سليمان، حدثنا عباد بن زياد الساجى، حدثنا عثمان بن عمر؛ أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد بن عتبة، عن ابن عباس قال: دخلت مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، ومعه خالد بن الوليد، فأتى بضب فأهوى رسول الله ﷺ، بيده، فقال بعض النسوة: إنه ضب، فرفع يده، فقيل له: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومى، فأجدنى أعافه. قال: فأما خالد فأكله ورسول الله ﷺ ينظر.

وذكره الدارقطنى عن محمد بن سليمان المالكى القاضى بالبصرة، عن بندار، عن عثمان بن عمر.

وذكره الدارقطنى أيضًا عن إساعيل بن محمد الصفار، عن أبى داود السجستانى، عن عباد بن زياد، عن عثمان بن عمر - مثله سواء.

والضب دويبة معروفة بأرض اليمن، وليس موجودًا بمكة، لقول رسول الله ﷺ: لم يكن بأرض قومى - وأظنه بالحجاز كله غير مأكول أيضًا عندهم ولا موجودًا، ألا ترى إلى ما نقله جماعة أهل الأخبار، أن مدنيًا سأل أعرابيًا فقال: أتأكلون الضب؟ فقال: نعم، قال: واليربوع؟ قال: نعم، قال: والقنفذ؟ قال: نعم، قال: والورل؟ قال: نعم، قال: فتأكلون أم حبين؟ قال: لا، قال: فليهنئ أم حبين العافية.

ومما يدلك على أن الضب لا يوجد إلا فى بعض أرض العرب قول بعض بنى تميم:

لكسرى كـان أعقـل مـن تميـم ... ليالـى فـر مـن أرض الضبـاب

وقال غيره:

بلاد تكون الخيم أظـلال أهلـها ... إذا حضروا بالقيظ والضب نونها

وقد ذكرنا صفته بما لا يشكل من كـلام العـرب وأشـعارها، فـى بـاب عبـدا لله بـن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك أيضًا من الآثار المنقولة فـى مسـخه مـا فيـه كفايـة وبيان، والحمد لله.

والمحنوذ: المشوى فى الأرض، وذلك أن العرب كانت تحفر حفرة وتوقد فيهـا النـار، فإذا حميت وضع ذلك الشيء الذى يشوى فى الحفيرة ودفن، فهو الحنيـذ عندهـم؛ وقـد قيل: إنما يوضع فى التنور إذا غطى وطين عليه حنيذ أيضا، يقـال: حنيـذ، ومحنـوذ، مثـل قتيل ومقتول.

وفى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ، كان يواكل أصحابه، فجائز للرئيس أن يواكـل أصحابه، وحسن جميل به ذلك.

وفيه أن رسول الله ﷺ كان يأكل اللحم.

وفيه أنه كان ﷺ لا يعلم الغيب، وإنما كان يعلم منه ما يظهره الله عليه.

وفيه أن النفوس تعاف ما لم تهعد.

وفيه أن أكل الضب حلال، وأن من الحلال ما تعافه النفوس.

وفيه دليل على أن التحليل والتحريم، ليس مردودا إلى الطبـاع، ولا إلى مـا يقـع فـى النفس، وإنما الحرام ما حرمه الكتاب والسـنة، أو يكـون فـى معنـى مـا حرمـه أحدهمـا ونص عليه.

وفيه دليل على خطأ من روى عن النبى ﷺ فى الضب لست بمحله ولا بمحرمه.

وهذا ليس بشيء، وقد رده ابن عباس رضى الله عنـه، وقـال: لم يبعـث رسـول الله ﷺ إلا آمرا أو ناهيا أو محلا أو محرما، ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته.

وأما دخول خالد بن الوليد، وعبدا لله بن عباس، بيت رسـول الله ﷺ، وفيـه ميمونـة مع النسوة اللاتى قال بعضهن: «أخبروا رسـول الله ﷺ، بمـا يريـد أن يـأكل منـه»، فإنمـا كان ذلك قبل نزول الحجاب، والله أعلم.

وليس الضب ذا ناب وا لله أعلم - للفرق الذى ورد بين حكمه وحكم كل ذى ناب فى الأكل، وبا لله التوفيق.

وقد سلف القول منها فى أكل كل ذى ناب من السباع فى باب إسماعيل بن أبى حكيم من كتابنا هذا مستوعبا كاملاً، فإغنى عن اعادته هاهنا.

وسيأتى من ذكر الآثار فى الضب بما فيه شفاء فى باب عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر من كتابنا هذا - إن شاء ا لله.

٧٩٢ - حديث ثالث عشر لعبدا لله بن دينار :

عن ابن معمر مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن عبدا لله بن عمر «أن رجلا نادى رسول ا لله ﷺ: ما ترى فى الضب؟ فقال رسو ا لله ﷺ : لست بآكله ولا بمحرم»(٦٨٦٧).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر، وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ عن مالك، ورواه ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهو صحيح لمالك عنهما جميعًا، وهو محفوظ من حديث نافع، كما هو محفوظ من حديث ابن دينار.

وقد رواه قوم، منهم: بشر بن عمر، عن مالك، عن نافع، وعبدا لله بن دينار، جميعًا، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ ورواه عبيد ا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد ا لله، قال: حدثنى نافع، عن ابن عمر، قال: «سأل رجل النبى - عليه السلام - وهو على المنبر عن الضب، فقال: لا آكله ولا أحرمه»(٦٨٦٨).

(٦٨٦٧) أخرجه النسائى ١٩٧/٧ كتاب الصيد والذبائح، باب الضب، عن ابن عمر وأحمد ٣٣/٢، عن ابن عمر والبغوى بشرح السنة ٢٣٧/١١، عن ابن عمر وعبدالرزاق بالمصنف ٦٨٧٢ جـ٤/٥١٠، عن ابن عمر.

(٦٨٦٨) أخرجه البخارى جـ٩/١٩٥ كتاب الاعتصام إلخ، باب الأحكام التى تعرف إلخ، عن .. ومسلم جـ٣/١٥٤٢ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، عن ابن عمر والترمذى برقم ١٧٩٠ جـ٤/٢٥١ كتاب الأطعمة، باب ٣ ما جاء فى أكل الضب، عن ابن عمر والنسائى ١٩٧/٧ كتاب الصيد والذبائح، باب الضب عن ابن عمر وابن ماجة بنحوه =

واختلف الفقهاء فى أكل الضب، فذهب مالك والشافعى وأصحابهما: إلى أنه لا بأس بأكله لأن الله - تبارك وتعالى - لم يحرمه ولا رسوله، وقد أكل على مائدة رسول الله - ﷺ - وبحضرته، ولو كان حراما لم يترك رسول الله - ﷺ - أحدًا يأكله. وقد مضى فى باب ابن شهاب عن أبى أمامة من هذا الكتاب حديث ابن عباس، عن خالد بن الوليد فى الضب، حيث قال رسول الله ﷺ إنه لم يكن بأرض قومى، وأجدنى أعافه قال خالد: فاجترته وأكلته، ورسول الله ينظر.

فبهذا الحديث وما كان مثله، أخذ مالك والشافعى فى الضب، فأجازا أكله.

وكره أبو حنيفة وأصحابه أكل الضب، واحتجو هم ومن ذهب مذهبهم فى كراهية أكله بأحاديث، منها: ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة قال: قال رسول الله ﷺ «إن أمة من بنى إسرائيل مسخت، وأخاف أن يكون منها هذا»(٦٨٦٩) يعنى الضب.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن الأعمش، قال: حدثنا زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابتنا مجاعة، فنزلنا بأرض كثيرة الضباب، فأخذنا منها، فطبخنا فى القدور، فقلنا لرسول الله ﷺ: إنها الضباب، فقال: إن أمة فقدت، ولعلها هذه، فأمرنا فكفأنا القدور»(٦٨٧٠).

هكذا روى هذا الحديث الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة، ورواه حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة، حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا

=برقم ٣٢٤٥ جـ٢/١٨١ كتاب الصيد، باب ١٧ فى الأرنب، عن خزيمة، عن جزء وأحمد ٢/٩، عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٤/١١٩، عن خزيمة بن جزء.

(٦٨٦٩) أخرجه البيهقى بالكبرى ٩/٣٢٥، عن عبدالرحمن بن حسنة والطبرانى بالكبير ٧/٢٢٤، عن سمرة وذكره بالكنز برقم ٤٢٧٨٠ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى، عن جابر بن سمرة.

(٦٨٧٠) أخرجه ابن ماجة بنحوه برقم ٣٢٣٨ جـ٢/١٠٧٨ كتاب الصيد، باب ١٦ الضب، عن ثابت بن يزيد الأنصارى وذكره بالكنز برقم ٤١٧٨٣ وعزاه السيوطى إلى ابن جرير والحسن بن سفيان وأبو نعيم بالحلية، عن خزيمة بن جزء.

خالد، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضبابا، قال: فشويت منها ضبًا، فأتيت به رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عودًا فعد به أصابعه، ثم قال: إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب فى الأرض، وإنى لا أدرى أى الدواب هى؟ قال: فلم يأكل منه ولم ينه»(٦٨٧١).

قال أبو عمر: احتج بعض من كرهه بهذا الخبر، واستدل على أنه مسخ يشبه كفه بكف الإنسان، ألا ترى أن رسول الله - ﷺ - إذ عد أصابعه قال ما قال، ولم يأكل منه، وأنشد بعضهم فى صفة الضب:

له كف إنسان وخلق عظاءة ... وكالقرد والخنزير فى المسخ والعصب

وقال ذو الرمة:

مناسمها صم صلاب كأنها ... رؤوس الضباب استخرجتها الظهائر

وأنشد الأصمعى:

إنا وجدنا بنى حمان كلهم ... كساعد الضب لا طول ولا عظم

وإنما أنشدت هذه الأبيات لتقف على صورة الضب وتعرفه، فإن بعض الجهال يخالف فيه.

وروى أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة، أنها أهدى لها ضب، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فسألته عن أكله، فنهاها عنه، فجاء سائل، فقامت لتناوله إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتطعمينه ما لا تأكلين؟».

وروى حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، «أن النبى ﷺ أهدى له ضب فلم يأكله، فقال عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه؛ فقال لها النبى ﷺ: «أتعطيه ما لا تأكلين؟»(٦٨٧٢).

فاحتج من كره أكل الضب بهذه الأحاديث؛ فأما حديث زيد بن وهب، فمختلف فى إسناده وقد روى ابن مسعود، عن النبى ﷺ «أن الله لم يهلك قومًا، أو لم يمسخ

(٦٨٧١) أخرجه أحمد بنحوه ٥/٢١، عن سمرة بن جندب. والطبرانى بالكبير بنحوه ٧/٢٢٣، عن سمرة بن جندب. وذكره بالكنز برقم بنحوه ٤٠٩٤٧ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى، عن سمرة بن جندب.

(٦٨٧٢) ذكره بالإتحاف ٦/٤٤، عن عائشة.

قومًا فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة»(٦٨٧٣) وهو معارض مدافع لحديث زيد بن وهب هذا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن مغيرة بن عبدا لله اليشكرى، عن المعرور بن سويد، عن عبدا لله، قال: قالت أم حبيبة زوج النبى - ﷺ: «اللهم أمتعنى بزوجى رسول ا لله، وبأبى أبى سفيان، وبأخى معاوية».

قال: فقال النبى ﷺ: «إنك قد سألت ا لله لأجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، أن يعجل شيئا قبل حله، أو يؤخر شيئًا عن أجله، ولو كنت سألت ا لله أن يعيذك من عذاب القبر، أو عذاب النار، كان خيرًا لك أو أفضل».

قال: وذكر عنده القردة، قال مسعر: وأراه، قال: والخنازير مما مسخ، فقال النبى ﷺ: «إن ا لله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك»(٦٨٧٤).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل، حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن مرة، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة اليشكرى، عن المعرور بن سويد، عن عبدا لله بن مسعود، قال: قالت أم حبيبة، فذكر الحديث سواء.

وفيه قال: «سئل رسول ا لله ﷺ عن القردة والخنازير: أهم من نسل الذى مسخوا، أم شىء كان قبل ذلك؟ فقال: «إن ا لله لم يهلك قومًا قط فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة، ولكنهم من شىء كان قبل ذلك»(٦٨٧٥).

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال:

(٦٨٧٣) أخرجه مسلم جـ٤/٢١٥١ كتاب القدر رقم ٣٣، عن ابن مسعود وأحمد ١/٤٤٥، عن ابن مسعود والطحاوى بالمشكل ٤/٢٧٥، عن ابن مسعود، وبشرح المعانى ٤/١٩٩، عن ابن مسعود.

(٦٨٧٤) أخرجه مسلم جـ٤/٢٠٥١ كتاب القدر رقم ٣٣، عن ابن مسعود وأحمد ١/٣٩٠، عن ابن مسعود والبغوى بشرح السنة ٥/١٦٣، عن ابن مسعود وابن أبى شيبة ١٠/١٩١، عن ابن مسعود وذكره بالكنز برقم ٤٩١٠ وعزاه السيوطى إلى ابن أبى شيبة وأحمد ومسلم وابن حبان، عن ابن مسعود.

(٦٨٧٥) سبق برقم ٦٨٩٢.

حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبى بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، «أن خالته أهدت إلى رسول الله - ﷺ - سمنًا وأضبًا وأقطًا فأكل من السمن والأقط، وترك الأضب تقذرًا، وأكل على مائدته، ولو كان حراما، ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ »(٦٨٧٦).

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا يزيد بن الأصم، قال: «ذكر الضب عند ابن عباس، فقال بعض جلسائه: أتى به رسول الله ﷺ، فلم يحله ولم يحرمه، فقال ابن عباس: بئس ما تقولون: إنما بعث رسول الله ﷺ محللاً ومحرمًا، جاءت أم حفيد تزور أختها ميمونة بنت الحرث - ومعها طعام فيه لحم ضب، فجاء رسول الله ﷺ بعد ما غسق - يعنى أظلم - فقرب إليه الطعام، فكرهت ميمونة أن يأكل رسول الله ﷺ من طعام لا يعلم ما هو، فقالت: يا رسول الله، إن فيه لحم ضب، فأمسك رسول الله ﷺ وأمسكت ميمونة، وأكل من كان عنده، فقال ابن عباس: فلو كان حراما لنهاهم رسول الله ﷺ عن أكله»(٦٨٧٧).

قال أبو عمر: قول ابن عباس، هو فقه هذا الباب، وهو الصحيح من معانيه، وهو كاف يغنى عن كل حجة لمن تدبر وفهم، وبالله العون لا شريك له.

* * *

٥- باب ما جاء فى أمر الكلاب

٧٩٣ - حديث ثان ليزيد بن خصيفة:

مالك، عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره «أنه سمع سفيان بن أبى زهير وهو من آزدشنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا، نقص من عمله كل يوم قيراط، قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال: إى ورب هذا المسجد»(٦٨٧٨).

(٦٨٧٦) أخرجه أبو داود برقم ٣٧٩٣ جـ٣/٣٥٢ كتاب الأطعمة، باب فى أكل الضب، عن ابن عباس.

(٦٨٧٧) أخرجه البخارى مختصرًا ١٩٧/٩ كتاب الاعتصام، باب ما جاء فيمن أهدى للنبى طعامًا إلخ، عن ابن عباس.

(٦٨٧٨) أخرجه البخارى جـ٣/٢٠٩ كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، عن سفيان بن=

فى هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلب للزرع والماشية، وهو حديث ثابت؛ وقد ثبت عنه أيضا ﷺ إباحة اتخاذه للصيد، فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة، وما عداها فداخل فى باب الحظر، وقد أوضحنا ما فى هذا الباب من المعانى فى باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله.

قال أبو عمر: احتج بهذا الحديث ومثله من ذهب إلى إجازة بيع الكلب المتخذ للزرع والماشية والصيد، لأنه ينتفع به «فى ذلك.

قال: وكل ما ينتفع به فجائز شراؤه وبيعه، ويلزم قاتله القيمة لأنه أتلف منفعة أخيه.

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء فى هذا الباب كله أيضا فى باب ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أبى مسعود أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ولا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

٧٩٤ - حديث ثالث وثلاثون لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى إلا كلبا ضاريا، أو كلب ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان»[٦٨٧٩].

هكذا قال يحيى: «من اقتنى إلا كلبا، وغيره يقول: من اقتنى كلبا إلاكلبا ضاريا، أو كلب ماشية».

وقال القعنبى فيه: «من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية، أو ضاريا - والمعنى واحد كله.

=أبى زهير ومسلم جـ٣/١٢٠٤ كتاب المساقاة رقم ٦١، عن سفيان بن أبى زهير. والنسائى ٧/١٨٨ كتاب الصيد والذبائح، باب إمساك الكلب للماشية، عن سفيان بن أبى زهير وابن ماجة برقم ٣٢٠٦ جـ٢/١٠٦٩ كتاب الصيد، باب ٢ النهى عن اقتناء الكلب إلخ، عن سفيان ابن أبى زهير. وأحمد ٥/٢٢٠، عن سفيان بن أبى زهير. ١٠/٦٥، وذكره الطبرانى بالكبير ٧/٨٥، عن سفيان بن أبى زهير. وذكره بالكنز برقم ٣٤٦٩٠ وعزاه السيوطى لأحمد والبيهقى والنسائى وابن ماجة، عن سفيان بن أبى زهير.

(٦٨٧٩) أخرجه البخارى ٧/١٥٧ كتاب الذبائح والصيد، باب من أقتنى طلبًا إلخ، عن ابن عمر ومسلم جـ٣/١٢٠١ كتاب المساقاة رقم ٥٠، عن ابن عمر. والنسائى ٧/١٨٨ كتاب الصيد والذبائح باب الرخصة فى إمساك الكلب للصيد، عن ابن عمر وابن أبى شيبة ٥/٤٠٨، عن ابن عمر

وروى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وتابعه جماعة.

ويرويه قوم أيضا عن مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر.

والحديث عند مالك عنهما جميعا عن ابن عمر، وقد جمعهما ابن وهب وغيره عنه بالإسنادين جميعا.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا على بن محمد بن مسرور الدباغ، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن وهب، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، وعبدا لله ابن دينار، عن ابن عمر، عن رسول ا لله ﷺ قال: «من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو صاحب ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان» إلا ابن دينار قال: «من عمله».

وفى هذا الحديث من الفقه إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكراهية اتخاذها لغير ذلك.

وقد روى أبو هريرة، وعبدا لله بن مغفل، وسفيان بن أبى زهير الشنائى وغيرهم - هذا الحديث عن النبى ﷺ، فزادوا فيه ذكر كلب الحرث، وبعضهم يقول فيه: «من اقتنى كلبا لا يعنى به زرعا ولا ضرعا»، فزادوا فيه: الزرع.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا على بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة، عن رسول ا لله ﷺ «من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»(٦٨٨٠).

أخبرنى محمد بن عبدالملك، وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا عبدا لله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا الحجاج، قال: حدثنا حماد، عن يونس، عن الحسن، عن عبدا لله بن معقل، أن رسول ا لله ﷺ قال: «من اتخذ كلبا ليس كلب صيد، ولا ماشية، ولا حرث، نقص من أجره كل يوم قيراط»(٦٨٨١).

(٦٨٨٠) أخرجه مسلم جـ٣/١٢٠٣ كتاب المساقاة رقم ٥٨، عن أبى هريرة والنسائى ١٨٩/٧ كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة فى إمساك الكلب للحرث، عن أبى هريرة والبيهقى بالكبرى ٢٥١/١، عن أبى هريرة والطحاوى بشرح المعانى ٥٥/٤، عن أبى هريرة وذكره بالكنز برقم ٤٣٦٩٢ وعزاه السيوطى لأحمد والترمذى والنسائى، عن أبى هريرة .

(٦٨٨١) أخرجه مسلم جـ٣/١٢٠٤ كتاب المساقاة رقم ٦٠، عن أبى هريرة وأحمد ٥٦/٥، عن=

وقال: «اقتلوا منها كل أسود بهيم»(٦٨٨٢).

وقد ذكرنا حديث سفيان بن أبى زهير فى باب هشام بن عروة، لأنه من رواية مالك.

وفى معنى هذا الحديث تدخل - عندى إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها، ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك، إلا أنه مكروه اقتناؤها فى غير الوجوه المذكورة فى هذه الآثار، لنقصان أجر مقتنيها، وا لله أعلم.

وقد إجاز مالك وغيره من الفقهاء اقتناء الكلاب للزرع والصيد والماشية، و لم يجز ابن عمر اقتناءه للزرع مووقف عندما سمعه.

وزيادة من زاد فى هذا الحديث: الحرث، والزرع، مقبولة، فلا بأس باقتناء الكلاب للزرع والكرم، وأنها داخلة فى معنى الحرث، وكذلك ما كان مثل ذلك كما يقتنى للصيد والماشية، وما أشبه ذلك.

وإنما كره من ذلك اقتناءها لغير منفعة وحاجة وكيدة، فيكون حينئذٍ فيه ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة فى البيت، والموضع الذى فيه الكلب، فمن هاهنا، وا لله أعلم، كره اتخاذها، وأما اتخاذها للمنافع، فما أظن شيئا من ذلك مكروها، لأن الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة - قرنا بعد قرن فى كل مصر وبادية فيما بلغنا - وا لله أعلم.

وبالأمصار علماء ينكرون المنكر، ويأمرون بالمعروف، ويسمع السلطان منهم، فما بلغنا عنهم تغيير ذلك، إلا عند أذى يحدث من عقر الكلب ونحوه؛ وإن كنت ما أحب لأحد يتخذ كلبا ولا يقتنيه، إلا لصيد أو ماشية فى بادية، أو ما يجرى مجرى البادية من المواضع المخوف فيها الطرق والسرق، فيجوز حينئذٍ اتخاذ الكلاب فيها للمزرع وغيره، لما يخشى من عادية الوحش وغيره- وا لله أعلم، وقد سئل هشام بن عروة عن الكلب يتخذ للدار، فقال: لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة.

=عبدا لله بن مغفل. وذكره الهيثمى ٤٤/٤ وعزاه للطبرانى فى الكبير والأوسط، عن عبدا لله بن عمرو.

(٦٨٨٢) أخرجه أحمد ٤٥/٥، عن عبدا لله بن مغفل والطحاوى بشرح المعانى ٥٤/٤، عن عبدا لله ابن المغفل وذكره الزيلعى بنصب الراية ٣١٣/٤ وعزاه الزيلعى للترمذى، عن عبدا لله بن مغفل.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبى سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عمرو بن محمد، أن سالم بن عبدالله بن عمر، حدثه عن أبيه، قال: «وعد جبريل رسول الله ﷺ، فراث عليه، حتى اشتد على رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فلقيه، فشكا إليه ما وجد، فقال: إننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة»(٦٨٨٣).

قال ابن وهب: وأخبرنى يونس عن ابن شهاب، عن ابن السباق، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبى ﷺ مثله،

قال: وأخبرنى يونس عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»(٦٨٨٤).

قال: وحدثنى ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، عن النبى ﷺ - مثله.

فلهذا والله أعلم وما أشبهه كره اتخاذ الكلاب رسول الله ﷺ.

وقد اختلف فى هذا الحديث، فقيل: هو خصوص لجبريل وحده ﷺ بدليل الحفظة، وقيل: بل الملائكة على عموم الحديث - والله أعلم.

وفى قوله ﷺ فى هذا الحديث: نقص من عمله أو من أجره- يريد من أجر عمله كل يوم قيراطان؛ دليل على أن اتخاذها ليس بمحرم، لأن ما كان محرما اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال- نقص من الأجر أو لم ينقص؛ وليس هذا سبيل النهى عن المحرمات أن يقال فيها: من فعل كذا، ولكن هذا اللفظ يدليل - والله أعلم - على كراهية لا على تحريم.

(٦٨٨٣) أخرجه أحمد ٣٣٠/٦، عن ميمونة والبيهقى بالكبرى ٢٤٢/١، عن ميمونة وابن خزيمة برقم ٢٩٩ جـ١/١٥١، عن ميمونة.

(٦٨٨٤) أخرجه البخارى ٢٣٥/٤ كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين إلخ، عن أبى طلحة ومسلم جـ٣/١٦٦٥ كتاب اللباس رقم ٨٣، عن أبى طلحة والنسائى ١٨٥/٧ كتاب الصيد والذبائح باب امتناع الملائمة من دخول بيت الحج، عن على بن أبى طالب وأحمد ٢٧/٤، عن أبى طلحة زيد بن سهل. وابن أبى شيبة ٤١٠/٥، عن أبى طلحة والطبرانى بالكبير ١٤٤/٤، عن أبى أيوب وذكره بالكنز برقم ٤١٥٧٠ وعزاه السيوطى لأحمد والترمذى والبيهقى وابن ماجة ومسلم والنسائى، عن أبى طلحة.

ووجه قوله ﷺ - فى هذا الحديث من نقصان الأجر، محمول عندى وا لله أعلم على أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الأناء سبعا - إذا ولغت فيه، لا يكاد يقام بها، ولا يكاد يتحفظ منها، لأن ما تخذها لا يسلم من ولوغها فى إنائه، ولا يكاد يؤدى حق ا لله فى عبادة الغسلات من ذلك الولوغ، فيدخل عليه الإثم والعصيان، فيكون ذلك نقصًا فى أجره بدخول السيئات عليه؛ وقد يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ونحو ذلك.

وقد يكون ذلك بذهاب أجره فى إحسانه إلى الكلاب، لأن معلوما أن فى الإحسان إلى كل ذى كبد رطبة أجرًا، لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر فيه، أو يبلغه ما يلحق مقتنيه ومتخذه من السيئات - بترك أدبه لتلك العبادات فى التحفظ من ولوغه والتهاون بالغسلات منه، ونحو ذلك مثل ترويع المسلم وشبهه، وا لله أعلم بما أراد رسول ا لله ﷺ من قوله ذلك.

روى حماد بن زيد، عن واصل مولى أبى عيينة، قال: سأل الرجل الحسن فقال: يا أبا سعيد، أرأيت ما ذكر من الكلب أنه ينقص من اجر أهله كل يوم قيراط. قال: يذكر ذلك؛ فقيل له: مم ذلك يأبا سعيد؟ قال: لترويعه المسلم.

وذكر ابن سعدان، عن الأصمعى، قال: قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد: ما بلغك فى الكلب؟ فقال: بلغنى أنه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة، نقص من أجره كل يوم قيراط، قال: و لم ذلك؟ قال: هكذا جاء الحديث، قال: خذها بحقها إنما ذلك لأنه ينبح الكلب ويروع السائل.

٧٩٥ - حديث رابع وثلاثون لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدا لله بن عمر «أن رسول ا لله ﷺ أمر بقتل الكلاب»(٦٨٨٥).

(٦٨٨٥) أخرجه البخارى ٢٦٣/٤ كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب إلخ، عن ابن عمر، باب. ومسلم جـ٣/١٢٠٠ كتاب المساقاة ١٠، باب الأمر بقتل الكلاب إلخ رقم ٤٣، عن ابن عمر. والنسائى ١٨٤/٧ كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بقتل الكلاب، عن ابن عمر وأبو داود برقم ٢٨٤٦ جـ٣/١٠٧ كتاب الصيد، باب فى اتخاذ الكلب للصيد وغيره، عن جابر .وابن ماجة برقم ٣٢٠٠ جـ٢/١٠٦٨ كتاب الصيد، باب ١ قتل الكلاب إلا إلخ، عن عبدا لله ابن مغفل. وأحمد ٢٢/٢، عن ابن عمر. والدارمى ٩٠/٢، عن عبدا لله بن مغفل والبيهقى بالكبرى بنحوه ٢٤٢/١، عن ميمونة.

قال أبو عمر: فى أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، دليل على أنها لا تؤكل، لأن ما يجوز أكله لم يحل قتله إذا كان مقدورا عليه وذبح أو نحر، فإن كان صيدا متمنعا حل بالتسمية رميه وقتله كيف أمكن - ما دام متمنعا، إلا ترى إلى ما جاء عن عمر وعثمان، إذا ظهر فى المدينة اللعب بالحمام، والمهارشة بين الكلاب، إتى الحديث عنهما بأنهما أمرا بقتل الكلاب وذبح الحمام فرقا بين ما يؤكل وما لا يؤكل، قال الحسن البصرى: سمعت عثمان بن عفان يقول غير مرة فى خطبته: اقتلوا الكلاب، واذبحوا الحمام.

واختلفت الآثار فى قتل الكلاب، واختلف العلماء فى ذلك أيضا، فذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها، إلا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذه منها للصيد والماشية وللزرع أيضا، وقالوا: واجب قتل الكلاب كلها، إلا ما كان منها مخصوصا بالحديث، امتثالا لأمره ﷺ واحتجوا بحديث مالك هذا وما كان مثله، وبحديث ابن وهب.

قال أخبرنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد، أو ماشية.

وبما أخبرنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب»(٦٨٨٦). «وأرسل فى اقطار المدينة لتقتل»(٦٨٨٧).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى إن المرأة لتدخل بالكلب فما تخرج حتى يقتل»(٦٨٨٨).

(٦٨٨٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٤٠٦، عن ابن عمر.

(٦٨٨٧) هذه الجملة «وأرسل فى أقطار المدينة لتقتل» ظاهر سياق المؤلف .. أنها من تتمة حديث ابن أبى شيبة، ولكنها غير موجودة فى النسخة المطبوعة التى بين أيدينا.

(٦٨٨٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٤٠٦، عن جابر.

وروى عن عبدا لله بن جعفر، أن أبا بكر أمر بقتل الكلاب، قال عبدا لله: وكانت أمى تحته، وكان جرو لى تحت السرير، فقلت له: يا أبى وكلبى أيضا ؟ فقال: لا تقتلوا كلب ابنى، ثم أشار بإصبعه أن خذوه من تحت السرير، فأخذ - وأنا لا أدرى، فقتل.

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر دخل أرضا له فرأى كلبا، فهم أن يقع بقيم أرضه، فقال أنه وا لله كلب عابر دخل الآن، قال: فأخذ المسحاة وقال: حرشوه على، قال: فشحطه، قوله: فشحطه أى قتله فى أعجل شىء.

فهذا أبو بكر الصديق، وابن عمر، قد عملا بقتل الكلاب بعد رسول ا لله ﷺ، وجاء نحو ذلك عن عمر وعثمان، فصار ذلك سنة معمولا بها عند الخلفاء، لم ينسخها عند من عمل بها شىء، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، قال ابن وهب سمعت مالكا يقول فى قتل الكلاب: لا أرى بأسا أن يأمر الوالى بقتلها.

قال أبو عمر: ظاهر حديث ابن عمر وحديث جابر، يدل على قتل جمع الكلاب، ولكن الحديث فى ذلك ليس على عمومه، لما قد بان فى حديث ابن شهاب عن مالك، عن سالم، عن ابن عمر، قال: فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية.

ومثله حديث عبدا لله بن مغفل أن رسول ا لله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص فى كلب الزرع والصيد.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبدالسلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبى التياح، عن مطرف بن عبدا لله بن الشخير، عن عبدا لله بن مغفل، أن رسول ا لله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص فى كلب الزرع وكلب العين - هكذا قال.

وقال: «إذا ولغ الكلب فى أناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروا الثامنة بالتراب»(٦٨٨٩).

(٦٨٨٩) أخرجه مسلم ١/٢٣٥ كتاب الطهارة رقم ٩٣، باب ٢٧ حكم ولوغ الكلب، عن عبدا لله ابن المغفل وأبو داود برقم ٧٣ جـ١/١٩ كتاب الطهارة، باب الوضوء سؤر الكلب، عن أبى هريرة والنسائى ١/٥٤ كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب، عن عبدا لله بن المغفل والدارمى ١/١٨٨، عن عبدا لله بن مغفل. والبيهقى بالكبرى بنحوه، عن أبى هريرة والدارقطنى بنحوه ١/٦٤، عن أبى هريرة وعبدالرزاق بالمصنف بنحوه برقم ٣٣٠ جـ١/٩٦، عن أبى هريرة وابن خزيمة برقم بنحوه ٩٨ جـ١/٥٢، عن أبى هريرة .

وقد ذكرنا مذاهب العلماء فيمن قتل كلب زرع أو صيد أو ماشية عند ذكر بيع الكلاب، وذلك فى باب ابن شهاب عن أبى بكر بن عبدالرحمن - من هذا الكتاب.

وقال آخرون: أمره ﷺ بقتل الكلاب، منسوخ بإباحته اتخاذ ما كان منها للماشية والصيد والزروع.

واحتج قائلو هذه المقالة بحديث شعبة، عن أبى التياح، عن مطرف بن الشخير، عن عبدالله بن المغفل، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما لى وللكلاب؟ ثم رخص فى كلب الصيد.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة - فذكره.

قالوا: ففى هذا الخبر أن كلب الصيد قد كان أمر بقتله، ثم أباح الانتفاع به فارتفع القتل عنه، قالوا: ومعلوم أن كل ما ينتفع به جائز اتخاذه ولا يجوز قتله، إلا ما يؤكل فيذكى ولا يقتل.

واحتجوا أيضًا بحديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: إنها أمة ولا أحب أن أفنيها، ولكن اقتلوا كل أسود بهيم.

وقد قال ابن جريج فى حديث أبى الزبير عن جابر: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، قال: فكنا نقتلها حتى قال: أنها أمة من الأمم، ثم نهى عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود ذى القرنين أو قال ذى النكتتين، فإنه شيطان»(٦٨٩٠).

حدثناه عبدالرحمن، حدثنا إبراهيم، حدثنا محمد، حدثنا يوسف، حدثنا حجاج، عن ابن جريج - فذكره.

قال أبو عمر: حديث جابر لا حجة فيه لمن أمر بقتل الكلاب، بل الحجة فيه لمن لم ير قتلها على ما نذكره من رواية ابن جريج، عن أبى الزبير، أن شاء الله.

قالوا: فهذا يدل على أن الإباحة فى اتخاذها وحبه أن لا يفنيها، كان بعد الأمر

(٦٨٩٠) أخرجه مسلم ٣/١٢٠٠ كتاب المساقاة، باب ١٠ الأمر بقتل الكلاب رقم ٤٧، عن جابر ابن عبدالله وأحمد ٣/٣٣٣، عن جابر بن عبدالله. وذكره بالكنز برقم ٤٠٠٣٩ وعزاه السيوطى إلى مسلم وابن حبان، عن جابر.

بقتلها؛ قالوا: وقد رخص فى كلب الصيد و لم يخص أسود بهيمًا من غره؛ وقد قالوا: إن الأسود البهيم من الكلاب، أكثرها أذى وأبعدها من تعليم ما ينفع، ولذلك روى أن الكلب الأسود البيهم شيطان، أى بعيد من المنافع، قريب من المضرة والأذى، وهذه أمور لا تدرك بنظر ولا يوصل إليها بقياس، وإنما ينتهى فيها إلى ما جاء عنه ﷺ؛ وقد روى عن ابن عباس أن الكلاب من الجن، وهى بقعة الجن، فإذا غشيتكم، فالقوا لها شىء فإن لها أنفسًا - يعنى أعينًا.

روری عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يكرهان صيد الكلب الأسود البهيم.وقال إسماعيل بن أمية اثنان من الجن مسخا وهما الكلاب والحيات، وسيإتى هذا المعنى بأبين مما جاء هاهنا فى باب صيفى، إن شاء لله.

قال أبو عمر: قد اضطربت ألفاظ الأحاديث فى هذا المعنى، فمنها ما يدل على النسخ، ومنها ما يدل على الأمر بالقتل، كان فيما عدا المستثنى - وا لله أعلم؛ ومما يدل على أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ، مما حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن خلف، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير عن جابر، قال «أمر رسول ا لله - ﷺ - بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية بالكلب فنقتله، ثم نهانا عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود»(٦٨٩١).

فهذا واضح فى أنه نهى عن قتلها بعد أن كان أمر بذلك وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أحمد بن عبدا لله، حدثنا أبو شهاب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبدا لله بن مغفل، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم، وما من قوم اتخذوا كلبا إلاكلب ماشية، أو كلب صيد، أو كلب حرث، إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان»(٦٨٩٢) وروى إسماعيل المكى، عن أبى رجاء العطاردى، قال: سمعت ابن عباس يقول: السود من الكلاب الجن، والبقع منها الحن، وانشد بعضهم فى الجن والحن قول الشاعر:

(٦٨٩١) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٤٦ جـ٣/١٠٧ كتاب الصيد، باب فى اتخاذ الكلب للصيد وغيره، عن جابر.

(٦٨٩٢) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٤٥ مختصرًا جـ٣/١٠٧ كتاب الصيد، باب فى اتخاذ الكلب للصيد وغيره، عن عبدا لله بن مغفل.

إن تكتبوا الزمنى فإنى لزمن قفى ظاهرى داء وداء مستكن

أبيت أهوى فى شياطين ترن مختلف نجارهم جن وحن

وقال صاحب العين: الحن حى من الجن منهم الكلاب البهم، يقال منه كلب حنى، فذهبت طائفة إلى أن لا يقتل من الكلاب إلا الأسود البهيم خاصة ما جاء فى حديث ابن مغفل، وما كان مثله، واحتجوا بحديث أبى ذر ومكا كان مثله: الكلب الأسود البهيم شيطان.

وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز قتل شىء من الكلاب إلا الكلب العقور، وقالوا: «أمره ﷺ بقتل الكلاب منسوخ بنهيه ﷺ أن يتخذ شىء فيه الروح غرضًا، وبقوله عليه السلام: «خمس من الدواب يقتلن فى الحل والحرم- فذكر منهن الكلب العقور»(٦٨٩٣).

فخص العقور دون غيره. لأن كل ما يعقر المؤمن ويؤذيه ويقدر عليه، فواجب قتله، وقد قيل العقور هاهنا الأسد وما أشبه من عقارة سباع الوحش، قالوا فى قوله ﷺ حين ضرب المثل برجل وجد كلبا يلهث عطشا على شفير بئر، فاستقى فسقى الكلب، فشكر الله له ذلك فغفر له؛ فقيل يا رسول الله أو فى مثل هذا أجر؟ فقال رسول الله ﷺ «فى كل كبد رطبة أجر»(٦٨٩٤).

دليل على أنه لا يجوز قتل شىء من الحيوان إلا ما أضر بالمسلم فى مال أو نفس، فيكون حكمه حكم العدو المباح قتله، وأما ما انتفع به المسلم من كل ذى كبد رطبة فلا يجوز قتله، لأنه كما يؤجر المرء فى الاحسان إليه، كذلك يؤزر فى الاساءة اليه - والله أعلم.

واحتجوا أيضًا بما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن

(٦٨٩٣) أخرجه البخارى جـ٤/٢٦١ كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب إلخ، عن ابن عمر ومسلم جـ٢/٨٥٧ كتاب الحج، باب ٩ ما يندب للمحرم إلخ رقم ٨١، عن عائشة والنسائى ١٩٠/٥ كتاب مناسك الحد، باب قتل العقرب والحدأة والغُراب، عن ابن عمر وابن ماجة برقم ٣٠٨٨ جـ٢/١٠٣١ كتاب المناسك، باب ٩١ ما يقتل المحرم، عن ابن عمر وأحمد ٧٨/٦، عن عائشة والبيهقى بالكبرى ٢٠٩/٥، عن عائشة والبغوى بشرح السنة ٢٦٦/٧، عن ابن عمر والحميدى برقم ٦١٩ جـ٢/٢٧٩، عن ابن عمر.

(٦٨٩٤) أخرجه البخارى جـ٣/٢٢٥ كتاب المساقاة، باب فضل سقى الماء، عن أبى هريرة ومسلم جـ٤/١٧٦١ كتاب السلام، باب ٤١ فضل ساقى البهائم إلخ رقم ١٥٣، عن أبى هريرة.

هشام، عن محمد، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «أن امرأة بغيا رأت كلبًا فى يوم حار بطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش، فنزعت له بموقها فغفر لها»(٦٨٩٥).

قال أبو عمر: حسبك بهذا فضلا فى الإحسان إلى الكلب، فأين قتله من هذا؟ ومما فى هذا المعنى أيضا، قوله ﷺ «دخلت امرأة النار فى هرة، ربطتها حتى ماتت جوعا»(٦٨٩٦). فهذا وما أشبه يدل على ما قلنا.

قال أبو عمر: كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وبالله عصمتنا وتوفيقنا؟ وقد ذكرنا ما للعلماء فى بيع الكلاب - مستوعبا فى باب ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبدالرحمن من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته هاهنا، والذى اختاره فى هذا الباب، أن لا يقتل شىء من الكلاب إذا لم تضر بأحد، ولم تعقر أحد، لنهيه ﷺ أن يتخذ شىء فيه الروح غرضا، ولما تقدم ذكرنا له من الحجة من اخترنا قوله.

ومن الحجة أيضًا لما ذهبنا إليه فى إن الأمر بقتل الكلاب منسوخ، ترك قتلها فى كل الأمصار على اختلاف الأعصار بعد مالك رحمه الله - وفيهم العلماء والفضلاء ممن يذهب مالك وغيره، ومن لا يسامح فى شىء من المناكر والمعاصى الظاهرة إلا ويبدر إلى إنكارها، وينب إلى تغييرها، وما علمت فقيها من الفقهاء المسلمين، ولا قاضيا عالما قضى برد شهادة من لم يقتل الكلاب التى أمر رسول الله ﷺ بقتلها، ولا جعل اتخاذ الكلاب فى الدور جرحة يرد بها شهادة، ولولا علمهم بأن ذلك من أمر النبى ﷺ كان لمعنى - وقد نسخ، ما اتفقت جماعتهم على ترك امتثال أمره ﷺ، لأنهم لا يجوز على جميعهم الغلط وجهل السنة، وقد بينا فى الباب قبل هذا أنه لم يكره اتخاذ الكلب فى الدور إلا لما فيه من دفع السائل وترويع المسلم، والله أعلم.

وأما قول من ذهب إلى قتل الأسود منها بأنه شيطان على ما روى فى ذلك فلا حجة فيه، لأن الله عز وجل قد سمى من غلب عليه الشر من الإنس والجن شيطانًا بقوله: ﴿**شياطين الإنس والجن**﴾(٦٨٩٧).

(٦٨٩٥) أخرجه مسلم ٤/١٧٦١ كتاب السلام، باب ٤١ فضل ساقى البهائم إلخ رقم ١٥٤، عن أبى هريرة وأحمد ٢/٥٠٧، عن أبى هريرة والعقيلى فى الضعفاء ٢/١٦٧.

(٦٨٩٦) أخرجه البخارى جـ٤/٢٦٢ كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب إلخ، عن أبى هريرة ومسلم ٤/٢٠٢٣ كتاب البر والصلة، باب ٣٧ تحريم تعذيب الهرة إلخ رقم ١٣٥، عن أبى هريرة وابن ماجة برقم ٤٢٥٦ جـ٢/١٤٢١ كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، عن أبى هريرة وأحمد ٢/٢٦١، عن أبى هريرة وعبدالرزاق برقم ٢٠٥٥١ جـ١١/٢٨٤، عن أبى هريرة .

(٦٨٩٧) الأنعام ١١٢.

ولم يجب بذلك قتله، وقد جاء فى الحديث المرفوع «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة»[(٦٨٩٨)].

وليس فى ذلك ما يدل على أنه كان مسخًا من الجن، ولا أن الحمامة مسخت من الجن، ولا أن ذلك واجب قتله، وقد قيل أن سورة المائدة نسخت الأمر بقتل الكلاب: أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا الفريابى، حدثنا سفيان، عن موسى بن عبيدة، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبى رافع، قال: «جاء جبريل إلى النبى عليه السلام فاستأذن، فأذن له فأخذ رداءه فخرج، فقال: قد أذنا لك يا رسول الله، قال: أجل يا رسول الله، ولكن لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا كلب، فنظر فإذا فى بعض بيوتهم جرو، فأمر أبا رافع إن لا يدع كلبًا بالمدينة إلا قتله، فإذا بامرأة فى ناحية المدينة لها كلب يحرس عليها، قال: فرحمتها فأتيت النبى عليه السلام فأمرنى بقتله».

قال: ثم أتاه ناس من الناس فقالوا ما يحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها. فنزلت **﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾**[(٦٨٩٩)][(٦٩٠٠)].

هكذا كان فى أصل الشيخ موسى بن عبيدة عن القعقاع، وإنما يرويه موسى بن عبيدة، عن أبان بن صالح، عن القعقاع، حدثنيه سعيد بن نصر، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن سيرين، عن موسى بن عبيدة، قال: أخبرنى أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبى رافع، قال: جاء جبريل - فذكر الحديث الى آخره وهذا هو الصواب فى إسناده، هذا ما يوجبه عندى النظر فى

(٦٨٩٨) أخرجه أبو داود برقم ٤٩٤٠ جـ٤/٢٨٧ كتاب الأدب، باب فى اللعب بالحمام، عن أبى هريرة وابن ماجة برقم ٣٧٦٤ جـ٢/١٢٣٨ كتاب الأدب، باب اللعب بالحمام، عن عثمان بن عفان وأحمد ٣٤٥/٢، عن أبى هريرة والبيهقى بالكبرى ١٩/١٠ كتاب السبق والرمى، باب اللعب بالحمام، عن أبى هريرة وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٧٣١ جـ٣/١١، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان.

(٦٨٩٩) أخرجه الطحاوى بشرح المعانى ٥٧/٤، عن أبى رافع وذكره السيوطى بالدر المنثور ٢٥٩/٢ وعزاه إلى الغريابى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم بالمستدرك والبيهقى فى السنن، عن أبى رافع وبالمجمع ٤٢/٤ وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الكبير، عن أبى رافع.

(٦٩٠٠) المائدة ٤.

استعمال السنن، وتهذيب الآثار فى ذلك، وقود الأصول، وبا لله التوفيق.

* * *

٦- باب ما جاء فى أمر الغنم

٧٩٦ - حديث حادى عشر لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول ا لله ﷺ قال: «رأس الكفر نحو المشرق. والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر. والسكينة فى أهل الغنم»(٦٩٠١).

أما قوله رأس الكفر نحو المشرق، فهو أن أكثر الكفر وأكبره كان هناك، لأنهم كانوا قومًا لا كتاب لهم - وهم فارس ومن وراءهم: ومن لا كتاب له، فهو أشد كفرًا من أهل الكتاب، لأنهم لا يعبدون شيئًا، ولا يتبعون رسولا فهذا - وا لله أعلم - معنى قوله رأس الكفر نحو المشرق، وقد مضى بعض هذا المعنى فى كتابنا هذا عند قوله - ﷺ: من حيث يطلع قرن الشيطان.

فلا وجه لاعادة ذلك ههنا؛ وأما أهل الخيل والإبل، فهم الأعراب أهل الصحراء، وفيهم التكير والتجبر والخيلاء - وهى الإعجاب والفخر والتبخير.

وأما أهل الغنم فهم أهل سكينة وقلة أذى وقلة فخر وخيلاء - على ما قال النبى عليه السلام - فهو الصادق فى خبره ﷺ.

وأما قوله الفدادين، فكان مالك يقول: الفدادون هم أهل الجفاء. وهم أهل الخيل والوبر - يريد بالوبر: الإبل، وهو كما قال مالك.

قال أبو عبيد: هم الفدادون - بالتشديد - وهم الرجال، والواحد فداد.

وقال الأصمعى: هم الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم وما يعالجون منها. قال أبو عبيد: وكذلك قال الأصمعى، قال: ويقال منه فد الرجل يفد فديدًا، إذا اشتد صوته: وأنشد:

انبئت أخوالى بنى يزيد ظلمًا علينا لهم فديد

(٦٩٠١) أخرجه البخارى ومسلم بنحوه ٧٣/١ كتاب الإيمان، باب ٢١ تفاضل أهل الإيمان فيه إلخ رقم ٩٠، عن أبى هريرة وأحمد ٢٥٢/٢، عن أبى هريرة وذكره بالكنز برقم ٣٠٨٥٨ وعزاه السيوطى إلى مالك والبيهقى، عن أبى هريرة .

قال أبو عبيد: وكان أبو عبيدة يقول غير ذلك كله، قال: الفدادون المكثرون من الإبل الذى يملك أحدهم المائتين منها - إلى الألف، يقال الرجال فداد إذا بلغ ذلك، وهم مع هذا جفاة أهل خيلاء.

وقال الأخفش فى الفدادين قولان: أحدهما أنهم الأعراب، سموا بذلك لارتفاع أصواتهم عند سقي إبلهم وحركاتهم مع رعاء إبلهم، والعديد الأصوات والحلية وقيل إنما سموا الفدادين من أجل الفدافد وهى الصحاوى والسوادى الخالية، وأحدها فدفد. والأول أجود.

قال أبو عمر: وروى من حديث قيس بن عاصم، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أهل الأبل أهل الجفاء.

قال أبو عمر: «ليس إسناد هذا اللفظ بالقائم» وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «من لزم البادية جفا».

وروى الثوري وابن عيينة، عن أبى موسى التمار، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل، ومن لزم السلطان افتتن»(٦٩٠٢).

قال أبو عبيد: ومن هذا الحديث الذى يروى أن الأرض إذا دفن فليها الإنسان قالت له: ربما مشيت على فداداً، والمعنى ذا مال كثير، وذا خيلاء.

قال أبو عمر: الحديث حدثناه قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثنا معاوية ابن صالح، عن يحيى بن جابر الطائى، عن ابن عائذ الأزدى، عن غضيف ابن الحارث، قال: أتيت بيت المقدس أنا وعبدالله بن عبيد بن عمير، قال: أتيت بيت المقدس أنا وعبدالله ابن عبيد بن عمير، قال: فجلسنا إلى عبدالله بن عمرو بن العاصى، فسمعته يقول: إن القبر يكلم العبد إذا وضع فيه، فيقول: يا بن آدم، ما غرك بى؟ ألم تعلم أنى بيت الوحدة؟ ألم تعلم أنى بيت الظلمة؟ ألم تعلم أنى بيت الحق؟ يا ابن آدم، ما غرك بى، لقد كنت تمشى حولى فداداً.

(٦٩٠٢) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٥٩ والترمذى برقم ٢٢٥٦ جـ٣/١١١ كتاب الوصايا، باب فى اتباع الصيد، عن ابن عباس والنسائى ١٩٥/٧ كتاب الصيد والدباغ، باب اتباع الصيد، عن ابن عباس وأحمد ٣٥٧/١، عن ابن عباس وذكره بالكنز برقم ٤١٥٨٨ وعزاه السيوطى لأحمد، عن ابن عباس.

قال ابن عائذ: قلت لغضيف: ما الفداد يا أبا أسماء؟ قال: كبعض مشيتك يا ابن أخي أحيانًا.

قال غضيف: فقال صاحبي - وكان أكبر مني - لعبدا لله بن عمرو: فإن كان مؤمنًا فماذا له، قال: يوسع له في قبره، ويجعل منزله أخضر، ويعرج بنفسه إلى ا لله تعالى.

٧٩٧ - عبدالرحمن بن عبدا لله بن أبي صعصعة الأنصاري المازني مدني ثقة:

روى عن مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ولابن عيينة، لمالك عنه في الموطأ - خمسة أحاديث، منها: ثلاثة مسندة، واثنان مرسلان، أحدهما عن سليمان بن يسار، والآخر عن نفسه.

حديث أول لعبدالرحمن بن أبي صعصعة:

مالك، عن عبدالرحمن بن عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قال رسول ا لله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»[٦٩٠٣].

هكذا وقع في هذه الرواية شعب الجبال، وهو عندهم غلط، وإنما يرويه الناس شعف الجبال، وشعف الجبال عند أهل اللغة: رؤوسها، وشعفة كل شيء: أعلاه.

قال الأخفش: الشعف: أطراف الجبال وظهورها وأعلاها، الواحدة شعفة.

قال الشاعر:

كنا كزوج من حمام ترتقي شعف الجبال ترعى النهار ولاتراع بذي حابل أو نصال

وأما الشعب، فهو عندهم ما انفرج بين الجبلين، وقد قيل في قوله شعب الجبال: ما تشعب منهم وما توعر، وهذا الحديث إنما ورد خبرًا عن الحال آخر الزمان، وما المحمود في ذلك الوقت لكثرة الفتن، وقد كان ﷺ يحض في أول الإسلام على لزوم الخواص

(٦٩٠٣) أخرجه البخاري جـ٤/٢٥٨ كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم إلخ، عن أبي مسعود وأبو داود برقم ٤٢٦٧ جـ٤/١٠٠ كتاب الفتن والملاحم، باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة، عن أبي سعيد الخدري والنسائي ٨/١٢٤ كتاب الإيمان وشرائعه، باب الفرار بالدين من الفتن، عن أبي سعيد الخدري وابن ماجة برقم ٣٩٨٠ جـ٢/١٣١٦ كتاب الفتن، باب (١٣) العزلة، عن أبي سعيد الخدري وأحمد ٣/٣٠، عن أبي سعيد الخدري. وذكره بالكنز برقم ٣٠٨١٥ وعزاه السيوطي إلى مالك وأحمد وعبد بن حميد والبخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان، عن أبي سعيد.

للجماعات والجمعات، ويقول: من بدا جفا. والحديث المذكور فى هذا الباب من أحسن حديث فى العزلة والفرار من الفتنة، والبعد عن مواضعهما من الحواضر وغيرها، والفتنة المذكورة فى هذا الحديث تحتمل أن تكون فتنة الأهل والمال، وفتنة النظر الى أهل الدنيا، وفتنة الدخول إلى السلطان، وغير ذلك من أنواع الفتن، ولم يرد الفتنة النازلة بين المسلمين الحاملة على القتال فى طلب الإمارة دون غيرها من الفتن، بل أراد بقوله: يفر بدينه من الفتن، جميع أنواع الفتن، والله أعلم.

وفى ذلك دليل على فضل العزلة والأنفراد فى آخر الزمان كزماننا هذا، وقد ذكرنا لمعا فى العزلة وفضلها، وفضل اعتزال الناس ولزوم البيوت فى باب أبى طوالة من هذا الكتاب. وذكرنا هناك آثارا مرفوعة حسانا تدل على فضل العزلة أيضا والجهاد، فلا معنى لإعادتها هاهنا.

وفى هذا الحديث حض عل كسب الغنم، وفى ذلك فضل لها وتبرك بها، إلى ما روى فيها عن أبى هريرة أنها من دواب الجنة، وفى ذلك فضل لرعايها ومعاناتها، وما من نبى إلا وقد رعى الغنم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلبى القاضى، قال: حدثنا عمر بن حفص العسكرى، قال: حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد الضرير بحلب إملاء، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبدالرحمن بن عوف، قال «مررنا بثمر الإراك، فقال النبى ﷺ: عليكم بالأسود منه، فإنى قد كنت اجتنيه، وأنا أرعى الغنم، قالوا: يا رسول الله، ورعيت ؟ قال: نعم، ما من نبى إلا وقد رعى»(٦٩٠٤).

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿**وما تلك بيمينك يا موسى قال: هى عصاى أتوكأ عليها وأهش بها على غنمى**﴾(٦٩٠٥) الآية.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، وأخبرنا سعيد بن نصر، قال:

(٦٩٠٤) أخرجه البخارى بنحوه حـ٧/١٤٧ كتاب الأطعمة، باب الكباث إلخ، عن جابر بن عبدالله ومسلم ٣/١٦١٢ كتاب الأشربة، باب ٢٩ فضيلة الأسود من الكباث رقم ١٦٣، عن جابر بن عبدالله وأحمد ٣/٣٢٦، عن جابر والبغوى بشرح السنة ١١/٣٣٤، عن جابر بن عبدالله وذكره بالكنز برقم ٣٥٣٢٦ وعزاه السيوطى لأحمد والبخارى ومسلم وابن سعد، عن جابر .

(٦٩٠٥) طه ١٨.

حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدا لله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن عبدا لله الأنصارى، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول ا لله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن».

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبدا لله بن يوسف، حدثنا مالك، عن عبدالرحمن بن عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبى صعصعة، عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى، أنه قال: قال رسول ا لله ﷺ: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن المفسر، قال: حدثنا على ابن غالب بن سالم، حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى.

قال: حدثنى أبى، عن محمد بن جحادة، عن نعيم بن أبى هند الأشجعى، عن أبى حازم، عن حسين بن خارجة، قال: لما قتل عثمان أشكلت على الفتنة، فقلت: اللهم أرنى أمر أتمسك به، قال: فرأيت فيما يرى النائم الدنيا والآخرة بينهما حائط، فقلت: لو تسنمت هذا الحائط لعلى أهبط على قتلى أشجع فيخبرونى؟ فهبطت الحائط، فإذا أنا بأرض ذات شجر، وإذا بنهر، فقلت: أنتم الشهداء؟ قالوا: لا، بل نحن الملائكة، قال: قلت: فأين الشهداء؟ قالوا: اصعد إلى الدرجات العلى، قال: فصعدت درجة - ا لله أعلم بما فيها، ثم صعدت أخرى، فإذا محمد ﷺ وإبراهيم عنده شيخ، وإذا محمد ﷺ يقول: أستغفر لأمتى، قال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك؟ إنهم أهرقوا دمائهم وقتلوا إمامهم، فهلا فعلوا كما فعل خليلى سعد؟ قال: فقلت: لقد رأيت رؤيا لعل ا لله، عز وجل، أن ينفعنى بها، انطلق فانظر مع من كان سعد فأكون معه، قال: فأتيت سعدا، فقصصتها عليه، فما أكبر بها فرحا، وقال: لقد خاب من لم يكن له إبراهيم خليلا، قال: فقلت: أى الطائفتين؟ قال: ما أنا فى واحدة منهما، قال: فما تأمرنى ؟ قال: هل لك من غنم، قلت: لا، قال: فاشتر غنما فكن فيها.

٧٩٨ - حديث ثان وثلاثون لنافع: عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول ا لله ﷺ قال: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد

إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعامهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»(٦٩٠٧).

فى هذا الحديث النهى عن أن يأكل أحد أو يشرب، أو يأخذ من مال أخيه شيئًا إلا بإذنه وذلك عند أهل العلم محمول على ما لا تطيب به نفس صاحبه، قال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»(٦٩٠٧).

وقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»(٦٩٠٨) - يعنى من بعضهم على بعض، وقد مضى فى باب إسحاق كرف من هذا المعنى، وتفسير قول الله عز وجل: ﴿**أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتًا**﴾(٦٩٠٩) ونزيد ههنا بياذًا لأخبار عن العلماء، وتفسير المراد، إن شاء الله.

وأما المشربة، فقال صاحب العين هى الغرفة، ودليل هذا الحديث يقضى بأن كل ما يختزن فيه الطعام، فهى مشربة، والله أعلم، والخزانة معروفة، وأصل الخزن الحفظ والستر والملك، قال امرؤ القيس:

إذا المرء لم يخزن عليه لسانه ... فليس على شىء سواه بخزان

ويروى في هذا الحديث في الموطأ وغيره: فينتثل طعامه، فمن روى ينتثل طعامه، فمعناه يستخرج طعامه، وأصل الإنتشال الاستخراج ومن رواه ينتقل فالانتقال معروف، وهو أبين والله أعلم.

(٦٩٠٦) أخرجه البخارى جـ٣/٢٥٣ كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية إلخ، عن ابن عمر ومسلم ١٣٥٢/٣ كتاب اللقطة، باب ٢ تحريم حلب الماشية بغير إذن إلخ رقم ١٣، عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٢٦٢٣ جـ٣/٤٠ كتاب الجهاد، باب فيمن قال لا يحلب، عن ابن عمر والبيهقى بالكبرى ٣٥٨/٩، عن ابن عمر والبغوى بشرح السنة ٣٢٣/٨، عن ابن عمر والطحاوى بشرح المعانى ٢٤١/٤، عن ابن عمر

(٦٩٠٧) أخرجه أحمد ٧٢/٥، عن أبى حرة الرقاشى، عن عمه والبيهقى بالكبرى ١٠٠/٦، عن أبى حرة الرقاشى، عن عمه والدارقطنى ٢٧/٣، عن عمرو وذكره الهيثمى بالمجمع ١٧٢/٤ وعزاه لأبى يعلى وأبى مرة، عن أبى حرة الرقاشى، عن عمه وبالكنز برقم ٣٩٧ وعزاه السيوطى لأبى داود، عن حذيفة الرقاشى.

(٦٩٠٨) أخرجه البخارى ١٨٢/٧ كتاب الأضاحى، باب من قال الأضاحى يوم النحر، عن أبى بكرة ومسلم ١٣٠٥/٣ كتاب القسامة، باب ٩ تغليظ تحريم الدماء إلخ رقم ٢٩، عن أبى بكرة وأحمد ٤٠/٥، عن أبى بكرة والبيهقى بالكبرى ١٦٦/٥، عن أبى بكرة .

(٦٩٠٩) النور ٦١.

وفى هذا الحديث أيضا من المعانى أن اللبن يسمى طعاما، وأصل ذلك فى اللغة أن كل ما يطعم جائز أن يسمى طعاما.

وقد قال الله تعالى فى ماء النهر: ﴿**فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه**﴾[(٦٩١٠)] الآية.

قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول فى الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطًا، قال لا يأكل منه إلا أن يكون يعلم أن صاحبه طيب النفس بذلك، أو يكون محتاجًا لذلك، فأرجو أن لا يكون عليه شىء - إن شاء الله.

قال: وسمعت مالكًا يقول فى المسافر ينزل بالذمى، أنه لا يأخذ من ماله شيئًا إلا بإذنه، وعن طيب نفس منه، فقيل لمالك أرأيت الضيافة التى جعلت عليهم ثلاثة أيام؟ قال: كان يومئذ يخفف عنهم بذلك.

وروى شعبة عن منصور، قال: سمعت إبراهيم يحدث عن سعيد بن وهب، قال: كنت بالشام، وكنت أتقى أن آكل من الثمار شيئًا، فقال: لى رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ: إن عمر اشترط على أهل الذمة أن يأكل الرجل المسلم يومه غير مفسد، وقد فرق قوم بين الثمر المعلق وما كان مثله، وبين سائر الأموال، فأجازوا أكل الثمار.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: أخبرنا عبدالله بن محمد الحصينى، قال: حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو عمر الضرير، قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد، وعبدالله بن المبارك، قالا: أخبرنا عاصم الأحول، عن أبى زينب، قال: صحبت عبدالرحمن بن سمرة، وأنس بن مالك، وأبا برزة فى سفر، فكانوا يصيبون من الثمار، قال بكار: حدثنا أبو داود الطيالسى، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت الحسن يقول: يأكل ولا يفسد، ولا يحمل. وقد يحتمل أن يكون هذا كله فى أهل الذمة فى ذلك الوقت.

حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا مسلمة، حدثنا محمد بن زيان، حدثنا أبى، حدثنا الحارث بن مسكين، قال: سمعت أشهب بن عبدالعزيز يقول: خرجنا مرابطين إلى الإسكندرية، فمررنا بجنان الليث بن سعد، فدخلنا فأكلنا من الثمر، فلما أن رجعت، دعتنى نفسى إلى أن أستحل من الليث، فدخلت إليه فقلت: يا أبا الحارث إنا خرجنا مرابطين، ومررنا بجنانك فأكلنا من الثمر، وأحببنا أن تجعلنا فى حل.

(٦٩١٠) البقرة ٢٤٩.

فقال لى الليث: يا ابن أخى، لقد نسكت نسكًا أعجميًا، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتًا﴾ فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشىء التافه الذى يسره بذلك، وهذا الحديث يسوى بين اللبن وبين سائر الطعام والمال فى التحريم - والله أعلم، فلا فرق بين المضطر إن شرب اللبن أو غيره من الطعام - إذا لم يجد الميتة، أو وجدها ووجد اللبن أو غيره من سائر مال المسلم أو الذمى، يستوى فيه المضطر فى اللبن وغيره من جميع المأكول كله، ولا يحل شىء منه إلا على الوجوه التى بها تحل الأملاك وللمضطر إلى مال المسلم ماء كان أو طعاما حكم ليس هذا موضع ذكره.

ولا يحل للمضطر أن يأكل الميتة وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعًا كالثمر المعلق، وحريسة الجبل، ونحو ذلك مما لا يخشى فيه قطعًا ولا أذى.

وجملة القول فى ذلك، أن المسلم إذا تبين عليه رد مهجة المسلم وتوجه الفرض فى ذلك إليه بأن لا يكون هناك غيره، قضى عليه بترميق تلك المهجة الآدمية، وكان للممنوع ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته - وإن أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير، فحينئذ يتعين عليه الفرض، فإن كانوا كثيرًا أو جماعة وعددًا. كان ذلك عليهم فرضًا على الكفاية، والماء فى ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء، إلا أنهم اختلفوا فى وجوب قيمة ذلك الشىء على أن رد به مهجته، ورمق به نفسه، فأوجبها موجبون، وأباها آخرون، ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم فى وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشىء اليسير، الذى لا مضرة فيه على صاحبه - وفيه البلغة، وهذه المسألة قد جودها إسماعيل بن إسحاق فى الأحكام، وجودها أيضًا غيره ولها موضع من كتابنا غير هذا - إن شاء الله نذكرها ونذكر ما فيها من الآثار عن السلف - وبالله العون.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثنى نافع، عن عبدالله بن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلب المواشى بغير إذن أربابها»[٦٩١١].

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا محمد بن فطيس،

(٦٩١١) أخرجه أحمد ٥٧/٢، عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٤٩/٧، عن ابن عمر والبيهقى بالكبرى ٣٥٨/٩، عن ابن عمر.

قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا أصبغ بن الفرج، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد.

قال: سمعت رجلا يسأل ابن عباس، قال: إن فى حجرى يتيمًا وإن له إبلا ولى إبل أفقدم إبلى وأمنح منها؟ فما يحل لى من إ بله، فقال ابن عباس: إن كنت ترد نادتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها وتسقى عليها، فاشرب من لبنها.

فقال القاسم: ما سمعت فتيا بعد آية من كتاب ا لله، أو حديث عن رسول ا لله ﷺ أحسن من فتياه هذه.

وروى مالك هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل الى عبدا لله بن عباس فقال: إن لى يتيمًا أفأشرب من لبن إبله؟ فقال ابن عباس: إن كنت تبغى ضالة إبله، وتهنأ جرباها، وتلوط حوضها وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك فى الحلب، و لم يذكر قول القاسم.

وفى هذا الحديث أيضًا ما يدل على إن من حلب من ضرع الشاة أو البقرة أو الناقة بعد أن يكون فى حرز ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع، أن عليه القطع، لأن الحديث قد أفصح بأن الضروع خزائن للطعام، ومعلوم إن من فتح خزانة غيره، أو كسرها، فاستخرج منها من المال الطعام أو غيره ما يبلغ ثلاثة دراهم، أنه يقطع، فإذا كان القطع يجب على من سرق الشاة نفسها من مراحها وحرزها - و لم تكن حريسة جبل، فاللبن بذلك أولى - وا لله أعلم، وقد مضى ذكر معانى الحرز عند العلماء فى باب ابن شهاب عند ذكر سرقة رداء صفوان بن أمية، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا، إلا أن الشاة إذا لم تكن فى حرز فلبنها تبع لها.

ومن هذا الباب بيع الشاة اللبون بالطعام، لأن رسول ا لله ﷺ قال فى هذا الحديث: فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فجعل اللبن طعاما، وقد اختلف الفقهاء فى بيع الشاة اللبون باللبن، وبسائر طعاما نقدًا، وإلى أجل، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا بأس بالشاة اللبلون باللبن يدًا بيد ما لم يكن فى ضرعها لبن، فإذا كان فى ضرعها لبن، لم يجز يدًا بيد باللبن من أجل المزابنة، و لم يجعله لغوًا، لأن الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذى يجوز قليله ولا يجوز كثيره، ولا يجوز عنده بيع الشاة اللبون باللبن وغير إلى أجل، فإن كانت الشاة غير لبون، جاز فى ذلك الأجل وغير الأجل قال مالك: ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام إلى أجل، لأن اللبن من الشاة، وليس الطعام

منها، قال: والشاة بالطعام إلى أجل إذا لم تكن شاة لحم جائز - وإن أريد بها الذبح، فإن كانت شاة لحم فلا، قال: وكذلك السمن إلى أجل بشاة لبون لا يجوز، وإن لم يكن فيها لبن جاز، قال: ويجوز الجميع يدا بيد.

قال أبو عمر: كان القياس أن الشاة - إذا لم يكن فى ضرعها لبن - وجاز بيعها باللبن يدًا بيد - وإن كانت لبونا - أن يجوز بيعها باللبن إلى أجل إذا لم يكن فى ضرعها لبن فى حين عقد التبايع، وان كانت اللبون كغير اللبون، فإن كانت اللبون يراعى أخذها وإن لم يكن فيها لبن ويقام مقام اللبن، فغير جائز أن تباع باللبن - وإن لم يكن فيها لبن - يدا بيد، والله أعلم.

وقال الأوزاعى: يجوز شراء زيتونة فيها زيتون بزيتون، وشاة فى ضرعها لبن بلبن، لأن الزيتون فى شجرة واللبن فى الضرع لغو.

وقال الشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام إلى أجل، ولا يجوز عن الشافعى بيع شاة فى ضرعها لبن بشىء من اللبن - لا يدًا بيد. ولا إلى أجل، ولكل واحد منهم حجج من طريق النظر والاعتبار يطول ذكرها، والأصل فى هذا الباب المزابنة، فما لا يجوز إلامثلا بمثل، لم يجز أن يباع منه معلوم بمجهول، ومن وقع عليه اسم طعام، فلا يجوز أن يباع منه شىء بشىء إلى أجل، جاز فيه التفاضل أو لم يجز، لأن رسول الله ﷺ نهى عن الطعام إلا يدا بيد، فهذا الأصل فى هذا الباب لمن وفق وفهم، والله المستعان. وقد روى هذا الحديث عن مالك يزيد بن عبدالله بن الهادى شيخه: حدثنى أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازى، قال: حدثنا مقدام بن داود، قال: حدثنى إسحاق ابن بكر بن مضر، قال: حدثنى أبى - عن يزيد بن عبدالله بن الهادى، عن مالك بن انس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ؟ فذكره حرفا بحرف.

وفى هذا الحديث أيضا على ما استدل به أصحابنا وغيرهم ما يرد - ما ذهب إليه من قال إنه جائز للمرتهن الشاة، أو البقرة، أو الدابة، أو يحلب أو يركب ذلك الرهن، وتكون عليه نفقة الدابة، أو البقرة أو رعيها، أو رعى الشاة، أو نفقتها، وممن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وحجتهم حديث الشعبى عن أبى هريرة عن

النبى - ﷺ: «الرهن مركوب ومحلوب»(٦٩١٢). وبعض رواته يقول فيه، «الرهن يركب أو يحلب بقدر نفقته، وعلى الذى يركب ويحلب نفقته»(٦٩١٣).

وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول يجتمع عليهما، وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها، وقد أجمعوا أن ليس الرهن وظهره للراهن، ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن، أو بغير إذنه، فإن كان بغير إذنه، ففى حديث ابن عمر عن النبى ﷺ: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»، ما يرده ويقضى بنسخه، مع ما ذكرنا من تحريم مال المسلم إلا عن طيب نفس.

وإن كان بإذنه، ففى الأصول المحتمع عليهما فى تحريم المجهول والغرر، وبيع ما ليس عندك،، وبيع ما لم يخلق، ما يرد ذلك أيضًا، وفيما ذكرنا صحة ما ذهب إليه أصحابنا، وجمهور الفقهاء فى حديث أبى هريرة: الرهن يركب ويحلب بنفقته - أنه منسوخ، وأن ذلك كان قبل نزول تحريم الربا - وا لله أعلم.

٧٩٩ - حديث سادس وثلاثون من البلاغات:

مالك أنه بلغه أن رسول ا لله ﷺ قال: «ما من نبى إلا قد رعى الغنم»، قيل: وأنت يا رسول ا لله؟ قال: «وأنا»(٦٩١٤).

وفى هذا الحديث إباحة التحدث عن الماضين من الأنبياء والأمم لسيرهم وأخبارهم، وفيه أن التحرف فى المعيشة ليس فى شىء منها إذا لم تنه عنه الشرعية - نقيصة، وفيه أن الأنبياء والمرسلين أحوالهم فى تواضعهم غير أحوال الملوك والجبارين، وكذلك أحوال الصالحين - والحمد لله رب العالمين.

وهذا الحديث لا أعلمه يروى إلا من حديث أبى سلمة بن عبدالرحمن: بعضهم يجعله عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وبعضهم يجعله عن أبى سلمة - مرسلا وبعضهم يجعله عن أبى سلمة، عن أبيه، وبعضهم يجعله عن جابر: حدثناه خلف بن القاسم،

(٦٩١٢) أخرجه البيهقى بالكبرى ٣٨/٦، عن أبى هريرة والحاكم بالمستدرك ٥٨/٢، عن أبى هريرة والدارقطنى ٣٤/٣، عن أبى هريرة وأبو نعيم بالحلية ٤٥/٥، عن أبى هريرة .

(٦٩١٣) أخرجه البخارى ٢٨٥/٣ كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، عن أبى هريرة وذكره بالكنز بنحوه برقم ١٥٧٣٩ وعزاه السيوطى إلى البخارى، عن أبى هريرة.

(٦٩١٤) أخرجه البخارى حـ٣/١٨١ كتاب الإجارة، باب رعى الغنم على قراريط، عن أبى هريرة وذكره بالكنز برقم ٩٢٤٢ وعزاه السيوطى إلى حناد، عن عبد بن عمير.

قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد قاضي حلب، قال: حدثنا أبو سعيد عمر بن حفص العسكرى، قال: حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد بحلب إملاء، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن سعيد بن إبراهيم، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبدالرحمن بن عوف، قال: «مررنا بثمر الأراك، فقال النبى ﷺ: عليكم بالأسود منه، فإنى قد كنت أجتنيه وأنا أرعى الغنم، قالوا: يا رسول الله - ورعيت الغنم؟ قال: نعم، وما من نبى إلا وقد رعى الغنم»(٦٩١٥).

وحدثنا يعيش بن سعيد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا ثابت بن محمد الزاهد بالكوفة، قال: حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، قال: مر النبى ﷺ بثمر الأراك، فقال: عليكم بأسوده، فإنى كنت أجتنيه إذ كنت أرعى الغنم، قالوا: يا رسول الله، وكنت ترعى الغنم؟ قال: نعم، وما من نبى إلا وقد رعى الغنم.

وحدثنا يعيش، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن غالب، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبى سعد بن إبراهيم، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمومن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن جابر بن عبدالله قال: «كنا مع رسول الله ﷺ نجنى الكباث، فقال: عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه: قال: قلنا: وكنت ترعى الغنم يا رسول الله؟ قال: نعم، وهل من نبى إلا وقد رعاها»(٦٩١٦).

قال أبو عمر: هذا الإسناد هكذا عند عثمان بن عمر، وخالفه الليث بن سعد، وقد أخبرناه عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الشافعى - إملاء فى الجامع ببغداد سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة أن جابرا قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران نجنى الكباث وإن رسول الله ﷺ قال: عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه قالوا: كنت ترعى الغنم؟ قال: نعم، قال: وهل من

(٦٩١٥) سبق تخريجه برقم ٦٩٢٣.

(٦٩١٦) أخرجه مسلم حـ١٦٢١/٣ كتاب الأشربة، باب ٢٩ فضيلة الأسود من الطبات، عن جابر ابن عبدالله وأحمد ٣٢٦/٣ والبيهقى بالدلائل ٢٩/٥، عن جابر بن عبدالله.

نبى إلا وقد رعاها. قول الليث فيه عن جابر أولى بالصواب عندى من قول عثمان بن عمر، وا لله أعلم.

* * *

٧- باب الفأرة تقع فى السمن

٨٠٠ - حديث رابع لابن شهاب عن عبيد ا لله بن عبدا لله - مسند:

مالك عن ابن شهاب، عن عبيد ا لله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبى ﷺ: «أن رسول ا لله ﷺ سئل عن الفأرة تقع فى السمن، فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه»(٦٩١٧).

هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده وأتقنه- عن مالك عن ابن شهاب، عن عبيد ا لله، عن ابن عباس، عن ميمونة وتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبدالرحمن بن مهدى، وعبدا لله بن نافع والشافعى، وإسماعيل بن أبى أويس، وسعيد بن أبى مريم وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقى وأشهب بن عبدالعزيز. وإبراهيم بن طهمان، وزياد ابن يونس، ومطرف بن عبدا لله، وسعيد بن داود الزبيرى، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان، كل هؤلاء يروونه عن ماللك، عن ابن شهاب، عن عبيدا لله ابن عبدا لله، عن ابن عباس عن ميمونة، عن النبى ﷺ.

ورواه ابن وهب، عن مالك عن ابن شهاب، عن عبيد ا لله، عن ميمونة- لم يذكر ابن عباس.

هكذا رواه عن ابن وهب يونس بن عبدالأعلى. وأبو الطاهر والحارث بن مسكين. ورواه القعنبى والتنيسى وعثمان بن عمر، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازى، وخالد بن مخلد، ومحمد بن الحسن، وأبو قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروى كل هؤلاء رووه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد ا لله، عن ابن عباس عن النبى ﷺ لم يذكروا ميمونة.

ورواه يحيى القطان وجويرية عن مالك. عن الزهرى عن عبيد ا لله بن عبدا لله عن ابن عباس أن ميمونة استفتت النبى ﷺ.

(٦٩١٧) أخرجه البخارى جـ٧/١٧٧ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة فى السمن .. إلخ، عن ميمونة.

ورواه ابن بكير وأبو مصعب، عن مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن النبى - ﷺ - مقطوعا وهذا اضطراب شديد عن مالك فى إسناد هذا الحديث، والله أعلم.

والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه، والله أعلم.

واختلف فى هذا الحديث أيضا أصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة، ومعمر، عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة - كما روى يحيى.

وعنه معمر خاصة من بين أصحاب ابن شهاب فى هذا الحديث إسناد آخر. عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ «أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن، فقال: إن كان جامدا فخذها وما حولها فألقوه»(٦٩١٨).

قال عبدالرزاق فى هذا الحديث بهذا الإسناد «وإن كان مائعا فلا تقربوه»(٦٩١٩).

وقال عنه عبدالواحد بن يزيد: وإن كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به أو قال: انتفعوا به وروى الأوزاعى هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ لم يذكر ميمونة بنحو حديث مالك وتابعه على هذا الاسناد، عبدالرحمن ابن إسحاق عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس لم يذكر ميمونة.ورواه عقيل عن ابن شهاب، عن عبيد الله أن رسول الله ﷺ استفتى فى فأرة وقعت فى سمن - مقطوعا - لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة والصحيح فى إسناد هذا الحديث، ما قاله مالك فى رواية يحيى ومن تابعه كما ذكرنا.

قال محمد بن يحيى النيسابورى: وحديث معمر أيضا عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ محفوظ قال: والطريقان عندنا محفوظان - إن شاء الله قال: لكن المشهور حديث ابن شهاب، عن عبيد الله قال: وصوابه عن ابن عباس عن ميمونة كما قال مالك وابن عيينة.

وقال البخارى: حديث عبدالرزاق عن معمر، عن الزهرى عن ابن المسيب، عن أبى هريرة فى هذا غير محفوظ، قال محمد بن يحيى: ورواه عبدالجبار بن عمر عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر، أنه كان عند رسول الله ﷺ حين جاءه رجل فسأله عن فأة وقعت فى ودك لهم، قال: وهذا الإسناد عندنا غير محفوظ وهو خطأ ولا يعرف هذا الحديث من حديث سالم وعبدالجبار ضعيف جدا.

(٦٩١٨) أخرجه أحمد ٢/٢٣٣، عن أبى هريرة.

(٦٩١٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٧٨ جـ١/٨٤، عن أبى هريرة.

قال أبو عمر: حديث ابن عمر هذا ذكره ابن وهب فى موطئه عن عبدالجبار بن عمر بإسناده هذا.

فأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، قال: أخبرنى عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة «أن فأرة وقعت فى سمن فماتت فسئل رسول الله ﷺ فقال: ألقوها وما حولها وكلوا»(٦٩٢٠).

هذا مثل إسناد يحيى عن مالك فى هذا الحديث سواء.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكرى، حدثنا إبراهيم ابن أبى داود البرلسى، حدثنا سعيد بن أبى مريم، عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة أن فأرة وقت فى سمن فقال النبى ﷺ: ألقوها وما حولها وكلوه.

وحدثنا خلف حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا أشهب بن عبدالعزيز، حدثنا مالك حدثنى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت فى سمن، فقال: خذوها وما حولها فألقوه»(٦٩٢١).

وأما رواية معمر، فأخبرنا خلف بن سعيد، أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن

(٦٩٢٠) أخرجه البخارى ١٧٧/٧ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة فى السمن .. إلخ، عن ميمونة والترمذى برقم ١٧٩٨ جـ٤/٢٥٦ كتاب الأطعمة، باب ٨ ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن، عن ميمونة. والنسائى ١٧٨/٧ كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع فى السمن، عن ميمونة وأحمد ٣٣٠/٦، عن ميمونة. والبيهقى بالكبرى ٣٥٣/٩، عن ميمونة والدارمى ١٨٨/١، عن ميمونة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٨٧/١ وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط، عن ابن عمر وأخرجه الحميدى برقم ٣١٢ جـ١/١٥٠، عن ميمونة.

(٦٩٢١) أخرجه البخارى جـ١/١١٤ كتاب الوضوء، باب ما يقع، عن النجاسات إلخ، عن ميمونة والنسائى ١٧٨/٧ كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع فى السمن، عن ميمونة وأحمد ٣٢٩/٦، عن ميمونة. والدارمى ١٠٩/٢، عن ميمونة وأبو نعيم بالحلية ٣٧٩/٣، عن ميمونة.

أبى هريرة «أن رسول ا لله ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال: إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقواه، وان كان مائعا فلا تقربوه»(٦٩٢٢).

وأخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، والحسن بن على وهذا لفظ الحسن قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة قال: قال رسول ا لله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة فى السمن فإن كان جامدا فألقوه وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه»(٦٩٢٣).

قال الحسن: قال عبدالرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهرى، عن عبيد ا لله بن عبدا لله، عن ابن عباس، عن ميمونة عن النبى ﷺ.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا عبدالرحمن بن بوذويه عن معمر، عن الزهرى، عن عبيد ا لله بن عبدا لله، عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى ﷺ بمثل حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب، هكذا قال عبدالرزاق عن معمر، عن سعيد، عن أبى هريرة بهذا الإسناد، «وإن كان مائعا فلا تقربوه».

وقال فيه عبدالواحد بن زياد عن معمر أيضا بهذا الإسناد عن الزهرى، عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «وإن كان ذائبا - أو قال مائعا - لم يؤكل». هذه رواية مسدد عن عبدالواحد.

حدثنا بذلك عبدالوارث، حدثنا قاسم حدثنا بكر، حدثنا مسدد حدثنا عبدالواحد، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: «سئل رسول ا لله ﷺ عن فأرة وقعت فى سمن فقال: «إن كان جامدا ألقيت وما حولها وإن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل»(٦٩٢٤).

(٦٩٢٢) سبق برقم ٦٩٣٨.

(٦٩٢٣) أخرجه أبو داود برقم ٣٨٤٢ جـ٣/٣٦٤ كتاب الأطعمة، باب فى الفأرة تقع فى السمن، عن أبى هريرة والبيهقى بالكبرى ٣٥٣/٩، عن ميمونة وذكره بالمشكاة برقم ٤١٢٣ وعزاه التبريزى لأحمد وأبى داود، عن أبى هريرة .

(٦٩٢٤) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ٣٣٦/٢، عن أبى هريرة والبيهقى بالكبرى بنحوه ٣٥٣/٩، عن أبى هريرة .

وغير مسدد يقول فيه عن عبدالواحد عن معمر بهذا الإسناد: «وإن كان مائعا، فانتفعوا به واستصبحوا».

وقد يحتمل إن يكون المعنى فى رواية مسدد وغيره عن عبدالواحد فى ذلك سواء، ويحمل قوله: «لم يؤكل» فى رواية مسدد على تخصيص الأكل. كأنه قال: «لم يؤكل ولكنه يستصبح به وينتفع» فلا تتعارض الرواية عنه فى ذلك.

وأما عبدالأعلى، فرواه عن معمر، عن الزهرى عن سعيد، عن أبى هريرة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح». هكذا قال، لم يذكر حكم المائع بشىء. وكل هؤلاء ليس عنده عن معمر فى هذا الحديث إلا هذا الإسناد، عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة.

وقال محمد بن يحيى النيسابورى - بعد ذكره هذا الحديث - قال: وحدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا عبدالرحمن بن بوذوية - وكان من مثبتيهم - إن معمرا كان يرويه أيضا عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، قال محمد بن يحيى: ومما يصحح حديث معمر عن الزهرى عن سعيد - أن عبدالله بن صالح، حدثنى قال: حدثنى الليث قال: حدثنى خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبى هلال عن ابن شهاب، قال: قال ابن المسيب: «بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن».

قال محمد بن يحيى: فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب فى هذا الحديث من غير رواية معمر. فالحديثان محفوظان.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث معان من الفقه، منها ما اجتمع عليه، ومنها ما اختلف فيه، فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت فى سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات، أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعا ذائبا فماتت فيه فأرة أو وقعت - وهى ميتة - أنه قد نجس كله وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت، يتنجس بذلك قليلا كان أو كثيرا هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء.

وقد شذ قوم فجملوا المائع كله كالماء ولا وجه للاشتغال بشذوذهم فى ذلك ولا هم عند أهل العلم ممن يعد خلافا. وسلك داود بن على سبيلهم فى ذلك، إلا فى

السمن الجامد والذائب فإنه قال فيه بظاهر حديث هذا الباب، وخالف معناه فى العسل والخل والمرى والزيت وسائر المائعات فجعلها كالماء فى لحوق النجاسة إياها بما ظهر منها فيها فشذ أيضا ويلزمه أن لا يتعدى الفأرة كما لم يتعد السمن والحية قوله وقول بعض أصحابه، ويلزمهم أيضا ألا يعتبروا القاءها فى السمن حتى تكون هى تقع بنفسها، وكفى بقول يؤول إلى هذا قود أصله قبحا وفسادا.

وأما سائر العلماء وجماعة أئمة الأمصار فى الفتوى، فالفأرة والوزعة والدجاجة، وما يؤكل وما لا يؤكل عندهم سواء - إذا مات فى السمن أو الزيت أو وقع فيه وهو ميت إذا كان له دم، ولم يكن كالبعوض الذى لا دم له والدود وشبه ذلك.

وأجمعوا أن المائعات كلها من الأطعمة والأشربة ما خلا الماء سواء إذا وقعت فيها الميتة نجست المائع كله ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع إلا فرقة شذت على ما ذكرنا منهم داود.

واختلفوا فى الزيت تقع فيه الميتة بعد إجماعهم على نجاسته، هل يستصبح به؟ وهل يباع وينتفع به فى غير الأكل؟ فقالت طائفة من العلماء: لا يستصبح به ولا يباع، ولا ينتفع بشىء منه.

وممن قال ذلك منهم: الحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، ومن حجة من ذهب هذا المذهب قوله ﷺ فى السمن تقع فيه الفأرة: «خذوها، وما حولها فألقوه، وأن كان مائعا فلا تقربوه».

قالوا: فلما أمر بالقاء الجامد، وحكم له بحكم الفأرة الميتة، وجب أن يلقى أبدا، ولا ينتفع به فى شىء كما لا ينتفع بالفأرة، ولو كان بينهما فرق، لبينه رسول الله ﷺ ولما أمر بالقاء شىء يمكن الانتفاع به قالوا: وكذلك المائع يلقى أيضا كله ولا يقرب ولا ينتفع بشىء منه هذا لو لم يكن فى المائع نص، فكيف وقد قال عبدالرزاق فى هذا الحديث: «وإن كان مائعا فلا تقربوه».

واحتجوا أيضا بعموم تحريم الميتة فى الكتاب والسنة، فمن ذلك ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثنى الليث عن يزيد بن أبى حبيب، قال: قال عطاء ابن أبى رباح: سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، قيل له: يا رسول الله أرأيت

شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هي حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، لما حرم عليهم الشحم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه»(٦٩٢٥). فحذر أمته أن يفعلوا مثل ذلك.

وذكره البخارى قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب، عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر بن عبدالله عن النبى ﷺ مثله.

وذكره ابن أبى شيبة عن أبى أسامة عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب، عن عطاء عن جابر مرفوعا مثله.

وقال آخرون: يجوز الاستصباح بالزيت تقع فيه الميتة، وينتفع به فى الصابون وشبهه وفى كل شىء مالم يبع ولم يؤكل فإنه لا يجوز بيعه ولا أكله بحال. وممن قال ذلك مالك والشافعى، وأصحابهما والثورى.

قال أبو عمر: أما أكله فمجتمع على تحريمه إلا الشذوذ الذى ذكرنا.

وأما الاستصحاب به فقد روى عن على بن أبى طالب، وعبدالله بن عمر إجازة ذلك.

وروى الحارث؟، عن على قال: استنفع به للسراج، ولا تأكله وروى سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى، عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد أن فأرة وقعت فى أفران زيت لآل عبدالله بن عمر، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به ويدهنوا به الأدم.

وروى ابن عيينة، والثورى، ومعمر، عن أيوب السختيانى، عن نافع، عن ابن عمر - مثله.

وروى ابن وهب قال: أخبرنى أسامة بن زيد، عن نافع أن امرأة عبدالله بن عمر أخبرته أنه كان لعبدالله بن عمر جرة ضخمة ملأى سمنا، فوجد فيها فأرة ميتة، فأبى أن

(٦٩٢٥) أخرجه البخارى ١٧٣/٣ كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، عن جابر ومسلم ١٢٠٧/٣ كتاب المساقاة، باب ١٣ تحريم بيع الخمر والميتة إلخ، عن جابر بن عبدالله والنسائى ٣٠٩/٧ كتاب البيوع، باب بيع الخنزير، عن جابر بن عبدالله والترمذى برقم ١٢٩٧ جـ٥٨٢/٣ كتاب البيوع، باب ٦١ ما جاء فى بيع جلود الميتة إلخ، عن جابر بن عبدالله وابن ماجة برقم ٢١٦٧ جـ٧٣٢/٢ كتاب التجارات، باب ١١ ما لا يحل بيعه، عن جابر بن عبدالله. وأحمد ٣٢٤/٣، عن جابر بن عبدالله. والبيهقى بالكبرى ١٢/٦، عن جابر بن عبدالله.

يأكل منها، ومنع أهله، وأمرهم أن يستصوا به، وأن يدهنوا به أدما كان لهم.

قال ابن وهب: وأخبرنى أنس بن عياض، عن عبدا لله بن عياض، عن عبدا لله بن محمد بن أبى مريم الثقفى، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب، عن جرتين وقعت فيهما فأرتان. فأما الواحدة فأخرجنا منها الفأرة حية فقال سعيد: لا بأس بزيتها فكلوه وأما الأخرى فعالجنا بالفأرة التى فيها حتى ماتت فقال: لا تأكلوا ما خرج روحها فيها.

ومن حجة هؤلاء فى تحريم بيعه، ما حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبدا لله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا على بن عبدالعزيز، حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم عن خالد - يعنى الحذاء، عن بركة أبى الوليد، عن ابن عباس قال: قال رسول ا لله ﷺ: «لعن ا لله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن ا لله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»[٦٩٢٦].

واحتجوا أيضا بحديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قوله فى الخمر: «إن الذى حرم شربها حرم بيعها»[٦٩٢٧] وقد مضى هذا الحديث بطرقه فى باب زيد من كتابنا هذا، والحمد لله.

قالوا: فهذه نصوص صحاح فى أنه لا يجوز بيع شيء لا يحل أكله من الطعام والشراب.

وقال آخرون: ينتفع بالزيت الذى تقع فيه الميتة بالبيع، وبكل شيء ما عدا الأكل، فإنه لا يؤكل قالوا: وجائز أن يبيعه ويبين له وممن قال ذلك: أبو حنيفة وأصحابه والليث ابن سعد، وقد روى عن أبى موسى الأشعرى، قال: لا تأكلوه وبيعوه، وبينوا لمن تبيعونه منه، ولا تبيعوه من المسلمين.

وعن القاسم وسالم يبيعونه ويبينون له ولا يؤكل.

(٦٩٢٦) أخرجه البخارى ٣٢٨/٤ كتاب الأنبياء، باب ما ذكر بنى إسرائيل، عن جابر ومسلم ١٢٠٧/٣ كتاب المساقاة، باب ١٣ تحريم بيع الخمر إلخ رقم ٧٢، عن عمر وابن ماجة برقم ٣٣٨٣ جـ١١٢/٢ كتاب الأشربة، باب ٧ التجارة فى الخمر، عن عمر وأحمد ٢٥/١، عن عمر بن الخطاب. والبيهقى بالكبرى ١٢/٦، عن عمر بن الخطاب . وأبو نعيم بالحلية ٢٤٥/٧، عن عمر بن الخطاب.

(٦٩٢٧) أخرجه النسائى ٣٠٨/٧ كتاب البيوع، باب بيع الخمر، عن ابن عباس. وأحمد ٢٣٠/١، عن ابن عباس والبيهقى بالكبرى ١١/٦، عن ابن عباس والدارمى ١١٥/٢، عن ابن عباس والبغوى بشرح السنة ٣١/٨، عن ابن عباس وذكره الهيثمى بالمجمع ٩٨/٤ وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الأوسط، عن عامر بن ربيعة.

ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبى عمران أنه قال: سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفأرة هل يصلح أن يؤكل منه؟ فقالا: لا قلت: أفيبيعه؟ قالا: نعم، ثم كلوا ثمنه، وبينوا لمن يشتريه ما وقع ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما ذكره عبدالواحد عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فى الفأرة تقع فى السمن، قال: إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا.

قالوا: والبيع من باب الانتفاع، قالوا: وأما قوله فى حديث عبدالرزاق: إن كان مائعا فلا تقربوه. فإنه يحتمل أن يريد، لا تقربوه للأكل قالوا: وقد أجرى رسول الله ﷺ التحريم فى شحوم الميتة فى كل وجه، ومنع من الانتفاع بشىء منها.

وذكروا حديث يزيد بن أبى حبيب عن عطاء عن جابر المذكور قالوا: وأباح رسول الله ﷺ فى السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز سائر الانتفاع غير الأكل، قالوا: والبيع من الانتفاع، قالوا: والنظر يدل على ذلك لأن شحوم الميتة محرمة العين والذات.

وأما الزيت تقع فيه الميتة، فإنما تنجس بالمجاورة، وما تنجس بالمجاورة فبيعه جائز، كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره، وفرقوا بينه وبين أمهات الأولاد بأن الزيت النجس تجوز هبته والصدقة به، وليس يجوز ذلك فى أمهات الأولاد، قالوا: وما جاز تمليكه جاز البيع فيه.

قالوا: وأما قوله عليه الصلاة والسلام «إن الله إذا حرم أكل شىء حرم ثمنه»(٦٩٢٨) فإنما هو كلام خرج على شحوم الميتة التى حرم أكلها و لم يبح الانتفاع بشىء منها وكذلك الخمر، والمعنى فى ذلك أن الله تعالى إذا حرم أكل شىء و لم يبح الانتفاع به. حرم ثمنه وأما ما أباح الانتفاع به. فليس مما عنى بقوله: إن الله إذا حرم أكل شىء حرم ثمنه، بدليل أجماعهم على بيع الهر والسباع والفهود المتخذة للصيد والحمر الأهلية، قالوا: وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعته.

قال أبو عمر: أجاز بعض أصحابنا - وهو عبدالله بن نافع فيما ذكر عنه - غسل البان تقع فيه الميتة، ومثله الزيت تقع فيه الميتة.

(٦٩٢٨) أخرجه أبو داود جـ٣/٢٧٨ كتاب البيوع، باب فى ثمن الخمر والميتة، عن ابن عباس وأحمد ٢٤٧/١، عن ابن عباس والبيهقى بالكبرى ١٣/٦، عن ابن عباس والدارقطنى ٧/٣، عن ابن عباس.

وقد روى عن مالك أيضا مثل ذلك، وذلك أن يعمد إلى قصاع ثلاث أو أكثر فيجعل الزيت النجس فى واحد منها حتى يكون نصفها أو نحو ذلك، ثم يصب عليها الماء حتى يمتلىء ثم يؤخذ الزيت من على الماء، ثم يجعل فى أخرى، ويعمل به كذلك ثم فى ثالثة ويعمل به كذلك حكيت لنا هذه الصفة فى غسل الزيت عن محمد بن أحمد العتبى وهو قول ليس لقائله سلف ولا تسكن إليه النفس لأنه لو كان جائزا ما خفى على المتقدمين ولعملوا به، مع أنه لا يصح غسل ما لا يرى عند أولى النهى وقد روى عن عطاء ابن أبى رباح فلا شحوم الميتة قول لم يقله أحد من علماء المسلمين غيره فيما علمت.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عطاء قال: «ذكروا أنه يستفيد بشحوم الميتة، ويدهن به السفن ولا يمس، ولكن يؤخذ بعود، فقلت فيدهن به غير السفن؟ قال، لم أعلم قلت: وأين يدهن به من السفن؟ قال: ظهورها، ولا يدهن بطونها قلت: فلابد أن يسم ودكها بالمصباح فتناله اليد. قال: فليغسل يده - إذا مسه»(٦٩٢٩).

قال أبو عمر: قول عطاء هذا شذوذ، وخروج عن تأويل العلماء لا يصح به أثر ولا مدخل له فى النظر؛ لأن الله حرم الميتة تحريما مطلقًا فصارت نجسة الذات، محرمة العين، لا يجوز الانتفاع بشىء منها، إلا ما خصت السنة من الإهاب بعد الدباغ ولا فرق بين الشحم واللحم فى قياس ولا أثر.

وقد روى عن النبى ﷺ خلاف قول عطاء نصا من حديثه عن جابر وقد تقدم ذكره فى هذا الباب وما روى كيف جاز له الفتوى بخلاف ما روى. ألا أنهم يقولون: إن يزيد بن أبى حبيب لم يسمع حديثه ذلك من عطاء

وقد حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زمعة بن صالح، قال: حدثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبدالله، يقول: «كنت عند رسول الله ﷺ جالسا فجاءه أناس من أهل البحرين، فقالوا: يا رسول الله، إنا نعمل فى البحر، ولنا سفينة قد احتاجت إلى الدهن، وقد وجدنا ناقة ميتة كثيرة الشحم، وقد أردنا أن ندهن به سفينتنا، فإنما هو عود، وإنما تجرى فى البحر، فقال رسول الله - ﷺ: «لا تنتفعوا بشحم الميتة - أو قال: بشىء من الميتة»(٦٩٣٠).

* * *

(٦٩٢٩) أخرجه عبدالرزاق بنحوه برقم ٢٨٠ جـ١/٨٦، عن عطاء.

(٦٩٣٠) أخرجه الطحاوى بالمشكل مختصرًا ٤/٢٥٩، عن عبدالله وبشرح المعانى ١/٤٦٩، عن جابر بن عبدالله وذكره بالكنز برقم ٤١٧٥٧، وعزاه السيوطى لابن جرير، عن جابر.

٨ - باب ما يتقى من الشؤم

٨٠١ - حديث ثان لأبى حازم:

مالك، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان، ففى الفرس والمرأة والمسكن يعنى الشؤم»(٦٩٣١).

ليس فى هذا الحديث قطع فى الشؤم، لقوله: إن كان؛ وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث فى باب ابن شهاب، عن سالم، وحمزة ابنى عبدالله بن عمر من هذا الكتاب، وقيل شؤم الفرس ألا يغزى عليه فى سبيل الله، وشؤم المرأة ألا تكون ولودًا ولا ودودًا، وشؤم الدار جيرانها إذا كانوا جيران سوء.

٨٠٢ - حديث رابع لابن شهاب عن سالم مسند:

شرك فيه سالمًا أخوه حمزة.

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم وحمزة ابنى عبدالله بن عمر، عن أبيهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم فى الدار والمرأة والفرس»(٦٩٣٢).

الشؤم فى كلام العرب النحس وكذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن فى قول الله عز وجل: ﴿فى أيام نحسات﴾(٦٩٣٣) قالوا: مشائيم، قال أبو عبيدة: نحسات ذوات نحوس مشائيم، وقد فسر معمر فى روايته لهذا الحديث الشؤم تفسيرًا حسنا.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، أو عن حمزة، أو كليهما - شك معمر - عن ابن عمر. قال: قال

(٦٩٣١) أخرجه البخارى ١٤/٧ كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم.. إلخ عن سهل بن سعد. ومسلم جـ١٧٤٨/٤ كتاب السلام، باب ٣٤ الطيرة والفأل: إلخ رقم ١١٩ عن سهل بن سعد. وأحمد ٣٣٥/٥ عن سهل بن سعد الساعدى. والطبرانى بالكبير ١٧١/٦ عن سهل ابن سعد.

(٦٩٣٢) أخرجه البخارى جـ١٣/٧ كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم: إلخ عن ابن عمر. ومسلم ١٧٤٧/٤ كتاب السلام، باب ٣٤ الطيرة والفأل: إلخ رقم ١١٥ عن ابن عمر. والنسائى ٢٢٠/٦ كتاب الخيل، باب شؤم الخيل عن ابن عمر. وأحمد ١٢٦/٢ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ١٣/٩ عن ابن عمر. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٠٤/٥ وعزاه إلى البزار، والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة.

(٦٩٣٣) فصلت ١٦.

رسـول الله ﷺ: «الشـؤم فـى الفـرس والمـرأة والـدار. قـال: وقـالت أم سـلمة: والسيف»(٦٩٣٤).

قال معمر: سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: «شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه فى سبيل الله، وشؤم الدار جار السوء.

وقد روى جويرية، عن مالك، عن الزهرى، أن بعض أهل أم سلمة زوج النبى ﷺ أخبره أن أم سلمة كانت تزيد السيف.

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح الإسناد - أعنى ابن شهاب، عن سالم وحمزة، أما المتن فقد اختلفت الآثار عن النبى ﷺ، فروى مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: إن كان ففى الدار والمرأة والفرس - يعنى الشؤم، فلم يقطع ﷺ فى هذا الحديث بالشؤم.

وروى عنه ﷺ أنه قال: لا شؤم، واليمن فى الدار والدابة والخادم، وربما قال: المرأة، وهذا أشبه فى الأصول، لأن الآثار ثابتة عن النبى ﷺ أنه قال: لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى.

حدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن الحسن الصوفى قال: حدثنا الهيثم بن خارجة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سليمان الطائى، عن يحيى بن جابر الطائى، عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ : «لا شؤم، وقد يكون اليمن فى المرأة والدار والفرس»(٦٩٣٥).

وحدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد قال: حدثنا إبراهيم بن على بن غالب قال: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان قال: حدثنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريح، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ

(٦٩٣٤) أخرجه أحمد ١١٥/٢ عن ابن عمر.

(٦٩٣٥) أخرجه الترمذى برقم ٢٨٢٤ كتاب الأدب، باب ٥٨ ما جاء فى الشؤم عن حكيم بن معاوية. وابن ماجه برقم ١٩٩٣ جـ٦٤٢/١ كتاب النكاح، باب ٥٥ ما يكون فيه اليمن والشؤم عن مخمر بن معاوية. والطبرانى بالكبير ٢٣٣/٣ عن حكم بن معاوية. والطحاوى بالمشكل ٣٤١/١ عن معاوية. وذكره بالكنز برقم ٢٨٥٨٦ وعزاه السيوطى إلى الترمذى، وابن ماجه عن حكيم بن معاوية.

قال: «لا طيرة، وخيرها الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة» (٦٩٣٦)، هذا أصح حديث فى هذا الباب فى الإسناد والمعنى، «وكان ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة» (٦٩٣٧) وقال ﷺ: «إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا» (٦٩٣٨).

وقد روى ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمى قال: قلت: يا رسول الله أمور كنا نصنعها فى الجاهلية، كنا نأتى الكهان. قال: فلا تأتوا الكهان. قال: وكنا نتطير. قال: ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم (٦٩٣٩).

قال الدارقطنى: تفرد ابن وهب من هذا الحديث بذكر الكهان والنهى عن إيتائهم. قال: ورواه ابن القاسم، وسعد بن عفير، وعبدالله بن يوسف، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبدالعزيز الأويسى، وإبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن معاوية بن الجهم، ذكروا سؤاله عن الطيرة لا غير، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الطيرة، فقال: ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم» (٦٩٤٠).

وروى ابن وهب عن مالك حديث ابن شهاب هذا، فقال فيه: لا عدوى ولا طيرة. حدثناه على بن إبراهيم قال: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا العباس بن محمد قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنى يونس، ومالك، عن ابن

(٦٩٣٦) أخرجه البخارى ٢٤٧/٧ كتاب الطب، باب الطيرة عن أبى هريرة ومسلم ١٧٤٥/٤ كتاب السلام، باب ٣٤ الطيرة الفأل رقم ١١٠ عن أبى هريرة. وأحمد ٢٦٦/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ١٣٩/٨ عن أبى هريرة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ١٩٥٠٣ جـ٤٠٣/٣ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١٧٦/١٢ عن أبى هريرة.

(٦٩٣٧) أخرجه أحمد ٣٣٢/٢ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٤٠/٩ عن أبى هريرة. وذكره بالإتحاف ٥٦٦/١٠ وعزاه الزبيدى إلى ابن ماجه، وابن حبان عن أبى هريرة.

(٦٩٣٨) ذكره السيوطى بالدر المنثور بنحوه ٩٢/٦ وعزاه أبى الطبرانى عن حارثة بن النعمان، والزبيدى بالإتحاف ٥٢٢/٧ وعزاه الزبيدى إلى الطبرانى عن حارثة بن النعمان.

(٦٩٣٩) أخرجه مسلم ١٧٤٨/٤ كتاب السلام، باب ٣٥ تحريم الكهانة: إلخ رقم ١٢١ عن معاوية ابن الحكم السلمى. والنسائى ١٤/٣ كتاب السهو، باب الكلام فى الصلاة عن معاوية بن الحكم السلمى. وأحمد ٤٤٧/٥ عن معاوية بن الحكم السلمى. والطبرانى بالكبير ٣٩٧/١٩ عن معاوية بن الحكم السلمى. والبغوى بشرح السنة ٢٤٦/٩ عن عمر بن الحكم، وذكره بالكنز برقم ١٧٦٧٧ وعزاه السيوطى للطبرانى.

(٦٩٤٠) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٤٩/٢ عن معاوية بن الحكم السلمى. وابن خزيمة برقم ٨٥٩ جـ٣٥/٢ عن معاوية بن الحكم السلمى.

شهاب، عن حمزة وسالم - ابنى عبدالله بن عمر - قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم فى ثلاثة: المرأة والفرس والدار» (٦٩٤١).

وكان ابن عيينة يروى هذا الحديث عن ابن شهاب فلا يروى فى إسناده حمزة.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدى قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهرى، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم فى ثلاث: الفرس والمرأة والدار» (٦٩٤٢).

فقيل لسفيان: إنهم يقولون فيه: عن حمزة قال: ما سمعت الزهرى ذكر فى هذا الحديث «حمزة» قط، وكذلك رواه عبدالرحمن عن الزهرى بمثل رواية ابن عيينة سواء.

ورواه إسحاق بن سليمان، عن مالك، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، لم يذكر فيه حمزة.

ورواه عثمان بن عمر عن مالك - بمثل إسناد ابن عيينة - لم يذكر فيه حمزة أيضًا، إلا أنه جاء به على لفظ حديث ابن وهب.

أخبرنى أحمد بن أبى عمران الهروى - فيما كتب إلى به إجازة - قال: حدثنا محمد ابن على النقاش قال: حدثنا أبو عروبة قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهرى، عن سالم، عن عبدالله بن عمر أن النبى ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر والشؤم فى ثلاث: فى المرأة والدار والفرس» (٦٩٤٣).

قال أبو عمر: أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والأخبار هو

(٦٩٤١) أخرجه مسلم برقم ١١٦ ٤/١٧٤٧ بكتاب السلام، باب الطيرة والفأل عن ابن عمر وأحمد ١/١٧٤ عن سعد بن مالك. والبيهقى بالكبرى بنحوه مختصرًا ٧/٢١٦ عن ابن عمر. وابن أبى شيبة بنحوه مختصرًا ٩/٤٠ عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية بنحوه مختصرًا ١/٢٥٠ عن عمير بن سعد. والحميدى برقم ١١١٧ بنحوه مختصرًا جـ٢/٤٧٥ عن أبى هريرة.

٦٩٤٢ أخرجه البخارى ٧/١٣ كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم: إلخ عن ابن عمر. والترمذى برقم ٢٨٢٤ جـ٥ /١٢٦ كتاب الأدب، باب ٥٨ ما جاء فى الشؤم عن ابن عمر. وابن ماجه برقم ١٩٩٥ جـ١/٦٤٢ كتاب النكاح، باب ٥٥ ما يكون فيه اليُمن والشؤم عن ابن عمر. وأحمد ٢/٨ عن ابن عمر.

(٦٩٤٣) سبق نحوه برقم ٦٩٦١.

مأخوذ من زجر الطير ومروره سانحًا أو بارحًا (٦٩٤٤) منه اشتقوا التطير ثم استعملوا ذلك فى كل شىء من الحيوان وغير الحيوان، فتطيروا من الأعور والأعضب (٦٩٤٥) والأبتر وكذلك إذا رأوا الغراب أو غيره من الطير يتفلى أو ينتف، ولإيمان العرب بالطيرة عقدوا الرتائم (٦٩٤٦).

واستعملوا القداح بالآمر والناهى والمتربص وهى غير قداح الأيسار، وكانوا يشتقون الأسماء الكريهة مما يكرهون، وربما قلبوا ذلك إلى الفأل الحسن فرارًا من الطيرة ولذلك سموا اللديغ سليمًا، والقفر مفازة، وكنوا الأعمى أبا البصير ونحو هذا، فمن تطير جعل الغراب من الاغتراب والغربة، وجعل غصن البان من البينونة والحمام من الحمام ومن الحميم ومن الحمى، وربما جعلوا الحبل من الوصال والهدهد من الهدى وغصن البان من بيان الطريق والعقاب من عقبى خير، ومثل هذا كثير عنهم، إذا غلب عليهم الإشفاق تطيروا وتشاءموا، وإذا غلب عليهم الرجاء والسرور تفاءلوا، وذلك مستعمل عندهم فيما يرون من الأشخاص ويسمعون من الكلام، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لا طيرة ولا شؤم»، فعرفهم أن ذلك إنما هو شىء من طريق الاتفاق ليرفع عن المتوقع ما يتوقعه من ذلك كله، ويعلمه أن ذلك ليس يناله منه إلا ما كتب له.

وأما قوله فى هذا الحديث: «الشؤم فى الدار والمرأة والفرس» فهو عندنا على غير ظاهره، وسنقول فيه بحول الله وعونه لا شريك له.

وكان ابن مسعود يقول: إن كان الشؤم فى شىء فهو فيما بين اللحيين يعنى اللسان وما شىء أحوج إلى سجن طويل من لسان.

قال أبو عمر: ونقول فى معنى حديث هذا الباب بما نراه يوافق الصواب إن شاء الله.

فقوله ﷺ: «لا طيرة»؛ نفى عن التشاؤم والتطير بشىء من الأشياء وهذا القول أشبه بأصول شريعته ﷺ من حديث الشؤم.

(٦٩٤٤) السانح: هو ما والاك ميامنه بأن يمد عن يسارك إلى يمنيك، والبارح: هو ما كان عكس = ذلك، فكانوا يتيمنون بالسائح، ويتشاءمون بالبارح.

(٦٩٤٥) الأعضب: هو المشقوق الأذن.

(٦٩٤٦) الرتائم: جمع رتيمة: وهى الخيط الذى يشد فى الأصبع ليستذكر به الحاجة، وقيل: الرتيمة: هى أن يعقد الرجل إذا أراد سفرًا شجرتين أو غصنين يعقدهما غصنًا على غصن، ويقول: إن كانت المرأة على العهد ولم تخنه بقى هذا على حاله معقودًا، وإلا فقد نقضت العهد، وقد ورد فى الحديث النهى عن كل ذلك.

فإن قال قائل: قد روى زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد قال: حدثنى عبيد الله بن أبى بكر أنه سمع أنسًا يقول: قال رسول الله ﷺ : «لا طيرة والطيرة على من تطير، وإن تكن فى شىء ففى المرأة والدار والفرس» (٦٩٤٧).

وقال: هذا يوجب أن تكون الطيرة فى الدار والمرأة والفرس لمن تطير، قيل له - وبالله التوفيق -: لو كان كما ظننت، لكان هذا الحديث ينفى بعضه بعضًا لأن قوله: «لا طيرة» نفى لها وقوله: «والطيرة على من تطير» إيجاب لها، وهذا محال أن يظن بالنبى ﷺ - مثل هذا من النفى والإثبات فى شىء واحد، ووقت واحد ولكن المعنى فى ذلك نفى الطيرة بقوله: «لا طيرة».

وأما قوله: «الطيرة على من تطير» فمعناه إثم الطيرة على من تطير بعد علمه بنهى رسول الله ﷺ عن الطيرة وقوله فيها: إنها شرك وما منا إلا تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل.

فمعنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أن من تطير فقد أثم وإثمه على نفسه فى تطيره لترك التوكل وصريح الإيمان، لأنه يكون ما تطير به على نفسه فى الحقيقة، لأنه لا طيرة حقيقة ولا شىء إلا ما شاء الله فى سابق علمه، والذى أقول به فى هذا الباب: تسليم الأمر لله عز وجل وترك القطع على الله بالشؤم فى شىء لأن أخبار الآحاد لا يقطع على عينها وإنما توجب العمل فقط، قال الله تبارك اسمه : **﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾** (٦٩٤٨). وقال: **﴿ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير﴾** (٦٩٤٩).

فما قد خط فى اللوح المحفوظ لم يكن منه بد، وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئًا من ذلك والله أعلم، وإياه أسأل السلامة من الزلل فى القول والعمل برحمته. وقد كان من العرب قوم لا يتطيرون ولا يرون الطيرة شيئًا.

ذكر الأصمعى أن النابغة خرج مع زيان بن سيار يريدان الغزو، فبينما هما فى منهل

(٦٩٤٧) أخرجه الطحاوى بالمشكل ١٠٩/٣ عن أنس. وبشرح المعانى ٣١٣/٤ عن سعد بن مالك وذكره بالكنز برقم ٢٨٥٧٥ وعزاه السيوطى إلى ابن حبان، وابن جرير، وابن منصور عن أنس.

(٦٩٤٨) التوبة ٥١.

(٦٩٤٩) الحديد ٢٢.

يريدان الرحلة إذ نظر النابغة فإذا على ثوبه جرادة فقال: جرادة تجرد وذات ألوان فتطير وقال: لا أذهب فى هذا الوجه، ونهض زيان فلما رجع من تلك الغزوة سالمًا غانمًا أنشأ يقول:

تخبر طيرة فيها زياد ... لتخبره وما فيها خبير
أقام كأن لقمان بن عاد ... أشار له بحكمته مشير
تعلم أنه لا طير إلا ... على متطير وهو الثبور
بلى شىء يوافق بعض شىء ... أحايينا وباطله كثير

هذا زيان بن سيار وهو أحد دهاة العرب وساداتهم لم ير ذلك شيئًا وقال: إنه اتفاق، وباطله كثير، وممن كان لا يرى الطيرة شيئًا من العرب ويوصى بتركها الحارث ابن حلزة، وذلك من صحيح قوله، ويقولون: إن ما عدا هذه الأبيات من شعره هذا فهو مصنوع:

يا أيها المزمع ثم انثنى ... لا يثنك الحازى ولا الساحج
ولا قعيد أعضب قرنه ... هاج له من مرتع هائج
بينا الفتى يسعى ويسعى له ... تاح له من أمره خالج
يترك ما رقح من عيشه ... يعبث فيه همج هامج
لا تكسع الشول بأغبارها ... إنك لا تدرى من الناتج

أما قوله: «الحازى» فهو الكاهن، و«الساحج» الغراب، و«الخالج» ما يعترى المرء من الشك وترك اليقين والعلم، «ورقح معيشته» (أى) أصلحها، «والشول» النوق التى جفت ألبانها، وكسعت الناقة إذا بركت وفى ضرعها بقية من اللبن، والأغبار هاهنا بقايا اللبن، «والناتج» الذى يلى الناقة فى حين نتاجها. والمرقش السدوسى كان أيضًا ممن لا يتطير وهو القائل:

ولقد غدوت وكنت لا ... أغدو على واق وحاتم
فإذا الأشائم كالأيا ... من والأيامن كالأشائم
وكذاك لا خير ولا ... شر على أحد بدائم

الواق: الصرد، والحاتم: الغراب.

أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا قتيبة بن سعيد، وسليمان بن منصور واللفظ له قالا: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن الأعرْج، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن

القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفى كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز، فإن غلبك أمر فقل: قدر الله، وإياك «واللو» فإن «اللو» تفتح عمل الشيطان»(٦٩٥٠).

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان ابن حمير قالا: حدثنا يونس بن عبدالأعلى قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان عن الأعرج، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوى» (٦٩٥١)، فذكره سواء.

هكذا رواه ابن عيينة عن ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ. ورواه كذلك الفضيل عن محمد بن عجلان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

ورواه ابن المبارك عن محمد بن عجلان، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

ورواه عبدالله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

وكانت عائشة تنكر حديث الشؤم، وتقول: إنما حكاه رسول الله ﷺ عن أهل الجاهلية وأقوالهم، وكانت تنفى الطيرة ولا تعتقد شيئًا منها، حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بأزواجهن فى شوال: ما تزوجنى رسول الله ﷺ إلا فى شوال، وما دخل بى إلا فى شوال، فمن كان أحظى منى عنده؟ وكانت تستحب أن يدخلن على أزواجهن فى شوال.

حدثنا محمد بن عبدالله بن حكم قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن قال: حدثنا إسحاق بن أبى حسان قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة، عن أبى حسان أن رجلين دخلا على عائشة وقالا: إن أبا هريرة يحدث أن النبى ﷺ قال: «إنما الطيرة فى المرأة والدار والدابة فطارت شقة منها فى السماء وشقة فى الأرض».

ثم قالت: كذب والذى أنزل الفرقان على أبى القاسم من حدث عنه بهذا، ولكن

(٦٩٥٠) أخرجه مسلم جـ٤/٢٠٥٢ كتاب القدر، باب ٨ فى الأمر بالقوة وترك العجز رقم ٣٤ عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ٧٩ جـ١/٣١ المقدمة، باب ١٠ فى القدر عن أبى هريرة، وأحمد ٣٧٠/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٨٩/١٠ عن أبى هريرة.

(٦٩٥١) سبق بنحوه برقم ٦٩٧٠.

رسول الله ﷺ كان يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة فى المرأة والدار والدابة» ثم قرأت عائشة **﴿ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير﴾** (٦٩٥٢).

قال أبو عمر: أما قول عائشة فى أبى هريرة: «كذب والذى أنزل الفرقان» فإن العرب تقول: كذبت بمعنى غلطت فيما قدرت وأوهمت فيما قلت ولم تظن حقًا، ونحو هذا، وذلك معروف من كلامهم موجود فى أشعارهم كثيرًا. قال أبو طالب:

كذبتم وبيت الله نترك مكة ... ونظعن إلا أمركم فى بلابل
كذبتم وبيت الله نبرا محمدا ... ولما نطاعن دونه ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ... ونذهل عن أبنائنا والحلائل

وقال بعض الشعراء همدان:

كذبتم وبيت الله لا تأخذونها ... مراغمة ما دام للسيف قائم

وقال زفر بن الحارث العبسى:

أفى الحق إما بجدل وابن بجدل ... فيحيا وأما ابن الزبير فيقتل
كذبتم وبيت الله لا تقتلونه ... ولما يكن يوم أغر محجل

ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذى هو ضد الصدق، وإنما هو من باب الغلط وظن ما ليس بصحيح، وذلك أن قريشًا زعموا أنهم يخرجون بنى هاشم من مكة إن لم يتركوا جوار محمد ﷺ، فقال لهم أبو طالب: «كذبتم» أى غلطتم فيما قلتم وظننتم، وكذلك معنى قول الهمدانى والعبسى وهذا مشهور من كلام العرب.

ومن هذا ما ذكره الحسن بن على الحلوانى قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأذن لعبده فى التزويج بيد من الطلاق؟ قال: بيد العبد قلت: إن جابر بن زيد يقول: بيد السيد قال: كذب جابر، يريد غلط وأخطأ والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ: «الشؤم فى ثلاثة: فى الدار والمرأة والفرس» كان فى أول الإسلام خبرًا عما كانت تعتقده العرب فى جاهليتها على ما قالت عائشة ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن.

(٦٩٥٢) أخرجه أحمد ٢٤٦/٦ عن أبى هريرة. وذكره بالمجمع ١٠٤/٥ وعزاه الهيثمى إلى أحمد عن أبى هريرة. وذكره بالدر المنثور ١٧٦/٦ وعزاه السيوطى إلى أحمد، والحاكم بالمستدرك عن أبى هريرة.

وأما قوله ﷺ للقوم فى قصة الدار: «اتركوها ذميمة»، فذلك - والله أعلم - لما رآه منهم، وأنه قد كان رسخ فى قلوبهم مما كانوا عليه فى جاهليتهم، وقد كان ﷺ - رءوفًا بالمؤمنين يأخذ عفوهم شيئًا شيئًا وهكذا كان نزول الفرائض والسنن حتى استحكم الإسلام وكمل - والحمد لله - ثم بين رسول الله - ﷺ بعد ذلك لأولئك الذين قال لهم: اتركوها ذميمة ولغيرهم ولسائر أمته، الصحيح بقوله: لا طيرة ولا عدوى والله أعلم وبه التوفيق.

٨٠٣ - حديث ثان وستون ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، دار سكناها والعدد كثير، والمال وافر؛ فقل العدد، وذهب المال؛ فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمة» (٦٩٥٣).

قال أبو عمر: قوله: «ذميمة» أى مذمومة، يقول: دعوها وأنتم له ذامون كارهون لما وقع بنفوسكم من شؤمها، والذميم: القبيح الوجه.

وهذا محفوظ من وجوه، منها: حديث أنس، يرويه عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة، عن أنس ومنها حديث ابن عمر، إلا أنه لم يروه إلا صالح بن أبى الأخضر، عن الزهرى وليس بالقوى فى الزهرى، وثقات أصحاب الزهرى يروونه عن الزهرى، عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن عبدالله بن شداد، عن النبى ﷺ وهو مرسل.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، أخبرنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن عبدالله بن شداد أن امرأة قالت: يا رسول الله إنا سكنا هذه الدار، ونحن ذوو وفر فهلكنا، وذوو نشب فافتقرنا، وذات بيننا حسن فاختلفنا فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمة»، قالت: وكيف ندعها يا رسول الله؟ قال: «تبيعونها أو تهبونها».

وذكره عبدالرزاق عن عمر، عن الزهرى، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن

(٦٩٥٣) أخرجه أبو داود بنحوه بكتاب الطب، باب الطيرة برقم ٣٩٢٤ جـ٣/١٩ عن أنس بن مالك. والبيهقى ٨/١٤٠ بنحوه عن أنس بن مالك، وابن سعد بالطبقات. وذكره بالكنز برقم ٢٨٦٤٠ وعزاه لأبى داود والبيهقى وابن جرير عن أنس.

عبدا لله بن شداد بن الهادى، أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول ا لله، سكنا دارنا ونحن كثير فهلكنا، وحسن ذات بيننا، فساءت أخلاقنا، وكثيرة أموالنا فافتقرنا؛ قال: أفلا تنتقلون منها ذميمة؟ قال: وكيف نصنع بها يا رسول ا لله؟ قال: «تبيعونها أو تهبونها».

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن يوسف الأزدى، قال: حدثنا سهل بن إبراهيم، وأجازه لنا سهل بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبدا لله ابن أبى طلحة، عن أنس، قال: «جاء رجل من الأنصار إلى رسول ا لله ﷺ فقال: يا رسول ا لله، إنا كنا فى دار كثير فيها عددنا كثيرة فيها أموالنا؛ ثم تحولنا إلى دار أخرى قل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا؛ فقال رسول ا لله ﷺ : «ذروها ذميمة» (٦٩٥٤).

قال أبو عمر: هذا - عندى وا لله أعلم - قاله لقوم خشى عليهم التزام الطيرة، فأجابهم بهذا منكرًا لقولهم لما رأى من تشاؤمهم وتطيرهم بدارهم وثبوت ذلك فى أنفسهم؛ فخاف عليهم ما قيل فى الطيرة إنها تلزم من تطير، وعساهم ممن سمع قوله ﷺ : «لا طيرة»، وقوله: «ليس منا من تطير»، وقوله: «وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى ا لله فتوكلوا»، وقوله: «ما منا إلا من يعنى يتطير، ولكن ا لله يذهبه بالتوكل»، وقوله: «من ردته الطيرة عن مسيرة فقد قارب الشرك»، فلما اشتهر هذا من سنته ﷺ ثم أتته هذه المرأة فذكرت عن دارها ما ذكرت، أو أتى معها غيرها فذكروا نحو ذلك؛ أجابهم بأن يتركوها ذميمة، لأنه كان بالمؤمنين رءوفًا رحيمًا.

والأصل فى الطيرة والشؤم ما ذكرنا فى باب ابن شهاب، عن سالم، وحمزة ابنى عبدا لله بن عمر وبا لله التوفيق .

وسنذكر هذه الآثار ومثلها فى باب قوله: «لا طيرة ولا غول ولا هامة» من هذا الكتاب فى أول بلاغات مالك عن رجال سماهم إن شاء ا لله.

* * *

٩ - باب ما يكره من الأسماء

٨٠٤ - حديث ثالث وستون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد «أن رسول ا لله ﷺ قال للقحة تحلب: من يحلب هذه؟

(٦٩٥٤) أخرجه أبو داود برقم ٣٩٢٤ جـ٤/١٩ كتاب الطب، باب فى الطيرة عن أنس بن مالك. وذكره بالكنز برقم ٢٨٥٧٨ وعزاه السيوطى إلى أبى داود، والبيهقى عن أنس

فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ : ما اسمك؟ فقال الرجل: مرة، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس ثم قال: من يحلب هذه، فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ : ما اسمك؟ فقال: حرب فقال له رسول الله ﷺ : اجلس، ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ : ما اسمك؟ فقال: يعيش، فقال له رسول الله ﷺ احلب»(٦٩٥٥).

وهذا - عندى والله أعلم - ليس من باب الطيرة لأنه محال أن ينهى عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومرة، فأكد ذلك حتى لا يتسمى بها أحد والله أعلم .

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا بكر بن عبدالرحمن، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا النضر بن عبدالجبار، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد، عن عبدالله بن عامر اليحصبى، عن معاوية بن أبى سفيان أن رسول الله ﷺ قال: «خير الأسماء عبدالله، وعبدالرحمن، وحارث، وهمام، وحارث يحرث لدنياه، وهمام يهم بالخير، وشر الأسماء حرب ومرة» (٦٩٥٦) وهذا مما قلنا من باب الفأل، لأنه ﷺ كان يعجبه الاسم الحسن، والفأل الحسن، وكان يكره الاسم القبيح، لأنه كان يتفاءل بالحسن من الأسماء.

أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى - قراءة منى عليه - أن على بن محمد بن مسرور الدباغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنى ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبدالرحمن بن جبير، عن يعيش الغفارى، قال: دعا النبى ﷺ يومًا بناقة فقال: من يحلبها؟ فقام رجل فقال: ما اسمك؟ قال: مرة، قال: اقعد، ثم قام آخر فقال: ما اسمك؟ قال: جمرة قال: اقعد، ثم قام رجل فقال: ما اسمك؟ قال يعيش، قال: احلبها.

وروى حماد بن سلمة عن حميد، عن بكر بن عبدالله المزنى أن رسول الله ﷺ كان إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع: يا نجيح، يا راشد، يا مبارك.

أخبرنا عبدالله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبدالعزيز بن يعلى، حدثنا الحسن ابن القاسم الدمشقى، حدثنا أبو أمية، حدثنا الأصمعى، عن ابن عون، عن ابن سيرين،

(٦٩٥٥) ذكره بالمجمع ٨/٤٧ وعزاه للطبرانى عن يعيش الغفارى.

(٦٩٥٦) ذكره الألبانى من سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٤٠. وذكره فى تذكرة الموضوعات لابن القيسرانى صـ٤١٨.

قال: كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيرة، قال: فقلت لابن عون: يا أبا عون، ما الفأل؟ قال: أن تكون باغيًا فتسمع يا واجد، أو تكون مريضًا فتسمع يا سالم.

وقد روى من حديث بريدة أن النبى ﷺ لم يكن يتطير من شىء، ولكن كان إذا سأل عن اسم الرجل فكان حسنًا، رىء البشاشة فى وجهه، وإن كان سيئًا، رىء ذلك فيه، وإذا سأل عن اسم الأرض فكان حسنًا، رىء ذلك فيه.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا حسين بن حريث، قال: حدثنا أوس بن عبدا لله بن بريدة، عن الحسين بن واقد، عن عبدا لله بن بريدة، عن أبيه، قال: «كان النبى ﷺ لا يتطير، ولكن كان يتفاءل»؛ فركب بريدة فى سبعين راكبًا من أهل بيته من بنى أسلم، فتلقى النبى ﷺ ليلاً، فقال له نبى ا لله ﷺ : من أنت؟ قال: أنا بريدة، فالتفت إلى أبى بكر فقال: يا أبا بكر برد أمرنا وصلح، قال: ثم قال: ممن؟ قال: من أسلم، قال لأبى بكر: سلمنا قال: ثم قال: ممن؟ قال: من بنى سهم، قال: خرج سهمك (٦٩٥٧) قال أحمد بن زهير: قال لنا أبو عمار: سمعت أوسًا يحدث بهذا الحديث بعد ذلك عن أخيه سهل بن عبدا لله، عن أبيه عبدا لله بن بريدة، فأعدت ثلاثًا من حدثك؟ قال: سهل أخى.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن أبى عبدا لله وشعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول ا لله ﷺ : «لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل، قيل: وما الفأل؟ قال: الكلمة الحسنة (٦٩٥٨)».

* * *

١٠ - باب الحجامة وأجرة الحجام

٨٠٥ - حديث سادس لحميد الطويل عن أنس متصل صحيح

مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال: احتجم رسول ا لله ﷺ،

(٦٩٥٧) أخرجه أبو الشيخ فى أخلاق النبوة برقم ٩٤٩.

(٦٩٥٨) أخرجه مسلم بكتاب السلام، باب ٣٤ برقم ١١٢ جـ٤/١٧٤٦ عن أنس بن مالك. وأبو داود برقم ٣٩١٦ جـ٤/١٧ كتاب الطب، باب فى الطيرة عن أنس. وابن ماجه برقم ٣٥٣٧ جـ٢/١١٧٠ كتاب الطب، باب ٤٣ من كان يعجبه الفأل إلخ عن أنس. والترمذى برقم ١٦١٥ جـ٤/١٦١ كتاب السير، باب ٤٧ ما جاء فى الطيرة عن أنس بن مالك. وذكره بسلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٧٨٧.

حجمه أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه. هذا يدل على أن كسب الحجام طيب لأن رسول الله ﷺ كان لا يأكل إلا ما يحل أكله، ولا يجعل ثمنًا ولا عوضًا ولا جعلاً بشيء من الباطل.

واختلف العلماء فى هذا المعنى، فقال قوم: حديث أنس هذا وما جاء فى معناه من إعطاء رسول الله ﷺ الحجام أجره ناسخ لما حرمه من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من أكل إجارة الحجام.

حدثنا أحمد بن قاسم المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن عون بن أبى جحيفة، عن أبيه أنه اشترى غلامًا حجامًا فكسر محاجمة أو أمر بها فكسرت، وقال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم»(٦٩٥٩).

وهذا حديث صحيح.. وظاهره عندى على غير ما تأوله أبو جحيفة، بدليل ما فى حديث أنس هذا، لأن نهيه ﷺ عن ثمن الدم ليس من أجرة الحجام فى شىء، وإنما هو كنهيه عن ثمن الكلب وثمن الخمر والخنزير وثمن الميتة ونحو ذلك، ولما لم يكن نهيه عن ثمن الكلب تحريمًا لصيده كذلك ليس تحريم ثمن الدم تحريمًا لأجرة الحجام، لأنه إنما أخذ أجرة تعبه وعمله، وكل ما ينتفع به فجائز بيعه والإجارة عليه، وقد قال ﷺ: «من السنة قص الشارب» (٦٩٦٠) وقال: «احفوا الشوارب واعفوا اللحى» (٦٩٦١) وأمر بحلق الرأس

(٦٩٥٩) أخرجه أحمد ٣٠٨/٤ عن أبى جحيفة بن وهب بن عبد الله. وابن أبى شيبة/٢٦٩ عن أبى جحيفة. والطحاوى فى معانى الآثار ١٢٩/٤ عن أبى جحيفة.

(٦٩٦٠) أخرجه البخارى ٢٩٢/٧ كتاب اللباس، باب قص الشارب عن ابن عمر. ومسلم بكتاب الطهارة برقم ٤٩ جـ٢٢١/١ باب ١٦ خصال الفطرة عن أبى هريرة. وأبو داود بكتاب الطهارة، باب ٢٩ جـ١٤/١ باب السواك من الفطرة عن عائشة. والبيهقى ١٤٩/١ عن أبى هريرة. والترمذى كتاب الأدب برقم ٢٧٥٦ جـ٩١/٥ باب ١٤ ما جاء فى تعليم الأظفار عن أبى هريرة، والنسائى بكتاب الطهارة جـ١/١٤ باب تقليم الأظفار عن أبى هريرة. وابن ماجه فى الطهارة برقم ٢٩٢ جـ١٠٧/١ باب الفطرة عن أبى هريرة. وأحمد ١١٨/٢ عن ابن عمرو ٢٢٩/٢ عن أبى هريرة.

(٦٩٦١) أخرجه مسلم بكتاب الطهارة برقم ٥٢جـ٢٢٢/١ باب ١٦ خصال الفطرة عن ابن عمر. والترمذى برقم ٢٧٦٣ جـ٩٥/٥ كتاب الأدب، باب ١٨ ما جاء فى إعفاء اللحية عن ابن عمر. والنسائى ١٦/١ كتاب الطهارة، باب إخفاء الشارب وإعفاء اللحى عن ابن عمر. =

فى الحج فكيف تحرم الإجارة فيما أباحه الله ورسوله ﷺ قولاً وعملاً فلا سبيل إلى تسليم ما تأوله أبو جحيفة وإن كانت له صحبة لأن الأصول الصحاح ترده فلو كان على ما تأوله أبو جحيفة كان منسوخا بما ذكرنا وبالله توفيقنا.

وقال آخرون: كسب الحجام كسب فيه دناءة وليس بحرام. واحتجوا بحديث ابن محيصة أن النبى ﷺ لم يرخص له فى أكله وأمره أن يعلفه نواضحه ويطعمه رقيقه. وكذلك روى رفاعة بن نافع قال: نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه نواضحنا فهذا يدل على أنه نزههم عن أكله ولو كان حرامًا لم يأمرهم أن يطعموه رقيقهم لأنهم متعبدون فيهم كما تعبدوا فى أنفسهم، هذا قول الشافعى وأتباعه، وأظن الكراهة منهم فى ذلك من أجل أنه ليس يخرج مخرج الإجارة لأنه غير مقدر ولا معلوم، وإنما هو عمل يعطى عليه عامله ما تطيب به نفس معمول له، وربما لم تطب نفس العامل بذلك، فكأنه شيء قد نسخ بسنة الإجارة والبيوع والجعل المقدر المعلوم.

وهكذا دخول الحمام عند بعضهم، وقد بلغنى أن طائفة من الشافعيين كرهوا دخول الحمام إلا بشيء معروف وإناء معلوم وشيء محدود، يوقف عليه من تناول الماء وغيره وهذا شديد جدًا.

وفى تواتر العمل بالأمصار فى دخول الحمام وأجرة الحجام ما يرد قولهم وحديث أنس هذا شاهد على تجويز أجرة الحجام بغير سوم ولا شيء معلوم قبل العمل لأنه لم يذكر ذلك فيه، ولو ذكر لنقل، وحسبك بهذا حجة، وإذا صح هذا كان أصلا فى نفسه وفيما كان مثله ولم يجز لأحد رده والله أعلم.

أخبرنا سعيد بن سيد، وعبدالله بن محمد بن يوسف قالا: حدثنا عبدالله بن محمد ابن على قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا ابن وضاح قال: سمعت أبا جعفر السبتى يقول: لم يكن نهى النبى ﷺ عن كسب الحجام لتحريم، إنما كان على التنزه، وكانت قريش تكره أن تأكل من كسب غلمانها فى الحجامة، وكان الرجل فى أول الإسلام يأخذ من شعر أخيه ولحيته ولا يأخذ منه على ذلك شيئًا.

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن

=وابن ماجه برقم ١٨٢. وأحمد ١٦/٢ عن ابن عمر. والطبرانى فى الأوسط برقم ٧٣٧٦ ١٨٥/٨ عن ابن عمر. وأبو نعيم بتاريخ أصبهان ٧٦/٢. وأبو عوانة بالمنذر ١٨٨/١ عن أبى هريرة. والطحاوى بمعانى الآثار ٤/٢٣٠ عن ابن عمر. وابن عدى بالكامل.

إسماعيل، حدثنا إبان، عن يحيى، عن إبراهيم بن عبدا لله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث» (٦٩٦٢) وهذا الحديث لا يخلو أن يكون منسوخًا منه كسب الحجام بحديث أنس وابن عباس والإجماع على ذلك، أو يكون على جهة التنزه كما ذكرنا، وليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغي عليه ما يتعلق به في تحريم كسب الحجام، لأنه قد يعطف الشيء على الشيء وحكمه مختلف، وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع والحمد لله .

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن عبدا لله المهراني، حدثنا محمد بن الوليد القرشي، حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، حدثنا خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره»(٦٩٦٣).

وحدثنا عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علمه خبيثًا لم يعطه. وفي هذا الحديث إباحة الحجامة، وفي معناها إباحة التداوي كله بما يؤلم وبما لا يؤلم إذا كان يرجى نفعه، وقد بينا ما للعلماء في إباحة التداوي والرقى من الاختلاف والتنازع وما في ذلك من الآثار في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

٨٠٦ – حديث سابع وثلاثون من البلاغات:

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه»(٦٩٦٤).

(٦٩٦٢) أخرجه أبو داود برقم ٣٤٢١ جـ٣/٢٦٤ كتاب البيوع، باب في كسب الحجام عن رافع ابن خديج. والحاكم ٤٢/٢ عن رافع بن خديج. وابن أبي شيبة ٣٧٥/٤ عن رافع بن خديج. ومسلم بكتاب المساقاة برقم ٤١ جـ١١٩٩/٣ باب ٩ تحريم ثمن الكلب: إلخ عن رافع بن خديج وأحمد ٤٦٤/٣ عن رافع بن خديج، والبيهقي ٦/٦ عن رافع بن خديج. والطحاوي بمعاني الآثار ٥٢/٤ عن رافع بن خديج. والطبراني بالكبير ٢٨٧/٤ عن رافع ابن خديج.

(٦٩٦٣) أبو داود برقم ٣٤٢٣ جـ٣/٢٦٤ كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام عن ابن عباس.

(٦٩٦٤) أخرجه الطحاوي بمعاني الآثار ٣٢٠/٤. والحاكم بالمستدرك بنحوه ٢٠٩/٤ عن ابن عمر. والبخاري بتاريخه بنحوه ٣٢٩/٧ عن معاوية بن خديج. والبيهقي بالسنن بنحوه ٣٣٩/٩=

وهذا يحفظ معناه من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة، ومن حديث حميد عن أنس، ومن حديث سمرة، والألفاظ مختلفة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا أسود بن عامر، وحدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا حجاج قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إن كان فى شىء مما تتداوون به خير فالحجامة» (٦٩٦٥).

وأخبرنا عبدالرحمن بن يوسف صاحبنا رحمه الله قال: حدثنا عبدالرحمن بن أحمد ابن أصبغ بن ميكائل، قال: حدثنا أبو الحسن على بن عمر الحافظ الدارقطنى، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يبرور الأنماطى، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن سيف، قال: حدثنا سعيد بن سلام، قال: حدثنا عمر بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن كان شىء ينفع من الداء، فإن الحجامة تنفع من الداء، اطلبوا الحجامة صبيحة سبع عشرة أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا عبدالملك بن يحيى بن شاذان، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عبدالله ابن بكر السهمى - من سهم باهلة - قال: حدثنا حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ : «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى، فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز» (٦٩٦٦).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن عبدالملك بن عمير، قال: سمعت حصين بن أبى الحر، يحدث عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «خير ما تداووا به الحجامة» (٦٩٦٧).

=عن أبى هريرة. وأحمد بنحوه ٤٠١/٦ عن معاوية بن خديج. والطبرانى بالكبير بنحوه ٢٨٩/١٧ عن عقبة بن عامر. وابن حبان فى صحيحه.

(٦٩٦٥) أخرجه أبو داود برقم ٣٨٥٧ عن أبى هريرة جـ٤/٣ كتاب الطب، باب الحجامة. وابن ماجه برقم ٣٨٥٧. وأحمد ٣٤٢/٢ عن أبى هريرة. والحاكم ٤١٠/٤ عن أبى هريرة.

(٦٩٦٦) أخرجه الطبرانى بنحوه بلفظ «إن أفضل» ٢٩٤/٧ عن سمرة.

(٦٩٦٧) أخرجه أحمد بنحوه ١٠٧/٣ عن أنس. والبيهقى بالسنن ٣٣٧/٩ عن أنس بن مالك. =

حدثنا عبدا لله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان ابن شجاع الخصفي، عن سالم الأفطس، عن سعد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «الشفاء فى ثلاثة: فى شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار» ورفع الحديث.

وذكر البخارى قال: حدثنا محمد بن عبدالرحيم، حدثنا سريح بن يونس، حدثنا مروان بن شجاع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن بسر، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «الشفاء فى ثلاثة: شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية» وأنا أنهى عن الكى (٦٩٦٨).

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جابر بن عبدا لله أن النبى ﷺ قال: «إن يكن فى شيء من أدويتكم هذه خير، ففى شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لدغة نار توافق داء. وما أحب أن أكتوى» (٦٩٦٩).

قال أبو عمر: لا مدخل للقول فى هذا الباب، وقد مضى فى التداوى فى باب زيد ابن أسلم ما فيه شفاء وظاهره هذه الأحاديث فى الحجامة العموم، وتحتمل الخصوص بأن يقال: خير ما تداويتم به فى فضل كذا أو لعلة كذا: الحجامة، وإن كان الشفاء من كذا ففى كذا، أو يكون الحديث على جواب السائل فحفظ الجواب دون السؤال كأنه قال: الشفاء فيما سألت عنه، وإن كان دواء يبلغ الداء الذى سألت عنه، فالحجامة تبلغه، وهذا كثير معروف فى الأحاديث، ومعلوم أن الحجامة ليست دواء لكل داء،

=والطبرانى بالكبير ٢٢/٧ عن سمرة بن جندب. والحاكم بالمستدرك بلفظه ٢٠٨/٤ عن سمرة. والخطيب بتاريخه بنحوه ١٠/٨ عن أنس بن مالك. وذكره بالكنز بلفظه ٢٨١٣٥ وعزاه السيوطى إلى أحمد، والطبرانى، والحاكم بالمستدرك عن سمرة.

(٦٩٦٨) أخرجه البخارى ٢٢٣/٧ كتاب الطب، باب الشفاء فى ثلاث عن ابن عباس، وابن ماجه ٣٤٩١ جـ٢/١١٥٥ كتاب الطب، باب ٢٣ الكى عن ابن عباس، وأحمد ٢٤٦/١ عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن ٣٤١/٩ عن ابن عباس، وذكره بالكنز ٢٨١٧١ وعزاه السيوطى إلى البخارى وابن ماجه عن ابن عباس، وبمشكاة المصابيح ٤٥١٦ وعزاه إلى البخارى عن ابن عباس.

(٦٩٦٩) أخرجه البخارى ٢٢٤/٧ كتاب الطب، باب الشفاء فى ثلاثة عن جابر بن عبد الله، وأحمد بنحوه ١٤٦/٤ عن عقبة بن عامر الجهنى، والخطيب بلفظه ٩٦/٧ عن جابر بن عبد الله، والطحاوى بمعانى الآثار بلفظه ٣٢٢/٤ عن جابر.

وإنما هى لبعض الأدواء، وذلك دليل واضح على ما تأولنا وذكرنا وبا لله توفيقنا .

والحجامة على ظاهر هذا الحديث غير ممنوع منها فى كل يوم، وقد جاء عن الزهرى، ومكحول - جميعًا - أن رسول ا لله ﷺ قال: «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت أو أطلى فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه» (٦٩٧٠).

وجاء عن الحجاج بن أرطأة، قال: قال رسول ا لله ﷺ : «من كان محتجمًا فليحتجم يوم السبت» (٦٩٧١).

وهذان حديثان ليس فى واحد منهما حجة، ومرسل الزهرى ومكحول أشبه من مرسل الحجاج، لأن مسند الحجاج بن أرطأة مما ينفرد به ليس بالقوى، فكيف مرسله.

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الحجامة يوم السبت فقال: يعجبنى أن تتوقى لحديث الزهرى وإن كان مرسلاً قال: وكان حجاج بن أرطأة يروى فيه رخصة حديث ليس له إسناد.

قال أبو عمر: ذكر ابن وهب حديث الزهرى فقال: أخبرنى ابن سمعان، عن ابن شهاب أنه أخبره عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبدالرحمن أن رسول ا لله ﷺ قال: من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء، فمرض فلا يلومن إلا نفسه.

قال: وأخبرنى السرى بن يحيى، عن سليمان التيمى أن رسول ا لله ﷺ قال: من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه.

وذكر عن عبدالكريم البصرى، قال: يقال: يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر إذا وافق ذلك أحد فاحتجم فيه كان له دواء لسنة كلها.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: سئل أحمد بن صالح عن الحجامة يوم السبت والأربعاء والإطلاء فيهما، فقال: مكروه.

وفيه النهى عن النبى ﷺ وروى النهى فيه أيضًا عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبدالرحمن.

٨٠٧ - ابن شهاب عن ابن محيصة حديثان مرسلان عند جماعة الرواة

واسمه حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصارى، من بنى

(٦٩٧٠) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٤٤٠ عن مكحول فى كتاب الطب.

(٦٩٧١) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٤٤٠ عن حجاج في كتاب الطب.

حارثة بن الحارث لجده محيصة بن مسعود صحبة ورواية وقد ذكرناه فى الصحابة.

وحرام هذا يكنى أبا سعد، من ساكنى المدينة قليل الرواية، توفى سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن سبعين سنة، وهو ثقة، روى عنه ابن شهاب.

حديث أول لابن شهاب عن ابن محيصة

مالك عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصارى أحد بنى حارثة «أنه استأذن رسول الله ﷺ فى إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له: اعلفه ناضحك يعنى رقيقك» (٦٩٧٢).

هكذا قال يحيى فى هذا الحديث يعنى عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط الذى لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم. وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا يختلفون أن الذى روى عنه الزهرى هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة.

وقال ابن وهب، ومطرف، وابن بكير، وابن نافع، والقعنبى: عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه.

والحديث مع هذا كله مرسل.

قال يحيى: نضاحك يعنى رقيقك. وقال القعنبى: ناضحك رقيقك. وهو معنى حديث يحيى سواء. وقال ابن بكير نضاحك ورقيقك. وقال ابن القاسم: النضاح الرقيق. ويكون فى الإبل.

قال أبو عمر: أما الخليل فقال: الناضح الجمل يسقى عليه.

وأما أصحاب ابن شهاب فاتفق معمر، وملك فى رواية أكثر أصحابه عنه، وابن أبى ذئب، وابن عيينة، ويونس بن يزيد على أن قالوا فيه: عن أبيه لم يزيدوا.

وقال الليث عن ابن شهاب عن ابن محيصة أن أباه استأذن النبى ﷺ فى خراج الحجام، فأبى أن يأذن له، فلم يزل به حتى قال له: أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك.

هكذا رواه الليث عن ابن شهاب.

(٦٩٧٢) أخرجه الترمذى ١٢٧٧ جـ٥٦٦/٣ كتاب البيوع، باب ٤٧ ما جاء فى كسب الحجام عن محيصة، وابن ماجه ٢١٦٦ جـ٧٣٢/٢ كتاب التجارات، باب ١٠ كسب الحجام عن محيصة، وأحمد ٣٠٧/٣ عن جابر، والطبرانى بالكبير ٥٨/٦ عن محيصة، والبغوى بشرح السنة ١٨/٨ عن محيصة، وابن أبى شيبة ٢٦٥/٦ عن سعد بن محيصة، والبيهقى بالسنن ٣٣٧/٩ عن محيصة.

وقد رواه الليث عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن محيصة رجلٍ من بنى حارثة كان له غلام حجام فسأل رسول الله ﷺ عن كسبه، فنهاه أن يأكل كسبه، ثم عاد فنهاه، ثم عاد فنهاه، فلم يزل يراجعه حتى قال له: اعلف كسبه ناضحك واطعمه رقيقك.

وقال ابن عيينة فيه: عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه أن محيصة سأل النبى ﷺ فذكر الحديث، وجود إسناده.

وقال فيه ابن إسحاق: عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن جده محيصة أنه كان له غلام حجام يقال له: «أبو طبية» لم يسمه من أصحاب الزهرى غيره.

ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب إلا من رواية ابن إسحاق هذه ورواية ابن عيينة مثلها، وسائرها مرسلات.

وقد روى من غير حديث ابن شهاب متصلاً مسندًا.

حدثنى عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا عبدا لله بن صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى يزيد ابن أبى حبيب، عن أبى عمير الأنصارى، عن محمد بن سهل بن أبى حثمة، عن محيصة ابن مسعود الأنصارى. أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طبية فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه فقال: «لا تقربه» فردد على رسول الله ﷺ فقال: «اعلف به الناضح اجعله فى كرشه» (٦٩٧٣).

عند الليث فى هذا الحديث ثلاثة أسانيد.

قد مضى القول فى أجرة الحجام مستوعبًا فى باب حميد الطويل من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته هاهنا.

ومعنى حديث محيصة هذا التنزه لا التحريم، وذلك والله أعلم ؛ لأنه عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل، فأشبه الإجارة المجهولة من ناحية لما عسى أن لا تطيب به نفس أحدهما من العوض، ومن هاهنا كان جماعة من العلماء الصالحين يرضون الحجامين بأكثر من المتعارف عندهم والله أعلم .

وقد بينا ذلك فى باب حميد بما فيه كفاية.

(٦٩٧٣) أخرجه أحمد ٤٣٥/٥ عن محيصة بن مسعود.

حدثنى عبدالوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا هوذة ابن خليفة قال: حدثنا عوف عن محمد أن ابن عباس سئل عن كسب الحجام فقال: لقد احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن ابن عباس أنه سئل عن كسب الحجام فقال: «إن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان حرامًا لم يعطه» (٦٩٧٤).

وذكر ابن وهب عن موسى بن على بن رباح، عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: إن لى غلامًا حجامًا، وإن أهل العراق يزعمون أنى آكل ثمن الدم، فقال ابن عباس: كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك.

* * *

١١ - باب ما جاء فى المشرق

٨٠٨ - حديث سادس لعبدالله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق يقول: ها إن الفتنة هاهنا، إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان» (٦٩٧٥).

لم يختلف فى إسناد هذا الحديث - والحمد لله - ولا فى لفظه.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، وعبدالله بن عمر ابن إسحاق، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، أخبرنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق يقول: ها إن الفتنة هاهنا، إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان.

فى هذا الحديث علم من أعلام نبوة رسول الله ﷺ لإخباره بالغيب عما يكون

(٦٩٧٤) أخرجه أبو داود برقم ٣٤٢٣ حـ٣/٢٦٤ كتاب الإجارة، باب فى كسب الحجام عن ابن عباس.

(٦٩٧٥) أخرجه البخارى ٤/٢٥١ كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده عن ابن عمر، ومسلم كتاب الفتن برقم ٤٧ حـ٤/٢٢٢٩ باب ١٦ الفتنة من المشرق إلخ عن ابن عمر، وأحمد ٢/٤٠ عن ابن عمر.

بعده، والفتنة هنا بمعنى الفتن؛ لأن الواحدة هاهنا تقوم مقام الجميع في الذكر، لأن الألف واللام في الفتنة ليسا إشارة إلى معهود، وإنما هما إشارة إلى الجنس؛ مثل قوله: ﴿الزانية والزاني﴾ ﴿والسارق والسارقة﴾ ؛ فأخبر ﷺ عن إقبال الفتن من ناحية المشرق، وكذلك أكثر الفتن من المشرق انبعثت وبها كانت، نحو الجمل، وصفين، وقتل الحسين، وغير ذلك مما يطول ذكره مما كان بعد ذلك من الفتن بالعراق وخراسان إلى اليوم؛ وقد كانت الفتن في كل ناحية من نواحي الإسلام، ولكنها بالمشرق أكثر أبدا.

ومثل هذا الحديث قوله ﷺ : إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر، وقد يحتمل أن تكون الفتنة في هذا الحديث معناها الكفر، وكانت المشرق يومئذٍ دار كفر، فأشار إليها؛ والفتنة لها وجوه في اللغة، منها: العذاب، ومنها الإحراق، ومنها الحروب التي تقع بين الناس، ومنها الابتلاء والامتحان، وغير ذلك على حسبما قد ذكره أهل اللغة، وأما قوله: «من حيث يطلع قرن الشيطان»، فقد مضى القول فيه في باب زيد «بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

* * *

١٢ - باب قتل الحيات

٨٠٩ - نافع عن أبي لبابة حديث واحد وهو ثامن وستون

اسم أبي لبابة هذا: بشير، ويقال: رفاعة بن عبدالمنذر، وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه.

مالك، عن نافع، عن أبي لبابة، «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنان التي في البيوت» (٦٩٧٦).

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة، وتابعه أكثر الرواة عن مالك. وقال ابن وهب: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة. والصحيح ما قاله يحيى وغيره: عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة؛ لأن نافعًا سمع هذا الحديث مع ابن عمر من أبي لبابة، وكذلك سمع حديث الصرف من أبي سعيد الخدري. وكان دخوله عليه مع ابن عمر، فحدثهما بحديث الصرف المذكور. والجنان: الحيات، أنشد نفطويه للمخطفي جد جرير، واسمه حذيفة:

(٦٩٧٦) أخرجه النسائي ١٨٩/٥ كتاب مناسك الحج، باب قتل الوزغ عن سعيد بن المسيب، وأحمد ١٤٦/٢ عن ابن عمر، وأبو نعيم بتاريخ أصبهان ٢٦٩/٢ عن ابن عمر.

يرفعن لليل إذا ما أسدفا أعناق جنان وهاما رجفا
وعنقا باقي الرسيم خيطفا

قال نفطويه: وبهذه الأبيات سمى الخطفى، قال: وقال قطرب: السدفة من الأضداد تكون الظلمة، وتكون الضياء. قال أبو عبيد: هى الضياء فى لغة قيس، والظلمة فى لغة تميم، وقال ابن الأعرابى: هى الظلمة يخالطها الضياء، قال: والجنان ضرب من الحيات. وقوله «رجفا» أى محركة، والعنق ضرب من السير، والرسيم مثله؛ والخطفا والخيطفاء هى السرعة.

وقال الخليل بن أحمد: الجِنّان: الحية، قال: والجنان أيضًا أبو الجن، وجمعه الجنة والجنان:

تبدل حال بعد حال عهدتها تناوح جنان بهن وخيل

قال ابن أبى ليلى: الجن: الذين لا يتعرضون للناس، والخيل الذين يتخيلون للناس ويؤذونهم. ويروى عن ابن عباس: الجنان مسخ الجن، كما مسخت القردة من بنى إسرائيل.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى أسامة بن زيد الليثى، عن نافع، «أن أبا لبابة مر بعبدا لله بن عمر وهو عند الأطم الذى عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية، فقال أبو لبابة: إن رسول الله ﷺ يا أبا عبدالرحمن قد نهى عن قتل عوامر البيوت، فانتهى عبدا لله بن عمر عن ذلك، ثم وجد بعد فى بيته حية، فأمر بها فطرحت ببطحان؛ قال نافع: ثم رأيتها بعد ذلك فى بيته» (٦٩٧٧) قال ابن وهب: عوامر البيوت، تتمثل فى صفة حية رقيقة فى البيوت بالمدينة غيرها ففيها جاء النهى عن قتلها حتى تنذر، قال: وأما التى فى الصحارى فلا.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان - قراءة منى عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: أخبرنى نافع، أنه سمع أبا لبابة يحدث عن عمر، عن النبى ﷺ «أنه نهى عن قتل الجنان» (٦٩٧٨)، لم يقل القطان التى فى البيوت أو غيره.

قال أبو عمر: كل من روى هذا الحديث عن مالك، عن نافع، عن أبى لبابة - لم

(٦٩٧٧) ذكره الهيثمى بالمجمع بنحوه ٤٨/٤، وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الصغير الأوسط عن ابن عمر.

(٦٩٧٨) أخرجه مسلم برقم ١٣٣ ٤/١٧٥٤ كتاب السلام، باب ٣٧ قتل الحيات وغيرها عن ابن عمر، وأحمد ١٤٦/٢ عن ابن عمر.

يزد فيه على قوله إن رسول الله ﷺ - نهى عن قتل الجنان التى فى البيوت إلا القعنبى وحده، فإنه زاد فيه: عن مالك، عن نافع، عن أبى لبابة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الجنان التى تكون فى البيوت، إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما فى بطون النساء» (٦٩٧٩).

وهذه الزيادة «قوله: إلا أن يكون ذا الطفيتين إلى آخر الحديث» لم يقله أحد فى حديث أبى لبابة، إلا القعنبى وحده، وليس بصحيح فى حديث أبى لبابة، وهو وهم؛ وإنما هذا اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ ومن حديث سائبة، عن عائشة، عن النبى ﷺ؛ ومنهم من ذكره عن سائبة عن النبى ﷺ مرسلاً.

وأما حديث أبى لبابة، فليس إلا أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التى فى البيوت لا غير إلا ما زاد القعنبى، وهو غلط - والله أعلم - فى حديث أبى لبابة، وهو محفوظ من حديث ابن عمر، وعائشة كما وصفت لك.

حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو جعفر بن الأعجم، قال: حدثنا محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا المعتمد، قال: سمعت عبيد الله يحدث عن نافع، عن أبى لبابة، عن النبى ﷺ قال: «لا تقتلوا الجنان التى فى البيوت» (٦٩٨٠).

وأخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن على أن أباه أخبره، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع «أن ابن عمر كان يقتل الحيات كلها، ويقول: إن الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بنى إسرائيل، حتى حدثه أبو لبابة البدرى، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التى تكون فى البيوت، قال: فوجد ابن عمر بعد ذلك حية فى داره، فأمر بها فأخرجت إلى البقيع» (٦٩٨١).

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح فى حديث أبى لبابة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التى تكون فى البيوت لا غير.

وأما حديث ابن عمر، ففيه ذكر ذى الطفيتين والأبتر.

(٦٩٧٩) أخرجه النسائى ١٨٩/٥ كتاب مناسك الحج، باب قتل الوزغ عن سعيد بن المسيب.

(٦٩٨٠) سبق برقم ٦٩٩٦.

(٦٩٨١) أخرجه البخارى بنحوه ٢٦٠/٤، ٢٦١ كتاب بدء الخلق: باب خير مال المسلم إلخ عن ابن عمر.

روى معمر وغيره، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يسقطان الحبل، ويطمسان البصر». قال ابن عمر: فرآنى أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وأنا أطارد حية لأقتلها، فنهانى، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتلهن، فقال: إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت» (٦٩٨٢)؛ فقد بان فى حديث الزهرى رواية ابن عمر من رواية أبى لبابة عن النبى ﷺ.

وكذلك رواه يونس، والليث، وابن عيينة، وغيرهم بمعنى حديث معمر عنه سواء. وقال فيه بكير بن الأشج: عن سالم، عن أبيه، عن النبى ﷺ : «فمن وجد ذا الطفيتين والأبتر فلم يقتلهما فليس منا» (٦٩٨٣) وهذا الحديث لم يسمعه بكير من سالم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا أصبغ بن الفرج، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أنه أخبره أن بكيرًا حدثه أن عبدالله بن عبدالرحمن، حدثه عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: اقتلوا الحيات، ومن وجد ذا الطفيتين والأبتر فلم يقتلهما فليس منا، فإنهما اللذان يخطفان البصر، ويسقطان ما فى بطون النساء.

قال أبو عمر: يقال إن ذا الطفيتين حنش يكون على ظهره خطان أبيضان، ويقال: إن الأبتر: الأفعى، وقيل: إنه حنش أبتر كأنه مقطوع الذنب، وقال النضر بن شميل: الأبتر من الحيات صنف أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما فى بطنها والله أعلم .

قال أبو عمر: اختلف العلماء فى قتل الحيات جملة فقال منهم قائلون: تقتل الحيات كلها فى البيوت والصحارى، فى المدينة وغير المدينة، لم يستثنوا منها نوعًا ولا جنسًا، ولا استثنوا فى قتلهن موضعًا؛ وسنذكر اختلافهم فى إذنها بالمدينة وغيرها فى باب صيفى إن شاء الله .

ومن حجتهم حديث عبيد الله بن مسعود، عن النبى ﷺ أنه قال: «من قتل حية فكأنما قتل كافرًا» (٦٩٨٤) ولم يخص حية من حية.

(٦٩٨٢) أخرجه ابن ماجه بنحوه برقم ٣٥٣٥ جـ١١٦٩/٢ كتاب الطب، باب ٤٢ قتل ذى الطفيتين عن ابن عمر، وأحمد ١٢١/٢ عن ابن عمر، والطبرانى بالكبير ٣١٠/١٢ عن ابن عمر، وذكره بالمجمع ٤٦/٤، وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى عن ابن عمر.

(٦٩٨٣) أخرجه الطبرانى بالكبير ٢٩٦/١٢ عن ابن عمر.

(٦٩٨٤) أخرجه أحمد بنحوه ٣٩٥/١ عن ابن مسعود، والطبرانى بالكبير بنحوه ١٣٠/١٠ عن ابن=

وحديث ابن مسعود عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ : «من ترك الجنان فلم يقتلهن مخافة ثأرهن فليس منا» (٦٩٨٥).

ومن جحتهم أيضًا ما مضى من الأحاديث فيما سلف من هذا الباب في قتل الحية في الحل والحرم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن حبيب بن أبى ثابت، عن زيد بن حبيش، عن عبدا لله، قال: «من قتل حية أو عقربًا، قتل كافرًا» (٦٩٨٦) وروى من طريق أبى الأحوص، عن ابن مسعود، عن النبى ﷺ مرفوعًا.

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدالحميد بن حيان السكرى، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبى إسحاق، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال: رسول ا لله ﷺ : «اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس منا» (٦٩٨٧).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ : «ما سالمناهن، منذ حاربناهن، فمن ترك شيئًا منهن خيفة، فليس منا» (٦٩٨٨) يعنى الحيات.

=مسعود، والطحاوى بالمشكل بلفظه ٩١/٤ عن ابن مسعود، وابن أبى شيبة بنحوه ٤٠٥/٥ عن عبيد ا لله، وذكره بالكنز بنحوه برقم ٤٠٠٣٢ وعزاه السيوطى إلى الديلمى عن ابن مسعود.

(٦٩٨٥) أخرجه أبو داود بنحوه برقم ٥٢٥٠ جـ٣٦٥/٤ كتاب الأدب، باب فى قتل الحيات عن ابن عباس، وأحمد ٢٣٠/١ عن ابن عباس، والطبرانى بالكبير ٣٠١/١١ عن ابن عباس.

(٦٩٨٦) ذكره بالكنز برقم ٣٩٩٩٥ وعزاه السيوطى إلى الخطيب عن ابن مسعود.

(٦٩٨٧) أخرجه أبو داود برقم ٥٢٤٩ جـ٣٦٥/٤ كتاب الأدب، باب فى قتل الحيات عن ابن مسعود، والطبرانى بالكبير ٢٨٢/٢ عن جرير، وذكره بالمجمع ٤٦/٤ وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود، وبالكنز برقم ٤٠٠٠٤ وعزاه السيوطى إلى أبى داود، والنسائى عن ابن مسعود، والطبرانى وابن جرير عن عثمان بن أبى العاص.

(٦٩٨٨) أخرجه أبو داود برقم ٥٢٤٨ جـ٣٦٥/٤ كتاب الأدب، باب فى قتل الحيات عن أبى هريرة، وأحمد ٢٤٧/٢ عن أبى هريرة، وذكره بالمشكاة برقم ٤١٣٩ وعزاه التبريزى إلى =

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ :.ما سالمناهن منذ حاربناهن، ومن ترك شيئًا منهن خيفة، فليس منا.

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو محمد عبدا لله بن جعفر بن الورد، وأبو يوسف يعقوب بن المبارك، قالا: حدثنا أبو زكريا يحيى بن أيوب بن بادى العلاف، قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنى محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن رسول ا لله ﷺ قال فى الحيات: ما سالمناهن منذ عاديناهن، ومن ترك منهن شيئًا - خيفة - فليس منا.

قال يحيى بن أيوب: سئل أحمد بن صالح عن تفسير «ما سالمناهن منذ عاديناهن»، فقيل له: متى كانت العداوة؟ قال: حين أخرج آدم من الجنة، قال ا لله عز وجل : ﴿**اهبطوا بعضكم لبعض عدو**﴾ (٦٩٨٩).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمرو الخزاعى، قال: قرأنا على معقل بن عبيد ا لله، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: «قام رسول ا لله ﷺ فقال: اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبالى، ويوضعان الغنم» (٦٩٩٠).

قالوا: ففى هذه الأحاديث قتل الحيات جملة: ذى الطفيتين وغيره، وكذلك الأحاديث التى قبلها لم يخص شيئًا دون شىء.

وقال آخرون: لا يقتل من الحيات ما كان فى البيوت بالمدينة خاصة إلا أن ينذر ثلاثًا، وما كان فى غيرها فيقتل فى البيوت وغير البيوت ذا الطفيتين كان أو غيره.

=أبى داود عن أبى هريرة، وأخرجه الحميدى فى مسنده برقم ١١٥٦ جـ٢/٤٨٩ عن أبى هريرة.

(٦٩٨٩) البقرة ٣٦.

(٦٩٩٠) أخرجه البخارى بنحوه جـ٤/٢٥٧ كتاب بدء الخلق، باب قول ا لله تعالى ﴿وبث فيها﴾ عن ابن عمر، ومسلم ٤/١٧٥٢ كتاب السلام، باب ٣٧ قتل الحيات وغيرها رقم ١٢٨ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٥٢٥٢ جـ٤/٣٦٥ كتاب الأدب، باب فى قتل الحيات عن ابن عمر. والترمذى برقم ١٤٨٣ جـ٤/٧٦ كتاب الأحكام والفوائد، باب ٢ ما جاء فى قتل الحيات عن ابن عمر. وابن ماجه برقم ٣٥٣٥ جـ٢/١١٦٩ كتاب الطب، باب ٤٢ قتل ذى الطفيتين عن ابن عمر، وأحمد ٢/١٢١ عن ابن عمر.

ومن حجتهم حديث أبى سعيد الخدرى من رواية صيفى، عن أبى السائب، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ أنه قال: «إن نفرًا من الجن بالمدينة أسلموا، فإذا رأيتم أحدًا منهم فحذروه ثلاثة أيام، ثم إن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه» (٦٩٩١).

وروى أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبى ﷺ نحوه بمعناه.

ومن حديث سهل بن سعد أيضًا عن النبى ﷺ قال: إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئًا فتعوذوا منه، فإن عاد فاقتلوه (٦٩٩٢). وهذا يحتمل أن يكون إشارة إلى بيوت المدينة، وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون إلى جنس البيوت والله أعلم ؛ وسيأتى ذكر حديث أبى سعيد الخدرى، وحديث سهل فى تخصيص حيات المدينة بالإذن فى باب صيفى من هذا الكتاب إن شاء الله .

وقال آخرون: لا تقتل حيات البيوت بالمدينة ولا بغيرها حتى تؤذن، فإن عادت قتلت.

ومن حجتهم ما حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن على بن هاشم، قال: حدثنا ابن أبى ليلى، عن ثابت البنانى، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ «سئل عن حيات البيوت، فقال: إذا رأيتم منهن شيئًا فى مساكنكم فقولوا: أنشدكم العهد الذى أخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن» (٦٩٩٣) فلم يخص فى هذا الحديث ببوت المدينة من غيرها، وهو - عندى - محتمل للتأويل، والأظهر فيه العموم.

وقال آخرون: لا تقتل ذوات البيوت من الحيات بالمدينة أو بغير المدينة، واحتجوا بظاهر حديث أبى لبابة عن النبى ﷺ أنه نهى عن قتل الجنان التى فى البيوت، لم يخص بيتًا من بيت ولا موضعًا من موضع، ولم يذكر الإذن فيهن.

(٦٩٩١) أخرجه أبو داود برقم ٥٢٥٧ جـ٤/٣٦٧ كتاب الأدب، باب فى قتل الحيات عن أبى سعيد الخدرى، وأحمد ٣/٤١ عن أبى سعيد الخدرى، وذكره بالكنز برقم ٣٩٩٩١ وعزاه السيوطى إلى أحمد، وأبى داود عن أبى سعيد.

(٦٩٩٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير بنحوه ٢/١٣٤ عن ابن عمر، وذكره بالمجمع بلفظه ٤/٤٨ وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير عن سهل بن سعد، وبالترغيب والترهيب ٣/٦٢٦ عن أبى سعيد الخدرى، وبالمشكاة برقم ٤١١٨ وعزاه التبريزى لمسلم عن أبى سعيد الخدرى.

(٦٩٩٣) أخرجه أبو داود برقم ٥٢٦٠ جـ٤/٣٦٧ كتاب الأدب، باب فى قتل الحيات عن أبى ليلى، والطبرانى بالكبير ٧/٩٢ عن أبى ليلى.

وقال آخرون: يقتل من حيات البيوت، ذو الطفيتين والأبتر - خاصة - بالمدينة وغيرها من المواضع دون إذن ولا إنذار، ولا يقتل من ذوات البيوت غير هذين الجنسين من الحيات.

واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبدا لله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن أبي لبابة، «أن رسول ا لله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء» (٦٩٩٤).

ومن حديث نافع عن سائبة مثل هذا سواء، وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا إن شاء ا لله .

وحدثنا عبدا لله بن محمد بن عبد المؤمن، وعبدالرحمن بن عبدا لله بن أحمد، قالا: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد ربه، عن نافع، عن عبدا لله بن عمر «أنه كان يأمر بقتل الحيات كلها، فقال له أبو لبابة: أما بلغك أن رسول ا لله ﷺ نهى عن قتل ذوات البيوت، وأمر بقتل ذي الطفيتين والأبتر» (٦٩٩٥).

قال أبو عمر: هذا نص رواية القعنبي في المتن، وراوية ابن وهب في الإسناد، وقد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغارًا كن أو كبارًا أي نوع كان من الحيات؛ وأما قتلهن في الحرم فقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا وبا لله توفيقنا .

قال أبو عمر: ترتيب هذه الأحاديث كلها المذكورة في هذا الباب وتهذيبها، استعمال حديث أبي لبابة والاعتماد عليه، فإن فيه بيانًا لنسخ قتل حيات البيوت، لأن ذلك كان بعد الأمر بقتلها جملة، وفيه استثناء ذي الطفيتين والأبتر، فهو حديث مفسر لا إشكال فيه لمن فهم وعلم وبا لله التوفيق .

ومما يدلك على ذلك أن ابن عمر كان قد سمع من النبي ﷺ الأمر بقتل الجنان جملة، فكان يقتلهن حيث وجدهن حتى أخبره أبو لبابة أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن قتل عوامر البيوت منهن، فانتهى عبدا لله بن عمر، ووقف عند الآخر من أمره ﷺ على

(٦٩٩٤) أخرجه مسلم برقم ١٣٦ - ١٧٥٥/٤ كتاب السلام، باب ٣٧ قتل الحيات عن أبي لبابة الأنصاري.

(٦٩٩٥) أخرجه أحمد بالمسند بنحوه ١٤٧/٦ عن عائشة.

حسبما أخبره أبو لبابة، وقد بان ذلك فى رواية أسامة ابن زيد وغيره عن نافع على حسبما تقدم فى الباب.

وحدثنا عبدا لله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل». قال: وكان عبدا لله يقتل كل حية وجدها فأبصره أبو لبابة أو زيد بن الخطاب - وهو يطارد حية - فقال: إنه قد نهى عن ذوات البيوت (٦٩٩٦).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، عن سالم، عن أبيه فذكره سواء، وزاد: قال سفيان: كان الزهرى يشك فيه زيد، وأبو لبابة.

قال أبو عمر: هو أبو لبابة صحيح، لم يشك فيه نافع وغيره، وقد رواه بكر بن الأشج عن سالم فاستثنى من ذوات البيوت ذا الطفيتين والأبتر، وهو موافق لرواية عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، ولرواية القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ وهو الصواب فى هذا الباب، وعليه يصح ترتيب الآثار فيه والحمد لله.

وقد روى عن ابن مسعود فى هذا الباب قول غريب حسن:

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، أنه قال: «اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذى كأنه قضيب فضة» (٦٩٩٧) وبالله التوفيق.

٨١٠ - نافع عن سائبة مولاة عائشة، حديث واحد، وهو حديث تاسع وسبعون حديثًا لنافع

مالك، عن نافع، عن سائبة مولاة لعائشة، أن رسول الله ﷺ «نهى عن قتل الجنان التى فى البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما فى بطون النساء» (٦٩٩٨).

(٦٩٩٦) سبق برقم ٧٠٠٢.

(٦٩٩٧) أخرجه أبو داود برقم ٥٢٦١ جـ٤/٣٦٧ كتاب الأدب، باب فى قتل الحيات عن ابن مسعود.

(٦٩٩٨) أخرجه البخارى جـ٤/٢٦٠ كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم إلخ عن أبى لبابة، ومسلم بنحوه ٤/١٧٥٢ كتاب السلام، باب أبى لبابة ٣٧ رقم ١٢٨ عن أبن عمر.

هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن سائبة - مرسلاً - لم يذكر عائشة؛ وليس هذا الحديث عند القعنبى، ولا عند ابن بكير، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن القاسم - لا مرسلاً ولا غير مرسل - وهو معروف من حديث مالك - مرسلاً - ومن حديث نافع أيضًا؛ وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن نافع، عن سائبة، عن عائشة - مسندًا متصلاً.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن سائبة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «نهى عن قتل الجنان التى تكون فى البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين، فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما فى بطون النساء، فمن تركهن فليس منا» (٦٩٩٩).

وروى المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سائبة، عن عائشة، عن النبى ﷺ مثله.

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، وعبدالرحمن - جميعًا - عن نافع، عن سائبة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان الأبصار، ويقتلان أولاد النساء فى بطون أمهاتهم، من تركهما فليس منا» (٧٠٠٠).

قال عبدالرحمن: فقلت لنافع: فما ذو الطفيتين؟ قال: ذو الخطين فى ظهره، والدليل على هذا أن الحديث عن سائبة، عن عائشة - مسندًا - أن هشام بن عروة يرويه عن أبيه، عن عائشة، عن النبى ﷺ .

وقد مضى القول فى قتل الحيات، وما للعلماء فى ذلك من الأقوال والروايات فيما سلف من حديث نافع فى هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا؛ وباستعمال ما فى هذا الحديث، يستعمل جميع الآثار على الترتيب الذى ذكرناه فى ذلك الباب والله الموفق للصواب .

وقال النضر بن شميل: الأبتر من الحيات صنف أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما فى بطنها، وقال المهرى: الواحد جن، والاثنان والجمع جنان، مثل صنو وصنوان للاثنين، وللجمع صنوان أيضًا.

(٦٩٩٩) سبق تخريجه برقم ٦٩٩٩.

(٧٠٠٠) أخرجه البخارى جـ٤/٢٥٧ كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وبث فيها﴾ عن ابن عمر، وأحمد بنحوه ٦/٢٣٠ عن عائشة.

٨١١ - مالك عن صيفى - حديث واحد:

وهو صيفى بن زياد، يكنى أبا زياد مولى ابن أفلح مولى أبى أيوب الأنصارى - رحمه الله - وقيل: صيفى هذا يكنى أبا سعيد، يقال فيه: مولى ابن أفلح، ويقال مولى أفلح مولى أبى أيوب الأنصارى، ويقال: مولى الأنصار، ويقال: مولى أبى السائب ومولى ابن السائب، والصواب قول من قال: مولى ابن أفلح، كنيته أبو زياد؛ وهو رجل من أهل المدينة، روى عنه مالك، وابن عجلان، وسعيد المقبرى، وسعيد بن أبى هلال، وابن أبى ذئب، وسعيد بن أبى هند، ولا أعلم له رواية إلا عن أبى السائب مولى هشام ابن زهرة.

مالك، عن صيفى مولى ابن أفلح، عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة، أنه قال: «دخلت على أبى سعيد الخدرى فوجدته يصلى، فجلست أنتظره حتى قضى صلاته، فسمعت تحريكًا تحت سريره فى بيته فإذا حية، فقمت لأقتلها؛ فأشار إلى أبو سعيد أن أجلس؛ فلما انصرف، أشار إلى بيت فى الدار فقال: أترى هذا البيت؟ قلت: نعم، قال: إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس، فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فبينا هو به، إذ أتاه الفتى يستأذنه، فقال: يا رسول الله، ائذن لى حتى أحدث بأهلى عهدًا فأذن له رسول الله ﷺ وقال: خذ عليك سلاحك، فإنى أخشى عليك بنى قريظة فانطلق الفتى إلى أهله، فوجد امرأته قائمة بين البابين، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها - وأدركته غيرة؛ فقالت: لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما فى بيتك، فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه، فركز فيها رمحه، ثم خرج بها فنصبه فى الدار، فاضطربت الحية فى رأس الرمح، وخر الفتى ميتا، فما يدرى أيهما كان أسرع موتا: الفتى أم الحية؟ فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ - فقال: إن بالمدينة جنًا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان» (٧٠٠١).

هكذا قال مالك فى هذا الحديث: عن صيفى مولى ابن أفلح.

وذكره الحميدى: عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن صيفى مولى أبى السائب، عن رجل قال: أتيت أبا سعيد الخدرى أعوده، فسمعت تحريكًا تحت سريره، فنظرت فإذا حية، فأردت أن أقتلها - وذكر الحديث نحو حديث مالك، إلا أنه قد غلط فى قوله فيه: مولى أبى السائب - ولم يقم بإسناده، وقال فيه عن رجل، وإنما هو صيفى

(٧٠٠١) أخرجه مسلم ١٧٥٦/٤ كتاب السلام، باب ٣٧ قتل الحيات وغيرها رقم ١٣٩ عن أبى سعيد الخدرى، والطحاوى بالمشكل ٩٤/٤ عن أبى سعيد الخدرى.

عن أبى السائب. ورواه يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن صيفى، عن ابن السائب، عن أبى سعيد الخدرى - مختصرًا.

حدثناه عبدا لله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوى، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثنى صيفى، عن أبى السائب، عن أبى سعيد قال: قال رسول ا لله ﷺ -: «إن بالمدينة نفرًا من الجن أسلموا، فمن رأى شيئًا من هذه العوامر، فليؤذنه ثلاثًا، فإن بدا له بعد فليقتله، فإنما هو شيطان» (٧٠٠٢).

وحدثناه عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان - فذكره بإسناده سواء.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنى محمد بن عجلان، عن صيفى أبى سعيد مولى الأنصار، عن أبى السائب، أنه قال: «أتينا أبا سعيد الخدرى، فبينا أنا عنده جالس، سمعت تحت سريره تحرك شىء، فنظرت فإذا حية فقمت، فقال أبو سعيد: مالك؟ فقلت: حية هاهنا، قال: فتريد ماذا؟ قال: أريد قتلها، قال: فأشار إلى بيت فى داره تلقاء بيته وقال: ابن عم له كان فى هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب استأذن رسول ا لله ﷺ - فى أهله، وكان حديث عهد بعرس؛ فأذن له وأمره أن يذهب بسلاحه معه، فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت، فأشار إليها بالرمح؛ قال: لا تعجل حتى تنظر ما أخرجنى، فدخل البيت، فإذا حية منكرة، فقطعها بالرمح، ثم خرج بها فى الرمح ترتكض، فلا أدرى أيهما كان أسرع موتًا: الرجل أو الحية؟ فأتى قومه رسول ا لله ﷺ فقالوا: ادع ا لله أن يرد صاحبنا، فقال: استغفروا لصاحبكم، ثم قال: إن نفرًا من الجن بالمدينة أسلموا، فإذا رأيتم أحدًا منهم فحذروه ثلاثة أيام، ثم إن بدا لكم أن تقتلوه فاقتلوه» (٧٠٠٣).

(٧٠٠٢) أخرجه مسلم ٤/١٧٥٦ كتاب السلام، باب ٣٧ قتل الحيات وغيرها رقم ١٣٩ عن أبى سعيد الخدرى، والبغوى بشرح السنة ١٢/١٩٤ عن أبى سعيد الخدرى، والطحاوى بالمشكل ٤/٩٤ عن أبى سعيد الخدرى.

(٧٠٠٣) أخرجه مسلم ٤/١٧٥٦ كتاب السلام، باب ٣٧ قتل الحيات وغيرها رقم ١٣٩ عن أبى سعيد الخدرى، وأبو داود برقم ٥٢٥٧ جـ٤/٣٦٦ كتاب الأدب، باب فى قتل الحيات عن أبى سعيد الخدرى، وأحمد ٣/٤١ عن أبى سعيد الخدرى. والبغوى بشرح السنة ١٢/١٩٤ عن أبى سعيد الخدرى، والطحاوى بالمشكل ٤/٩٤ عن أبى سعيد الخدرى.

قال أبو عمر: رواية الليث لهذا الحديث عن ابن عجلان، كرواية مالك في إسناده ومعناه؛ ولا يضر اختلافهما في ولاء أبي سعيد صيفي إذ قال مالك: مولى ابن أفلح، وقال فيه الليث: عن ابن عجلان، عن صيفي مولى الأنصار؛ وكذلك هو مولى الأنصار، إلا أنه لم يحفظ لمن ولاؤه من الأنصار، وقد جوده مالك في قوله مولى ابن أفلح؛ وكذلك من قال فيه: مولى أفلح، لأن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري؛ وأما قول ابن عيينة: عن ابن عجلان، عن صيفي مولى أبي السائب، فلم يصنع شيئًا، ولم يقم الإسناد؛ إذ جعله: مولى أبي السائب عن رجل، وإنما هو مولى ابن أفلح عن أبي السائب؛ كذلك قال مالك: عن صيفي، عن أبي السائب؛ وكذلك قال الليث ويحيى القطان: عن ابن عجلان، عن صيفي، عن أبي السائب؛ ومن قال في هذا الحديث: عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن صيفي، فقد أفرط في التصحيف والخطأ؛ كذلك رواه على بن حرب: عن ابن عيينة، عن ابن عجلان؛ وهذا لا خفاء به عند أهل العلم بالحديث، وإنما هو: عن أبي سعيد صيفي، ولا معنى لذكر سعيد بن أبي سعيد هنا؛ ومن رواه أيضًا: عن صيفي، عن أبي سعيد الخدري، فليس بشيء، وقد قطعه؛ لأن صيفيًا لم يسمعه من أبي سعيد، وإنما يرويه عن أبي السائب، عن أبي سعيد الخدري.

وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري من غير رواية صيفي، إلا أنه مختصر، نحو رواية القطان عن ابن عجلان، عن صيفي: حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا بكر ابن عبدالرحمن، قال: حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أذاكم شيء من الحيات في مساكنكم، فحرجوا عليهن ثلاث مرات، فإن عاد بعد ثلاث فاقتلوه، فإنما هو شيطان.

وقد روى مثل حديث أبي سعيد الخدري - هذا من حديث سهل بن سعد الساعدي، حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، وزكرياء بن يحيى الناقد - واللفظ لمحمد بن غالب، قال: حدثنا خالد ابن خداش، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، «أن فتى من الأنصار كان حديث عهد بعرس، وأنه خرج مع النبي ﷺ في غزاة. فرجع من الطريق، فإذا هو بامرأته قائمة في الحجرة، فمد إليها الرمح، فقالت: ادخل فانظر ما في البيت؛ فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه، فانتظمها برمحه، وركز الرمح في الدار؛ فانتفضت الحية وماتت، ومات الرجل؛ قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: إنه قد نزل

في المدينة جن مسلمون، أو قال: إن لهذه البيوت عوامر - شك خالد، فإذا رأيتم شيئا منها فتعوذوا، فإن عاد فاقتلوه» (٧٠٠٤).

قال أبو عمر: قال قوم: لا يلزم أن توذن الحيات ولا تناشدن ولا يحرج عليهن إلا بالمدينة خاصة، لهذا الحديث وما كان مثله، لأنه خص المدينة بالذكر؛ وممن قال ذلك عبدا لله بن نافع الزبيرى، قال: لا تنذر عوامر البيوت إلا بالمدينة خاصة؛ قال: وهو الذى يدل عليه حديث النبى ﷺ ، لقوله: «إن بالمدينة جنًا قد أسلموا» (٧٠٠٥) وقال آخرون: المدينة وغيرها فى ذلك سواء، لأن من الحيات جنًا؛ وجائز أن يكن بالمدينة وغيرها، وأن يسلم من شاء ا لله منهن.

قال مالك: أحب إلى أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها ثلاثة أيام، ولا تنذرن فى الصحارى.

قال أبو عمر: العلة الظاهرة فى الحديث إسلام الجن - وا لله أعلم - إلا أن ذلك شىء لا يوصل إلى شىء من معرفته، والأولى أن تنذر عوامر البيوت كلها كما قال مالك؛ والإنذار أن يقول الذى يرى الحية فى بيته: أخرج عليك أيتها الحية بـا لله واليوم الآخر أن تظهر لنا أو تؤذينا.

وقد روى عباد بن إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن سعد بن أبى وقاص، قال: بينا أنا بعبادان، إذ جاءنى رسول زوجتى فقال: أجب فلانة، واستنكرت ذلك ثم قمت فدخلت، فقالت لى: إن هاهنا الحية - وأشارت إليها؛ كنت أراها بالبادية إذا خلوت، ثم مكثت لا أراها حتى رأيتها الآن وهى هى أعرفها بعينها؛ قال: فخطب سعد خطبة حمد ا لله وأثنى عليه، ثم قال: إنك قد آذيتنى، وإنى أقسم با لله لئن رأيتك بعد هذه لأقتلنك؛ فخرجت الحية، انسابت من باب البيت ثم من باب الدار؛ فأرسل معها سعد إنسانًا، فقال: انظر أين تذهب؛ فتبعها حتى جاءت المسجد، ثم جاءت منبر رسول ا لله ﷺ علته فرقته، ثم صعدت إلى السماء حتى غابت.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية؛ وحدثنا عبدا لله بن محمد،

(٧٠٠٤) أخرجه الطبرانى فى الصغير ١٣٤/٢ عن ابن عمر، وذكره بالمجمع ٤٨/٤ وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير عن سهل بن سعد.

(٧٠٠٥) أخرجه مسلم ١٧٥٦/٤ كتاب السلام، باب ٣٧ قتل الحيات وغيرها رقم ١٣٩ عن أبى سعيد الخدرى، والبغوى بشرح السنة ١٩٤/١٢ عن أبى سعيد الخدرى، والطحاوى بالمشكل ٩٤/٤ عن أبى سعيد الخدرى.

حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الحسين بن منصور النيسابورى، قال: حدثنا مالك بن سعير بن الخمس، قال: حدثنا ابن أبى ليلى، عن ثابت البناني، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، أنه ذكر عنده حيات البيوت، فقال: إذا رأيتم منها شيئًا فى مساكنكم، فقولوا: أنشدكم بالعهد الذى أخذ عليكم نوح عليه السلام وأنشدكم بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان عليه السلام فإذا رأيتم منهن شيئًا بعد ذلك فاقتلوه.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن أبى الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبى ثعلبة الخشنى، أن رسول الله ﷺ قال: «الجن على ثلاثة أثلاث، فثلث لهم أجنحة يطيرون فى الهواء، وثلث حيات وكلاب، وثلث يحلون ويظعنون» (٧٠٠٦).

حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا داود، قال: حدثنا أبو نضرة أن عبدالرحمن بن أبى ليلى حدثه، أن رجلاً من الأنصار خرج عشاء من أهله - يريد مسجد قومه - فاستطير، فالتمس فلم يوجد؛ فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له؛ فدعا بقومه فسألهم عنه، فحدثوه بمثل ما حدثته امرأته؛ فقال لهم: أما سمعتم منه ذكرًا بعد؟ قالوا: لا، فأمرها أن تتربص أربع سنين ففعلت، ثم أتته فأخبرته أنها لم يذكر لها منه ذكر؛ فدعا قومه فسألهم عن ذلك، فقالوا: ما ذكر لنا منه ذكر؛ فأمرها أن تعتد منه، فاعتدت ثم جاءته، فأمرها أن تتزوج إن شاءت فتزوجت؛ ثم جاء زوجها الأول بعد ذلك، فقال: زوجت امرأتى؛ فقال عمر: لم أفعل، ودعاها عمر فقالت: أنا المرأة التى أخبرتك بذهاب زوجى، فأمرتنى أن أتربص أربع سنين ففعلت؛ ثم أتيتك فأمرتنى أن أعتد، فأعددت؛ ثم جئتك فأمرتنى أن أتزوج، ففعلت؛ فقال عمر: ينطلق أحدكم فيغيب عن أهله أربع سنين ليس بغاز ولا تاجر؛ فقال له الرجل: إنى خرجت عشاء من أهلى - أريد مسجد قومى - فاستبتنى الجن، فكنت فيهم حتى غزاهم جن مسلمون؛ فأصابونى فى السبى، فسألونى عن دينى فأخبرتهم أنى مسلم، فخيرونى بين أن يردونى إلى قومى، وبين أن أمكث معهم

(٧٠٠٦) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٤٥٦/٢ عن أبى ثعلبة الخشنى، وأبو نعيم بالحلية ١٣٧/٥ عن أبى ثعلبة الخشنى. وذكره بالمجمع ١٣٦/٨ وعزاه الهيثمى للطبرانى عن أبى ثعلبة الخشنى. وبالمشكاة برقم ٤١٤٨ وعزاه التبريزى إلى البغوى بشرح السنة عن أبى ثعلبة الخشنى.

ويواسوني؛ فاخترت أن يردوني إلى قومي، فبعثوا معي نفرًا: أما الليل، فرجال يحدثوني، وأما النهار فأعصار ريح أتبعها حتى هبطت إليكم؛ فقال له عمر: فما كان طعامك فيهم؟ فقال: ما لم يذكر اسم الله عليه وهذا الفول؛ فخيره عمر بين المهر والمرأة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا بكير بن الحسن بن عبدالله بن سلمة الرازى، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا العباس بن عبدالله الترقفى الباكسالى، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبى سنان، عن أبى منيب، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى الدراء، قال: قال رسول الله ﷺ : «خلق الله الجن ثلاثة أثلاث، فثلث كلاب وحيات وخشاش الأرض، وثلث ريح هفافة، وثلث كبنى آدم لهم الثواب وعليهم العقاب؛ وخلق الله الإنس ثلاثة أثلاث، فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها، وأعين لا يبصرون بها، وآذان لا يسمعون بها؛ إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل سبيلاً؛ وثلث أجسادهم أجساد بنى آدم، وقلوبهم قلوب شياطين؛ وثلث فى ظل الله يوم القيامة» (٧٠٠٧).

وروينا من وجوه أن عائشة زوج النبى ﷺ قتلت جنانًا، فأريت فى المنام أن قائلاً يقول لها: قد قتلت مسلمًا، فقالت: لو كان مسلمًا لم يدخل على أزواج النبى ﷺ ؛ قال: ما دخل عليك إلا عليك ثيابك، فأصبحت فأمرت باثنى عشر ألف درهم، فجعلت فى سبيل الله.

قال أبو عمر: الغول وجمعها أغوال والسعلاة وجمعها السعالى - ضربان من الجن، ونوع من شياطينهن؛ قالوا: إنها تتصور صورًا كثيرة فى القفار - أمام الرفاق وغيرها، فتطول مرة وتصغر أخرى، وتقبح مرة، وتحسن أخرى؛ مرة فى صورة بنات آدم وبنى آدم، ومرة فى صورة الدواب، وغير ذلك - كيف شاءت؛ قال كعب بن زهير:

فما تدوم على حال تكون بها كما تغول فى أثوابها الغول

وفى الحديث المرفوع «إذا تغولت الغيلان، فأذنوا بالصلاة أى إذا شبهت عليكم الطريق فأذنوا تهتدوا» (٧٠٠٨).

وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوى، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال:

(٧٠٠٧) ذكره ابن حجر فى المطالب العالية برقم ٣٤٥١.

(٧٠٠٨) أخرجه أحمد ٣/٣٠٥ عن جابر بن عبد الله. وعبد الرزاق بالمصنف بنحوه برقم ٩٢٥٢ جـ٥/١٦٣ عن سعد بن أبى وقاص. وذكره بالكنز بلفظه برقم ١٧٤٩٧ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة.

حدثنا هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت الغيلان، فنادوا الأذان» (٧٠٠٩) مختصرًا.

وأما قوله في حديث عائشة: قتلت جنانًا، فروى عن ابن عباس أنه قال: «الجنان مسخ الجن - كما مسخت القردة من بني إسرائيل» (٧٠١٠) وقد روى عن ابن عمر - مثله.

وقال الخليل: الجنان الحية، وقال نفطويه: الجنان الحيات - وأنشد للخطفي جد جرير:

أعناق جنان وهامًا رجفًا.

وقال غيره:

تبدل حال بعد حال عهدنها ... تناوح جنان بهن وخيل

قال ابن أبي ليلى: الجنان الذين لا يعرضون للناس، والخيل الذين يتخيلون للناس ويؤذونهم.

أخبرنا عبدالله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان عن يحيى، بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن محمد، قال: وكان أبي بن كعب جد محمد، قال: كان لأبي ابن كعب جرن من طعام.

وحدثنا عبدالله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا معاذ بن هانئ، قال: حدثني حرب بن شداد، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني الحضرمي بن لاحق التميمي، قال: حدثني محمد بن أبي بن كعب، قال: «كان لجدي من طعام، وكان يتعاهده فوجده ينقص؛ فحرسه ذات ليلة، فإذا هو بدابة تشبه الغلام المحتلم، فسلم فرد ﷺ؛ فقال: من أنت، أجن أم إنس؟ قال: بل جن. قال: اعطني يدك، فأعطاه فإذا يد كلب وشعر كلب. قال: هكذا خلق الجن؟ قال: قد علمت الجن

(٧٠٠٩) أخرجه أبو داود مختصرًا برقم ٢٥٧١ جـ٣/٢٨ كتاب الجهاد، باب في الدلجة عن أنس. وأحمد ٣/٣٨٢ عن جابر بن عبد الله. والبيهقي بالكبرى مختصرًا ٥/٢٥٦ عن أنس بن مالك. والحاكم بالمستدرك ١/٤٤٥ عن أنس بن مالك. وابن خزيمة برقم ٢٥٤٨ جـ٤/١٤٤ عن جابر بن عبد الله. والبغوي بشرح السنة مختصرًا ١١/١٩ عن أنس. وذكره بالكنز برقم ١٧٥٠٥ وعزاه السيوطي إلى أبي داود والحاكم بالمستدرك والبيهقي عن أنس.

(٧٠١٠) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ١٠/٤٣٤ برقم ١٩٦١٧ عن ابن عباس.

أنه ما فيهم أشد منى. قال: ما شأنك؟ قال: أنبئت أنك رجل تحب الصدقة، فأحببنا أنْ نُصيبَ من طعامك، قال: ما يجير منكم؟ قال: هذه الآية فى سورة البقرة: آية الكرسى: **﴿الله لا إله إلا هو الحى القيوم، لا تأخذه سنة ولا نوم﴾** (٧٠١١) إذا قلتها حين تصبح، أجرت منا حتى تمسى؛ وإذا قلتها حين تمسى، أجرت منا حتى تصبح؛ فغدا أبى إلى النبى ﷺ فأخبره خبره، فقال النبى ﷺ -: صدق الخبيث (٧٠١٢).

ورواه الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن ابن أبىّ بن كعب، أن أباه أخبره أنه كان لهم جرن من تمر - وساق الحديث بمثل ما تقدم، ولم يذكر فى إسناده الحضرمى ابن لاحق.

* * *

١٣ - باب ما يؤمر به من الكلام فى السفر

٨١٢ - حديث ثامن وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ - كان إذا وضع رجله فى الغرز - وهو يريد السفر يقول: بسم الله اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم ازو لنا الأرض، وهوِّن علينا السفر، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر، ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر فى المال والأهل» (٧٠١٣).

أما قوله: ازو لنا الأرض، فمعناه: اطو لنا الطريق وقربه وسهله، وأصل الانزواء: الانضمام، ووعثاء السفر: شدته وخشونته؛ والكآبة: الحزن، والمعنى فى قوله: وكآبة المنقلب: ألا ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه؛ وأما سوء المنظر فى الأهل والمال، فكل ما يسوؤك النظر إليه وسماعه فى أهلك ومالك. وأما الغرز: فموضع الركاب، ولا يكون الغرز إلا فى الرجال بمنزلة الركوب للسروج؛ وهذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبدالله بن سرجس، ومن حديث أبى هريرة، وحديث ابن عمر، وغيرهم.

(٧٠١١) البقرة ٢٥٥.

(٧٠١٢) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٥٦٢/١ عن أبى بن كعب. والطبرانى بالكبير ١٧٠/١ عن أُبىّ ابن كعب. والبغوى بشرح السنة ٤٦٣/٤ عن أُبىّ بن كعب. وذكره بالكنز برقم ٤٠٦١ وعزاه السيوطى إلى النسائى والحاكم بالمستدرك وابن منصور والرديانى وأبو الشيخ فى العظمة والطبرانى وأبى نعيم بالحلية والبيهقى بالكبرى والدلائل عن أبىّ بن كعب.

(٧٠١٣) أخرجه مسلم بنحوه جـ٩٧٨/٢ كتاب الحج، باب ٧٥ رقم ٤٢٥ عن ابن عمر، وأبو داود جـ٣٤/٣ كتاب الجهاد، باب ما يقول إذا سافر عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٣٥٨/١٠ عن ابن عباس.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبدا لله بن جعفر بن محمد بن الورد، قال: حدثنا أحمد بن حماد بن مسلم بن زغبة، قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، ويحيى بن عبدا لله بن بكير، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبدا لله بن سرجس، قال: «كان النبى ﷺ - إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة على الأهل؛ اللهم أصحبنا فى سفرنا، واخلفنا فى أهلنا، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، ومن الحور بعد الكون، ومن دعوة المظلوم وسوء المنظر فى الأهل والمال» (٧٠١٤).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدا لله بن جعفر، قال: حدثنا عبدالرحمن بن معاوية العتبى، قال: حدثنا يحيى بن عبدا لله بن بكير، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبدا لله بن سرجس، قال: كان النبى ﷺ فذكر الحديث مثله سواء، وزاد: وسئل عاصم عن الحور بعد الكون، قال: صار بعد ما كان.

قال أبو عمر: يعنى رجع عما كان عليه من الخير، ومن رواه الحور بعد الكور، فمعناه أيضًا مثل ذلك، أى رجع عن الاستقامة، وذلك مأخوذ عندهم من كور العمامة، وأكثر الرواة إنما يروونه بالنون.

وكذلك رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن عبدا لله بن سرجس فى هذا الحديث.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبدا لله، قال: حدثنا حمزة بن محمد الحافظ، ومحمد بن عبدا لله بن زكرياء، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا جرير، عن مطرف، عن أبى إسحاق، عن البراء؛ قال: «كان رسول ا لله ﷺ : إذا خرج إلى سفر، قال: اللهم بلاغًا يبلغ خيرًا ومغفرة، ورضوانًا، بيدك الخير، إنك على كل شىء قدير؛ اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم هون علينا السفر، واطو لنا الأرض؛ اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب» (٧٠١٥).

(٧٠١٤) أخرجه أبو داود برقم ٢٥٩٨ جـ٣/٣٢ كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر عن أبى هريرة. وأحمد بالمسند ٥/٨٣ عن عبد ا لله بن سرجس. والبيهقى بالكبرى ٥/٢٥٠ عن عبد ا لله بن سرجس. والدارمى ٢/٢٨٧ عن عبد ا لله بن سرجس. وابن خزيمة برقم ٢٥٣٣ جـ٤/١٣٨ عن عبد ا لله بن سرجس.

(٧٠١٥) أخرجه أبو نعيم بالحلية ٣/١٢٢ عن عبد ا لله بن سرجس. وذكره بالمجمع ١٠/١٣٠ وعزاه الهيثمى لأبى يعلى عن البراء، وبالكنز برقم ١٧٦٠٦ وعزاه السيوطى إلى أبى نعيم بالحلية عن ابن سرجس.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا محبوب بن موسى، أخبرنا الفزارى، عن عاصم، عن عبدا لله بن سرجس، قال: «كان رسول ا لله ﷺ إذا سافر يقول: اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر فى الأهل والمال» (٧٠١٦).

حدثنى عبدالرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل البغدادى، حدثنا ابن أبى صفوان، حدثنا ابن أبى عدى، حدثنا شعبة، عن عبدا لله بن بشر الخثعمى، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبى هريرة؛ قال: «كان رسول ا لله ﷺ إذا سافر يركب راحلته، قال بإصبعه - هكذا - وقال: اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل والمال؛ اللهم اصحبنا بنصح، واقلبنا بذمة؛ اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب»(٧٠١٧).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمرى، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى أريد سفرًا، قال: أوصيك بتقوى ا لله والتكبير على كل شرف؛ قال: فلما ولى الرجل، قال: اللهم ازو له الأرض، وهون عليه السفر» (٧٠١٨).

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير، أن عليًا الأزدى أخبره، أن ابن عمر علمه «أن رسول

(٧٠٣٦) أخرجه مسلم جـ٢/٩٧٩ كتاب الحج برقم ٤٢٦ باب ٧٥ ما يقول إذا ركب إلى سفر إلخ عن عبد ا لله بن سرجس، والنسائى ٢٧٢/٨ كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الحور بعد الكور عن عبد ا لله بن سرجس. وابن ماجه برقم ٣٨٨٨ جـ٢ ١٢٧٩ كتاب الدعاء، باب ٢٠ عن عبد ا لله بن سرجس. وأحمد ١٥٠/٢ عن ابن عمر. والدارمى ٢٨٧/٢ عن عبد ا لله بن سرجس. وأبو نعيم بالحلية ١٢٢/٣ عن عبد ا لله بن سرجس.

(٧٠١٧) أخرجه أحمد ١٤٤/٢ عن ابن عمر.

(٧٠١٨) أخرجه ابن ماجه برقم٢٧٧١ جـ٢ /٩٢٦ كتاب الجهاد، باب ٨ عن أبى هريرة. وأحمد ٣٢٥/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٢٥١/٥ عن أبى هريرة، وابن أبى شيبة ٣٥٩/١٠ عن أبى هريرة.

ا الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره - خارجًا فى سفر، كبر ثلاثًا ثم قال: ﴿**سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون**﴾، اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل؛ اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر فى الأهل والملل؛ وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» (٧٠١٩).

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن يوسف، أخبرنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلى، قال: حدثنا أحمد بن على البربهارى، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبى الزبير، عن على بن عبدا لله، عن عبدا لله بن عمر - أنه قال: كان رسول ا لله ﷺ - إذا سافر فإذا استوى على راحلته وانبعثت به، قال: ا لله أكبر، ا لله أكبر ثم يقول: ﴿**سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون**﴾، اللهم إنى أسألك فى سفرى هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى؛ اللهم هون علينا السفر، واطو عنا بعده؛ اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل؛ اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر فى الأهل والمال، تائبون آيبون عابدون، لربنا حامدون.

وقد روى هذا من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ .

حدثنا عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن على، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير، أن عليًا الأزدى أخبره، أن ابن عمر علمه «أن رسول ا لله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى السفر كبر، ثلاثًا، ثم قال: ﴿**سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا لربنا لمنقلبون**﴾، اللهم إنى أسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا، اللهم اطو لنا البعد، اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل والمال. وإذا رجع قالهن وزاد آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون»(٧٠٢٠).

(٧٠١٩) أخرجه مسلم ٢/٩٧٨ كتاب الحج رقم ٤٢٥ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٢٥٩٩ جـ٣ /٣٤ كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا: إلخ عن ابن عمر. وأحمد ٢/١٥٠ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٣/٣١٥ عن جابر بن عبد ا لله. وابن خزيمة برقم ٢٥٤٢ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٥/١٤٠ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ١٧٦٢٣ وعزاه السيوطى لابن جرير عن ابن عمر.

(٧٠٢٠) أخرجه الترمذى برقم ٣٤٤٧ جـ٥ /٥٠١ كتاب الدعوات، باب مايقول إذا ركب الناقة=

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا محمد بن عجلان، قال: أخبرنى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة قال: «كان رسول ا لله ﷺ إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر فى الأهل والمال، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر» (٧٠٢١).

وروينا من وجوه عن النبى ﷺ أنه قال: «من خرج من بيته يريد سفرًا ومخرجًا فقال حين يخرج: بسم ا لله، آمنت با لله، توكلت على ا لله، واعتصمت با لله، وفوضت أمرى إلى ا لله، لا حول ولا قوة إلا با لله؛ رزق خير ذلك المخرج، وصرف عنه شره» (٧٠٢٢).

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أحمد بن داود بن سليمان، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمى، أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبدا لله بن عمرو، قال: «كان رسول ا لله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل، قال: يا أرض، ربى وربك ا لله، أعوذ با لله من شرك وشر ما فيك، وشر ما دب عليك؛ أعوذ با لله من شر كل أسد وحية وعقرب؛ ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد» (٧٠٢٣).

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلى أبو إسحاق

=عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٢٥٩٩ جـ٣ / ٣٤كتاب الجهاد، باب، ما يقول الرجل.. إلخ عن ابن عمر. وأحمد ١٤٤/٢ عن ابن عمر. والدارمى ٢٨٧/٢ عن عبد ا لله بن سرجس.

(٧٠٢١) أخرجه أبو داود برقم ٢٥٩٨ جـ٣ /٣٤ كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل.. إلخ عن أبى هريرة. وأحمد ٨٣/٥ عن عبد ا لله بن سرجس. والدارمى ٢٨٧/٢ عن ابن سرجس. والبيهقى بالكبرى ٢٥٠/٥ عن عبد ا لله بن سرجس. وابن خزيمة برقم ٢٥٣٣ عن عبد ا لله سرجس.

(٧٠٢٢) وذكره بالكنز برقم ١٧٥٣٤ وعزاه السيوطى لابن السنى فى عمل يوم وليلة والخطيب وابن عساكر عن عثمان.

(٧٠٢٣) أخرجه أبو داود برقم ٢٦٠٣ جـ٣/٣٥ كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل عن ابن عمرو. وأحمد ١٣٢/٢ عن ابن عمر. والحاكم بالمستدرك ١٠٠/٢ عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ٢٥٧٢ جـ٤/١٥٣ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ١٧٦٢٤ وعزاه السيوطى إلى ابن النجار عن ابن عمر.

بمكة في المسجد الحرام، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا شيبان، قال: حدثنا عمارة بن زاذان الصيدلاني، قال: حدثنا زياد النميري، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ - إذا علا شرفًا من الأرض، قال: اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال» (٧٠٢٤).

٨١٣ - حديث خامس من بلاغات مالك عمن يثق به

مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن سعيد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم - أن رسول الله ﷺ قال: «من نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل» (٧٠٢٥).

هكذا قال يحيى عن مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب؛ وقال القعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب: عن مالك أنه بلغه عن يعقوب - والمعنى واحد.

ولم يكن مالك يروى إلا عن ثقة.

ويعقوب بن عبدالله بن الأشج يكنى أبا يوسف، وهو أخو بكير بن عبدالله بن الأشج، وهو من موالي المسور بن مخرمة؛ وكان يعقوب هذا رجلاً صالحًا، توفى بأرض الروم سنة إحدى وعشرين ومائة.

وبسر بن سعيد أحد فضلاء التابعين الجلة، وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا ببعض أخباره، وهو مولى لحضرموت، توفى سنة مائة.

وهذا الحديث رواه عن يعقوب بن الأشج جماعة ثقات، منهم: الحارث بن يعقوب، وابن عجلان، واختلفا عليه في إسناده.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي شبيب، عن الحارث بن يعقوب، عن يعقوب بن عبدالله، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم السلمية - أن رسول الله ﷺ قال: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك» (٧٠٢٦).

(٧٠٢٤) أخرجه أحمد ١٢٧/٣ عن أنس. وذكره بالإتحاف ٤٠٨/٦ وعزاه إلى أحمد وابن السنى عن أنس. وابن حجر بالمطالب العالية برقم ٣٣٦٩ جـ٢٣٨/٣ عن أنس بن مالك.

(٧٠٢٥) أخرجه البغوى بشرح السنة ١٤٥/٥ عن خولة بنت حكيم.

(٧٠٢٦) أخرجه مسلم ٢٠٨٠/٤ كتاب الذكر رقم ٥٤ عن خولة بنت حكيم، والترمذى برقم=

هكذا قال: عن يزيد، عن الحارث، وغيره يقول فيه: عن الليث، عن يزيد والحارث جميعًا عن يعقوب؛ وكذلك رواه ابن وهب: عن عمرو بن الحارث، عن يزيد والحارث جميعًا، عن يعقوب.

وأخبرنا عبدا لله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن عجلان، عن يعقوب بن عبدا لله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد ابن مالك، عن خولة بنت حكيم، قالت: قال رسول ا لله ﷺ «لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً، قال: أعوذ بكلمات ا لله التامات من شر ما خلق - لم يضره فى ذلك المنزل شىء حتى يرتحل منه» (٧٠٢٧).

قال أبو عمر: أهل الحديث يقولون: إن رواية الليث هى الصواب دون رواية ابن عجلان، ورواية ابن وهب عن الليث أصح من رواية قتيبة - عندى - فى هذا - وا لله أعلم.

قال أبو عمر: حديث ابن عجلان رواه ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن يعقوب، عن سعيد - مرسلاً.

ورواه بكير، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد - مرسلاً.

والقول قول من وصله وأسنده، وقد مضى ما فيه من القول فيما سلف من هذا الكتاب.

وفى الاستعاذة بكلمات ا لله أبين دليل على أن كلام ا لله منه تبارك اسمه وصفة من صفاته ليس بمخلوق، لأنه محال أن يستعاذ بمخلوق، وعلى هذا جماعة أهل السنة - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حامد البغدادى الباهلى

=٣٤٣٧ جـ٥/٤٩٦ كتاب الدعوات، باب ٤١ ما جاء ما يقول إذا نزل ..إلخ عن خولة بنت حكيم. وأحمد ٦/٣٧٧ عن خولة بنت حكيم السلمية. والبيهقى بالكبرى ٥/٢٥٣ عن خولة بنت حكيم السلمية. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٩٢٦٠ جـ٥/١٦٦ عن ابن المسيب. وابن خزيمة برقم ٢٥٦٧ جـ٤/١٥٠ عن خولة بنت حكيم.

(٧٠٢٧) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٥٤٧ جـ٢/١١٧٤ كتاب الطب، باب ٤٦ الفزع والأرق.. إلخ عن خولة بنت حكيم. وأحمد ٦/٤٠٩ عن خولة بنت حكيم. والدارمى ٢/٢٨٩ عن خولة بنت حكيم. وذكره بالكنز برقم ١٧٥٢٩ وعزاه السيوطى إلى ابن ماجه عن خولة بنت حكيم.

المعروف بابن ثرثال، قال: حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة الشجاعى البلخى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلى، قال: ذكر سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة - وكان قد أدرك أصحاب رسول الله ﷺ فمن دونهم، يقولون الله عز وجل الخالق وما سواه مخلوق إلا القرآن، فإنه كلام الله، منه خرج وإليه يعود.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن محمد بمصر، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أحمد، قال: حدثنا على بن عبدالرحمن بن المغيرة، قال: حدثنا عثمان بن صالح، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنى عمرو بن دينار، عن عبدالله بن عمر- أن رسول الله ﷺ - كان إذا أدركه الليل - وهو فى أرض عدو أو مخافة - قال: يا أرض، ربى وربك الله، آمنت بالذى خلقك وسواك، أعوذ بالله من شر إنسك وجنك، ومن شر كل حية وأسد وعقرب وأسود، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا أحمد بن داود بن سليمان، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى إسماعيل ابن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمى - أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبدالله بن عمرو قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: يا أرض، ربى وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما دب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد» (٧٠٢٨).

وأخبرنا عبدالله، حدثنا الحسن، حدثنا عثمان بن محمد البغدادى، حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن محمد الحربى، حدثنا سعد بن عبدالحميد، عن ابن أبى الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبى مروان، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن مغيث، عن صهيب، عن النبى ﷺ - قال: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، أسألك من خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها، أسألك مودة خيارهم وأن تجنبنى شرارهم» (٧٠٢٩).

* * *

(٧٠٢٨) سبق برقم ٧٠٤٣.

(٧٠٢٩) أخرجه الترمذى بنحوه برقم ٣٥٢٣جـ٥/٥٣٩ كتاب الدعوات، باب ٩١ عن خالد بن الوليد. والحاكم بالمستدرك بلفظه ١/٤٤٦ عن صهيب، والطبرانى بالكبير ٨/٣٩ عن صهيب. والبيهقى بالدلائل ٤/٢٠٤ عن أبى مراون الأسلمى عن جده. والطحاوى بالمشكل ٢/٣١٢ عن كعب.

١٤ - باب الوحدة فى السفر للرجال والنساء

٨١٤ - عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمى

أبو حرملة مدنى صالح الحديث، ليس به بأس، روى عنه مالك، وابن عيينة، وغيرهما من الأئمة، ولم يكن بالحافظ، وكان يحيى القطان يغمزه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة قال: كنت سيئ الحفظ، فسألت سعيد بن المسيب فرخص لى فى الكتاب.

قال أبو عمر: لحرمة والد عبدالرحمن هذا صحبة ورواية، وقد ذكرناه فى كتابنا فى الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا.

وتوفى عبدالرحمن بن حرملة فى خلافة أبى العباس السفاح، وقيل سنة خمس وأربعين ومائة.

لمالك عن عبدالرحمن بن حرملة هذا فى الموطأ من حديث النبى ﷺ خمسة أحاديث، أحدها متصل، والأربعة مرسلة.

حديث أول لعبدالرحمن بن حرملة - متصل:

مالك، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب» (٧٠٣٠).

فى هذا الحديث كراهية الوحدة فى السفر، وأتى هذا الحديث بلفظ الراكب ويدخل الراجل فى معناه - إذا كان وحده؛ ولم تختلف الآثار فى كراهية السفر للواحد، واختلف فى الاثنين؛ ولم يختلف فى الثلاثة فما زاد أن ذلك حسن جائز، وإنما وردت الكراهية فى ذلك - والله أعلم - لأن الوحيد إذا مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح،

(٧٠٣٠) أخرجه أبو داود برقم ٢٦٠٧ جـ٣/٣٦ كتاب الجهاد باب فى الرجل يسافر وحده عن عمرو بن العاص. والترمذى برقم ١٦٧٤ جـ٤/١٩٣ كتاب الجهاد باب ٤ ما جاء فى كراهية أن يسافر الرجل وحده عن عمرو بن العاص. وأحمد ٢/١٨٦ عن عمرو بن العاص. والبيهقى بالكبرى ٥/٢٥٧ عن عمرو بن العاص. والحاكم بالمستدرك ٢/١٠٢ عن عمرو ابن العاص. والبغوى بشرح السنة ١١/٢١ عن عمرو بن العاص. وذكره بالكنز برقم ١٧٥١٥ وعزاه السيوطى إلى أحمد وأبى داود والترمذى والحاكم بالمستدرك عن ابن عمرو.

قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا عبدا لله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جاء رجل يسلم على النبى ﷺ خارجًا من مكة، فسأله النبى ﷺ : أصحبت من أحد؟ قال: لا، قال: الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب» (٧٠٣١).

قال أبو عمر: فى هذا الحديث الذى بعد هذا بيان لمعنى هذا، وقولنا فيه أبسط - والحمد لله.

وقد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعًا، ويجعله قول عمر - ولا وجه لقول مجاهد؛ لأن الثقات رووه مرفوعًا.

وخبر مجاهد أخبرناه محمد بن عبدالملك، حدثنا ابن الأعرابى، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، قيل له إن النبى ﷺ قال: «الواحد فى السفر شيطان، والاثنان شيطانان. قال: لا، لم يقله النبى ﷺ قد بعث النبى ﷺ عبدا لله ابن مسعود، وخباب بن الأرت سرية؛ وبعث دحية سرية - وحده؛ ولكن قال عمر - يحتاط للمسلمين -: كونوا فى أسفاركم ثلاثة، إن مات واحد وليه اثنان، الواحد شيطان، والاثنان شيطانان» (٧٠٣٢).

قال أبو عمر: معنى الشيطان هاهنا: البعيد من الخير فى الأنس والرفق، وهذا أصل هذه الكلمة فى اللغة، من قولهم: نوى شطون، أى بعيدة.

وما يدلك على أن الثلاثة ركب، وأن حكمهم نحو حكم العسكر: ما أخبرناه عبدا لله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا على بن بحر بن برى، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبى سلمة، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول ا لله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم، قال نافع: فقلنا لأبى سلمة: أنت أميرنا» (٧٠٣٣) وفى هذا الحديث ما يدل على أن الاثنين ليسا بجماعة، فتدبره تجده كذلك - إن شاء ا لله.

(٧٠٣١) أخرجه البيهقى بالكبرى بنحوه ٥/٢٥٧ عن عمرو بن العاص والحاكم بالمستدرك بلفظه ٢/١٠٢ عن أبى هريرة.

(٧٠٣٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/٥٢٢ عن ابن أبى نجيح. وابن خزيمة بنحوه برقم ٢٥٧٠ جـ٤/١٥٢ عن عمرو بن العاص. وذكره بالكنز برقم ١٧٥٧١ وعزاه السيوطى إلى الحاكم بالمستدرك عن أبى هريرة.

(٧٠٣٣) أخرجه أبو داود برقم ٢٦٠٨ جـ٣/٣٧ كتاب الجهاد، باب فى القوم يسافرون يؤمرون أحدهم عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالكبرى ٥/٢٥٧ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١١/٧ عن أبى سعيد الخدرى. وذكره بالكنز برقم ١٧٤٩٩ وعزاه السيوطى لأبى داود والضياء عن أبى هريرة وعن أبى سعد.

٨١٥ - حديث ثان لعبدالرحمن بن حرملة - مرسل:

مالك، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم» (٧٠٣٤).

لم يختلف الرواة للموطأ فى إرسال هذا الحديث، وقد رواه ابن أبى الزناد - مسندًا عن أبى هريرة: حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبى الحسين الكوفى بالكوفة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الكوفى، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن سعيد ابن المسيب، عن أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم» (٧٠٣٥).

وهذا فى معنى ما ذكرنا أن الاثنين لا يحكم لهما بحكم الجماعة إلا فيما خصته السنة، و لم يختلف العرب أن نون الاثنين مكسورة، ونون الجمع مفتوحة، ففرقت بين الاثنين والجماعة.

ومعناه يتصل من وجوه حسان، منها: ما رواه عبيد الله بن عمرو الرقى، عن عبدالكريم الجزرى، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبى ﷺ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الفرج محمد بن سعيد بن عبدان، قال: حدثنا عبدا لله بن العباس الطيالسى، قال: حدثنا سعيد بن يحيى الأُموى، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد» (٧٠٣٦).

ورواه جرير بن حازم، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر، عن سمرة، عن عمر بن الخطاب. وروى غيره عن عبدالملك بن عمير، قال: حدثت عن عبدا لله بن الزبير، عن عمر بن الخطاب - فذكره.

(٧٠٣٤) ذكره بالمجمع ٢١٥/٣ وعزاه الهيثمى للبزار عن أبى هريرة. وبالكنز برقم ١٧٥١٦ وعزاه السيوطى إلى البزار عن أبى هريرة.

(٧٠٣٥) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٥٧/٥ عن سعيد بن المسيب. وذكره بالكنز برقم ١٧٥٢٥ وعزاه السيوطى إلى البزار عن أبى هريرة.

(٧٠٣٦) أخرجه الترمذى برقم ٢١٦٥ جـ٤٦٦/٤ كتاب الفتن، باب ٧ ما جاء فى لزوم الجماعة عن عمر بن الخطاب. وابن أبى عاصم بالسنة ٤٢/١ عن عمر.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل النهدى، قال: حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عمر، أنه سمع أباه يقول: قال عبدا لله بن عمر: قال رسول ا لله ﷺ: «لو يعلم ما فى الوحدة ما سار راكب بليل أبدًا» (٧٠٣٧).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى بن حميل، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن أبى الدنيا، قال: حدثنا عبيد ا لله بن صالح العتكى، قال: حدثنا خالد أبو يزيد الرقى، عن يحيى المدينى، عن سالم بن عبدا لله، عن أبيه قال: خرجت مرة لسفر، فمررت بقبر من قبور الجاهلية، فإذا رجل قد خرج من القبر يتأجج نارًا فى عنقه سلسلة، ومعى إداوة من ماء؛ فلما رآنى قال: يا عبدا لله اسقنى، قال: فقلت: عرفنى فدعانى باسمى أو كلمة تقولها العرب: يا عبدا لله؟ إذ خرج على إثره رجل من القبر فقال: يا عبدا لله، لا تسقه فإنه كافر، ثم أخذ السلسلة فاجتذبه، فأدخله القبر؛ قال: ثم أضافنى الليل إلى بيت عجوز إلى جانبها قبر، فسمعت من القبر صوتًا يقول: بول وما بول؟ شن وما شن؟ فقلت للعجوز: ما هذا؟ قالت: كان زوجًا لى، وكان إذا بال لم يتق البول، وكنت أقول له: ويحك! إن الجمل إذا بال تفاج، وكان يأبى؛ فهو ينادى من يوم مات: بول وما بول؟ قلت: فما الشن؟ قالت: جاء رجل عطشان فقال: اسقنى، فقال: دونك الشن، فإذا ليس فيه شىء، فخر الرجل ميتًا؛ فهو ينادى منذ يوم مات: شن وما شن؟ فلما قدمت على رسول ا لله ﷺ أخبرته، فنهى أن يسافر الرجل وحده.

قال أبو عمر: هذا الحديث ليس له إسناد، ورواته مجهولون، ولم نورده للاحتجاج به، ولكن للاعتبار؛ وما لم يكن فيه حكم، فقد تسامح الناس فى روايته عن الضعفاء - وا لله المستعان.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا المغيرة بن زياد، عن أبى عمر مولى أسماء بنت أبى بكر، قال: أتيت عمر بن عبدالعزيز وهو بجدة، وهو يومئذٍ أمير مكة والمدينة؛ فأتيته بطرف من طرف مكة، وأمشاط من عاج؛ وسرت ليلتى فصحبته - وهو قاعد فى مجلسه يقرأ فى

(٧٠٣٧) أخرجه البخارى ٤/١٤١ كتاب الجهاد والسير، باب سير الرجل وحده بالليل عن ابن عمر. وأحمد ٢/١٢٠ عن ابن عمر. والحاكم بالمستدرك ٢/١٠١ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٥/٢٥٧ عن ابن عمر.

المصحف - ودموعه تسيل على لحيته؛ فلما رآنى رحب بى، ثم قال: أبا عمر، متى فارقت مكة؟، قلت: الليلة عشيًا، قال: من جاء معك؟ قلت: ما جاء معى أحد؛ قال: بئسما صنعت، أما بلغك أن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، والثلاثة صحابة؛ إذا مات أحدهم، دفنه صاحباه؛ قال: فقدمت إليه الهدية، فأعجبته فقال: أما هذه الأمشاط العاج، فلا حاجة لنا بها؛ قد كنا مدة نتمشط بها، فأما اليوم، فلا حاجة لنا فيها.

قال أبو عمر: قوله فى هذا الحديث: وهو من الاثنين أبعد - بمعنى بعيد- كما قيل: الله أكبر - بمعنى كبير، وهذا فى لسان العرب موجود كثير.

٨١٦ - حديث ثان لسعيد بن أبى سعيد:

مالك، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها»[(٧٠٣٨)].

هكذا رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة.

ورواه بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ وكان سعيد بن أبى سعيد - فيما يقولون - قد سمع من أبى هريرة، وسمع من أبيه - عن أبى هريرة. كذا قال ابن معين وغيره، فجعلها كلها أحيانًا عن أبى هريرة.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث من الفقه أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر هذه المسافة فما فوقها إلا مع ذى محرم أو زوج، وقد اختلفت ألفاظ أحاديث هذا الباب فى مقدار المسافة، وسنذكر ذلك والمعنى فيه فى آخر هذا الباب - إن شاء الله.

واختلف الفقهاء من هذا المعنى فى ذى المحرم للمرأة: هل هو من السبيل الذى ذكر الله فى الحج أم لا؟ فقالت طائفة: المحرم من السبيل الذى قال الله عز وجل: **﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾** [(٧٠٣٩)]، فمن لم يكن لها من النساء ذو محرم فتخرج معه، فليست ممن استطاع إلى الحج سبيلاً؛ لنهى رسول الله ﷺ - أن تسافر المرأة إلا مع ذى

(٧٠٣٨) أخرجه البخارى جـ٢/١٠٤ كتاب تقصير الصلاة، باب تقصير الصلاة عن أبى هريرة. ومسلم ٩٧٧/٢ كتاب الحج، باب ٧٤ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم ٤٢٠ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢٠/٧ عن أبى هريرة.

(٧٠٣٩) آل عمران ٩٧.

محرم منها، وممن ذهب إلى هذا: إبراهيم النخعى، والحسن البصرى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل هل يكون محرمًا لأم امرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما فى حجة الفريضة، فأرجو، لأنها تخرج إليها مع النساء، ومع كل من أمنته؛ وأما فى غيرها، فلا؛ وكأنه ذهب إلى أنه لم يذكر فى القرآن.

قال أبو عمر: يعنى فى قول الله عز وجل: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهم**﴾(٧٠٤٠) - الآية كلها.

قال الأثرم: قيل لأحمد: فيحج الرجل بأخت امرأته؟ قال: لا لأنها ليست منه بمحرم، لأنها قد تحل له؛ قيل له: فالأخ من الرضاعة يكون محرمًا؟ قال: نعم؛ قيل له: فيكون الصبى محرمًا؟ قال: لا حتى يحتلم، لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف تخرج معه امرأة فى سفر؟ لا حتى يحتلم وتجب عليه الحدود، أو يبلغ خمس عشرة سنة.

وقال آخرون: جائز للمرأة أن تحج حجة الفريضة إذا كانت مع ثقات من ثقات المسلمات والمسلمين.

فأما مالك، والشافعى، فقالا: تخرج مع جماعة النساء.

قال الشافعى: وإذا خرجت مع حرة مسلمة ثقة فلا شىء عليها.

وقال الأوزاعى: تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلمًا تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل إلا أن يأخذ برأس البعير، وتضع رجلها على ذراعه.

وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به.

وروى أيوب عن محمد أنه كان إذا سئل عن المرأة لم تحج - وليس لها محرم؟ فربما قال: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾ (٧٠٤١)، ويقول: رب من ليس بمحرم أوثق من محرم - ذكره عبدالرزاق، عن معمر، وابن التيمى، عن أيوب، عن ابن سيرين.

قال أبو عمر: ليس المحرم عند هؤلاء من شرائط الاستطاعة، ومن حجتهم: الإجماع فى الرجل يكون معه الزاد والراحلة، وفيه الاستطاعة، ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره: أن الحج عليه واجب؛ قالوا: فكذلك المرأة، لأن الخطاب واحد، والمرأة من الناس.

(٧٠٤٠) النور ٣١.

(٧٠٤١) الحجرات ١٠.

وفى هذا الحديث أيضًا دليل على صحة ما ذهب إليه مالك، والشافعى، وأصحابها فى تقدير المسافة التى يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتحديدها؛ لأنهم قالوا: لا تقصر الصلاة فى مسافة أقل من يوم وليلة، وقدروا ذلك بثمانية وأربعين ميلاً - وهى أربعة برد؛ وهو قول ابن عباس، وابن عمر؛ والأصل فى ذلك حديث أبى هريرة - هذا عن النبى ﷺ بما ذكرنا.

واستدلوا من هذا الحديث بأن كل سفر يكون دون يوم وليلة فليس بسفر حقيقة، وأن حكم من سافر حكم الحاضر؛ لأن فى هذا الحديث دليلاً على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذى محرم، فكان ذلك فى حكم خروج المرأة فى حوائجها إلى السوق، وما قرب من المواضع المأمون عليها فيها فى البادية والحاضرة؛ وأما اليوم والليلة فظعن وانتقال يكون فيه الانفراد، وتعترض فيه الأحوال، فكان فى حكم الأسفار الطوال؛ لأن كل ما زاد عن اليوم والليلة من المدة فى نوع اليوم والليلة وفى حكمها - والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء فى هذا الباب، واختلفت فيه الآثار: فقال مالك، والشافعى: ما ذكرنا عنهما؛ وهو قول ابن عباس، وابن عمر - على ما وصفنا؛ وبه قال أحمد، وإسحاق؛ وحجتهم الاستدلال بحديث هذا الباب على حسبما اجتلبنا وهو حديث مالك المذكور عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

وكذلك رواه ابن أَبى ذئب - بمعنى رواية مالك فى تحديد مسيرة يوم وليلة، وربما قال: مسيرة يوم فما فوقه، إلا أنه قال فيه: عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه - كما قال بشر بن عمر عن مالك.

وكذلك رواه شيبان عن يحيى بن أبى كثير، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله على اختلاف عن سهيل فى ذلك.

وقد روى هذا الحديث عن سهيل بن أبى صالح، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة بريدًا إلا مع زوج أو ذى محرم»[٧٠٤٢].

ورواه ابن عجلان، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، أن رسول الله

(٧٠٤٢) أخرجه البيهقى بالكبرى ١٣٩/٣ عن أبى هريرة. والطحاوى بشرح المعانى ١١٢/٢ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٧٥٨٥ وعزاه السيوطى إلى أبى داود والحاكم بالمستدرك عن أبى هريرة.

ﷺ قال: «لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم» (٧٠٤٣) - لم يقل يومًا ولا غيره، والألفاظ عن سهيل فى هذا الحديث مضطربة لا تقوم بها حجة من روايته.

وقال طائفة: لا تقصر الصلاة إلا فى مسيرة يومين، وكل سفر يكون دون ليلتين، فللمرأة أن تسافر بغير محرم. هذا قول الحسن البصرى والزهرى.

ومن حجتهم ما رواه شعبة وغيره، عن عبدالملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد، عن أبى سعيد الخدرى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذى محرم» (٧٠٤٤).

ورواه مسعر، عن عبدالملك بن ميسرة، عن قزعة، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ: «لا تسافر امرأة فوق يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها» (٧٠٤٥).

وقال آخرون: لا يقصر المسافر الصلاة إلا فى مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا، وكل سفر يكون دون ثلاثة أيام، فللمرأة أن تسافر بغير محرم. هذا قول الثورى، وأبى حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن مسعود. قال أبو حنيفة: ثلاثة أيام ولياليها: مسير الإبل ومشى الأقدام.

ومن حجتهم: ما رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم» (٧٠٤٦).

ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ مثله.

وروى الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

(٧٠٤٣) أخرجه أحمد ٢٢٢/١ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ١٣٩/٣ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ٤٢٥/١١ عن ابن عباس. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ١٠٧٥٠ جـ٦/٢٦٠ عن ابن عمرو. وابن أبى شيبة ٦/٤ عن ابن عباس.

(٧٠٤٤) أخرجه البخارى ٩٤/٣ كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر عن أبى سعيد. ومسلم ٩٧٦/٢ كتاب الحج، باب ٧٤ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم ٤١٥ عن أبى سعيد الخدرى. والبغوى بشرح السنة ٣٣٦/٢ عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالكبرى ١٣٨/٣ عن أبى سعيد الخدرى.

(٧٠٤٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٤ عن ابن عمر. والطبرانى فى الصغير ١٧٤/١ عن جحية بن عدى. وذكره بالكنز برقم ١٧٥٧٨ وعزاه السيوطى إلى الترمذى وأبى يعلى عن أبى سعيد.

(٧٠٤٦) أخرجه مسلم ٩٧٧/٢ كتاب الحج، باب ٧٤ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم ٤٢٢ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٧٥٨٣ وعزاه السيوطى إلى مسلم عن أبى هريرة.

تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها»[(٧٠٤٧)] وبعض أصحاب الأعمش يقول فيه بإسناده فوق ثلاث.

وروى سهيل عن أبيه، وسعيد المقبرى عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله سواء. هذه رواية وهيب، عن سهيل.

وروى روح بن القاسم عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة - مرفوعًا مثله بمعناه - والرواية الأولى عن سهيل رواها حماد بن سلمة، وعبدالعزيز بن المختار، عن سهيل.

وروى بكر بن خنيس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «لا تسافر امرأة فى الإسلام مسيرة بريد إلا مع زوج أو ذى محرم»[(٧٠٤٨)] فحصل حديث سهيل فى هذا الباب مضطربًا فى إسناده ومتنه.

وقد روى سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: يا نساء المؤمنات، لا تخرج امرأة مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم.

وقد اضطربت الآثار المرفوعة فى هذا الباب - كما ترى - فى ألفاظها، ومحملها - عندى - والله أعلم - أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له ﷺ فى وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم؟ فقال: لا. وقيل له فى وقت آخر: هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم؟ فقال: لا. وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال: لا. وكذلك معنى الليلة، والبريد، ونحو ذلك، فأدى كل واحد ما سمع على المعنى - والله أعلم.

ويجمع معانى الآثار فى هذا الباب - وإن اختلفت ظواهرها - الحظر على المرأة أن تسافر سفرًا يخاف عليها الفتنة بغير محرم - قصيرًا كان أو طويلا - والله أعلم.

ومن حجة من ذهب فى هذه المسألة، مذهب أبى حنيفة: أن الثلاثة الأيام سفر مجتمع على تقصير الصلاة فيه، والأصل فى الصلاة التمام باليقين، فالواجب ألا تقصر إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه فى الثلاثة الأيام؛ لأن ما دون ذلك مختلف فيه، وهو قول ابن علية؛ وهذا - وإن كان نظرًا واحتياطًا - فليس بجيد من طريق الاتباع، وأولى ما قيل فى هذا الباب من طريق الاتباع: مذهب ابن عمر، وابن عباس، وأهل المدينة والشافعى والله الموفق للصواب.

(٧٠٤٧) أخرجه ابن ماجه برقم ٢٨٩٨ جـ٢/٩٦٧ كتاب المناسك، باب ٧ المرأة تحج بغير ولى عن أبى سعيد. وأحمد ٣/٥٤ عن أبى سعيد الخدرى. وابن خزيمة برقم ٢٥١٩ جـ٤/١٣٣ عن أبى معاوية. والطحاوى بشرح المعانى ٢/١١٤ عن أبى سعيد الخدرى.

(٧٠٤٨) سبق برقم ٧٠٦٢.

وقال الأوزاعى: عامة العلماء يقولون: يقصر المسافر فى مسيرة اليوم التام. قال: وبه نأخذ، وفى هذا الباب شذوذ تركنا حكايته تعلق به داود.

* * *

١٥ - باب ما يؤمر به من العمل فى السفر

٨١٧ - مالك عن أبى عبيد مولى سليمان بن عبدالملك بن مروان:

حديث واحد مرفوع وآخر موقوف.

وأبو عبيد هذا حاجب سليمان بن عبدالملك، ومولاه اسمه حى، ويقال حيى، وكان ثقة ولمالك عنه مرفوعات فى الموطأ حديثان، أحدهما مرسل يتصل معناه من وجوه حسان.

حديث أول لأبى عبيد

مالك، عن أبى عبيد مولى سليمان بن عبدالملك، عن خالد بن سعدان - يرفعه، قال: «إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه، ويعين عليه ما لا يعين على العنف؛ فإذا ركبتم هذه الدواب العجم، فأنزلوها منازلها؛ فإن كانت الأرض جدبة، فانجوا عليها بنقيها، وعليكم بسير الليل، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات» (٧٠٤٩).

قال أبو عمر: هذا الحديث يستند من وجوه كثيرة، وهى أحاديث شتى محفوظة. وأما الرفق، فمحمود فى كل شيء ما كان فى شيء قط إلا زانه، كذلك جاء عن الحكماء.

وروى مالك، عن الأوزاعى، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «إن الله عز وجل يحب الرفق فى الأمر كله» (٧٠٥٠).

(٧٠٤٩) أخرجه البخارى بنحوه جـ٨/١٠٣ كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على إلخ.. عن عائشة. ومسلم بنحوه مختصرًا ٤/٢٠٠٤ كتاب البر والصلة، باب ٢٣ فضل الرفق رقم ٧٧ عن عائشة. وأحمد ١/١١٢ عن على بن أبى طالب. والبيهقى بالكبرى ١٠/١٩٣ عن عائشة. وعبد الرزاق بالمصنف بلفظه برقم ٩٢٥١ جـ٥/١٦٣ عن معدان. وذكره بالكنز بنحوه مختصرًا برقم ٥٣٧٣ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى عن أبى أمامة.

(٧٠٥٠) أخرجه البخارى ٨/١٠٣ كتاب الاستئذان كيف يرد على إلخ.. عن عائشة. ومسلم ٤/١٧٠٦ كتاب السلام، باب ٤ النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.. إلخ رقم ١٠ عن عائشة. والترمذى برقم ٢٧٧١. وأحمد ٦/٨٥ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٩/٢٠٣ عن عائشة. والدارمى ٢/٣٢٣ عن عائشة. والبغوى بشرح السنة ١٣/٧٣ عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٨٣٩ جـ٦/١١ عن عائشة.

والرفق المذكور فى هذا الحديث أشير به إلى الرفق بالدواب فى الأسفار، وأمر المسافر فى الخصب بأن يمشى رويدًا ومهلاً؛ ويكثر النزول لترعى دابته وتأكل من الكلأ، وتنال من الحشيش والماء؛ هذا كله إذا كانت الأرض مخصبة والسفر بعيدًا، و لم تضم صاحبه ضرورة إلى أن يجدَّ فى السير؛ فإذا كان عام السنة وأجدبت الأرض، فالسنة للمسافر أن يسرع السير ويسعى فى الخروج عنها - وبدابته شىء من الشحم والقوة إلى أرض الخصب. والنقى فى كلام العرب: الشحم والودك.

وأما قوله: «فإن الأرض تطوى بالليل»، فمعناه - وا لله أعلم - أن الدابة بالليل أقوى على المشى إذا كانت قد نالت قوتها واستراحت نهارها، تضاعف مشيها؛ ولهذا ندب إلى سير الليل، وا لله أعلم بما أراد لا شريك له.

وقد كان رسول ا لله ﷺ - يدعو لمن ودعه: اللهم اطو له البعد، وازو له الأرض، وهون عليه السفر.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا محمد بن على بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا أبو أسامة بن زيد، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة - «أن رجلاً أتى النبى ﷺ يريد سفرًا ليودعه، فقال: أوصيك بتقوى ا لله والتكبير على كل شرف؛ فلما ولى قال: اللهم اطو له البعد، وهون عليه السفر» (٧٠٥١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، حدثنا إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصرى، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يونس، وحميد، عن الحسن، عن عبدا لله بن مغفل أن رسول ا لله ﷺ قال: «إن ا لله رفيق يحب الرفق ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف» (٧٠٥٢).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن زهير أبو يعلى القاضى بالإيلة، قال: حدثنا إسماعيل بن حفص، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول ا لله ﷺ : إن ا لله رفيق يحب الرفق ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد،

(٧٠٥١) سبق تخريجه برقم ٧٠٣٨.

(٧٠٥٢) أخرجه أبو داود برقم ٤٨٠٧ جـ٤/٢٥٥ كتاب الأدب، باب فى الرفق عن عبد ا لله بن مغفل.

قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا محمد بن أبى نعيم الواسطى، حدثنا هشيم، قال: حدثنى المدينى يعنى عبدا لله بن جعفر بن نجيح، عن أبى الحويرث، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «إذا كانت الأرض مخصبة، فاقصدوا فى السير واعطوا الركاب حقها، فإن الله رفيق يحب الرفق؛ وإذا كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها، وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى باليل، وإياكم والتعريس على ظهر الطريق، فإنه مأوى الحيات ومدرجة السباع» (٧٠٥٣).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبدا لله، قال: حدثنا سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتم فى السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنه مأوى الهوام بالليل» (٧٠٥٤).

ورواه مالك بن أنس، عن سهيل بإسناده مثله سواء، وليس فى الموطأ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد بن عيسى الوراق، قال: خلف: وكان - إن شاء الله - من الأبدال، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى بمكة، حدثنا قطن بن إبراهيم، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهرى، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل» (٧٠٥٥).

(٧٠٥٣) ذكره الهيثمى بالمجمع ٢٥٧/٥ وعزاه إلى البزار والطبرانى عن ابن عباس. وبالكنز برقم ١٧٥٤٤ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى عن ابن عباس.

(٧٠٥٤) أخرجه مسلم ١٥٢٥/٣ كتاب الإمارة، باب ٥٤ مراعاة مصلحة الدواب فى السير.. إلخ رقم ١٧٨ عن أبى هريرة. وأبو داود بنحوه برقم ٢٥٦٩ جـ٢٨/٣ كتاب الجهاد، باب فى سرعة السير.. إلخ عن أبى هريرة. والترمذى بلفظه برقم ٢٨٥٨ جـ٦٤٣/٥ كتاب الأدب، باب ٧٥ عن أبى هريرة. وأحمد بنحوه ٣٣٧/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى بلفظه ٢٥٦/٥ عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ٢٥٥٠ جـ١٤٥/٤ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٣٣/١١ عن أبى هريرة.

(٧٠٥٥) أخرجه أبو داود برقم ٢٥٧١ جـ٣/ ٢٨ كتاب الجهاد، باب فى الدلجة عن أنس. وأحمد ٣٨٢/٣ عن جابر بن عبد الله. والبيهقى بالكبرى ٢٥٦/٥ عن أنس. والحاكم بالمستدرك ٤٤٥/١ عن أنس بن مالك. وابن خزيمة برقم ٢٥٤٨ جـ١٤٤/٤ عن جابر بن عبد الله. وأبو نعيم بالحلية ٢٥٠/٩ عن أنس بن مالك.

٨١٨ - حديث ثامن لسمي:

مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نَهْمته من وجهه، فليعجل إلى أهله» (٧٠٥٦).

هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه، وانفرد به سمي أيضًا، يحفظ عن غيره.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدالرحمن، حدثنا أحمد بن عبدالجبار البغدادي، حدثنا الهيثم بن جارحة، حدثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: السفر قطعة من العذاب، يمنع الرجل طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره، فليعجل الرجوع إلى أهله. وهكذا في الموطأ عن جماعة الرواة بهذا الإسناد.

ورواه ابن عدي، وبشر بن عمر، عن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: السفر قطعة من العذاب - الحديث مرسلاً.

وكان وكيع يحدث به عن مالك هكذا أيضًا مرسلا حينًا، وحينا يسنده كما في الموطأ عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - وهذا إنما هو من نشاط المحدث وكسله - أحيانا ينشط فيسند وأحيانا يكسل فيرسل على حسب المذاكرة؛ والحديث مسند صحيح ثابت، احتاج الناس فيه إلى مالك، وليس له غير هذا الإسناد من وجه صحيح.

روى عبيد الله بن المنتاب عن سليمان بن إسحاق المكلحي، عن هارون الفروي، عن عبدالملك بن الماجشون، قال: قال مالك: ما بال أهل العراق يسألونني عن حديث السفر قطعة من العذاب؟ قيل له: لم يروه أحد غيرك، فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به.

(٧٠٥٦) أخرجه البخاري جـ٧/١٣٩ كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام عن أبي هريرة. ومسلم ٣/١٥٢٦ كتاب الإمارة، باب ٥٥ السفر قطعة من العذاب إلخ رقم ١٧٩ عن أبي هريرة.
وابن ماجه برقم ٢٨٨٢ جـ٢/٩٦٢ كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج عن أبي هريرة.
وأحمد ٢/٢٣٦ عن أبي هريرة. والدارمي ٢/٢٨٦ عن أبي هريرة. والبيهقي بالكبرى ٥/٢٥٩ عن أبي هريرة. وذكره بالمجمع ٣/٢١٠ وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة.

وقد رواه عصام بن رواد بن الجراح، عن أبيه، عن مالك، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة؛ وعن مالك، عن سمى مولى أبى بكر، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم «طعامه وشرابه ولذته، فإذا قضى أحدكم» حاجته، فليعجل إلى أهله.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا محمد بن خالد بن يزيد بمكة، حدثنا عصام بن رواد بن الجراح، حدثنا أبى، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن القاسم، عن عائشة؛ وعن سمى، عن أبى صالح، عن أبى هريرة.

قال أبو عمر: الإسناد الأول لمالك عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة، غير محفوظ، لا أعلم رواه عن مالك غير رواد هذا - والله أعلم - وهو خطأ وليس رواد بن الجراح ممن يحتج به ولا يعول عليه؛ والإسناد الثانى صحيح، وقد رواه خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر الوركانى، عن مالك، عن سهل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ ولا يصح لمالك عن سهيل - والله أعلم - وإنما هو لمالك عن سمى لا عن سهيل؛ إلا أنه لا يبعد أن يكون عن سهيل أيضًا، وليس بمعروف لمالك عنه.

وروى عن عتيق بن يعقوب الزبيرى؛ عن مالك، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب» - الحديث. ولا يصح هذا الإسناد أيضا - عندى - وهو خطأ، وإنما هو لمالك عن سمى، لا عن سهيل، ولا عن ربيعة، ولا عن أبى النضر - والله أعلم.

وقد زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: وليتخذ لأهله هدية، وإن لم يجد إلا حجرًا فليلقه فى مخلاته؛ قال: والحجارة يؤمئذٍ تضرب بها القداح، وهذه زيادة منكرة لا تصح، والصحيح ما فى الموطأ بإسناده ولفظه - والله أعلم.

وقد رواه ابن سمعان قاضى المدينة عن زيد بن أسلم، عن جهان، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره، فليعجل إلى أهله» (٧٠٥٧).

وابن سمعان هذا هو عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان - قاضى المدينة، كان مالك يرميه بالكذب، حدثه عن ابن قطحان بقية بن الوليد؛ وقد رويناه عن الدراوردى، عن سهيل بإسناد صالح، لكنه لا تقوى الحجة به.

(٧٠٥٧) أخرجه ابن عدى بالكامل ١٥٧/٦ عن ابن عمر.

أخبرنا أحمد بن عبدا لله بن محمد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان ابن عبدالرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن قاسم، قال: حدثنا أبو المصعب أحمد بن أبى بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف، قال: حدثنا عبدالعزيز ابن محمد الدراوردى، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة - أن رسول ا لله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، فإذا فرغ أحدكم من مخرجه أو من سفره، فليعجل الكرة إلى أهله، وإذا عرستم فتجنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام والدواب».

وفى هذا الحديث دليل على أن طول التغرب عن الأهل لغير حاجة وكيدة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز، وأن من انقضت حاجته، لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يمونهم ويقوتهم مخافة ما يحدثه ا لله بعده فيهم؛ قال رسول ا لله ﷺ : «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت» (٧٠٥٨).

وقد روينا عن مالك من حديث سمى حديثًا يدخل فى هذا الباب، حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو القاسم عثمان بن محمد بن عثمان البغدادى الدباغ، حدثنا أحمد ابن يوسف المنيجى، حدثنا حاجب بن سليمان، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا مالك ابن أنس، عن سمى مولى أبى بكر، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ : «لو يعلم الناس ما للمسافر، لأصبحوا على ظهر سفر، إن ا لله لينظر إلى الغريب فى كل يوم مرتين» (٧٠٥٩).

وهذا حديث غريب لا أصل له فى حديث مالك ولا فى غيره - وا لله أعلم.

ومما يدخل فى هذا الباب أيضًا من رواية مالك وغيره: «سافروا تصحوا» (٧٠٦٠) وقد ظنه قوم معارضًا لحديث السفر كقطعة من العذاب - وليس كذلك، لاحتماله أن يكون العذاب هو التعب، والتعب هاهنا مستديمًا للصحة.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن

(٧٠٥٨) أخرجه أبو داود برقم ١٦٩٢ جـ٢/١٣٦ كتاب اللقطة، باب فى صلة الرحم عن ابن عمرو. وأحمد ٢/١٦٠ عن ابن عمرو. والبيهقى بالكبرى ٧/٤٦٧ عن ابن عمرو بن العاص. والطبرانى بالكبير ١٢/٣٨٢ عن ابن عمر بن الخطاب. والبغوى بشرح السنة ٩/٣٤٢ عن ابن عمرو بن العاص. وذكره بالمجمع ٤/٣٢٥ وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى عن ابن عمر. وبالمشكاة برقم ٣٣٣٦ وعزاه التبريزى إلى مسلم عن ابن عمرو.

(٧٠٥٩) ذكره العجلونى بكشف الخفا ٢/٢٢٤.

(٧٠٦٠) أخرجه أحمد ٢/٣٨٠ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٧/١٠٢ عن ابن عمر. وذكره بالمجمع ٣/٢١٠ وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر.

أبى إياس، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلانى، قال: حدثنا عبدا لله بن عيسى المدنى الأصم، قال: حدثنا مطرف بن عبدا لله، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «سافروا تصحوا وتسلموا» (٧٠٦١).

حدثنا عبدا لله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل بن القاسم، حدثنا أحمد بن إسماعيل بن القاسم، وعلى بن أحمد بن إسحاق، والفضل بن عبيد ا لله الهاشمى، قالوا: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا أبو علقمة الفروى عبدا لله بن عيسى الأصم، قال: حدثنا مطرف، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «سافروا تصحوا وتسلموا».

وحدثنا عبدا لله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن موسى بن هارون الزهرى، حدثنا محمد بن إبراهيم بن حماد، حدثنا محمد بن سنان العوفى، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن زرارة، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول ا لله ﷺ : «سافروا تصحوا وتغنموا» (٧٠٦٢).

وحدثنا عبدا لله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن سعد، حدثنا موسى بن عيسى الختلى، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا بسطام بن حبيب، قال: حدثنا القاسم بن عبدالرحمن، عن أبى حازم، عن ابن عباس، قال: قال رسول ا لله ﷺ : «سافروا تصحوا وترزقوا» (٧٠٦٣).

* * *

١٦ – باب الأمر بالرفق بالمملوك

٨١٩ – حديث خامس وعشرون من البلاغات:

مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول ا لله ﷺ : «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» (٧٠٦٤).

(٧٠٦١) ذكره الهيثمى بالمجمع ٣٢٤/٥ وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر.

(٧٠٦٢) ذكره بالإتحاف ٣٢٢/١، ذكر بدون راوى سنى.

(٧٠٦٣) أخرجه البيهقى بالكبرى ١٠٢/٧ عن ابن عمر.

(٧٠٦٤) أخرجه مسلم ١٢٨٤/٣ كتاب الأيمان، باب ١٠ إطعام المملوك مما يأكل.. إلخ رقم ٤١ عن أبى هريرة. وأحمد ٢٤٧/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٦/٨ عن أبى هريرة. والحميدى برقم ١١٥٥ جـ٤٨٩/٢ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٣٤١/٩ عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٩١/٧ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٥٠٤٧ وعزاه السيوطى إلى أحمد ومسلم والبيهقى عن أبى هريرة.

وهذا الحديث محفوظ مشهور من حديث أبى هريرة، وقد رواه مالك مسندًا عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة، إلا أنهم قد تكلموا فى إسناده هذا؛ وقد روى من حديث الزهرى، عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ وليس دون الزهرى من يحتج به.

فأما حديث مالك عن ابن عجلان فى ذلك، فحدثنا أحمد بن عبدا لله بن محمد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى القفصى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حفص بن عبدا لله، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «للعبد طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

قال أبو داود: هذا الحديث إنما يرويه ابن عجلان، عن بكير بن عبدا لله بن الأشج، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة ولكن هكذا قال مالك.

قال أبو عمر: هو كما قال أبو داود، إلا أنا قد وجدنا الثورى تابع مالكًا على ذلك.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن المروزى، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا عبدا لله بن على النيسابورى، حدثنا أحمد بن حفص بن عبدا لله، حدثنا أبى، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال رسول الله ﷺ فذكره.

وحدثنا أحمد بن عبدا لله بن محمد، حدثنا أبى، حدثنا محمد بن قاسم، حدثنا مالك ابن عيسى الحافظ؛ قال: وحدثناه الفضل بن الحسن البهرانى، حدثنا محمد بن عامر، حدثنا أبى، عن النعمان، عن مالك، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

قال أبو عمر: هذا الحديث لم يكن يعرف مسندًا من حديث مالك إلا برواية إبراهيم بن طهمان عنه. وقد ذكره مالك بن عيسى، وكان محدثا محسنًا من طريق

النعمان، عن مالك؛ ولا أدرى من النعمان هذا، لأنه لم ينسبه، وربما كان النعمان بن راشد، فإن كان النعمان بن راشد، فهو فى قصد مالك لروايته عن الزهرى، ولا أدرى من هو.

وأما الحديث فمحفوظ معروف من حديث ابن عجلان، عن بكير، عن عجلان، عن أبى هريرة - هكذا يرويه الناس، وهو طريقه المعروف، إلا أن مالكًا والثورى قد روياه: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة - كما رأيت؛ وأما غيرهما، فإنما يروونه: عن ابن عجلان، عن بكير بن الأشج، عن العجلان، عن أبى هريرة.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: أخبرنا محمد ابن عجلان، عن بكير بن عبدا لله بن الأشج، عن عجلان أبى محمد، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ : «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

أخبرنا أحمد بن عبدا لله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوى، قال: حدثنا المدنى، قال: حدثنا الشافعى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا ابن عجلان، عن بكير بن الأشج، عن عجلان أبى محمد، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، قال: أخبرنا بكير بن عبدا لله بن الأشج، عن عجلان يعنى أبا محمد بن عجلان، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ : «للمملوك كسوته وطعامه، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق».

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا عبدا لله بن صالح، حدثنى الليث، حدثنى ابن عجلان، عن بكير بن عبدا لله ابن الأشج، أن العجلان أبا محمد حدثه قبل وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول ا لله ﷺ : «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

وكذلك رواه سعيد بن أبى أيوب، وعبدالعزيز الدراوردى، قالا: حدثنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عبدا لله، عن العجلان، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ.

قال أبو عمر: لم يقل واحد منهم عن ابن عجلان فى هذا الحديث: بالمعروف - إلا مالك وحده، فإنه قال فيه: بالمعروف - وهى لفظة حسنة تحتمل التأويل، وقد جعلها قوم معارضة لقوله ﷺ : «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون».

وهذا الحديث روى عن النبى ﷺ من وجوه كثيرة من حديث ابن عباس، وعبادة، وأبى ذر، وغيرهم؛ وأحسنها حديث أبى ذر، وغيرها مختلف فى ألفاظها وأسانيدها.

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: دخلنا على أبى ذر بالربذة، فإذا عليه برد، وإذا على غلامه مثله؛ فقلنا يا أبا ذر، لو أخذت برد غلامك إلى بردك، فكانت حلة، وكسوته ثوبًا غيره، فقال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «إخوانكم خولكم جعلهم ا لله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس، ولا يكلفه مما يغلبه؛ فإن كلفه مما يغلبه، فليعنه» (٧٠٦٥).

وهذا لفظ حديث عيسى بن يونس، وحديث أبى معاوية مثله بمعناه سواء؛ إلا أنه لم يقل: فإن كلفه ما يغلبه فليعنه، وقال: من جعل قوله بالمعروف معارضًا لقوله: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون».

قالوا: المعروف أن العبد لا يساوى سيده فى مطعم ولا ملبس، وحسبه أن يكسوه ويطعمه ما يعرف لمثله من المطعم والملبس؛ قالوا: وقوله: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون؛ هو أمر معناه الندب والاستحسان، وليس ذلك عليهم بواجب، وعلى هذا مذهب العلم قديمًا وحديثًا لا أعلم بينهم فيه اختلافًا.

ومما يدل على صحة ما ذكرنا ما حدثناه عبدالرحمن بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا عمر بن محمد بن أحمد بن عبدالرحمن القرشى الجمحى بمكة، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن

(٧٠٦٥) أخرجه البخارى، ومسلم ١٢٨٣/٣ كتاب الأيمان، باب ١٠ إطعام المملوك مما يأكل.. إلخ. رقم ٤٠ عن أبى ذر. وأبو داود برقم ٥١٥٨ جـ٣٤٢/٤ كتاب الأدب، باب فى حق المملوك عن أبى ذر، وابن ماجه برقم ٣٦٩٠ جـ١٢١٦/٢ كتاب الأدب، باب الإحسان إلى المماليك عن أبى ذر، وأحمد ١٥٨/٥ عن أبى ذر.

يسار، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما - وقد ولى حره ودخانه - فليقعده معه فليأكل؛ فإن كان الطعام قليلاً، فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين» (٧٠٦٦) قال داود: يعنى لقمة أو لقمتين.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا الحنينى، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا جاء خادم أحدكم بطعامه قد ولى حره ودخانه، فليقل له اجلس؛ فإن أبى، فليتناوله لقمة أو لقمتين - وأشار الحنينى بيده» (٧٠٦٧).

وهذا يدل على أنه ليس عليه أن يكون طعامه وطعام غلامه واحدًا سواء، فإن فعل، فقد أحسن؛ وإن لم يفعل، فلا حرج؛ والذى أحب له ألا يخيبه مما يتناول له عمله ويقدمه بين يديه.

وفى حديث هذا الباب أيضًا: دليل على وجوب نفقة المماليك على مالكيهم، وأجمع العلماء على أن نفقة المماليك واجبة على ساداتهم بالمعروف صغارًا كانوا أو كبارًا، زمنًا كانوا أو أقوياء، يلزم السيد النفقة على مملوكه، ويجبر على ذلك؛ لأنه له من الإنفاق أو البيع أو العتق؛ وللسيد أن يستعمل عبده وأمته فى كل ما يطيق كل واحد منهما ويحسنه، ويخارجه فى ذلك - إن شاء.

ومن الدليل على وجوب نفقة المملوك على سيده: حديث أبى هريرة فى ذلك، حدثناه أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل، قال: حدثنا حماد ابن زيد، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «خير الصدقة ما أبقى غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» (٧٠٦٨) ثم أتبع الحديث: تقول امرأتك أنفق على أو طلقنى، ويقول مملوكك: أنفق

(٧٠٦٦) أخرجه مسلم ٣/١٢٨٤ كتاب الأيمان، باب ١٠ إطعام المملوك مما يأكل.. إلخ رقم ٤٢ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٣٨٤٦ جـ٣/٣٦٥ كتاب الأطعمة، باب فى الخادم يأكل مع المولى.. إلخ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٧٧ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز بنحوه برقم ٢٥٠٧٨ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى عن عبادة بن الصامت.

(٧٠٦٧) أخرجه أحمد ٢/٤٣٠ عن أبى هريرة.

(٧٠٦٨) أخرجه أحمد ٢/٤٨٠ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ١٢/١٤٩ عن ابن عباس. وابن أبى شيبة ٣/٢١٢ عن أبى هريرة. وذكره بالمجمع ٣/٩٨ وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس. وبالكنز برقم ١٦٢٣٢ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى عن ابن عباس.

على أو بعنى، ويقول ولدك: إلى من تكلنى، فهذا بيّن فى وجوب نفقات الزوجات والبنين والمماليك، وليس فى وجوب نفقة المماليك - ذكرانًا كانوا أو إناثًا بالمعروف - اختلاف على قدر حال المملوك أو المملوكة.

أخبرنا عبدالرحمن، حدثنا على، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: لا يتصدق المملوك من مال سيده بشىء له بال إلا بإذنه، وكذلك لا يصيب من ماله شيئًا إلا بإذنه، ولا أرى عليه بأسًا أن يسقى من لبن ماشيته إذا وليها ظمّآنا يمر به، وأن ينبل من ذلك بالمعروف من غشيه. قال يونس: وسألت ربيعة عن ذلك فقال: لا إلا من الطعام يأكله أو نحوه، ولا بأس عليه إن ولى لسيده حائطًا، فأتاه مسكين أن يناوله القبضة ونحوها.

٧٢٠ - حديث خامس وثلاثون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة ربه، فله أجره مرتين» (٧٠٦٩).

قال أبو عمر: معنى هذا الحديث - عندى والله أعلم - أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة سيده فى المعروف، وطاعة ربه، فقام بهما جميعًا؛ كان له ضعفا أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته، لأنه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده، ونصحه وأطاعه أيضًا فيما افترض عليه؛ ومن هذا المعنى - عندهم - أنه من اجتمع عليه فرضان فأداهما جميعًا وقام بهما، كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه - والله اعلم - فمن وجبت عليه زكاة وصلاة، فقام بهما على حسبما يجب فيهما، كان له أجران؛ ومن لم يجب عليه زكاة وأدى صلاته، كان له أجر واحد؛ إلا أن الله يوفق من يشاء، ويتفضل على من يشاء؛ وعلى حسب هذا يعصى الله - تعالى - من اجتمعت عليه فروض من وجوه، فلم يؤد شيئًا منها، وعصيانه له أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعض تلك الفروض؛ وقد سئل عبدالله بن العباس - رضى الله عنه - عن رجل كثير الحسنات، كثير السيئات، أهو أحب إليك، أم رجل قليل الحسنات قليل السيئات؟ فقال: ما أعدل بالسلامة شيئًا.

(٧٠٦٩) أخرجه مسلم ١٢٨٤/١ كتاب الأيمان، باب ١١ ثواب العبد وأجره إذا نصح سيده.. إلخ رقم ٤٣ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٥١٦٩ جـ٣٤٥/٤ كتاب الأدب، باب ما جاء فى المملوك إذا نصح عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٣٤٤/٩ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ١٢/٨ عن ابن عمر. وذكره بالمشكاة برقم ٣٣٤٨ وعزاه التبريزى إلى البخارى ومسلم عن ابن عمر.

وفى هذا الحديث أيضًا ما يدل على أن العبد المتقى لله، المؤدى لحق الله وحق سيده، أفضل من الحر. ويعضد هذا ما روى عن المسيح عليه السلام مما قد ذكرناه فى هذا الكتاب: قوله «مر الدنيا حلو الآخرة، وحلو الدنيا مر الآخرة» (٧٠٧٠) وللعبودية مضاضة ومرارة، لا تضيع عند الله - والله أعلم.

أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا على بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المصلح أجران، والذى نفس أبى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله، والحج، وبر أمى، لأحببت أن أموت وأنا مملوك» (٧٠٧١).

قال: وأخبرنى ابن أبى ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: «لولا أمران، لأحببت أن أكون عبدًا؛ وذلك أن المملوك لا يستطيع أن يضع فى ماله شيئًا ولا يجاهد، وذلك أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خلق عبدًا يؤدى حق الله عليه، وحق سيده، إلا وفّاه الله أجره مرتين» (٧٠٧٢).

* * *

(٧٠٧٠) أخرجه أحمد ٣٤٢/٥ عن أبى مالك الأشعرى. والحاكم بالمستدرك ٣١٠/٤ عن أبى مالك الأشعرى. والطبرانى بالكبير ٣٣١/٣ عن أبى مالك الأشعرى. وذكره بالمجمع ٢٤٩/١٠ وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى وأحمد عن أبى مالك الأشعرى. وبالكنز برقم ٦٣١٦ وعزاه السيوطى لأحمد والبغوى والطبرانى والحاكم بالمستدرك والبيهقى وأبى عساكر عن أبى مالك الأشعرى.

(٧٠٧١) أخرجه البخارى ٢٩٧/٣ كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن.. إلخ عن أبى هريرة. وأحمد ٣٣٠/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ١٢/٨ عن أبى هريرة. وذكره بالإتحاف ٣٢٥/٦ وعزاه إلى البخارى ومسلم عن أبى هريرة.

(٧٠٧٢) أخرجه أحمد ٤٤٨/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٣٢٦/٥ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز بنحوه برقم ٢٥١٢٠ وعزاه السيوطى إلى البيهقى عن أبى هريرة.

كتاب البيعة

١ - باب ما جاء فى البيعة

٨٢١- حديث ثالث لعبدا لله بن دينار عن ابن عمر:

مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن عبدا لله بن عمر قال: «كنا إذا بايعنا رسول ا لله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: فيما استطعتم»(٧٠٧٣).

وروى مالك أيضًا عن عبدا لله بن دينار، عن عبدا لله بن عمر، أنه كتب إلى عبدالملك بن مروان يبايعه، فكتب إليه: بسم ا لله الرحمن الرحيم، أما بعد لعبدا لله عبدالملك أمير المؤمنين، من عبدا لله بن عمر، سلام عليك، فإنى أحمد اليك ا لله الذى لا إله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة ا لله، وسنة رسوله فيما استطعت.

ففى هذا الحديث دليل أخذ البيعة للخلفاء على الرعية وكانت البيعة لرسول ا لله ﷺ وأبى بكر وعمر، والخلفاء الراشدين، أن يصافحه الذى يبايعه ويعاقده على السمع والطاعة فى العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ينازع الأمر أهله.

رواه عبادة عن النبى ﷺ وقال فيه: وأن يقوم أو يقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف فى ا لله لومة لائم؛ وكان يقول لهم: فيما استطعتم، لأن ا لله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

وكان النبى ﷺ لا يصافح النساء عند البيعة، وكان يصافح الرجال، وقد مضى هذا المعنى مجودًا فى باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا والحمد لله.

وأما الأيمان التى يأخذها الأمراء اليوم على الناس، فشىء محدث، وحسبك بما فى الآثار من أمر البيعة، حتى كان رسول ا لله ﷺ يأخذ عليهم فى البيعة أمورًا كثيرة، منها: النصح لكل مسلم.

(٧٠٧٣) أخرجه البخارى جـ٩/١٣٩ كتاب الأحكام، باب كيف يبايع .. إلخ عن ابن عمر. ومسلم ٣/١٤٩٠ كتاب الإمارة، باب ٢٢ البيعة على السمع والطاعة إلخ. رقم ٩٠ عن ابن عمر. والترمذى برقم ١٥٩٣ جـ٤/١٥٠ كتاب السير، باب ٣٤ ما جاء فى بيعة الرسول ﷺ عن ابن عمر. والنسائى ٧/١٥٢ كتاب البيعة فيما يستطيع الإنسان عن ابن عمر. وأحمد ٢/١٣٩ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٣/١٢٢ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ١٥٢٣ وعزاه السيوطى للنسائى عن ابن عمر.

وقد ذكرنا ما يجب على الرعية من نصح الأئمة فى باب سهيل من هذا الكتاب عند قوله ﷺ: وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم الحديث.

ونذكر منها أحاديث البيعة التى كان رسول الله ﷺ يأخذها على أصحابه لنقف على أصل هذا الباب والله الموفق للصواب.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال حدثنا خالد، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبى زرعة ابن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: «بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، وأن أنصح لكل مسلم؛ قال: فكان إذا باع الشىء أو اشتراه، قال: أما أن الذى أخذنا منك، أحب إلينا مما أعطيناك فاختر»(٧٠٧٤).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبى وائل، عن جرير، قال: «بايعت النبى ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وفراق المشرك»(٧٠٧٥).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنى أبى، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبى وائل، عن أبى نجيلة البجلى قال: قال جرير: «أتيت النبى ﷺ وهو يبايع الناس، فقلت: يا رسول الله، ابسط يدك أبايعك واشرط علّى، فأنت أعلم بالشرط؛ قال: أبايعك على أن تعبدالله، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتناصح المسلم، وتفارق المشرك»(٧٠٧٦).

وسيأتى قوله ﷺ: «الدين النصيحة» فى باب سهيل من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفى حديث جرير المذكور: «ابسط يدك أبايعك»، وفيه بيان ما ذكرنا.

ومثله ما قرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقى أبو أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، وبن الزبير، أنهما بايعا رسول الله ﷺ وهما ابنا سبع سنين، فلما رآهما النبى ﷺ تبسم وبسط يده وبايعهما.

(٧٠٧٤) أخرجه أحمد ٤/٣٦٤ عن جرير بن عبدالله.

(٧٠٧٥) أخرجه أحمد ٤/٣٦١ عن جرير بن عبدالله.

(٧٠٧٦) أخرجه أحمد ٤/٣٦٥ عن جرير بن عبدالله .

وحدثنا سعيد بن نصر، وأحمد بن محمد، قالا: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدا لله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، وعبيد ا لله بن عمر، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، قال: «بايعنا رسول ا لله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف فى ا لله لومة لائم»(٧٠٧٧).

وقد روى هذا الحديث مالك، عن يحيى بن سعيد، وسيأتى فى موضعه من كتابنا هذا إن شاء ا لله.

حدثنا أحمد، حدثنا مسلمة، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهانى، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن علىّ بن زيد، عن أنس، قال: قدمت على عمر- بعد هلاك أبى بكر - فقلت: ارفع يدك أبايعك على ما بايعت عليه صاحبيك من قبل أعنى النبى ﷺ وأبا بكر، فبايعته على السمع والطاعة فيما استطعت.

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد فى قوله: **﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون ا لله﴾**(٧٠٧٨) قال: «نزلت يوم الحديبية. قال ابن جريج: بايعوه على الإسلام، ولم يبايعوه على الموت»(٧٠٧٩).

وذكر سنيد أيضًا قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أبى خالد الشعبى، «أن أبا سنان وهب بن الأسدى بايع النبى ﷺ يوم الحديبية بيعة الرضوان، فقال له: علام تبايعنى؟ قال أبو سنان: على ما فى نفسك، قال إسماعيل: وكانوا قد بايعوه يومئذ على أن لا يفروا»(٧٠٨٠).

قال: وقال غير هشيم: عن عاصم الأحول، عن الشعبى مثله، غير أنه قال: أبو سنان بن محصن الأسدى.

(٧٠٧٧) أخرجه النسائى ١٣٨/٧ كتاب البيعة، باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله عن عبادة. وذكره بالجمع ٢٢٧/٥ وعزاه الهيثمى للبزار عن عبادة بن الصامت.

(٧٠٧٨) الفتح ١٠.

(٧٠٧٩) أخرجه النسائىبنحوه ١٤٠/٧ كتاب البيعة، باب البيعة على أن لا نفر عن جابر.

(٧٠٨٠ أخرجه بن أبى شيبة ٨٧/١٤ عن عامر.وذكره السيوطى بالدر المنثور ٧٤/٦ وعزاه للبيهقى فى الدلائل عن الشعبى.

قال سنيد: وحدثنا معتمر بن سليمان، عن كليب بن وائل، عن حبيب بن أبى مليكة، عن بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايعه، فصفق بيده على الأخرى»(٧٠٨١).

قال أبو عمر: فى هذا أيضًا دليل على أن المبايعة من شأنها المصافحة، ولم تختلف الآثار فى ذلك، وقد مضى فى باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب أنه كان ﷺ إذا بايع النساء لم يصافحهن.

قال سنيد: وحدثنا حجاج، عن بن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير، عن جابر، سمعه، يقول: كنا بالحديبية أربع عشرة مائة فبايعناه، وعمر بن الخطاب آخذ بيده تحت الشجرة وهى سمرة، قال: فبايعناه غير الجد بن قيس اختبأ تحت بطن بعيره؛ قيل لجابر: هل بايع النبى ﷺ بذى الخليفة؟ قال: لا، ولكنه صلى بها ولم يبايع عند شجرة إلا عند الشجرة التى عند الحديبية قال أبو الزبير: «وسئل جابر: كيف بايعوا؟ قال: بايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت»(٧٠٨٢).

قال ابن جريج: وأخبرنى أبو الزبير، عن جابر، قال: «جاء عبد لحاطب بن أبى بلتعة أحد بنى أسد يشتكى سيده، فقال: يا رسول الله، ليدخلن حاطب النار، فقال له كذبت، لا يدخلها، إنه شهد بدرًا، والحديبية»(٧٠٨٣).

قال سنيد: وحدثنا مبشر الحلبى، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبى العقيب، قال: شهدت أبا بكر الصديق رضى الله عنه يبايع الناس بعد نبى الله ﷺ فتجمع عنده العصابة فيقول لهم: أتبايعون على السمع والطاعة لله ولكتابه، ثم للأمير؟ فيقولون: نعم، قال: فتعلمت شرطه هذا وأنا كالمحتلم أو فوقه، فلما خلا من عنده، أتيته فابتدأته فقلت: أبايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير، فصعد فى البصر، ورأيته أعجبه.

(٧٠٨١) أخرجه أبو داود بنحوه برقم ٢٧٢٦ كتاب الجهاد باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له عن أبى عمر.

(٧٠٨٢) أخرجه النسائى ٧/١٤٠،١٤١ كتاب البيعة، باب البيعة على أن لا نفر عن جابر.

(٧٠٨٣) أخرجه مسلم ١٩٤٢/٤ كتاب فضائل الصحابة ٣٦ فضائل أهل بدر.. إلخ رقم ١٦٢ عن جابر. والترمذى برقم ٣٨٦٤جـ/٦٩٧ كتاب المناقب، باب ٥٩ عن جابر. وأحمد ٣٤٩/٣ عن جابر بن عبدالله. والحاكم بالمستدرك ٣٠١/٣ عن جابر. وابن أبى شيبة ١٥٥/١٢ عن أبى الزبير. وذكره بالكنز برقم ٢٩٩٦٠ وعزاه السيوطى لابن أبى شيبة ومسلم والترمذى والطبرانى والبغوى والنسائى وأبو نعيم فى المعرفة عن جابر بن عبدالله.

قال: وحدثنا معتمر بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عمر أو عمرو بن عطية، قال: أتيت عمر بن الخطاب وأنا غلام فبايعته على كتاب الله وسنة نبيه، هى لنا وهى علينا فضحك وبايعنى.

وذكر بن أبى شيبة قال: أخبرنا عباد بن العوام، عن أشعث بن سوار، عن أبيه، قال: سمعت موسى بن طلحة قال: بعث فىّ أمير المؤمنين على وأنا فى الأسارى، فانطلقت فدخلت عليه فسلمت، فقال: أتبايع وتدخل فيما دخل فيه الناس؟ قلت: نعم. قال: هكذا ومد يده فبسطها، قال: فبايعته، ثم قال: ارجع إلى أهلك ومالك. قال: فلما رآنى الناس قد خرجت، جعلوا يدخلون فيبايعون.

وقد مضى فى باب بن المنكدر كثير من أحاديث البيعة والمصافحة بها عند ذكر بيعة النساء والحمد لله.

حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا بن أبى دليم، حدثنا بن وضاح، حدثنا ابن أبى مريم، حدثنا نعيم، حدثنا ابن المبارك، عن ابن عيينة، قال: أخبرنى الوليد بن كثير، عن وهب ابن كيسان، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: لما قدم مسلم بن عقبة المدينة أتت الأحياء يبايعونه، فأتى بنو سلمة، ولم آت معهم؛ فقال: لا أبايعكم حتى يخرج إلى جابر، قال: فأتانى قومى فناشدونى الله، فقلت لهم: انظرونى، فأتيت أم سلمة، فاستشرتها فى الخروج إليه؛ فقالت: والله إنى لأراها بيعة ضلالة، ولكن قد أمرت أخى عبدالله بن أبى أمية أن يأتيه فيبايعه، كأنها أرادت أن تحقن دمه، قال جابر: فأتيته فبايعته.

قال أبو عمر: كذا قال: أخى عبدالله بن أبى أمية، وصوابه ابن أخى عبدالله بن عبدالله بن أبى أمية، ولم يدرك أخوها الحرة، توفى قبل ذلك بكثير.

وبه عن ابن المبارك، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا سماك بن حرب، أنه سأله رجل من الذين بايعوا المختار الكذاب فقال: تخاف علينا من بيعتنا لهذا الرجل، فقال: ما أبالى أبايعته أو بايعت هذا الحجر، إنما البيعة فى القلب إن كنت منكرًا لما يقول، فليس عليك من بيعتك بأس.

٨٢٢ - حديث ثان لمحمد بن المنكدر:

مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، قالت: «أتيت رسول الله ﷺ فى نسوة بايعنه على الإسلام، فقلنا: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله

شيئًا، ولا نسرق، ولا نزنى، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك فى معروف؛ فقال رسول الله ﷺ: فيما استطعتن وأطقتن قالت: فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إنى لا أصافح النساء، إنما قولى لمائة امرأة، كقولى لامرأة واحدة، أو مثل قولى لامرأة واحدة» (٧٠٨٤)

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك فى إسناد هذا الحديث ومتنه عند أحد من رواته عنه فيما علمت.

وهكذا رواه الثورى عن محمد بن المنكدر، سمع أميمة بنت رقيقة، مثل حديث مالك هذا سواء إلى آخره؛ إلا أنه قال بعد قوله: «الله أرحم بنا من أنفسنا، قالت: فقلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟ فقال: إنى لا أصافح النساء» (٧٠٨٥) ثم ذكره سواء.

ورواه ابن عيينة عن محمد بن المنكدر مختصرًا.

فى هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناس على الإسلام، وشروطه، وشرائعه، ومعالمه على حسبما ذكرنا فى الباب قبل هذا.

وهذه البيعة على حسبما نص الله فى كتابه، وأنه لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وكل ما كلفهم وافترض عليهم، ففى وسعهم وطاقتهم ذلك كله، وأكثر منه؛ وأما قول رسول الله ﷺ فى هذا الحديث: فيما استطعتن وأطقتن، فإنما ذلك مردود الى قولها: ولا نعصيك فى معروف، فكل معروف يأمر به يلزمهن إذا أطقن القيام به.

(٧٠٨٤) أخرجه الترمذى بنحوه برقم ١٥٩٧ جـ٤/١٥١ كتاب السير، باب ٣٧ ما جاء فى بيعة النساء عن أميمة بنت رقيقة. والنسائى بلفظه ١٤٩/٧ كتاب البيعة، باب بيعة النساء عن أميمة بنت رقيقة. وابن ماجه بنحوه برقم ٢٨٧٤جـ٢/٩٥٩ كتاب الجهاد، باب ٤٣ بيعة النساء عن أميمة بنت رقيقة. وأحمد بلفظه ٣٥٧/٦ عن أميمة بنت رقيقة. والبيهقى بالكبرى ١٤٨/٨ عن أميمة بنت رقيقة. والدارقطنى ١٤٧/٤ عن أميمة بنت رقيقة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٩٨٢٦جـ٦/٧ عن أميمة بنت رقيقة.

(٧٠٨٥) أخرجه النسائى ١٤٩/٧ كتاب البيعة، باب بيعة النساء عن أميمة بنت رقيقة. وابن ماجه برقم ٢٨٧٤جـ٢/٩٥٩ كتاب الجهاد، باب ٤٣ بيعة النساء عن أميمة بنت رقيقة. وأحمد ٣٥٧/٦ عن أميمة بنت رقيقة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٢٠٦٨٥جـ١١/٣٣١ عن طاووس. والدارقطنى ١٤٦/٤ عن أميمة بنت رقيقة. وذكره بالكنز برقم ٤٧٦ وعزاه السيوطى لأحمد والطبرانى عن أسماء بنت يزيد.

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بشىء فخذوا منه ما استطعتم»(٧٠٨٦) وهذا كله داخل تحت قوله عز وجل: ﴿**لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**﴾(٧٠٨٧).

وأما المعروف فى هذا الحديث، فجاء بلفظ النكرة، فكل ما وقع عليه اسم معروف لزمهم، وكان ﷺ لا يأمرَ إلا بمعروف.

وقد قيل: إن المعروف هاهنا أن لا ينحن على موتاهن، ولا يخلون رجل بامرأة.

ذكر معمر عن قتادة قال: «أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يخلون بحديث الرجال إلا مع ذى محرم»(٧٠٨٨).

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان - قراءة منى عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم فى قوله: ﴿**ولا يعصينك فى معروف**﴾(٧٠٨٩) قال: «النوح»(٧٠٩٠) قال: وحدثنا وكيع، عن يزيد - مولى الصهباء - عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، عن النبى ﷺ قال: «النوح»(٧٠٩١).

قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم: ﴿**ولا يعصينك فى معروف**﴾، قال: «لا ينشرن شعرًا، ولا يخدشن وجهًا، ولا يدعون ويلاً»(٧٠٩٢).

قال: حدثنا وكيع، عن أبى جعفر، عن الربيع، عن أبى العالية فى قوله: ﴿**ولا يعصينك فى معروف**﴾ قال: « فى كل شىء وافق طاعة ولم يرض لنبيه ﷺ أن يطاع فى معصية»(٧٠٩٣).

(٧٠٨٦) أخرجه البخارى جـ٩/١٧٠ كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول عليه السلام عن أبى هريرة. ومسلم ٢/٩٧٥ كتاب الحج باب ٧٣ فرض الحج مرة فى العمر رقم ٤١٢ عن أبى هريرة. والنسائى ٥/١١٠ كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج عن أبى هريرة. والدارقطنى ٢/٢٨١ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٤/٣٢٦ عن أبى هريرة.

(٧٠٨٧) البقرة ٢٨٦.

(٧٠٨٨) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف برقم ٩٨٣٠ جـ٦/٨ عن قتادة.

(٧٠٨٩) الممتحنة ١٢.

(٧٠٩٠) ذكره القرطبى ١٨/٧٤ عن أبى هريرة.

(٧٠٩١) أخرجه ابن ماجه برقم ١٥٧٩ جـ١/٥٠٣ كتاب الجنائز، باب ٥١ فى النهى عن النياحة عن أم سلمة. وأحمد ٦/٣٢٠ عن أم سلمة. وذكره بن حجر بالمطالب العالية برقم ٣٧٧٥ جـ٣/٣٨٦ عن أبى المليح. وبالمجمع ٧/١٢٣ وعزاه الهيثمى لأحمد عن أم سلمة.

(٧٠٩٢) ذكره السيوطى بالدر المنثور ٦/٢١١ وعزاه إلى ابن أبى شيبة عن يزيد بن أسلم.

(٧٠٩٣) المصدر السابق ٦/٢١٠ وعزاه إلى ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن أبى العالية

وقرأت على أحمد بن عبدا لله بن محمد، أن أبا محمد الحسن بن إسماعيل حدثهم، قال: حدثنا عبدالملك بن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم، قال: حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن أبى جعفر، عن أبى العالية، قال: فى كل شىء وافق الطاعة، فلم يرض لنبيه ﷺ أن يطاع فى معصية، فكيف بغيره.

قال سنيد: قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخرسانى، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ اشترط عليهن فيما يمتحنهن به نياحة الجاهلية أن لا ينحن بها، ولا يخلون بالرجال فى البيوت.

قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد - فى قوله: ﴿**ولا يعصينك فى معروف**﴾، قال: «لا يخلو الرجل بالمرأة»(٧٠٩٤).

قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول ا لله ﷺ يمتحنهن بهذه الآية: ﴿**يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعك على أن لا يشركن با لله شيئًا**﴾ ولا، ولا، ولا، قالت عائشة: فمن أقر من المؤمنات بهذا، فقد أقر بالمحنة، فإذا أقررن بذلك، قال لهن: انطلقن، فقد بايعتكن»(٧٠٩٥).

قالت عائشة: «ولا وا لله ما مست امرأة قط يده، غير أنه يبايعهن بالكلام»(٧٠٩٦).

قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرنى موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر «أنه سمع أميمة بنت رقيقة تزعم أنها بايعت رسول ا لله ﷺ فاشترط عليها ما اشترط على المؤمنات فى كتاب ا لله، ثم قال: «فيما أطقت يا رقيقة»(٧٠٩٧).

قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج فى قوله: «ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن»؛ قال: كانت المرأة فى الجاهلية تلد الجارية، فتأخذ الغلام فتجعله فى مكانها، وتقول لزوجها: هو ولدك.

قال: وحدثنا سنيد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا هشام، عن حفصة بنت سيرين،

(٧٠٩٤) المصدر السابق ٦/٢١١ وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة.

(٧٠٩٥) أخرجه البخارى ٧/٨٨ كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة عن عائشة. ومسلم ٣/١٤٨٩ كتاب الإمارة، باب ٢١ كيفية بيعة النساء رقم ٨٨ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٨/١٤٨ عن عائشة.

(٧٠٩٦) أخرجه البيهقى بالكبرى ٨/١٤٨ عن عائشة.

(٧٠٩٧) المصدر السابق بنحوه نفس الجزء والصفحة عن أميمة بنت رقيقة.

عن أم عطية، قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ: ﴿**ولا يعصينك فى معروف**﴾ ومن المعروف أن لا ينحن، قالت: فلما وفت امرأة منهن إلا امرأتين: أم سليم، وابنة الربيع.

قال: وحدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: «كان فيما أخذ عليهن أن لا يتحدثن مع الرجال، إلا أن يكون محرمًا، فإن الرجل قد تلاطفه المرأة فى الكلام فيمنى فى فخذه»(٧٠٩٨).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: لما نزلت:﴿**إذا جاءك المؤمنات يبايعنك**﴾ إلى قوله: ﴿**ولا يعصينك فى معروف**﴾. قالت: وكانت منه النياحة، فقالت: يا رسول الله، إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدونى فى الجاهلية، فلا بد أن أسعدهم؛ فقال: إلا آل فلان»(٧٠٩٩).

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفى سنة اثنتين وثلاثمائة.

قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى بن عمارة، عن عبدالعزيز ابن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لن يزلن فى أمتى: التفاخر فى الأحساب، والنياحة، والأنواء»(٧١٠٠).

زكريا بن يحيى هذا ثقة روى عنه أيضًا مسلم بن إبراهيم، وعبدالأعلى بن حماد، وعمرو بن على.

وأخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أسباط، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا ننوح فما وفى منا إلا خمس سماهن هشام، منهن: أم سليم»(٧١٠١).

(٧٠٩٨) ذكره السيوطى بالدر المنثور ٢١١/٦ وعزاه إلى ابن سعد وعبد بن حميد عن الحسن.

(٧٠٩٩) أخرجه مسلم ٦٤٦/٢ كتاب الجنائز، باب التشديد فى النياحة رقم ٣٣ عن أم عطية. وأحمد ٨٥/٥ عن أم عطية. والحاكم بالمستدرك ٣٨٣/١ عن أم عطية. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٢١١/٦ وعزاه إلى ابن أبى شيبة والطبرانى والحاكم بالمستدرك وابن مردويه عن أم عطية.

(٧١٠٠) ذكره بالكنز برقم ٤٣٩١٣ وعزاه السيوطى لأبى يعلى وسعيد بن منصور عن أنس.

(٧١٠١) ذكره السيوطى بالدر المنثور ٢١١/٦ وعزاه إلى ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه عن أم عطية.

قال أبو عمر: وفى حديثنا المذكور فى هذا الباب، حديث مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة، عن النبى ﷺ فى قوله: «إنى لا أصافح النساء»، دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له، ولا يمسها بيده، ولا يصافحها.

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهم»(٧١٠٢).

وفى قوله ﷺ: «إنى لا أصافح النساء»، دليل على أنه كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها ﷺ ولو كان لا يرى المصافحة، لقال: إنى لا أصافح أحدًا؛ ألا ترى إلى الحديث المروى عن عثمان رحمه الله أنه قال: ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى منذ بايعت بها رسول الله ﷺ.

وقد ذكرنا دخول المصافحة فى المبايعة عند ذكرنا حديث البيعة فى باب عبدالله بن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك من الآثار فى ذلك ما يكفى.

وقد أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادى، حدثنا جعفر بن شاكر، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «كان النبى ﷺ لا يصافح النساء»(٧١٠٣).

قال: وقد حدثنا سفيان بن المنصور، عن إبراهيم، قال: «كان النبى ﷺ يصافح النساء وعلى يده ثوب»(٧١٠٤).

قال: وحدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، أن النبى ﷺ كان إذا بايع لا يصافح النساء إلا وعلى يده ثوب.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح،

(٧١٠٢) أخرجه الترمذى برقم ١١٧١جـ٣/٤٦٥ كتاب الرضاع، باب ١٦ ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات عن عقبة بن عامر. وأحمد بنحوه ١/٢٢٢ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٧/٩١ عن ابن عباس. والحاكم بالمستدرك بلفظه ١/١١٤ عن ابن عمر.

(٧١٠٣) أخرجه أحمد ٢/٢١٣ عن بن عمرو. وذكره ابن حجر بالمطالب بن العالية برقم ١٥٢٥ جـ٢/١٤ عن أسماء. وبالمجمع ٨/٢٦٦ وعزاه الهيثمى لأحمد عن ابن عمرو. وبالكنز برقم ١٨٥٠٠ وعزاه السيوطى لأحمد عن ابن عمرو.

(٧١٠٤) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف برقم ٩٨٣٢جـ٦/٩ عن إبراهيم. وذكره بالمجمع ٦/٣٩ وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الكبير والأوسط عن معقل بن يسار. وذكره بالكنز برقم ١٨٥٠١ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى فى الأوسط عن معقل بن يسار.

قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عم المقدام بن ثابت، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: أتيت النبى ﷺ أنا وابنة عم لى لنبايعه، فقال: «إنى لا أصافح النساء»(٧١٠٥).

وحدثنا سلمة بن سعيد، قال: حدثنا على بن عمر الحافظ، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلى، قال: حدثنا عبدا لله بن عبدالصمد بن أبى خراش، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن مقدام بن ثابت أبى المقدام عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: أتيت النبى ﷺ أنا وابنة عم لى نبايعه، فقال: إنى لا أصافح النساء.

قال أبو الحسن على بن عمر: مقدام بن ثابت أخو عمر بن ثابت، وأبوهما ثابت ابن هرمز، يكنى أبا المقدام، حدث عن سعيد بن المسيب، وغيره، روى عنه الحكم بن عتيبة، وشعبة، والثورى، وغيرهم؛ وله أخ يكنى أبا عبيدة يحدث عن أبى بردة بن أبى موسى، روى عنه ابن أخيه عمر بن ثابت، ومقدام بن ثابت هذا، غريب الحديث، يحدث عن شهر بن حوشب، وأبى هارون العبدى. ولم يرو عنه هذا الحديث غير عيسى بن يونس.

وقد روى ابن وهب، وإبراهيم بن طهمان، وسعيد بن داود الزبيرى، جميعًا عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فى بيعة النساء، قالت: «ما مس رسول الله ﷺ بيده يد امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: اذهبى، فقد بايعتك»(٧١٠٦).

وهذا ليس فى الموطأ عند أحد من رواته فيما علمت، وقد روى يحيى بن معين،

(٧١٠٥) أخرجه النسائى ١٤٩/٧ كتاب البيعة، باب بيعة النساء عن أميمة بن رقيقة. وابن ماجه برقم ٢٨٧٤ج-٩٥٩/٢ كتاب الجهاد، باب ٤٣ بيعة النساء عن أميمة بنت رقيقة. وأحمد ٣٥٧/٦ عن أميمة بنت رقيقة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٢٠٦٨٥ج-٣٣١/١١ عن طاووس. وذكره بالكنز برقم ٤٧٦ وعزاه السيوطى لأحمد والطبرانى عن أسماء بنت يزيد، وبالدر المنثور ٢٠٩/٦ وعزاه السيوطى لسعيد بن منصور وابن سعد وأحمد وابن مردويه عن أسماء بنت يزيد

(٧١٠٦) أخرجه مسلم ١٤٨٩/٣ كتاب الإمارة، باب ٢١ كيفية بيعة النساء رقم ٨٩ عن عائشة. وأخرجه الترمذى بنحوه برقم ٣٣٠٦ج-٤١١/٥ كتاب تفسير القرآن، باب ٦٠ من سورة الممتحنة عن عائشة، وأبو داود بلفظه برقم ٢٩٤١ج-١٣٣/٣ كتاب الخراج والإمارة والفىء عن عائشة. وأحمد ١١٤/٦ عن عائشة.

عن معن بن عيسى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لم يصافح رسول الله ﷺ امرأة قط.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو أحمد بن المفسر الدمشقى، قال: حدثنا أحمد بن على، قال: حدثنا يحيى بن معين، فذكره، وهذا حديث لا أعلم أحدًا حدث به غير ابن معين، وقد وهم فى إسناده وغلط، ذكره النسائى.

قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثنا يحيى بن معين فذكره والصواب فى الحديث ما فى موطأ مالك عن ابن المنكدر.

وحدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو خالد، وابن نمير، عن الأجلح، عن أبى إسحاق، عن البراء، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»[(٧١٠٧)].

وروى أبو الحكم العنزى، عن البراء، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمدا الله، واستغفراه غفرا لهما»[(٧١٠٨)].

وحماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: «لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله ﷺ: قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة»[(٧١٠٩)].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يعقوب بن كعب، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن حسان بن نوح، عن عبدالله بن بسر، قال: ترون يدى هذه، صافحت بها رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

(٧١٠٧) أخرجه أبو داود برقم ٥٢١٢ جـ٤/٣٥٥ كتاب الأدب باب فى المصافحة عن البراء. والترمذى برقم ٢٧٢٧جـ٥/٧٤ كتاب الاستئذان باب ٣١ ما جاء فى المصافحة عن البراء ابن عازب. وابن ماجه برقم ٣٧٠٣جـ٢/١٢٢٠ كتاب الأدب باب ١٥ المصافحة عن البراء بن عازب. وأحمد ٢٨٩/٤ عن البراء بن عازب. والبيهقى بالكبرى ٩٩/٧ عن البراء ابن عازب. والبغوى بشرح السنة ٢٨٩/١٢ عن البراء بن عازب.

(٧١٠٨) أخرجه أبو داود برقم ٥٢١١ جـ٤/٣٥٥ كتاب الأدب باب فى المصافحة عن البراء بن عازب والبيهقى بالكبرى ٩٩/٧ عن البراء بن عازب، وذكره بالمشكاة برقم ٤٦٧٩ وعزاه التبريزى لأحمد والترمذى وابن ماجة عن البراء بن عازب. وبالكنز برقم ٢٥٣٤٣ وعزاه السيوطى لأبى داود عن البراء بن عازب

(٧١٠٩) أخرجه أبو داود برقم ٥٢١٣ جـ٤/٣٥٥ كتاب الأدب باب فى المصافحة عن أنس بن مالك.

ومبايعة الرجال كانت كمبايعة النساء على ما فى حديث عبادة ذكره البخارى، قال: حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى أبو إدريس عائذ الله ابن عبدالله، أن عبادة بن الصامت - وكان قد شهد بدرًا - وهو أحد النقباء قال: إن رسول الله ﷺ: قال: وحوله عصابة من أصحابه: «بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله. ومَن أصاب مِن ذلك شيئًا فعوفى به؛ فهو كفارة له؛ ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك»(٧١١٠).

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الهشيم، قال: حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقى، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، وعبدالله بن جعفر، أنهما بايعا رسول الله ﷺ وهما ابنا سبع سنين، فلما رآهما رسول الله ﷺ تبسم وبسط يده فبايعهما.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبى أويس، قال: حدثنا أبى، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه، أن عائشة حدثته عن بيعة النساء، قالت: «ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: اذهبى فقد بايعتك»(٧١١١) وسيأتى فى حديث عبدالله بن دينار فى البيعة ما فيه زيادة بيان وكفاية، إن شاء الله تعالى.

* * *

(٧١١٠) أخرجه البخارى ٨/٢٨٥ كتاب الحدود، باب الحدود كفارة عن عبادة بن الصامت. والنسائى ٧/١٦١ كتاب البيعة، باب ثواب من وفى بما بايع عليه عن عبادة بن الصامت. والدارمى ٢/٢٢٠ عن عبادة بن الصامت. والبيهقى بالكبرى ٨/١٨ عن عبادة بن الصامت، والبغوى بشرح السنة ١/٦٠ عن عبادة بن الصامت. والطحاوى بالمشكل ٣/٤٩ عن عبادة بن الصامت.

(٧١١١) سبق تخريجه برقم ٧١٢٦.

كتاب الكلام

١ - باب ما يكره من الكلام

٨٢٣ - حديث سابع لعبدا لله بن دينار عن بن عمر:

مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن عبدا لله بن عمر، أن رسول ا لله ﷺ قال: «من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما»(٧١١٢).

وهذا الحديث رواه جماعة، عن مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن عبدا لله بن عمر، كما رواه يحيى.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدا لله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا سعد بن كثير بن عفير، حدثنا مالك، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول ا لله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه: كافر، باء بها أحدهما»(٧١١٣).

وحدثنا خلف، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد ابن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبدا لله بن يوسف، حدثنا مالك عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول ا لله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدهما» (٧١١٤).

ورواه جماعة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عطية، حدثنا زكرياء بن يحيى، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا يزيد ابن المغلس، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما»(٧١١٥).

(٧١١٢) أخرجه البخارى جـ٤٨/٨ كتاب الأدب باب من كفر أخيه بغير تأويل .. إلخ عن أبى هريرة، وأحمد ١١٢/٢ عن ابن عمر.

(٧١١٣) أخرجه أحمد ١١٣/٢ عن ابن عمر.

(٧١١٤) أخرجه البخارى ٤٨/٨ كتاب الأدب باب من كفر أخيه بغير تأويل .. إلخ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢٦٣٧ جـ٢٢/٥ كتاب الإيمان باب ١٦ ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر عن ابن عمر. وأحمد ١١٣/٢ عن ابن عمر. وذكره بالمشكاة برقم ٤٨١٥ وعزاه التبريزى للبخارى ومسلم عن ابن عمر.

(٧١١٥) أخرجه البخارى جـ٤٨/٨ كتاب الأدب باب من كفر أخيه بغير تأويل إلخ عن أبى =

وكذلك رواه ابن زنبر، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمى الرجل الآخر كافرًا فقد كفر أحدهما - إن كان الذى قيل له كافر، فقد صدق صاحبه كما قال له؛ وإن لم يكن كما قال، فقد باء الذى قال بالكفر.

وكذلك رواه يحيى بن بكير، عن ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ مثله سواه.

والحديث لمالك عنهما جميعًا، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ صحيح.

والمعنى فيه أهل الفقه والأثر: أهل السنة والجماعة: النهى عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب، أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فورد النهى عن تكفير المسلم فى هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر دون لفظ النهى، وهذا موجود فى القرآن والسنة، ومعروف فى لسان العرب.

وفى سماع أشهب سئل مالك، عن قول رسول الله ﷺ: من قال لرجل: يا كافر، فقد باء بها أحدهما. قال: أرى ذلك فى الحرورية فقلت له: أفتراهم بذلك كفارًا؟ فقال: ما أدرى ما هذا؟ ومثل قوله ﷺ: من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»(٧١١٦).

وقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»(٧١١٧). وقوله «لا

=هريرة. وأحمد ٤٧/٢ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ١٣١/١٣ عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير بنحوه ١٩٤/١٨ عن عمران بن حصين. والطحاوى بالمشكل ٣٦٨/١ عن بن عمر.

(٧١١٦) أخرجه البخارى جـ٢٧/٨ كتاب الأدب، باب ما ينهى عنه من السباب .. إلخ عن ابن مسعود. ومسلم ٨١/١ كتاب الإيمان، باب ٢٨ بيان قول النبى عليه السلام -: سباب المسلم فسوق .. إلخ رقم ١١٦ عن ابن مسعود. والترمذى برقم ١٩٨٣ جـ٣٥٣/٤ كتاب البر والصلة، باب ٥٢ عن ابن مسعود. والنسائى ١٢٢/٧ كتاب تحريم الدم، باب قتال المسلم عن ابن مسعود. وابن ماجه برقم ٦٩جـ٢٧/١ المقدمة، باب ٩ عن ابن مسعود. وأحمد ٣٨٥/١ عن ابن مسعود. والبيهقى بالكبرى ٢٠٩/١٠ عن ابن مسعود. والطبرانى بالكبير ١٠٧/١ عن محمد بن سعد عن أبيه. والبغوى بشرح السنة ٧٦/١ عن ابن مسعود. وأبو نعيم بالحلية ٢٣/٥ عن ابن مسعود.

(٧١١٧) أخرجه البخارى جـ١٣/٦ كتاب المغازى، باب حجة الوداع عن ابن عمر. ومسلم ٨٢/١ كتاب الإيمان، باب ٢٩ بيان معنى قول النبى عليه السلام -: لا ترجعوا بعدى .. إلخ رقم ١١٩ عن ابن عمر. والترمذى برقم ٢١٩٣جـ٤٨٦/٤ كتاب الفتن، باب ٢٨ ما=

ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم»(٧١١٨).

ومثل هذا كثير من الآثار التى وردت بلفظ التغليظ، وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم؛ لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها، والآثار الثابتة أيضًا من جهة الإسناد؛ وهذا باب يتسع القول فيه ويكثر، فنذكر منه هاهنا ما فيه كفاية - إن شاء الله - وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة فى هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها فى تكفر المذنبين واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله عز وجل: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾(٧١١٩).

وقوله: ﴿**أن تَحْبَط أعمالكم وأنتم لا تشعرون**﴾(٧١٢٠).

وقوله: ﴿**إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين**﴾(٧١٢١).

وقوله: ﴿**إن هم إلاَّ يَخْرصُون**﴾(٧١٢٢).

وقوله: ﴿**وهم يحسبون أنهم يُحسنون صنعًا**﴾(٧١٢٣). ونحو هذا.

وروى عن ابن عباس فى قول الله عز وجل: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر؛ وقد أوضحنا معنى الكفر فى اللعنة فى مواضع من هذا الكتاب. والحجة عليهم قول الله عز وجل ﴿**إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾(٧١٢٤).

=جاء لا ترجعوا بعدى كفار .. إلخ عن ابن عباس. وأبو داود برقم ٤٦٨٦جـ٤/٢٢٠ كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه عن ابن عمر. والنسائى ٧/١٢٦ كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل عن ابن عمر. وابن ماجه برقم ٣٩٤٢جـ٢/١٣٠٠ كتاب الفتن، باب ٥ لا ترجعوا بعدى كفارًا.. إلخ عن جرير بن عبد الله. وأحمد ١/٢٣٠ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٥/١٤٠ عن أبى بكرة.

(٧١١٨) أخرجه البخارى ٨/٣٠٢ كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى .. إلخ عن عمر. ومسلم ١/٨٠ كتاب الإيمان، باب ٢٧ بيان حال إيمان من رغب عن أبيه .. إلخ رقم ١١٣ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٥٢٦ عن أبى هريرة.

(٧١١٩) المائدة ٤٤.

(٧١٢٠) الحجرات ٢.

(٧١٢١) الجاثية ٣٢.

(٧١٢٢) الزخرف ٢٠.

(٧١٢٣) الكهف ١٠٤.

(٧١٢٤) النساء ١١٦.

ومعلوم أن هذا بعد الموت لمن لم يتب، لأن الشرك ممن تاب منه - قبل الموت - وانتهى عنه، غُفر له، كما تُغفر الذنوب كلها بالتوبة جميعًا؛ قال الله عز وجل: ﴿**قل للذين كفروا إنْ ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف**﴾(٧١٢٥).

وقد وردت آيات فى القرآن محكمات، تدل أنه لا يكفر أحد إلا بعد العلم والعناد؛ منها: قول الله عز وجل: ﴿**يا أهل الكتاب لِمَ تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون**﴾(٧١٢٦). ﴿**يا أهل الكتاب لِمَ تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون**﴾(٧١٢٧).

وقوله: ﴿**يقولون على الله الكذب وهم يعلمون**﴾(٧١٢٨). وقوله: ﴿**ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات**﴾(٧١٢٩).

وقوله: ﴿**وقالوا مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين**﴾(٧١٣٠). إلى قوله: ﴿**فاستكبروا وكانوا قومًا مجرمين**﴾(٧١٣١).

ثم قال على إثر ذلك: ﴿**ولما وقع عليهم الرجز قالوا يا موسى ادعُ لنا ربك بما عَهِدَ لئن كشفتَ عنا الرِجز لنؤمننَّ لَكَ ولنرُسلنَّ معك بنى إسرائيل فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجلٍ هم بالغوه إذا هم يَنْكُثُون**﴾(٧١٣٢). ثم قال: ﴿**ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانُوا لربهم وما يتضرعون**﴾(٧١٣٣).

ثم ذكر الأمم فقال: ﴿**وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليُدحِضُوا به الحق فأخذتُهم**﴾(٧١٣٤).

ثم ذكر الأمم فقال: ﴿**كذلك ما أتى الّذين مِنْ قَبْلِهم من رسول إلا قالوا ساحرٌ أو مجنون، أتواصوا به بل هم قوم طاغون**﴾(٧١٣٥).

(٧١٢٥) الأنفال ٣٨.

(٧١٢٦) آل عمران ٧١.

(٧١٢٧) آل عمران ٧٠.

(٧١٢٨) آل عمران ٧٥.

(٧١٢٩) النساء ٥٣.

(٧١٣٠) الأعراف ٣٢.

(٧١٣١) الأعراف ٣٢.

(٧١٣٢) الأعراف ١٣٤، ١٣٥.

(٧١٣٣) المؤمنون ٧٦.

(٧١٣٤) غافر ٥.

(٧١٣٥) الذاريات ٥٢.

ولذلك قال: ﴿**تشابهت قلوبهم**﴾(٧١٣٦). ﴿**وخضتم كالذين خاضوا**﴾(٧١٣٧).

قال: ﴿**وإذ قال موسى لقومه يا قوم لِمَ تؤذونني وقد تعلمون أني رسول الله إليكم**﴾(٧١٣٨). وقال: ﴿**وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيًا بينهم**﴾(٧١٣٩).

وقال: ﴿**فلا تجعلوا لله أندادًا وأنتم تعلمون**﴾(٧١٤٠). وقال: ﴿**بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون**﴾(٧١٤١). وقال: ﴿**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم**﴾(٧١٤٢). وقال: ﴿**شاهدين على أنفسهم بالكفر**﴾(٧١٤٣). وقال: ﴿**فلما جاءهم نذير ما زادهم إلا نفورًا استكبارا فى الأرض**﴾(٧١٤٤) الآية، وقال: ﴿**وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى**﴾(٧١٤٥). وقال: ﴿**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم**﴾(٧١٤٦) إلى آيات كثيرة فى معنى ما ذكرنا، كلها تدل على معاندة الكفارة، وأنهم إنما كفروا بالمعاندة والاستكبار؛ وقال عز وجل: ﴿**وما كنا معذِبين حتى نبعث رسولاً**﴾(٧١٤٧). وقوله: ﴿**وما كان الله ليُضِلَّ قومًا بعد إذ هداهم حتى يُبين لهم ما يتقون**﴾(٧١٤٨) وقوله ﷺ: من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ومن مات وهو يشرك بالله شيئًا فهو فى النار(٧١٤٩).

(٧١٣٦) البقرة ١٨.

(٧١٣٧) التوبة ٣٩.

(٧١٣٨) الصف ٥.

(٧١٣٩) الشورى ١٤.

(٧١٤٠) البقرة ٢٣.

(٧١٤١) المؤمنون ٧٠.

(٧١٤٢) الجاثية ٢٣.

(٧١٤٣) التوبة ١٧.

(٧١٤٤) فاطر ٤٢،٤٣.

(٧١٤٥) محمد ٣٢.

(٧١٤٦) النمل ١٤.

(٧١٤٧) الإسراء ١٥.

(٧١٤٨) التوبة ١١٥.

(٧١٤٩) أخرجه مسلم ٩٤/١ كتاب الإيمان باب ٤٠ من مات لا يشرك بالله .. إلخ رقم ١٥١ عن جابر بن عبدالله. وأحمد ٣٨٢/١ عن بن مسعود. والبيهقى بالكبرى ٤٤/٧ عن جابر. والطبرانى بالكبير ٢٠٤/٤ عن أبى أيوب الأنصارى. والبغوى بشرح السنة ٩٦/١ عن جابر. وأبو نعيم بالحلية ٢٢٦/١ عن أبى الدرداء

وجعل الله عز وجل فى بعض الكبائر حدودًا جعلها طهرة، وفرض كفارات فى كتابه للذنوب من التقريب إليه بما يرضيه، فجعل على القاذف جلد ثمانين - إن لم يأت بأربعة شهداء، ولم يجعله بقذفه كافرًا وجعل على الزانى مائة، وذلك طهرة له - كما قال ﷺ فى التى رجمها: لقد خرجت من ذنوبها كيوم ولدتها أمها، وقال ﷺ: من أقيم عليه الحد، فهو له كفارة، ومن لم يقم عليه حده، فأمره إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه؛ وما لم يجعل فيه حدًا، فرض فيه التوبة منه، والخروج عنه إن كان ظلمًا لعباده، وليس فى شىء من السنن المجتمع عليها ما يدل على تكفير أحد بذنب، وقد أحاط العلم بأن العقوبات على الذنوب كفارات، وجاءت بذلك السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ كما جاءت بكفارة الأيمان والظهار والفطر فى رمضان، وأجمع علماء المسلمين على أن الكافر لا يرث المسلم، وأجمعوا على أن المذنب - وإن مات مصرًا - يرثه ورثته، ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين. وقال ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، ونسك نسكنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم»(٧١٥٠)، وقال ﷺ :«الندم توبة»(٧١٥١)، رواه عبدالله بن مسعود عن النبى ﷺ، وقال ﷺ: «ليس أحد من خلق الله إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة، إلا يحيى بن زكريا»(٧١٥٢)، وقال ﷺ: «لولا أنكم تذنبون وتستغفرون، لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم، إن الله يحب أن يغفر لعباده»(٧١٥٣) .

(٧١٥٠) أخرجه البخارى ١٨٦/٧ كتاب الأضاحى، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد عن البراء. والنسائى بنحوه ١٠٥/٨ كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم عن أنس. والبيهقى بالكبرى ٣/٢ عن أنس بن مالك. وذكره بالكنز برقم ٣٩٨ وعزاه السيوطى للبخارى ومسلم والنسائى عن أنس.

(٧١٥١) أخرجه ابن ماجه برقم ٤٢٥٢ جـ٢/١٤٢٠ كتاب الزهد، باب ٣٠ ذكر التوبة عن عبد الله. وأحمد ٣٧٦/١ عن ابن مسعود. والبيهقى بالكبرى ١٥٤/١٠ عن ابن مسعود. والحاكم بالمستدرك ٢٤٣/٤ عن ابن مسعود. والحميدى برقم ١٠٥ جـ١/٥٩ عن ابن مسعود. وأبو نعيم بالحلية ٢٥١/٨ عن ابن مسعود. والطحاوى بشرح المعانى ٢٩١/٤ عن ابن مسعود.

(٧١٥٢) ذكره بالكنز برقم ٣٢٤٢٧ وعزاه السيوطى إلى ابن جرير وابن عساكر عن عمرو بن العاص. وأخرجه الحاكم بالمستدرك ٣٧٣/٢ عن عمرو بن العاص.

(٧١٥٣) أخرجه مسلم بنحوه ٢١٠٦/٤ كتاب التوبة، باب ٢ سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة رقم ٩ عن أبى أيوب. والترمذى برقم ٣٥٣٩ جـ٥/٥٤٨ كتاب الدعوات باب ٩٩ فى فضل التوبة .. إلخ عن أبى أيوب. وأحمد ٤١٤/٥ عن أبى أيوب الأنصارى. والطبرانى بالكبير ١٨٦/٤ عن أبى أيوب. وذكره بالكنز برقم ١٠٢٢٤ وعزاه السيوطى لأحمد ومسلم والترمذى عن أبى أيوب.

ومن هذا قول الأول:

إن تغفر اللهم تغفـــر إجمـــــا   وأى عبـــــد لك لا ألمـــــا

فهذه الأصول كلها تشهد على أن الذنوب لا يكفـر بهـا أحـد، وهـذا يبين لـك أن قوله ﷺ : من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بهـا أحدهمـا؛ أنـه ليس علـى ظـاهره، وأن المعنى فيه النهى عن أن يقول أحد لأخيه: كافرًا، أو ياكافر.

قيل لجابر بن عبدالله: يا أبا محمد، هـل كنتـم تسـمون شيئًا مـن الذنـوب كفـرًا أو شركًا أو نفاقًا؟ قال: معاذ الله ولكنا نقول: مؤمنين مذنبين، روى ذلك عن جـابر مـن وجوه.

ومن حديث الأعمش عن أبى سفيان، قال: قلت لجابر: أكنتم تقولـون لأحـد مـن أهل القبلة: كافر؟ قال: لا، قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله! وفزع.

وقد قال جماعة من أهل العلم فـى قـول الله عـز وجـل : ﴿**ولا تنـابزوا بالألقـاب بئسَ الاسمُ الفُسُوقُ بعد الإيمان**﴾[(٧١٥٤)] هو قول الرجـل لأخيـه يـا كـافر، يـا فاسـق؛ وهذا موافق لهذا الحديث، فالقرآن والسنة ينهيان عـن تفسيق المسـلم وتكفـيره ببيـان لا إشكال فيه.

ومن جهة النظر الصحيح الذى لا مدفع له، أن كل مـن ثبت لـه عقـد الإسـلام فـى وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبًا، أو تأول تـأويلاً؛ فـاختلفوا بعـد فـى خروجـه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسـلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة - وهم أهل الفقه والأثـر - علـى أن أحـدًا لا يخرجـه ذنبه - وإن عظم - من الإسلام وخالفهم أهل البدع؛ فالواجب فـى النظـر أن لا يكفـر إلا من اتفق الجميع على تكفيره. أو قام علـى تكفـيره دليـل لا مدفـع لـه مـن كتـاب أو سنة.

وأما قوله ﷺ : «فقد باء بها» أى قد احتمل الذنب فـى ذلـك القـول أحدهمـا، قـال الخليل بن أحمد رحمه الله بـاء بذنبـه أى احتملـه. ومثلـه قولـه عـز وجـل : ﴿**وبَـاءُوا بغضبٍ من الله**﴾[(٧١٥٥)] وقوله: ﴿**فقد احتمل بهتانًـا وإثمًـا مبينًـا**﴾[(٧١٥٦)] والمعنـى فـى

(٧١٥٤) الحجرات ١١.

(٧١٥٥) البقرة ٦١.

(٧١٥٦) النساء ١١٢.

قوله: فقد باء أحدهما - يريد أن المقول له يا كافر - إن كان كذلك، فقد احتمل ذنبه، ولا شيء على القائل له ذلك، لصدقه فى قوله؛ فإن لم يكن كذلك، فقد باء القائل بذنب كبير، وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك؛ وهذا غاية فى التحذير من هذا القول، والنهى عن أن يقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا عبدالله بن محمد البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن عبدالله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، أو أنت كافر، فقد باء بها أحدهما»(٧١٥٧).

فإن كان كما قال، وإلا رجعت إلى الأول.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد القاضى البرنى ببغداد، قال: أخبرنا عبدالوارث بن سعيد، عن الحسين المعلم، عن ابن بريدة، قال: حدثنى يحيى بن يعمر، أن أبا الأسود الدؤلى حدثه عن أبى ذر، أنه سمع النبى ﷺ يقول: «لا يرمى رجل رجلاً بالفسق أو بالكفر إلا ردت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»(٧١٥٨).

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، وموسى بن معاوية، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا على بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى قلابة، عن ثابت بن الضحاك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رمى مؤمنًا بكفر، فهو كقتله»(٧١٥٩).

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أبو عمرو عبيد بن عقيل، قال: سمعت جرير ابن حازم يحدث عن عبدالملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ : «من سرته حسنته، وساءته سيئته، فهو مؤمن(٧١٦٠)» فليت

(٧١٥٧) سبق تخريجه برقم ٧١٣٥.

(٧١٥٨) أخرجه البخارى ٢٧/٨ كتاب الأدب، باب ما ينهى عنه من السباب عن أبى ذر. وأحمد ١٨١/٥ عن أبى ذر. والبغوى بشرح السنة ١٣٢/١٣ عن أبى ذر. وذكره بالمجمع ٧٣/٨ وعزاه الهيثمى لأحمد والبزار عن أبى ذر.

(٧١٥٩) أخرجه البخارى ٤٩/٨ كتاب الأدب، باب من كفر أخاه .. إلخ عن ثابت بن الضحاك. وأحمد ٣٣/٤ عن ثابت بن الضحاك. والبيهقى بالكبرى ٢٣/٨ عن ثابت بن الضحاك.

(٧١٦٠) أخرجه البيهقى بالكبرى ٩١/٧ عن عمر بن الخطاب. والحاكم بالمستدرك ١٤/١ عن أبى أمامة. وذكره بالكنز برقم ٧٠٠ وعزاه السيوطى للطبرانى عن أبى موسى.

شعرى، من قال لأخيه: يا كافر وهو ممن تسره حسنته، وتسؤه سيئته؛ لأى شىء تكون الشهادة عليه بالكفر أولى من الشهادة له بالإيمان.

وروى الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبى ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عمل مثل قراب الأرض خطيئة، ثم لقينى لا يشرك بى شيئًا، جعلت له مثلها مغفرة»(٧١٦١).

ورواه شعبة، عن واصل، عن المعرور بن سويد، قال: سمعت أبا ذر يقوله.

وعن ابن عمر قال: كنا نشهد على أهل الموجبتين بالكفر حتى نزلت: ﴿**إن الله لا يغفر أن يُشرَك به ويَغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾(٧١٦٢).

وأخبرنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ، قال: حدثنا عبدالرحمن ابن زياد، عن عبدالله بن راشد مولى عثمان بن عفان، قال: سمعت أبا سعيد الخدرى، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدى الرحمن للوحًا فيه ثلاثمائة وخمس عشرة شريعة، يقول الرحمن: وعزتى لا يأتنى عبد من عبادى بواحدة منهن وهو لا يشرك بى شيئًا إلا أدخلته الجنة» (٧١٦٣).

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنى عبدالرحمن بن شريح، قال: حدثنى أبو هانئ، عن أبى على الجنبى، قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قال: رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة»(٧١٦٤).

(٧١٦١) أخرجه الترمذى بنحوه برقم ٣٥٤٠ جـ٥/٥٤٨ كتاب الدعوات، باب ٩٩ فى فضل التوبة .. إلخ عن أنس بن مالك. وأحمد ١٧٢/٥ عن أبى ذر. والدارمى ٣٢٢/٢ عن أبى ذر. وذكره بالترغيب والترهيب ٤٦٧/٢ وعزاه المنذرى إلى الترمذى عن أنس بن مالك

(٧١٦٢) النساء ٤٨.

(٧١٦٣) ذكره الهيثمى بالمجمع ٣٦/١ وعزاه لأبى يعلى عن أبى سعيد الخدرى. والسيوطى بالدر المنثور ٣٣٥/٦ وعزاه لعبد بن حميد وأبى يعلى فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى. وابن حجر بالمطالب العالية برقم ٢٨٦٤ وعزاه لعبد بن حميد والحارث عن أبى سعيد الخدرى. وبالكنز برقم ٨٢ وعزاه السيوطى لعبد بن حميد عن أبى سعيد.

(٧١٦٤) أخرجه أبو داود برقم ١٥٢٩ جـ٢/٨٩ كتاب الصلاة، باب فى الاستغفار عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٣٣٧/٤ عن خادم النبى. والحاكم بالمستدرك ٥١٨/١ عن أبى سعيد الخدرى. وابن أبى شيبة ٢٤١/١٠ عن أبى سعيد الخدرى. وذكره بالكنز برقم ٣٧٢٣ وعزاه السيوطى لأبى داود وأبى حبان. والحاكم بالمستدرك عن أبى سعيد الخدرى.

وقال رسول الله ﷺ «الجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة»(٧١٦٥).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثنى أبو إسحاق، عن فروة بن مالك الأشجعى، أن رسول الله ﷺ قال لظئر له أو لرجل من أهله: «اقرأ بقل يأيها الكافرون عند منامك، فإنها براءة من الشرك» (٧١٦٦).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبى إدريس الخولانى، عن عبادة بن الصامت، قال «كنا عند النبى ﷺ فى مجلس، فقال: تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا ولا تزنوا - قرأ عليهم الآية، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا، فستره الله عز وجل عليه فهو إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» (٧١٦٧).

قال أبو عمر: هذا من أصح حديث يروى عن النبى ﷺ وعليه أهل السنة والجماعة، وهو يضاهى قول الله عز وجل : **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك**

(٧١٦٥) أخرجه الترمذى برقم ٣٠٩٢ جـ٥/٢٧٦ كتاب تفسير القرآن، باب ١٠ من سورة التوبة عن زيد بن يثيع. وابن ماجه برقم ١٧٢٠ جـ١/٥٤٨ كتاب الصيام، باب ٣٥ ما جاء فى النهى عن صيام أيام التشريق عن بشر بن سحيم. والنسائى ٨/٢٠٤ كتاب الإيمان وشرائعه، باب تأويل قوله - عز وجل -: ﴿قالت الأعراب آمنا﴾ .. إلخ عن بشر بن سحيم. وأحمد ١/٩٧ عن على. والدارمى ٢/٦٨ عن على. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٩٥٧٣ جـ٥/٢٧٠ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٤/١٧٩ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ١١/١٢ عن نافع بن جير.

(٧١٦٦) أخرجه أبو داود برقم ٥٠٥٥ جـ٤/٣١٥ كتاب الأدب، باب ما يقال عن النوم عن نوفل. والترمذى برقم ٣٤٠٣جـ٥/٤٧٤ كتاب الدعوات، باب ٢٢ منه عن فروة بن نوفل. والحاكم بالمستدرك ١/٥٦٥ عن نوفل الأشجعى. وابن أبى شيبة ٩/٧٤ عن نوفل الأشجعى.

(٧١٦٧) أخرجه البخارى ٩/١٤٤ كتاب الأحكام، باب بيعة النساء عن عبادة بن الصامت. ومسلم جـ٣/١٣٣٣ كتاب الحدود، باب ١٠ الحدود كفارت لأهلها رقم ٤١ عن عبادة بن الصامت. والترمذى برقم ١٤٣٩ جـ٤/٤٥ كتاب الحدود، باب ١٢ ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها عن عبادة بن الصامت. وأحمد ٥/٣١٤ عن عبادة بن الصامت. وأبو نعيم بالحلية ٥/١٢٦ عن عبادة بن الصامت. والطحاوى بالمشكل ١/٧٢ عن عبادة بن الصامت.

لمن يشاء﴾ والآثار فى هذا الباب كثيرة جدًا، لا يمكن أن يحيط بها كتاب، فالأحاديث اللينة ترجى، والشديدة تخشى، والمؤمن موقوف بين الخوف والرجاء، والمذنب إن لم يتب فى مشيئة الله؛ روينا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: «ما فى القرآن آية أحب إلى من هذه الآية: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾»[٧١٦٨]. ومن شرح الله صدره، فالقليل يكفيه.

٨٢٤- حديث ثالث لسهيل بن أبى صالح:

مالك، عن سهيل بن أبى صالح السمان، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيت الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم»[٧١٦٩].

هذا معناه عند أهل العلم: أن يقولها الرجل احتقارًا للناس وإزراء عليهم، وإعجابًا بنفسه؛ وأما إذا قال ذلك تأسفًا وتحزنًا وخوفت عليهم لقبح ما يرى من أعمالهم، فليس ممن عنى بهذا الحديث؛ والفرق بين الأمرين: أن يكون فى الوجه الأول راضيًا عن نفسه، معجبًا بها، حاسدًا لمن فوقه، محتقرًا لمن دونه؛ ويكون فى الوجه الثانى ماقتًا لنفسه، موبخًا لها، غير راضٍ عنها.

روينا عن أبى الدرداء رحمه الله أنه قال: لن يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس كلهم فى ذات الله، ثم يعود إلى نفسه فيكون لها أشد مقتًا.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا عبدالجبار بن يحيى الرملى، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن صدقة بن يزيد، عن صالح بن خالد، قال: إذا أردت أن تعمل من الخير شيئًا، فأنزل الناس منزلة البقر، إلا أنك لا تحقرهم.

قال أبو عمر: معنى هذا والله أعلم أى لا تلتمس من أحد فيه شيئًا غير الله، وأخلص عملك له وحده؛ كما أنك لو اطلع عليك البقر وأنت تعمله لم ترج منها عليه شيئًا، فكذلك لا ترجو من الآدميين؛ ثم بين لك المعنى فقال: إلا أنك لا تحقرهم.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، عن أبى سنان، عن حبيب بن أبى ثابت، عن يحيى بن

(٧١٦٨) أخرجه الترمذى برقم ٣٠٧٣ جـ٥/٢٤٧ كتاب تفسير القرآن، باب ٥ من سورة النساء عن على بن أبى طالب.

(٧١٦٩) أخرجه مسلم ٤/٣٠٢٤ كتاب البر والصلة، باب ٤١ النهى من قول «هلك الناس» رقم ١٣٩ عن أبى هريرة.

جعدة، قال: قال رسول ا لله ﷺ فى حديث ذكره: «إنما الكبر من غمط الحق وحقّر الناس هكذا قال: وحقر الناس» (٧١٧٠).

وذكر بن المبارك عن عبدا لله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، قال: إذا لبست ثوبًا فظننت أنك فى ذلك الثوب أفضل منك فى غيره، فبئس الثوب هو لك.

وقال مسلم بن يسار: كفى بالمرء من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه.

٨٢٥ – حديث ثالث عشر لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول ا لله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر، فإن الدهر هو ا لله»(٧١٧١).

هكذا هذا الحديث فى الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة الرواة فيما علمت، ورواه إبراهيم بن خالد بن عثمة: عن مالك، عن سمى، عن أبى صالح، عن أبى هريرة والصواب فيه إسناد الموطأ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن جعفر غندر، قال: حدثنا الحسن بن أبى عباد الصفار، حدثنا عبدالسلام بن محمد، حدثنا إبراهيم بن خالد بن عثمة، حدثنا ملك، عن سمى، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «لا تسبوا الدهر، فإن ا لله هو الدهر »(٧١٧٢).

وفى الموطأ عند جماعة رواته فى هذا الحديث: لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر، وقال فيه سعيد بن هاشم بإسناد الموطأ: لا تسبوا الدهر.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو جعفر أحمد بن جعفر بن محمد التميمى، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن هاشم الفيومى، حدثنا مالك، عن أبى الزناد، عن

(٧١٧٠) أخرجه أحمد بنحوه ١٣٣/٤ عن أبى ريحانة. وذكره بالإتحاف ٣٨٨/٨ وعزاه الزبيدى للحاكم بالمستدرك عن ابن مسعود. وذكره السيوطى بالدر المنثور ١١٤/٤ وعزاه إلى ابن أبى شيبة ومسلم والبيهقى وأبى داود والترمذى وابن ماجه وابن مردويه عن ابن مسعود.

(٧١٧١) أخرجه مسلم جـ١٧٦٣/٤ كتاب الألفاظ من الأدب، باب النهى عن سب الدهر رقم ٤ عن أبى هريرة. وأحمد بنحوه ٣١٨/٢ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك بنحوه ٤٥٣/٢ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة بلفظه ٣٥٧/١٢ عن أبى هريرة.

(٧١٧٢) أخرجه مسلم جـ١٧٦٣/٤ كتاب الألفاظ من الأدب، باب النهى من سب الدهر رقم ٥ عن أبى هريرة. وأحمد ٣٩٥/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٣٦٥/٣ عن أبى هريرة. وذكره بالمجمع ٧١/٨ وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الأوسط عن جابر.

الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تسبوا الدهـر، فإن الله هـو الدهـر. وقال فيه يحيى: فإن الدهر هو الله وغيره كلهم يقول: فإن الله هو الدهر.

وهذا الحديث قد اختلف فى ألفاظه عن أبى هريرة من رواية الأعرج وغـيره، فمنهـم من يقول فيه: لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر. هكذا رواه بن أبـى الرقـاد، عـن أبيـه، عن الأعرج، عن أبى هريرة، وكذلك رواه ابن لهيعة، عن الأعرج بإسناده سواء.

وكذلك رواه ابن سيرين وغيره، عن أبى هريرة: حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالـوارث ابن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا عوف، عن محمد وخلاس، عن أبى هريـرة، عـن النبى ﷺ قال: لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسـم، قـال: حدثنـا أبـو إسمـاعيل الـترمذى، قـال: حدثنا سعيد بـن أبـى مريـم، قـال: أخبرنـا محمـد بـن جعفـر، قـال: أخـبرنى العـلاء بـن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسـول الله ﷺ: قال الله عز وجل: «استقرضت عبدى فلم يقرضنى وشتمنى - ولم ينبغ لـه أن يشـتمنى - يقول: وادهره، وادهره، وأنا الدهر، وأنا الدهر»(٧١٧٣).

قال أبو عمر: هذه ألفاظ - إن صحت - فمخرجها على معـان سنبينها، والصحيـح فى لفظ هذا الحديث، مـا رواه بـن شـهاب وغـيره مـن الفقهـاء ذوى الألبـاب: أخبرنـا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قـال: حدثنـا محمـد ابن الصباح بن سفيان، وأحمد بن السرج، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ «يؤذينى بـن آدم، بسـب الدهـر - وأنـا الدهر، بيدى الأمر، أقلب الليل والنهار»(٧١٧٤).

هكذا قال ابن عيينة: عن الزهرى، عن سعيد؛ وقال يونس بـن يزيـد: عـن الزهـرى، عن أبى سلمة - وهما جميعًا صحيحان.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسـم بـن أصبـغ، قـال: حدثنـا محمـد بـن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر، وزيد بن البشر، قالا: أخبرنا بن وهب، عن يونـس بـن

(٧١٧٣) ذكره المنذرى بالترغيب والـترهيب ٣/٤٨١ وعـزاه المنـذرى إلى الحـاكم عـن أبى هريـرة. والسيوطى بالدر المنثور ٦/٣٥ وعزاه إلى ابن حريرة والحاكم عن أبى هريرة.

(٧١٧٤) أخرجه البيهقى بالكبرى ٣/٣٦٥ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك بنحـوه ٢/٤٥٣ عـن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة بلفظه ١٢/٣٥٩ عن أبى هريرة. والحميدى برقم ١٠٩٦ جـ٢ / ٤٦٨ عن أبى هريرة.

يزيد، عن الزهرى، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: يسب بن آدم الدهر وأنا الدهر، بيدى الليل والنهار»(٧١٧٥).

فمن أهل العلم من يروى هذا الخبر بنصب الدهر على الظرف، يقول: أنا الدهر كله، بيدى الامر، أقلب الليل والنهار.

ومنهم من يرويه بالرفع على معنى حديث مالك ومن تابعه، والمعنى فيه أن أهل الجاهلية كانوا يذمون الدهر فى أشعارهم وأخبارهم، ويضيفون إليه كل ما يصنعه الله بهم.

وقد حكى الله عنهم قولهم: **﴿ما هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وماهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون﴾**(٧١٧٦).

فنهى الله عن قولهم ذلك، ونهى رسول الله ﷺ عنه أيضًا بقوله: لا تسبوا الدهر. يعنى لأنكم إذا سببتموه وذممتوه - لما يصيبكم فيه من المحن والآفات والمصائب - وقع السب والذم على الله؛ لأنه الفاعل ذلك وحده لا شريك له؛ وهذا ما لا يسع أحدًا جهله، والوقوف على معناه؛ لما يتعلق به الذهرية أهل التعطيل والإلحاد، وقد نطق القرآن، وصحت السنة بما ذكرنا؛ وذلك أن العرب كان من شأنها ذم الدهر عندما ينزل بها من المكاره، فيقولون: أصابتنا قوارع الدهر، وأبادنا الدهر، وأتى علينا الدهر؛ ألا ترى إلى قول شاعرهم:

رمتنى بنات الدهر من حيث لا أرى ... فكيف بمن يرمى وليس برام
فلو أنها نبل إذا لاتقيتها ... ولكننى أرمى بغير سهام
فأفنى وما أفنيت للدهر ليلة ... ولم يغن ما أفنيت سلك نظام

وقال أبو العتاهية - فذكر الزمان والدهر - وهما سواء ومراده فى ذلك كله ما يحدث الله من العبر فيها لمن اعتبر :

إن الزمان إذا رمى لمصيب ... والعود منه إذا عجمت صليب
إن الزمان لأهله لمؤدب ... لو كان ينفع فيهُم التأديب
كيف اغتررت بصرف دهرك يا ... كيف اغترت به وأنت لبيب
أخى ولقد رأيتك للزمان مجربًا ... لو كان يحكم رأيك التجريب

(٧١٧٥) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٣/٣٦٥ عن أبى هريرة.

(٧١٧٦) الجاثية ٢٤.

وهذا المعنى فى شعره كثير جدًا وقال غيره - وهو المساور بن هند -:

بليت وعلمى فى البلاد مكانه وأفنى شبابى الدهرُ وهو جديد

وقال غيره:

حنتنى حانيات الدهر حتى كأنى خاتل أدنو لصيد
قريب الخطو يحسب من يرانى ولست مقيدا إنى بقيد

وقال امرؤ القيس:

ألا إن هذا الدهر يوم وليلة وليس على شىء قويم بمستمر

وقال أيضًا:

ارجى من صروف الدهر لينًا و لم تغفل عن الصم الهضاب

وقال أبو ذؤيب الهذلى:

أمن المنون وريبها تتفجع والدهر ليس بمعتب من يجزع

وقال أرطأة بن سهية:

عن الدهر فاصفح إنه غير معتب

وفى غير من قد وارت الأرض فاطمع

وقال الراجز:

ألقى على الدهر رجلا ويدا والدهر ما أصلح يومًا
يصلحه اليوم ويفنيه غدا أفسدا ويسعد الموت إذا الموت عدا

وأشعارهم فى هذا أكثر من أن تحصى، خرجت كلها على المجاز والاستعارة، والمعروف من مذاهب العرب فى كلامها؛ لأنهم يسمون الشيء ويعبرون عنه بما يقرب منه وبما هو فيه، فكأنهم أرادوا ما ينزل بهم فى الليل والنهار من مصائب الأيام؛ فجاء النهى عن ذلك تنزيها لله، لأنه الفاعل ذلك بهم فى الحقيقة؛ وجرى ذلك على الألسنة فى الإسلام - وهم لا يريدون ذلك. ألا ترى أن المسلمين الخيار الفضلاء - قد استعملوا ذلك فى أشعارهم، على دينهم وإيمانهم، جريًا فى ذلك على عادتهم، وعلمًا بالمراد: وأن ذلك مفهوم معلوم لا يشكل على ذى لب، هذا سابق البربرى - على فضله - يقول:

المرء يجمع والزمان يفرق ويظل يرقع والخطوب تمزق

ويروى أن هذا الشعر لصالح بن عبد القدوس وهذا سليمان العدوى - وكان خيرًا متدينا - يقول:

أيا دهرًا عملت فينا أذاكا ... ووليتنا بعد وجه قفاكا
جعلت الشرار علينا رءوسًا ... وأجلست سفلتنا مستواكا
فيا دهر إن كنت عاديتنا ... فها قد صنعت بنا ما كفاكا

وقالت صفية الباهلية:

أخنى على واحدى ريب المنون ... وما يبقى الزمان على شيء ولا يذر

وقال أبو العتاهية - وموضعه من الخير موضعه:

يا دهر تؤمننا الخطوب وقد نرى ... فى كل ناحية لهن شباكا
يا دهر قد أعظمت عبرتنا ... بمن دارت عليه من القرون رحاكا

وروينا أن مالك بن أنس - رحمه الله - كان ينشد لبعض أهل المدينة بالحى:

أخى لا تعتقد دنيا ... قليلا ما تواتيكا
فكم قد أهلكت خلا ... أليفا لو تنبيكا
ولا تغررك زهرتها ... فتلقى السم فى فيكا

فى أبيات كثيرة، فمرة يضيفون ذلك إلى الدهر، ومرة إلى الزمان، ومرة إلى الأيام ومرة إلى الدنيا؛ وذلك كله مفهوم المعنى على ما ذكرنا وفسرنا، والحمد لله.

وقال أبو العتاهية:

أيا عجبًا للدهر لا بل لريبه ... تضرم ريب الدهر كل إخاء
ومزق ريب الدهر كل جماعة ... وكدر ريب الدهر كل صفاء

وقال آخر:

يا دهر ويحك ما أبقيت لى أحدًا ... وأنت والد سوء تأكل الولدا
أستغفر الله بل ذا كله قدر ... رضيت بالله ربًا واحدًا صمدا
لا شيء يبقى سوى خير تقدمه ... ما دام ملك لإنسان ولا خلدا

ومما ينشد للمأمون ويروى له من قوله:

أما فى علمى بالدهر ... أبو الدهر وأمه
ليس يأتى الدهر يومًا ... بسرور فيتمه
فكما سر اخاه ... فكذا سوف يغمه

ليس للدهر صديق ... حامد الدهر يذمه

وقال ابن المغيرة فى شعر يرثى به أباه:

أين من يسلم من صرف الردى ... حكم الموت علينا فعدل
فكأنا لا نرى ما قد نرى ... وخطوب الدهر فينا تنتضل

وقال نصر بن أحمد:

كأنما الدهر قد أغرى بنا حسدًا ... ونعمة الله مقرون بها الحسد

وقال جحظة:

أبا دهر ويحك كم ذا الغلط ... وضيع علا وكريم سقط
وعبر تسيب فى جنة ... وطرف بلا علف يرتبط
وجهل برءوس وعقل برأس ... وذاك مشتبه مختلط
وأهل القرن كلهم ينتمون إلى ... آل كسرى فأين النبط

وقال غيره:

رأيت الدهر بالأشراف يكبو ... ويرفع راية القوم اللئام
كأن الدهر موتور حقود ... يطالب ثأره عند الكرام

والأشعار فى هذا لا يحاط بها كثرة، وفيما لوحنا به منها كفاية والحمد لله.

* * *

٢- باب ما يؤمر به من التحفظ فى الكلام

٨٢٦ - مالك عن ابن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى له حديثان:

أحدهما موقوف يسند من غير رواية مالك. وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى من أنفسهم يكنى أبا عبدا لله، وكان من ساكنى المدينة، وبها كانت وفاته فى سنة أربع وأربعين ومائة، فى خلافة أبى جعفر، وكان كثير الحديث روى عنه مالك وابن عيينة، والثورى، وجماعة من الأئمة، إلا أنه يخالف فى أحاديث فإذا خالفه فى أبى سلمة الزهرى، أو يحيى بن كثير، فالقول قولهما عن أبى سلمة عند أهل العلم بالحديث.

وقال يحيى بن معين: محمد بن عمرو بن علقمة أعلى من سهيل بن أبى صالح. وقال يحيى القطان: محمد بن عمرو أحب إلى من ابن حرملة. وقال يحيى بن معين أيضًا: محمد

ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو. قال: لم يكونوا يكتبون حديث محمد بن عمرو حتى اشتهاها أصحاب الإسناد فكتبوها.

قال أبو عمرو: محمد بن عمرو ثقة محدث، روى عنه الأئمة ووثقوه، ولا مقال فيه إلا كما ذكرنا: أنه يخالف فى أحاديث، وأنه لا يجرى مجرى الزهرى وشبهه، وكان شعبة مع تعسفه وانتقاده الرجال يثنى عليه.

ذكر العقيلى، قال: حدثنى محمد بن سعد الشاشى، قال: حدثنا محمد بن موسى الواسطى، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: قال شعبة: محمد بن عمرو أحب إلى من يحيى بن سعيد الأنصارى فى الحديث.

قال أبو عمرو: حسبك بهذا. ويحيى بن سعيد أحد الأئمة الجلة.

وقد روى ابن أبى مريم عن خاله موسى بن سلمة قال: أتيت عبدا لله بن يزيد بن هرمز، فسألته أن يحدثنى، فقال: ليس ذلك عندى، ولكن إن أردت الحديث، فعليك بمحمد بن عمرو بن علقمة.

وقال أبو مسهر: سمعت مالك بن أنس يقول: أكثر محمد بن عمرو. وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: محمد ابن عمرو بن علقمة ثقة.

قال أبو عمر: لم يخرج مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة فى موطئه حكمًا، واستغنى عنه فى الأحكام بالزهرى ومثله، ولم يكن عنده إلا فى عداد الشيوخ الثقات، وإنما ذكر عنه فى موطئه من المسند حديثًا واحدًا وهو:

مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث أن رسول ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه»(٧١٧٧).

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الزواة للموطأ، وغير مالك يقول فى

(٧١٧٧) أخرجه البخارى بنحوه جـ٨/١٨١ كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان إلخ عن أبى هريرة ومسلم ٤/٢٢٩٠ كتاب الزهد والرقاق، باب حفظ اللسان رقم ٤٩ عن أبى هريرة. وأحمد بلفظه ٣/٤٦٩ عن بلال بن الحرث المزنى. والحاكم بالمستدرك ١/٤٦ عن بلال بن الحارث المزنى. والطبرانى بالكبير ١/٣٥٤ عن بلال بن الحارث المزنى.

هذا الحديث: عن محمد بن عمرو، عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث فهو فى رواية مالك غير متصل، وفى رواية من قال عن أبيه عن جده متصل مسند .

وقد تابع مالكًا على مثل روايته: عن محمد بن عمرو عن أبيه، الليث ابن سعد، وابن لهيعة روياه عن ابن عجلان، عن محمد بن عمر، عن أبيه عن بلال بن الحارث، لم يقولا: عن جده.

ورواه الدراوردى، وسفيان بن عيينة، ومعاذ بن معاذ. وأبو معاوية الضرير، وسعيد ابن عامر، ويزيد بن هارون، ومحمد بن بشر، وعبدالرحمن المحاربى، ومحمد ويعلى ابنا عبيد، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، وتابعهم حيوية ابن شريح، عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده وتابعهم أيضًا شيخ يكنى أبا سفيان: عبدالرحمن بن عبد ربه اليشكرى، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده.

ورواه الثورى، وموسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو، عن جده، علقمة بن وقاص، لم يقولا عن أبيه، وقال حماد بن سلمة: عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، والقول عندى فيه - والله أعلم - قول من قال: عن أبيه، عن جده، وإليه مال الدارقطنى رحمه الله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنى أبى، عن أبيه علقمة بن وقاص، قال: «مر به رجل له شرف، فقال له علقمة: إن لك رحمًا وإن لك حقًا، وإنى رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء، وتكلم عندهم بما شاء الله أن تكلم، وإنى سمعت بلال بن الحارث: صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال النبى ﷺ: إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه، قال علقمة: فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تكلم، فرب كلام قد منعني أن أتكلم به ما سمعت من بلال بن الحارث»(٧١٧٨).

قال أبو عمر: لا أعلم خلافا فى قوله ﷺ فى هذا الحديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة» إنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل،

(٧١٧٨) أخرجه الحاكم بالمستدرك ١/٤٥ عن علقمة بن وقاص.

ويزين له باطلاً يريده من إراقة دم، أو ظلم مسلم، ونحو ذلك، مما ينحط به فى حبل هواه فيبعد عن الله، وينال سخطه، وكذلك الكلمة التى يرضى بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه عن معصية يريدها يبلغ بها أيضًا من الله رضوانًا لا يحسبه، والله أعلم.

وهكذا فسره ابن عيينة وغيره، وذلك بين فى هذه الرواية وغيرها.

وجدت فى سماع أبى بخطه، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، قال: إنكم تدخلون على هؤلاء الأمراء، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه».

وبه عن أسد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن علقمة بن وقاص، قال: «كان علقمة يدخل على الأمراء ثم جلس عنهم، فقيل له: ما يجلسك عنهم؟ قال: حدثنى بلال بن الحارث، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه»(٧١٧٩).

هكذا قال حماد بن سلمة فى هذا الحديث: عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم التيمى وهو - عندى - وهم والله أعلم والصحيح ما قالته الجماعة: عن محمد ابن عمرو، عن أبيه.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبدالله، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن الحسين، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد العيشى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبى غالب، عن أبى أمامة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عند الجمرة، أى الجهاد أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذى سلطان جائر»(٧١٨٠).

(٧١٧٩) أخرجه الحاكم بنحوه ٤٥/١ عن علقمة بن وقاص.

(٧١٨٠) أخرجه الطبرانى بالكبير ٣٣٨/٨ عن أبى أمامة. وذكره بالكنز برقم ٥٥١١ وعزاه=

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن قاسم، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عروة بن رؤيم اللخمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بر، أو قال كلمة معناها، أو إقالة عثرة أو أعانه الله على جواز الصراط يوم القيامة، عند دحض الأقدام»(٧١٨١).

وبه عن بقي بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى، قال: حدثنا سهل بن حماد، قال: حدثنا المختار بن نافع، عن أبي حيان، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول ﷺ: «رحم الله عمر تركه الحق ليس له صديق»(٧١٨٢).

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا صالح بن عبيد، قال: سمعت بن مهدي، يقول: عن حماد بن زيد، قال ابن عون: كان الرجل يفر، بما عنده، من الأمراء جهده، فإذا أخذ لم يجد بدًا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه»(٧١٨٣).

وأخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن يحيى القلزمي، قال، حدثنا أبو سعيد حاتم بن الحسن الشاشي بمكة، قال: حدثنا أبو حاتم أحمد بن زرعة،

=السيوطي لابن ماجه عن أبي سعيد وأحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب مرسلاً والطبراني والبيهقي وابن ماجه عن أبي أمامة. وبالترغيب والترهيب ٢٢٥/٣ وعزاه المنذري إلى ابن ماجه عن أبي أمامة.

(٧١٨١) أخرجه البيهقي بالكبرى ١٦٧/٨ عن ابن عمر. وابن حبان في صحيحه ٣٧٣/١ عن عائشة. والطبراني بالصغير ١٦١/١ عن عائشة. وذكره الهيثمي بالمجمع ١٩١،٨ وعزاه للطبراني في الأوسط والصغير عن عائشة.

(٧١٨٢) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٧٢/٣، وابن أبي عاصم بالسنة ٥٨١/٢ عن علي، والعقيلي بالضعفاء ٢١١/٤ عن علي.

(٧١٨٣) أخرجه أحمد ٤٧/٣ عن أبي سعيد الخدري. والبيهقي بالكبرى ٩٠/١٠ عن أبي سعيد الخدري. وأبو نعيم بالحلية ٩٩/٣ عن أبي سعيد الخدري. وذكره بالكنز برقم ٥٥٦٨ وعزاه السيوطي لابن النجار عن أبي عباس.

قال: حدثنا الحسن بن رشيد، قال: حدثنا أبو مقاتل، عن أبى حنيفة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرم الشهداء يوم القيامة، حمزة بن عبدالمطلب، ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله»(٧١٨٤).

وروى من حديث إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر مثله، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره أو نهاه فقتله»(٧١٨٥).

وروى ابن أبى نعيم، قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: وفد الشيطان قوم يأتون هؤلاء الأمراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب فيعطون على ذلك العطايا، ويجازون الجوائز.

قرأت على قاسم بن محمد، أن خالد بن سعيد حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبدالله ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبيد الله بن الوليد الرصافى، قال: قلت لعطاء: أخ له صاحب سلطان يكتب ما يدخل ويخرج أمين على ذلك، إن ترك قلمه صار عليه دين، وإن أخذ بقلمه كان له غنى ولعياله قال الرأس من؟ قلت: خالد بن عبدالله. قال: أو ما تقرأ هذه الآية؟ ﴿**رب بما أنعمت على فلن أكون ظهيرًا للمجرمين**﴾(٧١٨٦). صاحب القلم عون لهم، ومن أقل من صاحب قلم عون لهم ليرم بقلمه، فإن الله آتيه بغنى أو رزق.

وروينا عن رجاء بن حيوة قال: كنت واقفًا بباب سليمان بن عبدالملك، فأتانى آت، لم أره قبل ولا بعد فقال: يا رجاء إنك قد بليت بهذا أو بلى بك، وفى دنوك منه فساد دينك، يا رجاء فعليك بالمعروف، وعون الضعيف، يا رجاء إنه من رفع حاجة لضعيف الى السلطان لا يقدر على رفعها ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل فيه الاقدام.

وهذا فيه حديث مرفوع إلى النبى ﷺ، حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، قال: حدثنا عبدالله بن سليمان أبو بكر الخراسانى، قال: حدثنا عبدالله بن صالح المصرى، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا الوليد بن رباح الذمارى، قال: حدثنى عمى نمران بن عبيد الذمارى، عن أم

(٧١٨٤) ذكره السيوطى بجمع الجوامع ١/١٣٩ ط. دار الكتب، وعزاه للرافعى عن عكرمة عن ابن عباس.

(٧١٨٥) أخرجه أبو داود برقم ١٩٥. والحاكم بالمستدرك ٢/١٢٠ عن جابر بن عبد الله. والطبرانى بالكبير ٣/١٦٥ عن على. وذكره بالكنز برقم ٣٣٢٦٣ وعزاه السيوطى للحاكم بالمستدرك عن جابر والطبرانى فى الكبير عن على.

(٧١٨٦) القصص ١٧.

الدرداء عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رفع حاجة ضعيف إلى سلطان لا يستطيع رفعها إليه ثبت الله قدميه - أو قال: قدمه على الصراط».

حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أبى إسحاق عمارة بن عبدالله، عن حذيفة، قال: إياكم ومواقف الفتن، قيل: وما مواقف الفتن؟ يا أبا عبدالله! قال: أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب، ويقول له ما ليس فيه.

قال: وأخبرنا معمر عن قتادة، أن بن مسعود قال: إن على أبواب السلطان فتنًا كمبارك الإبل والذى نفسى بيده، لا تصيبون من دنياهم شيئًا إلا أصابوا من دينكم مثله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قالا: حدثنا على بن معبد بن بشر الرازى، قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن خلف العنزى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن العيزار، قال: كان مطرف بن عبدالله بن الشخير يقول: اللهم إنى أعوذ بك من أن أقول شيئًا من الحق أريد به سواك، وأعوذ بك من ضر ينزل بى يضطرنى إلى معصيتك، وأعوذ بك أن تزين لى شيئًا من شأنى يشيننى عندك، وأعوذ بك من أن يكون غيرى أسعد بما أعطيتنى منى، وأعوذ بك أن أكون عبرة للناس.

٨٢٧ - حديث خامس وعشرون، لمالك عن عبدالله بن دينار:

عبدالله بن دينار، عن أبى صالح السمان - ويقال: الزيات - حديثان، وهو أبو صالح، ذكوان مولى جويرية: امرأة من قيس، توفيت سنة إحدى ومائة.

مالك، عن عبدالله بن دينار: أن أبا صالح السمان أخبره، أن أبا هريرة قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالاً، يهوى بها فى نار جهنم، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالاً، يرفعه الله بها فى الجنة»(٧١٨٧).

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث موقوفًا فى الموطأ على أبى هريرة، وقد أسنده عن مالك من لا يوثق به.

(٧١٨٧) أخرجه البخارى.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا الحسن بن الحسن المروزى، حدثنا عبدا الله بن المبارك.

حدثنا مالك، عن عبدا الله بن دينار، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، أن رسول ا الله ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقى لها بالاً، يرفعه ا الله بها يوم القيامة »(٧١٨٨).

هكذا حدثناه مرفوعًا، وهو - عندى - من غلطه أو غلط شيخه - وا الله أعلم- ولا يصح عن مالك رفعه فيما أحسب، وإن صح عن ابن المبارك ما ذكرنا، فابن المبارك بحر، ثقة، حجة.

وقد رواه عبدالرحمن بن عبدا الله بن دينار، عن أبيه مرفوعًا: أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى، قال: حدثنا عبدالصمد بن النعمان، قال حدثنا عبدالرحمن بن عبدا الله بن دينار، عن أبيه، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول ا الله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة»، فذكر الحديث.

وقد تقدم القول فى معنى هذا الحديث فى باب محمد بن عمرو بن علقمة والحمد لله كثيرًا، وصلى ا الله على محمد وآله.

* * *

٣- باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

٨٢٨ - حديث حاد وأربعون لزيد بن أسلم مرسل:

يستند ويتصل من وجوه ثابتة، من حديث مالك وغيره.

مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما؛ فقال رسول ا الله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا أو إن بعض البيان لسحر»(٧١٨٩).

(٧١٨٨) أخرجه أحمد بنحوه ٣٥٥/٢ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ٣٥٦/١ عن بلال بن الحارث.

(٧١٨٩) أخرجه البخارى ٣٣/٧ كتاب النكاح، باب الخطبة عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٥٠١١ جـ٤/٣٠٤ عن ابن عباس بكتاب الأدب، باب الشعر. وأحمد ٢٦٩/١ عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة عن ابن عمر ١٢/ ٣٦٣. والطبرانى. بالكبير ٢٣٣/١ عن أنس. والبيهقى بالدلائل ٢٦١/٢ عن ذابل بن طفيل بن عمرو الدوسى.

هكذا رواه يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم مرسلاً، وما أظن أرسله عن مالك غيره؛ وقد وصله جماعة عن مالك، منهم القعنبى، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وابن نافع، ومطرف، والتنيسى؛ رووه كلهم عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر، عن النبى ﷺ وهو الصواب، وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح، وقد تقدم القول فى ذلك فى كتابنا هذا فى أول باب زيد بن أسلم.

حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد الجهنى، قال: حدثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان ابن السكن الحافظ، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى، قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب الناس لبيانهما؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا، أو إن بعض البيان لسحرا» (٧١٩٠).

ورواه القطان أيضًا عن مالك - هكذا مسندا: حدثنى عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قدم رجلان فخطبا، فعجب الناس من بيانهما؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا».

وهكذا رواه الثورى، وابن عيينة، وزهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر؛ إلا أن فى روايتهم: فخطبا، أو خطب أحدهما.

وقد روى عن النبى ﷺ قوله: «إن من البيان لسحرًا» من وجوه غير هذا، من حديث عمار وغيره.

واختلف فى المعنى المقصود إليه بهذا الخبر، فقيل قصد به إلى ذم البلاغة، إذ شبهت بالسحر، والسحر محرم مذموم؛ وذلك لما فيها من تصوير الباطل فى صورة الحق، والتفيهق والتشدق؛ وقد جاء فى الثرثارين المتفيهقين ما جاء من الذم، وإلى هذا المعنى ذهب طائفة من أصحاب مالك، واستدلوا على ذلك بإدخال مالك له فى موطئه فى باب ما يكره من الكلام، وأبى جمهور أهل الأدب والعلم بلسان العرب إلا أن يجعلوا قوله ﷺ: إن من البيان لسحرًا - مدحًا وثناء وتفضيلاً للبيان وإطراء، وهو الذى تدل عليه سياقة الخبر ولفظه - على ما نورده فى هذا الباب إن شاء الله.

روى على بن حرب الموصلى، عن أبى سعيد الهيثم بن محفوظ، عن أبى المقوم يحيى ابن ثعلبة الأنصارى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «اجتمع عند النبى ﷺ:

(٧١٩٠) أخرجه بلفظه الحاكم بالمستدرك ٦١٣/٣ عن ابن عباس.

قيس بن عاصم، والزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم؛ ففخر الزبرقان فقال: يا رسول الله أنا سيد تميم، المطاع فيهم، والمجاب منهم؛ آخذ لهم بحقوقهم، وأمنعهم من الظلم؛ وهذا يعلم ذلك، يعنى عمرو بن الأهتم، فقال عمرو: وإنه لشديد العارضة، مانع لجانبه، مطاع فى أدانيه، فقال الزبرقان: والله لقد كذب يا رسول الله، وما يمنعه أن يتكلم إلا الحسد، فقال عمرو: أنا أحسدك! فوالله لبئيس الخال، حديث المال، أحمق الوالد، مبغض فى العشيرة؛ والله يا رسول الله، ما كذبت فيما قلت أولاً، ولقد صدقت فيما قلت آخرًا؛ رضيت فقلت أحسن ما علمت، وغضبت فقلت أقبح ما وجدت؛ ولقد صدقت فى الأمرين جميعًا، فقال النبى ﷺ: «إن من البيان لسحرًا»(٧١٩١).

وروى حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير قال: قدم على رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم، وقبس بن عاصم؛ فقال رسول الله ﷺ لعمرو: أخبرنى عن الزبرقان، فقال: هو مطاع فى ناديه، شديد العارضة، مانع لما وراء ظهره. قال الزبرقان: هو - والله يا رسول الله - يعلم أنى أفضل منه، فقال عمرو: إنه لزمر المروءة، ضيق العطن أحمق الأب، لئيم الخال؛ يا رسول الله، صدقته فى الأولى، وما كذبته فى الأخرى، أرضانى فقلت أحسن ما علمت، وأسخطنى فقلت أسوأ ما علمت؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا».

وذكر جماعة من أهل الأخبار؛ منهم المدائنى وغيره؛ أن رسول ﷺ قال لعمرو بن الأهتم: أخبرنى عن الزبرقان بن بدر، فقال: هو مطاع فى أدانيه، شديد العارضة، مانع لما وراء ظهره، فقال الزبرقان: يا رسول الله، إنه ليعلم منى أكثر من هذا، ولكنه حسدنى؛ فقال عمرو: أما والله يا رسول الله؛ إنه لزمر المروءة، ضيق العطن، أحمق الوالد، لئيم الخال؛ ما كذبت فى الأولى، ولقد صدقت فى الآخرة؛ رضيت فقلت أحسن ما علمت، وسخطت فقلت: أسوأ ما علمت، فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا».

وفى هذا دليل على مدح البيان وفضل البلاغة، والتعجب بما يسمع من فصاحة أهلها وفيه المجاز والاستعارة الحسنة؛ لأن البيان ليس بسحر على الحقيقة.

وفيه الإفراط فى المدح، لأنه لا شىء فى الإعجاب والأخذ بالقلوب، يبلغ مبلغ السحر.

وأصل لفظة السحر عند العرب الاستمالة، وكل من استمالك فقد سحرك.

(٧١٩١) أخرجه أبو داود برقم ٥٠١٢ جـ٤/٣٠٥ كتاب الأدب، باب ما جاء فى الشعر عن بريدة.

وقد ذهب القول من ﷺ مثلاً سائرًا فى الناس، إذا سمعوا كلامًا يعجبهم قالوا: إن من البيان لسحرًا.

ويقولون فى مثل هذا أيضًا: هذا السحر الحلال، ونحو ذلك قد صار هذا مثلاً أيضًا.

وروى أن سائلاً سأل عمر بن عبدالعزيز حاجة بكلام أعجبه، فقال عمر: هذا والله السحر الحلال.

وقال ابن الرومى عفا الله عنه فى هذا المعنى فأحسن:

وحديثها السحر الحلال لو أنها لم تجن قتل المسلم المتحرز
إن طال لم يملل وإن هى أوجزت ود المحدث أنها لم توجز
شرك العقول ونزهة ما مثلها للسامعين وعقلة المستوفز

ومن هذا ما أنشدنى يوسف بن هارون فى قصيدة له:

نطقت بسحر بعدها غير أنه من السحر ما لم يختلف فى حلاله
كذاك ابن سيرين بنفثة يوسف تكلم فى الرؤيا بمثل مقاله

وفى هذا الحديث ما يدل على أن التعجب من الإحسان والبيان، موجود فى طباع ذوى العقول والبلاغة؛ وكان ﷺ قد أوتى جوامع الكلم، إلا أنه بإنصافه كان يعرف لكل ذى فضل فضله.

وفى هذا ما يدل على أن أبصر الناس بالشىء أشدهم فرحًا بالجيد منه؛ ما لم يكن حسودا. وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة، ما لم يخرج إلى حد الإسهاب والإطناب والتفيهق؛ فقد روى فى الثرثارين المتفيهقين: أنهم أبغض الناس إلى الله ورسوله ﷺ.

وهذا والله أعلم إذا كان ممن يحاول تزين الباطل وتحسينه بلفظه، ويريد إقامته فى صورة الحق؛ فهذا هو المكروه الذى ورد فيه التغليظ. وأما قول الحق فحسن جميل على كل حال، كان فيه إطناب أو لم يكن، إذا لم يتجاوز الحق؛ وإن كنت أحب أوساط الأمور، فإن ذلك أعدلها، والذى اتفق العلماء باللغة فى مدحه من البلاغة والإيجاز والاختصار، وإدراك المعانى الجسيمة بالألفاظ اليسيرة.

ويقال إن الرجلين اللذين خطبا أو أحدهما عند رسول الله ﷺ المذكورين فى هذا الحديث: عمرو بن الأهتم، والزبرقان بن بدر.

قال أبو عمر: أما قوله: لزمر، فالزمر: القليل - أراد قليل المروءة. والعطن: الفناء. وقوله ضيق العطن: كناية عن البخل .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا بن إدريس، عن مالك بن مغول، قال: كان زيد بن إياس يقول للشعبى: يا مبطل الحاجات - يعنى أنه يشغل جلساءه عن حوائجهم بحسن حديثه.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أبو الحسن: محمد بن عبدا لله بن سعيد المهرانى، قال: حدثنا يزيد بن محمد المهلبى، قال: حدثنا العتبى عمن حدثه قال: كان الشعبى إذا سمع حديثا ورده، فكأنه زاد فيه من تحسينه للفظه، فسمع يومًا حديثًا وقد سمعه معه جليس له يقال له رزين، فرده الشعبى وحسنه؛ فقال له رزين: اتق ا لله يا أبا عمرو، ليس هكذا الحديث، فقال له الشعبى: يا رزين ما كان أحوجك إلى محدرج، شديد الجلد، لين المهزة، عظيم الثمرة، أخذ ما بين مغرز عنق إلى عجب ذنب، يوضع منك فى مثل ذلك، فتكثر له رقصاتك من غير جذل، فلم يدر ما قال له، فقال: وما ذاك؟ قال شيء لنا فيه أرب، ولك فيه أدب.

ومن أحسن ما قيل فى مدح البلاغة من النظم، قول حسان بن ثابت فى بن عباس:

صموت إذا ما الصمت زين أهله ... وفتاق أبكار الكلام المختم
وعى ما وعى القرآن من كل حكمة ... ونيطت له الآداب باللحم والدم

وقال ثعلب: لا أعرف فى حسن صفة الكلام، أحسن من هذين البيتين - وهما لعدى بن الحرث التيمى:

كأن كلام الناس جمع عنده ... فيأخذ من أطرافه يتخير
فلم يرض الأكل بكر ثقيلة ... تكاد بيانا من دم الجوف تقطر

قال أبو عمر: البيتان اللذان قبلهما خير منهما. ولحسان أيضًا فى بن عباس رضى ا لله عنه، ويروى للحطيئة:

إذا قال لم يترك مقالاً لقائل ... بمنتظمات لا ترى بينها فصلا
يقول مقالاً لا يقولون مثله ... كنحت الصفا لم يبق فى غاية فضلا
كفى وشفى ما فى النفوس فلم يدع ... لذى إربة فى القول جدًا ولا هزلا

فى أبيات له، ولغيره فيه أيضًا:

إذا قال لم يترك صوابًا و لم يقف ... بعى ولم يثن اللسان على هجر

وقال بكر بن سوادة فى خالد بن صفوان:

عليم بتنزيل الكلام ملقن ذكور لما سداه أول أولا
ترى خطباء الناس يوم ارتجاله كأنهم الكروان عاين أجدلا

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا سعيد بن محمد، قال: حدثنا أبو تميلة، قال: حدثنا أبو جعفر النحوى عبدا لله بن ثابت، قال: حدثنى صخر بن عبدا لله ابن بريدة، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «إ ن من البيان سحرًا، وإن من العلم جهلاً وإن من الشعر حكمًا، وإن من القول عيالاً»(٧١٩٢).

«فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول ا لله ﷺ أما قوله: «إن من البيان سحرًا»، فالرجل يكون عليه الحق، فهو ألحن بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق.

وأما قوله: «إن من العلم جهلاً»، فتكلف العالم إلى علمه ما لا يعمله، فيجهله ذلك. وأما قوله إن من الشعر حكمًا، فهى هذه المواعظ التى يتعظ بها الناس.

وأما قوله: «إن من القول عيالاً»، فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده(٧١٩٣).

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «إن من الشعر حكمًا» -أراد حكمة، وذلك نحو قوله عز وجل : ﴿**أولئك الذين أتيناهم الكتاب والحكم والنبوة**﴾(٧١٩٤)- يعنى الحكمة والنبوة، وهذا أعرف وأشهر من أن يحتاج إلى شاهد، وبا لله التوفيق.

* * *

٤- باب الغيبة

٨٢٩- مالك عن الوليد بن عبدا لله بن صياد حديث واحد:

مالك، عن الوليد بن عبدا لله بن صياد أن المطلب بن عبدا لله بن حويطب المخزومى، أخبره «أن رجلاً سأل رسول ا لله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال رسول ا لله ﷺ: أن تذكر من المرء ما كره أن يسمع، فقال رجل: يا رسول ا لله، وإن كان حقًا؟ قال رسول ا لله ﷺ: إذا قلت باطلاً، فذلك البهتان»(٧١٩٥).

(٧١٩٢) المصدر السابق بالرقم نفسه.

(٧١٩٣) الأنعام ٨٩.

(٧١٩٤) أخرجه ابن المبارك فى كتاب الزهد برقم ٢٤٥ عن المطلب بن حويطب.

(٧١٩٥) أخرجه أبو داود برقم ٤٨٧٤ جـ٤/ ٢٧٠ كتاب الأدب، باب فى الغيبة عن أبى هريرة.=

هكذا قال يحيى: المطلب بن عبدا لله بن حويطب، وإنما هو المطلب بن عبدا لله بن حنطب، كذلك قال ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وبن نافع، والقعنبى عن مالك فى هذا الحديث: حنطب لا حويطب، وهو الصواب إن شاء ا لله.

وهو المطلب بن عبدا لله بن المطلب بن حنطب المخزومى، عامة أحاديثه مراسيل، ويرسل عن الصحابة يحدث عنهم ولم يسمع منهم؛ وهو تابعى مدنى ثقة، يقولون: أدرك جابرًا، واختلف فى سماعه من عائشة؛ وحدث عن بن عامر، وأبى هريرة، وأبى قتادة، وأم سلمة، وأبى موسى، وأبى رافع، ولم يسمع من واحد منهم.

وليس هذا الحديث عند القعنبى فى الموطأ، وهو عنده فى الزيادات، وهو آخر حديث فى كتاب الجامع من موطأ: بن بكير، وهو حديث مرسل؛ وقد روى العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا على بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عبدالعزيز بن محمد، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة «أنه قيل: يا رسول ا لله، ما الغيبة؟ فقال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قال: أرأيت إن كان فى أخى ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»(٧١٩٦).

حدثنا يونس بن عبدا لله بن مغيث، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبدالرحمن يحدث عن أبيه، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «هل تدرون ما الغيبة»؟ قالوا: ا لله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قال: أرأيت إن كان فى أخى ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»(٧١٩٧).

قال أبو عمر: رواه جماعة عن العلاء كما رواه شعبة سواء، وهذا حديث يخرج فى

=والترمذى برقم ١٩٣٤ جـ٤/٣٢٩ كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى الغيبة عن أبى هريرة. وأحمد ٢٠/٣٨٤ عن أبى هريرة. والدارمى ٢/٢٩٩ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٠/١٤٧ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١٣/١٣٩ عن أبى هريرة.

(٧١٩٦) أخرجه أحمد ٢/٢٣٠ عن أبى هريرة. وذكره الزبيدى بالإتحاف ٧/٥٤٠ وعزاه الزبيدى لعبد بن حميد وابن أبى الدنيا وابن أبى شيبة وأبى داود والترمذى عن أبى هريرة.

(٧١٩٧) الحجرات ١٢.

التفسير المسند فى قول الله عز وجل:﴿**ولا يغتب بعضكم بعضًا**﴾(٧١٩٨). فبين رسول الله ﷺ الغيبة وكيف هى وما هى، وهو المبين عن الله عز وجل.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن أسامة بن عبدالرحمن بن أبى السمح، حدثنا أبى، قال: حدثنا هارون بن سعيد، حدثنا عبدالله بن وهب، حدثنا ابن زيد، قال: قال محمد بن المنكدر: رأيت النبى ﷺ فى النوم خرج من هذا البيت، فمر برجلين أعرفهما وأعرف أنسابهما؛ فقال: «عليكما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فإنكما لا تؤمنان بالله ولا باليوم الآخر»؛ فقلت: أجل يا رسول الله، فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فما ذنبهما؟ قال: «ذنبهما أنهما يأكلان لحوم الناس».

قال أبو عمر: يصحح هذا قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فليقل خيرًا أو ليسكت»(٧١٩٩).

وهذا وما كان مثله إنما معناه نقصان الإيمان وعدم كماله لا الكفر، وقد بينا مثل هذا فى غير موضع والحمد لله.

أخبرنا عبدالرحمن، حدثنا على، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، قال: أخبرنى سليمان بن كيسان، قال: كان عمر بن عبدالعزيز إذا ذكر عنده رجل بفضل أو صلاح قال: كيف هو إذا ذكر عنده إخوانه، فإن قالوا: إنه ينتقصهم وينال منهم، قال عمر: ليس هو كما تقولون؛ وإن قالوا: إنه يذكر منهم جميلاً وخيرًا ويحسن الثناء عليهم قال: هو كما تقولون إن شاء الله .

قال أبو عمر: يكفى فى ذم الغيبة قول الله عز وجل : ﴿**يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضًا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا**﴾(٧٢٠٠).

(٧١٩٨) أخرجه البخارى ١٩/٨ كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله .. إلخ عن أبى هريرة. ومسلم ٦٨/١ كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار .. إلخ رقم ٧٤ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ١٩٦٧ جـ٤/٣٤٥ كتاب البر والصلة، باب ٤٣ عن أبى شريح العدوى. وابن ماجه برقم ٣٩٧١ جـ٢/١٣١٣ كتاب الفتن، باب كف اللسان فى الفتنة، عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ١٦٤/٨ عن أبى هريرة.

(٧١٩٩) الحجرات ١٢.

(٧٢٠٠) أخرجه البخارى بنحوه ١٨٠/٨ كتاب الرقاق، باب حفظ السان .. إلخ عن سهل بن سعد. والترمذى برقم ٢٤٠٩ جـ٤/٦٠٦ كتاب الزهد، باب ٦٠ ما جاء فى حفظ اللسان عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٣٥٧/٤ عن أبى هريرة. وذكره الزبيدى بالإتحاف بنحوه ٤٥٠/٧ وعزاه الزبيدى إلى البخارى بلفظ من يتكفل عن سهل بن سعد الساعدى.

وقال الشاعر:

احـــذر الغيبـــة فهـــى الـــ	فســـق لا رخصـــة فيـــه
إنمـا المغتـــاب كـــالآ	كل مـــن لحـــم أخيـــه

وروى ابن علية عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، قال: ظلم لأخيك المسلم أن تقول أسوأ ما تعلم فيه.

وعن الحسن البصرى أنه سأله رجل فقال: يا أبا سعيد، اغتبت فلانًا وأنا أريد أن أستحله؟ فقال: لم يكفك أن اغتبته حتى تريد أن تبهته.

وعن قتيبة بن مسلم أنه سمع رجلاً يغتاب آخر فقال: أمسك عليك، فوا لله لقد مضغت مضغة طالما لفظها الكرام.

وعن عتبة بن أبى سفيان أنه قال لابنه عمرو: إياك واستماع الغيبة، نزه سمعك عن الخنا، كما تنزه لسانك عن البذا؛ فإن المستمع شريك القائل، وإنما نظر إلى أخبث ما يكون فى وعائه، فألقاها فى وعائك؛ ولقد أحسن القائل:

تحـر مـن الطـرق أوسـاطها	وعـد عـن الموضـع المشـتبه
وسمعك صُن عن سماع القبيـ	ـح كصون اللسان عن القول به
فإنك عند استمـاع القبيـ	ـح شريك لقائلـه فانتبـه

وهذا مأخوذ من قول كعب بن زهير وا لله أعلم:

فالسامع مع الذم شريـك لـه	ومطعم المأكـول كالآكـل

وكان أبو حازم يقول: أربح التجارة ذكر ا لله، وأخسر التجارة ذكر الناس، يعنى بالشر. وهذا باب يحتمل أن يفرد له كتاب، وقد أكثر العلماء والحكماء من ذم الغيبة والمغتاب، وذم النميمة والنمام؛ وجاء عنهم فى ذلك من نظم الكلام ونثره ما يطول ذكره، ومن وفق كفاه من الحكمة يسيرها إذا استعملها - وما توفيقى إلا با لله - وقد ذكرنا فى بهجة المجالس فى باب الغيبة من النظم والنثر ما فيه كفاية والحمد لله.

ومن أحسن ما قيل فى هذا المعنى، قول القائل:

إن شـر النـاس مـن يشـكر لى	حـين يلقـانى وإن غبـت شـتم
ويحيينـــى إذا لاقيتـــه	وإذا يخلـو لـه لحمـى كـدم
وكـلام سـيئ قـد وقـرت	منه أذنـاى ومـا بـى مـن صمـم
لا يرانى راتعـا فى مجلـس	فى لحوم الناس كالسبع الضـرم

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبدا لله الشافعى

ببغداد إملاء يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائنى، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن يحيى البكاء، قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فوقع فى الحجاج وشتمه؛ فقال ابن عمر: أرأيت لو كان شاهدًا أكنت تقول هذا؟ فقال: لا، فقال: كنا نعد هذا نفاقًا على عهد رسول الله ﷺ .

* * *

٥ - باب فيما يخاف من اللسان

٨٣٠ - حديث ثالث وثلاثون لزيد بن أسلم - مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة؛ فقال رجل: يا رسول الله لا تخبرنا، فسكت رسول الله ﷺ؛ ثم عاد رسول الله ﷺ فقال: مثل مقالته الأولى، فقال له الرجل: لا تخبرنا يا رسول الله، فسكت رسول الله ﷺ؛ ثم قال رسول الله ﷺ: مثل ذلك أيضًا، فقال الرجل: لا تخبرنا يا رسول الله ؛ ثم قال رسول الله ﷺ: مثل ذلك أيضا، ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى، فأسكته رجل إلى جنبه؛ فقال رسول الله ﷺ: «من وقاه الله شر اثنتين، ولج الجنة: ما بين لحييه، وما بين رجليه، ما بين لحييه، وما بين رجليه، ما بين لحييه، وما بين رجليه»[(٧٢٠١)].

هكذا قال يحيى فى هذا الحديث: لا تخبرنا على لفظ النهى ثلاث مرات، وأعاد الكلام أربع مرات، وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهى، إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات.

وقال القعنبى: ألا تخبرنا على لفظ العرض والإغراء والحث، والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضًا؛ وكلهم قال: ما بين لحييه، وما بين رجليه ثلاث مرات.

وأما ابن بكير فليس عنده هذا الحديث فى الموطأ، ولا عنده من الأربعة الأبواب المتصلة، إلا باب ما يكره من الكلام، فيه أورد أحاديث الأبواب الأربعة، إلا هذا الحديث.

(٧٢٠١) أخرجه الترمذى برقم ٢٤٠٨ جـ٤/٦٠٦ كتاب الزهد، باب ٦٠ ما جاء فى حفظ اللسان عن سهل بن سعد. وذكره الزبيدى بالإتحاف ٧/٤٥٠ وعزاه الزبيدى إلى البخارى عن سهل بن سعد الساعدى.

ولا أعلم عن مالك خلافًا فى إرسال هذا الحديث، وقد روى معناه متصلا من طرق حسان عن جابر، وعن سهل بن سعد، وعن أبى موسى، وعن أبى هريرة؛ إلا أن لفظ أبى هريرة: أن أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان: البطن والفرج.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى، قال: حدثنا عمر بن على، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، عن النبى ﷺ قال: «من يتكفل لى بما بين لحييه، وما بين رجليه، وأضمن له الجنة»(٧٢٠٢).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنى المغيرة بن سقلاب، قال: أخبرنا معقل يعنى ابن عبيد الله العبسى، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضمن لى ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة»(٧٢٠٣).

وحدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ قراءة منى عليه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن سليمان غندر، قال: حدثنا أحمد بن على بن المثنى، قال: حدثنا عاصم بن على ابن عمر بن على مقدم، قال: حدثنى أبى، عن أبى حازم، عن سهيل بن سعد الساعدى، عن النبى ﷺ قال: «من ضمن لى ما بين لحيه ورجليه، ضمنت له الجنة» .

وحدثنى أبو القاسم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن سليمان بن دران غندر، قال: حدثنا أحمد بن علىّ، ومحمد بن أبى بكر بن سليمان، قالا: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا المغيرة بن سقلاب، قال: حدثنا معقل بن عبيد الله، عن عمر بن دينار، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضمن لى ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة».

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن أبى حازم، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شر اثنتين، دخل الجنة: شر ما بين لحييه، وشر ما بين رجليه».

(٧٢٠٢) ذكره الهيثمى بالمجمع ١٠/٣٠٠ وعزاه للطبرانى فى الصغير والأوسط عن جابر. وذكره بالكنز برقم ٤٣٢٠٥ وعزاه السيوطى للحاكم فى الكنى والعسكرى فى الأمثال والبيهقى عن جابر.

(٧٢٠٣) أخرجه الترمذى بنحوه برقم ٢٤٠٨ جـ٤/٦٠٦ كتاب الزهد، باب ٦٠ ما جاء فى حفظ اللسان عن سهل بن سعد.

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا الحسن بن على العدوى، قال: حدثنى خراش بن عبدالله، قال: حدثنى مولاى أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقال: «من ضمن لى اثنتين، ضمنت له الجنة»، قال أبو هريرة : فداك أبى وأمى يا رسول الله ، أنا أضمنها، ما هما؟ فقال رسول الله ﷺ: «من ضمن لى ما بين لحييه، وما بين رجليه، ضمنت له الجنة»(٧٢٠٤).

قال أبو عمر: معلوم أنه أراد بقوله: ما بين لحييه: اللسان، وما بين رجليه: الفرج والله أعلم. ولذلك أردف مالك حديثه فى هذا الباب بحديثه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب دخل على أبى بكر الصديق وهو يجبذ لسانه، فقال له عمر: مه؟ غفر الله لك؛ فقال أبو بكر: إن هذا أوردنى الموارد.

وفى اللسان فى معنى هذا الباب آثار كثيرة، منها مرفوعة، ومنها من قول السلف. وقد ذكر ابن المبارك وغيره فى ذلك أبوابًا.

وجدت فى أصل سماع أبى بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: أخبرنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبدالحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل «أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أى الأعمال أفضل الصلاة بعد الصلاة المفروضة؟ قال: لا، ونعم ما هى. قال: فالصوم بعد صوم رمضان؟ قال: لا، ونعم ما هو. قال: فالصدقة بعد الصدقة المفروضة؟ قال: لا، ونعم ما هى. قال: يا رسول الله، فأى الأعمال أفضل؟ قال: فأخرج رسول الله ﷺ لسانه، ثم وضع عليه أصبعه، فاسترجع معاذ وقال: يا رسول الله: أنؤاخذ بما نقول كله ويكتب علينا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ منكب معاذ وقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم فى النار، إلا حصاد ألسنتهم»(٧٢٠٥).

ومن أحسن ما قيل فى هذا المعنى من النظم المحكم قول نصر بن أحمد:

(٧٢٠٤) أخرجه بن عدى بالكامل ٧٦/٣ عن أنس.

(٧٢٠٥) أخرجه الترمذى بنحوه برقم ٢٦١٦ جـ٥/١١ كتاب الإيمان، باب ٨ ما جاء فى حرمة الصلاة عن معاذ بن جبل. وابن ماجه برقم ٣٩٧٣ جـ٢/١٣١٤ كتاب الفتن، باب ١٢ كف اللسان فى الفتنة عن معاذ بن جبل. وأحمد ٢٣١/٥ عن معاذ بن جبل. وذكره المنذرى بالترغيب والترهيب ٥٢٨/٣ وعزاه المنذرى إلى أحمد والترمذى وابن ماجه والنسائى عن معاذ بن جبل.

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل وكل امرئ ما بين فكيه مقتل
وكم فاتح أبواب شر لنفسه إذا لم يكن قفل على فيه مقفل؟!

فى أبيات قد ذكرتها فى كتاب العلم فى بابها.

وسيأتى فى باب سعيد المقبرى عند قوله ﷺ: «من كان يؤمن با لله واليوم الآخر، فيلقل خيرًا أو ليصمت»(٧٢٠٦) ما فيه كفاية فى فضل الصمت إن شاء ا لله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مسلم، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدى بن حاتم، قال: أيمن امرئ وأشأمه، ما بين لحييه.

وقال ابن مسعود: أعظم الخطايا اللسان الكذوب.

وفى هذا الحديث من الفقه، أن الكبائر أكثر ما تكون وا لله أعلم من الفم والفرج، ووجدنا الكفر، وشرب الخمر، وأكل الربا، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم ظلمًا من الفم واللسان، ووجدنا الزنا من الفرج.

وأحسب أن المراد من الحديث، أنه من اتقى لسانه وما يأتى من القذف والغيبة والسب، كان أحرى أن يتقى القتل؛ ومن اتقى شرب الخمر، كان حريا باتقاء بيعها؛ ومن اتقى أكل الربا، لم يعمل به؛ لأن البغية من العمل به، التصرف فى أكله؛ فهذا وجه فى تخصيص الجارحتين المذكورتين فى هذا الحديث، وضمان الجنة لمن وقى شرهما، وهذا التأويل على نحو قول عمر رضى ا لله عنه فى الصلاة: ومن ضيعها، كان لما سواها أضيع؛ ومن حفظها، حفظ دينه، فكان قوله ﷺ : «من اتقى الغيبة وقول الزور، واتقى الزنا، مع غلبة شهوة النساء على القلوب، كان للقتل أهيب وأشد توقيًا»، وا لله أعلم.

ويحتمل أن يكون ذلك منه ﷺ خطابًا لقوم بأعيانهم، اتقى عليهم من اللسان والفرج، ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح.

ويحتمل أيضًا أن يكون قوله ذلك، معه كلام لم يسمعه الناقل؛ كأنه قال: من عافاه ا لله ووقاه كذا وكذا، وشر ما بين لحييه ورجليه، ولج الجنة، فسمع الناقل بعض الحديث، ولم يسمع بعضًا، فنقل ما سمع.

وإنما حملنا على تخريج هذه الوجوه، لإجماع الأمة أن من أحصن فرجه عن الزنا،

(٧٢٠٦) سبق تخريجه برقم ٧١٩٩.

ومنع لسانه عن كل سوء، و لم يتق ما سوى ذلك من القتل والظلم؛ أنه لا يضمن له الجنة، وهو إن مات - عندنا - فى مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه إذا مات مسلمًا.

وقوله ﷺ: «اتقوا الموبقات المهلكات»، يعنى الكبائر، أعم من هذا الحديث. قال الله عز وجل: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريمًا**﴾(٧٢٠٧). والمدخل الكريم: الجنة.

وقد اختلف العلماء فى الكبائر، فأما ما أتى منها فى الأحاديث المرفوعة عن النبى ﷺ وهو المفزع عند التنازع - فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادى، قال: حدثنا عبدالله بن محمد البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، قال: حدثنى طيلسة بن على، قال: «أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك، وهو يصب على رأسه الماء؛ فسألته عن الكبائر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هن تسع، قلت وما هن؟ قال: الإشراك بالله وقذف المحصنة. قال: قلت: قبل الدم؟ قال نعم؛ وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد بالبيت الحرم: قبلتكم أحياء وأمواتًا»(٧٢٠٨).

قال أبو عمر: طيلسة هذا يعرف بطيلسة بن مياس، ومياس لقب؛ وهو طيلسة بن على الحنفى، يقال فيه: وطيسلة. وقد روى هذا الحديث يحيى بن أبى كثير، وزياد بن مخراق، عن طيلسة، عن ابن عمر مرفوعًا، فهذا حديث بن عمر.

وروى ابن مسعود أن النبى ﷺ «سئل: أى الكبائر أعظم؟ فقال: أن تشرك بالله وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، وأن تزانى حليلة جارك»(٧٢٠٩).

(٧٢٠٧) النساء ٣١.

(٧٢٠٨) أخرجه أبو داود بنحوه برقم ٢٨٧٥ جـ٣/١١٥ كتاب الوصايا، باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم عن عبيد بن عمير عن أبيه. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٤٠٨ عن عبيد ابن عمير عن أبيه. وذكره السيوطى بالدر المنثور بنحوه ٢/١٤٦ وعزاه لأبى داود والنسائى وابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وابن مردويه عن عمير الليثى.

(٧٢٠٩) أخرجه البخارى بنحوه جـ٣/٣٣٨ كتاب الشهادات، باب ما قيل فى شهادة الزور عن أنس. ومسلم ١/٩٠ كتاب الإيمان رقم ١٤١ باب ٣٧ باب كون الشرك أقبح الذنوب .. إلخ عن عبد الله. والنسائى ٧/٩٠ عن عبد الله. وأحمد ١/٤٦٤ عن عبد الله. والطبرانى بالكبير ١٠/٢٨ عن ابن مسعود. والبيهقى بالكبرى ٨/١٥ عن عبد الله. والبغوى بشرح السنة ١/٨٢ عن عبد الله.

وفى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وأنس بن مالك، عن النبى ﷺ: «الكبائر: الشرك بالله، وقتل النفس التى حرم الله، وعقوق الوالدين»(٧٢١٠). ولفظ حديث أنس: «أكبر الكبائر»(٧٢١١).

وروى أبو بكرة عن النبى ﷺ مثل ذلك، وزاد: «وشهادة الزور».

وروى الشعبى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: «جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ فقال: ما الكبائر يا رسول الله؟ قال: الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم اليمين الغموس، قال: وما اليمين الغموس؟ قال: الذى يقتطع مال امرئ مسلم بيمين هو فيها كاذب»(٧٢١٢).

وعن عبدالله بن عمرو، عن النبى ﷺ أنه قال: «شرب الخمر من الكبائر»(٧٢١٣).

وعنه أيضًا، عن النبى ﷺ أنه قال: «من الكبائر أن يسب الرجل والديه»(٧٢١٤) يعنى يستسب لهما وهو يدخل فى باب العقوق.

وحديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: « ما تعدون الكبائر فيكم؟ قلنا: الشرك بالله، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر. قال: هن كبائر، وفيهن عقوبات، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، قال: شهادة الزور»(٧٢١٥).

(٧٢١٠) أخرجه البخارى جـ٩/٤ كتاب الديات، باب قوله تعالى ﴿ومن أحياها﴾ .. عن ابن عمرو. والترمذى برقم ٣٠٢١ جـ٥/٢٣٦ كتاب تفسير القرآن، باب ٥ ومن سورة النساء عن ابن عمرو. والنسائى ٧/٨٨ جـ٧ كتاب تحريم الدم باب ذكر الكبائر عن أنس. والدارمى ٢/١٩١ عن ابن عمرو. وأحمد ٢/٢٠١ عن ابن عمرو. والبغوى بشرح السنة ١/٨٥ عن ابن عمرو.

(٧٢١١) أخرجه البخارى جـ٩/٥ كتاب الديات، باب قول الله تعالى .. ﴿ومن أحياها﴾ عن أنس. والبيهقى بالكبرى ٨/٢٠ عن أنس. وذكره بالإتحاف ٧/٥١٥ وعزاه الزبيدى إلى البخارى والترمذى عن أبى بكرة.

(٧٢١٢) أخرجه البخارى جـ٩/٢٤ كتاب استتابة المرتدين .. إلخ، باب أثم من أشرك .. إلخ عن ابن عمرو. والبيهقى بالكبرى ١٠/٣٥ عن بن عمرو. والطحاوى بالمشكل ١/٣٨٠ عن ابن عمرو.

(٧٢١٣) ذكره المنذرى بالترغيب والترهيب بنحوه ٣/٣٢٧ وعزاه لأحمد والنسائى والبزار والحاكم عن ابن عمرو بن العاص.

(٧٢١٤) أخرجه الترمذى برقم ١٩٠٢ جـ٤/٣١٢ كتاب البر والصلة، باب ٤ ما جاء فى عقوق الوالدين عن عبد الرحمن بن عمرو. وأحمد ٢/١٦٤ عن عبد الله بن عمرو. وذكره بالكنز برقم ٤٥٥٢٣ وعزاه السيوطى للبخارى ومسلم والترمذى عن ابن عمرو.

(٧٢١٥) أخرجه البيهقى بالكبرى بنحوه ٨/٢٠٩. والطبرانى بالكبير ١٨/١٤٠ عن عمران بن حصين. وذكره بالمجمع بنحوه ١/١٠٣ وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء.

وفى حديث خريم بن فاتك قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يومًا، فلما انصرف، قام قائمًا فقال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات؛ ثم تلا ﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور**﴾(٧٢١٦).

روى ابن المبارك عن سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن أبى وائل، قال: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: «عدلت شهادة الزور بالشرك بالله. ثم قرأ ﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور**﴾(٧٢١٧).

وروى عن محارب بن دثار، قال: سمعت بن عمر يقول: سمعت النبى ﷺ يقول «شاهد الزور، لا تزول قدماه حتى تجب له النار»(٧٢١٨).

قال أبو عمر: الفرار من الزحف، مذكور فى حديث ابن عمر المذكور، وفى حديث ابن عباس، وفى حديث أبى أيوب الأنصارى، وفى حديث عبدالله بن أنيس الجهنى، كلها عن النبى ﷺ.

وفى حديث أبى أيوب: ومنع ابن السبيل، ولا أحفظه فى غيره.

وذكر ابن وهب قال: أخبرنى سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا السبع الموبقات، قلنا: وما هى؟ قال: الشرك بالله، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، والزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، وقذف المحصنات»(٧٢١٩).

وحديث عبدالله بن أنيس عن النبى ﷺ مثله فى السبع الكبائر، إلا أنه ذكر فيهن العقوق، ولم يذكر: قذف المحصنات.

(٧٢١٦) أخرجه أبو داود برقم ٣٥٩٩ جـ٣/٣٠٤ كتاب الأقضية، باب فى شهادة الزور عن خزيم ابن فاتك. والترمذى برقم ٢٣٠٠ جـ٤/٥٤٧ كتاب الشهادات، باب ٣ ما جاء فى شهادة الزور عن خزيم وابن فاتك الأسدى. وابن ماجه برقم ٢٣٧٢ جـ٢/٧٩٤ كتاب الأحكام، باب ٣٢ شهادة الزور عن خزيم بن فاتك الأسدى. وأحمد ١٧٨/٤ عن أيمن بن خزيم. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٢١/١٠ عن خزيم بن فاتك الأسدى. والطبرانى بالكبير ٢٤٩/٤ عن خزيم بن فاتك الأسدى. وذكره بالمشكاة برقم ٣٧٧٩ وعزاه التبريزى لأبى داود وابن ماجه عن خزيم بن فاتك.

(٧٢١٧) الحج ٣٠.

(٧٢١٨) ذكره المنذرى بالترغيب والترهيب ٢٢٢/٣ وعزاه للطبرانى موقوفًا على ابن مسعود.

(٧٢١٩) أخرجه البيهقى بالكبرى ١٢٢/١٠ عن ابن عمر. والحاكم بالمستدرك ٤/ ٩٨ عن ابن عمر. وأبو نعيم بالحلية ٢٦٤/٧ عن ابن عمر.

فهذا ما فى الآثار المرفوعة من الكبائر عن النبىﷺ، وهو يخرج فى التفسير المرفوع؛ وهى مشهورة عند أهل العلم بالحديث، تركت ذكر أسانيدها خشية الإطالة.

وأجمع العلماء على أن الجور فى الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالمًا به، رويت فى ذلك آثار شديدة عن السلف. وقال الله عز وجل: **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾**(٧٢٢٠). **﴿والظالمون﴾**(٧٢٢١). **﴿والفاسقون﴾**(٧٢٢٢). نزلت فى أهل الكتاب. قال حذيفة وابن عباس: وهى عامة فينا. قالوا: ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

روى هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس، وطاوس، وعطاء. وقال الله عز وجل: **﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبًا﴾**(٧٢٢٣). والقاسط: الظالم الجائر.

فالذى حصل فى الآثار المذكورة عن النبى ﷺ من ذكر الكبائر، ستة عشر ذنبًا: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، وعقوق الوالدين المسلمين، وقذف المحصنات، وشهادة الزور، والسحر، والفرار من الزحف، والزنى، وأكل الربا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين المغموس، وأكل مال اليتيم ظلمًا، والإلحاد بالبيت الحرام، ومنع ابن السبيل، والجور فى الحكم عمدًا. ومن جعل الاستسباب للأبوين من باب العقوق، كانت سبعة عشر عصمنا الله من جميعها برحمته.

وقد روى عمر بن المغيرة، عن داود بن أبى هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «الضرار فى الوصية من الكبائر»(٧٢٢٤). هكذا رواه عمر بن المغيرة مرفوعًا.

ورواه الثورى، وزهير بن معاوية، وأبو معاوية، ومندل بن على، وعبيد بن حميد، كلهم عن داود بن أبى هند، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا، قال: الضرار فى

(٧٢٢٠) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٧٤ جـ٣/١١٥ كتاب الوصايا، باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم عن أبى هريرة. والطحاوى بالمشكل ٣٨٢/١ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٤٤٠٣٩ وعزاه السيوطى إلى البيهقى وأبى داود والنسائى عن أبى هريرة.

(٧٢٢١) المائدة ٤٤.

(٧٢٢٢) المائدة ٤٥.

(٧٢٢٣) المائدة ٤٧.

(٧٢٢٤) الجن ١٥.

الوصية من الكبائر. ثم قرأ ﴿تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله﴾[(٧٢٢٥)] الآية.

ومن حديث بريدة الأسلمى، أن رسول الله ﷺ قال: إن أكبر الكبائر، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضل الماء، ومنع الفحل. وهذا حديث ليس بالقوى. ذكره البزار عن عمر وابن مالك، عن عمر بن على المقدمى، عن صالح بن حيان، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه. وليس له غير هذا الإسناد، وليس مما يحتج به.

وقد روى حنش بن قيس الرحبى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر، ومن شهد شهادة فاجتاح بها مال مسلم، فقد تبوأ مقعده من النار، ومن شرب شرابًا حتى يذهب عقله الذى رزقه الله، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر»[(٧٢٢٦)]. وهذا حديث وإن كان فى إسناده من لا يحتج بمثله أيضًا، من أجل حنش هذا؛ فإن معناه صحيح من وجوه.

وقد روى شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن رجلاً قال: يا رسول الله: ما الكبائر؟ قال: الشرك بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله»[(٧٢٢٧)]. فهذه الكبائر من وقاه الله إياها وعصمه منها - ضمنت له الجنة - ما أدى فرائضه، فإنهن الحسنات المذهبات للسيئات؛ ألا ترى أن من اجتنب كبائر ما نهى عنه، كفرت سيئاته الصغائر - بالوضوء، والصلاة، والصيام؛ ومن مات على هذا، زحزح عن النار وأدخل الجنة وفاز، مضمون له ذلك. ومن أتى كبيرة من الكبائر، ثم تاب عنها بالندم، والاستغفار منها، وترك العودة إليها؛ كان كمن لم يأتها قط؛ والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

على هذا الترتيب فى الصغائر والكبائر وكفارة الذنوب، جاء معنى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند جماعة العلماء بالكتاب والسنة، ومن أتى كبيرة ومات على غير توبة منها، فأمره إلى الله: إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

(٧٢٢٥) ذكره بالكنز برقم ٤٦٠٨١ وعزاه السيوطى لأبى داود والترمذى عن أبى هريرة.

(٧٢٢٦) البقرة ٢٢٩.

(٧٢٢٧) أخرجه الترمذى برقم ١٨٨ جـ١/٣٥٦ كتاب الصلاة، باب ١٣٨ ما جاء فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر عن ابن عباس. والحاكم بالمستدرك ١/٢٧٥ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٣/١٦٩ عن ابن عباس. والدارقطنى ١/٣٩٥ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١١/٢١٦ عن ابن عباس. وذكره بالكنز برقم ٢٠١٨٩ وعزاه السيوطى للترمذى والحاكم بالمستدرك عن ابن عباس.

فعلى ما ذكرنا ووصفنا، خرج قولنا: إن الأحاديث فى اجتناب الكبائر، أعم من حديث هذا الباب فى قوله ﷺ: من وقى ما بين لحييه ورجليه، دخل الجنة، والله الموفق للصواب، لا شريك له.

وقد جاء عن النبى ﷺ، أنه تكفل بالجنة لمن جاء بخصال ست ذكرها.

أخبرنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد ابن أبى حبيب، عن سعيد بن يسار، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «تكفلوا لى ستًا، أتكفل لكم بالجنة. قالوا: وما هى يا رسول الله؟ قال: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا أؤتمن فلا يخن، وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفوا أيديكم»(٧٢٢٨).

وأما رواية من روى فى حديث مالك هذا: «لا تخبرنا» على لفظ النهى فيحتمل عندى وجهان: أحدهما أن يكون قائل ذلك قاله على معنى استنباطها واستخراجها أن يتركهم، وذلك على وجه التعليم والإدراك بالفكرة لها؛ أو يكون رجلاً منافقًا قال ذلك القول زهادة فى سماع ذلك من رسول الله ﷺ ورغبة عنه، وكانوا قومًا قد نهاه الله عن قتلهم بما أظهروه من الإيمان؛ والله أعلم أى ذلك كان؟ وكيف كان؟

وأما رواية من روى: «ألا تخبرنا»، فهى بينة فى الاستفهام على وجه العرض والإغراء والحث، كأنها «لا» التى للتبرئة، دخل عليها ألف الاستفهام، فصار معناها ما ذكرنا.

وأما تكريره ﷺ قوله: ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات، فيحتمل أن يكون جوابًا لتكرير قوله «من وقاه الله شر اثنتين»، قال ذلك ثلاثًا أيضا. ويحتمل أن يكون على ما روى عنه أنه كان إذا تكلم بكلمة، كررها ثلاثا. وفى هذا رخصة لمن كرر الكلام يريد به التأكيد والبيان، ولا أريد لأحد إذا كرر كلمة يريد تأكيدها أن يكررها أكثر من ثلاث وبالله التوفيق.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، وحدثنا خلف

(٧٢٢٨) ذكره الهيثمى بالمجمع ١٠٤/١ وعزاه للبزار والطبرانى عن ابن عباس. وبالإتحاف ٥٣٩/٨ وعزاه الزبيدى إلى البزار وابن أبى حاتم عن بن عباس. وبالدر المنثور ١٤٧/٢ وعزاه السيوطى للمنذر والطبرانى وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى الدنيا فى التوبة عن ابن مسعود.

ابن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قالا: حدثنا على بن سعيد بن بشير، حدثنا عبدالواحد بن غياث، قال: حدثنا فضال بن جبير، قال: سمعت أبا أمامة الباهلى صاحب رسول الله ﷺ يأثر حديثًا سمعه من رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «اكفلوا لى بست خصال، أكفل لكم بالجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا اؤتمن فلا يخن؛ واملكوا ألسنتكم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم»(٧٢٢٩). واللفظ لحديث خلف.

* * *

٦ - باب مناجاة اثنين دون واحد

٨٣١ - حديث ثان وعشرون لعبدالله بن دينار عن بن عمر

مالك، عن عبدالله بن دينار، قال: «كنت أنا وعبدالله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التى بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبدالله أحد غيرى وغير الرجل الذى يريد أن يناجيه، فدعا عبدالله بن عمر رجلاً آخر، حتى إذا كنا أربعة، قال لى وللرجل الذى دعاه: استأخرا شيئًا، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد»(٧٢٣٠).

هذا الحديث عن ابن عمر يفسر حديثه عن النبى ﷺ أنه قال «إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث»(٧٢٣١). وقد مضى القول فيه فى باب نافع من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وأما رواية من روى فى هذا الحديث: استرخيا، فمعناه: اجلسا. وتحدثا، وانتظرا قليلاً، وقيل: بل معنى استرخيا واستأخرا سواء.

(٧٢٢٩) ذكره السيوطى بالدر المنثور ٢٦٢/٣ وعزاه لأبى الشيخ عن قتادة. وأخرجه بنحوه أحمد ٢٣٣/٥ والحاكم بالمستدرك بنحوه ٣٥٨/٤ عن سهل بن سعد. وذكره بالمجمع ١٣٨/٤ وعزاه الهيثمى للطبرانى عن أبى أمامة. وبالكنز برقم ٤٣٥٣١ وعزاه السيوطى لأحمد والحاكم بالمستدرك وابن حبان والبيهقى عن عبادة بن الصامت.

(٧٢٣٠) ذكره بالكنز بنحوه برقم ٤٣٥٣٠ وعزاه السيوطى للطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة. وبالمجمع ٢٩٣/١ وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة. وبالدر المنثور ٢٤٦/١.

(٧٢٣١) أخرجه الترمذى برقم ٢٨٢٩. وأحمد مختصرًا ٤٥/٢ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة بلفظه ٨٩/١٣ عن ابن عمر. وذكره بالكنز مختصرًا برقم ٢٤٨٥٨ وعزاه السيوطى للطبرانى والخطيب عن ابن عمر.

٨٣٢ - حديث تاسع وخمسون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر»(٧٢٣٢).

قال أبو عمر: التناجى: التسار، وذلك مكالمة الرجل أخاه عند أذنه بما يسره من غيره؛ والنهى إنما ورد - كما ترى إذا - كانوا ثلاثة، وأما إذا كانوا أربعة فما فوقهم، فلا بأس به.

أخبرنا عبدالرحمن، حدثنا على، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث، لا تدعوا صاحبكم نجيًا للشيطان.

قال ابن شهاب: وقال سعيد بن المسيب: إلا أن يستأذنه.

وقوله: نجيًا للشيطان، يريد لأنه يوسوس فى صدره من جهتهما ما يحزنه والله أعلم وقد أتى فى الحديث أن النهى عن ذلك، إنما ورد لئلا يحزن الثالث ويسوء ظنه ونحو ذلك؛ وهذا التفسير موجود فى حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ . وقد قيل: إنما يكره فى السفر لا فى الحضر، وذلك موجود فى هذا حديث عبدالله بن عمرو عن النبى ﷺ.

وأما حديث ابن عمر هذا، فقد رواه عنه نافع، وعبدالله بن دينار، وأبو صالح، والقاسم بن محمد وغيرهم.

ورواه عن نافع جماعة، منهم: مالك، والليث، وعبيدالله، وأيوب.

ورواية عبدالله بن دينار مفسرة، لأنه قال: كنت مع عبدالله بن عمر عند دار عقبة ابن خالد بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه - وليس معه غيرى - فدعا ابن عمر رجلاً آخر فصرنا أربعة؛ فقال لى وللرجل: استأخرا أو انتظرا، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد. رواه مالك عنه، وسيأتى فى بابه إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا بن نمير، ومحمد

(٧٢٣٢) أخرجه البخارى ١١٦/٨ كتاب الاستئذان باب لا يتناجى اثنان .. إلخ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٢٣٢/٣ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٤٧٦٦ وعزاه السيوطى للبيهقى ومالك عن ابن عمر. وبالمجمع ٢٥٥/٥ وعزاه الهيثمى للبزار عن ابن عمر.

ابن بشر، قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر».

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى إذا كان ثلاثة نفر أن يتناجى اثنان دون الثالث»(٧٢٣٣). وعند الليث فى هذا إسناد آخر عن ابن الهادى، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد العريانى؛ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان ثلاثة نفر، فلا يتناجى اثنان دون الثالث.

وحدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن على بن داود، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: هؤلاء لا يبالون بسفك الدماء بينهم؛ وقال رسول الله ﷺ لعظم حرمة المؤمن: «إذا كان ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد»(٧٢٣٤).

قال نافع: فربما كان لعبدالله حاجة - ومعه رجلان - إلى أحدهم، فلا يكلمه حتى يأتى رابع؛ فإذا جاء، قال: شأنك وصاحبك، فإن لى إلى صاحبى هذا حاجة.

قال أبو عمر: هذا لئلا يظن به أنه ينال منه أو يتكلم فيه؛ وهو معنى حديث ابن مسعود، فإن ذلك يحزنه.

قال الشاعر:

يروعه السرار بكل أمر … مخافة أن يكون به السرار

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية. قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عبدالأعلى بن حماد، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يتناجى اثنان دون الثالث»(٧٢٣٥).

(٧٢٣٣) أخرجه البخارى ٨/١١٦ كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى إثنان .. إلخ عن ابن عمر. ومسلم ٤/١٧١٧ كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين .. إلخ رقم ٣٦ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ١٣/٨٩ عن ابن عمر.

(٧٢٣٤) أخرجه أحمد ٢/١٢٣ عن ابن عمر. وذكره الهيثمى بالمجمع ٨/٦٤ وعزاه للبزار عن عمر ابن الخطاب.

(٧٢٣٥) سبق برقم ٧٢٣١.

وحدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا منجاب ابن الحارث، قال: أخبرنا ابن مسهر، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فقلنا لابن عمر: وإن كانوا أربعة؟ قال: فلا يضره»(٧٢٣٦).

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأعمش، عن أبى صالح، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: وإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضرك.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الحبيبى بطرسوس، عن داود بن قيس، والعمرى، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، قال: جئت ابن عمر - وهو يناجى رجلاً - فجلست إليه، فدفع فى صدرى، وقال: ما لك؟ أما سمعت أن النبى ﷺ قال: «إذا تناجى اثنان، فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما»(٧٢٣٧).

قال أبو عمر: هذا معنى غير المعنى الذى قبله، وعلى هذا لا يجوز لثلاثة نفر أن يتناجى منهما اثنان دون الثالث، ولا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين فى حال تناجيهما.

وأما حديث ابن مسعود، فحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى،

(٧٢٣٦) أخرجه الطبرانى بالمعجم الكبير ٢٧٧/١٢ عن ابن عمر. والحميدى برقم ١٠٩ جـ٦١/١ عن ابن مسعود. وذكره بالكنز برقم ٢٤٧٦٩ وعزاه السيوطى لأحمد والبيهقى والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود وعزاه لأبى يعلى عن ابن عباس. وذكره بن حجر بالمطالب العالية برقم ٢٦٨٩.

(٧٢٣٧) أخرجه مسلم بنحوه ١٧١٨/٤ كتاب السلام، باب ١٥ تحريم مناجاة الاثنين .. إلخ رقم ٣٧ عن عبد الله. والترمذى برقم ٢٨٢٥ جـ١٢٨/٥ كتاب الأدب، باب ٥٩ ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث عن عبد الله. وابن ماجه برقم ٣٧٧٥ جـ١٢٤١/٢ كتاب الأدب، باب ٥٠ لا يتناجى اثنان دون واحد عن عبد الله. والدارمى ٢٨٢/٢ عن عبد الله. وأحمد ٤٣١/١ عن ابن مسعود. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ١٩٠٨٦ جـ٢٦/١١ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٩٠/١٣ عن ابن عمر. وأبو نعيم بالحلية ١٠٧/٤ عن ابن مسعود.

قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدا لله، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر، فإن ذلك يحزن»(٧٢٣٨).

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبدا لله، قال: قال رسول الله ﷺ : لا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، وأبو الأحوص.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدا لله، قال: قال رسول الله ﷺ : إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلط بالناس من أجل أن يحزنه، ولا تباشر المرأة في ثوب واحد من أجل أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها. ومعنى الحديثين واحد.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا ابن هبيرة، عن أبي سالم الجيشاني واسمه سفيان بن هانئ الجيشاني، عن عبدالله ابن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة، أن يتناجى اثنان دون صاحبها» (٧٢٣٩).

* * *

٧ - باب ما جاء في الصدق والكذب

٨٣٣ - حديث سادس لصفوان بن سليم - منقطع من بلاغاته:

مالك، عن صفوان بن سليم «أن رجلاً قال: يا رسول الله أأكذب امرأتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا خير في الكذب». فقال الرجل: يا رسول الله، أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا جناح عليك»(٧٢٤٠).

(٧٢٣٨) أخرجه أحمد ١٣٨/٢ عن ابن عمر. وذكره الهيثمي بالمجمع ٦٣/٨ وعزاه لأحمد عن ابن عمر.

(٧٢٣٩) أخرجه الطبراني بالكبير ٢٣٤/١٠ عن ابن مسعود.

(٧٢٤٠) ذكره الزبيدي بالإتحاف ٥٢٤/٧ وعزاه لابن عبدالبر عن عطاء بن يسار مرسلاً.

هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبى ﷺ مسندًا.

وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار، عن النبى ﷺ، حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الإبلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم المدنى، عن عطاء بن يسار، قال: «قال رجل: يارسول الله، هل علىّ جناح أن أكذب امرأتى؟ قال: لا يحب الله الكذب، فأعادها، فقال: لا يحب الله الكذب، فقال: يارسول الله: استصلحها واستطيب نفسها، قال: لا جناح عليك»(٧٢٤١).

قال ابن عيينة: وأخبرنى ابن أبى حسين، قال: قال النبى ﷺ : «لا يصلح الكذب إلا فى ثلاث: الرجل يصلح بين اثنين، والحرب خدعة، والرجل يستصلح امرأته»(٧٢٤٢).

قال أبو عمر: هذا الحديث يفسر الأول، ولهذا أردفه ابن عيينة به - والله أعلم -.

ومعلوم أن الرخصة لم تأت فى أن يصدق الرجل امرأته فيما يعدها به، لأن الصدق لا يحتاج أن يقال فيه: لا جناح عليك.

وفى هذا الحديث إباحة الكذب فيما يصلح به المرء على نفسه فى أهله، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس بالكذاب من قال خيرًا، أو نمى خيرًا، أو أصلح بين اثنين»(٧٢٤٣).

ومعلوم أن إصلاح المرء على نفسه فيما بينه وبين أهله بما لا يؤذى به أحدًا، أفضل من إصلاحه على غيره؛ كما أن ستره على نفسه، أولى به من ستره على غيره.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: أخبرنا ابن أبى العقب بدمشق، قال: أخبرنا أبو

(٧٢٤١) أخرجه الحميدى برقم ٣٢٩ ١/١٥٨ عن عطاء بن يسار. وذكره الزبيدى بالإتحاف ٧/٥٢٤ وعزاه الزبيدى لابن عبدالبر عن عطاء بن يسار. والألبانى بسلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٤٩٨ ١/٨٩٨ عن عطاء بن يسار.

(٧٢٤٢) أخرجه أحمد ٦/٤٥٩ عن أسماء بنت يزيد. وابن أبى شيبة ٩/٨٥ عن أسماء بنت يزيد. والبغوى بشرح السنة ١٣/١١٨ عن أسماء بنت يزيد. والطحاوى بالمشكل ٤/٨٥ عن أسماء بنت يزيد.

(٧٢٤٣) أخرجه الطبرانى بالكبير ٧/٣٥٠ عن شداد بن أوس. وأخرجه بنحوه الترمذى برقم ١٩٣٨ ٤/٣٣١ كتاب البر والصلة، باب ٢٦ ما جاء فى إصلاح ذات البين عن أم كلثوم بنت عقبة، والبيهقى بالكبرى ١٠/١٩٧ عن أم كلثوم بنت عقبة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠١٩٦ جـ١١/١٥٨ عن أم كلثوم بنت عقبة.

زرعة، قال: أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى حميد بن عبدالرحمن بن عوف، أن أمه أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس بالكذاب الذى يقول خيرًا، ويرفع خيرًا ليصلح بين اثنين»(٧٢٤٤).

وهذا الحديث قد رواه مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذى يمشى يصلح بين الناس، فينمى خيرًا ويقوله»(٧٢٤٥).

وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن مالك بن أنس بإسناده.

وروى معمر، وابن أخى ابن شهاب، وابن عيينة، عن الزهرى - بإسناده - مثله بمعنى واحد؛ رواه عبدالرزاق، وابن المبارك، وحماد بن زيد، وابن علية، وموسى بن الحسين، وهشام بن يوسف - كلهم عن معمر، عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس بالكذاب من أصلح بين الناس - فقال خيرًا أو نمى خيرًا»(٧٢٤٦).

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى داود بن عبدالرحمن، عن ابن خيثم، عن شهر ابن حوشب، عن أسماء بنت يزيد الأشعرى، قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاثًا: كذب الرجل امرأته ليصلحها، ورجل كذب بين اثنين ليصلح بينهما، ورجل كذب فى خدعة حرب»(٧٢٤٧).

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبدالملك، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا إبراهيم بن

(٧٢٤٤) أخرجه أبو نعيم بتاريخ أصبهان بنحوه ١/١٥٥ عن ابن عباس.

(٧٢٤٥) أخرجه البخارى جـ٤/١٩ كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذى يصلح.. إلخ عن أم كلثوم بنت عقبة، ومسلم ٤/٢٠١١ كتاب البر والصلة، باب ٢٧ تحريم الكذب إلخ، رقم ١٠١ عن أم كلثوم بنت عقبة. والبيهقى بالكبرى ١٠/١٩٧ عن أم كلثوم بنت عقبة. والطحاوى بالمشكل ٤/٨٦ عن أم كلثوم بنت عقبة.

(٧٢٤٦) أخرجه أحمد ٦/٤٠٣ عن أم كلثوم بنت عقبة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠١٩٦ جـ١١/١٥٨ عن أم كلثوم بنت عقبة.

(٧٢٤٧) ذكره الزبيدى بالإتحاف بنحوه ١٠/٧٣ وعزاه الزبيدى إلى ابن النجار عن النواس بن سمعان.

حبيب، قال: سمعت أبى يقول: كان أبو مجلد بخراسان، وكان قتيبة بن مسلم يعرض الجند، فكان إذا أتى برجل قد باع سلاحه ضربه؛ قال: فأتى برجل فقال له: أين سلاحك؟ قال: سرق. قال: من يعلم ذلك؟ قال: أبو مجلد. قال: عرفت ذلك يا أبا مجلد؟ قال: نعم، فتركه، قيل لأبى مجلد: عرفت ذلك؟ قال: لا، قيل: فلم قلته؟ قال: أردت أن أرد عنه الضرب.

أخبرنى سعيد بن نصر، وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا عبدا الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعد بن معاذ، قال: حدثنا عبدا الله بن محمد بن سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: قلت لسفيان بن عيينة: أرأيت الرجل يعتذر إلى من الشىء عسى أن يكون قد فعله ويحرف فيه القول ليرضيه، أعليه فيه حرج؟ قال: لا، ألم تسمع قوله ﷺ: «ليس بكاذب من قال خيرًا، أو أصلح بين الناس» - وقد قال الله عز وجل: ﴿**لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك**﴾[7248] - الآية، فإصلاحه فيما بينه وبين الناس أفضل إذا فعل ذلك لله وكراهة أذى المسلمين، وهو أولى به من أن يتعرض لعداوة صاحبه وبغضته، فإن البغضة حالقة الدين. قلت: أليس من قال ما لم يكن فقد كذب؟ قال: لا، إنما الكاذب الآثم، فأما المأجور فلا؛ ألم تسمع إلى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿**إنى سقيم**﴾[7249]. و﴿**بل فعله كبيرهم هذا**﴾[7250]، وقال يوسف لإخوته: ﴿**إنكم لسارقون**﴾[7251] وما سرقوا، وما أثم يوسف؛ لأنه لم يرد إلا خيرًا، قال الله عز وجل: ﴿**كذلك كدنا ليوسف**﴾[7252] - وقال الملكان لداود عليه السلام: ﴿**خصمان بغى بعضنا على بعض**﴾[7253] ولم يكونا خصمين، وإنما أرادا الخير والمعنى الحسن.

وفى حديث هجرة النبى ﷺ مع أبى بكر إلى المدينة، أنهما لقيا سراقة بن مالك بن جعشم - وكان النبى ﷺ قد أراد من أبى بكر أن يكون المقدم على دابته، ويكون النبى ﷺ خلفه؛ فلما لقيا سراقة، قال لأبى بكر: من الرجل؟ قال: باغٍ، قال: فمن الذى خلفك؟ قال: هاد، قال: أحسست محمدًا، قال: هو ورائى.

(٧٢٤٨) النساء ١١٤.

(٧٢٤٩) الصافات ٨٩.

(٧٢٥٠) الأنبياء ٦٣.

(٧٢٥١) يوسف ٧٠.

(٧٢٥٢) يوسف ٩٦.

(٧٢٥٣) ص ٢٢.

حدثنا عبدا لله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد بن سعيد، قالا: حدثنا عبدا لله بن محمد بن على، قال: حدثنا أبو عمرو بن أبى زيد، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن نصر، قال: حدثنا محمد بن أحمد البصرى، قال حدثنا أبو داود الطيالسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سليمان التيمى، عن أبى عثمان النهدى، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن فى المعاريض ما يغنيكم عن الكذب.

قال: وحدثنا أبو داود الطيالسى، وأبو عامر العقدى، وعبدالرحمن بن مهدى، قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبدا لله، قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة، فكان لا يخطئ يومًا إلا أنشدنى فيه شعرًا، وسمعته يقول: «إن فى المعاريض - مندوحة عن الكذب».

قال: وحدثنا عبدالرحمن بن مهدى، قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، قال: بعثنى إبراهيم النخعى إلى زياد بن حدير - أمير على الكوفة، فقال: قل له كذا، قل له كذا؛ قلت: كيف أقول شيئًا لم يكن؟ قال: إن هذا صلح فلا بأس به.

ورواه بندار محمد بن بشار، عن يحيى القطان، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر - فذكر مثله.

٨٣٤ - حديث سابع لصفوان بن سليم - مرسل مقطوع:

مالك، عن صفوان بن سليم، أنه قيل لرسول ا لله ﷺ : أيكون المؤمن جبانًا؟ قال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن كذابًا؟ قال: لا.

قال أبو عمر: لا أحفظ هذا الحديث - مسندا بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن؛ ومعناه أن المؤمن لا يكون كذابًا، يريد أنه لا يغلب عليه الكذب حتى لا يكاد يصدق، هذا ليس من أخلاق المؤمنين.

وأما قوله فى المؤمن: أنه يكون جبانًا وبخيلاً، فهذا يدل على أن البخل والجبن قد يوجدان فى المؤمن، وهما خلقان مذمومان، قد استعاذ رسول ا لله ﷺ منهما.

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : «لا ينبغى للمؤمن أن يكون جبانًا ولا بخيلاً»(٧٢٥٤).

وقال ﷺ فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «ثم لا تجدونى بخيلاً ولا جبانًا ولا كذابا»(٧٢٥٥).

(٧٢٥٤) ذكره بالإتحاف ١٩٧/٨، وقال العراقى: لم أره بهذا اللفظ.

(٧٢٥٥) أخرجه الطبرانى بالكبير ٢٢٠/١١ عن ابن عباس.

وقال ﷺ: «المؤمن سهل كريم، والفاجر خب لئيم»(٧٢٥٦).

وهذه الآثار أقوى من مرسل صفوان هذا، وهى معارضة له.

وقد روى من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبى هريرة - وهو حديث موضوع على مالك - لم يروه عنه ثقة.

قال: قال رسول الله ﷺ : «خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن: سوء الخلق والبخل»(٧٢٥٧). وضعه على مالك رجل يقال له إسحاق بن مسيح مجهول، عن أبى مسهر، عن مالك، وأبو مسهر أحد الثقات الجلة.

وقال أحمد بن حنبل: سمعت المعافى بن عمران يقول: سمعت سفيان الثورى يقول: سمعت منصورًا يقول: سمعت إبراهيم يقول - وذكر عنده البخل - فقال: قال رسول الله ﷺ : «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»(٧٢٥٨).

وقال رسول الله ﷺ : «أى داء أدوى من البخل»(٧٢٥٩).

وأما الكذب، فقد مضى فى الباب قبل هذا ما يجوز منه، وما أتت فيه الرخصة من ذلك؛ وقد جاءت فى الكذب أحاديث مشددة، أحسنها - إسنادًا - ما حدثنا عبدالله ابن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع.

قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالله بن داود، قالا: حدثنا الأعمش، عن أبى وائل، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ : «إياكم والكذب،

(٧٢٥٦) أخرجه البيهقى بالكبرى ١٩٥/١٠ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ٨٢/١٩ عن كعب ابن مالك. والطحاوى بالمشكل ٢٠٢/٤ عن أبى هريرة.

(٧٢٥٧) أخرجه الترمذى برقم ١٩٦٢ جـ٣٤٣/٤ كتاب البر والصلة، باب ٤١ ما جاء فى البخل عن أبى سعيد الخدرى، وأبو نعيم بالحلية ٣٨٨/٢ عن أبى سعيد الخدرى. وذكره بالإتحاف ١٩٣/٨ وعزاه إلى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى.

(٧٢٥٨) أخرجه البيهقى بالكبرى ١٩٢/١٠ عن أبى هريرة. وذكره بكشف الخفا ٢٤٤/١ وعزاه العجلونى لمالك فى الموطأ عن أبى هريرة، وبالكنز برقم ٥٢١٧ وعزاه السيوطى للبيهقى عن أبى هريرة.

(٧٢٥٩) أخرجه الحاكم بالمستدرك ٢١٩/٣ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٧٠٥ جـ٣٣٧/١١ عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك. وذكره الهيثمى بالمجمع ١٢٦/٣ وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن جابر.

فإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار؛ وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا؛ وعليكم بالصدق، فإن الصدق يهدى إلى البر، وإن البر يهدى إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا»(٧٢٦٠).

قال أبو عمر: هذا يشهد لقولى فى أول هذا الباب عند قوله: لا يكون المؤمن كذابًا، أى المؤمن لا يغلب عليه قول الزور، فيستحلى الكذب ويتحراه ويقصده حتى تكون تلك عادته، فلا يكاد يكون كلامه إلا كذبًا كله، ليست هذه صفة المؤمن.

وأما قول الله عز وجل: ﴿**إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله**﴾(٧٢٦١) - فذلك - عندى - والله أعلم- الكذب على الله أو على رسوله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتى، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث؛ وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى - يعنى القطان، قالوا جميعًا: حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ثم ويل له»(٧٢٦٢).

حدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى محمد بن مسلم، عن أيوب السختيانى، عن ابن سيرين، عن عائشة قالت: «ما كان شىء أبغض - إلى رسول الله

(٧٢٦٠) أخرجه مسلم ٢٠١٣/٤ كتاب البر والصلة باب ٢٩ قبح الكذب.. إلخ برقم ١٠٥ عن ابن مسعود، وأبو داود برقم ٤٩٨٩، ٢٩٩/٤ كتاب الأدب، باب فى التشديد فى الكذب عن ابن مسعود. والترمذى برقم ١٩٧١ جـ٣٤٧/٤ كتاب البر والصلة، باب ٤٦ ما جاء فى الصدق والكذب عن ابن مسعود. وابن ماجه بنحوه برقم ٣٨٤٩ ١٢٦٥/٢ كتاب الدعاء، باب ٥ الدعاء بالعفو والعافية عن أبى بكر. وأحمد بلفظه ٣٨٤/١ عن ابن مسعود.

(٧٢٦١) النحل ١٠٥.

(٧٢٦٢) أخرجه أبو داود برقم ٤٩٩٠ جـ٢٩٩/٤ كتاب الأدب، باب فى التشديد فى الكذب عن جد بهز بن حكيم، وأحمد ٥/٥ عن جد بهز بن حكيم. والدارمى ٢٩٦/٢ عن جد بهز بن حكيم. والبغوى بشرح السنة ٥/١٣ عن جد بهز بن حكيم، والبيهقى بالكبرى ١٩٦/١٠ عن جد بهز بن حكيم. والحاكم بالمستدرك ٤٦/١ عن جد بهز بن حكيم. والطبرانى بالكبير ٤٠٣/١٩ عن جد بهز بن حكيم.

ﷺ من الكذب، وكان إذا جرب من رجل كذبة، لم تخرج له من نفسه حتى يحدث توبة»(٧٢٦٣).

وقد روى أن رسول الله ﷺ رد شهادة رجل فى كذبة كذبها. قال شريك: لا أدرى أكذب على الله، أو رسوله، أو فى أحاديث الناس؟.

* * *

٨ – باب إضاعة المال وذى الوجهين

٨٣٥ – حديث عاشر لسهيل بن أبى صالح – مرسل، متصل من وجوه –:

مالك، عن سهل بن أبى صالح السمان، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا؛ يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»(٧٢٦٤).

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلاً؛ لم يذكر أبا هريرة، وتابعه ابن وهب من رواية يونس بن عبدالأعلى عنه، والقعنبى، ومطرف، وابن نافع؛ وأسنده عن ابن وهب أحمد بن صالح، والربيع بن سليمان، ذكرا فيه: أبا هريرة.

وكذلك رواه ابن بكير، وأبو المصعب، ومصعب الزبيرى، وعبدالله بن يوسف التيمى، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو قرة موسى بن طارق، والأويسى، وابن عبدالحكم، والحنينى، وأكثر الرواة عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ – مسندًا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا مالك، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ

(٧٢٦٣) أخرجه الترمذى برقم ١٩٧٣ جـ٤/٣٤٩ كتاب البر والصلة، باب ٤٦ ما جاء فى الصدق والكذب عن عائشة، والبيهقى بالسنن الكبرى ١٠/١٩٦ عن عائشة، والحاكم بالمستدرك ٤/٩٨ عن عائشة.

(٧٢٦٤) أخرجه مسلم ٣/١٣٤ كتاب الأقضية، باب ٥ النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة.. إلخ. رقم ١٠ عن أبى هريرة، وأحمد ٢/٣٦٧ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٨/١٦٣ عن أبى هريرة، والبغوى بشرح السنة ١/٢٠٢ عن أبى هريرة، وذكره بالكنز برقم ٤٣٢٧٥، وعزاه السيوطى لأحمد ومسلم عن أبى هريرة.

قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا؛ يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويكره لكم: قيل وقال، «وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

والحديث مسند محفوظ لمالك وغيره عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ كذلك رواه حماد بن سلمة وغيره: عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ وليس لهذا الحديث فى الموطأ غير هذا الإسناد.

وعند مالك فيه إسناد آخر - رواه عنه عبدالعزيز بن أبى رواد، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ وأخشى أن يكون هذا الإسناد غير محفوظ، وأن يكون خطأ؛ لأن ابن أبى رواد هذا قد روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أشهرها خطأ: أنه روى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»(٧٢٦٥) - الحديث، وهذا خطأ لا شك فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، وإنما حديث الأعمال بالنيات عند مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر - ليس له غير هذا الإسناد، وكذلك رواه الناس عن يحيى بن سعيد.

وأما حديث ابن أبى رواد فى هذا الباب، فحدثناه أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا حاجب بن سليمان، قال: حدثنا ابن أبى رواد، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «يحب الله لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا؛ يحب لكم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تنصحوا ولاة الأمر؛ ويسخط لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»(٧٢٦٦).

قال أبو عمر: أما حديث سهيل فمحفوظ، ولعل حديث أبى الزناد أن يكون له أصل - والله أعلم.

(٧٢٦٥) أخرجه البخارى جـ١/٢ كتاب بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوحى عن عمر بن الخطاب، وأبو داود برقم ٢٢٠١ جـ٢/٢٦٩ كتاب الطلاق باب فيما عنى به الطلاق والنيات عن عمر بن الخطاب. والترمذى برقم ١٦٤٧ جـ٤/١٧٩ كتاب فضائل الجهاد باب ١٦ ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا عن عمر بن الخطاب، والنسائى ٥٨/١ كتاب الطهارة باب النية فى الوضوء عن عمر بن الخطاب، وابن ماجه برقم ٤٢٢٧ جـ٢/١٤١٣ كتاب الزهد باب ٢١ النية عن عمر بن الخطاب، وأحمد ٢٥/١ عن عمر بن الخطاب.

(٧٢٦٦) سبق نحوه برقم ٧٢٦٤.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا يحيى بن أيوب بن بادى؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطرف ابن عبدالرحمن، قالا: حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير؛ وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب، وأحمد بن حماد، قالا: حدثنا يحيى ابن عبدالله بن بكير، عن مالك، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويسخط لكم ثلاثًا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويسخط لكم: قيل وقال: وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

فى هذا الحديث ضروب من العلم، منها: أن الله يحب من عباده الإخلاص فى عبادته فى التوحيد وسائر الأعمال كلها التى يعبد بها، وفى الإخلاص طرح الرياء كله، لأن الرياء شرك أو ضرب من الشرك.

قال أهل العلم بالتأويل: إن قول الله عز وجل: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا﴾(٧٢٦٧) - نزلت فى الرياء.

ويدخل فى الإخلاص أيضا التوكل على الله، وأنه لا يضر ولا ينفع، ولا يعطى ولا يمنع على الحقيقة غيره؛ لأنه لا مانع لما أعطى، ولا معطى لما منع، لا شريك له.

وفيه الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله فى حال اجتماع وائتلاف، وحبل الله فى هذا الوضع فيه قولان؛ أحدهما: كتاب الله، والآخر الجماعة، ولا جماعة إلا بإمام وهو - عندى - معنى متداخل متقارب، لأن كتاب الله يأمر بالألفة، وينهى عن الفرقة؛ قال الله عز وجل: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا﴾(٧٢٦٨) - الآية، وقال: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا﴾(٧٢٦٩).

وروى يزيد بن زريع عن سعيد، عن قتادة - فى قوله: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا﴾ الآية قال: حبل الله الذى أمر أن يعتصم به القرآن. وقال قتادة: إن الله قد كره إليكم الفرقة، وقدم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها، ورضى لكم بالسمع والطاعة والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم بما رضى الله لكم، فقد ذكر لنا أن نبى الله ﷺ كان يقول: «من فارق جماعة المسلمين قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»(٧٢٧٠).

(٧٢٦٧) الكهف ١١٠.

(٧٢٦٨) آل عمران ١٠٥.

(٧٢٦٩) آل عمران ١٠٣.

(٧٢٧٠) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٥٨ جـ٤/٢٤٢ كتاب السنة، باب فى قتل الخوارج عن أبى ذر.-

وروى معمر، عن قتادة فى قوله: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعا**﴾ قال: بعهد الله وأمره.

وروى ابن عيينة عن جامع بن أبى راشد، عن أبى وائل، عن عبدالله بن مسعود: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعًا**﴾ - قال: القرآن.

وابن عيينة أيضا، عن إبراهيم الهجرى، عن أبى الأحوص، عن عبدالله، قال: حبل الله هو القرآن.

وقيس بن الربيع، عن منصور، عن أبى وائل، عن ابن مسعود: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعًا**﴾، قال: حبل الله وصراط الله المستقيم: كتاب الله.

وأبو معاوية، عن الهجرى عن أبى الأحوص، عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ «إن هذا القرآن هو حبل الله»(٧٢٧١).

فهذا قول، والقول الثانى: روى بقى، حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال: حدثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الشعبى، عن عبدالله بن مسعود: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعًا**﴾ - قال: «حبل الله: الجماعة»(٧٢٧٢).

قال بقى: وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن الأسدى، عن هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الشعبى، عن عبدالله - فى قوله: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعًا**﴾ - الآية. قال: الحبل الذى أيد الله به الجماعة.

قال: وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبى حصين، عن الشعبى، عن ثابت بن قطبة، قال: قال عبدالله بن مسعود فى خطبته: أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذى أمر به، وإن ما تكرهون فى الجماعة، خير مما تحبون فى الفرقة.

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعى، عن حسان بن عطية، عن عبدالرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عبدالله بن مسعود: الجماعة القائل بالحق - وإن كان وحده.

=وأحمد ١٨٠/٥ عن أبى ذر، والحاكم بالمستدرك ١١٧/١ عن أبى ذر، وذكره بالكنز برقم ٨٨٦ وعزاه السيوطى لأحمد وأبى داود والحاكم بالمستدرك عن أبى ذر.

(٧٢٧١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٨٣/١٠ عن ابن مسعود.

(٧٢٧٢) ذكره القرطبى فى تفسيره ١٥٩/٤.

وفيما أجاز لنا أبو ذر الهروى، قال: حدثنا على بن عمر بن محمد بن سادان الشكرى، قال: حدثنا عبدا الله بن محمد البغوى، قال: حدثنا عبيدا الله بن عمر، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا مجالد، عن الشعبى، عن ثابت بن قطبة، قال خطبنا ابن مسعود خطبة لم يخطبنا قبلها ولا بعدها، فقال: أيها الناس، اتقوا ا لله، وعليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما حبل ا الله الذى أمر به، وإن ما تكرهون فى الجماعة، خير مما تحبون فى الفرقة؛ وإن ا الله عز وجل لم يخلق شيئًا من الدنيا، إلا يجعل له نهاية فينتهى إليه؛ وإن الإسلام بدأ فثبت، ويوشك أن ينقص ويزيد إلى يوم القيامة؛ وآية ذلك: أن تقطعوا أرحامكم وأن تفشو فيكم الفاقة حتى لا يخاف الغنى إلا الفقر، وحتى لا يجد الفقير من يعطف عليه؛ حتى يرى الرجل أخاه وابن عمه فقيرًا لا يعطف عليه، وحتى يقوم السائل يسأل فيما بين الجمعتين فلا يوضع فى يده شىء؛ فبينما الناس كذلك، إذ خارت الأرض خورة مثل خوار البقرة يحسب كل قوم إنما خارت من ساحتهم ثم يكون رجوع، ثم تخور الثانية بأفلاذ كبدها؛ قيل: وما أفلاذ كبدها؟ قال: أمثال هذه السوارى من الذهب والفضة، فمن يومئذٍ لا ينفع الذهب ولا الفضة إلى يوم القيامة، حتى لا يجد الرجل من يقبل منه ماله صدقة.

قال أبو عمر: الظاهر فى حديث سهيل هذا فى قوله: ﴿**ويرضى لكم أن تعتصموا بحبل ا الله جميعًا**﴾ أنه أراد الجماعة - وا الله أعلم - وهو أشبه بسياقة الحديث.

وأما كتاب ا الله، فقد أمر ا الله عز وجل بالتمسك والاعتصام به فى غير ما آية وغير ما حديث، غير أن هذا الحديث المراد به - وا الله أعلم - الجماعة على إمام يسمع له ويطاع، فيكون ولى من لا ولى له فى النكاح، وتقديم القضاة للعقد على الأيتام وسائر الأحكام، ويقيم الأعياد والجمعات، وتؤمن به السبل، وينتصف به المظلوم، ويجاهد عن الأمة عدوها، ويقسم بينها فيها؛ لأن الاختلاف والفرقة هلكة، والجماعة نجاة؛ قال ابن المبارك - رحمه ا الله -:

إن الجماعة حبل ا الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يرفع ا الله بالسلطان مظلمة ... فى ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل ... وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

وروى شعبة عن عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبدالرحمن ابن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول ا الله ﷺ يقول فى حديث - ذكره «ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة

ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»(٧٢٧٣).

وهذا حديث ثابت فى معنى حديث سهيل فى هذا الباب وهو يفسره، وقد رواه عن النبى ﷺ جماعة، منهم: جبير بن مطعم، وعبدا لله بن مسعود، وأنس بن مالك، وقد ذكرنا طرقه فى كتاب العلم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة، عن عمر بن سليمان، قال: سمعت عبدالرحمن بن أبان يحدث عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار، قلت: ما بعث فيه هذه الساعة إلا لشىء سأله عنه؛ فسألته فقال: سألنا عن أشياء سمعناها من رسول ا لله ﷺ : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «نضر ا لله امرأ سمع منا حديثًا فبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»(٧٢٧٤) ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم؛ ومن كانت الدنيا نيته، فرق ا لله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، و لم يأته من الدنيا إلا ما كتب له؛ ومن كانت الآخرة نيته، جمع ا لله أمره، وجعل غناه فى قلبه، وأتته الدنيا - وهى راغمة»؛ وسألنا عن الصلاة الوسطى - وهى الظهر.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يخطب بخيف منى فقال: «نضر ا لله عبدًا سمع مقالتى فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه؛ ثلاث لا يغل عليهن قلب

(٧٢٧٣) أخرجه الترمذى برقم ٢٦٥٨ جـ٥/٣٤ كتاب العلم، باب ٧ ما جاء فى الحث على تبليغ السماع عن ابن مسعود. وأحمد ٤/٨٠ عن جبير بن مطعم. والدارمى ١/٧٥ عن جبير بن مطعم. والحاكم بالمستدرك ١/٨٨ عن النعمان بن بشير. وابن أبى عاصم ٢/٥١٦ عن جبير بن مطعم. وذكره الهيثمى بالمجمع ١/١٣٧ وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء.

(٧٢٧٤) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٦٠ جـ٣/٣٢١ كتاب العلم، باب فضل نشر العلم عن زيد بن ثابت، والترمذى برقم ٢٦٥٦ جـ٥/٣٣ كتاب العلم، باب ٧ ما جاء فى الحث على تبليغ السماع عن زيد بن ثابت، والدارمى ١/٧٥ عن زيد بن ثابت. والطبرانى بالكبير ٥/١٥٨ عن زيد بن ثابت.والطحاوى بالمشكل ٢/٢٣٢ عن زيد بن ثابت.

مؤمن: إخلاص العلم لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة ولاة الأمر، فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة»(٧٢٧٥).

ورواه عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق بإسناده مثله؛ ألا ترى أنه ﷺ دعا لمن حفظ مقالته هذه فوعاها ثم أداها تأكيدًا منه فى حفظها وتبليغها، وهى قوله ﷺ: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة أولى الأمر»(٧٢٧٦).

فأما قوله: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن»، فمعناه: لا يكون القلب عليهن ومعهن غليلاً أبدًا - يعنى لا يقوى فيه مرض ولا نفاق إذا أخلص العمل لله ولزم الجماعة، وناصح أولى الأمر.

وأما قوله: «فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»، أو «هى من ورائهم محيطة»؛ فمعناه عند أهل العلم: أن أهل الجماعة فى مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم - ولم يكن لهم إمام - فأقام أهل ذلك المصر الذى هو حضرة الإمام وموضعه إمامًا لأنفسهم، اجتمعوا عليه ورضوه؛ فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين فى الآفاق يلزمهم الدخول فى طاعة ذلك الإمام - إذا لم يكن معلنًا بالفسق والفساد، معروفًا بذلك؛ لأنها دعوة محيطة بهم، يجب إجابتها، ولا يسع أحدًا التخلف عنها، لما فى إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، وأحمد بن زهير - واللفظ للترمذى - قالا: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبدالملك بن عمير، عن مرة، عن عبدالرحمن بن عبدا لله بن مسعود، عن أبيه، قال: قال رسول ا لله ﷺ : «نضر ا لله عبدًا سمع مقالتى» - فذكر الحديث - وفيه: «ثلاث لا يغل عليهن قط مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة المسلمين ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»(٧٢٧٧).

(٧٢٧٥) أخرجه ابن ماجه بنحوه مختصرًا برقم ٢٣٦ جـ١/٨٦ المقدمة، باب ١٨ من بلغ علمًا عن أنس بن مالك. والدارمى بنحوه ١/٧٥ عن جبير بن مطعم. والحاكم بالمستدرك بلفظه ١/٨٧ عن جبير بن مطعم، والبغوى بشرح السنة بلفظه ١/٢٣٦ عن عبدا لله بن مسعود. والطبرانى بالكبير ٢/١٣١ عن جبير بن مطعم.

(٧٢٧٦) أخرجه أحمد ٣/٢٢٥ عن أنس بن مالك، وذكره بالمجمع ١/١٣٧ وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء

(٧٢٧٧) أخرجه الحميدى بالمسند برقم ٨٨ جـ١/٤٧ عن ابن مسعود.

هكذا قال: ومناصحة المسلمين، وإنما المحفوظ فى هذا الحديث خاصة: «ومناصحة ولاة المسلمين»، وإن كانت مناصحة المسلمين قد وردت فى غير ما حديث.

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزى، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معوان، عن عبدالرحمن بن عمرو السلمى، وحجر الكلاعى، قالا: دخلنا على العرباض بن سارية - وهو الذى نزل فيه: ﴿**ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه**﴾(٧٢٧٨) - الآية وهو مريض؛ فقلنا: إنا جئناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال عرباض: إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الغداة، ثم أقبل علينا فوعظنا بموعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب؛ فقال قائل: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة - وإن كان عبدًا حبشيًا؛ فإنه من يعش منكم بعدى، فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ؛ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(٧٢٧٩).

وروى الحارث الأشعرى عن النبى ﷺ أنه قال: «آمركم بخمس أمرنى الله بهن: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد»(٧٢٨٠).

حدثناه قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى - يعنى ابن أبى كثير - أن زيدًا حدثه، أن أبا سلام حدثه، أن الحارث الأشعرى حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بنى إسرائيل أن يعملوا بهن، وأنه كان يبطئ بهن؛ وأن عيسى

(٧٢٧٨) التوبة ٩٢.

(٧٢٧٩) أخرجه أبو داود برقم ٤٦٠٧ جـ٤/٢٠٠ كتاب السنة باب فى لزوم السنة عن العرباض ابن سارية. والترمذى برقم ٢٦٧٦ ٥/٤٤ كتاب العلم باب ١٦ ما جاء فى الأخذ بالسنة.. إلخ عن العرباض بن سارية، وأحمد ٤/١٢٦ عن العرباض بن سارية. والدارمى ١/٤٤ عن العرباض بن سارية. والبيهقى بالكبرى ١٠/١١٤ عن العرباض بن سارية. والحاكم بالمستدرك ١/٩٦ عن العرباض بن سارية. والطبرانى بالكبير ١٨/٢٤٦ عن العرباض بن سارية السلمى.

(٧٢٨٠) أخرجه أحمد ٤/١٣٠ عن الحارث الأشعرى. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٢/١٧٨ وعزاه للنسائى والبيهقى فى الشعب والبخارى فى تاريخه عن الحارث الأشعرى.

ابن مريم قال له: إن الله أمرك بخمس كلمات تعمل بهن، وتأمر بنى إسرائيل - أن يعملوا بهن؛ فإما أن تأمرهم، وإما أن نأمرهم؛ قال: يا أخى إنك إن تسبقنى بهن، خشيت أن أعذب أو يخسف بى؛ فجمع الناس فى بيت المقدس حتى امتلأ وقعد الناس على الشرف؛ فقال: إن الله أمرنى بخمس كلمات أن أعمل بهن، وآمركم أن تعملوا بهن: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدًا من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال: هذه دارى، وهذا عملى، فاعمل وأد إلى؛ فجعل العبد يعمل ويؤدى إلى غير سيده؛ فأيكم يسره أن يكون عبده كذلك؟! وإن الله خلقكم ورزقكم، فلا تشركوا به شيئًا؛ وآمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لعبده - ما لم يلتفت فى صلاته؛ وإن الله أمركم بالصيام، وإن مثل الصيام كمثل رجل معه صرة فيها مسك فى عصابة كلهم يعجبه أن يجد ريحها؛ وإن الصيام عند الله أطيب من ريح المسك؛ وآمركم بالصدقة، وإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوه إلى عنقه، وقربوه ليضربوا عنقه؛ فقال لهم: هل لكم أن أفدى نفسى منكم، فجعل يعطيهم القليل والكثير حتى فدى نفسه منهم؛ وآمركم بذكر الله كثيرًا، وإن مثل ذلك كرجل أصابه العدو سراعًا فى إثره حتى أتى على حصن حصين، فأحرز نفسه فيه، وكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله؛ فقال رسول الله ﷺ : «وأنا آمركم بخمس أمرنى الله بهن: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد فى سبيل الله؛ فمن فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية، فإنه من حثاء جهنم؛ قال رجل: وإن صام وصلى؟ قال: وإن صام وصلى، أدعو بدعوى الله الذى سماكم المؤمنين عباد الله»(٧٢٨١).

قال أبو عمر: كذا قال حثاء جهنم، وغيره يرويه: جثاء جهنم - بالجيم - وذلك كله خطأ عند أهل العلم باللغة، وقد أنكره أبو عبيدة وغيره، وقال أبو عبيد: إنما هو من حثاء جهنم، وهو كما قال أبو عبيد.

(٧٢٨١) أخرجه الترمذى برقم ٢٨٦٣ جـ١٤٨/٥ كتاب الأمثال، باب ٣ ما جاء فى مثل الصلاة.. إلخ عن الحارث الأشعرى. والحاكم بالمستدرك بنحوه مختصرًا ١١٧/١ عن الحارث الأشعرى. وأحمد بلفظه ١٣٠/٤ عن الحارث الأشعرى. والطبرانى بالكبير ٣٢٤/٣ عن الحارث الأشعرى. وابن خزيمة برقم ٩٣٠ جـ٦٤/٢ عن الحارث الأشعرى. والبغوى بشرح السنة ٤٩/١٠ عن الحارث الأشعرى. وذكره بالكنز برقم ٤٣٥٧٧ وعزاه السيوطى لأحمد والبخارى فى تاريخه والنسائى وابن حبان والحاكم بالمستدرك عن الحارث بن الحارث الأشعرى.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا يحيى بن معين بمكة، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن حبيب بن الزبير، قال: سمعت عبدا لله بن أبى الهذيل، قال: «كان عمرو بن العاصى يتخولنا، فقال رجل من بكر بن وائل: لئن لم تنته قريش، لنضعن هذا الأمر فى جمهور من جماهير العرب غيرهم؛ فقال عمرو بن العاصى: كذبت؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: قريش ولاة الناس فى الخير والشر إلى يوم القيامة»(٧٢٨٢).

وروى من حديث أبى ذر، وأبى هريرة، وابن عباس - بمعنى واحد عن النبى ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية»(٧٢٨٣).

وروى ابن عمر عن النبى ﷺ أنه سمعه يقول: «من نزع يدًا من طاعة فلا حجة له، ومن مات ولا طاعة عليه كانت ميتته ضلالة»(٧٢٨٤).

وروى أبو إدريس الخولانى عن حذيفة قال: قال لى رسول الله ﷺ: «الزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن جماعة ولا إمام، قال: تعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على شجرة حتى يدركك الموت - وأنت كذلك»(٧٢٨٥).

وروى النعمان بن بشير عن النبى ﷺ أنه قال: «الجماعة رحمة، والفرقة عذاب»(٧٢٨٦)، والآثار المرفوعة عن النبى ﷺ فى هذا الباب كثيرة جدًا، وكذلك عن الصحابة أيضًا.

(٧٢٨٢) أخرجه أحمد ٤/٢٠٣ عن عمرو بن العاص. وابن أبى عاصم بالسنة ٢/٥٢٧ عن عمرو بن العاص. وذكره بالكنز برقم ٣٣٧٩٨ وعزاه السيوطى لأحمد والترمذى عن عمرو بن العاص.

(٧٢٨٣) أخرجه مسلم ٣/١٤٧٦ كتاب الإمارة، باب ١٣ لزوم ملازمة جماعة المسلمين.. إلخ رقم ٥٣ عن أبى هريرة. والنسائى ٧/١٢٣ كتاب تحريم الدم، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عميه عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٢٩٦ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٨/١٥٦ عن أبى هريرة. وذكره الألبانى بالسلسلة الصحيحة برقم ٩٨٤ ٢/المجلد ٦٧٧ وعزاه لمسلم والحاكم عن ابن عمر.

(٧٢٨٤) أخرجه أحمد ٢/٧٠ عن ابن عمر والبغوى بشرح السنة ١٠/٨١ عن ابن عمر.

(٧٢٨٥) أخرجه مسلم جـ٣/١٤٧٥ كتاب الإمارة، باب ١٣ وجوب ملازمة جماعة المسلمين.. إلخ عن حذيفة بن اليمان. والبيهقى بالكبرى ٨/١٥٦ عن حذيفة بن اليمان. والحاكم بالمستدرك ١/١١٣ عن حذيفة بن اليمان. وذكره بالكنز برقم ٣١٢٩٢ وعزاه السيوطى.

(٧٢٨٦) أخرجه أحمد ٤/٢٧٨ عن النعمان بن بشير. وابن أبى عاصم بالسنة ١/٤٤ عن النعمان بن بشير. وذكره الهيثمى بالمجمع ٥/٢١٧ وعزاه لعبدا لله بن أحمد والبزار والطبرانى عن النعمان ابن بشير.

وروى أبو صادق، عن على بن أبى طالب - أنه قال: «إن الإسلام ثلاث أثافى: الإيمان، والصلاة، والجماعة؛ فلا تقبل الصلاة إلا بإيمان، ومن آمن، صلى وجامع؛ ومن فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»(٧٢٨٧).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا صبيح بن عبدا لله الفرغانى، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزارى، عن الأوزاعى، قال: كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد والتابعون لهم بإحسان: لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد فى سبيل ا لله.

قال أبو عمر: الآثار المرفوعة فى هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه، يريق الدم ويبيحه، ويوجب قتال من فعل ذلك؛ فإن قيل: قد قال رسول ا لله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا لله، فإذا قالوها، فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على ا لله»(٧٢٨٨). فمن قال: لا إله إلا ا لله حرم دمه، قيل لقائل ذلك: لو تدبرت قوله فى هذا الحديث: «إلا بحقها»، لعلمت أنه خلاف ما ظننت؛ ألا ترى أن أبا بكر الصديق قد رد على عمر ما نزع به من هذا الحديث، وقال: من حقها الزكاة؛ ففهم عمر ذلك من قوله، وانصرف إليه، وأجمع الصحابة عليه؛ فقاتلوا مانعى الزكاة كما قاتلوا أهل الردة؛ وسماهم بعضهم أهل ردة على الاتساع، لأنهم ارتدوا عن أداء الزكاة؛ ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا: ما تركنا ديننا، ولكن شححنا على أموالنا؛ فكما جاز قتالهم عند جميع الصحابة على منعهم الزكاة، وكان ذلك عندهم فى معنى قوله ﷺ : إلا بحقها؛ فكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم، وفرق كلمتهم؛ لأن الفرض الواجب اجتماع كلمة أهل دين ا لله المسلمين على من خالف دينهم من الكافرين، حتى تكون كلمتهم واحدة، وجماعتهم غير مفترقة؛ ومن الحقوق المريقة للدماء المبيحة للقتال: الفساد فى الأرض، وقتل النفس، وانتهاب الأهل والمال، والبغى

(٧٢٨٧) أخرجه ابن أبى شيبة موقوفًا على علىّ بن أبى طالب ٤٤/١١.

(٧٢٨٨) أخرجه البخارى ٢١٦/٢ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة عن عمر. ومسلم ٥١/١ كتاب الإيمان، باب ٨ باب الأمر بقتال الناس حتى.. إلخ رقم ٣٢ عن عمر. والنسائى ٧٧/٧ كتاب تحريم الدم عن أبى هريرة، وأبو داود برقم ١٥٥٦ جـ٢ /٩٥ كتاب الزكاة.. عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢٦٠٦ جـ٥/٣ كتاب الإيمان، باب ١ ما جاء أمرت أن أقاتل.. إلخ عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ٣٩٢٧ جـ١٢٩٥/٢ كتاب الفتن باب ١ الكف عمن قال لا إله إلا ا لله عن أبى هريرة، وأحمد ١١/١ عن أبى هريرة، والبيهقى بالكبرى ١٧٦/١ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرك ٥٢٢/٢ عن جابر.

على السلطان، والامتناع عن حكمه: - هذا كله داخل تحت قوله: إلا بحقها، كما يدخل فى ذلك الزانى المحصن، وقاتل النفس بغير حق، والمرتد عن دينه.

وقد أمر الله عز وجل بقتال الفئة الباغية بقوله: ﴿**فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله**﴾(٧٢٨٩). وفى قوله: ﴿**فقاتلوا**﴾، دليل على أن الباغى إذا انهزم عن القتال، أو ضعف عنه بما لحقه من الآفات المانعة للقتال، حرم دمه، لأنه غير مقاتل، ولم نؤمر بقتاله إلا إذا قاتل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**فقاتلوا**﴾، ولم يقل: فاقتلوا؛ والمقاتلة إنما تكون لمن قاتل - والله أعلم - لأنها تقوم من اثنين؛ وعلى هذا كان حكم على - رضى الله عنه - فيمن بغى عليه، وتلك كانت سيرته فيهم - رضى الله عنه - وعلى ذلك جمهور العلماء، وللكلام فى هذه المسألة موضع غير هذا - إن شاء الله -.

وقال نعيم بن حماد: قلت لسفيان بن عيينة: أرأيت قوله: من ترك الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه؟ فقال: من فارق الجماعة خلع طاعة الله والاستسلام لأمره، وللرسول ولأولى الأمر؛ قال: ولا أعلم أحدًا عوقب بأشد من عقوبتهم؛ ثم قال: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا**﴾(٧٢٩٠) - الآية - هذا فى أهل الإسلام.

وأما قوله: «تناصحوا من ولاه الله أمركم»، ففيه إيجاب النصيحة على العامة لولاة الأمر، وهم الأئمة والخلفاء، وكذلك سائر الأمراء؛ وقد قال ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة - ثلاثًا. قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(٧٢٩١).

وهذا حديث رواه مالك عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة - عن النبى ﷺ كذلك رواه كل من رواه عن مالك.

(٧٢٨٩) الحجرات ٩.

(٧٢٩٠) المائدة ٣٣.

(٧٢٩١) أخرجه البخارى جـ١/٣٨ كتاب الإيمان، باب قول النبى - عليه السلام -: «الدين النصيحة»، ومسلم ١/٧٤ كتاب الإيمان، باب ٢٣ بيان أن الدين النصيحة رقم ٩٥ عن تميم الدارى. والترمذى برقم ١٩٢٦ جـ٤/٣٢٤ كتاب البر و الصلة، باب ١٧ ما جاء فى النصيحة عن أبى هريرة. والنسائى ٧/١٥٧ كتاب البيعة، باب النصيحة عن تميم الدارى. وأحمد ٤/١٠٢ عن تميم الدارى. والطبرانى بالكبير ٢/٤١ عن تميم الدارى. والحميدى برقم ٨٣٧ جـ٢/٣٦٩ عن تميم الدارى. والبغوى بشرح السنة ١٣/٩٣ عن تميم الدارى، والطحاوى بالمشكل ٢/١٨٨ عن أبى هريرة.

وزعم ابن الجارود وغيره أن مالكًا وهم فى إسناده، لأن سفيان بن عيينة رواه عن سهيل بن أبى صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الدارى:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل بن أبى صالح، قال: أخبرنى عطاء بن يزيد الليثى - صديقًا كان لأبى من أهل الشام - أنه سمع تميم الدارى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة؛ قالوا: لمن يا رسول الله، قال: لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم»[(٧٢٩٢)].

قال سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثناه أولاً عن القعقاع بن حكيم، عن أبى صالح؛ فلقيت سهيلاً فسألته ليحدثنيه عن أبيه فأكون أنا وغيرى فيه سواء، فقال سهيل: أنا سمعته من الذى سمعه منه؛ أى أخبرنيه عطاء بن يزيد الليثى - صديقًا كان لأبى من أهل الشام.

قال أبو عمر: وكذلك رواه سفيان الثورى. وحماد بن سلمة، والضحاك بن عثمان، وغيرهم عن سهيل، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن تميم الدارى؛ والحديث - عندى صحيح - من الوجهين، لأن محمد بن عجلان قد رواه عن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم، وعبيدا لله بن مقسم؛ كلهم عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ رواه الليث، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم؛ والقعقاع بن حكيم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، ورواه سليمان بن بلابل، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع؛ وعبيدا لله بن مقسم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، وهذا كله يعضد رواية مالك عن سهيل عن أبيه، عن أبى هريرة - والله أعلم.

ففى هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون؛ فكل من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان، لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه.

وروى معمر عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: ألا أخاف فى الله لومة لائم خير لى، أم أقبل على أمرى؟ فقال: أما من ولى من أمر

(٧٢٩٢) أخرجه النسائى ١٥٧/٧ كتاب البينة، باب النصيحة للإمام عن أبى هريرة، وأبو داود برقم ٤٩٤٤ جـ٤/٢٨٧ كتاب الأدب، باب فى النصيحة عن تميم الدارى. وأحمد ١٠٢/٤ عن تميم الدارى. والطبرانى بالكبير ٤١/٢ عن تميم الدارى.

المسلمين شيئًا فلا يخف فى ا لله لومة لائم، ومن كان خلوًا، فليقبل على نفسه، ولينصح لأميره.

وسئل مالك بن أنس أيأتى الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح لـه، ويندبه إلى الخير؟ فقال: إذا رجا أن يسمع منه، وإلا فليس ذلك عليه.

قال أبو عمر: إنما فر من فر من الأمراء، لأنه لا يمكنه أن ينصح لهم، ولا يغير عليهم، ولا يسلم من متابعتهم.

روى كعب بن عجرة وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس منى ولست منهم، ولا يرد على الحوض؛ ومن لم يصدقهم بكذبهم و لم يعنهم على ظلمهم، فهو منى وأنا منه، وسيرد على الحوض»(٧٢٩٣).

وروى أبو سعيد الخدرى عن النبى ﷺ - أنه قال: «إن أفضل الجهاد كلمة حق، أو قال: كلمة عدل عند ذى سلطان جائر»(٧٢٩٤).

رواه ابن عيينة وغيره عن على بن زيد، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيدا لله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، أخبرنا حماد ابن سلمة، عن أبى غالب، عن أبى أمامة، أن رسول ا لله ﷺ قال: «أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذى سلطان جائر»(٧٢٩٥).

وقد ذكرنا خبر بلال بن الحارث فى باب محمد بن عمرو من هذا الكتاب، وهو فى معنى الكلام عند السلطان على حسبما فسرناه هناك. وقد كان الفضيل بن عياض يشدد فى هذا فيقول: ربما دخل العالم على السلطان - ومعه دينه فيخرج وما معه منه شىء؛ قالوا: كيف ذلك؟ قال: يمدحه فى وجهه ويصدقه فى كذبه.

(٧٢٩٣) أخرجه البيهقى بالكبرى بنحوه ١٦٥/٨ عن كعب بن عجرة، والطبرانى بالكبير ١٣٤/١٩ عن كعب بن عجرة.

(٧٢٩٤) أخرجه أحمد ١٩/٣ عن أبى سعيد الخدرى. والحميدى برقم ٧٥٢ جـ٢ /٣٣٢ عن أبى سعيد الخدرى، وذكره السيوطى بالدر المنثور ٧٤/٢ وعزاه.

(٧٢٩٥) أخرجه الطبرانى بالكبير ٣٣٨/٨ عن أبى أمامة. وذكره بالكنز برقم ٥٥١١ وعزاه السيوطى لأحمد وابن ماجه والطبرانى والبيهقى وأحمد والنسائى والبيهقى عن طارق بن شهاب عن أبى أمامة.

وذكر أحمد بن حنبل عن ابن المبارك، قال: لا تأتهم، فإن أتيتهم فاصدقهم؛ قال: وأنا أخاف ألا أصدقهم.

قال أبو عمر: إن لم يكن يتمكن نصح السلطان، فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين البغدادى، قال: حدثنا عبدالله ابن محمد بن عبدالحميد، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعى، قال: حدثنا يحيى بن يمان، قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن وهب، عن أنس بن مالك، قال: كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى داود، قال: حدثنا عيسى بن محمد أبو عمير الرملى، عن ضمرة، عن رجاء بن أبى سلمة، عن عبادة بن نسى، قال: وقف أبو الدرداء على باب معاوية فحجبه لشغل كان فيه، فكأن أبا الدرداء وجد فى نفسه، فقال: من يأت أبواب السلطان قام وقعد، ومن يجد بابًا مغلقًا يجد إلى جنبه بابًا رجا فتحا، إن سأل أعطى، وإن استعاذ أعيذ، وإن أول نفاق المرء طعنه على إمامه.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر عبدالله ابن محمد بن عبدالحميد الواسطى، قال: حدثنا أبو هشام لرفاعى، قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، قال: ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر نصر بن مهاجر، قال: حدثنا الفيض بن إسحاق، عن زهير بن معاوية، عن الأعمش، قال: قال حذيفة: إذا كان والى القوم خيرًا منهم لم يزالوا فى علياء، وإذا كان واليهم شرًا منهم - أو قال شرهم - لم يزدادوا إلا سفالاً.

وذكر البخارى من حديث أبى هريرة - مرفوعًا: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة، وحينئذٍ ترفع الأمانة»(٧٢٩٦).

قال أبو عمر: ويجب على الإمام من النصح لرعيته كالذى يجب عليهم له، قال ﷺ:

(٧٢٩٦) أخرجه البخارى جـ١/٣٩ كتاب العلم، باب من سأل علمًا... إلخ عن أبى هريرة، وذكره السيوطى بالكنز برقم ٣٨٤٢٢ وعزاه السيوطى للبخارى عن أبى هريرة.

«كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الـذى على النـاس راعٍ عليهـم، وهـو مسئول عنهم»(٧٢٩٧) – الحديث رواه ابن عمر، عن النبى ﷺ .

وروى ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قـال: «مـا مـن أمـير يؤمـر علـى عشـرة إلا يُسـأل عنهم يوم القيامة»(٧٢٩٨).

وروى الحسن عن معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استرعاه الله رعية ومات وهو لها غاشٍ، حرم الله عليه الجنة».

حدثناه أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قـال: حدثنـا قاسـم بـن أصبـغ، قـال: حدثنـا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا على بن الجعد، أخبرنا أبـو الأشـهب عـن الحسـن – فذكره(٧٢٩٩).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بـن أصبـغ، قـال: حدثنا أحمد بن زهير، والحارث بن أبى أسامة، قالا: حدثنا هوذة، قـال: حدثنـا عـوف، عن الحسن، قال: مرض معقل بن يسار مرضًا ثقـل فيـه، فأتـاه زيـاد يعـوده فقـال: إنـى محدثك حديثًا سمعته مـن رسـول الله ﷺ، سمعـت رسـول الله ﷺ يقـول: «مـن اسـترعى رعية فلـم يحطهـم بنصيحـه، لم يجـد ريـح الجنـة، وريحهـا يوجـد مـن مسـيرة خمسـمائة عام»(٧٣٠٠).

(٧٢٩٧) أخرجه البخارى جـ٧/٤٧ كتاب النكاح، باب ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارًا﴾ عن ابن عمر. وأبو داود كتاب الخراج، باب ١ جـ٣/١٣٠ عن عبدالله بن عمر. والترمذى برقم ١٧٠٥ جـ٤/٢٠٨ كتاب الجهاد، باب ما جاء فى الإمام عن ابن عمر. وأحمد ٢/٥ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٦/٢٨٧ عن عبدالله بن عمر. وأبو نعيم بتاريخ أصبهان ٢/٣١٨ عن ابن عمر.

(٧٢٩٨) أخرجه الطبرانى بالكبير ١١/٤١١ عن ابن عباس. وابن عدى ٣/١٤٨ عن ابن عباس. وذكره بالكنز برقم ١٤٦٨٢ الطبرانى عن ابن عباس. وأحمد بنحوه ٢/٤٣١ عن أبى هريرة. والدارمى ٢/٢٤٠ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة بنحوه ١٢/٢١٩ عن سعد بن عبادة.

(٧٢٩٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٠٦٥١ جـ١١/٣١٩ عن معقل بن يسار. وذكره بالكنز بنحوه برقم ١٤٧٣٨ وعزاه للشيرازى فى الألقاب عن الحسن مرسلاً.

(٧٣٠٠) أخرجه أحمد ٥/٢٧ عن معقل بن يسار. وذكره بالكنز ١٤٧٣٦ عزاه لابن أبى شيبة ومسلم وأحمد والطبرانى وابن عساكر عن معقل بن يسار، وذكره ابن كثير بالبداية بنحوه ٨/١٠٣ عن معقل بن يسار.

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا ابن شاهين، قال: حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعى، قال: حدثنا إسحاق بن سهل، عن المغيرة بن مسلم، عن قتادة، عن أبى الدرداء، قال: لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا فى الجماعة والنصح لله وللخليفة وللمؤمنين عامة.

وأما قوله: «ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال»، فمعنى قيل وقال - والله أعلم - الحديث بما لا معنى له ولا فائدة فيه من أحاديث الناس التى أكثرها غيبة ولغط وكذب؛ ومن أكثر من القيل والقال مع العامة، لم يسلم من الخوض فى الباطل ولا من الاغتياب، ولا من الكذب - والله أعلم.

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما يسمع»(٧٣٠١).

ومكتوب فى حكمة داود، وفى صحف إبراهيم: من عد كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه.

وفى المثل السائر: التقى ملجم.

وقد مضى قوله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت» - فى باب سعيد بن أبى سعيد، ومضى هناك فى الصمت وحفظ اللسان بعض ما يكفى - إن شاء الله.

وأما قوله: «وكثرة السؤال» - فمعناه عند أكثر العلماء: التكثير فى السؤال من المسائل والنوازل والأغلوطات وتشقيق المولدات، وقد أوضحنا هذا الباب وبسطناه، وأشبعنا القول فيه من جهة الأثر فى كتاب العلم.

وقال مالك: أما نهى رسول الله - عن كثرة السؤال، فلا أدرى أهو الذى نهاكم عنه من كثرة المسائل - فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها أم هو مسألة الناس؟.

قال أبو عمر: الظاهر فى لفظ هذا الحديث: كراهة السؤال عن المسائل إذا كان ذلك على الإكثار، لا على الحاجة عند نزول النازلة؛ لأن السؤال فى مسألة الناس إذا لم يجز، فلا ينهى عن كثرته دون قلته، بل الآثار فى ذلك آثار عموم لا تفرق بين القلة والكثرة لمن كره له ذلك؛ وقد مضى فى معنى السؤال وما يجوز منه ولمن يجوز - أبواب كافية فى هذا الكتاب.

وأما حديث هذا الباب فمعناه - والله أعلم - ما ذكرنا، على أنه قد اختلف فيه

(٧٣٠١) سبق برقم ٧٢٢٦.

على ما وصفنا؛ وكان الأصل فى هذا أنهم كانوا يسألون رسول الله -ﷺ- عن أشياء ويلحون فيها فينزل تحريمها، قال الله - عز وجل: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم﴾**(٧٣٠٢).

ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «أعظم المسلمين فى المسلمين جرمًا من سأل عما لم يحرم، فحرم على الناس من أجل مسألته»(٧٣٠٣).

وروى عن الزهرى، ومجاهد وقتادة، وعكرمة - بمعنى واحد - أنهم قالوا: كانوا يسألون رسول الله ﷺ فسألوه يومًا فأكثروا عليه، فقام - مغضبًا - وقال: «سلونى قول الله لا تسألونى أو لا يسألنى أحد عن شيء فى مقامى هذا إلا أخبرته؛ ولو سألنى عن أبيه لأخبرته، فقام عبدالله بن حذافة فقال: من أبى؟ فقال: أبوك حذافة قال الزهرى: فقالت أمه: ما رأيت ولدًا أعق منك! أكنت تأمن أن تكون أمك قارفت ما قارف أهل الجاهلية فتفضحها؟ وقام رجل فقال: الحج واجب فى كل عام أم مرة واحدة؟ فقال: بل مرة واحدة، ولو قلتها لوجبت. وقام سعد مولى شيبة فقال: من أنا يا رسول الله؟ قال أنت سعد مولى شيبة بن ربيعة، وقام رجل من بنى أسد فقال: أين أنا يا رسول الله؟ قال: أنت فى النار، فقام عمر فقال: رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا؛ نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فنزلت عند ذلك: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾**(٧٣٠٤) - الآية.

ونهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، - قال ابن جريج عن عطاء، وعمرو بن دينار عن عبيد بن عمير - أن الله - حرم أشياء وأحل أشياء، فما حرم فاجتنبوه، وما أحل فاستحلوه، وما سكت عنه فهو عفو فلا تسألوا عنه.

وقال آخرون: معنى نهى النبى ﷺ عن كثرة السؤال - أراد سؤال المال والإلحاح فيه على المخلوقين، واستدلوا بعطفه على ذلك قوله: وإضاعة المال، وبما رواه المغيرة بن

(٧٣٠٢) المائدة ١٠١.

(٧٣٠٣) أخرجه مسلم ١٨٣١/٤ كتاب الفضائل، باب ٣٧ رقم ١٣٢ عن سعد بن أبى وقاص. وأحمد ١٧٩/١ عن سعد بن أبى وقاص. والبغوى بشرح السنة ٣٠٩/١ عن عامر بن سعد عن أبيه. والحميدى برقم ٦٧ جـ٣٧/١ عن عامر بن سعد عن أبيه.

(٧٣٠٤) أخرجه مسلم بنحوه ١٨٣٢/٤ كتاب الفضائل، باب ٢٧ توقيره ﷺ .. إلخ رقم ١٣٦ عن أنس بن مالك. وأخرجه ابن أبى شيبة بلفظه ٤٩٦/١١ عن أنس بن مالك.

شعبة وعمار بن ياسر عن النبى ﷺ - أنه قال: «إن الله كره لكم قيل: وقال: وكثرة السؤال وإضاعة المال، ومنع وهات، ووأد البنات، وعقوق الأمهات»(٧٣٠٥). قالوا: فقوله: ومنع وهات - هو من باب السؤال - والمنع فى المال لا فى العلم، قالوا: فكذلك نهيه عن كثرة السؤال - والله أعلم.

حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنى أبى، أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا غير واحد، منهم: مغيرة، عن الشعبى، عن وراد - كاتب المغيرة بن شعبة - أن معاوية كتب إلى المغيرة: اكتب إلى بحديث سمعته من رسول الله ﷺ - فكتب إليه المغيرة: إنى سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير - ثلاث مرات، وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات.

قال أبو عمر: قد مضى فيما يحل من السؤال وما لا يحل - أبواب كافية فيما سلف من هذا الكتاب، والسؤال إذا لم يحل، فلا يحل منه الكثير ولا القليل، وإذا كان جائزا حلالاً فلا بأس بالإكثار منه حتى يبلغ إلى الحد المنهى عنه - والله أعلم.

وقد كان رسول الله ﷺ يكره كثرة المسائل ويعيبها، والانفكاك - عندى - من هذا المعنى والانفصال من هذا السؤال والإدخال: إن السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهمًا راغبًا فى العلم، ونفى الجهل عن نفسه، باحثًا عن معنى يجب الوقوف فى الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العى السؤال. ومن سأل معنتا غير متفقه ولا متعلم، فهذا لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره؛ وقد أوضحنا هذه المعانى كلها فى كتاب العلم بما لا سبيل إلى ذكره هاهنا.

وأما قوله: «وإضاعة المال»، فللعلماء فى تأويل معناه - ثلاثة أقوال، أحدها أنه أراد بذكر المال هاهنا: الحيوان من ملك اليمين: أن يحسن إليهم، ولا يضيعون فيهلكون. وهذا قول رواه السرى بن إسماعيل، عن الشعبى.

واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث أنس وأم سلمة أن عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة، كانت قوله: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم»(٧٣٠٦).

(٧٣٠٥) أخرجه أحمد ٢٤٩/٤ عن المغيره بن شعبة. وذكره بالكنز برقم ٤٤٠٢٨ وعزاه السيوطى للطبرانى عن عمار بن ياسر والمغيرة بن شعبة والطبرانى عن معقل بن يسار. وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ٤٨٩/٧ عن أبى هريرة.

(٧٣٠٦) أخرجه أبو داود بكتاب الأدب، باب ١٣٤، وأحمد ٢٩٠/٦ عن أم سلمة، والحاكم=

والقول الثاني: إضاعة المال بترك إصلاحه والنظر فيه وكسبه.

واحتج من قال هذا بقول قيس بن عاصم لبنيه حين حضرته الوفاة: يا بنى، عليكم بالمال واصطناعه، فإن فيه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم. وبقول عمرو بن العاصى فى خطبته حيث قال: يا معشر الناس إياى وخلالاً أربعًا، فإنها تدعو إلى النصب بعد الراحة، وإلى الضيق بعد السعة، وإلى المذلة بعد العز؛ إياى وكثرة العيال، وإخفاض الجلال، والتضييع للمال، والقيل والقال - فى غير درك ولا نوال.

والقول الثالث: إضاعة المال: إنفاقه فى غير حقه من الباطل، والإسراف والمعاصى، لا جعلنا الله ممن يستعين بنعمه على معاصيه، آمين برحمته.

حدثنا عبدالرحمن، حدثنا على، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، حدثنا إبراهيم بن نشيط، قال: سألت عمر مولى عفرة عن الإسراف ما هو؟ قال: كل شىء أنفقته فى غير طاعة الله فهو سرف وإضاعة للمال.

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد أن أباه حدثه، قال: حدثنا عبدالله بن يونس، قال: حدثنا بقى بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير «أنه سأله رجل عن إضاعة المال، فقال: أن يرزقك الله فتنفقه فيما حرم الله عليك»(٧٣٠٧) - وهكذا قال مالك.

٨٣٦ - حديث رابع وعشرون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من شر الناس ذو الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه»(٧٣٠٨).

هذا حديث ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره فى البيان عن ذم من هذه حالته وفعله وخلقه - عصمنا الله برحمته -.

وقد تأول قوم فى هذا الحديث أنه الذى يرائى بعمله ويرى الناس خشوعًا واستكانة، ويريهم أنه يخشى الله حتى يكرموه. وليس الحديث على ذلك - والله أعلم -.

=بالمستدرك ٥٧/٣ عن أنس بن مالك. والبيهقى بالدلائل ٢٠٥/٧ عن أم سلمة. وذكره بالكنز برقم ٢١٦٥٠ وعزاه السيوطى لابن جرير عن أم سلمة.

(٧٣٠٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٩٦/٩ عن سعيد بن جبير.

(٧٣٠٨) أخرجه البخارى ١٢٩/٩ كتاب الأحكام، باب ما يكره فى ثناء.. إلخ عن أبى هريرة ومسلم ٢٠١١/٤ كتاب البر والصلة، باب ٢٦ ذم ذى الوجهين رقم ٩٩ عن أبى هريرة. وأحمد ٣٠٧/٢ عن أبى هريرة.

وقوله: «يأتى هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه» - يرد هذا التأويل وما يحتاج ذم الرياء إلى استنباط معنى من هذا الحديث وشبهه: لأن الآثار فيه عن النبى ﷺ وعن السلف أكثر من أن تحصى.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا يعقوب بن المبارك، حدثنا الحسن بن مخلد، حدثنا يحيى بن عبدالحميد الحماقى، حدثنا سليمان بن بلال، عن عبيدالله بن سليمان، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «لا ينبغى لذى الوجهين أن يكون أمينًا»(٧٣٠٩).

ومن هذا الحديث - والله أعلم - أخذ القائل قوله:

إن شر الناس من يكشر لى حين يلقانى وإن غبت شتم

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إبراهيم بن مهران، حديثا إسماعيل بن عيسى العطار، حدثنا على بن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، وقتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «من كان ذا لسانين فى الدنيا، جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة»(٧٣١٠).

وذكر البزار، حدثنا محمد بن مسكين بن نميلة: حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا ينبغى لذى الوجهين أن يكون أمينًا عند الله»(٧٣١١).

* * *

٩ - باب عذاب العامة بعمل الخاصة

٨٣٧ - حديث ثامن وعشرون من البلاغات:

مالك أنه بلغه «أن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت: يارسول الله، أَنَهْلَكُ وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث»(٧٣١٢).

(٧٣٠٩) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٤٦/١٠ عن أبى هريرة. وذكره بالإتحاف ٥٦٨/٧ وعزاه إلى ابن أبى الدنيا عن أبى هريرة.

(٧٣١٠) ذكره الهيثمى بالمجمع ٩٥/٨ وعزاه للطبرانى فى الأوسط عن أنس. وبالإتحاف ٢٧١/٢ وقال المصنف: هو من تتمة كلام ابن عمر.

(٧٣١١) سبق برقم ٧٣٠٩.

(٧٣١٢) أخرجه مسلم جـ٤/٢٢٠٧ كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ١ اقتراب الفتن عن زينب بنت جحش.. إلخ، والترمذى بنحوه رقم ٢١٨٧ جـ٤/٤٨٠ كتاب الفتن، باب ٢٣ ما=

وهذا الحديث لا يعرف لأم سلمة بهذا اللفظ عن النبى ﷺ إلا من وجه ليس بالقوى، يروى عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أم سلمة؛ وقد روى فى معنى هذا الباب حديث عن أم سلمة فى هذا المعنى بغير هذا اللفظ.

وأما هذا اللفظ، فإنما هو معروف لزينب بنت جحش، عن النبى ﷺ وهو مشهور محفوظ من حديث ابن شهاب، وقد اختلف عليه فى بعض إسناده.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهرى، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن حبيبة بنت أم حبيبة، عن أمها أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نومه محمرًا وجهه - وهو يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه - وحلق سفيان بيده، وعقد عشرة، قالت: فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث»(٧٣١٣).

قال الحميدى: «قال سفيان: أحفظ فى هذا الحديث من الزهرى أربع نسوة - قال سفيان: وقد رأين النبى ﷺ ثنتين من أزواجه: أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وثنتين ربيبتيه: زينب بنت أم سلمة، وحبيبة بنت أم حبيبة، أبوها عبيدالله بن جحش، مات بأرض الحبشة»(٧٣١٤) - هكذا قال ابن عيينة.

وخالفه عقيل فرواه عن ابن شهاب، أن عروة حدثه أن زينب بنت أبى سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبى سفيان، عن زينب بنت حجش، عن النبى ﷺ مثله - ولم يذكر إلا ثلاث نسوة؛ لم يذكر حبيبة بنت أم حبيبة.

=جاء فى خروج يأجوج ومأجوج عن زينب بنت جحش، وأحمد ٤٢٨/٦ بنحوه عن زينب بنت جحش. والحميدى برقم ٣٠٨ جـ١/١٤٨ عن زينب بنت جحش.

(٧٣١٣) أخرجه البخارى جـ٤/٢٧٦ كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج عن زينب بنت جحش. ومسلم ٢٢٠٨/٤ كتاب الفتن رقم ١، ٢، باب ١ عن زينب بنت جحش، والترمذى برقم ٢١٨٧ جـ٤/٤٨٠ كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن. إلخ، عن زينب بنت جحش. وابن ماجه برقم ٣٩٥٣ جـ٢/١٣٠٥ كتاب الفتن، باب ٩ عن زينب بنت جحش، وأحمد ٤٢٨/٦ عن زينب بنت جحش. وابن أبى شيبة ٤٢/١٥ عن زينب بنت جحش. والبيهقى بالدلائل ٤٠٦/٦ عن زينب بنت جحش.

(٧٣١٤) أخرجه الحميدى برقم ٣٠٨ جـ١/١٤٧ عن زينب بنت جحش.

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدا لله بن صالح، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى عقيل.

وقال محمد بن يحيى النيسابورى: وكذلك رواه صالح بن كيسان، وشعيب بن أبى حمزة، وسليمان بن كثير، وعبدالرحمن بن إسحاق، والزبيدى - كلهم عن الزهرى، عن عروة، عن زينب، عن أم حبيبة، عن زينب - ليس فيه ذكر حبيبة - كما رواه عقيل، قال: وهو المحفوظ عندنا.

قال: وكذلك رواه مسدد، وسعيد بن منصور، ونعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة.

قال: ورواه على بن المدينى وجماعة عن سفيان، فذكروا فيه حبيبة؛ قال: وذلك غير محفوظ عندنا، قال: وإنما رواه هؤلاء عن سفيان بآخره، قال: وقلت لمسدد: فإنهم يروون عن سفيان أربع نسوة، فقال: هكذا سمعته منه سنة أربع وسبعين، وقال سعيد ابن منصور: سمعته منه سنة ست وسبعين - هكذا، وسمعوه بآخره يقول حبيبة.

قال أبو عمر: وممن رواه عن ابن عيينة كما قال النيسابورى - نعيم، وسعيد بن منصور، ومسدد، وعبدالرحمن بن شيبة الجدى.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسين بن جعفر، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبدالرحمن بن شيبة الجدى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن زينب بنت أبى سلمة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نوم محمرًا وجهه وهو يقول: «ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا - وحلق عشرة، فقلت: يارسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم - إذا كثر الخبث»(٧٣١٥).

قال أبو عمر: رواه أسد بن موسى كما رواه الحميدى، وعلى بن المدينى ومن تابعهما. وأما قوله فيه: «إذا كثر الخبث»، فمعناه عند أكثرهم: الزنا وأولاد الزنا، وجملة القول - عندى فى معناه - أنه اسم جامع يجمع الزنا وغيره من الشر والفساد والمنكر فى الدين - والله أعلم -.

أخبرنى أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن أبى دليم، قال:

(٧٣١٥) سبق نحوه برقم ٧٣١٢.

حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبدالعزيز بن مقلاص، قال: سمعت عبدا لله بن وهب يقول فى تفسير الخبث: حين يكثر الخبث، قال: أولاد الزنا.

ومما يشهد لهذا التأويل: ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال: حدثنا مقدام بن داود، قال: حدثنا يوسف بن عدى الكوفى، قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن عبدا لله بن مسعود، عن أبيه عبدا لله بن مسعود قال: قال رسول ا لله ﷺ : «إذا ظهر الربا والزنا فى قرية، أذن ا لله فى هلاكها»(٧٣١٦).

وأما حديث أم سلمة فى هذا الباب، فأخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك بن عبدا لله، عن جامع بن أبى راشد، عن منذر الثورى، عن الحسن بن محمد، قال: «حدثتنى امرأة من الأنصار - هى حية - قالت: دخلت على أم سلمة، فدخل عليها رسول ا لله ﷺ كأنه غضبان، فاستترت بكم درعى، فتكلم بكلام لم أفهمه؛ فقلت: يا أم المؤمنين، إنى رأيت رسول ا لله ﷺ دخل وهو غضبان، فقالت: نعم، أو ما سمعت ما قال؟ قلت: وما قال؟ قالت: قال: إن السوء إذا فشا فى الأرض فلم يتناه عنه، أرسل ا لله بأسه على أهل الأرض. قالت: قلت: يا رسول ا لله، وفيهم الصالحون؟ قال: نعم، وفيهم الصالحون يصيبهم ما أصابهم، ثم يقبضهم ا لله إلى مغفرته ورضوانه أو إلى رضوانه ومغفرته»(٧٣١٧).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد، قالا: حدثنا يزيد ابن حاتم بن أبى صغيرة.

وقال يحيى أبو يونس: قال: حدثنى مهاجر بن القبطية أنه سمع أم سلمة زوج النبى ﷺ وهى جالسة فى هذه البطحاء تقول: قال رسول ا لله ﷺ: «ليخسفن بجيش يغزون هذا البيت ببيداء من الأرض، فقال رجل من القوم: يا رسول ا لله - وإن كان فيهم الكاره؟ قال: يبعث كل رجل على نيته»(٧٣١٨).

(٧٣١٦) أخرجه الحاكم بمستدركه ٣٧/٢ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١٤٤/١ عن ابن عباس. وذكره الهيثمى بالمجمع بنحوه ١١٨/٤ وعزاه السيوطى للطبرانى فى الكبير عن ابن عباس. وبالكنز برقم ١٣٠٠٠ وعزاه السيوطى للطبرانى عن ابن عباس.

(٧٣١٧) أخرجه أحمد ٤١٨/٦ عن امرأة من الأنصار.

(٧٣١٨) أخرجه أحمد ٣٢٣/٦ عن أم سلمة.

وذكر أحمد بن حنبل، عن جرير، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عبيدا لله بن القبطية، عن أم سلمة - مثله بمعناه.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدا لله ابن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حسين، حدثنا خلف - يعني ابن خليفة، عن ليث، عن علقمة بن مرثد، عن المعرور بن سويد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمهم الله بعذاب من عنده. قلت: يا رسول الله، أما فيهم يومئذٍ أناس صالحون؟ قال: بلى، قلت: كيف يصنع بأولئك؟ قال: يصيبهم ما أصابهم ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان»(٧٣١٩).

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا علي بن سهل، وسهل بن موسى - واللفظ له - قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: سمعت بلابل بن سعد يقول: إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، فإذا ظهرت، لم تغير ضرت العامة.

وقد روى أنس بن مالك في هذا الباب حديثًا جيدًا بإسناد حسن من رواية أهل المدينة بنحو معناه نحو حديث زينب المذكور في هذا الباب.

حدثناه خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر عبدا لله بن محمد الخصيبي القاضي، قال: حدثنا محمد بن نصر بن منصور أبو جعفر الصائغ، حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: ذكر خسف قبل المشرق، فقالوا: يا رسول الله، يخسف بأرض فيها مسلمون؟ قال: نعم - إذا أكثر أهلها الخبث.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن البزار، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن أبي دليم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا هارون بن عبدا لله الحمال، حدثنا سيار ابن حاتم، حدثني جعفر بن سليمان، حدثنا إبراهيم بن عمرو الصنعاني، عن الرضين بن عطاء الشامي، قال: أوحى الله إلى يوشع بن نون أني مهلك من قومك مائة ألف: أربعين ألفًا من خيارهم، وستين ألفًا من شرارهم. قال: يارب تهلك شرارهم، فما بال خيارهم؟ قال: إنهم يدخلون على الأشرار فيواكلونهم ويشاربونهم، ولا يغضبون بغضبي.

(٧٣١٩) أخرجه أحمد ٣٠٤/٦ عن أم سلمة. وذكره بالكنز برقم ٥٥٧٩ وعزاه السيوطي لأحمد والطبراني عن أم سلمة. وبالمجمع ٢٦٨/٧ وعزاه الهيثمي لأحمد عن أم سلمة.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله الرقاشى، قال: حدثنا عبدا لله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن حمزة بن عبدا لله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبى ﷺ قال: «إذا أصاب ا لله قومًا ببلاء، عم به من بين أظهرهم ثم يبعثون على أعمالهم».

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا مغيرة، عن الشعبى، قال: سمعت النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول على هذا المنبر: «مثل المنتهك لحدود ا لله والمدهن فيها والقائم بها، مثل ثلاثة نفر اصطحبوا فى سفينة - فجعل أحدهم يحفرها، فقال الآخر: إنما تريد أن تغرقنا، وقال الآخر: دعه فإنما يحفر مكانه»(٧٣٢٠).

قال أبو عمر: دخل هذا فى معنى قول ا لله - عز وجل: ﴿أنجينا الذين ينهون عن السوء﴾(٧٣٢١) - الآية، فلم يذكر فى النجاة إلا من نهى وسكت عمن لم ينه؛ وأما من رضى فليس فيه اختلاف، قال ﷺ فى الأمراء: ولكن من رضى وتابع؛ ومعلوم أن العقوبة إنما تستوجب بفعل ما نهى عنه، وترك فعل ما أمر به؛ وقد لزم النهى عن المنكر كل مستطيع بقوله - عز وجل: ﴿الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾(٧٣٢٢)، ومن مكن فى الأرض لم يضعف عن ذلك، ومن ضعف لزمه التغيير بقلبه، فإن لم يغير بقلبه، فقد رضى وتابع.

وقال عمر بن عبدالعزيز: كان يقال إن ا لله لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا صنع المنكر جهارًا، استحقوا العقوبة.

ذكره مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم، عن عمر بن عبدالعزيز، وهذا معناه إذا قدروا وكانوا فى عز وامتناع من الأذى، وا لله أعلم. أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا

(٧٣٢٠) أخرجه البخارى بنحوه ٢٧٨/٣ كتاب الشركة، باب هل يقرع.. إلخ عن النعمان بن بشير. والترمذى برقم ٢١٧٣ جـ٤/٤٧٠ كتاب الفتن، باب ١٢ عن النعمان بن بشير. وأحمد بنحوه ٢٦٩/٤ عن النعمان بن بشير. والبيهقى بالكبرى ٢٨٨/١٠ عن النعمان بن بشير. وذكره بالكنز برقم ٥٥٣٣ وعزاه السيوطى لأحمد والبخارى والترمذى عن النعمان ابن بشير.

(٧٣٢١) الأعراف ١٦٥.

(٧٣٢٢) الحج ٤١.

أبى، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن عبيدا لله بن جرير، عن أبيه، قال: قال رسول ا لله ﷺ -: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم أعز وأمنع لا يغيرون، إلا عمهم ا لله بعقابه»(٧٣٢٣).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، وهشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبدا لله بن روح المدائنى، قال: حدثنا يزيد بن هارون.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قالا: أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن عن أم سلمة - واللفظ لحديث سليمان بن حرب، قالت: قال رسول ا لله ﷺ: «يكون عليكم أئمة تعرفون عنهم وتنكرون، فمن أنكر فقد برأ، ومن كره فقد سلم؛ ولكن من رضى وتابع، فأبعده ا لله، قيل: يارسول ا لله أفلا نقتلهم؟ قال: لا - ما صلوا»(٧٣٢٤).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد الحمادى، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة بن زياد، عن عدى بن عدى، عن العرس، قال: قال رسول ا لله ﷺ «سيليكم ولاة يعملون أعمالاً تنكرونها، فمن انكر سلم، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»(٧٣٢٥).

(٧٣٢٣) أخرجه أبو داود كتاب الملاحم، باب الأمر والنهى ١٧ جـ٤/١٢٠ عن أبى بكر. وابن ماجه برقم ٤٠٠٩ جـ٢/١٣٢٩ كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عن جرير، وأحمد ٤/٣٦٤ عن جرير. وذكره بالكنز برقم ٥٥٣٥ وعزاه السيوطى لأحمد وأبى داود وابن ماجه وابن حبان عن جرير.

(٧٣٢٤) أخرجه البغوى بشرح السنة بنحوه ١٠/٤٨ عن أم سلمة. وذكره بالمشكاة برقم ٣٦٧١ وعزاه التبريزى إلى مسلم عن أم سلمة.

(٧٣٢٥) أخرجه أحمد بنحوه ٥/٣٢٥ عن عبادة بن الصامت، والحاكم بالمستدرك ٣/٣٥٧ عن=

وذكره بقى بن مخلد، قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد، وعبيد بن يعيش، قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن المغيرة بن زياد، عن عدى بن عدى، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ : «إذا عمل بالمعصية فمن شهدها وكرهها كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها»(٧٣٢٦).

وروى من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله.

وروى أبو جحيفة عن علىّ أنه قال: أول ما تغلبون عليه من دينكم الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف، وينكر قلبه المنكر، نكس فجعل أعلاه أسفله.

وقال عبدالله بن مسعود: بحسب المؤمن إذا رأى منكرًا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره - حدثناه أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبدالملك أبو عبيد، قال: سمعت ربيع بن عميلة، قال: سمعت عبدالله بن مسعود يقول - فذكره.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب قال: قال عبدالله بن مسعود: إنكم فى زمن الناطق فيه خير من الصامت، والقائم فيه خير من القاعد؛ وسيأتى عليكم زمان الصامت فيه خير من الناطق، والقاعد فيه خير من القائم؛ فقال له رجل يرونه طارقًا: كيف يكون أمر من عمل به اليوم كان هدى، ومن عمل به بعد اليوم كان ضلالة؟ فقال: اعتبر ذلك برجلين من القوم يعملون بالمعاصى، فصمت أحدهما فسلم، وقال الآخر: إنكم تفعلون وتفعلون، فأخذوه فذهبوا به إلى سلطانهم، فلم يزالوا به حتى عمل مثل عملهم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب الأحمسى، عن عبدالله بن مسعود قال: إنكم فى زمان الناطق فيه خير من الصامت - وذكره مثله سواء بمعناه.

وبه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبى البخترى، عن زاذان، قال: قال حذيفة: ليأتين عليكم زمان خياركم فيه من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر.

=عبادة بن الصامت، وذكره بالكنز بنحوه برقم ١٤٨٧٨ وعزاه السيوطى للطبرانى والحاكم بالمستدرك عن عبادة بن الصامت.

(٧٣٢٦) ذكره أبو نعيم بتاريخ أصفهان ٣٣٣/١ عن العرس بن عمير.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد، عن أبى قلابة، قال: قال حذيفة: إنى لأشترى دينى بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله.

قال خالد: فحدثت به محمد بن سيرين، فقال: نعم؛ قال حذيفة: إنى لأصنع أشياء أكرهها مخافة أكثر منها.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا جعفر ابن مكرم، حدثنا قريش بن أنس، عن ابن عون، عن الحسن، عن الأحنف - أنه كان جالسا عند معاوية فقال: يا أبا بحر ألا تتكلم؟ قال: إنى أخاف الله إن كذبت، وأخافكم إن صدقت.

وروى مجالد، وإسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، قال: سمعت أبا بكر يقول فى خطبته: أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾(٧٣٢٧)، وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقابه.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا يونس بن أبى إسحاق، عن هلال بن خباب، عن عكرمة ابن عمرو عن عبدالله بن عمرو، قال: قال لى رسول الله ﷺ : «كيف بك إذا بقيت فى حثالة من الناس وقد مرجت عهودهم وأماناتهم؟ قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله؟ قال: عليك بخويصة نفسك ودع عوامهم»(٧٣٢٨).

حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن بن يحيى، قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبدالرزاق التمار بالبصرة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكى، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عتبة بن أبى حكيم، قال: حدثنى عمرو بن جارية اللخمى، قال: حدثنا أبو أمية الشعبانى، قال: «سألت أبا ثعلبة الخشنى، فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول فى هذه الآية ﴿**عليكم أنفسكم**﴾؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرًا، سألت رسول الله -ﷺ- قال: ائتمروا بالمعروف وتناهوا

(٧٣٢٧) المائدة ١٠٥.

(٧٣٢٨) أخرجه الطبرانى بالكبير ٢٤١/٦ عن سهل بن سعد. وذكره بالكنز برقم ٣١١٤٠ وعزاه السيوطى للطبرانى عن سهل بن سعد الشيرازى فى الألقاب عن الحسن مرسلاً.

عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعًا وهوى متبعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه، فعليك بنفسك، ودع العوام. وقال: من ورائكم أيام الصبر فيها كقبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»(٧٣٢٩).

قال أبو عمر: قد قدمنا فى باب يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد من الآثار ما يوضح أن الحرج مرفوع عن كل من يخاف على نفسه فى تغيير المنكر، أو يضعف عن القيام بذلك.

وفى هذا الباب من الحديث المرفوع وغيره ما يكفى ويشفى لمن وفق لفهمه - والله الموفق لا شريك له.

* * *

١٠ - باب تركة النبى ﷺ

٨٣٨ - حديث ثامن لابن شهاب عن عروة:

مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت: «إن أزواج النبى ﷺ حين توفى رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنهما - فيسألنه ميراثهن من النبى ﷺ، فقالت لهن عائشة: أما قد قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»(٧٣٣٠).

هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ لم يجعله عن عائشة، عن أبى بكر، عن النبى ﷺ، وكل أصحاب مالك رووه عنه كذلك، إلا إسحاق بن محمد الفروى فإنه قال فيه: عن أبى بكر الصديق عن النبى ﷺ.

والصواب عن مالك ما فى الموطأ عن عائشة عن النبى ﷺ، وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد فجعله أيضًا عن عائشة عن النبى ﷺ كرواية مالك سواء، إلا أن فى

(٧٣٢٩) أخرجه الترمذى برقم ٣٠٥٨ جـ٥/٢٥٧ كتاب تفسير القرآن، باب ٦ من سورة المائدة عن أبى ثعلبة الخشنى، وأبو داود فى كتاب الملاحم، باب ١٧ جـ٤/١٢١ عن أبى ثعلبة الخشنى، وابن ماجه برقم ٤٠١٤ - ٢/١٣٣٠ كتاب الفتن، باب ٢١ قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ عن أبى ثعلبة الخشنى، والبيهقى بالكبرى ٩٢/١٠ عن أبى ثعلبة الخشنى.

(٧٣٣٠) أخرجه البخارى جـ٨/٢٦٨ كتاب الفرائض، باب قول النبى ﷺ: «لا نورث»... إلخ، عن عائشة، ومسلم ١٣٧٩/٣ كتاب الجهاد والسير رقم ٥١ باب، قول النبى ﷺ: «لا نورث»... إلخ عن عائشة.

رواية مالك: «أردن أن يبعثن»، وفى رواية يونس قالت: «أرسل إلى أبى بكر أزواج النبى ﷺ يسألنه ميراثهن ما أفاء الله على رسوله. قالت عائشة: حتى كنت أنا التى أردهن عن ذلك فقلت لهن: ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد فى هذا المال»(٧٣٣١)، هذا لفظ يونس.

رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: «أرسل» وساق الحديث.

ورواه معمر، وعبيدالله بن عمر، وعقل، وأسامة بن زيد، كلهم عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن أبى بكر الصديق، عن النبى ﷺ والحديث لأبى بكر عن النبى ﷺ صحيح.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا أسامة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن أبى بكر أن النبى ﷺ، قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»(٧٣٣٢).

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا عمرو بن مالك، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن أبى بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدالله بن نمير، وأبو أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن أبى بكر، قال: سمعت رسول الله يقول: لا نورث، ما تركنا صدقة.

(٧٣٣١) أخرجه البغوى بشرح السنة ١١/١٤٣ عن عائشة.

(٧٣٣٢) أخرجه البخارى جـ٨/٢٦٨ كتاب الفرائض، باب قول النبى ﷺ: «لا نورث»... إلخ عن عائشة، وأبو داود برقم ٢٩٦٣ جـ٣/١٣٩ كتاب الخراج والإمارة والفىء، باب فى صفايا رسول الله ﷺ من الأموال عن عمر. والترمذى برقم ١٦٠٨ جـ٤/١٥٧ كتاب السير، باب ٤٤ ما جاء فى تركة الرسول ﷺ عن أبى هريرة. والنسائى ٧/١٣٢ كتاب قسم الفىء عن عائشة. وأحمد ١/٤ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٦/٢٩٩ عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٧٧٢ جـ٥/٤٦٩ عن عمر.

وحدثنا عبدالرحمن بن عبدا لله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثني عبدا لله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: أخبرني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرته «أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول ا لله ﷺ مما أفاء ا لله عليه بالمدينة وفدك وخمس خيبر، فقال أبو بكر لها: إن رسول ا لله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال، وإني وا لله لا أغير شيئا من صدقة رسول ا لله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في حياة رسول ا لله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول ا لله ﷺ»(٧٣٣٣).

ففي رواية عقيل هذه أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها، وفي رواية مالك ويونس أن أزواج النبي ﷺ فعلن ذلك. والقلب إلى رواية مالك أميل لأنه أثبت في الزهري وقد تابعه يونس وإن كان عقيل قد جود هذا الحديث، وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك مشهور معلوم من غير هذا الحديث وغير نكير أن يكن كلهن يسألن ذلك، ولم يكن عندهن علم من قول رسول ا لله ﷺ ذلك، فلما أعلمهن أبو بكر سكتن وسلمن؛ وهذا مما أخبرتك أن هذا من علم الخاصة، لا ينكر جهل مثله من أخبار الآحاد على أحد، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قد جهل من هذا الباب ما علمه حمل بن مالك بن النابغة: رجل من الأعراب من هذيل في دية الجنين؟ وجهل من ذلك أيضًا ما علمه الضحاك بن سفيان الكلابي في ميراث المرأة من دية زوجها. وجهل من ذلك أيضًا ما علمه أبو موسى الأشعري في الاستئذان، وموضع عمر من العلم الموضع الذي لا يجهله أحد من أهل العلم.

قال عبدا لله بن مسعود: لو أن علم أهل الأرض جعل في كفة، وجعل علم عمر في كفة، لرجح علم عمر، وإذا جاز مثل هذا على عمر، فغير نكير أن يجهل أزواج النبي ﷺ وابنته - رضي ا لله عنها - ما علمه أبو بكر من قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، وقد علمه جماعة من الصحابة، وذلك موجود في حديث مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان.

(٧٣٣٣) سبق تخريجه برقم ٧٣٣٢.

وسيذكر بعد فى هذا الباب - إن شاء الله تعالى - وقد جهل أبو بكر، وعمر، ما علم المغيرة، ومحمد بن مسلمة، من توريث الجدة، وجهل ابن مسعود ما علم معقل بن سنان الأشجعى من صداق المتوفى عنها التى لم يدخل بها، ولم يسم لها، وقد جهل الأنصار وأبو موسى حديث التقاء الختانين وعلمته عائشة، وجهل ابن عمر حديث القنوت، وعلمه أبو هريرة وغيره.

ومثل هذا كثير عن الصحابة، يطول ذكره فمثله حديث: «لا نورث ما تركنا صدقة» غير نكير أن يجهلنه ويجهله أيضًا على، والعباس، حتى علموه على لسان من حفظه، وفى هذا الحديث قبول خبر الواحد العدل، لأنهم لم يردوا على أبى بكر قوله، ولا رد أزواج النبى ﷺ على عائشة قولها ذلك، وحكايتها لهن عن رسول الله ﷺ، بل قبلوا ذلك وسلموه.

وفى هذا الحديث عند مالك إسناد آخر عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب، عن أبى بكر الصديق، وليس فى الموطأ بهذا الإسناد وهو مأخوذ من حديثه الطويل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو محمد بكر بن عبدالرحمن بن عبدالله الخلال، حدثنا أحمد بن داود بن سفيان المكى، حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب، قال: قال أبو بكر الصديق : قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة. هكذا حدثناه.

وقد حدثنا خلف بن قاسم أيضًا، قال: حدثنا محمد بن عبدالله القاضى، حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن حفص القطرانى، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن أزواج النبى ﷺ حين توفى أردن أن يبعثن عثمان إلى أبى بكر، يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ، قالت لهن عائشة: أما قد قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة؟»(٧٣٣٤).

وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، وعبدالله بن عمر بن إسحاق بن يعمر، وأبو بكر محمد بن محمد بن إسماعيل، قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا الهيثم بن حبيب بن غزوان، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال أبو بكر الصديق: قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة.

(٧٣٣٤) سبق برقم ٧٣٣٢.

ولم يذكر معمر أبا بكر الصديق، وجعل الحديث لعمر عن النبي ﷺ، وكذلك رواه بشر بن عمر، عن مالك وبشر بن عمر ثقة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو عيسى عبدالرحمن بن عبدالله بن سليمان، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا محمد بن المثنى، وحدثنا خلف، حدثنا العباس بن أحمد النحوى، حدثنا محمد بن جعفر الكوفى، حدثنا يزيد بن سنان، أبو خالد، قالا: حدثنا بشر بن عمر الزهرانى، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة.

وقد حدثنا خلف، حدثنا محمد بن عبدالله بن زكرياء بن حيوية، حدثنا محمد بن جعفر بن أعين سنة إحدى وسبعين ومائتين، حدثنا عمرو بن على، حدثنا بشر بن عمر ابن الحكم، حدثنا مالك، عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر ابن الخطاب لما توفى رسول الله ﷺ: قال أبو بكر: أنا ولى رسول الله ﷺ وقد قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، قال ابن أعين: وهذا الحديث كتبته سنة ست وعشرين ومائتين.

وحدثنا عبدالوارث ووهب بن محمد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير بن حرب، حدثنا عبدالله بن محمد بن إسماعيل بن عبيد أبو عبدالرحمن بن أخى جويرية بن أسماء، قال: حدثنى جويرية، عن مالك بن أنس، عن الزهرى أن مالك بن أوس بن الحدثان حدثه عن عمر بن الخطاب، عن أبى بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة.

وهذا هو الصواب إن شاء الله عن عمر عن أبى بكر، وإن كان معمر قد رواه عن الزهرى، فجعله عن عمر عن النبى ﷺ، كما قال فيه بعض أصحاب مالك عن مالك، والصحيح فيه عندى عن عمر عن أبى بكر - والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون عندهما وعند غيرهما من الصحابة عن النبى ﷺ. ولكن من جهة الإسناد هو ماذكرت لك - والله أعلم.

أخبرنى قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالرحمن بن حميد الرواسى، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: اختصم على والعباس إلى أبى بكر فى ميراث النبى ﷺ، فقال أبو بكر ما كنت لأحوله عن موضعه الذى وضعه فيه رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث مختصر، وتمامه كما ذكره الطحاوى، قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضى، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر، خاصم العباس عليًا إلى أبى بكر فى أشياء تركها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: شىء تركه رسول الله ﷺ لم يحركه لا أحركه فلما استخلف عمر، اختصما إليه فقال عمر: شىء تركه أبو بكر إنى لأكره أن أحركه، فلما ولى عثمان اختصما إليه قال: فسكت عثمان ونكس رأسه، قال ابن عباس: فخشيت أن يأخذه فضربت بيدى على منكبى العباس وقلت: يا أبتاه أقسمت عليك ألا سلمت لعلى، قال: فسلمه لعلى، فإن قال قائل: لو سلمت فاطمة وعلى والعباس ذلك لقول أبى بكر، ما أتى على والعباس فى ذلك عمر بن الخطاب فى خلافته، يسألانه ذلك. وقد علمت أنهما أتيا عمر يسألانه ذلك ثم أتيا عثمان بعد؛ وذلك معلوم - قيل له: أما تشاجر على والعباس؟ وإقبالهما إلى عمر فمشهور، لكنهما لم يسألا ذلك ميراثًا، وإنما سألا ذلك من عمر ليكون بأيديهما منه ما كان بيد رسول الله ﷺ أيام حياته، ليعملا فى ذلك بالذى كان رسول الله ﷺ يعمل به فى حياته، وكان رسول الله ﷺ يأخذ منه قوت عامه ثم يجعل ما فضل فى الكراع والسلاح: عدة فى سبيل الله، وكذلك صنع أبو بكر - رضى الله عنه - فأرادا عمر على ذلك؛ لأنه موضع يسوغ فيه الاختلاف، وأما الميراث والتمليك فلا يقوله أحد إلا الروافض، وأما علماء المسلمين فعلى قولين: أحدهما، وهو الكثير، وعليه الجمهور، أن النبى ﷺ لا يورث وما تركه صدقة، والآخر أن نبينا ﷺ لم يورث: لأنه خصه الله عز وجل بأن جعل ماله كله صدقة، زيادة فى فضيلته كما خصه فى النكاح بأشياء حرمها عليه وأباحها لغيره، وأشياء أباحها له وحرمها على غيره، وهذا القول قاله بعض أهل البصرة منهم ابن علية، وسائر علماء المسلمين على القول الأول.

وأما الروافض فليس قولهم مما يشتغل به، ولا يحكى مثله، لما فيه من الطعن على السلف، والمخالفة لسبيل المؤمنين.

وأما ما ذكرنا من قصة على والعباس فى ذلك مع عمر، فمحفوظ فى غير ما حديث من حديث الثقات.

منها ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان: قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربى، قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، قال: حدثنى شيخ من قريش من بنى تيم، قال: حدثنى فلان وفلان

فعد ستة أو سبعة منهم عبدا لله بن الزبير«أنهم كانوا جلوسًا عند عمر بن الخطـاب يومًـا فجاء العباس وعلى وقد ارتفعت أصواتهما يكادان يتلاحيان، فقال: مه! مـه! لا تفعـلا، قد علمت ما تقول يا عباس: تقول: ابن أخى ولى شطر المال، وقد علمت مـا تقـول يـا على تقول: ابنته امرأتى ولها شطر المـال، وهـذا مـا كـان فـى يـدى رسـول ا لله ﷺ قـد رأينا ما كان يصنع فيه، وقال عمر: حدثنى أبو بكر، وأحلف با لله أنه لصـادق، أن نبـى ا لله ﷺ قال: لا يموت نبى حتى يؤمه بعض أمته، وحدثنى أبـو بكـر، وأحلـف بـا لله أنـه لصادق، أن نبى ا لله ﷺ، قال: إن النبى لا يورث، إنما ميراثه فى سـبيل ا لله، وفـى فقـراء المسلمين؛ هذا ما كان فى يدى رسول ا لله ﷺ، قد رأينا كيـف كـان يصنـع فيـه، فوليـه أبو بكر، فأحلف با لله لقد كان يعمل فيـه بمـا كـان يعمـل فيـه رسـول ا لله ﷺ، ووليتـه بعده، وأحلف با لله: لقد جهدت أن أعمل فيه بمـا عمـل فيـه أبـو بكـر، ومـا عمـل فيـه رسول ا لله ﷺ، فإن شئتما وطابت نفس أحدكما للآخـر دفعتـه إليـه، علـى أن يعطينـى ليعملن فيها بما عمل رسول ا لله ﷺ، قال: فخلوا أخذ علىّ بيد العباس فخـلا بـه، فجـاء عباس فقال: قد طابت نفسى لابن أخى، فدفعه إليه، فلما كان الحـول جـاءا علـى مثـل حالهما الأخرى، مرتفعة أصواتهما، فقال عمر: إنكمـا أتيتمـانى عـام أول، فقلتمـا كـذا وكذا وعدد عليهما كل شـىء قالـه لهمـا فـى ذلـك اليوم، فأمرتكمـا أن تطيـب نفـس أحدكما للآخر فأدفعه إليه، فخلوتما فأتيتنى يا عباس: قد طابت نفسك لعلى فجئتمـا إلى الأن وأدركك ما أدرك الناس، فجئتما إلى لـترداه إلى فـلا وا لله أجعلـه فـى عنقـى حتـى أجتمع أنا وأنتما عند ا لله»(٧٣٣٥).

وهذا خلاف رواية ابن عباس، وسنذكر ذلك فى موضعه إن شاء ا لله فقد بـان بهـذا الحديث ما ذكرنا من المعنى المطلوب أنها ولاية ذلك المـال علـى تلـك الحـال لا مـيراث ولا ملك والآثار بمثل هذا كثيرة من حديث مالك وغيره.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، ووهب بن محمد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبـغ، حدثنـا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عمرو بن مرزوق، قـال: حدثنـا مـالك بـن أنـس، عـن ابـن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: «أرسل إلى عمر بعدما تعـالى النهـار، قـال: فذهبت فوجدته على سرير مفض إلى رماله، قال: فقال لى حين دخلت عليـه: يـا مـال! إنه قد دف على ناس من قومك وقد أمرت فيهم برضخ، فخذه فاقسمه فيهم، قلت: يـا

(٧٣٣٥) أخرجه البيهقى بالكبرى بنحـوه ٢٩٨/٦ عـن عمـر. وأخرجه أبـو داود برقـم ٢٩٦٣ جـ٣/١٣٩ كتاب الخراج والإمارة والفىء، باب فـى صفايـا رسـول ا لله مـن الأمـوال عـن عمر.

أمير المؤمنين! لو أمرت غيرى بذلك قال، فقال: خذه فجاء يرفأ، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك فى عثمان، وعبدالرحمن، وسعد، والزبير، قال: نعم، ايذن لهم، قال: فأذن لهم فدخلوا عليه ثم جاء يرفأ فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك فى على والعباس؟ قال: نعم! فأذن لهما فدخلا عليه قال: فقال العباس: يا أمير المؤمنين! اقض بينى وبين هذا، يعنى عليًا، قال: فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين، فاقض بينهما وارحمهما، قال مالك بن أوس: يخيل إلى أنهما قدما أولئك النفر، لذلك قال.

فقال عمر: ايه! قال: فأقبل على أولئك الرهط فقال: أنشدكم با لله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على علىّ والعباس فقال: أنشدكما با لله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة؟ قالا: نعم، قال: فقال عمر: فإن الله تبارك وتعالى خص رسوله بخاصية لم يخص بها أحدًا من الناس فقال: ﴿**وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب**﴾ الآية، وكان مما أفاء الله على رسوله ﷺ بنو النضير، فوالله ما استأثر بها رسول الله ﷺ عليكم ولا أخذها دونكم فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقته سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة ويجعل ما بقى أسوة المال فقال: ثمّ أقبل على أولئك الرهط، فقال: أنشدكم با لله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك ؟ قالوا: نعم، قال: ثم أقبل على علىّ والعباس فقال: أنشدكما با لله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، قال: فلما توفى رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولى رسول الله ﷺ فجئت أنت وهذا إلى أبى بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها قال له أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: إنا لا نورث ما تركنا فهو صدقة، فوليها أبو بكر، فلما توفى أبو بكر قلت: أنا ولىُّ رسول الله ﷺ وولىُّ أبى بكر، فوليتها ما شاء الله أن أليها ثم جئت أنت وهذا جميعًا، وأمركما واحد، فسألتمانيها فقلت: إن شئتما أدفعها لكما على أن عليكما عهد الله أن تلياها بالذى كان رسول الله ﷺ يليها به فأخذتماها منى على ذلك ثم جئتمانى لأقضى بينكما بغير ذلك، والله لا أقضى بينكما بغير ذلك، حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إلى»(٧٣٣٦).

ورواه بشر بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، مثله بتمامه إلى آخره إلا أنه قال عند قوله: وتطلب أنت ميراث امرأتك من أبيها، فقال أبو بكر:

(٧٣٣٦) أخرجه أحمد بالمسند بنحوه ١/٢٠٨ عن العباس بن عبدالمطلب.

قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة، فرأيتماه والله يعلم، أنه صادق بار، راشد، تابع للحق، فوليها أبو بكر، فلما توفى أبو بكر، قلت: أنا ولى رسول الله، وولى أبى بكر، فرأيتمانى والله يعلم، أنى صادق، بار، راشد، تابع للحق، فوليتها ما شاء الله أن أليها، وساق الحديث إلى آخره، ذكره ابن الجارود عن محمد بن يحيى، وأبى أمية عن بشر بن عمر.

وحدثنا وهب، وعبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، حدثنا محمد ابن على بن داود، حدثنا سعيد بن داود، حدثنا مالك، فذكر مثله، وقال: قد أمرت فيهم برضخ فخذه وأقسمه بينهم، وقال فيه: فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة، ثم ذكره بتمامه إلى آخره.

قال إسماعيل بن إسحاق: الذى تنازعا فيه عند عمر، ليس هو الميراث؛ لأنهم قد علموا أن رسول الله ﷺ لا يورث، وإنما تنازعا فى ولاية الصدقة وتصريفها؛ لأن الميراث كان قد انقطع العلم به فى حياة أبى بكر.

وأما تسليم فاطمة - رضى الله عنها - فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبى الطفيل، قال: أرسلت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ إلى أبى بكر فقالت: ما لك يا خليفة رسول الله ﷺ؟ أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا بل أهله، قالت: فما بال سهم رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه، جعله للذى يقوم بعده، أنا أرده على المسلمين فقالت: أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ.

ووجدت فى أصل سماع أبى بخطه - رحمه الله - أن أبا عبدالله محمد بن أحمد بن قاسم، حدثه قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الحسن بن بلال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الكلبى، عن أبى صالح، عن أم هانئ «أن فاطمة قالت لأبى بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدى وأهلى، فقالت: ما لك ترث النبى ﷺ دوننا؟ فقال: يا بنت رسول الله ﷺ، ما ورث أباك دينارًا ولا درهمًا ولا ذهبًا ولا فضة فقالت: بلى! سهم الله الذى جعله لنا وصفايا النبى ﷺ: «فدك وغيرها بيدك»، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما هى طعمة أطعمنيها الله، فإذا مت كانت بيد المسلمين»(٧٣٣٧).

(٧٣٣٧) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٢/٣١٤ عن أم هانئ.

فإن قيل: ما معنى قول أبى بكر لفاطمة: «بل ورثه أهله؟» يعنى رسول الله ﷺ وهو يقول : «لا نورث، ما تركنا صدقة» قيل له: معناه على تصحيح الحديثين أنه لو تخلف رسول الله ﷺ شيئًا ورث لورثه أهله فكأنه قال: بل ورثه أهله إن كان قد خلف شيئًا، وإن كان لم يخلف شيئًا يورث، لأن ما تخلف صدقة، راجعة فى منافع المسلمين من الكراع والسلاح، وغيرها فأى شىء يرث عنه أهله وهو لم يخلف شيئًا.

فإن قيل: فما معنى قول أبى بكر عن النبى ﷺ: «إذا أطعم الله نبيًا طعمة ثم قبضه، جعله للذى يقوم بعده»؟، قيل له: اللام فى قوله« للذى» ليست لام الملك وإنما هى بمعنى إلى، كما قال الله عز وجل : ﴿**الحمد لله الذى هدانا لهذا**﴾، أى هدانا إلى هذا، ألا ترى إلى قوله ﴿**وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم**﴾؟ ومثله قوله عز وجل: ﴿**بأن ربك أوحى لها**﴾، معناه أوحى إليها، فكأنه قال: جعله إلى الذى بعده يقوم فيه بما يجب، على حسب ما قدمنا ذكره.

والأحاديث الصحاح، ولسان العرب، كل ذلك يدل على ما ذكرنا.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، ومعمر، جميعًا عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب قال: «كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركاب وكانت لرسول الله ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح فى سبيل الله»(٧٣٣٨).

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة قال: «لما ولى عمر بن عبدالعزيز، جمع بنى أمية، فقال لهم: إن النبى ﷺ كانت له خاصة فدك، فكان يأكل منها وينفق منها ويعود على فقراء بنى هاشم ويزوج منها أيمهم وأن فاطمة - رضى الله عنها - سألته أن يجعلها لها فأبى فكانت كذلك حياة النبى ﷺ حتى قبض ثم ولى أبو بكر فكانت فى يد أبى بكر يعمل فيها كما عمل النبى ﷺ حياته حتى قبض لسبيله ثم ولى عمر فعمل فيها مثل ذلك ثم ولى عثمان فأقطعها مروان فجعل مروان ثلثيها لعبدالملك وثلثها لعبدالعزيز فجعل عبدالملك ثلثيه ثلثًا للوليد وثلثًا لسليمان وجعل

(٧٣٣٨) أخرجه أبو داود برقم ٢٩٦٥ جـ٣/١٤١ كتاب الخراج والإمارة والفىء، باب فى صفايا رسول الله ﷺ من الأموال عن عمر.

عبدالعزيز ثلثه لى فلما ولى الوليد جعل ثلثه لى فلم يكن لى مال أعود على منه ولا أسد لحاجتى ثم وليت أنا فرأيت أن أمرًا منعه النبى ﷺ فاطمة ابنته أنه ليس لى بحق وإنى أشهدكم أنى قد رددتها على ما كانت على عهد رسول ﷺ»(٧٣٣٩).

قال أبو عمر: اختلف العلماء فى سهم رسول الله ﷺ وما كان له خاصة من صفاياه وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب فمذهبهما فى ذلك ما قد تكرر ذكره فى كتابنا هذا من أول الباب وذلك الأخذ بظاهر هذا الحديث فى أموال بنى النضير وفدك وخيبر أن ذلك يسبل على حسب ما كان رسول الله ﷺ يسبله فى حياته، كان ينفق منه على عياله، وعامله سنة ثم يجعل باقيه عدة فى سبيل الله، وعلى مذهب أبى بكر وعمر فى ذلك جمهور أهل العلم من أهل الحديث والرأى.

وأما عثمان بن عفان فكان يرى أن ذلك للقائم بأمور المسلمين يصرفه فيما رأى من مصالح المسلمين ولذلك أقطعه مروان، وفعل عثمان هذا ومذهبه هو قول قتادة والحسن: كانا يقولان فى سهم ذى القربى وسهم رسول الله ﷺ وصفاياه أن ذلك كان طعمة لرسول الله ﷺ ما كان حيًا، فلما توفى صار لأولى الأمر بعده، ويشبه أن يكون من حجة من ذهب هذا المذهب حديث أبى الطفيل، ومثله: «إذا أطعم الله نبيًا طعمة فقبض فهى للذى يلى الأمر بعده»، وقد ذكرنا تأويل هذا الحديث ومذهب راويه وهو أبو بكر - رضى الله عنه - وكيف يسوغ لمسلم أن يظن بأبى بكر - رضى الله عنه - منع فاطمة ميراثها من أبيها؟ وهو يعلم بنقل الكافة، أن أبا بكر كان يعطى الأحمر والأسود حقوقهم ولم يستأثر من مال الله لنفسه ولا لبنيه ولا أحد من عشيرته بشىء وإنما أجراه مجرى الصدقة، أما يستحيل فى العقول أن يمنع فاطمة ويرده على سائر المسلمين؟ وقد أمر بنيه أن يردوا ما زاد فى ماله منذ ولى على المسلمين وقال: إنما كان لنا من أموالهم ما أكلنا من طعامهم ولبسنا على ظهورنا من ثيابهم.

وروى أبو ضمرة: أنس بن عياض، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن أبا بكر لما حضرته الوفاة، قال لعائشة: ليس عند آل أبى بكر من هذا المال شىء، إلا هذه اللقمة والغلام الصيقل كان يعمل سيوف المسلمين، ويخدمنا فإذا مت فادفعيه إلى عمر، فلما مات، دفعته إلى عمر فقال عمر: «رحمه الله» رحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده.

(٧٣٣٩) أخرجه أبو داود برقم ٢٩٧٢ جـ٣/١٤٣ كتاب الخراج والإمارة والفىء، باب فى صفايا رسول الله ﷺ من الأموال عن المغيرة.

فإن قيل: فكيف سكن أزواج النبى ﷺ بعد وفاته فى مساكنهن اللاتى تركنهن رسول الله ﷺ فيها إن كن لم يرثنه؟ وكيف لم يخرجن عنها؟ قيل: إنما تركن فى المساكن التى كن يسكنها فى حياة رسول الله ﷺ لأن ذلك كان مؤنتهن. التى كان رسول الله ﷺ قد استثناها لهن كما استثنى لهن كما استثنى لهن نفقتهن حين قال: «لا يقتسم دينارًا ولا درهمًا، ما تركت بعد نفقة أهلى، ومؤنة عاملى فهو صدقة»(٧٣٤٠).

وروى حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن أبى بكر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث»(٧٣٤١) - ولكنى أعول من كان رسول الله ﷺ يعول وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق.

وروى الثورى، ومالك، وابن عيينة، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتسم ورثتى دينارًا ولا درهمًا، وما تركت بعد نفقة نسائى ومؤمنة عاملى فهو صدقة»(٧٣٤٢)، وسيأتى ذكر هذا الحديث من رواية مالك فى باب أبى الزناد من كتابنا هذا - إن شاء الله.

قال أهل العلم: فمساكنهن كانت فى معنى نفقاتهن، فى أنها كانت مستثناة لهن بعد وفاته مما كان له فى حياته، قالوا: ويدل على صحة ذلك أن مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن، قالوا: ولو كان ذلك ملكًا لهن، كان لا شك قد ورثه عنهن ورثتهن، قالوا: وفى ترك ورثتهن ذلك، دليل على أنها لم تكن لهن ملكًا وإنما كان سكناها حياتهن، فلما توفين جعل ذلك زيادة فى المسجد الذى يعم المسلمين نفعه كما فعل ذلك فى الذى كان لهن من النفقات فى تركة رسول الله ﷺ لما مضين لسبيلهن زيد إلى أصل المال فصرف فى منافع المسلمين مما يعم جميعهم نفعه.

وفى حديثنا المذكور فى أول هذا الباب من الفقه تفسير لقول الله عز وجل: ﴿وورث سليمان داود﴾، وعبارة عن قول الله عز وجل حاكيًا عن زكرياء:

(٧٣٤٠) سيأتى تخريجه برقم ٧٣٤٢.

(٧٣٤١) أخرجه البخارى ٤/٦٣ كتاب الوصايا، باب نفقة القيِّم للوقف عن أبى هريرة، ومسلم ٣/١٣٨٢ كتاب الجهاد ١٦ باب قول النبى ﷺ: «لا نورث»... إلخ رقم ٥٥ عن أبى هريرة، وأحمد ٢/٤٦٣ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٦/٣٠٢ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ١٤/٥٢ عن أبى هريرة.

(٧٣٤٢) أخرجه أحمد بنحوه ٢/٤٦٣ عن أبى هريرة، والبغوى بشرح السنة ١١/١٤٣ عن عائشة، والبخارى عن عائشة ٨/ ٢٦٨، ومسلم برقم ١٣٧٩ عن عائشة، والترمذى برقم ١٦٠٨ عن أبى هريرة.

﴿فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب﴾ وتخصيص للعموم فى ذلك وأن سليمان لم يرث من داود مالاً خلفه داود بعده، وإنما ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب، وهكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن والسنة واستدلوا مع سنة رسول الله ﷺ المذكورة بقول الله عز وجل: ﴿ولقد آتينا داود وسليمان علمًا﴾، قال المفسرون: يعنى علم التوراة والزبور والفقه فى الدين وفصل القضاء وعلم كلام الطير والدواب وقالا: ﴿الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين، وورث سليمان داود﴾ وقال: ﴿يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شىء﴾، فورث سليمان من داود النبوة والعلم والحكمة وفصل القضاء، وعلى هذا جماعة أهل العلم وسائر المسلمين إلا الروافض وكذلك قولهم فى يرثنى ويرث من آل يعقوب: لا يختلفون فى ذلك، إلا ما روى عن الحسن أنه قال: يرثنى مالى، ويرث من آل يعقوب النبوة والحكمة، والدليل على صحة ما قال علماء المسلمين فى تأويل هاتين الآيتين ما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة»(٧٣٤٣).

وكل قول يخالفه قول رسول الله ﷺ ويدفعه، فهو مدفوع مهجور.

أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر، قال: حدثنا القاضى أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى، حدثنا عبدالله بن أمية النحاس، قال: قرِئ على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر ابن الخطاب يقول: حدثنا أبو بكر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إنا معاشر الأنبياء ما تركنا صدقة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى.

ومما يدلك على أنه أراد بقوله عز وجل: ﴿وورث سليمان داود﴾، النبوة والعلم والسياسة ولم يرد المال، لأنه لو أراد المال لم يقتض الخبر عن ذلك فائدة، لأنه معلوم أن الأبناء يرثون الآباء أموالهم، وليس معلومًا أن كل ابن يقوم مقام أبيه فى الملك والعلم والنبوة.

(٧٣٤٣) سبق برقم ٧٣٤٢.

وفى هذا الحديث أيضًا من الفقه دليل على صحة ما ذهب إليه فقهاء أهل الحجاز، وأهل الحديث من تجويز الأوقاف فى الصدقات المحبسات، وأن للرجل أن يحبس ماله ويوقفه على سبيل من سبل الخير، يجرى عليه من بعد وفاته وفيه جواز الصدقة بالشىء الذى لا يقف المتصدق على مبلغه؛ لأن تركته ﷺ لم يقف على مبلغ ما تنتهى إليه، وسنوضح ذلك فى باب أبى الزناد - إن شاء الله -.

وفيه أيضًا دلالة واضحة على اتخاذ الأموال واكتساب الضياع وما يسع الإنسان لنفسه، وعماله وأهليهم ونوائبهم وما يفضل على الكفاية.

وفى ذلك رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم فى قطع الاكتساب المباح وقد استدل بهذا الحديث قوم فى أن للقاضى أن يقضى بعلمه، كما قضى أبو بكر فى ذلك بما كان عنده من العلم، وهذا عندى محمله إذا كانت الجماعة حول القاضى والحاكم يعلمون ذلك أو يعلمه منهم من أن احتيج إلى شهادته عند الإنكار كان فى شهادته براءة وثبوت حجة على المحكوم عليه - والله أعلم - لأن أبا بكر لم ينفرد بالحديث بل سمعه معه عن النبى ﷺ جماعة غيره، ولو انفرد به ما كان ذلك بضائر له ولا قادح فى معنى ما جاء به لأنه علم لا يحتاج فيه القاضى إلى شهادة، ألا ترى أن القاضى إذا قضى بما علمه من الكتاب والسنة، فلا يحتاج فيه إلى شاهد ولا بينة أنه علم ذلك وقد تقدم فى قولنا: إن فى هذا الحديث أيضًا دلالة على قبول خبر الواحد العدل.

٨٣٩ - حديث سادس عشر لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ - قال: «لا يقتسم ورثتى دنانير، ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤونة عاملى فهو صدقة»(٧٣٤٤).

الرواية فى هذا الحديث: يقتسم - برفع الميم على الخبر، أى لا يقتسم ورثتى دينارًا، لأنى لا أتخلف دينارًا ولا درهمًا ولا شاة ولا بعيرًا، وهذا معنى حديث مسروق عن عاشة، وأن ما تخلف عقارًا يجرى غلته على نسائه بعد مئونة عامله، وقد بينا هذا فى حديث ابن شهاب - والحمد لله -.

وهكذا قال يحيى: دنانير، وتابعه ابن كنانة؛ وأما سائر رواة الموطأ، فيقولون: دينارًا - وهو الصواب: لأن الواحد فى هذا الموضع أهم عند أهل اللغة، لأنه يقتضى الجنس والقليل والكثير؛ وممن قال: دينارًا من أصحاب مالك: ابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع، وابن بكير، والقعنبى، وأبو مصعب، ومطرف، وهو المحفوظ فى هذا الحديث.

(٧٣٤٤) سبق برقم ٧٣٤٢.

وكذلك قال ورقاء بن عمر، عن أبى الزناد - بإسناده.

وقال ابن عيينة عن أبى الزناد بهذا الإسناد: لا يقتسم ورثتى بعدى ميراثى، ما تركت بعد نفقة نسائى ومئونة عاملى، فهو صدقة.

قال ابن عيينة: يقول: لا أورث، وأما قوله: «مئونة عاملى»، فإنهم يقولون: أراد بعامله خادمه فى حوائطه، وقيمه، ووكيله وأجيره، ونحو هذا؛ وقد مضى القول فى معانى هذا الحديث - مستوعبًا مبسوطًا ممهدًا واضحًا فى باب ابن شهاب من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا - وبالله التوفيق -.

* * *

كتاب جهنم

١ - باب صفة جهنم

٨٤٠ - حديث رابع عشر لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نار بنى آدم التى يوقدون، جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم، فقالوا: يا رسول الله، إن كانت لكافية؟ قال: إنها فضلت عليها تسعة وستين جزءًا»(٧٣٤٥).

ليس فى هذا الحديث ما يحتاج إلى القول، وفيه إباحة الخبر عن القيامة والآخرة، وحال النار - أجارنا الله منها وزحزحنا عنها - وفيما نطق به القرآن من الخبر عن الآخرة والجنة والنار، ما فيه معتبر لأولى الأبصار.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله قال: «إن ناركم هذه ليست مثل نار جهنم لا تنفع أحدًا، وإنها لما نزلت ضرب البحر بها مرتين، ولولا ذلك لم تنفع أحدًا»(٧٣٤٦).

وروى الفضيل بن دكين، عن أبى إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن عون بن عبدالله، عن عبدالله قال: إن النار التى خلق منها الجان، جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم.

وروى عبيدالله بن موسى عن إسرائيل، عن عمار الدهنى، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءًا من النار، وهذه النار قد ضرب بها البحر حين أنزلت سبع مرات، ولولا ذلك ما انتفع بها.

وروى عبدالله بن نصير، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن تبيع بن الحارث، عن أنس ابن مالك قال: «إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم، ولولا أنها أطفئت

(٧٣٤٥) أخرجه البخارى ٤/٢٤٧ كتاب بدء الخلق، باب صفة النار عن أبى هريرة، ومسلم ٤/٢١٨٤ كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب (١٢) باب فى شدة حر نار جهنم... إلخ رقم ٣٠ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٤٦٧ عن أبى هريرة. وذكره بالإتحاف ١٠/٥١٣ عن أبى هريرة.

(٧٣٤٦) أخرجه ابن ماجه بنحوه مرفوعًا برقم ٤٣١٨ جـ٢/١٤٤٤ كتاب الزهد، باب صفة النار عن أنس بن مالك، وأحمد ٢/٢٤٤ بنحوه عن أبى هريرة، والدارمى ٢/٣٤٠ عن أبى هريرة.

بالماء مرتين، ما انتفعتم بها، وإنها لتدعو الله - أن لا يعيدها في تلك النار أبدًا»(٧٣٤٧).

وروى زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، أن على بن أبى طالب سأل رجلاً من اليهود - لم ير فى اليهود مثله - عن النار الكبرى، فقال الحبر: يبعث الله الريح الدبور على البحور فتعود نارًا، فهى النار الكبرى.

* * *

(٧٣٤٧) نفس التخريج السابق.

كتاب الصدقة

١ - باب الترغيب فى الصدقة

٨٤١ - حديث ثامن عشر ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبى الحباب سعيد بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - كان إنما يضعها فى كف الرحمن يربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل الجبل»(٧٣٤٨).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك فى الموطأ مرسلاً، وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك؛ وممن تابعه ابن القاسم، وابن وهب، ومطرف، وأبو المصعب، وجماعة.

ورواه معن بن عيسى، ويحيى بن عبدالله بن بكير، عن مالك، عن يحيى، عن أبى الحباب، عن أبى هريرة - مسندًا.

حدثناه عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا على بن شعيب، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن أبى الحباب سعيد بن يسار، عن أبى هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة - وذكر الحديث.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا يحيى بن عمر، ويحيى ابن أيوب، قالا: حدثنا ابن بكير عن مالك.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطرف بن عبدالرحمن، قال: حدثنا ابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبى الحباب سعيد ابن يسار، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيبًا - كان كأنما يضعها فى كف الرحمن، فيربيها له كما يربى أحدكم فصيله أو فلوه حتى يكون مثل الجبل.

قال أبو عمر: موطأ ابن بكير - عندنا - بهذين الإسنادين، قرأته على أبى عمر أحمد ابن محمد بن أحمد، وعلى أبى القاسم عبدالوارث بن سفيان - رحمهما الله - بالإسنادين المذكورين.

(٧٣٤٨) أخرجه البخارى بنحوه ٢٢١/٢ كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب عن أبى هريرة. ومسلم ٧٠٢/٢ كتاب الزكاة رقم ٦٣ باب (١٩) قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها عن أبى هريرة.

أخبرناه أيضًا أبو القاسم خلف بن قاسم - رحمه الله - قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالعزيز المؤدب، قال: حدثنا ابن بكير.

وهذا الحديث رواه سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى الحباب، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ.

وروى عن أبى هريرة من وجوه، وروته طائفة من الصحابة عن النبى ﷺ وهو حديث صحيح مجتمع على صحته؛ وفيه «أن الله عز وجل إنما يقبل من الصدقات ما طاب كسبه» وأريد به وجهه.

والكسب الطيب: هو الحلال المحض أو المتشابه، فإن المتشابه عندنا فى حيز الحلال بدلائل قد ذكرناها فى غير هذا الكتاب، وللعلماء فى المتشابه أقاويل، أشبهها - عندنا - من جهة النظر ما ذكرنا - وبالله توفيقنا.

ومعنى هذا الحديث يعضده قول الله عز وجل: ﴿**يمحق الله الربا ويربى الصدقات**﴾[٧٣٤٩]، قيل لبعض العلماء: إن الله قال: ﴿**يمحق الله الربا**﴾، وإنما نرى أصحاب الربا تنمى أموالهم، فقال: إنما يمحق الله الربا حيث يربى الصدقات ويضعّفها وذلك فى القيامة إذا نظر العبد إلى أعماله فرآها ممحوقة، أو مضاعفة كما قال.

روى وكيع عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تصدق بصدقة وضعت فى كف الرحمن قبل أن تقع فى كف السائل، قال: فيربيها كما يربى أحدكم فصيله أو فلوه، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد، ثم قرأ: ﴿**يمحق الله الربا ويربى الصدقات**﴾[٧٣٥٠].

وفى قول الرسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[٧٣٥١]. دليل على عظيم فضل الصدقة.

(٧٣٤٩) البقرة ٢٧٦.

(٧٣٥٠) أخرجه أحمد ٢٦٨/٢ بنحوه عن أبى هريرة، وعبدالرزاق بالمصنف رقم ٢٠٠٥٠ جـ١١/١٠٦ باب الصدقة بنحوه عن أبى هريرة، وابن خزيمة برقم ٢٤٢٦ جـ٩٣/٤ جماع أبواب صدقة التطوع عن أبى هريرة.

(٧٣٥١) أخرجه البخارى جـ٢٠/٨ كتاب الأدب، باب طيب الكلام عن عدى بن حاتم. ومسلم ٧٠٤/٢ كتاب الزكاة رقم ٦٨ باب ٢٠ الحث على الصدقة ولو بشق تمرة عن عدى بن حاتم والنسائى ٧٥/٥ كتاب الزكاة، باب أى الصدقات أفضل (القليل فى الصدقة) عن عدى بن حاتم. وأحمد ٢٥٦/٤ عن عدى بن حاتم. والدارمى ٣٩٠/١ عن عدى بن حاتم. والطبرانى بالكبير ١٦٤/١٢ عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ١٤٠/٦ عن عدى بن حاتم.

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على بنيه، وكان فى ظل الله يوم لا ظل إلا ظله، وحفظ فى يوم صدقته من كل عاهة أو آفة»(٧٣٥٢).

وفى فضل الصدقات آثار كثيرة ومن طلب العلم للعمل وأراد به الله، فالقليل يكفيه، إن شاء الله.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن بحير القاضى، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، قال: حدثنا سليمان بن عبدالرحمن، قال: حدثنا الحكم ابن يعلى، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن عقبة بن عامر، عن النبى ﷺ قال: «إن الصدقة لتفىء عن أهلها حر القبور»(٧٣٥٣).

أخبرنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان القيسى، قال: حدثنا أبو البشر عبدالرحمن بن الجارود، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثنى حرملة بن عمران، عن ابن أبى حبيب، عن أبى الخير، قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ : «كل امرئ فى ظل صدقته حتى يفصل بين الناس، أو قال : يحكم بين الناس»(٧٣٥٤).

قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطيه يوم إلا تصدق فيه بكعكعة أو بصلة أو شىء.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن على بن حسين، قال: دعوة المتصدق عليه للمتصدق لا ترد.

٨٤٢ - إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة الأنصارى:

يكنى أبا نجيح، وقيل: يكنى أبا محمد، وقيل: أبا يحيى، من تابعى أهل المدينة، من

(٧٣٥٢) أخرجه ابن عدى بالكامل ٦/ ٢٨٩ عن ابن عمر، وذكره بالكنز برقم ١٦٠٧١ وعزاه السيوطى لابن المبارك عن ابن شهاب مرسلاً.

(٧٣٥٣) ذكره بالمجمع ٣/ ١١٠ وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الكبير عن عقبة بن عامر. وبالكنز برقم ١٥٩٩٦ وعزاه السيوطى للطبرانى عن عقبة بن عامر.

(٧٣٥٤) أخرجه أحمد بالمسند ٤/ ١٤٧ عن عقبة بن عامر. والحاكم بالمستدرك ١/ ٤١٦ عن عقبة ابن عامر. وأبو نعيم بالحلية ٨/ ١٨١ عن عقبة بن عامر. والبغوى بشرح السنة ٦/ ١٣٦ عن عقبة بن عامر. وابن خزيمة برقم ٢٤٣١ جـ٤/٩٤ عن عقبة بن عامر.

صغارهم، لقى أنس بن مالك، وهو ثقة، حجة فيما نقل، وأبوه عبدا لله بن أبى طلحة، ولد بالمدينة فى حياة النبى ﷺ. قال أنس: فغدوت به إلى النبى ﷺ ليحنكه فوافيته وبيده السم يسم إبل الصدقة.

قال أبو عمر: اسم جده أبو طلحة زيد بن سهل، من كبار الصحابة قد ذكرناه وذكرنا طرفًا من أخباره فى كتابنا؛ كتاب الصحابة ورفعنا هناك فى نسبه.

وأم إسحاق بثينة ابنة رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى الأنصارى. روى عن عبدا لله بن أبى طلحة ابنه إسحاق، وروى عنه ابن شهاب أيضًا، وروى عن إسحاق جماعة من الأئمة منهم يحيى بن أبى كثير، ومالك بن أنس، والأوزاعى، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى.

ولإسحاق إخوة جماعة، وهم: عمرو، وعمر، وعبدا لله، ويعقوب، وإسماعيل، بنو عبدا لله بن أبى طلحة؛ كلهم قد روى عنهم العلم، وإسحاق هذا أرفعهم وأعلمهم وأثبتهم رواية.

قال الواقدى: كان مالك بن أنس، لا يقدم على إسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة فى الحديث أحدًا، وتوفى إسحاق بالمدينة فى سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل: كانت وفاته سنة أربع وثلاثين ومائة.

لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ خمسة عشر حديثًا، منها عن أنس عشرة، وعن رافع بن إسحاق حديثان، وعن زفر بن صعصعة حديث واحد، وعن أبى مرة حديث واحد، وعن حميدة امرأته حديث واحد.

حديث أول لإسحاق، عن أنس مسند:

مالك عن إسحاق بن عبدا لله بن أبى طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالاً، من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ قام أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ وإن أحب أموالى بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإنى أرى أن تجعله فى الأقربين، فقال أبو طلحة: افعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة بين

أقاربه، وبنى عمه»(٧٣٥٥).

هكذا قال يحيى وأكثر الرواة عن مالك فى هذا الحديث، فقسمها أبو طلحة، وممن قال ذلك منهم: ابن القاسم، والقعنبى، فى رواية على بن عبدالعزيز، وذكر إسماعيل بن إسحاق، هذا الحديث فى كتابه المبسوط، عن القعنبى بإسناده سواء، وقال فى آخره: فقسمها رسول الله ﷺ فى أقاربه وبنى عمه.

قال أبو عمر: فأضاف القسمة إلى رسول الله ﷺ، وأما قوله: «فى أقاربه، وبنى عمه»، فمعلوم أنه أراد أقارب أبى طلحة، وبنىعمه، وذلك محفوظ عند العلماء، لا يختلفون فى ذلك، وأما إضافة القسمة إلى رسول الله ﷺ، فهذا، وإن كان جائزًا فى لسان العرب، أن يضاف الفعل إلى الآمر به، فإن ذلك ليس فى رواية أكثر الرواة للموطأ، ولا يجيز مثل هذه العبارة أهل الحديث، ولكنها رواية من روى ذلك - والله أعلم - والمعنى فيه بين - والحمد لله.

وروى هذا الحديث، عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون، عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك قال: «لما نزلت هذه الآية، ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾، جاء أبو طلحة، ورسول الله ﷺ على المنبر، قال: وكانت دار ابن جعفر، والدار التى تليها، إلى قصر ابن جديلة، حوائط لأبى طلحة، قال: وكان قصر ابن جديلة، حائطًا لأبى طلحة، يقال لها بيرحاء، وكان النبى ﷺ يدخلها ويشرب من مائها، ويأكل من ثمرها، فجاء أبو طلحة، ورسول الله ﷺ على المنبر، فقال: إن الله عز وجل يقول فى كتابه: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾، وإن أحب أموالى إلى بيرحاء، فهى لله، ولرسوله، أرجو بره وذخره، اجعله يا رسول الله، خيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بخ ذلك يا أبا طلحة، مال رابح، قد قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله فى الأقربين». قال: فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه، فكان منهم أُبَىّ بن كعب، وحسان بن ثابت، قال: فباع حسان نصيبه، من معاوية، فقيل له: يا حسان، تبيع صدقة أبى طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعًا من تمر، بصاع من دراهم»(٧٣٥٦).

وذكر الطحاوى، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصارى،

(٧٣٥٥) أخرجه البخارى جـ٢/ ٢٤١ كتاب الزكاة، باب الزكاة على الرقاب عن أنس. ومسلم ٢/٦٩٣ كتاب الزكاة رقم ٤٢ باب ١٤ فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج... إلخ عن أنس بن مالك، وأحمد ٣/ ١٤١ عن أنس بن مالك. والبيهقى بالكبرى ٦/ ٢٧٥ عن أنس بن مالك. والطحاوى بشرح المعانى ٣/ ٢٨٩ عن أنس بن مالك.

(٧٣٥٦) أخرجه البخارى ٤/ ٥٥ كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله.. إلخ عن أنس.

قال: حدثنا حميد، عن أنس، وأُبىّ، عن ثمامة، عن أنس، وهذا لفظ حديثه، قال: قال أنس: «كانت لأبى طلحة أرض، فجعلها لله عز وجل ، فأتى النبى ﷺ، فقال: اجعلها فى فقراء أقاربك فجعلها لحسان وأبى بن كعب، قال أنس: وكان أقرب إليه منى»(٧٣٥٧).

وفى هذا الحديث من الفقه والعلم وجوه، فمنها أن الرجل الفاضل، العالم، قد يضاف إليه حب المال، وقد يضيفه هو إلى نفسه، وليس فى ذلك نقيصة عليه، ولا على من أضاف ذلك إليه، إذا كان ذلك من وجه حله، وما أباح الله منه، وكان أبو طلحة من خيار أصحاب النبى ﷺ، وقد أخبر الله عز وجل عن الإنسان، أنه لحب الخير لشديد، قال المفسرون: الخير هاهنا المال.

وفيه إباحة اتخاذ الجنات، والحوائط، وهى التى تعرف عندنا، بالمنى فى الحواضر، وغيرها.

وفيه إباحة دخول العلماء والفضلاء البساتين وما جانسها من الجنات والكروم، وغيرها طلبًا للراحة والتفرج، والنظر إلى ما يسلى النفس، وما يوجب شكر الله عز وجل على نعمه.

وفيه ما يدل على إباحة كسب العقار، وفى ذلك رد لما روى عن ابن مسعود، أنه قال: لا تتخذوا الضيعة، فترغبوا فى الدنيا، وفى كسب رسول الله ﷺ العقار مما أفاء الله عليه من بنى النضير، وفدك، وغيرها، وكسب الصحابة - رضى الله عنهم - من الأنصار والمهاجرين للأرضين، والحوائط، وكسب التابعين بعدهم بإحسان لذلك، أكثر من أن يحصى.

ولا خلاف علمته، فى أن كسب العقار مباح، إذا كان من حله، ولم يكن سبب ذل، وصغار فإن ابن عمر - رضى الله عنه - كره كسب أرض الخراج، ولم ير شراءها، وقال: لا تجعل فى عنقك صغارًا.

وفيه إباحة الشرب من ماء الصديق بغير إذنه، وماء الحوائط والجنات والدور عندنا مملوك لأهله، لهم المنع منه، والتصرف فيه بالبيع وغيره، وسنذكر معنى نهيه- ﷺ عن بيع الماء، وعن بيع فضل الماء، فى باب أبى الرجال محمد بن عبدالرحمن، عند قوله ﷺ:

(٧٣٥٧) أخرجه الطحاوى بشرح المعانى ٤/ ٣٨٦ عن أنس بن مالك.

«لا تمنع نفع بئر»(٧٣٥٨) - إن شاء الله.

وإذا جاز الشرب من ماء الصديق، بغير إذنه، جاز الأكل من ثماره وطعامه، إذا علم أن نفس صاحبه تطيب به، لتفاهته ويسر مؤنته، ولما بينهما من المودة. وقد قال الله عز وجل: ﴿أو صديقكم ليس عليكم جناح، أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتًا﴾(٧٣٥٩).

ذكر محمد بن ثور عن معمر قال: دخلت بيت قتادة، فأبصرت رطبًا، فجعلت آكله، فقال: ما هذا، قلت: أبصرت رطبًا في بيتك، فأكلت، قال: أحسنت، قال الله عز وجل: ﴿أو صديقكم﴾.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، في قوله ﴿أو صديقكم﴾، قال: إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته، لم يكن بذلك بأس، قال معمر: ودخلت بيت قتادة، فقلت أأشرب من هذا الجب؟ لجب فيه ماء، فقال: أنت لنا صديق.

قال معمر، وقال قتادة، عن عكرمة، قال: إذا ملك الرجل المفتاح، فهو خازن، فلا بأس أن يطعم الشيء اليسير، قال: وأخبرنا معمر، عن منصور عن أبي وائل قال: كنا نغزو فنمر بالثمار، فنأكل منها.

قال أبو عمر: هذا على ماقلنا - والله أعلم - مما يعلم أن صاحبه تطيب به نفسه، وكان يسيرًا، لا يتشاح في مثله، وقد كان لهم في سفرهم ضيافة، مندوب إليها، وقد يكون هذا منها، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»(٧٣٦٠)، وقال: «لا يحل مال امرئ مسلم، إلا بطيب نفسه»(٧٣٦١)، وسيأتي هذا المعنى ممهدًا في باب نافع عن ابن عمر - إن شاء الله.

وفيه إباحة استعذاب الماء، وتفضيل بعضه على بعض، بما فضله الله عز وجل في خلقته، قال الله عز وجل: ﴿وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج﴾(٧٣٦٢).

وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يستعذب له الماء، من بير السقيا، وفي هذا المعنى،

(٧٣٥٨) ذكره الهيثمي بالمجمع بنحوه ٤/ ١٢٤ وعزاه الهيثمي إلى أحمد عن أبي هريرة.

(٧٣٥٩) النور ٦١.

(٧٣٦٠) أخرجه الطحاوي بشرح المعاني ٤/ ٢٤١ عن أبي حميد الساعدي.

(٧٣٦١) أخرجه أحمد ٥/ ٧٢ عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. والبيهقي بالكبرى ٦/ ١٠٠ عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. والدارقطني ٣/ ٢٦ عن أنس بن مالك. وذكره بالكنز برقم ٣٩٧ وعزاه السيوطي لأبي داود عن حذيفة الرقاشي.

(٧٣٦٢) فاطر ١٢.

وا لله أعلم - قول أنس فى هذا الحديث أن رسول ا لله ﷺ كـان يـأتى بيرحـاء ويشـرب من ماء فيها طيب، فوصفه بالطيب.

وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، وأن الصحابة - رضى ا لله عنهم - لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك، ألا ترى أن أبا طلحة، حين سمع: **﴿لن تنـالوا الـبر حتـى تنفقوا مما تحبون﴾**، لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه البيان، عن الشىء الذى يريد ا لله أن ينفق منه عباده بآية أخرى، أو سنة مبينة لذلك، فإنهم يحبون أشياء كثيرة، وفى بدار أبى طلحة إلى استعمال ما وقع عليه معنى حبه فى الإنفاق منه، دليـل علـى استعماله معنـى العموم، وما احتمل الاسم الظاهر منه، فى أقل ذلك أو أكثره.

وفى هذا رد على من أبى من استعمال العموم، لاحتمالـه التخصيـص، وهـذا أصـل من أصول الفقه كبير، خالف فيه أهل الكوفة، أهـل الحجـاز، وهـو مذكـور فـى كتـب الأصول بحججه ووجوهه - والحمد لله.

والاستدلال على ذلك بأن أبا طلحة، بدر مما يحب إلى حائطه، فأنفقه وجعلـه صدقـة لله: استدلال صحيح، وكذلك فعل زيد بن حارثة، بدر مما يحب إلى فـرس لـه، فجعلهـا صدقة لأن ذلك كله، داخل تحت عموم الآية.

ذكر أسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قـال: حدثنـا محمـد بـن المنكـدر، قال: لما نزلت **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾**، قال زيد بن حارثة: اللهـم إنـك تعلم، أنه ليس لى مال أحب إلى من فرسى هذا، وكان له فرس يقال له سـبل، فجـاء بـه إلى النبى ﷺ فقال هذا فى سبيل ا لله، فقال لأسامة بن زيد: اقبضه فكان زيدًا وجـد مـن ذلك فى نفسه، فقال رسول ا لله ﷺ: إن ا لله قد قبلها منك»(٧٣٦٣).

ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار عن ابن المنكدر - مثله.

وذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا إسـحاق بـن منصـور بـن حيـان، قـال: حدثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، قال «دخل عبدا لله بن عمر، على صفية بنت أبى عبيد، فقال لها: أشعرت أنى أعطيت بنافع ألف دينار أعطانى به عبدا لله بن جعفر، قالت: فمـا تنتظر أن تبيع؟ قال: فهلا خير من ذلك؟ قالت: وما هو؟ قال: هو حر لوجه ا لله، قـال: أظنه تأول قول ا لله عز وجل: **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾**(٧٣٦٤).

وروينا عن الثورى أنه بلغه «أن أم ولد الربيع بن خشم، قالت: كان إذا جاء السـائل يقول لى، يا فلانة أعطى السائل سكرًا، فإن الربيع يحب السكر قال سفيان: يتأول **﴿لن**

(٧٣٦٣) ذكره القرطبى بتفسيره ٤/ ١٣٢ عن أنس.

(٧٣٦٤) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة عن ابن عمر.

تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾(٧٣٦٥).

حدثناه خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف، قالا: حدثنا سعيد، بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا المؤمل، قال: حدثنا سفيان، فذكره.

وقال الحسن - رحمه الله -: إنكم لا تنالون ما تحبون، إلا بترك ما تشتهون، ولا تدركون ما تأملون إلا بالصبر على ما تكرهون»(٧٣٦٦).

وفيه أن لفظ الصدقة، يخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذى يملكه، قبل أن يتصدق به، فإن أخرجها إلى مالك، وملكه إياها، استغنى بهذه اللفظة عن غيرها، و لم يكن له الرجوع فى شيء منها، لأن لفظ الصدقة، يدل على أنه أراد الله بها معطيها، لما وعد الله ورسوله على الصدقة من جزيل الثواب، وما أريد به الله فلا رجوع فيه، وهذا مما أجمع المسلمون عليه.

وفى هذا حجة لمالك فى إجازته للموهوب له، والمتصدق عليه، المطالبة بالصدقة، وإن لم يحزها، حتى يحوزها، وتصح له، ما دام المتصدق أو الواهب حيًا، وإن لم تقبض، وغيره لا يجعل اللفظ بالصدقة، ولا بالهبة، شيئًا سواء كان لمعين، ولا لغير معين، حتى تقبض، وليس للموهوب له عندهم، ولا للمتصدق عليه، أن يطالب واهبها بإخراجها إليه، ولا يوجب عندهم لفظ الصدقة، أو الهبة من غير قبض حكمًا. وممن ذهب إلى هذا الشافعى، وأبو حنيفة، والثورى، وسنذكر اختلافهم فى هذا المعنى، وما شاكله من معانى الهبات فى باب ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، ومحمد بن النعمان بن بشير - إن شاء الله - ونبين وجوه أقاويلهم، واعتلالهم لمذاهبهم هناك - بحول الله وعونه، لا شريك له.

وفى هذا الحديث دليل على أن الكلام، قد أوجب حكمًا، أقله المطالبة على ماقال مالك، للمعين الموهوب له، ومن طريق القياس، لولا الكلام المتقدم، ما كان القبض يدرى ما هو - وبالله التوفيق.

فإذا قال المتصدق: مالى هذا صدقة لله عز وجل ، و لم يملكه أحدًا، جاز للإمام أن يصرفه، فى أى سبيل من سبل الله شاء، غير أن الأفضل من ذلك أولى، هذا إذا لم يبن مراد المتصدق، فإن بان مراده، لم يتعد ذلك الوجه.

(٧٣٦٥) المصدر السابق ٤/ ١٣٣ عن الثورى.

(٧٣٦٦) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة عن الحسن

وفيه أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر، لأن رسول الله ﷺ لم يشر بذلك على أبى طلحة إلا وهو قد اختار ذلك له، ولا يختار له إلا الأفضل لا محالة، ومعلوم أن العتق من أفضل أعمال البر، وقد فضل رسول الله ﷺ، الصدقة على الأقارب على العتق.

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا هناد بن السرى، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن بكير بن عبدالله ابن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة، قالت: «كانت لى جارية، فأعتقتها، فدخل على رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: أجرك الله، أما إنك لو أعطيتها إخوانك كان اعظم لأجرك»(٧٣٦٧).

وروى مالك هذا الحديث عن ابن أبى صعصعة، لقريب من هذا المعنى، وقد ذكرناه فى موضعه من كتابنا هذا.

وقد قال رسول الله ﷺ لزينب الثقفية، زوجة ابن مسعود، وزينب الأنصارية، حين أتتاه تسألانه عن النفقة على أزواجهما، وعلى أيتام فى حجورهما، هل يجزى ذلك عنهما من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «لكما أجران؛ أجر القرابة، وأجر الصدقة».

وروى الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أمه، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح»(٧٣٦٨)، قيل فى تأويل الكاشح هاهنا القريب، وقيل: المبغض المعادى، فإنه طوى كشحه على بغضه وعداوته، وهو الصحيح - والله أعلم.

وفيه إجازة تولى المتصدق قسم صدقته، وذلك عند أصحاب مالك، إذا كان منه إخراجًا لها عن ملكه، ويده، وتمليكًا لغيره.

وفيه رد على من كره أكل الصدقة التطوع للغنى من غير مسألة، لأن أقارب أبى طلحة، الذين قسم عليهم صدقته تلك، لم يبن لنا أنهم فقراء، ممن يحل لهم أخذ الصدقة المفروضة، وقد ذكر بعض أهل العلم، أن أبى بن كعب، كان من أيسر أهل المدينة،

(٧٣٦٧) أخرجه أبو داود برقم ١٦٩٠ جـ٢/ ١٣٥ كتاب الزكاة، باب ٤٧ فى صلة الرحم عن ميمونة. وأحمد ٦/ ٣٣٢ عن ميمونة.

(٧٣٦٨) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٦ عن أبى أيوب الأنصارى. والطبرانى بالكبير ٤/ ١٦٥ عن أبى أيوب. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣/ ١١٦ وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الكبير عن أم كلثوم بنت عقبة.

وهو أحد الذين قسم عليهم أبو طلحة صدقته هذه، وقد عارضه بعض مخالفيه، فزعم أن أبيًا كان فقيرًا، واحتج برواية من روى في هذا الحديث، فقسمها أبو طلحة بين فقراء أقاربه، وهي لفظة مختلف فيها، لا تثبت، وعلى أي وجه كان، فإن الصدقة التطوع جائز قبولها من غير مسألة، لكل أحد غنيًا كان أو فقيرًا، وإن كان التنزه عنها أفضل عند بعض العلماء، وسنبين وجوه هذا المعنى في باب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا - إن شاء الله.

وفيه دليل على صحة ما ذهب إليه فقهاء الحجازيين، حيث قالوا فيمن تصدق على رجل، أو على قوم بصدقة: حبس، ذكر فيها أعقابهم، أو لم يذكر، ولم يجعل لها بعدهم مرجعًا، مثل أن يقول: على المساكين، أو على ما لا يعدم وجوده، من صفات البر، فماتوا وانقرضوا - أنها ترجع حبسًا على أقرب الناس بالمحبس، يوم ترجع، لا يوم حبس، ألا ترى أن أبا طلحة إذ جعل حائطه ذاك صدقة لله، ولم يذكر وجهًا من الوجوه التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، أمره رسول الله ﷺ أن يجعلها في أقاربه، فكذلك كل صدقة لا يجعل لها وجه، ولا يذكر لها مرجع، تصرف على أقارب المتصدق، بدليل هذا الحديث، وهذا عند مالك، فيما لم يرد به صاحبه، حياة المتصدق عليه فإنه إذا أراد ذلك، فهي عنده العمرى، ومذهبه في العمرى، أنها على ملك صاحبها، ترجع إليه عند انقضاء العمر، أو إلى ورثته ميراثًا، وسنذكر قوله وقول غيره في العمرى عند ذكر الحديث فيها، في باب ابن شهاب، من كتابنا هذا، ونبين وجوه ذلك - إن شاء الله عز وجل.

وقد اختلف قول مالك فيمن قال: هذه الدار أو هذا الشيء حبس على فلان أو على قوم، ولم يعقبهم، ولا جعل لها مرجعًا إلى المساكين، ونحوهم، فمرة قال: ترجع ملكًا إلى ربها، إذا هلك المحبس عليه، كالعمرى، ومرة قال: لا ترجع إليه أبدًا وهو تحصيل مذهبه عند أهل المغرب من أصحابه، وحكوا عنه نصوصًا فيمن حبس حبسًا على نفر ما عاشوا فانقرضوا، فالحبس راجع إلى عصبة المحبس حبسًا، ولا يرجع إلى من حبسه، وإن كان حيا، ويدخل النساء في الغلة معهم، والسكنى.

ولو تصدق بصدقة حبس على ولده، وولد ولده ولم يجعل له مرجعًا غير ذلك، فانقرض ولده، وولد ولده، إلا رجلاً واحد فأراد بيعه، فلا سبيل له إلى ذلك، فإذا انقرض، فهو حبس صدقة، على عصبة المحبس، لا يباع ولا يوهب.

وإذا انقرض أقرب الناس إليه، من عصبته، فإلى الذين يلونهم، فإذا انقرض كل من

تمسه به رحم من عصبته، رجعت على ما عليه أحباس المسلمين، يجتهد الحاكم فى وضع غلتها، وكرائها بعد صدقتها ولا يباع ولا يورث شيء من العقار، إذا جرى عليه اسم الصدقة الحبس، ولفظ الولد فى التحبيس يدخل فيه ولد الولد أبدًا، وكذلك لفظ البنات يدخل فيه بنات البنين أبدًا، إذا اجتمعوا، ولا يفضل الأعيان، إلا على قدر الحاجة، وليس ولد البنات من العقب، ولا منَ الولد، إذ ليسوا من العصبات، هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه إلا أن عن بعض البغداديين المالكين خلافًا، فى بعض هذا - والحمد لله.

قال أحمد بن المعدل: قيل لمالك: فلو قال فى صدقته: هذا حبس على فلان، هل تكون بذلك محبسة؟ قال: لا، لأنها لمن ليس بمجهول، وقد حبسها على فلان، فهى عمرى، لأنه أخبر أن تحبيسها غير ثابت ولا دائم، وأنه إلى غاية، قيل: فلو قال: هى صدقة محبسة، وفلان يأخذها ما عاش، قال: إذا تكون محبسة، قال: وكذلك لو قال لهم: هى صدقة على فلان، وهى محبسة.

والألفاظ التى بها ينقطع ملك الشىء عن ربه، ولا يعود إليه أبدًا، عند مالك وأصحابه، أن يقول: حبس صدقة، أو حبس لا يباع، أو حبس على أعقاب ومجهولين مثل الفقراء والمساكين، أو في سبيل الله، فإن هذا كله عندهم مؤبد، لا يرجع ملكًا أبدًا.

وأما إذا قال: سكنى، أو عمرى، أو حياة المحبس عليه، أو إلى أجل من الآجال، فإنها ترجع ملكًا إلى صاحبها أو إلى ورثته ولا يكون حبسها مؤبدًا، ومعنى قول مالك فى أقرب الناس بالمحبس، يريد عصبته.

واختلف قوله، وكذلك اختلف أصحابه فيمن يدخل فى ذلك من النساء، فقال ابن القاسم: كل من كان من النساء لو كان رجلاً، كان عصبة وارثًا، دخل فى مرجع الحبس، ومن لم يكن منهن كذلك فلا مدخل له فيه، وروى كذلك عن مالك.

وقال ابن القاسم: تدخل الأم فى مرجع الحبس ولا تدخل الأخوات للأم.

وقال ابن الماجشون: لا يدخل من النساء إلا من يرث فإما عمة أو ابنة عم أو ابنة أخ فلا.

وروى أشهب، عن مالك أن الأم لا تدخل فى مرجع الحبس، ولهم فى هذا الباب اضطراب يطول ذكره.

وأما الشافعي: فمذهبه نحو مذهب مالك في مرجع الحبس خاصة.

قال الشافعي: وإذا قال: تصدقت بداري على قوم، أو على رجل حي معروف يوم تصدق، أو قال: صدقة محرمة، أو قال: صدقة موقوفة، أو قال: صدقة مسبلة، فقد خرجت من ملكه، فلا تعود ميراثًا أبدًا.

قال: ولا يجوز أن يخرجها من ملكه، إلا إلى مالك منفعتها، يوم يخرجها إليه، وإن لم يسبلها على من بعدهم، كانت محرمة أبدًا، فإذا انقرض المتصدق بها عليه، كانت بحالها أبدًا، ورددناها إلى أقرب الناس بالذي تصدق بها، يوم ترجع، وهي على شرطه، من الأثرة والتقدمة، والتسوية بين أهل الغنى والحاجة، ومن إخراج من أخرج منها بصفة، أو رده إليها بصفة.

قال أبو عمر: قول الشافعي: ولا يجوز أن يخرجها من ملكه، إلا إلى مالك منفعتها، معناه عندي أن يكون المحبس عليه موجود العين، ليس بحمل فإذا كان كذلك فجائز أن يتولاها له غيره، إذا أخرجها المحبس من يده، على أن الشافعي يجوز عنده في الأوقاف، من ترك القبض، ما لا يجوز في الهبات والصدقات المملوكات لأن الوقف عنده يجري مجرى العتق، يتم بالكلام دون القبض.

قال: ويحرم على الموقف ملكه، كما يحرم عليه ملك رقبة العبد إذا أعتقه إلا أنه جائز له أن يتولى صدقته وتكون بيده ليفرقها ويسبلها فيما أخرجها فيه، لأن عمر بن الخطاب لم يزل يلي صدقته فيما بلغنا، حتى قبضه الله، قال: وكذلك علي وفاطمة كانا يليان صدقاتهما.

قال أبو عمر: ليس هكذا مذهب مالك، بل مذهبه فيمن حبس أرضًا، أو دارًا، أو نخلاً، على المساكين، وكانت في يديه، يقوم بها ويكريها، ويقسمها في المساكين، حتى مات، والحبس في يديه، أنه ليس بحبس ما لم يحزه غيره، وهو ميراث والربع عنده والحوائط والأرض، لا ينفذ حبسها ولا يتم حوزها، حتى يتولاه غير من حبسه، بخلاف الخيل، والسلاح؛ هذا تحصيل مذهبه، عند جماعة أصحابه.

وأما أحمد بن حنبل فإن عمر بن الحسين الخرقي، ذكر عنه، قال: إذا وقف وقفًا ومات الموقف عليه، ولم يجعل آخره للمساكين، ولم يبق ممن وقف عليه أحد، رجع إلى ورثة الواقف، في إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى تكون وقفًا على أقرب عصبة الواقف.

وزعم بعض الناس أن فى هذا الحديث ردًا على أبى حنيفة، وزفر، فى إبطالهما الأحباس، وردهما الأوقاف، وليس كذلك، لأن هذا الحديث ليس فيه بيان الوقف، ويحتمل أن تكون صدقة أبى طلحة صدقة تمليك للرقبة، بل الأغلب الظاهر من قوله فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبنى عمه أنه قسم رقبتها، وملكهم إياها، ابتغاء مرضات الله، وإذا كان ذلك كذلك، فلا خلاف بين أبى حنيفة، وزفر، وسائر العلماء، فى جواز هذه الصدقة، إذا حل المتصدق عليه فيها، محل المتصدق، وكان له أن يبيع وينتفع، ويهب ويتصدق، ويصنع ما أحب.

وإنما أنكر أبو حنيفة وزفر تحبيس الأصل على التمليك، وتسبيل الغلة والثمرة، وهى الأحباس المعروفة بالمدينة، وفيها تنازع العلماء، وأجازها الأكثر منهم.

وقد قال بجوازها، أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

رجع أبو يوسف، عن قول أبى حنيفة فى ذلك، لما حدثه ابن علية، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر «أنه استأذن رسول الله ﷺ فى أن يتصدق، بسهمه من خيبر، فقال له رسول الله ﷺ: «احبس الأصل، وسبل الثمرة»(٧٣٦٩). وهو حديث صحيح، وبه يحتج كل من أجاز الأحباس.

ذكر عيسى بن أبان، قال: أخبرت أنه لما بلغ أبا يوسف هذا الحديث عن ابن عون، لقى ابن علية فسأله عنه، فحدث به عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبى ﷺ فذكر الحديث.

ومن حجتهم أيضًا على جوازها حديث عمرو بن الحارث ابن أخى جويرية بنت الحارث، زوج النبى ﷺ «أن رسول الله ﷺ، مات وتخلف أرضا موقوفة»(٧٣٧٠).
وحديث أبى هريرة، وقد ذكرناه فى كتاب بيان العلم، عن النبى ﷺ أنه قال: «ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث، صدقة جارية بعده،وعلم ينتفع به غيره، وولد يدعو له»(٧٣٧١).

(٧٣٦٩) أخرجه النسائى ٦/ ٢٣٢ كتاب الأحباس، باب حنس المشاع عن عمر. وابن ماجه برقم ٢٣٩٧ جـ٢/ ٨٠١ كتاب الصدقات، باب ٤ من وقف عن عمر. وأحمد ٢/ ١٥٧ عن عمر. والدارقطنى ٤/ ١٩٣ كتاب الأحباس، باب حبس المشاع عن عمر. وذكره بالكنز برقم ٤٦١٤٢ وعزاه السيوطى للنسائى، وابن ماجه عن ابن عمر.

(٧٣٧٠) أخرجه الدارقطنى بنحوه ٤٥/ ١٨٥ كتاب الأحباس عن ابن عمر.

(٧٣٧١) أخرجه مسلم بنحوه جـ٣/ ١٢٥٥ كتاب الوصية رقم ١٤ باب ما يلحق الإنسان... إلخ=

فأما حديث ابن عون، فحدثناه عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا أشهل بن حاتم، قال: حدثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبى ﷺ فاستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنى أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندى منه، فما تأمرنى به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، قال: فتصدق بها فى الفقراء والقربى وفى الرقاب، وفى سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متأثل، أو متمول مالاً»(٧٣٧٢).

وهذا الحديث يقولون: إنه لم يروه عن نافع إلا ابن عون، وهو ثقة، لم يروه مالك ولا غيره، إلا أن مالكًا قد روى عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب، قال: لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله ﷺ واستأمرته، أو نحو هذا، لرجعت عنها.

قال مالك: مخافة أن يعمل الناس بذلك، فرارا من الحق، ولا يضعونها مواضعها، وليس هذا الحديث فى أكثر الموطآت عن مالك، وممن رواه عنه عبدالله بن يوسف، وهذه الصدقة هى صدقة عمر المذكورة فى حديث ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر - والله أعلم.

وفى ابن عون هذا قال الشاعر:

=عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٢٨٨٠ جـ٣/ ١١٧ كتاب الوصايا، باب ماجاء فى الصدقة عن الميت عن أبى هريرة. والترمذى برقم ١٣٧٦ جـ٦٥١ كتاب الأحكام، باب ٣٦ فى الوقف عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٣٧٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٦/ ٢٧٨ عن أبى هريرة.

(٧٣٧٢) أخرجه البخارى ٨/ ٢٥٧ كتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل فى الإيمان... إلخ عن ابن عمر. ومسلم ٣/ ١٢٥٥ كتاب الوصية رقم١٥ باب الوقف عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٨٢٧٨ جـ٣/١١٦ كتاب الوصايا، باب ماجاء فى الرجل يوقف الوقف. والترمذى برقم ١٣٧٥ جـ٣/٦٥٠ كتاب الأحكام، باب ٣٦ فى الوقف عن ابن عمر. وابن ماجه برقم ٢٣٩٦ جـ٢/ ٨٠١ كتاب الصدقات، باب ٤ من وقف عن ابن عمر. وأحمد ٢/ ١٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٦/ ١٥٩ عن ابن عمر. والبغوى بشرح السنة ٨/ ٢٨٧ عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ٢٤٨٣ جـ٤/ ١١٧ جامع أبواب الصدقات والمحبسات عن ابن عمر.

خذوا عن مالك وعن ابن عون ولا ترووا أحاديث ابن داب

وأما حديث عمرو بن الحارث فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدى، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق، عن عمرو بن الحارث، قال: «ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا، ولا درهمًا، ولا عبدًا ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التى كان يركبها، وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقة فى أبناء السبيل»(٧٣٧٣).

وحديث أبى هريرة قد ذكرناه من طرق فى كتاب العلم، فهذه الآثار، وما أشبهها، مما لا مدخل للتأويل فيها، بها احتج من أجاز الأوقاف.

وأما حديث أنس هذا، فمحتمل للتأويل الذى ذكرناه، والأغلب فيه عندنا ما وصفناه، والاحتجاج به فى مرجع الحبس على أقارب المحبس حبسًا حسن قوى - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو عمر: كان منى هذا القول، قبل أن أرى حديث ابن أبى سلمة عن إسحاق، عن أنس هذا، وفيه: فباع حسان نصيبه من معاوية، على ما ذكرناه، فيما تقدم ملحقًا، فعاد ما ظننا يقينًا - والحمد لله.

وأما قوله: بخ ذلك مال «رابح»، فإنه أراد مال رابح صاحبه ومعطيه، فحذف...، وذلك معروف من كلام العرب، يقولون، مال رابح، ومتجر رابح، كما قالوا: ليل نائم، أى ينام فيه، وهكذا رواه يحيى: «مال رابح»، من الربح، وتابعه على ذلك جماعة، ورواه ابن وهب وغيره بالياء المنقوطة باثنين من تحتها، وقال فى تفسيره إنه يروح على صاحبه بالأجر العظيم، وحقيقته عند أهل المعرفة باللسان على أنه على النصب أى مال ذو ربح كما يقولون هم ناصب، وعيشة راضية، أى هم ذو نصب وعيشة ذات رضى، وقال الأخفش أصله من الروحة، أى هو مال يروح عليك ثمره وخيره متى شئت، والأول أولى عندى - والله أعلم.

قال أبو عمر: الأقارب الذين قسم أبو طلحه صدقته عليهم: حسان بن ثابت، وأبى ابن كعب:

(٧٣٧٣) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٦٣ جـ٣/ ١١١ كتاب الوصايا، باب ماجاء فيما يؤمر به فى الوصية عن عائشة. والنسائى٦/ ٢٢٩ كتاب الأحباس عن عمرو بن الحرث. وابن ماجه برقم ٢٦٩٥ جـ٢/ ٩٠٠ كتاب الوصايا، باب ١ هل أوصى رسول الله ﷺ عن عائشة. وابن أبى شيبة بنحوه ١١/ ٢٠٧ عن عائشة. والدارقطنى بلفظه ٤/ ١٨٥ عن عمرو بن الحارث.

أخبرنى عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث،، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: «لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾، قال أبو طلحة: يا رسول الله أرى ربنا يسألنا أموالنا، وإنى أشهدك أنى قد جعلت أرضى بيرحاء له، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها فى قرابتك، فقسمها بين حسان بن ثابت، وأبى بن كعب»(٧٣٧٤).

قال أبو داود: وبلغنى عن محمد بن عبدا لله الأنصارى، أنه قال: أبو طلحة الأنصارى، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو ابن مالك بن النجار.

وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان فى حرام وهو الأب الثالث.

وأبى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. قال الأنصارى: بين أبى طلحة وأبى ستة أباء.

قال: وعمرو بن مالك، يجمع حسان، وأبى بن كعب، وأبا طلحة.

قال أبو عمر: أما حسان، فيلقاه أبو طلحة عند أبيه الثالث، وأما أبى فيلقاه أبو طلحة عند أبيه السابع.

قال أبو عمر: وفى هذا أيضًا ما يقضى على القرابة، إنها ما كان فى هذا القعدد ونحوه، وما كان دونه، فهو أحرى أن يلحقه اسم القرابة.

٨٤٣ – حديث سابع وأربعون لزيد بن أسلم – مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا السائل وإن جاء على فرس»(٧٣٧٥).

(٧٣٧٤) أخرجه البخارى بنحوه جـ٤/٥٥ كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله... إلخ عن أنس بن مالك. ومسلم ٢/٦٩٤ كتاب الزكاة رقم ٤٣ باب ١٣٤ فضل النفقة والصدقة على الأقربين... إلخ عن أنس. وأبو داود برقم ١٦٨٩ جـ٢/ ١٣٥ كتاب الزكاة، باب ٤٧ فى صلة الرحم عن أنس. والنسائى ٦/ ٢٣٢ كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس عن أنس. وأحمد ٣/١١٥ عن أنس. وابن خزيمة برقم ٢٤٥٥ جـ٤/ ١٠٤ باب فضل صدقة المرء بأحب ماله عن أنس.

(٧٣٧٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٠١٧ جـ١١/ ٩٣ عن زيد بن أسلم، وذكره بالكنز برقم ١٥٩٨٧ وعزاه السيوطى لابن عدى عن أبى هريرة.

لا أعلم فى إرسال هذا الحديث خلافًا بين رواة مالك، وليس فى هـذا اللفـظ مسند يحتج به فيما علمت.

وفيه من الفقه الحض على الصدقة.

وفيه أن الفرس إذا كان صاحبه محتاجًا إليه، لا غنى به عنه لضعفه عـن التصـرف فـى معاشه على رجليه؛ فإن ملكه للفرس لا يخرجه عـن حـد الفقـر، ولا يدخلـه فـى حكـم الأغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة.

وقد أطلق رسول الله ﷺ إعطاءه وإن جاء على فـرس، ولم يقـل مـن صدقـة التطـوع دون الصدقة الواجبة؛ فجائز أن يعطى من كل صدقة.

ومحمل الدار التى لا غنى لصاحبها عن سكناها، ولا فضل له فيهـا عمـا يحتـاج إليـه منها؛ والخادم الذى لا غنى به عنه، محمل الفرس؛ وهـذا قـول جمهـور فقهـاء الأمصـار، وقد تقدم القول فى ذلك فى باب حديث زيـد بـن أسـلم، عـن عطـاء بـن يسـار، عـن الأسدى، من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

ويحتمل أن يكون ﷺ - أراد بقوله فى هذا الحديث، الحض على إعطاء السـائل، وأن لا يرد كائنًا من كان، إذا رضى لنفسه بالسؤال؛ إذ الأغلـب مـن هـذه الحـال، أنهـا لا تكون إلا عن حاجة؛ ندبًا إلى نوافل الخير وصدقة التطوع، وفعـل الـبر والإحسـان بكـل مستضعف، إذا لم يعلم أنه غنى مستكثر بالسؤال - مع ما كان منه ﷺ من التغليـط فـى المسألة وكراهيتها، وقد تقدم هذا المعنى مجودًا، فلا وجه للإكثار فيه.

وقد روى معنى هذا الحديث مسندًا عن النبى ﷺ من حديث الحسين بن على: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمـد بـن زهـير، قـال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مصعب بـن محمـد، عـن يعلى بن أبى يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «للسـائل حق، وإن جاء على فرس»(٧٣٧٦).

وحدثنى عبدالرحمن بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن على بـن الحسـن بمرو، قـال: حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا الأصم، قال: حدثنا عبدالصمد بن النعمان، قال: حدثنـا عبدالله بن عبدالملك، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشـة، عـن النبـى ﷺ قـال:

(٧٣٧٦) أخرجه أبو داود برقم ١٦٦٥ جـ٢/ ١٣٠ كتاب الزكاة، باب حق السائل عن حسـين بـن على. وأحمد ١/ ٢٠١ عن حسين بن على. والبيهقى بالكبرى ٧/ ٢٣ عن حسين بن على. والطبرانى بالكبير ٣/ ١٤١ عن حسين بن على. وابن أبى شيبة ٣/ ١١٣ عـن حسـين بـن على. وأبو نعيم بالحلية ٨/ ٣٧٩ عن حسين بن على. وذكره بالكنز برقم ١٥٩٨٦ وعـزاه السيوطى لأحمد والطبرانى والضياء وأبى داود عن على والطبرانى عن الهرماس بن زياد.

«لولا أن السوال يكذبون، ما أفلح من ردهم»(٧٣٧٧).

وقد روى عمر بن راشد، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال «دخل رسول الله ﷺ على بلال، فوقف بالباب سائل فرده، فقال رسول الله ﷺ : لو صدق السائل ما أفلح من رده»(٧٣٧٨)؛ وهذا حديث منكر، لا أصل له في حديث مالك ولا يصح عنه.

ومما يشبه هذا المعنى، حديث موضوع أيضًا على مالك، وضعه محمد بن عبدالله، ويقال ابن عبدالرحمن بن بجير، عن أبيه، عن مالك: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد ابن عبدالله بن أحمد القاضى، حدثنا أبى، والعقيلى، قالا: أخبرنا محمد بن عبدالله بن بجير بن يسار، حدثنا أبى، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس، ولا يعلم به فيتصدق عليه؛ قيل: يا رسول الله: فما هؤلاء الذين يغشون بيوتنا؟ قال: أولئك الغناة، قيل: وما الغناة؟ قال: الذين لا يتطهرون من جنابة، ولا يتوضئون لصلاة، ولا يرون لأحد عليهم حقًا، ويرون حقهم على الناس واجبًا؛ وإذا قام الناس فى جمعة أو فطر أو أضحى يسألون الله من فضله، قاموا يسألون الناس مما فى أيديهم»(٧٣٧٩).

ومما وضع أيضًا على مالك مما يدخل فى هذا الباب: ما حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، حدثنا عبيدالله بن محمد بن حسين الدمياطى، حدثنا موسى بن محمد بن عطاء، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «هدية الله إلى المؤمن، السائل على بابه»(٧٣٨٠).

(٧٣٧٧) أخرجه أبو نعيم بتاريخ أصفهان ٢/ ١٣٩ عن أنس بن مالك، وذكره بالإتحاف ٤/ ١٧١ وعزاه للطبرانى عن عائشة.

(٧٣٧٨) ذكره الزبيدى بالإتحاف ٤/ ٩٧١ وقال العراقى: رواه العقيلى فى الضعفاء عن حميد بن عبدالرحمن والعجلونى بكشف الخفا ١/ ١٦١ قال العجلونى: لا أصل له.

(٧٣٧٩) أخرج الشطر الأول منه البخارى بنحوه ٢/ ٢٤٨ كتاب الزكاة قول الله - تعالى -: ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾ عن أبى هريرة. ومسلم ٢/ ٧١٩ كتاب الزكاة رقم ١٠٢ باب ٣٤ المسكين الذى لا يجد غنى... إلخ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ١٦٣١ جـ٢/ ١٢١ كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى عن أبى هريرة. والنسائى ٥/ ٨٥ كتاب الزكاة، باب من يسأل ولا يعطى تفسير المسكين عن أبى هريرة. وأحمد ٢/ ٢٦٠ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٤/ ١٩٥ عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٠٢٧ جـ١١/ ٩٦ عن الزهرى.

(٧٣٨٠) أخرجه أبو نعيم بتاريخ أصفهان ٢/ ١٣٥ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم=

ورواه أيضًا سعيد بن موسى عن مالك، بإسناده مثله، وموسى بن محمد، وسعيد بن موسى، متروكان؛ والحديث موضوع - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٨٤٤ - حديث ثان وعشرون لزيد بن أسلم مسند:

مالك عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلى الأنصارى، عن جدته أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يانساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرثًا»(٧٣٨١).

قال صاحب العين: الكراع من الإنسان ومن الدواب وسائر المواشى: ما دون الكعب.

وفى هذا الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشىء وكثيره، وفى ذلك دليل على بر الجار وحفظه، لأن من ندبت إلى أن تهدى إليه وتصله، فقد منعت من أذاه، وأمرت ببره.

والآثار فى الهدايا وحسن الجوار كثيرة معروفة، وفى ذكر القليل من ذلك ما ينبه على فضل الكثير منه لمن فهم معنى الخطاب - وبالله التوفيق - ولقد أحسن القائل:

افعل الخير ما استطعت وإن كان قليلاً فلن تطيق بكله ومتى تفعل الكثير من الخير إذا كنت تاركا لأقله!.

وأحسن من هذا قول محمود الوراق:

لقد رأيت الصغير من عمل الخير ثوابًا عجبت من كبره، أو قد رأيت الحقير من عمل الشر جزاء أشفقت من حذره. وجدة عمرو بن معاذ هذا قيل: إن اسمها حواء بنت يزيد بن السكن مدنية، وقد قيل: إنها جدة ابن بجيد أيضًا.

وحديث كل واحدة منهما قد روى عن صاحبته، وسنذكر بعض ذلك الاختلاف فى الباب الذى يلى هذا الباب فى حديث زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الأنصارى - إن شاء الله.

=١٦٠٧٨ وعزاه السيوطى للخطيب فى رواية مالك عن ابن عمر.

(٧٣٨١) أخرجه البخارى ٨/ ١٩ كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها عن أبى هريرة، ومسلم جـ٢/ ٧١٣ كتاب الزكاة، باب ٢٩ الحث على الصدقة... إلخ عن أبى هريرة، وأحمد ٤/ ٦٤ عن عمرو بن معاذ الأشهلى عن جدته، وذكره بالكنز برقم ٢٤٩٣٧ وعزاه السيوطى لمالك والبيهقى والطبرانى عن حواء بنت يزيد بن السكن.

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا على بن شجاع بن فارس البغدادى، حدثنا أحمد بن عبدالجبار الصوفى، حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا عمر بن عبيد، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدا لله، قال: قال رسول ا لله ﷺ: «اقبلوا الهدية وأجيبوا الداعى»(٧٣٨٢).

* * *

٢ - باب المتعفف عن المسألة

٨٤٥ - ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى - أربعة أحاديث:

أحدها مرسل، وعطاء بن يزيد هذا، قيل: إنه مولى بنى ليث، وقيل إنه من أنفسهم، ويكنى أبا محمد، وقيل: أبا يزيد، قال الواقدى: توفى عطاء بن يزيد سنة سبع ومائة - وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، وكان من ساكنى المدينة، وبها كانت وفاته.

وقد روى عنه أهل المدينة، وأهل الشام، لأنه دخلها.

يروى عن أبى أيوب الأنصارى، وأبى هريرة، وأبى سعيد الخدرى، وهو من ثقات التابعين.

حديث أول لابن شهاب، عن عطاء بن يزيد:

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى سعيد الخدرى «أن ناسًا من الأنصار، سألوا رسول ا لله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده، قال: ما يكون عندى من خير، فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه ا لله، ومن يستغن يغنه ا لله، ومن يتصبر يصبره ا لله، وما أعطى أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر»(٧٣٨٣).

هكذا هذا الحديث فى الموطأ، لم يختلف فى شىء منه فيما علمت.

(٧٣٨٢) أخرجه أحمد بنحوه ١/ ٤٠٤ عن عبدا لله بن مسعود. وأبو نعيم بالحلية ٧/ ١٢٨ عن عبدا لله. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد بنحوه أيضًا ٥٢/٤ وعزاه لأحمد والبزار والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود.

(٧٣٨٣) أخرجه البخارى ٢/ ٢٤٦ كتاب الزكاة، باب الاستعفاف... إلخ عن أبى سعيد الخدرى. ومسلم ٢/ ٧٢٩ كتاب الزكاة، باب ٤٢ فضل التعفف والصبر رقم ١٢٤ عن أبى سعيد الخدرى. وأبو داود برقم ١٦٤٤ جـ٢/ ١٢٥ كتاب الزكاة، باب من الاستعفاف عن أبى سعيد الخدرى. والنسائى ٥/ ٩٥ كتاب الزكاة باب من يسأل ولا يُعطَى (الاستعفاف عن المسألة) عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/ ١٩٥ عن أبى سعيد الخدرى.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، محمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى سعيد الخدرى، أن ناسًا من الأنصار، سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده، قال: ما يكون عندى من خير، فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطى أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر.

وأما قوله: فلن أدخر عنكم - فإنه يريد: لن أستره عنكم وأمنعكموه وأنفرد به دونكم، ونحو هذا.

وفى هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء والكرم، هذا إن كان عطاؤه ذلك من سهم، وما أفاء الله عليه، وإن يكن من مال الله، فحسبك وما عليه ﷺ من إنفاذ أمر الله وإيثار طاعته، وقسمة مال الله بين عباده؛ وقد فاز من اقتدى به فوزًا عظيمًا.

وفيه إعطاء السائل مرتين.

وفيه الاعتذار إلى السائل.

وفيه الحض على التعفف والاستغناء بالله عن عباده والتصبر، وأن ذلك أفضل ما أعطيه الإنسان.

وفى هذا كله نهى عن السؤال، وأمر بالقناعة والصبر.

وقد مضى القول فى السؤال وما يجوز منه وما لا يجوز، ولمن يجوز ومتى يجوز - فيما سلف من كتابنا هذا - والحمد لله.

٨٤٦ - حديث سادس وخمسون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى. واليد العليا هى المنفقة، والسفلى السائلة»(٧٣٨٤).

(٧٣٨٤) أخرجه البخارى ٢٢٨/٢ كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر... إلخ عن حكيم بن حزام، باب ٣١ بيان أن أفضل الصدقة... إلخ. ومسلم ٧١٧/٢ كتاب الزكاة رقم ٩٤ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ١٦٤٨ جـ٢/١٢٦ كتاب الزكاة، باب فى الاستعفاف عن ابن عمر. والترمذى بنحوه برقم ٢٣٤٣ جـ٤/٥٧٣ كتب الزهد، باب ٣٢ عن أبى أمامة. والنسائى ٦١/٥ كتاب الزكاة، باب الصدقة من غلول (اليد السفلى) عن ابن عمر. وأحمد=

لا خلاف علمته فى إسناد هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه على أيوب، عن نافع: فرواه حماد بن زيد، وعبدالوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فقال فيه: اليد العليا المتعففة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا المتعففة، واليد السفلى السائلة»(٧٣٨٥).

قال أبو عمر: رواية مالك فى قوله: اليد العليا المنفقة، أولى وأشبه بالأصول من قول من قال: المتعففة؛ بدليل حديث من طارق المحاربى، قال: «قدمنا المدينة، فإذا برسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، ويقول: يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك، أدناك»(٧٣٨٦) - ذكره النسوى، عن يوسف ابن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد بن أبى الحمد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربى.

وفى قوله: «المنفقة» آداب وفروض وسنن، فمن الإنفاق فرضًا الزكوات والكفارات ونفقة البنين والآباء والزوجات، وما كان مثل ذلك من النفقات، ومن الإنفاق سنة الأضاحى، وزكاة الفطر عند من رآها سنة لا فرضًا وغير ذلك كثير، والتطوع كله أدب وسنة مندوب إليها.

قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة»(٧٣٨٧).

=٤/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ١٧٧/٤ عن حكيم بن حزام. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٢٠٠٤١ ١١جـ/١٠٢ عن هشام عن أبيه. وابن أبى شيبة ٢١١/٣ عن حكيم بن حزام. والطبرانى بالكبير ١٦٤/٨ عن أبى أمامة.

(٧٣٨٥) أخرجه النسائى ٦١/٥ كتاب الزكاة، باب الصدقة من غلول (اليد السفلى) عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ١٩٧/٤ عن ابن عمر

(٧٣٨٦) أخرجه النسائى ٦١/٥ كتاب الزكاة، باب الصدقة من غلول (اليد السفلى) عن طارق المحاربى. وأحمد ٢٢٦/٢ عن أبى رمثة. وابن حبان ١٤٣/٥ عن طارق المحاربى. والبيهقى بالكبرى ٣٤٥/٨ عن ثعلبة بن زهدم الحنظلى.

(٧٣٨٧) أخرجه البخارى ٢٠/٨ كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة عن أبى هريرة. ومسلم ٦٩٧/٢ كتاب الزكاة رقم ٥٢ باب ١٦ بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف عن ابن أبى شيبة. وأبو داود برقم ٤٩٤٧ جـ٢٨٨/٤ كتاب الأدب، باب فى=

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أشعث، عن أبيه، عن رجل من بنى يربوع، قال: «بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعه يقول: يد المعطى العليا أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك»(٧٣٨٨).

ومثله حديث عطية السعدى، ذكره عبدالرزاق، عن عمر، عن سماك بن الفضل، عن عروة بن محمد بن عطية السعدى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا المعطية»(٧٣٨٩).

ومثله حديث أبى الأحوص، عن أبيه: مالك بن نضلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدى ثلاثة: يد الله العليا، ويد المعطى التى تليها، ويد السائل السفلى؛ أعط الفضل، ولا تعجز عن نفسك»(٧٣٩٠).

ذكره أبو داود، عن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبيد بن حميد، قال: حدثنا أبو الزعراء، عن أبى الأحوص.

وهذه الآثار كلها تدل على صحة ما نقل مالك من قوله: «واليد العليا المنفقة»، «ولم يقل: المتعففة»؛ لأن العلو فى الإعطاء لا فى التعفف، وقد بان فى هذه الآثار مثلما ذكرنا - وبالله التوفيق.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا على بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن أبى سليمان، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى حيوة بن شريح، وابن لهيعة، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت القعقاع بن حكيم يحدث، عن عبدالله بن

=المعونة للمسلم عن حذيفة. وأحمد ٣٤٤/٤ عن جابر بن عبدالله. والبيهقى بالكبرى ١٨٨/٤ عن حذيفة. والحاكم بالمستدرك ٥٠/٢ عن جابر رضى الله عنه. والطبرانى بالكبير ٣٥٣/١ عن بلال.

(٧٣٨٨) أخرجه الطبرانى بالمعجم الكبير ٧٩/٢ عن ثعلبة بن زهدم الحنظلى.

(٧٣٨٩) أخرجه أحمد ٢٦٦/٤ عن عطية بن السعدى. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ١٦٤٠٦ ٧٦/٩ عن عطية بن سعد. والطبرانى بالكبير ١٦٦/١٧ عن عطية بن سعد.

(٧٣٩٠) أخرجه أبو داود برقم ١٦٤٩ جـ١٢٦/٢ كتاب الزكاة، باب فى الاستعفاف عن مالك ابن نضلة. وأحمد بالمسند ٤٤٦/١ عن عبدالله بن مسعود. والبيهقى بالكبرى ١٩٨/٤ عن مالك بن نضلة. وأحمد بالمسند ٤٤٦/١ عن عبدالله بن مسعود. والبيهقى بالكبرى ١٩٨/٤ عن مالك بن نضلة. والحاكم بالمستدرك ٤٠٨/١ عن مالك بن نضلة. والبغوى بشرح السنة ١١٤/٦ عن ابن مسعود. وابن خزيمة برقم ٢٤٣٥ - ٩٦/٤ عن ابن مسعود.

عمر، أن عبدالعزيز بن مروان كتب إليه: أن أرفع إلى حاجتك، فكتب إليه عبدالله بن عمر يقول: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. وإنى لا أحسب اليد العليا إلا المعطية، ولا السفلى إلا السائلة؛ وإنى غير سائلك شيئًا ولا رادًا رزقًا ساقه الله إلىّ منك - والسلام.

وقد روى عن النبى ﷺ: اليد العليا خير من اليد السفلى - جماعة من أصحابه، ومنهم: حكيم بن حزام، وأبو هريرة، وهى آثار صحاح كلها.

وفى هذا الحديث من الفقه إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح مما يكون موعظة أو علمًا أو قربة - إلى الله عز وجل .

وفيه الحض على الاكتساب والإنفاق.

ومعلوم أن الإنفاق لا يكون إلا مع الاكتساب، وهذا كله مفيد بقوله ﷺ: «أجملوا فى الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم»(٧٣٩١).

وفيه ذم المسألة وعيبها، ويقتضى ذلك حمد اليأس، وذم الطمع فيما فى أيدى الناس.

ذكر عبدالرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن حميد الأعرج، عن عكرمة بن خالد، أن سعدًا قال لابنه حين حضره الموت: يا بنى، إنك لن تلقى أحدًا هو لك أنصح منى؛ إذا أردت أن تصلى، فأحسن وضوءك، ثم صلى صلاة لا ترى أنك تصلى بعدها، وإياك والطمع، فإنه فقر حاضر؛ وعليك باليأس، فإنه الغنى، وإياك وما يعتذر منه من العمل والقول، ثم اعمل ما بدا لك.

وروى العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفتح إنسان على نفسه باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر؛ ولأن يأخذ الرجل حبلاً فيعمد إلى الجبل فيحتطب على ظهره ويأكل منه، خير له من أن يسأل الناس معطى أو ممنوعًا»(٧٣٩٢).

وقد روى معنى قول سعد المذكور فى هذا الباب - مرفوعًا عن النبى ﷺ، حدثناه

(٧٣٩١) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٦٥/٥ عن جابر بن عبدالله. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٣٥١/٣ عزاه لأبى الشيخ عن أبى هريرة.

(٧٣٩٢) أخرجه أحمد مختصرًا ١٩٣/١ عن عبد الرحمن بن عوف. وذكره البيهقى بالمجمع ١٠٥/٣ وعزاه الهيثمى لأحمد وأبى يعلى والبزار عن ابن عوف. وبالكنز مختصرًا برقم ١٦٧٤٦ وعزاه السيوطى لابن جرير فى تهذيبه عن عبد الرحمن بن عوف.

سلمة بن سعيد بن سلمة بن حفص، قال: حدثنا على بن عمر بن أحمد بن مهدى البغدادى المعروف بالدارقطنى الحافظ - إملاء بمصر سنة ست وخمسين وثلاثمائة، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا الحسن بن راشد بن عبد ربه الواسطى، قال: حدثنى أبو راشد بن عبد ربه، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، حدثنى حديثًا واجعله مُذَكِّرًا؛ أى قال: صلى صلاة مودع كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك؛ وعليك باليأس مما فى أيدى الناس تعش غنيًا، وإياك وما يعتذر منه»(٧٣٩٣).

وقد مضى فيما يجوز من السؤال ومن يجوز له، ما فيه كفاية فى باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وسيأتى تمام هذا الباب بما فيه من الآثار فى باب أبى الزناد - إن شاء الله.

٨٤٧ - حديث رابع وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، «أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر ابن الخطاب بعطاء، فرده عمر، فقال له رسول الله ﷺ: لم رددته؟ فقال: يا رسول الله، أما أخبرتنا أن خيرًا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئًا؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عن المسألة، فأما ما كان عن غير مسألة، فإنما هو رزق يرزقكه الله، فقال عمر ابن الخطاب: أما والذى نفسى بيده، لا أسأل أحدًا شيئًا، ولا يأتينى شىء من غير مسألة إلا أخذته»(٧٣٩٤).

قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين رواة الموطأ عن مالك، فى إرسال هذا الحديث هكذا، وهو حديث يتصل من وجوه ثابته عن النبى ﷺ من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر ومن غير ما وجه عن عمر.

وفيه أن يهدى الكبير إلى الصغير،والجليل إلى من هو دونه؛ وأن يهدى القليل المال، إلى من هو أكثر منه مالاً؛ وفيه أنه لا ينبغى لأحد أن يرد الهدية إذا علم طيب مكسبها،

(٧٣٩٣) ذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة برقم ١٩١٤ أخرجه فى التاريخ البخارى، والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الزهد والقضاعى فى مسند الشهاب عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٥٢٥٣ وعزاه السيوطى لأبى محمد البراهمى فى كتاب الصلاة وابن النجار عن ابن عمر.

(٧٣٩٤) أخرجه البخارى، ومسلم بنحوه ٢/٧٢٣ كتاب الزكاة رقم ١١٢ باب ٣٧ إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة عن عمر بن الخطاب.

لأن قوله ﷺ لعمر: لم رددته؟ كان إنكارًا منه لفعله، وفيه استعمال العموم فى الإخبار والأوامر، ألا ترى أن عمر استعمل ما سمع من النبى ﷺ: قوله خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئًا - على عمومه، ولم توجب عنده اللغة فى الخطاب غير ذلك؛ ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ، بل بين له مراده منه؛ وفيه أن العموم جائز عليه التخصيص؛ وفيه كراهية السؤال على كل حال.

وقد قدمنا ذكر الآثار فيمن تحل له المسألة، ومن لا تحل له فى كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

وقد يحتمل أن يكون قوله فى هذا الحديث: بعث رسول الله ﷺ إلى عمر بعطاء؛ أى مما كان يقسمه من الفىء على سبيل الأعطية، وهو بعيد؛ لأن أول من فرض الأعطية عمر بن الخطاب، ويستحيل أيضًا أن يرد نصيبه من الفىء، ويقول فيه ذلك القول لمن تدبره.

والوجه عندى أنها عطية على وجه الهبة والهدية والصلة - والله تعالى أعلم.

وفى الحديث أيضًا أن الواجب قبول كل رزق يسوقه الله عز وجل إلى العبد على أى حال كان، ما لم يكن حرامًا بينًا.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا على بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ كان يعطى عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله من هو أفقر إليه منى، فقال له رسول الله ﷺ: خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك. وقال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئًا، ولا يرد شيئًا أعطيه»(٧٣٩٥).

وفيه ما كان عليه عمر - رحمه الله - من البدار إلى طاعة رسول الله ﷺ، التى فيها طاعة الله؛ ألا ترى إلى قوله: والله لا أسأل أحدًا، ولا يأتينى شىء من غير مسألة إلا أخذته. وهكذا يلزم من جهل شيئًا، الانقياد إلى العلم واستعماله.

(٧٣٩٥) أخرجه البخارى ١٢٣/٩ كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم... إلخ عن عمر. ومسلم بنحوه ٧٢٣/٢ كتاب الزكاة رقم ١١٠ باب ٣٧ إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة عن عمر بن الخطاب. والنسائى ١٠٤/٥ كتاب الزكاة فيمن آتاه الله - عز وجل - مالاً من غير مسألة عن عمر بن الخطاب. وأحمد ١٧/١ عن عمر. والبغوى بشرح السنة ١٢٨/٦ عن عمر بن الخطاب.

حدثنى سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدا لله بن نمير، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «أرسل إلى رسول ا لله ﷺ بمال فرددته، فلما جئته؛ قال: ما حملك على أن ترد ما أرسلت به إليك؟ قال: قلت: يا رسول ا لله، قلت لى: إن خيرًا لك أن لا تأخذ من الناس، قال: إنما ذلك أن تسأل الناس، وما جاءك من غير مسألة، فإنما هو رزق رزقكه ا لله»(٧٣٩٦).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا شعيب، عن الزهرى، قال: حدثنى سالم بن عبدا لله، أن عبدا لله بن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «كان رسول ا لله ﷺ يعطينى العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه منى، حتى أعطانى مرة مالاً، فقلت: أعطه أفقر إليه منى؛ فقال: خذه فتموله وتصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك»(٧٣٩٧).

أخبرنى عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا البهلول ابن راشد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدا لله، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول ا لله ﷺ يعطينى العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه منى، حتى أعطانى مرة مالاً، فقلت: أعطه من هو أفقر إليه منى، فقال رسول ا لله ﷺ: خذه، وما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه.

وعند ابن شهاب فى هذا الحديث، إسناد آخر عن السائب بن يزيد، عن حويطب ابن عبدالعزيز، عن عبدا لله بن السعدى، عن عمر بن الخطاب، عن النبى ﷺ بمعناه سواء.

روى هذا الحديث بهذا الإسناد عنه جماعة من أصحابه، منهم: الزبيدى، ومعمر، وابن عيينة، وشعيب بن أبى حمزة، ويقولون: إن ابن عيينة إنما سمعه من معمر، وعنه يرويه.

(٧٣٩٦) ذكره بالكنز برقم ١٧١٥٠ وعزاه السيوطى لابن أبى شيبة، وابن عبد البر وصححه البيهقى وسعيد بن منصور ورواه مالك.

(٧٣٩٧) سبق تخريجه برقم ٧٣٩٥.

وقيل لمالك: الحديث الذى أتى: «ما جاءك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله»، أفيه رخصة؟ قال: نعم، قيل: فمن أعطى شيئًا ووصل به؟ قال: تركه أحب إلى وأفضل - إن كان له عنه غنى؛ إلا أن يخاف على نفسه الجوع وهو محتاج، فلا أرى به بأسًا.

وروى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبى رافع، عن أبى هريرة قال: ما أحد من الناس يهدى إلى هدية، إلا قبلتها؛ وأما أن أسأل، فلم أكن لأسأل.

أخبرنى عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر، قال: سمعت أبا عبدالله - يعنى أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبى ﷺ: «ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف»، أى الإشراف أراد؟ فقال: أن تستشرفه وتقول: لعله يبعث إلى بقلبك. قيل له: وإن لم يعترض؟ قال: نعم، إنما هو بالقلب. قيل له: هذا شديد، قال: وإن كان شديدًا فهو هكذا. قيل له: فإن كان رجل لم يعودنى أن يرسل إلى شيئًا، إلا أنه قد عرض بقلبى فقلت: عسى أن يبعث إلى شيئًا؟ فقال: هذا إشراف، فأما إذا جاءك من غير أن تحسبه ولا خطر على قلبك، فهذا الآن ليس فيه إشراف، قلت له: فلو عرض بقلبه: ولو بعث إليه، فبعث إليه، أيلزمه أن يرده؟ قال: لا أدرى ما يلزمه؟ ولكن له حينئذٍ أن يرده. قلت له: ليس عليه واجب أن يرده؟ قال: لا، ثم قال: إن الشأن أنه إذا جاءه من غير مسألة ولا إشراف، كان عليه أن يأخذ بقول النبى ﷺ: «فليقبله». قال: فحينئذ ينبغى له أن يأخذ، ويضيق عليه إذا كان عن غير إشراف ولا مسألة أن يرد، فإذا كان فيه إشراف، فله أن يرد، ولا يلزمه أن يأخذ؛ وإن أخذه، فهو جائز، ولو سأل، لم يكن له أن يأخذ؛ وضاق عليه ذلك بالمسألة - لذا لم تحل له.

قال أبو عمر: الإشراف فى اللغة: رفع الرأس إلى المطموع عنده والمطموع فيه، وأن يهش الإنسان ويتعرض.

وما قاله أحمد بن حنبل - رحمه الله - فى تأويل الإشراف تضييق وتشديد، وهو - عندى - بعيد، لأن الله - تبارك وتعالى - تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها، ما لم ينطق به لسان، أو تعمله جارحة؛ وما اعتقده القلب من المعاصى - ما خلا الكفر - فليس بشىء، حتى يعمل به؛ وخطرات النفوس متجاوز عنها بإجماع - والحمد لله.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، أخبرنا سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ، حدثنا عبدالوهاب بن سعد الحمزاوى، حدثنا أحمد بن أبى يحيى الحضرمى، حدثنا صالح بن

محمد السلولى، حدثنا خالد بن نجيح، عن موسى بن على بن رباح، عن أبيه، عن عبدا لله بن عمرو بن العاص، أن النبى ﷺ قال: «الهدية رزق من رزق ا لله، فمن أهدى له فليقبله ولا يرده، وليعطه خيرًا منه وليكافئ»(٧٣٩٨).

قال أبو عمر: المكافأة: الاستواء والاعتدال، ومنه قوله: شاتان مكافأتان أى معتدلتان أو مثلان - وا لله أعلم.

أخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان الحريرى، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الحاسب، قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عبدالملك، عن أبى هريرة، أن رسول ا لله ﷺ قال: «من عرض له شىء من الرزق من غير أن يسأله فليقبله، فإنما هو رزق ساقه ا لله إليه»(٧٣٩٩).

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: أخبرنا عبدالحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، قال: حدثنا عبدا لله بن المبارك، قال: أخبرنى معقل بن عبيد ا لله، قال: حدثنى عطاء بن أبى رباح، قال: قال أبو الدرداء: إذا أخوك أعطاك شيئًا فاقبله منه، فإن كانت لك فيه حاجة، فاستمتع به؛ وإن كنت غنيًا عنه، فتصدق به، ولا تنفس على أخيك أن يأجره ا لله فيك.

قال أبو بكر: وأخبرنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم، أنه حدثه عن ابن أبى شريح، عن عبدا لله بن عمرو قال: ما يمنع أحدكم إذا أتاه ا لله برزق لم يسأله و لم يستشرف له أن يقبله؟ إن كان غنيًا، أجر فى أخيه؛ وإن كان محتاجًا كان رزقًا قسمه ا لله له.

قال: وحدثنا على بن بحر، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن عثمان بن حيان، قال: سمعت أبا الدرداء يقول: إن أحدكم يقول: اللهم ارزقنى - وقد علم أن ا لله لا يخلق له دينارًا ولا درهمًا، وإنما يرزق بعضكم من بعض؛ فإذا أعطى أحدكم شيئًا، فليقبله، فإن كان عنه غنيًا، فليضعه فى أهل الحاجة من

(٧٣٩٨) أخرجه ابن عدى بالكامل ٤/٢١٥ عن عقبة بن عامر.

(٧٣٩٩) ذكره الهيثمى بالمجمع ٣/١٠١ وعزاه لأحمد عن أبى هريرة. والمنذرى بالترغيب والترهيب ١/٥٩٩ عن أبى هريرة. والسيوطى بالدر المنثور ١/٣٦٢ وعزاه لأحمد وأبى يعلى وابن حبان والطبرانى والحاكم عن خالد بن عدى الجهنى.

إخوانه، وإن كان إليه فقيرًا، فليستعن به على حاجته، ولا يرد على الله رزقه الذى رزقه.

قرأت على خلف بن أحمد، أن أحمد بن مطرف حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عمر ابن لبابة، وأيوب بن سليمان أبو صالح، قالا: حدثنا أبو زيد عبدالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبى أيوب، عن أبى الأسود، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن خالد بن عدى الجهنى، أن رسول الله ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير سؤال ولا إشراف نفس، فليقبله، فإنما هو رزق ساقه الله إليه»(٧٤٠٠).

وأخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنى أبى، قال: حدثنا عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن، قال: حدثنا سعيد بن أبى أيوب، وحيوة بن شريح، عن أبى الأسود، أنه أخبرهما أن بكير بن الأشج، أخبره أن بسر بن سعيد، أخبره عن خالد بن عدى الجهنى، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة، فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه»(٧٤٠١).

وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدى، ورواية أبى الأسود أصح - إن شاء الله، وبالله التوفيق.

٨٤٨ - حديث رابع وثلاثون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتى رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله - أعطاه أو منعه»(٧٤٠٢).

(٧٤٠٠) ذكره بالكنز برقم ١٦٥٦١ وعزاه السيوطى لابن حبان والطبرانى وابن عساكر عن زيد ابن خالد الجهنى. والألبانى فى الصحيحة برقم ١٠٠٥ وعزاه الألبانى لابن حبان والحاكم وابن سعد عن خالد بن عدى الجهنى.

(٧٤٠١) أخرجه أحمد ٢٢١/٤ عن خالد بن عدى الجهنى.

(٧٤٠٢) أخرجه البخارى جـ٢٤٦/٢ كتاب الزكاة، باب الاستعفاف... إلخ عن أبى هريرة. ومسلم ٧٢١/٢ كتاب الزكاة، باب ٣٥ كراهة المسألة للناس رقم ١٠٦ عن أبى هريرة. والنسائى ٩٦/٥ كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة عن أبى هريرة. وأحمد ٢٥٧/٢ عن أبى هريرة.

هكذا فـي جـل الموطـآت: «ليـأخذ، وروايتـه لابـن نـافع عـن مـالك: لأن يـأخذه»، وكذلك رواه معـن بـن عيسـى، عـن مـالك، وهـو المـراد والمقصـد، والمعنـى مفهـوم - والحمد لله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، وحدثنا عبدالرحمن بـن يحيـى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطى، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قـال: أخبرنـا على ابن شعيب، قال: حدثنا مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريـرة، أن رسـول الله ﷺ قال: والذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره، خير له مـن أن يأتى رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه.

فى هذا الحديث كراهية السؤال لكل من فيه طاقة علـى السعى والاكتسـاب، وفيـه ذم المسألة، وحمد المعالجة والسعى والتحرف فى المعيشة؛ وقد وردت أحاديث عن النبـى ﷺ فى ذم المسألة كثيرة صحاح، فيها شفاء لمن تدبرها ووقف على معانيها؛ وهى تفسـر معنى هذا الباب، وتوضح المراد من حديثه - والله الموفق للصواب.

فمما يخرج فى هذا الباب قوله ﷺ: «اليـد العليـا خيرمن اليـد السـفلى، واليـد العليـا المنفقة»(٧٤٠٣).

وقيل: المتعففة على حسبما ذكرنا من ذلـك فـى بـاب نـافع مـن كتابنـا هـذا، واليـد السفلى السائلة، وقد ذكرنا طرق هذا الحديث فى بـاب نـافع، فـلا وجـه لإعـادة ذلـك هاهنا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بـن شـعيب، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبى، عن صالح، عـن ابن شهاب، أن أبا عبيد - مولى عبدالرحمن بن أزهر - أخبره أنه سمع أبـا هريـرة يقـول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتزم أحدكم بحزمة حطب فيحملها على ظهره فيبيعهـا، خـير له من أن يسأل رجلاً فيعطيه أو يمنعه»(٧٤٠٤).

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمـد بـن بكـر، قـال: حدثنـا أبـو داود، قـال: حدثنا حفص بن عمر النمرى، قال: حدثنا شعبة، عن عبدالملك بن عمير، عـن زيـد بـن

(٧٤٠٣) سبق تخريجه برقم ٧٣٨٥.

(٧٤٠٤) أخرجه مسلم ٧٢١/٢ كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس رقم ١٠٧ عن أبى هريـرة. والنسائى ٩٦/٥ كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة عن أبى هريرة. وأحمد ٤٥٥/٢ عن أبى هريرة.

عقبة الفزارى، عن سمرة، عن النبى ﷺ قال: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو فى أمر لا يجد منه بدًا»(٧٤٠٥).

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم، عن شعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن عبيد ا لله بن أبى جعفر، قال: سمعت حمزة بن عبدا لله يقول: سمعت عبدا لله بن عمر يقول: قال رسول ا لله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم»(٧٤٠٦).

أخبرنا سعيد بن نصير، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن معن، عن عبدا لله بن مسلم - أخى الزهرى، عن حمزة بن عبدا لله، عن أبيه، أن النبى ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى ا لله، وليس فى وجهه مزعة لحم»(٧٤٠٧).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشى، عن ابن الفراسى «أن الفراسى قال لرسول ا لله ﷺ: يا رسول ا لله، أأسأل؟ قال: لا، وإن كنت سائلاً - لابد - فاسأل الصالحين»(٧٤٠٨).

(٧٤٠٥) أخرجه أبو داود برقم ١٦٣٩ جـ٢/١٢١ كتاب الزكاة، باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة عن سمرة. وأحمد ٥/٢٢ عن سمرة بن جندب. والبيهقى بالكبرى ٤/١٩٧ عن سمرة ابن جندب. والطحاوى بشرح المعانى ٢/١٨ عن سمرة بن جندب. وذكره بالكنز برقم ١٦٦٩٨ وعزاه السيوطى لأحمد وأبى داود وابن حبان عن سمرة.

(٧٤٠٦) أخرجه البخارى جـ٢/٢٤٧ كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا عن ابن عمر. ومسلم ٢/٧٢٠ كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس رقم ١٠٤ عن ابن عمر. والنسائى ٥/٩٤ كتاب الزكاة، باب المسألة عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ١٦٦٩٤ وعزاه السيوطى إلى البخارى ومسلم والنسائى عن ابن عمر.

(٧٤٠٧) أخرجه مسلم ٢/٧٢٠ رقم ١٠٣ كتاب الزكاة، باب ٣٥ كراهة المسألة للناس عن ابن عمر. وأحمد ٢/١٥ عن ابن عمر. وابن أبى شيبة ٣/٢٠٨ عن ابن عمر. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٢٠٠٢١ جـ١١/٩٢ عن ابن عمر.

(٧٤٠٨) أخرجه أبو داود برقم ١٦٤٦ جـ٢/١٢٥ كتاب الزكاة، باب فى الاستعفاف عن ابن الفراسى. والنسائى ٥/٩٥ كتاب الزكاة، باب سؤال الصالحين عن ابن الفراسى. وأحمد ٤/٣٣٤ عن ابن الفراسى. والطبرانى بالكبير ١/٣١٨ عن ابن الفراسى.

أخبرنا عبدا لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى مسلم الخولانى، قال: حدثنى الحبيب الأمين - أما هو إلى فحبيب، وأما هو عندى فأمين: عوف بن مالك، قال: «كنا عند رسول ا لله ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة، فقال: ألا تبايعون رسول ا لله ﷺ وكنا حديث عهد ببيعته - ؟ قلنا: قد بايعناك - قالها ثلاثًا - فبسطنا أيدينا فبايعناه قال قائل: يا رسول ا لله، إنا قد بايعناك، فعلام نبايعك؟ قال: أن تعبدوا ا لله ولا تشركوا به شيئًا؛ وتصلوا الصلوات الخمس؛ وتسمعوا وتطيعوا - وأسر كلمة خفية - قال: لا تسألوا الناس شيئًا، قال: فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحدًا يناوله إياه»(٧٤٠٩).

حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد ا لله بن معاذ، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبى العالية، عن ثوبان مولى رسول ا لله ﷺ قال: قال رسول ا لله ﷺ: «من يتكفل لى ألا يسأل الناس شيئًا - وأتكفل له بالجنة؟ فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحدًا شيئًا»(٧٤١٠).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبى صفوان الثقفى، قال: حدثنا أمية بن خالد، قال: حدثنا شعبة، عن بسطام بن مسلم، عن عبدا لله بن خليفة، عن عائذ بن عمرو «أن رجلاً أتى النبى ﷺ فسأله فأعطاه. فلما وضع رجله على أسكفة الباب، قال: قال رسول ا لله ﷺ: لو تعلمون ما فى السؤال، ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئًا»(٧٤١١).

قال أبو عمر: السؤال لا يجوز لمن فيه منة وقوة وأدنى حيلة فى المعيشة، إلا أن يسأل ذا سلطان؛ لأن له عنده حقًا فى بيت المال وإن لم يتعين؛ أو يسأل فى أمر لابد له منه

(٧٤٠٩) أخرجه مسلم ٧٢١/٢ كتاب الزكاة، باب ٣٥ كراهية المسألة للناس رقم ١٠٨ عن عوف ابن مالك الأشجعى. والنسائى بنحوه مختصرًا ٢٢٩/١ كتاب الصلاة، باب البيعة على الصلوات الخمس عن عوف بن مالك. والبيهقى بالكبرى ١٩٧/٤ عن عوف بن مالك الأشجعى. والطبرانى بالكبير ٣٩/١٨ عن عوف بن مالك. وذكره بالكنز برقم ١٥٢٦ وعزاه السيوطى للرويانى وابن جرير وابن عساكر عن عوف بن مالك الأشجعى.

(٧٤١٠) أخرجه الطبرانى بالكبير ٩٥/٢ عن ثوبان. وأبو نعيم بالحلية ١٨١/١ عن ثوبان.

(٧٤١١) أخرجه النسائى ٩٥/٥ كتاب الزكاة، باب المسألة عن عائذ بن عمرو. وذكره بالكنز برقم ١٦٧٢٢ وعزاه السيوطى للنسائى عن عائذ بن عمرو.

من حمالة يتحملها، أو دين أدانه فى واجب أو مباح، يسأل من يعرف أن كسبه لا بـأس به وهم الصالحون الذين قصد إليهم فى حديث الفراسى المذكور فى هذا البـاب - والله أعلم.

وفى حديث قبيصة بن المخارق ثلاثة وجوه، وفى حديث أنس أيضًا ثلاثة وجوه تحل فيها المسألة، لا ينبغى أن تتعدى إلا إلى ما ذكرنا فى حديث سمرة - والله أعلم.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا على بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرنى الليث بن سعد، عن عبيد الله ابن أبى جعفر، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم»(٧٤١٢).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حفص بن عمر الحوضى، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا شعبة، عن عبدالملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزارى، قال: سمعت سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «المسائل كدوح يكدح بها الرجال وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان أو ينزل به أمر لا يجد منه بدًا»(٧٤١٣).

ورواه الثورى، وأبو عوانة، عن عبدالملك بن عمير - بإسناده - مثله سواء.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رباب، قال: حدثنا كنانة بن نعيم العدوى، عن قبيصة بن مخارق الهلالى، قال: تحملت حمالة فأتيت النبى ﷺ فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة وآمر لك بها ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبها ثم يمسك؛ ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش؛ ورجل أصابته فاقة حتى يقول: ثلاثة من ذوى الحجا من قومه قد أصابت فلانًا الفاقة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش، ثم يمسك؛ وما سواهن من المسائل - يا قبيصة - سحت يأكلها صاحبها سحتًا»(٧٤١٤).

(٧٤١٢) سبق برقم ٧٤٢٦.

(٧٤١٣) سبق برقم ٧٤٢٥.

(٧٤١٤) أخرجه مسلم ٧٢٢/٢ كتاب الزكاة، باب ٣٦ من تحل له المسألة رقم ١٠٩ عن قبيصة=

قال أبو عمر: هذا واضح فى وجوه المسألة، مغن عن قول كل قائل - وبالله التوفيق -.

والسداد فى هذا الحديث وما كان مثله - بكسر السين - ومعناه البلغة والكفاية؛ وكذلك ما سد الشيء، يقال له أيضًا: سداد بالكسر.

قال العرجى - وهو من ولد عثمان بن عفان:

أضاعونى وأى فتى أضاعوا ... ليوم كريهة وسداد ثغر

وأما السداد بالفتح، فهو القصد.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان، عن أبى بكر الحنفى، عن أنس بن مالك «أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ فقال: أما فى بيتك شيء؟ قال: بلى، جلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء؛ فقال: ائتنى بهما، فأتاه بهما؛ فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: من يشترى هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثًا؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه؛ وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى وقال: اشتر بأحدهما طعامًا، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدومًا وائتنى، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع - ولا أراك خمسة عشر يومًا؛ فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا؛ فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذى فقر مدقع، أو لذى غرم مقطع، أو لذى دم موجع[٧٤١٥].

قال أبو عمر: الدم الموجع: الحمالة فى دم الخطأ، والفقر المدقع الذى أفضى بصاحبه

=ابن مخارق الهلالى. وأبو داود برقم ١٦٤٠ جـ٢/١٢٣ كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة عن قبيصة بن مخارق الهلالى. والنسائى ٥/٨٩ كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة عن قبيصة بن مخارق. وأحمد ٥/٦٠ عن قبيصة بن مخارق. والبيهقى بالكبرى ٧/٢١ عن قبيصة بن مخارق الهلالى.

(٧٤١٥) أخرجه أبو داود برقم ١٦٤١ جـ٢/١٢٣ كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة.

إلى الدقعاء وهي التراب، كأنه ألصق ظهره بالأرض من الفقر؛ وهو مثل قول الله عز وجل ﴿مسكينًا ذا متربة﴾(٧٤١٦) - وقد فسرنا معنى المسكين والفقير فيما تقدم من حديث أبى الزناد فى كتابنا هذا - والحمد لله.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا ابن أبى دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا نصر بن المهاجر، قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن عبدالرحمن بن عبد المؤمن، عن غالب القطان، عن بكر بن عبدا لله المزنى، عن عمر، قال: مكسبة فيها بعض الريبة، خير من مسألة الناس - هكذا قال: الريبة، وإنما حفظناه الدناءة.

ذكر العقيلى، قال: حدثنا الحسن بن سهل، قال: أخبرنا أبو عاصم، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن عبد المؤمن، قال: حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبدا لله المزنى، قال: قال عمر بن الخطاب: «مكسبة فيها بعض الدناءة، خير من مسألة الناس»(٧٤١٧).

قال العقيلى: عبدالرحمن بن عبد المؤمن هذا هو عبدالرحمن بن عبد المؤمن بن فيروز المعولى الرامى، بصرى ثقة.

وقال أبو حاتم الرازى: سمعت الحسن بن الربيع يقول: قال لى ابن المبارك: ما حرفتك؟ قلت: أنا بورانى، قال: ما بورانى؟ قلت: لى غلمان يصنعون البوارى، قال: لو لم تكن للصناعة، ما صحبتنى.

وقال أيوب السختيانى: قال لى أبو قلابة: يا أيوب، الزم سوقك، فإن الغنى من العافية.

٨٤٩ - حديث ثانى عشر لزيد بن أسلم مسند ثابت:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بنى أسد، قال: «نزلت أنا وأهلى ببقيع الغرقد، فقال لى أهلى: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئًا نأكله، وجعلوا يُذكِّرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: لا أجد ما أعطيك، فتولى الرجل وهو مغضب، ويقول لعمرى إنك لتعطى من شئت، فقال رسول الله ﷺ: إنه ليغضب علىّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية، أو عدلها، فقد سأل إلحافًا، قال الأسدى، فقلت: للقحة لنا خير من أوقية، قال: «والأوقية أربعون درهمًا»، فرجعت و لم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله»(٧٤١٨).

(٧٤١٦) البلد ١٦.

(٧٤١٧) ذكره بالكنز برقم ٩٨٥٤ وعزاه السيوطى لوكيع عن عمر بن الخطاب.

(٧٤١٨) أخرجه أبو داود برقم ١٦٢٧ جـ٢/١١٩ كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد=

هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح، وليس حكم الصاحب إذا لم يسم، كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء، لارتفاع الجرحة عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم، قال الأثرم: قلت لأبى عبدا لله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ، و لم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وقد روى عمارة بن غزية، عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى، عن أبيه، عن النبى ﷺ نحو هذا الحديث الذى رواه عطاء بن يسار عن الأسدى.

قال أبو سعيد: «استشهد أبى يوم أحد، وتركنا بغير مال فأصابتنا حاجة شديدة، فقالت لى أمى: أى بنى! ائت النبى ﷺ فاسأله لنا شيئًا، قال: فجئت وهو فى أصحابه جالس، فسلمت وجلست، فاستقبلنى وقال: من استغنى أغناه ا لله، ومن استعف أعفه ا لله، ومن استكفى كفاه ا لله، قال: قلت: ما يريد غيرى، فرجعت، و لم أكلمه فى شىء، فقالت لى أمى: ما فعلت؛ فأخبرتها الخبر، فرزقنا ا لله شيئًا، فصبرنا وبلغنا «حتى ألحت علينا حاجة هى أشد منها، فقالت لى أمى: ائت النبى ﷺ فسله لنا شيئًا، قال: فجئته وهو فى أصحابه جالس فاستقبلنى، فأعاد القول الأول، وزاد فيه: من سأل وله أوقية، أو قيمة أوقية، فهو ملحف، فقلت إن لى ناقة خيرًا من أوقية فرجعت و لم أسأله»(٧٤١٩).

هكذا روى هذا الحديث عن أبى سعيد.

ورواه مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى سعيد الخدرى بغير هذا اللفظ، والمعنى واحد، إلا أنه لم يذكر فيه: من سأل، وله أوقية إلى آخره، وإنما هذا موجود من رواية مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بنى أسد على ما تقدم فى هذا الباب.

وهذا الحديث من حديث ابن شهاب محفوظ كما رواه مالك، ولا يحفظ حديث أبى

=الغنى عن رجل من بنى أسد. والنسائى ٩٨/٥ كتاب الزكاة، باب من يسأل ولا يعطى (إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها) عن رجل من بنى أسد. والطحاوى بشرح المعانى ٢١/٢ عن رجل من بنى أسد.

(٧٤١٩) أخرجه النسائى ٩٨/٥ كتاب الزكاة، باب من يسأل ولا يعطى (من الملحف) عن أبى سعيد الخدرى عن أبيه. وأحمد بنحوه ٣/٣ عن أبى سعيد الخدرى. والدارقطنى ١١٨/٢ عن أبى سعيد الخدرى عن أبيه. والبيهقى بالكبرى بنحوه ١٧٧/٤ عن حكيم بن حزام. والطحاوى بالمشكل بنحوه ٢٠٤/١ عن رجل من مزينة.

سعيد الخدرى المذكور فيه «الأوقية» إلا بالإسناد المذكور عن عمارة بن غزية، عن عبدالرحمن بن أبى سعيد عن أبيه وهو لا بأس به. وقد احتج به أحمد بن حنبل، وسنذكر قوله فى ذلك - إن شاء الله تعالى.

وفى حديث زيد بن أسلم هذا من الفقه معرفة بعض ما كان عليه رسول الله ﷺ من الحلم، وما كان القوم فيه من الصبر على الإقلال وقلة ذات اليد.

وأما قول الرجل فيه: «والله إنك لتعطى من شئت»، فيحتمل أن يكون من الأعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ، وفى هذا دليل على ما قال مالك: إن من تولى تفريق الصدقات لم يعدم من يلومه، قال: وقد كنت أتولاها لنفسى فأوذيت، فتركت ذلك. وقد يجوز أن يكون منع النبى ﷺ للرجل الذى منعه حين سأله من الصدقة، لأنه كان غنيًا لا تحل له، أو ممن لا يجوز له أخذها لمعان، الله ورسوله أعلم بها.

وفيه أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة.

والأوقية إذا أطلقت فإنما يراد بها الفضة دون الذهب وغيره، هذا قول العلماء، ألا ترى إلى حديث أبى سعيد الخدرى: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة»[٧٤٢٠]، فلم يختلف العلماء على أنه لم يعن بذلك إلا الفضة دون غيرها، وما علمت أن أحدًا قال فى الأوقية المذكورة فى هذا الحديث: أنه أريد بها غير الفضة، وفى ذلك كفاية.

والأوقية أربعون درهمًا، وهى بدراهمنا اليوم ستون درهما أو نحوها، فمن سأل وله هذا الحد، والعدد، والقدر من الفضة، أو ما يقوم مقامها ويكون عدلاً منها، فهو ملحف سأل إلحافًا، والإلحاف فى كلام العرب: الإلحاح، لا خلاف بين أهل اللغة فى ذلك، والإلحاح على غير الله مذموم، لأنه قد مدح الله بضده، فقال: ﴿**لا يسألون**

(٧٤٢٠) أخرجه البخارى ٢/٢١٩ كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته... إلخ عن أبى سعيد الخدرى. ومسلم ٢/٦٧٣ كتاب الزكاة رقم ١ عن أبى سعيد الخدرى. والنسائى ٥/٣٦ كتاب الزكاة، باب زكاة الورق عن أبى سعيد الخدرى. وأبو داود برقم ١٥٥٨ جـ٢/٩٦ كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة عن أبى سعيد الخدرى. والترمذى برقم ٦٢٦ جـ٣/١٣ كتاب الزكاة، باب ٧ ما جاء فى صدقة الزرع... إلخ عن أبى سعيد الخدرى. وابن ماجه برقم ١٧٩٤ جـ١/٥٧٢ كتاب الزكاة، باب ٦ ما تجب فيه الزكاة من الأموال. وأحمد ٣/٦ عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالكبرى ٤/٨٤ عن أبى سعيد الخدرى.

الناس إلحافًا﴾[٧٤٢١]، ولهذا قلت: إن السؤال لمن ملك هذا المقدار مكروه، و لم أقل: إنه حرام لا يحل، لأن ما لا يحل يحرم الإلحاح فيه وغير الإلحاح، ويحرم التعرض له وفيه، وما علمت أحدًا من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن ملك هذا المقدار من الفضة، أو عدلها من الذهب، فغير جائز لأحد ملك أربعين درهمًا، أو عدلها من الذهب، أن يسأل على ظاهر الحديث.

وما جاء من غير مسألة فجائز له أن يأكله إن كان من غير الزكاة، وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا، فإن كان من الزكاة، ففيه من الاختلاف ما سنبينه - إن شاء الله.

ولا تحل الزكاة لغنى إلا لخمسة على ما ذكرنا فى باب ربيعة، وأما غير الزكاة من التطوع كله فذلك جائز للغنى والفقير.

وقد جعل بعض أهل العلم الأربعين درهمًا حدًا بين الغنى والفقير، فقال: إن الصدقة - يعنى الزكاة - لا يحل أخذها لمن ملك أربعين درهمًا، لأنه غنى إذا ملك ذلك، وأظنه ذهب إلى هذا الحديث - والله أعلم.

وهذا باب اختلف العلماء فيه، ونحن نذكره هاهنا - وبالله توفيقنا.

فأما مالك - رحمه الله - فروى عنه ابن القاسم أنه سئل: هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهمًا؟ فقال: نعم، وهو المشهور من مذهب مالك.

وروى الواقدى عن مالك أنه قال: لا يعطى من الزكاة من له أربعون درهمًا.

قال أبو عمر: هذا يحتمل أن يكون قويًا مكتسبًا حسن التصرف فى هذه المسألة، وفى الأولى ضعيفًا عن الاكتساب أو من له عيال - والله أعلم.

وقد قال مالك فى صاحب الدار التى ليس فيها فضل عن سكناه ولا فى ثمنها فضل إن بيعت يعيش فيه بعد دار تحمله: أنه يعطى من الزكاة، قال: وإن كانت الدار فى ثمنها ما يشترى له به مسكن ويفضل له فضل يعيش به أنه لا يعطى من الزكاة، والخادم عنده كذلك.

وقوله أيضًا هذا فى الدار، والخادم، يحتمل التأويلين معًا إلا أن المعروف من مذهبه أنه لا يحد فى الغنى حدًا لا يجاوزه إلا على قدر الاجتهاد، والمعروف من أحوال الناس، وكذلك يرد ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة أيضًا إلى الاجتهاد من غير توقيف.

(٧٤٢١) البقرة ٢٧٣.

فأما الثورى، وأبـو حنيفـة، والشـافعى، وأبـو ثـور، وأبـو عبيـد، وأحمـد بـن حنبـل، والطبرى، فكلهم يقولون فيمن له الدار والخادم وهو لا يستغنى عنهما: إنـه يـأخذ مـن الزكاة وتحل له، ولم يفسروا هذا التفسير الذى فسره مالك.

إلا أن الشافعى قال فى كتاب الكفارات: من كـان لـه مسـكن لا يستغنى عنه هـو وأهله وخادم أعطى من كفارة اليمين، والزكاة، وصدقة الفطر؛ قال: وإن كـان مسـكنه يفضل عن حاجته وحاجة أهله، الفضل الذى يكون بمثله غنيًا، لم يعط مـن ذلـك شيئًا، فهذا القول ضارع قول مالك، إلا أن مالكًا قال: يفضل له مـن ذلـك فضـل يعيـش بـه، ولم يقل كم يعيش به، والشافعى قال: يفضل له من ذلك فضل يكون به غنيًا.

وروى سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: يعطى مـن الزكـاة مـن لـه المسكن والخادم، ورواه الربيع عن الحسن.

وفسره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعى.

وعن إبراهيم النخعى نحو قول الحسن فى ذلك. وعن سعيد بن جبير مثله.

واختلفوا فى المقدار الذى تحرم به الصدقة لمـن ملكـه مـن الذهـب، والفضـة، وسـائر العروض، فأما مالك فقد ذكرنا قوله فى الأربعين درهمًا، ولا اختلاف عنه فى ذلك.

وكان الحسن البصرى يقول: من له أربعون درهمًا فهو غنى، وحجة مـن ذهـب إلى أن يحد فى هذا أربعين درهمًا حديث الأسدى المذكـور فـى هـذا البـاب، وهـو حديـث ثابت.

وقد رواه عبدا الله بن عمرو بن العاص أيضًا: حدثنا يعيش بن سعيد بن محمـد، قـال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا إبراهيم بن بشـار قال: حدثنا سفيان، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عـن جـده: أن النبى ﷺ، قال: «من سأل، وله أربعون درهمًا، أو قيمتها، فهو الملحف»(٧٤٢٢).

وذكر كلامًا فيه تغليظ على السائل إذا ملك ذلك، وقـد ذكرنـا حديـث أبـى سـعيد الخدرى بمثل ذلك أيضًا.

(٧٤٢٢) أخرجه النسائى ٥/٩٨ كتاب الزكاة (من الملحف) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والبيهقى بالكبرى ٧/٢٤ عن عمرو بن العاص. وأبـو نعيـم بالحلية ١/١٦١ عـن أبـى ذر. وابن خزيمة برقم ٢٤٤٨ جـ٤/١٠١ عن عمرو بن العاص. وذكره الهيثمى بـالمجمع ٩/٣٣١ وعزاه للطبرانى عن أبى ذر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تحل الصدقة لمن له مائتا درهم، ولا بأس أن يأخذها من له أقل منها، ويكرهون أن يعطى إنسان واحد من الزكاة مائتى درهم، فإن أعطيها أجزأت عن المعطى عندهم، ولا بأس أن يعطى أقل من مائتى درهم، وهو قول ابن شبرمة.

وروى هشام عن أبى يوسف فى رجل له على رجل مائة وتسعة وتسعون درهمًا، فيتصدق عليه من زكاة بدرهمين أنه يقبل واحدًا ويرد واحدًا، ففى هذا إجازة أن يقبل تمام المائتين وكراهة أن يقبل ما فوقها.

وحجتهم فى ذلك قول رسول الله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها فى فقرائكم»(٧٤٢٣). والغنى من له مائتا درهم، لوجوب الزكاة عليه فيها، لأنها لا تؤخذ إلا من غنى.

وكان الثورى، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه يقولون: لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهمًا، أو عدلها من الذهب، واحتجوا فى ذلك بحديث عبدالله بن مسعود فى ذلك عن النبى ﷺ أنه قال: «من سأل وهو غنى، جاءت يوم القيامة مسئلته خدوشًا، وكموشًا، أو كدوحًا فى وجهه، قيل: وما غناه، أو ما الغنى يا رسول الله؟ قال: خمسون درهمًا أو عدلها من الذهب»(٧٤٢٤).

وهذا الحديث إنما يدور على حكيم بن جبير وهو متروك الحديث؛ وهكذا رواه جماعة أصحاب الثورى، منهم ابن المبارك وغيره، عن الثورى عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود إلا يحيى بن آدم فإنه: جعل فيه مع حكيم ابن جبير، زبيد الأيامى.

ولا يجوز عند الثورى، وأحمد بن حنبل، والحسن بن صالح، ومن قال بقولهم: أن يعطى أحد من الزكاة أكثر من خمسين درهمًا؛ لأنه الحد بين الغنى والفقير عندهم، والزكاة إنما جعلها الله للفقراء والمساكين وحرمها على الأغنياء، إلا الخمسة الذين ذكرهم رسول الله ﷺ، وسيأتى ذكرهم فى كتابنا هذا فى موضعه - إن شاء الله تعالى.

وقال عبيد الله بن الحسن: من لا يكون له ما يقيمه ويكفيه سنة، فإنه يعطى من

(٧٤٢٣) ذكره القرطبى بتفسيره ٣/٣٣٧.

(٧٤٢٤) أخرجه أحمد ١/٤٦٦ عن عبدالله بن مسعود. والبيهقى بالسنن الكبرى ٧/٢٥ عن سهل ابن الحنظلية. وأبو نعيم بالحلية ٤/٢٣٧ عن ابن مسعود.

الزكاة، وما أعلم لهذا القول وجهًا إلا أن يكون صاحبه عساه قد أخذه من حديث ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب «أن رسول الله ﷺ كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت سنة ثم يجعل ما سوى ذلك فى الكراع والسلاح»[(٧٤٢٥)]، مع قول الله عز وجل : ﴿ووجدك عائلا فأغنى﴾[(٧٤٢٦)].

وقال الشافعى: يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرجه ذلك من حد الفقر إلى حد الغنى كان ذلك تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة، ولا أحد حد فى ذلك حدا، ذكره المزنى، والربيع جميعا عنه، ولا خلاف عنه فى ذلك. وكان الشافعى يقول أيضا: قد يكون الرجل بالدرهم غنيًا مع كسبه، ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه، وكثرة عياله.

وقال الطبرى: لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهمًا، أو عدلها ذهبًا إذا كان على التصرف بها قادرًا حتى يستغنى عن الناس، فإذا كان كذلك حرمت عليه الصدقة. وأما إذا صرف الخمسين درهمًا فى مسكن، أو خادم، أو ما لا يجد منه بدًا، وليس له سواها، وكان على التصرف بها غير قادر حلت له الزكاة بحديث ابن مسعود عن النبى ﷺ فى الخمسين درهمًا، وذكر حديث قبيصة بن المخارق: لا تحل المسألة لمن له سداد من عيش أو قوام من عيش، فكأنه جعل السداد الخمسين درهمًا المذكورة فى حديث ابن مسعود، والله - تعالى - أعلم بهذا الظاهر من معنى قوله هذا.

قال أبو عمر: ليس عن النبى ﷺ، ولا عن أصحابه فى هذا الباب شىء يرفع الإشكال، ولا ذكر أحد عنه ولا عنهم فى ذلك نصًا غير ما جاء عن النبى ﷺ من كراهية السؤال، وتحريمه لمن ملك مقدارًا ما، فى آثار كثيرة مختلفة الألفاظ والمعانى، فجعلها قوم من أهل العلم حدًا بين الغنى والفقير.

وأبى ذلك آخرون وقالوا: إنما فيها تحريم السؤال أو كراهيته.

فأما من جاءه شىء من الصدقات عن غير مسألة فجائز له أخذه وأكله، ما لم يكن غنيًا الغنى المعروف عند الناس فتحرم عليه حينئذٍ الزكاة دون التطوع.

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغنى إلا ما ذكر فى حديث أبى سعيد الخدرى على ما سيأتى ذكره - إن شاء الله - فى موضعه من كتابنا هذا.

(٧٤٢٥) ذكره السيوطى بالدر المنثور ١٩٣/٦.

(٧٤٢٦) الضحى ٨.

واختلفوا فى الصدقة التطوع هل تحل للغنى؟ فمنهم من يرى التنزه عنها، ومنهم من لم ير بها بأسًا، إذا جاءت من غير مسألة، لقوله ﷺ لعمر: «ما جاءك من غير مسألة فكله وتموله فإنما هو رزق ساقه الله إليك»(٧٤٢٧)، مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغنى معروف الغنى.

وأكثر من كره صدقة التطوع إنما كرهها من أجل الامتنان، ورأوا التنزه عن التطوع من الصدقات، لما يلحق قابضها من ذل النفس والخضوع لمعطيها، ونزعوا أو بعضهم بالحديث: «أن الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم»، فرأوا التنزه عنها، ولم يجيزوا أخذها لمن استغنى عنها - بالكفاف - ما لم يضطروا إليها؛ حتى لقد قال سفيان - رحمه الله - جوائز السلطان، أحب إلى من صلات الإخوان، لأنهم يمنون.

قال أبو عمر: ويحتمل مع هذا أنه رأى أن له فى بيت المال حقًا.

والآثار المروية عن النبى ﷺ فى كراهته السؤال مطلقًا، أو لمن ملك مقدارًا ما كثيرة جدًا، منها حديث الأسدى المذكور فى هذا الباب لمالك عن زيد بن أسلم، ومنها حديث أبى سعيد على ما تقدم، وفيها جميعًا ذكر الأوقية أو عدلها، وحديث ابن مسعود فى الخمسين درهمًا، أو عدلها من الذهب، وحديث سهل بن الحنظلية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: ما يغذيه فى أهله، وما يعشيهم»(٧٤٢٨).

وحديث عبدالحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه سمع النبى ﷺ يخطب وهو يقول: «من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمسة أوساق سأل إلحافًا»(٧٤٢٩).

وحديث قبيصة بن المخارق أن رسول الله ﷺ قال له: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل

(٧٤٢٧) أخرجه بنحوه البخارى ٢٤٧/٢ كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله... إلخ عن عمر. ومسلم بنحوه ٧٢٣/٢ كتاب الزكاة رقم ١١٠ باب (٣٧) إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إسراف عن عمر. وأحمد ١٧/١ عن عمر. والبيهقى بالكبرى بنحوه ١٩٨/٤ عن عمر. وابن خزيمة برقم ٢٣٦٥ جـ٦٧/٤ عن عمر.

(٧٤٢٨) أخرجه أبو داود برقم ١٦٢٩ جـ١٢٠/٢ كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى عن سهل بن الحنظلية. وأحمد ١٨١/٤ عن سهل بن الحنظلية. وذكره الزبيدى بالإتحاف بنحوه ٣٠٤/٩ عزاه لأبى داود وابن حبان عن سهل بن الحنظلية، وبالكنز برقم ١٧١٣٤ وعزاه السيوطى لابن عساكر عن زياد بن جارية التميمى.

(٧٤٢٩) سبق نحوه برقم ٧٤١٩.

إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت لـه المسألة، فسأل حتى يصيبها، أو يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قوامًا من عيش، أو قال: سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا الفاقة فقد حلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قوامًا أو سدادًا من عيش، ثم يمسك، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت، يأكلها صاحبها سحتًا»(٧٤٣٠).

وروى الفراسى «أنه قال لرسول الله ﷺ: أأسأل يا رسول الله؟ قال: لا، وإن كنت لابد سائلاً فسل الصالحين»(٧٤٣١) وذكر الحديث.

وروى عوف بن مالك الأشجعى: «أنهم بايعوا رسول الله ﷺ وهم سبعة أو ثمانية، فأخذ عليهم أن يعبدوا الله، ولا يشركوا به شيئًا، ويصلوا الصلوات الخمس، ويسمعوا ويطيعوا، ولا يسألوا الناس شيئًا. قال: فلقد كان بعض أولئك النفر، يسقط سوطه، فما يسأل أحدًا يناوله»(٧٤٣٢).

وروى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تكفل لى أن لا يسأل الناس شيئًا، تكفلت له بالجنة»(٧٤٣٣).

وروى عمر بن الخطاب، وغيره، عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأله، فكل وتصدق»(٧٤٣٤).

(٧٤٣٠) أخرجه مسلم ٧٢٢/٢ كتاب الزكاة رقم ١٠٩ باب (٣٦) من تحل له المسألة عن قبيصة ابن مخارق الهلالى. والبيهقى بالكبرى ٢١/٧ عن قبيصة بن مخارق الهلالى. والطبرانى بالكبير ٣٧١/١٨ عن قبيصة بن مخارق الهلالى. وابن أبى شيبة ٢١٠/٣ عن قبيصة بن مخارق الهلالى.

(٧٤٣١) أخرجه أبو داود برقم ١٦٤٦ جـ١٢٥/٢ كتاب الزكاة، باب فى الاستعفاف عن الفراسى. والنسائى ٩٥/٥ كتاب الزكاة (سؤال الصالحين) عن الفراسى. وأحمد ٣٣٤/٤ عن الفراسى. وذكره بالكنز برقم ١٦٨١٤ وعزاه السيوطى لأحمد وأبى داود والبيهقى عن ابن الفراسى.

(٧٤٣٢) أخرجه مسلم ٢/كتاب الزكاة رقم ١٠٨ كتاب الزكاة، باب (٣٥) كراهة المسألة للناس عن عوف بن مالك الأشجعى. والنسائى بنحوه ٢٢٩/١ كتاب الافتتاح، باب البيعة على الصلوات الخمس عن عوف بن مالك الأشجعى. والبيهقى بالكبرى ١٩٧/٤ عن عوف بن مالك الأشجعى. وذكره بالكنز برقم ١٥٢٦ وعزاه السيوطى للرويانى وابن جرير وابن عساكر.

(٧٤٣٣) أخرجه أبو داود برقم ١٦٤٣ جـ١٢٤/٢ كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة عن ثوبان. وأحمد ٢٧٦/٥ عن ثوبان. والحاكم بالمستدرك ٤١٢/١ عن ثوبان.

(٧٤٣٤) أخرجه مسلم ٧٢٣/٢ كتاب الزكاة رقم ١١٢ باب (٣٧) إباحة الأخذ لمن أعطى من غير=

وعنه ﷺ أنه قال: «من أتاه الله شيئًا من غير مسألة، ولا استشراف فليأكل وليتمول، فإنما هو رزق ساقه الله إليه»، وهذا معناه أن يكون فقيرًا، أو يكون الشيء الذى جاءه من غير مسألة ليس من الزكاة إن كان غنيًا، بدليل قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سَوّى ويروى لذى مرة قوى»(٧٤٣٥).

رواه عبدالله بن عمرو بن العاص، ورواه أيضًا عبيد الله بن عدى بن الخيار، عن رجلين من أصحاب النبى ﷺ، عن النبى ﷺ، وهذه كلها آثار مشهورة صحاح معروفة عند أهل الحديث، موجودة فى المسانيد، والمصنفات وأمهات الدواوين.

ذكرها أبو داود وغيره، كرهت الإتيان بأسانيدها لاشتهارها، والسؤال عند أهل العلم مكروه لمن يجد منه بدًا على كل حال.

روينا عن ابن عباس من وجوه أنه أوصاه رسول الله ﷺ، وكان فى وصيته له: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»(٧٤٣٦).

وقال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه»(٧٤٣٧).

قال أبو عمر: ومازال ذوو الهمم والأخطار من الرجال يتنزهون عن السؤال.

=مسألة ولا استشراف عن عمر. وأبو داود برقم ١٦٤٧ جـ٢/١٢٥ كتاب الزكاة باب فى الاستعفاف عن عمر. والنسائى ٥/١٠٣ كتاب الزكاة (من آتاه الله - عز وجل - مالاً من غير مسألة) عن عمر. وأحمد ١/٥٢ عن عمر. والبيهقى بالكبرى ٧/١٥ عن عمر.

(٧٤٣٥) أخرجه أبو داود برقم ١٦٣٤ جـ٢/١٢١ كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى عن عبدالله بن عمرو. والترمذى برقم ٦٥٢ جـ٣/٣٣ كتاب الزكاة، باب ٢٣ ما جاء من لا تحل له الصدقة عن عبدالله بن عمرو. وابن ماجه برقم ١٨٣٩ جـ١/٥٨٩ كتاب الزكاة، باب ٢٦ من سأل عن ظهر غنى عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ٤/١٧ عن حبشى بن جنادة. والحاكم بالمستدرك ١/٤٠٧ عن أبى سعيد الخدرى. وابن أبى شيبة ٣/٢٠٧ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٦/٨٢ عن ابن عمرو.

(٧٤٣٦) أخرجه الترمذى برقم ٢٥١٦ جـ٤/٦٦٧ كتاب صفة القيامة، باب (٥٩) عن ابن عباس. وأحمد ١/٢٩٣ عن ابن عباس. والحاكم بالمستدرك ٣/٥٤١ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١٢/٢٣٨ عن ابن عباس. وذكره بالمجمع ٧/١٨٩ وعزاه الهيثمى للطبرانى عن عبدالله بن جعفر.

(٧٤٣٧) أخرجه أحمد ٢/٢٤٣ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٤/١٩٥ عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده. والطبرانى بالكبير ١/٨٥ عن الزبير بن العوام. وذكره بالمجمع ٣/٩٤ وعزاه الهيثمى للبزار عن عائشة.

ولقد أحسن أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى الفقيه المالكى حيث يقول:

التمس الأرزاق عند الذى ... ما دونه إن سيل من حاجب
من يغضب التارك عن سؤله ... جودًا ومن يرضى عن الطالب
ومن إذا قال جرى قوله ... بغير توقيع إلى كاتب

قال أبو عمر: كان أحمد بن المعذل شاعرًا فقيهًا ناسكًا، وكان أخوه عبد الصمد شاعرًا ماجنًا، ولأحمد قصيدته المشهورة فى فضل الرباط.

ومن أحسن ما قيل نظمًا فى الرضى والقناعة وذم السؤال قول بعض الأعراب:

علام سؤال الناس والرزق واسع ... وأنت صحيح لم تخنك الأصابع
وللعيش أوكار وفى الأرض مذهب ... عريض وباب الرزق فى الأرض واسع
فكن طالبا للرزق من رازق الغنى ... وخل سؤال الناس فا لله صانع

وقال مسلم بن الوليد:

أقول لمأفون البديهة طائر ... مع الحرص لم يغنم ولم يتمول
سل الناس إنى سائل ا لله وحده ... وصائن عرضى عن فلان وعن فل

وقال عبيد بن الأبرص:

من يسأل الناس يحرموه ... وسائل ا لله لا يخيب

ومن قصيدة للحسين بن حميد:

وسائل الناس إن جادوا وإن بخلوا ... فإنه بـرداء الذل مشتمل

وقال أبو العتاهية فأحسن:

أتدرى أى ذل فى السؤال ... وفى بذل الوجوه إلى الرجال
يعز على التنزه من رعاه ... ويستغنى العفيف بغير مال
تعالى ا لله يا سلم بن عمرو ... أذل الحرص أعناق الرجال
وما دنياك إلا مثل فىء ... أظلك ثم آذن بالزوال
إذا كان النوال ببذل وجهى ... فلا قربت من ذاك النوال
معاذ ا لله من خلق دنىء ... يكون الفضل فيه على لا لى
توق يدًا تكون عليك فضلا ... فصانعها إليك عليك عالى

يــــد تعلـــــو بجميـــــل فعــــل ... كما علت اليمـين على الشـمال
وجـوه العيـش مــن سـعة وضيـق ... وحسـبك والتوسـع فـى الحـلال
وتنكــر أن تكــون أخـــا نعيــم ... وأنـت تصيـف فـى فـىء الظـلال
وأنـت تصيـب قوتـك فـى عفـاف ... وريـك إن ظمئـت مـن الـزلال
متـى تمسـى وتصبـح مسـتريحا ... وأنـت الدهـر لا ترضـى بحـال
تكـابد جمـع شـىء بعـد شـىء ... وتبغـى أن تكـون رخـى بـال
وقـد يجـزى قليـل المـال يجـزى ... كثـير المـال فـى سـد الخـلال
إذا كـان القليـل يسـد فقـرى ... و لم أجـد الكثـير فـلا أبـالى
هـى الدنيـا رأيـت الحـب فيهـا ... عواقبـه التفـرق عـن تقـال
تسـر إذا نـظـرت إلـى هـلال ... ونـقـصـك إن نـظرت إلى الـهـلال

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر النمرى، قال: حدثنا سعيد، عن عبدالملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزارى، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا السلطان أو فى أمر لا يجد منه بدًا»(٧٤٣٨).

قال أبو عمر: حديث سمرة هذا من أثبت ما يروى فى هذا الباب، وهو أصل عندهم فى سؤال السلطان، وقبول جوائزه، وعمومه يقتضى كل سلطان لم يخص من السلاطين صفة دون صفة، وقد كان يعلم كثيرًا ممن يكمن بعده، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «سيكون بعدى أمراء» - الحديث، فما لم يعلم الحرام عندهم بصفته، جاز قبوله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبدالله بن أبى حسان، حدثنا مسلم، حدثنا محمد بن مسلم الطائفى، عن أيوب بن موسى، عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقبل الجوائز من الأمراء، وقبل جوائز الأمراء جماعة منهم: الشعبى، والحسن البصرى، وإبراهيم النخعى، وابن شهاب الزهرى، ويحيى بن سعيد، ومالك بن أنس، والأوزاعى.

وكان يحيى بن سعيد فى ديوان الوليد، وجماعة من العلماء كانوا فى ديوان بنى أمية، وبنى العباس - فى العطاء.

ذكر الحسن بن على الحلوانى فى كتاب المعرفة، قال: حدثنا ابن عمير، قال: حدثنا

(٧٤٣٨) سبق تخريجه برقم ٧٤٢٥.

ضمرة، عن أبي جميلة، قال: ذكر الوليد بن هشام لعمر بن عبدالعزيز القاسم بن مخيمرة، قال: فأرسل إليه، فلما دخل عليه قال له عمر: سل حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين: قد علمت ما جاء في المسألة، قال: ليس أنا ذلك، إنما أنا قاسم فسل حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين: أخذ مني، قال: قد أمرنا لك بخادم، فخذها من عند الوليد بن هشام، هكذا قال الحسن الحلواني.

وحدثنا علي بن حفص قال: حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن منصور، قال: خرج إبراهيم النخعي، وتميم بن سلمة إلى عامل حلوان فأعطاهما، قال: ففضل تميمًا على إبراهيم، فوجد إبراهيم من ذلك في نفسه.

وذكر ابن أبي حاتم حديث أحمد بن منصور الرمادي، عن القعنبي، قال: سمعت يحيى ابن سليم الطائفي يحدث عن سفيان بن عيينة: أن محمد بن إبراهيم - يعني الهاشمي - واليًا كان على مكة بعث إلى سفيان الثوري مائتي دينار، فأبى أن يقبلها، فقلت له: يا أبا عبدالله، كأنك لا تراها حلالاً، قال: بلى، لكني أكره أن أذل.

قال سفيان: جوائز السلطان أحب إلى من صلة الإخوان لأنهم لا يمنون، والإخوان يمنون.

قال الحلواني: وحدثنا عفان، قال: حدثنا معاذ، قال: حدثنا ابن عون، قال: أمر عمر ابن عبدالعزيز بمال للحسن ومحمد، فلم يقبل محمد وقبل الحسن.

قال: وحدثنا زيد بن الحباب، عن سلام بن مسكين، قال: بعث عمر بن عبدالعزيز إلى الحسن، ومحمد بن ثابت البناني، ويزيد الرقاشي، ويزيد الضبي بثمانمائة، ثمانمائة، وحلة، حلة، فقبلوا كلهم إلا محمد بن سيرين.

قال: وحدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن حاتم، قال: قدم علينا سليمان بن يسار في زمن الوليد بن عبدالملك فدعاه الوليد إلى منزله فصنع حمامًا ودخله، فأطلى بنورة، ثم خرج، وانصرف إلى المنزل فتغذى معه.

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبدالملك، قال: حدثنا المفضل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا عبدالله ابن داود، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس، وابن عمر، فيقبلانها.

قال مروان: وحدثنا محمد بن يحيى الأزدي، قال: حدثنا أبو نصر التمار، قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، قال: قال الحسن: لا يرد عطاياهم إلا أحمق أو مراء.

حدثنا محمد بن عبدالعزيز - وكان فاضلاً -: قال سمعت ابن عيينة. حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا محمد بن عبدالعزيز - وكان فاضلاً - قال: سمعت ابن عيينة يقول: من زعم أن سفيان لم يأخذ من السلطان، أنا أخذت له منهم.

قال أبو عمر: كان الثورى يحتج بقول ابن مسعود: لك المهنأ، وعليه المأثم.

وهذا لولا خروجنا بذكره عن معانى هذا الباب لذكرنا من ذلك ما يطول به الكتاب؛ فقد جمعه منهم أحمد بن خالد وغيره.

وروى عن بكير بن الأشج أنه كان يقبل هدية امرأة سوداء تبيع المزر بمصر، قال: لأنى كنت أراها تغزل.

وقال الليث: إن لم يكن له مال سوى الخمر، فليكف عنه.

قال: وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحريم، وقال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا كلها حرامًا لما كان بد من العيش فيها.

وقال مالك: فكل من عمل للسلطان عملاً، فله رزقه من بيت المال، قال: فلا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل يراه الإمام بجائزته أهلاً لعلم، أو دين عليه، ونحو ذلك.

قال أبو عمر: أما من حد فى الغنى حدًا: خمسين درهمًا، أو أربعين درهمًا أو مائتى درهم، وزعموا أن المرء غنى بملكه هذا المقدار على اختلافهم فيه، ومن قال: إنه لا يعطى أحد من الفقراء أكثر من مائتى درهم أو أكثر من خمسين درهمًا من الزكاة، فإنه يدخل على كل واحد منهم ما يرد قوله من حديث سهل بن أبى حثمة أن رسول الله ﷺ: ودى الأنصارى المقتول بخيبر بمائة ناقة من إبل الصدقة ودفعها إلى أخيه عبدالله ابن سهل.

قد نزع لهذا بعض أصحابنا وفى ذلك عندى نظر، فأما من جعل المرء بملكه ما تجب فيه الصدقة غنيًا، لقوله ﷺ: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائها، فإنه يدخل عليه الإماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أو نحوها مما لا يكون غنى عند أحد، وكان ملكه إياها بزرعه لها فى أرضه، ولم يملك من حصاده غيرها، فإن الصدقة وجبت عليه فيها، وإن لم يملك شيئًا سواها، وهذا عند جميعهم فقير مسكين، غير غنى، وقد وجبت عليه الصدقة، وهذا ينقض ما أصلوه، وما ذهب إليه مالك والشافعى أولى بالصواب فى هذا الباب - والله أعلم.

أخبرنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا أبو سعيد الأعرابى، قال: حدثنا سعيد بن

نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، عن رجلين، قالا: «أتينا رسول الله ﷺ وهو يقسم نعم الصدقة، فسألنا، فصعد فينا البصر وصوب، وقال: ما شئتما؟ فلاحق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»(٧٤٣٩).

ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة، وبعضهم يقول فيه: ولا لذى مرة قوى»(٧٤٤٠).

ومن أحسن ما رأيت من أجوبة فى معانى السؤال وكراهيته ومذاهب أهل الورع فيه، ما حكاه الأثرم، عن أحمد بن حنبل: أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبدالله - يعنى أحمد بن حنبل - يسأل عن المسألة متى تحل؟ فقال: إذا لم يكن عنده ما يغذيه، ويعشيه، على حديث سهل بن الحنظلية. قيل لأبى عبدالله: فإن اضطر إلى المسألة، قال: هى مباحة له إذا اضطر. قيل له: فإن تعفف؟ قال: ذلك خير له. ثم قال: ما أظن أحدًا يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه. ثم ذكر حديث أبى سعيد الخدرى: «من استعف أعفه الله»، وحديث أبى ذر أن النبى ﷺ، قال له: «تعفف».

قال: وسمعت أبا عبدالله، وذكر حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار «عن رجلين أتيا النبى ﷺ فسألاه عن الصدقة، فقال لهما: إن شئتما؟ ولا حق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»(٧٤٤١). فقال: هذا أجودها إسنادًا، ثم قال: قد يكون قويًا ولا يكون مكتسبًا، ولا يكون فى يده حرفة، ولا يقدر على شىء فهذا تحل له الصدقة، وإن كان قويًا إذا كان غير مكتسب، فإن كان يقدر على أن يكتسب فهو مضيق عليه فى المسألة، فإذا غيب عليك أمره فلم تدر أيكتسب أم لا؟ أعطيته، وأخبرته بما يحرم عليه.

(٧٤٣٩) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف برقم ٧١٥٤ جـ٤/١١٠ عن عبيد الله بن عدى بن الخيار.

(٧٤٤٠) سبق تخريجه برقم ٧٤٣٥.

(٧٤٤١) أخرجه أبو داود برقم ١٦٣٣ جـ٢/١٢١ كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى. والنسائى ٥/١٠٠ كتاب الزكاة (مسألة القوى المكتسب) عن عبيد الله بن عدى ابن الخيار. وأحمد ٤/٢٢٤ عن عبيد الله بن عدى بن الخيار.. والدارقطنى ٢/١١٩ عن عبيدالله بن عدى بن الخيار. والبغوى بشرح السنة ٦/٨١ عن عبيد الله بن عدى بن الخيار. وذكره بالكنز برقم ١٦٤٩٩ وعزاه السيوطى لأحمد والبيهقى وأبى داود والنسائى عن رجلين.

قال أبو بكر: وسمعته يسأل عن قوله: «ذى مرة قوى»، قال: هو الصحيح. ثم قال: ما أحسنه وأجوده من حديث - يعنى حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار، وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا - والحمد لله.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر، قال: وسمعت أبا عبدالله يقول: لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، - على حديث قبيصة بن المخارق: حتى يصيب قوامًا أو سدادًا من عيش، قيل له: ما السداد؟ قال: ما يعيشه.

قال أبو عمر: هذا على نحو جواب مالك فى هذا الباب.

قال أبو بكر: وسمعته - يعنى أحمد بن حنبل - يسأل عن الرجل الذى لا يجد شيئًا: أيسأل، أم يأكل الميتة؟ فقال: أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله؟ هذا شنيع!.

قال: وسمعته يسأل: هل يسأل الرجل لغيره؟ فقال: لا، ولكن يعرض - كما قال النبى ﷺ حين جاءه قوم مجتابى النمار، فقال: تصدقوا، ولم يقل: أعطوهم.

قال أبو عمر: قد قال ﷺ: «اشفعوا تؤجروا»(٧٤٤٢)، وفيه إطلاق السؤال لغيره - والله أعلم. وقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه»(٧٤٤٣).

قال أبو بكر: قيل له - يعنى أحمد بن حنبل - فالرجل يذكر الرجل فيقول: إنه محتاج، فقال: هذا تعريض، وليس به بأس، فإنما المسألة أن تقول: أعطه، ثم قال: لا يعجبنى أن يسأل المرء لنفسه، فكيف لغيره؟ والتعريض هاهنا أعجب إلى.

قلت لأبى عبدالله: رجل سأل وهو ممن تحل له المسألة فجاءه رجل بمائة درهم؟ فقال: هذا رزق ساقه الله إليه، فإن كان من الزكاة فهذا يضيق على المعطِى والمعطَى، فإن كان من عرض ماله فلا بأس به.

(٧٤٤٢) أخرجه البخارى ٢١/٨ كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين إلخ عن أبى موسى. والنسائى ٧٨/٥ كتاب الزكاة (الشفاعة فى الصدقة) عن معاوية بن أبى سفيان. وأبو داود برقم ٥١٣١ جـ٣٣٧/٤ كتاب الأدب، باب فى الشفاعة عن أبى موسى. وأحمد ٤٠٠/٤ عن أبى موسى الأشعرى. والبيهقى بالكبرى بنحوه ١٦٧/٨ عن أبى موسى. والبغوى بشرح السنة ٤٧/١٣ عن أبى موسى.

(٧٤٤٣) أخرجه أبو داود برقم ٥٧٤ جـ٥٤/١ كتاب الصلاة، باب فى الجمع فى المسجد مرتين عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٢٥٤/٥ عن أبى أمامة. والبيهقى بالكبرى ٣٠٣/٢ عن أبى سعيد الخدرى. والحاكم بالمستدرك ٢٠٩/١ عن أبى سعيد الخدرى. والطبرانى بالكبير ٣١٢/٦ عن سلمان.

قال أبو عبدا لله: لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهمًا، ولا يأخذ منها أكثر من خمسين درهمًا، قيل له: وما الأصل فى أن لا يعطى أكثر من خمسين؟ قال: لأنه إذا أخذ خمسين، صار غنيًا، إلا أن يكون له عيال، أو يكون غارمًا، أو يكون عليه دين.

ثم قال: حديث عبدا لله بن مسعود فى هذا حديث حسن، وإليه نذهب فى الصدقة. قلت له: ورواه زبيد وهو لحكيم بن جبير فقط؟ فقال: رواه زبيد فيما قال يحيى بن آدم: سمعت سفيان يقول: فحدثنا زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، قلت لأبى عبدا لله: لم يخبر به محمد بن عبدالرحمن؟ فقال: لا.

قال: وسمعته، وذكر حديث أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ: «من سأل وله أوقية، أو قيمة أوقية، فهو ملحف»(٧٤٤٤)، فقال: هذا يقوى حديث عبدا لله بن مسعود، قيل لأبى عبدا لله: حديث عبدا لله بن مسعود من حديث من هو؟ فقال: من حديث عمارة ابن غزية، عن عبدالرحمن بن أبى سعيد، عن أبيه.

قال: قلت: فإن كان رجل له عيال، قال: يعطى كل واحد منهم خمسين، خمسين، ومن كان له خمسون لم يعط منها شيئًا، وإن كان له دون خمسين بلغ الخمسين، قيل له: فإن كانت الخمسون لا تكفيه من سنة إلى سنة إنما تكفيه ثلاثة أشهر، أو نحوها، وهو يشتهى أن لا يحوجه إلى أحد، فقال: لا ينبغى أن يعطيه أكثر من خمسين، فقلت: أما إذا فنيت الخمسون أعطاه خمسين أخرى؟ قال: نعم، إذا فنيت أعطاه أخرى.

قال أبو عمر: أما «اللقحة» المذكورة فى حديث هذا الباب: قول الأسدى: فقلت للقحة لنا خير من أوقية، فاللقحة الناقة اللبون.

وذكر الحربى عن أبى نصر، عن الأصمعى أنه قال: لقاح الإبل أن تحمل سنة.

قال أبو عمر: قال أحيحة بن الجلاح:

تبوع للحليلة حيث كانت ... كما يعتاد لقحته الفصيل

٨٥٠ – حديث عاشر للعلاء بن عبدالرحمن:

أسنده عنه جماعة، وهو فى الموطأ من قول العلاء، وكان مالك يشك فى رفعه، ومثله لا يكون رأيًا، وهو محفوظ مسند.

مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن أنه سمعه يقول: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد

(٧٤٤٤) أخرجه أبو داود برقم ١٦٢٨ جـ٢/١٢٠ كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى عن أبى سعيد الخدرى عن أبيه. والبيهقى بالكبرى ٢٤/٧ عن رجل من بنى أسد.

الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله»[٧٤٤٥].

قال مالك: لا أدرى أيرفع هذا الحديث إلى النبى ﷺ أم لا؟.

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك، منهم: ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبى، ومعن بن عيسى، وغيرهم؛ وهو حديث محفوظ للعلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ؛ رواه عنه جماعة - هكذا، ومثله لا يقال من جهة الرأى، فلذلك كله ذكرناه - وبالله التوفيق.

حدثنا يونس بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبى كثير، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «ما زاد عبد بعفو إلا عزًا، ولا تواضع عبد لله إلا رفعه الله، وما نقصت صدقة من مال»[٧٤٤٦].

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا على بن جعفر بن محمد البغدادى، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى، حدثنا أبو الربيع.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن زكرياء النيسابورى، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد، عن عاصم بن على، قالا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرنى العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا محمد بن عامر، قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال - فذكره.

(٧٤٤٥) أخرجه مسلم ٢٠٠١/٤ كتاب البر والصلة رقم ٦٩ باب (١٩) استحباب العفو والتواضع عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢٠٢٩ جـ٣٧٦/٤ كتاب البر والصلة، باب ٨٢ ما جاء فى التواضع عن أبى هريرة. وأحمد ٢٣٥/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى ٢٣٥/١٠ عن أبى هريرة. والطبرانى بالكبير ٤٠٥/١١ عن ابن عباس.

(٧٤٤٦) أخرجه مسلم ٢٠٠١/٤ كتاب البر والصلة، باب ١٩ استحباب العفو والتواضع رقم ٦٩ عن أبى هريرة، وأحمد ٣٨٦/٢ عن أبى هريرة. وذكره الزبيدى بالإتحاف ٢٥٧/٦ وعزاه لمسلم عن أبى هريرة.

وحدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبدالرحمن بن علي، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال: حدثنا علي بن عبدالحميد بن سليمان أبو الحسن الغضائري - سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة، قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، قال: حدثنا القاضي عمي إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله رجلاً بعفو إلا عزًا، وما تواضع لله أحد إلا رفعه الله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال قط، ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزًا، ولا تواضع رجل إلا رفعه الله - وبالله التوفيق -.

* * *

٣ - باب ما يكره من الصدقة

٨٥١ - حديث تاسع وثلاثون من البلاغات:

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»(٧٤٤٧).

وهذا حديث يرويه مالك مسندًا، رواه عنه سعيد بن داود بن أبي زنـد، وجويرية ابن أسماء.

وقد روى من غير حديث مالك أيضا، وهو حديث فيه طول يستند من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب.

(٧٤٤٧) أخرجه مسلم ٢/٧٥٢ كتاب الزكاة، باب ٥١ ترك استعمال آل النبي على الصدقة رقم ١٦٧ عن عبد المطلب بن ربيعة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٦٩٣٩ جـ٤/٥٠ عن الثوري. وذكره الزبيدي بالإتحاف ٤/١٧٠ وعزاه لمسلم عن عبدالمطلب بن ربيعة.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو عبيدة ابن أحمد، قال: حدثنا محمد بن على بن داود، قال: حدثنا سعيد بن داود، قال: حدثنا مالك بن أنس - أن ابن شهاب حدثه، أن عبدا لله بن عبدا لله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب حدثه، أن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه، قال: «اجتمع ربيعة بن الحارث، وعباس بن عبدالمطلب، فقالا: وا لله لو بعثنا هذين الغلامين لى والفضل ابن عباس إلى رسول ا لله ﷺ فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقة، فأديا ما يؤدى الناس، وأصابا ما يصيب الناس، قال: فبينا هم كذلك، جاء على بن أبى طالب - فدخل عليهما فذكرا ذلك له، فقال على: لا تفعلا فوا لله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال، وا لله ما تفعل هذا إلا نفاسة علينا، فوا لله لقد نلت صهر رسول ا لله ﷺ نفسناه عليك، فقال: أنا أبو حسن أى القرم، فأرسلوهما فانظروا ثم اضطجع، قال: فلما صلى رسول ا لله ﷺ الظهر، سبقناه إلى الحجر، فقمنا عندها حتى جاء، فأخذ بأيدينا ثم قال: أخرجا ما تصدران؛ ثم دخل ودخلنا عليه - وهو يومئذٍ عند زينب بنت جحش؛ قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول ا لله، أنت أبرُّ الناس وأوصل الناس - وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على هذه الصدقات، فنؤدى إليك ما يؤدى العمال، ونصيب ما يصيبون؛ قال: فسكت طويلاً - حتى أردنا أن نكلمه، حتى جعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب: ألا تكلماه؛ ثم قال: إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس، ادعوا لى محمية - وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، فجاءاه فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام - لى فأنكحنى؛ ثم قال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا - قال ابن شهاب: ولم يسمه لى»(٧٤٤٨).

وهكذا رواه جويرية بن أسماء، عن مالك بإسناده مثله، إلا أنه قال: أنا أبو حسن القرم، وكذلك فى حديث يزيد بن أبى زياد، عن عبدا لله بن الحارث، عن عبدالمطلب ابن ربيعة بن الحارث: أنا أبو حسن القرم، وفيه: إنما الصدقة غسالة أوساخ الناس.

وحديث الزهرى هذا أتم معنى وأحسن سياقة، وأثبت من جهة الإسناد، وقد تقدم

(٧٤٤٨) أخرجه مسلم ٧٥٢/٢ كتاب الزكاة، باب ٥١ ترك استعمال آل النبى على الصدقة رقم ١٦٧ عن عبد المطلب بن ربيعة.. وأحمد بنحوه مختصرًا ٢٧٩/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالكبرى بلفظه ٣١/٧ عن عبد المطلب بن ربيعة. والطحاوى بشرح المعانى ٧/٢ عن عبد المطلب بن ربيعة.

فى تحريم الصدقة المفروضة على محمد وعلى آله ما فيه كفاية وشفاء وبيان فيما سلف من كتابنا هذا - والحمد لله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، ومحمد بن عبدا لله بن حكم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضى، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبى رافع، عن أبيه، عن النبى ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد، ومولى القوم من أنفسهم»(٧٤٤٩).

أخبرنا أحمد بن عبدا لله، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا أبو سعيد عثمان بن جرير، وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد ابن عثمان الأعناقى، قالا: حدثنا أحمد بن عبدا لله بن صالح، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا أبو حيان التيمى، عن يزيد بن حيان، قال: قيل ليزيد بن أرقم: من آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة؟ قال: آل على وآل جعفر، وآل عباس، وآل عقيل.

قال أبو عمر: الذى عليه جماعة أهل العلم: أن بنى هاشم بأسرهم لا يحل لهم أكل الصدقات المفروضات - أعنى الزكوات، وقد مضى من بيان هذا المعنى فى باب ربيعة وغيره ما فيه كفاية.

٨٥٢ - الحديث الحادى والعشرون لعبدا لله بن أبى بكر - مرسل:

مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر، عن أبيه «أن رسول ا لله ﷺ استعمل رجلاً من بنى عبدالأشهل على الصدقة، فلما قدم، سأله إبلاً من إبل الصدقة، فغضب رسول ا لله ﷺ حتى عرف الغضب فى وجهه - وكان مما يعرف به الغضب فى وجهه: أن تحمر عيناه - ثم قال: إن الرجل يسألنى ما لا يصلح لى ولا له، فإن منعته كرهت المنع، وإن أعطيته، أعطيته ما لا يصلح لى ولا له. فقال الرجل: يا رسول ا لله، لا أسألك منها شيئا أبدًا»(٧٤٥٠).

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت، عن مالك مرسلاً، عن عبدا لله ابن أبى بكر.

ورواه أحمد بن منصور التلى، عن مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر، عن أنس، حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمود بن أحمد بن خليد الشماع، حدثنا

(٧٤٤٩) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف بنحوه برقم ٦٩٣٩ جـ٤/٥٠ عن الثورى.

(٧٤٥٠) ذكره ابن عبد البر بالتجديد برقم ٢٣١ عن أبى بكر.

أبو شعيب عبدا لله بن الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحرانى، حدثنا أحمد بن منصور التلى، حدثنا مالك، عن عبدا لله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أنس، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بنى عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله بعيرًا من الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب فى وجهه.

هكذا حدثنا لم يزد.

قال أبو عمر: أما استعمال رسول الله ﷺ على الصدقات أصحابه من بنى عبد الأشهل، وهم من الأنصار، ومن الأزد وغيرهم، فمعروف مشهور فى الآثار والسير، وأما قوله فى هذا الحديث: «فلما قدم سأله إبلاً من إبل الصدقة» فهذا - عندى - يحتمل أن يكون قد سأله من إبل الصدقة شيئًا زائدًا على قدر عمالته لا يستحقه بها، وكأنه أدلى بعمالته، وظن أنه سيزيده على ما يجب له من سهمه أو أجره، فغضب لذلك رسول الله ﷺ إذ سأله ما لا يصلح، وهكذا كان رسول الله ﷺ يغضب إذا رأى ما لا يصلح، أو سمع به، وكان فى غضبه لا يتعدى ما حد له ربه عز وجل ، ولا يزيد على أن تحمر وجنتاه وعيناه، إلا أن يكون حدًا لله فيقوم لله به ﷺ .

ولا يجوز أن يحمل أحد هذا الحديث على أن العامل على الصدقات سأله ما يجب له من سهمه وحقه فى العمل عليها فمنعه وغضب لذلك، هذا ما لا يحل لأحد أن يظنه؛ لأن الله عز وجل قد جعل فى الصدقات للعاملين عليها حقًا واجبًا.

وقد اختلف العلماء فى ذلك الحق ما هو؟ فذهب منهم طائفة إلى أن ذلك سهم من ثمانية أسهم، وأن الصدقات مقسومة على ثمانية أسهم، منها للعاملين عليها سهم، وممن ذهب إلى هذا جماعة منهم الشافعى فى أحد قوليه.

وقال آخرون: إنما للعامل عليها قدر عمالته قد يكون ثمنًا، ويكون أقل ويكون أكثر، ومن ذهب إلى هذا مالك بن أنس، وأبو حنيفة، وأبو ثور.

وقال آخرون: له أجره فى ذلك بقدر سعيه ولا يزاد على الثمن.

وروى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أنه قال: تقسم الصدقة على الأسهم الثمانية بالسوية، وعن أبى جعفر محمد بن على مثله، وبه قال الشافعى وأصحابه، وهو قول عكرمة أيضًا.

وقد قال الشافعى فى العاملين على الصدقات: إنهم يعطون منها بقدر أجور أمثالهم، وهو المشهور عن الشافعى، وروى الأخضر بن عجلان، عن رجل قد سماه، قال: سألت عبدا لله بن عمرو، ما للعاملين على الصدقة؟ قال: بقدر عمالتهم.

وقال أبو حنيفة: يعطى العامل ما يسعه ويسع أعوانه، قال: ولا أعرف الثمن، وقال مالك: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة، وإنما ذلك إلى الإمام يجتهد فى ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه: ليس قسم الصدقات على أهل السهمين كالميراث، ولكن الوالى يقسمها على ما يرى من حاجتهم، ويوثر أهل الحاجة والعذر حيث كانوا.

قال مالك: وعسى أن تنتقل الحاجة إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين، فيوثر أهل الحاجة والعذر حيث كانوا.

وقال محمد بن الحسن: يعطى الإمام للعاملين عمالتهم بما يرى، وذكر أبو عبيد: أن قول الثورى فى هذه المسألة كقول مالك، وبه قال أبو عبيد.

وقال الزهرى فى قول الله عز وجل: ﴿**والعاملين عليها**﴾(٧٤٥١): هم السعاة، وقال قتادة: هم جباتها الذين يجبونها، وقال الشافعى: هم المتولون لقبضها.

قرأت على أبى القاسم خلف بن القاسم - رحمه الله -: أن إبراهيم بن محمد الديبلى حدثهم بمكة، قال: حدثنا محمد بن على بن زيد الصائغ، حدثنا محمد بن بكار العيشى، حدثنا محمد بن سوا، حدثنا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن أبى السوار، عن عمران بن حصين قال: «كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء فى خدرها قال عمران: وكان إذا كره الشىء عرف فى وجهه»(٧٤٥٢).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان قراءة منى عليهما، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا الحوضى، وسليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عبدالملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزارى قال: سمعت سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «المسائل كدوح، يكدح بها الرجل وجهه»، وقال سليمان: «يكدح بها الرجل نفسه»، «فمن شاء أبقى على وجهه أو نفسه، ومن شاء ترك، إلا أن

(٧٤٥١) التوبة ٦٠.

(٧٤٥٢) أخرجه البخارى ٥٣/٨ كتاب الأدب، باب الحياء عن أبى سعيد. ومسلم ١٨٠٩/٤ كتاب الفضائل، باب ١٦ كثرة حيائه ﷺ رقم ٦٧ عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٧١/٣ عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالكبرى ١٩٢/١٠ عن أبى سعيد الخدرى. والطبرانى بالكبير ٢٠٦/١٨ عن عمران بن حصين. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٦/٨ وعزاه للبزار عن أنس. وذكره بالكنز برقم ١٧٨١٧ وعزاه السيوطى لأحمد والبيهقى وابن ماجه عن أبى سعيد.

يسأل ذا سلطان، أو ينزل بـه أمـر لا يجـد منـه بـدا»[٧٤٥٣] - رواه ابـن أبـى شـيبة عـن وكيع، عن الثورى، عن عبدالملك بن عمير، عن يزيد بن عقبة، عن سمرة، عن النبى ﷺ.

هكذا قال: «يزيد بن عقبة»، وقال شعبة: «زيد بن عقبة»، وصوابه: «زيد بـن عقبـة»، وأخشى أن يكون يزيد صحف على ابن أبى شيبة.

وقد ذكرنا ما يجوز فيه السؤال، ولمن يجوز، ومن يجوز له أخذ الصدقة مـن الأغنيـاء وغيرهم فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

* * *

(٧٤٥٣) سبق تخريجه برقم ٧٤٢٥.

كتاب أسماء النبى ﷺ

١ - باب أسماء النبى ﷺ

٨٥٣ - حديث ثان لابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم - مرسل يتصل من وجوه:

مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، أن النبى ﷺ قال: «لى خمسة أسماء: أنا محمد وأنا أحمد، وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر، وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى، وأنا العاقب»(٧٤٥٤).

هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلاً، لم يقل: عن أبيه، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ، وممن تابعه على ذلك، القعنبى، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، وعبدالله بن يوسف، وابن أبى أويس.

وأسنده عن مالك، معن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصورى، ومحمد بن عبدالرحيم، وابن شروس الصنعانى، وعبدالله بن مسلم الدمشقى، وإبراهيم بن طهمان، وحبيب، ومحمد بن حرب، وأبو حذافة، وعبدالله بن نافع، وأبو المصعب؛ كل هؤلاء رواه عن مالك مسندًا عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

حدثنا محمد، حدثنا على بن عمير، حدثنا أبو بكر النيسابورى، حدثنا إسحاق بن الحسن الطحان بمصر، حدثنا محمد بن المبارك الصورى، قال: سمعت رجلاً يقول لمالك ابن أنس: أَحَدَّثَكَ ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لى خمسة أسماء، أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحى، وأنا الحاشر، وأنا العاقب؟» قال: نعم.

وأخبرنا على بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصرى، حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على ابن نافع، قال: حدثنى مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن لى خمسة أسماء، أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر، وأنا الحاشر

(٧٤٥٤) أخرجه البخارى ٦/٢٦٦ كتاب التفسير، باب سورة الصف عن جبير بن مطعم. والبيهقى بدلائل النبوة ١/١٥٤ عن جبير بن مطعم. وأبو نعيم بتاريخ أصفهان ٢/١٥٢ عن جبير بن مطعم. وذكره الزبيدى بالاتحاف ٢/٢٠٢ وعزاه لمالك.

الذى يحشر الناس على قدمى، وأنا العاقب - والعاقب الذى ليس بعده أحد»(٧٤٥٥)، أى لا نبى بعده ﷺ.

هكذا قال فى تفسير العاقب فى نسق الحديث.

وذكره الدارقطنى، عن محمد بن عبدا لله بن زكرياء، والحسن بن خضر، والحسن ابن رشيق؛ كلهم عن العباس بن محمد، عن أحمد بن صالح مثله سواء.

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا معن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لى خمسة أسماء: أنا محمد وأحمد، وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر، وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى، وأنا العاقب.

وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير، عن أبيه مسندًا، حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى.

وحدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن يحيى بن عمر بن على، قال: حدثنا على بن حرب، قالا جميعًا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبى ﷺ قال: «إنى أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر، وأنا الحاشر الذى أحشر الناس، وأنا العاقب الذى ليس بعدى نبى».

وكذلك رواه شعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى - لم يقل خمسة أسماء، والأسماء هنا والصفات سواء، فمحمد: مفعل من الحمد، وكذلك أحمد: أفعل من الحمد.

قال بعض الشعراء:

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

حدثنى عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء المعلالى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن على بن زيد بن جدعان، قال: أحسن بيت قيل - فيما قالوا: قول عبدالمطلب، أو قول أبى طالب - الشك من أبى إسماعيل:

(٧٤٥٥) أخرجه الطبرانى بالكبير ٢/١٢٣ عن جبير بن مطعم. والطحاوى بالمشكل ٢/٥٠ عن جبير ابن مطعم. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٦/٢١٤ وعزاه لمالك والبخارى ومسلم والدارمى والترمذى والنسائى عن جبير بن مطعم.

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

والقول فى الاسم والمسمى ليس هذا موضعه، وقد اختلف فى ذلك أهل العلم وسائر فرق الإسلام، وأكثروا من القول فى ذلك بما لم أر فى ذكره هاهنا وجهًا.

ومعنى قوله: يحشر الناس على قدمى - أى قدامى وأمامى، أى أنهم يجتمعون إليه وينضمون حوله ويكونون أمامه يوم القيامة، وروى الخليل بن أحمد: حشرتهم السنة: إذا ضمتهم من النواحى وهذا الحديث أيضًا مطابق لكتاب الله فى قوله عز وجل: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾(٧٤٥٦). وقال ﷺ: «أنا العاقب الذى ليس بعدى نبى»(٧٤٥٧).

حدثنى خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا يوسف بن عمر، قال: أخبرنا ابن وهب عن مالك، قال: ختم الله به الأنبياء، وختم بمسجده هذا المساجد - يعنى مالك بذلك مساجد الأنبياء.

وقال أبو عبيد: سألت سفيان - يعنى ابن عيينة - «عن العاقب»، فقال لى: آخر الأنبياء. قال أبو عبيد: وكذلك كل شىء خلف بعد شىء فهو عاقب، وقد عقب، يعقب عقبًا، ولهذا قيل لولد الرجل بعده عقبة، وكذلك آخر كل شىء عقبة.

٨٥٤ - جميع ما فى هذا الديوان من حديث مالك الذى ثبتت عليه أبوابه خاصة، وهو جميع ما فى الموطأ:

رواية يحيى بن يحيى من حديث النبى ﷺ مسنده ومرسله ومنقطعه، ثمانمائة وثلاثة وخمسون حديثًا؛ منها: لإبراهيم بن عقبة حديث واحد، ولإبراهيم بن أبى عبلة حديث واحد، ولإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص حديث واحد، ولإسماعيل بن أبى حكيم أربعة أحاديث، ولإسحاق بن أبى طلحة خمسة عشر حديثًا، ولأيوب السختيانى أربعة أحاديث: اثنان منها لغير يحيى، ولأيوب بن حبيب حديث واحد، ولثور بن زيد

(٧٤٥٦) الأحزاب ٤٠.

(٧٤٥٧) أخرجه البخارى بنحوه جـ٦/٢٦٦ كتاب التفسير، باب سورة الصف عن جبير بن مطعم. ومسلم بلفظه ٤/١٨٢٨ كتاب الفضائل، باب ٣٤ فى أسمائه ﷺ رقم ١٢٤ عن جبير بن مطعم. وأحمد ٤/٨٠ عن جبير بن مطعم. والبيهقى بالدلائل بنحوه ١/١٢٢ عن جبير بن مطعم. والحميدى برقم ٥٥٥ جـ١/٢٥٣ عن جبير بن مطعم. وذكره الزبيدى بالإتحاف ٧/١٦١.

أربعة أحاديث، ولجعفر بن محمد تسعة أحاديث، ولحميد الطويل سبعة أحاديث، ولحميد بن قيس الأعرج خمسة أحاديث، ولخبيب بن عبدالرحمن حديثان، ولداود بن الحصين أربعة أحاديث، ولربيعة بن أبى عبدالرحمن اثنا عشر حديثًا، ولزيد بن أسلم واحد وخمسون حديثًا، ولزيد بن أبى أنيسة حديث واحد، ولزيد بن رباح حديث واحد، ولزياد بن أبى زياد حديث واحد، ولزياد بن سعد ثلاثة أحاديث، ولطلحة بن عبدالملك حديث واحد من غير رواية يحيى، ولابن شهاب مائة حديث واثنان وثلاثون حديثًا، ولأبى الزبير ثمانية أحاديث، ولابن المنكدر خمسة أحاديث، ولمحمد بن يحيى بن حبان أربعة أحاديث، ولمحمد بن عمرو بن علقمة حديث واحد، ولمحمد بن عمرو بن طلحة حديثان، ولمحمد بن أبى أمامة حديث واحد، ولمحمد بن أبى بكر الثقفى حديث واحد، ولمحمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حديث واحد، ولمحمد بن عبدالرحمن بن الأسود أربعة أحاديث، ولمحمد بن عمارة حديث واحد، ولمحمد بن أبى صعصعة حديثان، ولأبى الرجال أربعة أحاديث، ولموسى بن عقبة حديثان، ولموسى بن ميسرة حديثان، ولموسى بن أبى تمام حديث واحد، ولمسلم بن أبى مريم ثلاثة أحاديث، ولمخرمة بن سليمان حديث واحد، وللمسور بن رفاعة حديث واحد، ولنافع مولى بن عمر ثمانون حديثًا، ولأبى سهيل نافع بن مالك حديثان، ولنعيم المجمر خمسة أحاديث، ولصفوان بن سليم سبعة أحاديث، ولصالح بن كيسان حديثان، ولصدقة بن يسار حديث واحد، ولصيفى مولى ابن أفلح حديث واحد، ولضمرة بن سعيد حديثان، ولعبدا لله بن دينار ستة وعشرون حديثًا، ولعبدا لله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سبعة وعشرون حديثًا، ولأبى طوالة ثلاثة أحاديث، ولأبى الزناد أربعة وخمسون حديثًا، ولعبدا لله بن الفضل حديث واحد، ولعبدا لله بن يزيد خمسة أحاديث، ولعبدا لله ابن عبدا لله بن جابر بن عتيك حديثان، ولعبدا لله بن أبى حسين حديث واحد، ولعبيد ا لله بن أبى عبدا لله الأغر حديث واحد، ولعبيد ا لله بن عبدالرحمن حديث واحد، ولعبدالرحمن بن أبى صعصعة خمسة أحاديث، ولعبدالرحمن بن القاسم عشرة أحاديث، ولعبدالرحمن بن حرملة خمسة أحاديث، ولعبدالرحمن بن أبى عمرة حديث واحد، ولعبد ربه بن سعيد ثلاثة أحاديث، ولعبدالحميد أو عبدالمجيد بن سهيل الزهرى حديث واحد، ولعبدالكريم الجزرى حديث واحد، ولعبدالكريم بن أبى المخارق ثلاثة أحاديث فى حديث واحد، ولعثمان بن حفص بن خلدة حديث واحد، ولعامر بن عبدا لله بن الزبير حديثان، ولعلقمة بن أبى علقمة حديثان، ولعمرو بن يحيى المازنى أربعة أحاديث، ولعمرو بن الحارث حديث واحد، ولعمرو بن أبى عمرو حديث واحد، وللعلاء بن

عبدالرحمن عشرة أحاديث، ولعطاء الخراسانى ثلاثة أحاديث، ولقطن بن وهب حديث واحد، ولسعد بن إسحاق حديث واحد، ولسعيد بن أبى سعيد ستة أحاديث، ولأبى حازم تسعة أحاديث، ولسلمة بن صفوان حديث واحد، ولسعيد بن عمرو بن شرحبيل الأنصارى حديث واحد، ولسالم أبى النضر خمسة عشر حديثا، ولسهيل بن أبى صالح عشرة أحاديث، ولسمى مولى أبى بكر ثلاثة عشر حديثا، ولشريك بن أبى نمر حديثان، ولهلال بن أسامة حديث واحد، ولهشام بن هاشم حديث واحد، ولهشام بن عروة ستة وخمسون حديثًا، ولأبى نعيم وهب بن كيسان حديثان، وللوليد بن عباد حديث واحد، وليزيد بن قسيط حديث واحد، وليزيد بن خصيفة ثلاثة أحاديث، وليزيد بن رومان حديث واحد، وليزيد بن الهادى ثلاثة أحاديث، وليزيد بن زياد حديثان، وليحيى بن سعيد الأنصارى خمسة وسبعون حديثًا، ولابن حماس حديثان، وليعقوب بن زيد حديث واحد، ولأبى بكر بن عمر العمرى حديث واحد، ولأبى بكر ابن نافع حديثان، ولأبى ليلى الأنصارى حديث واحد، ولأبى عبيد مولى سليمان بن عبدالملك حديثان.

ومن بلاغات مالك عن الثقات وما أرسله عن نفسه أنه بلغه واحد وستون حديثًا، فهذا جميع ما فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسى من حديث النبى ﷺ وما أضيف إليه أنه قاله ﷺ أو كان موقوفًا فيه مرفوعًا فى غيره ومثله لا يدرك بالرأى، فذكر لصحته عنه ﷺ حاشا حديثين لأيوب السختيانى، وحديثًا لطلحة بن عبدالملك، فإن هذه الثلاثة الأحاديث خاصة من غير رواية يحيى - والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيئين، وعلى آله الطيبين وعلى أزواجه - أمهات المؤمنين، وعلى أصحابه أجمعين، وسلم تسليمًا دائمًا أبد الآبدين آمين يارب العالمين.

أنشد أبو عمر - رحمه الله - يصف هذا الديوان:

سمير فؤادى مذ ثلاثين حجة ... وصيقل ذهنى والمفرج عن همى
بسطت لكم فيه كلام نبيكم ... بما فى معانيه من الفقه والعلم
وفيه من الآداب ما يهتدى به ... إلى البر والتقوى وينهى عن الظلم

انتهى جميع كتاب التمهيد - بحمد الله وحسن عونه وجميل صنعه - وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا، وكان الفراغ منه فى عقب شهر شعبان المكرم من سنة سبعين وخمسمائة.

* * *

آخر الجزء العاشر من كتاب «فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك»



المحتويات



